



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مناوة للتحقيق العلمي
رقم الإصدار (٧٤)

تَهْنِئَاتُ الْجَوَائِدِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله الحسن بن محمد البغدادي الحنبليني
التوفيق ٤٠٣ هـ
دراسة وتحقيقه
د. عبد العزيز بن محمد بن عيسى الفايدي

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ
مكتبة العلوم والحجرات
المدينة المنورة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٧٤)

تَهْنِئَاتُ الْجُودِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي
المتوفى ٤٠٣ هـ

دراسة وتحقيقه

و. عبد العزيز بن محمد بن عيسى القايري

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ

مكتبة العلوم والحج
المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح) الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ -

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القايدي، عبد العزيز بن محمد بن عيسى

قذيب الأجوبة للإمام أبي عبد الله البغدادي

عبد العزيز بن محمد عيسى القايدي

المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ -

١١٠٤ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٩-٤٨٤-٠٢-٩٩٦٠

١-الفقه الحنبلي أ_العنوان

ديوي ١، ٢٥١ ١٤٢٥/٢٦٧٣

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٢٦٧٣

ردمك: ٩-٤٨٤-٠٢-٩٩٦٠

بجميع حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مكتبة العلوم والحكم

المدينة المنورة - شارع الستين - ص.ب ٦٨٨

ت ٨٢٥١٩٤٤ - ٨٢٦٣٣٥٦ - فاكس ٨٢٢٠٦٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم، والبحث والنظر فيه، وتنقيح مسائله، وسلوك طريقه، لأن ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة، كما قال الرسول ﷺ: **« من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة »**. وقال تعالى: **« إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ »**.

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ هو وحي الله إليه بالعلم ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ . وقال تعالى يخاطبه ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ﴾ . وقال تعالى ﴿ وقل رب زدني علماً ﴾ .

وما قامت به الحياة السعيدة في الحياة الدنيا والآخرة إلا بالعلم النافع.

ولذا كان التعليم هو الهدف الأعظم لمؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز رحمه الله، ولأبنائه كذلك من بعده، ففي عهد خادم الحرمين الشريفين، أول وزير للمعارف بلغت مسيرة التعليم مستوى عالياً، وازدهر التعليم العالي وارتقت الجامعات، ومن هذه الجامعات

العملاقة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فهي صرح شامخ، يشرف بأن يكون إحدى المؤسسات العلمية والثقافية، التي تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومن هنا، فعمادة البحث العلمي بالجامعة تضطلع بنشر البحوث العلمية، ضمن واجباتها، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب رسالة الجامعة ألا وهو النهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر.

ومن ذلك كتاب ((**تهذيب الأجوبة لابن حامد الحنبلي**

البغدادي المتوفى سنة (٤٠٣هـ))) دراسة وتحقيق د. عبد العزيز محمد عيسى القايدي .

نفع الله بذلك ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ابن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

معالي مدير الجامعة الإسلامية

د/ صالح بن عبد الله العبود

الشكر والتقدير

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).
 ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَكْدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ
 مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرَةٌ تَكْبِيرًا﴾^(٢).
 ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾^(٣).
 ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله
 وأصحابه وسلَّم تسليما كثيرا.

والحمد لله الذي لا إله إلا هو الكريم المنان، أهل الحمد والجلود
 والكرم، على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، وإفضاله العميم، فلك الحمد
 ربي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما تحب ربنا وترضى، وبعد:

فعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله

عز وجل»^(٥).

(١) سورة الفاتحة آية (١)

(٢) سورة الإسراء آية (١١١).

(٣) سورة الكهف آية (١)

(٤) سورة الجاثية الآية (٣٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٨/٢) — واللفظ له — وأبو داود في الأدب

(ح/٤٨١١) (١٥٧/٥)، والترمذي في البر (ح/٢٠٢٠) (٨٧/٦) من حديث أبي =

وبقوله صلى الله عليه وسلم: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(١).
 أقدم جزيل الشكر وعميق الامتنان لفضيلة شيخى الأستاذ الدكتور/ عمر بن عبد العزيز بن محمد الذي حظيت بإشرافه على هذه الرسالة، ورافقني خلال هذا البحث، فأسأل الله تبارك وتعالى أن يعظم له المثوبة والأجر، وأن يسبغ عليه لباس التقوى والعافية، وأن يبارك في عمره وأيامه، فقد تحمل الكثير في سبيل تذليل العقبات التي واجهتني خلال اشتغالي في تحقيق الكتاب ودراسته، وكان لي المرشد والموجه، ولم ييخل عليّ لا بوقت ولا بملاحظة حتى خرج البحث على هذا الشكل، فغفر الله له وأحسن عاقبته في الدنيا والآخرة.

كما يسعدني أن أقدم وافر الشكر وخالص التقدير لمقام الجامعة الإسلامية المباركة، والتي حباني الله سبحانه وتعالى بالدراسة فيها، وأكرمني بالانتساب إليها.

وأسأل الله سبحانه وتعالى رب كل شيء ومليكه أن يحرسها ويمكن

= هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (ح/١٦٧٢) (٣١٠/٢) واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه النسائي في الزكاة (ح/٢٥٦٧) (٨٢/٥) وأحمد (٢/٦٨، ٩٩) والحاكم (١/٤١٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والألباني، إذ ذكره في الصحيحة (ح/٢٥٤) (١/٤٥٤).

لها ويبقيها معقلا للدين، ومنهلا كريما لتخريج العلماء ودعاة التوحيد وورثة الرسل، وأضرع إليه سبحانه وتعالى بأن يجزي القائمين عليها إداريين ومدرسين — وعلى رأسهم فضيلة مديرها معالي الدكتور/ عبد الله الصالح العبيد، حفظه الله وأمهه بعنايته وتوفيقه — خير الجزاء وأوفاه على ما يبذلونه من جهود عظيمة حتى يتسنى لها تحقيق رسالتها النبيلة، وأهدافها الشريفة، والتي تحقق الكثير والكثير منها بفضل الله ومّته، وهامم خريجوها وأبنائها قد انتشروا اليوم في مختلف أرجاء المعمورة دعاة للحق ومشاعل للإصلاح، يبلغون الناس ما أخذوه منها من علم وهدى على اختلاف ألسنتهم وبلدانهم.

وختاما أسأل الله عز وجل أن يعظم الأجر والمثوبة وأن يعامل بلطفه جميع مشائخي وأساتذتي وكل من شارك في تعليمي أو قدم لي يد العون لإخراج هذه الرسالة، وأسأله سبحانه أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم....

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)^(٤).

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٧٠ — ٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة المشهورة، أخرجها الإمام أحمد (٤٣٢/١) من حديث ابن

مسعود رضي الله عنه. وأخرجها النسائي في كتاب النكاح (ح/٣٢٧٧ —

٣٢٧٨)، ٦/٨٩-٩٠ وابن ماجه في النكاح (ح/١٨٩٢ — ١٨٩٣) (١/٦٠٩ —

٦١٠)، والترمذي في النكاح (ح/١١١١) (٤/٢٣٧ — ٢٣٨) وقال حديث حسن، =

وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى اجتبى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم واصطفاه لتبليغ دينه، وبعثه بالهدى والنور، وأنزل عليه الكتاب والحكمة لهداية الناس إلى صراطه المستقيم، وليلهم إلى ما فيه عزهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، فأظهر به الدين، وأتم به النعمة، وأقام به الحجة، واصطفى لرفقته صلى الله عليه وسلم أصحاباً كراماً أطهاراً، هم خير الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، أثنى سبحانه وتعالى عليهم، ومدحهم وعدَّهم وزكَّاهم، وجعلهم أتباع رسوله وجنده وحمله ما جاء به من الهدى والعلم والإيمان، واصطفى سبحانه وتعالى لحمل هذا الهدى والعلم من كل جيل خياره وأشرافه، لدينه يحيون، وإلى سبيله يدعون، وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يستمسكون، وجعل سبحانه وتعالى منهم أئمة مجتهدين، وعلماء مستبصرين، اصطفاهم لخدمة دينه والتفقه فيه والعمل به والدعوة إليه، ووضع لأقوالهم وفتاويهم القبول عند الناس، وما ذاك إلا لأنهم من معين الكتاب والسنة أخذوها، ومن دليل السمع استنبطوها، فاقبست فتاويهم وعباراتهم من نور القرآن نورا، ومن هدي السنة ضوء كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا نُورًا نَهْدِي بِهِ

= وأخرجها الحاكم في المستدرک (١٨٢/٢ - ١٨٣) وصححها الألباني كما في الصحيحة (ح/١٤٨٣) (٤٧٢/٣ - ٤٧٣) وصحیح ابن ماجه (ح/١٥٣٥) (١١٩/١) وصححها الشيخ أحمد شاکر كما في حاشية المسند (٢٧٤/٥).

مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(١)، وتدافع الناس لأخذ فتاويهم وازدحموا على أبوابهم، وقبلوها منهم، وحفظها الله لمن بعدهم حتى وصلت إلينا رغم تغاير الأزمان ومرور القرون والأيام، وما ذاك إلا لأنها استمدت حياتها من حياة مصادرها ومنابعها، لأنهم وضعوها ورتبوها متبعين هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريدين بها ما عند الله ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢)، ولا أدل على ذلك من فتاوى الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بعدهم، والتي نجدها بين أيدينا الآن، والسعيد من وفقه الله تبارك وتعالى لسلوك طريقهم واصطفاه للنهل من النبع الكريم الذي إياه وردوا، وقيضه لخدمة الدين وتعلمه والعمل به والدعوة إليه ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٣).

ومن حفظ الله تعالى لهذا الدين أن وفق أولئك الرعيل وغيرهم من أهل العلم لحفظ مصادره وصيانتها، ووضع علوم

(١) الآية (٥٢) من سورة الشورى.

(٢) الآية (١٧) من سورة الرعد.

(٣) الآية (١٠٨) من سورة يوسف عليه السلام.

وفنون تسهل على الأمة فهم تلك المصادر والاهتداء بها والإفادة منها، ومن تلك العلوم علم أصول الفقه^(١).

وهو من أشرف العلوم منزلة، وأعلاها قدراً، ولا أدل على ذلك من اهتمام العلماء به واعتنائهم بشأنه، ووضعهم المصنفات^(٢) فيه، واشتراط تحصيله لبلوغ مرتبة الاجتهاد، ولكونه علماً يعرف العالم بالأحكام الشرعية ومصادرها وكيفية استنباط الأحكام من تلك المصادر، ولم يكتف علماء الأصول في دراساتهم التي تركوها لنا بدراسة الأحكام الشرعية وأدلتها، وطرق استخراج تلك الأحكام والاجتهاد والترجيح وغير ذلك من المباحث الأصولية، بل تجاوزوا ذلك إلى دراسة العبارات التي استخدمها الأئمة المجتهدون في بيان الأحكام الشرعية والتي تعد ثمرة اجتهاداتهم، فبينوا معانيها وما يصح نسبته إليهم منها، ومن ذلك ما قام به أبو عبد الله بن حامد في كتابه تهذيب الأجوبة، حيث قدم لنا خدمة جلية تتبع فيها أجوبة الإمام أحمد - رحمه الله - وفتاويه، وبين دلالتها وما يقتضيه جوابه بها.

(١) أمثل تعريف لعلم أصول الفقه - باعتباره لقباً لعلم مخصوص وهو المراد هنا - هو معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

وقد عرفه العلماء أيضاً باعتباره مركباً إضافياً.

انظر: المنهاج للبيضاوي مع نهاية السؤل (١/٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي

بتحقيق التركي (١/١١٤) وما بعدها، وشرح الكوكب المنير (١/٣٨-٤٤).

(٢) وأول من صنف فيه الإمام الشافعي على الراجح من أقوال أهل العلم.

ولما من الله تبارك وتعالى عليّ بالحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، وشرفني بالقبول في مرحلة الدكتوراه شرعت في البحث عن موضوع للرسالة، ووقع اختياري على دراسة وتحقيق كتاب تهذيب الأجوبة.

وسبب اختياري لهذا الكتاب هو مكانته العلمية، وقيّمته^(١). وقد احتوت الرسالة على قسمين وخاتمة، إضافة إلى الفهارس العامة، وجاء تفصيلها كما يلي:

القسم الأول: (قسم الدراسة)

ويحتوي هذا القسم على دراسة المصنف وعصره ودراسة الكتاب المحقق وترجمة موجزة للإمام أحمد، ولما كان كتاب ابن حامد عبارة عن دراسة لفتاوى الإمام أحمد وأجوبته ناسب أن أضمن هذا القسم دراسة عن الفتوى وأحكامها لتكون مدخلا للكتاب.

وتفصيل هذا القسم كما يلي:

الفصل الأول: في دراسة المصنف وعصره ويشتمل على تسعة

مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: اسم المؤلف ونسبته.

(١) سيأتي إن شاء الله الحديث عن مكانة الكتاب العلمية في مبحث مستقل

المبحث الثالث: ولادته ونشأته.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية ومناظراته.

المبحث السادس: منهجه الأصولي.

المبحث السابع: سيرته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثاني: ويشتمل على دراسة الكتاب المحقق وفيه ستة

مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمصنف.

المبحث الثاني: وصف مخطوطة الكتاب.

المبحث الثالث: محتويات الكتاب ومصادره.

المبحث الرابع: منهج الكتاب.

المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

الفصل الثالث: ويشتمل على ترجمة للإمام أحمد الذي عني ابن

حامد بدراسة فتاويه في كتابه. ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: سيرته.

المبحث الثاني: منهجه في الفتوى والاجتهاد.

الفصل الرابع: ويشتمل على دراسة للفتوى وأحكامها وفيه سبعة

مباحث:

المبحث الأول: المدلول اللغوي والشرعي لكلمة الفتوى، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحاً.

المبحث الثاني: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد.

المبحث الثالث: مكانة الفتوى وخطرها.

المبحث الرابع: اعتناء العلماء بدراسة الفتوى.

المبحث الخامس: حكم الفتوى ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الفتوى.

المطلب الثاني: حكم نصب المفتين وإيجادهم ومراعاة

شئونهم.

المطلب الثالث: تفصيل حكم الإفتاء.

المبحث السادس: شروط المفتي وأحكامه ويشتمل على سبعة

مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفتي.

المطلب الثاني: شروط المفتي.

المطلب الثالث: شروط المفتي عند الإمام أحمد.

المطلب الرابع: اشتراط حياة المقلد.

المطلب الخامس: ما لا يشترط في المفتي.

المطلب السادس: أقسام المفتين.

المطلب السابع: تجزؤ الإفتاء.

المبحث السابع: كيفية الفتوى والمنهج الحق فيها، ويشتمل على

خمسة مطالب:

المطلب الأول: فهم المفتي للاستفتاء.

المطلب الثاني: ما يشرع للمفتي عند فراغ المستفتي من

سؤاله، وقبل بداءته بالجواب.

المطلب الثالث: كيفية الفتوى وصيغها.

المطلب الرابع: ما يجيب به المفتي.

المطلب الخامس: تتبع الرخص والحيل في الفتوى.

المطلب السادس: آداب المفتي.

المبحث الثامن: المستفتي وأحكامه وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المستفتي.

المطلب الثاني: حكم الاستفتاء.

المطلب الثالث: ما يجب على السائل أن يراعيه فيمن

يستفتيه.

المطلب الرابع: ما يجب على المستفتي عند تعدد المفتين.

المطلب الخامس: التقيد بالمذاهب.

المطلب السادس: هل يلزم العامي تكرار السؤال بتكرار

الواقعة.

المطلب السابع: آداب المستفتي.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

ويشتمل على كتاب ابن حامد — رحمه الله — محققا وكان منهجي في التحقيق كما يلي:

١- رسم الكتاب بالرسم المعاصر، والتعليق عليه بقدر الحاجة، وقد حرصت على الالتزام بعبارة المخطوطة إلا لضرورة تقتضي تصحيح النص، كأن يكون التغيير فيها قد لحق آية من القرآن الكريم، أو يغلب على ظني أن العبارة لحقها تحريف أو تصحيف، وعند تعديل عبارة الأصل أضعها بين معكوفين أو قوسين، وأشير إلى ذلك في الهامش، وقد حرصت على إخراج الكتاب على صفة تكون أقرب إلى ما وضعه عليه المصنف.

٢- مقابلة نص الكتاب على الكتب التي أخذ عنها المصنف أو تلك التي أخذت عنه، وبما أن نسخة الكتاب فريدة فقد ساعد ذلك في تقويم الكلمات التي لحقها تصحيف أو تحريف أو طمس؛ كما قابلت الكتاب على النسخة المطبوعة^(١).

٣- عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن بذكر الرقم واسم السورة.

٤- تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، وبما أن جزء كبيراً من الأحاديث الواردة في الكتاب وردت في الروايات المنقولة عن الإمام

(١) انظر: (ص ١١٣).

أحمد فإني أذكر موضع الحديث من المسند إن وجد فيه، وإن ورد في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بتخریجه منهما، وقد أزيد على ذلك لما ذكرته أو للفائدة، وإن كان في غير الصحيحين أیین درجته من حيث الصحة.

٥- تحریر مذهب أحمد في المسائل الفقهية، وأشير إليه بقولي (والمذهب كذا) أو (المشهور من المذهب) أو (الصحيح من المذهب) ونحوه.

٦- توثيق نسبة الآراء إلى أصحابها إن أمكن ذلك.

٧- التعريف بالمصطلحات العلمية الموجودة في الكتاب.

٨- بيان معاني الألفاظ الغريبة، وتوضيح العبارات الغامضة.

٩- ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب.

١٠- التعريف بالفرق والجماعات.

وقد أنهيت الرسالة بخاتمة تحتوي على بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال تحقيق الكتاب ودراسته، وقمت بوضع الفهارس الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣- فهرس آثار وأقوال الصحابة والتابعين.

٤- فهرس المصطلحات العلمية.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس الكتب الواردة في النص.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

وبعد:

فقد بذلت وسعي واستفرغت جهدي في هذه الرسالة رجاء أن تخرج علي صفة ترضي الله عني، وتبرئ ذمتي، وأملا في أن تفيد من يطالعها أو يرجع إليها.

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبلها مني، وأن يجعلها في ميزان حسناتي، وأن يعاملني بلطفه ورحمته، ويرفق بي.

وأعوذ بالله وأستجيره تبارك وتعالى من أن يجعلها علي لا لي، وهيهات أن تسلم من خطأ غير مقصود أو زلة غير مرادة، فإن النقص من طبيعة البشر، والله تعالى أبي العصمة إلا لكتابه، ولم يعصم إلا رسله.

وقديما قال الإمام أحمد — رحمه الله —: "والله لقد أعطيت المجهود من نفسي ولوددت أن أنجو من هذا الأمر كفافا لا علي ولا لي"^(١).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا.

(١) أعلام الموقعين (٤/١٦٦).

القسم الأول

القسم الدراسي

الفصل الأول

ويحتوي على دراسة للمصنف وعصره.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: اسم المؤلف ونسبته.

المبحث الثالث: ولادته ونشأته.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية ومناظراته.

المبحث السادس: منهجه الأصولي.

المبحث السابع: سيرته وثناء الناس عليه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

المبحث الأول

عصر المؤلف

١- الحالة السياسية:

عاش ابن حامد - رحمه الله - في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) إذ أنه توفي سنة (٤٠٣هـ) وامتدت الدولة الإسلامية خلال هذا القرن من كاشغر في أقصى المشرق إلى السوس في أقصى المغرب^(١)، وكانت تقطع هذه المسافة في نحو عشرة أشهر^(٢).

وكانت بغداد - موطن ابن حامد - مقر الخلافة العباسية، وقد تعاقب على الخلافة في هذا القرن ثمانية من الخلفاء، هم^(٣):

١- (المقتدر بالله) جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم العباسي^(٤) (٢٩٥-٣٢٠هـ).

٢- (القاهر بالله) محمد بن المعتضد بالله أحمد بن الموفق العباسي^(٥) (٣٢٠-٣٢٢هـ).

٣- (الراضي بالله) أحمد بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله

(١) كاشغر مدينة تقع في بلاد الصين حالياً، والسوس تقع في المغرب قرب أغادير.

(٢) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع (٢٢/١).

(٣) انظر: محاضرات تاريخ الدولة الإسلامية (الدولة العباسية ٣٣٥-٤١٠).

(٤) البداية والنهاية (١١/١٨٠-١٨٢) شذرات الذهب (٢/٢٨٤-٢٨٥).

(٥) البداية والنهاية (١١/٢٣٨)، شذرات الذهب (٢/٣٤٩-٣٥٠).

- العباسي^(١) (٣٢٢-٣٢٩هـ).
- ٤- (المتقي لله) إبراهيم بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله العباسي^(٢) (٣٢٩-٣٣٣هـ).
- ٥- (المستكفي بالله) عبد الله بن علي المكتفي بالله بن المعتضد بالله أحمد العباسي^(٣) (٣٣٣-٣٣٤هـ).
- ٦- (المطيع لله) الفضل بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله العباسي^(٤) (٣٣٤-٣٦٣هـ).
- ٧- (الطائع لله) عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر بالله جعفر العباسي^(٥) (٣٦٣-٣٨١هـ).
- ٨- (القادر بالله) أحمد بن إسحاق بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد العباسي^(٦) (٣٨١-٤٢٢هـ).

وبدأ العالم الإسلامي خلال هذا القرن يفقد قوته وهيمنته من الناحية السياسية، وتجلّى هذا في ظهور الروم على المسلمين، وانقطاع السبيل، وفساد الطريق، وفقدان الأمن، مما أدى إلى

-
- (١) البداية والنهاية (٢٠٩/١١-٢١١)، شذرات الذهب (٣٢٤/٢).
- (٢) تهذيب سير أعلام النبلاء (٧٠/٢)، شذرات الذهب (٢٣-٢٢/٣).
- (٣) البداية والنهاية (٢٣٦/١١)، شذرات الذهب (٣٤٥/٢).
- (٤) تهذيب سير أعلام النبلاء (٧١-٧٠/٢)، شذرات الذهب (٤٩-٤٨/٣).
- (٥) تهذيب سير أعلام النبلاء (٧١/٢) شذرات الذهب (١٤٣/٣).
- (٦) البداية والنهاية (٣٣/١٢)، شذرات الذهب (٢٢٢-٢٢١/٣).

تعطيل الحج وعدم الجهاد، وتشتيت وحدة الأمة بانفراد كل رئيس وتغلبه على الصقع الذي هو فيه، كفعل ملوك الطوائف^(١).
ففي المغرب تجد بني أمية في الأندلس يتقدمهم عبد الرحمن الناصر الذي تسمى بأمر المؤمنين^(٢) لما أحس بضعف الدولة العباسية.

وفي شمال إفريقيا أسس الشيعة الإسماعيلية دولة لهم باسم الفاطمية^(٣)، يتقدمهم عبيد الله المهدي، الذي تسمى بأمر المؤمنين^(٤) وجعل مركزه مدينة المهديّة التي أسسها بالقرب من

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع (٢٥/١).

(٢) تولى الخلافة ما بين سنتي (٣٠٠-٣٥٠هـ) وهو أول من تسمى بأمر المؤمنين في الأندلس لما رأى ما وصلت إليه الخلافة في بغداد من ضعف أمام الأتراك والديلمة وما وصلت إليه دولته من رقي واستقرار، ولكون أجداده من بني أمية خلفاء المسلمين.

انظر: البداية والنهاية (٢٥٣/١١)، شذرات الذهب (٣/٣).

(٣) الشيعة الإسماعيلية: هي إحدى فرق الشيعة الباطنية، وتنسب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، وزعموا أن السر المكتوم إليه، ويقال لهم (الفاطمية) لأن أول أئمتهم ظهوراً — عبيد الله المهدي — ادعى أنه فاطمي من ذرية جعفر الصادق، ولهم عقائد فاسدة، وتأويلات باطلة تنتهي إلى إسقاط التكليف والانسلاخ من الإسلام.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/٥، ٢٧) وما بعدها، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤/١٦٢-١٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/٢١١-٢١٤).

(٤) كانت خلافته ما بين سنتي (٢٩٧-٣٢٢هـ).

تونس، وامتد سلطانهم إلى مصر سنة (٣٥٨هـ)^(١).
 وفي مصر محمد بن الأخشيد^(٢) يدعو لبني العباس، وفي
 الموصل وحلب تجدد الحمدانيين^(٣) يدعون لبني العباس أيضا.
 وفي المشرق تجدد الدولة السامانية^(٤)، وهي دولة ذات شأن،
 وقاعدتها بخارى ويتبعها بلاد ما وراء النهر.
 وكان كل فريق من هذه الطوائف يكد للآخر ويعاديه، وأعظم

= انظر: البداية والنهاية (١١/١٩١).

(١) انظر: المرجع السابق (١١/١٩١).

(٢) محمد الأخشيد بن طعج هو مؤسس الدولة الأخشيدية. بمصر سنة (٣٢٣هـ) في عهد الراضي، واستمر الملك في عقبه إلى سنة (٣٥٨هـ).

انظر: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) (٣٦٧).

(٣) يرجع نسبهم إلى حمدان بن حمدون من قبيلة تغلب العربية التي استوطنت ضواحي مدينة الموصل، وابتدأ شأنه عام (٢٧٢هـ) باستيلائه على قلعة (ماردين) وحاربه الخليفة المعتضد، وانتهى حكم الحمدانيين في الموصل سنة (٣٨٠هـ) وفي حلب حوالي سنة (٣٩٤هـ).

انظر: البداية والنهاية (١١/٥٤)، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (٣١٨، ٣٧٩، ٣٩٣).

(٤) تنسب هذه الأسرة إلى أسد بن سامان من سلالة بهرام جور صاحب كسرى، فهي أسرة عريقة في الأمة الفارسية، وكانت لهم دولة عظيمة في بلاد ما وراء النهر، استمرت (١٦٠) سنة وانتهت عام (٣٨٩هـ).

انظر: البداية والنهاية (١١/٣٤٧)، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (٣١٠).

هذه المكاييد ما كان يجري بين العباسيين الذين لم يبق لهم حول ولا قوة في بغداد، وبين الفاطميين الذين قوي مركزهم بجيازتهم لمصر والشام^(١).

وبظهور هذه الدويلات فقد العالم الإسلامي وحدته كدولة في هذا القرن، وشهد هذا بالاضمحلال السياسي للدولة العباسية، وإن كان لهذه الدويلات دور في تشجيع الحركة العلمية والفكرية وتنميتها خلال هذا القرن، إذ أن تنافسها ولد تراحماً على تشجيع العلماء والأدباء وتقريبهم مما أدى إلى ازدهار الإنتاج العلمي كمّاً ونوعاً خلال هذه الفترة^(٢).

ومن أسباب ضعف المسلمين — أيضاً — خلال هذا القرن مؤثرات خارجية وداخلية صعبة.

فمن الخارج استغل الروم ما يجري بين المسلمين من نزاع وتكالب على السلطة واعتدوا على المسلمين كثيراً حتى أنهم وردوا حلب سنة (٣٥١هـ)، ودخلوا حمص وحماة سنة (٣٥٧هـ)^(٣) فغنموا وقتلوا وسبوا وخرّبوا.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي (٣١٩-٣٢٠).

(٢) انظر: موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٥، ١٧).

(٣) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع (٢٦/١).

وفي الداخل استبد البويهيون^(١) بأمر الدولة، وكانوا أصحاب السلطان الفعلي ولبي العباس مجرد الاسم، حتى أنهم شاركوا الخلفاء العباسيين بعض مظاهر الخلافة، فكان الأمير البويهي يصدر الأمر وعلى الخليفة العباسي توقيعه ليكسب الشرعية أمام الرأي العام، وكان آل بويه يتشيعون، وقد أبقوا على بني العباس ولم يحوّلوا الخلافة إلى العلويين ليبقى نفوذهم قويا، ولئلا يضطروا بحكم العقيدة للخضوع للعلويين، ولتلاعبوا بأمر الدولة ما داموا لا يعترفون بشرعية خلافة العباسيين^(٢).

ورغم الجهد الكبير الذي بذله الخليفة العباسي القادر بالله لإعادة الهية للخلافة وتأكيد نفوذه الديني، وتقوية علاقته بالرعية - وكان معروفا بالورع وحسن الاعتقاد والعلم بالشرعية حتى أنه وضع كتابا في العقائد على مذهب أهل الحديث، وكان يُقرأ في جامع المهدي ببغداد كل جمعة - إلا أن الحكم والنفوذ الفعلي استمر بيد الأمراء البويهيين^(٣).

(١) بدأ ظهور آل بويه في عالم السياسة والحكم خلال القرن الرابع، وهم من الديلم - الفرس - وابتدأ نفوذهم في بغداد سنة ٣٣٤هـ - باستيلاء أحمد بن بويه عليها. ومقابلته للمستكفي بالله ومبايعته له وحلف كل واحد منهما لصاحبه هذا بالخلافة وذلك بالسلطنة، وكانت نهاية البويهيين ببغداد سنة (٤٤٧هـ) على يد السلاجقة.
انظر: البداية والنهاية (٣٢٥/١١) (٧٠/١٢)، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (٣٧٨، ٤٨٥).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٣٧٨/١١) موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٥).

(٣) انظر: موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٥).

٢- الحالة الاجتماعية:

تفيد دراسة البيئة الاجتماعية وطبيعة الناس في عصر المؤلفين والعلماء، ومعرفة الظروف التي أحاطت بهم في فهم الحالة العلمية والفكرية السائدة في زمنهم، فضلاً عما للبيئة التي ينشأ فيها الإنسان من تأثير في سلوكه وتكوينه العلمي^(١).

وعند النظر إلى سكان المجتمع الإسلامي في المائة الرابعة من الهجرة نجدهم يشكّلون خليطاً من كل العناصر، لأن الفتوحات الإسلامية امتدت إلى بلدان كثيرة غير بلاد العرب. فهناك الأتراك والفرس والزنج إلى جانب العرب الذين يعدون المادة الأولى للإسلام.

وبتعاقب الزمن بدأت هذه العناصر تحتل مكانة كبيرة في المجتمع الإسلامي، وتؤثر في الحياة الاجتماعية والسياسية والدينية خصوصاً مع انحسار دور الخلفاء وتفاعسهم عن الجهاد^(٢).

فعند إطلالة هذا القرن كان العنصر التركي الذي استقدمه المعتصم^(٣) العباسي مهيمناً على الساحة السياسية والاجتماعية، وممسكاً

(١) انظر: ظهر الإسلام (٤/١).

(٢) المرجع السابق (٦-٣/١).

(٣) تولى الخلافة بين سنتي (٢١٨-٢٢٨).

انظر: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (٢٢٩-٢٤٨).

بزمام الحكم مما أثر في دخول كثير منهم في الإسلام وانتشارهم في ديار الإسلام إلى أن أزاحهم البويهيون سنة (٣٣٤هـ) وظهر عنصر جديد من الفرس احتل مكانة الأتراك وتولى تشكيل الاتجاه السياسي والاجتماعي للدولة.

وكان هؤلاء الفرس والأتراك ينتمون لعدة ديانات، فمنهم من دخل في الإسلام على أيدي الفاتحين لبلادهم في عهد الخلفاء الراشدين وبني أمية، ومنهم الوثنيون والمجوس الذين أخذوا يسلمون بعد ذلك ويتعلمون العربية، وأثر دخول هؤلاء الأعاجم في العلوم الشرعية واللغة العربية، إذ أنهم يتكلمون بلغاتهم وحملوا اللغة العربية أفكارهم وآدابهم^(١).

وساعد هذا في ضعف الرابطة الإسلامية^(٢) نتيجة شيوع التقليد والبعد عن الوحي المصدر الأساسي للإيمان، وكيف توجد أخوة بلا إيمان؟ أو كيف تكون قوية مع ضعفه؟

وكان أهل بغداد يضيّقون ذرعا بوجود الأتراك والفرس بينهم لتسلطهم عليهم واستغلالهم لنفوذهم في مزاحمتهم لهم، وكانوا يشكون إلى الخلفاء ما يجدونه منهم من أذى.

(١) انظر: ظهر الإسلام (١/٨٧).

(٢) انظر: الفكر السامي (٢/١٢).

وإلى جانب التنوع في عناصر أفراد المجتمع في هذا القرن نجد التنوع أيضا في الأديان، إذ كان سكان المملكة الإسلامية يمثلون كل الديانات، فاليهود والنصارى انتشروا في العالم الإسلامي، ففي بغداد وحدها بلغ تعداد النصارى نحو خمسين ألفاً^(١) وحرص هؤلاء على الاشتغال بالمهن والحرف التي تؤدي إلى تسللهم إلى المجتمع فضلا عما تدره عليهم من أموال، فنجدهم يعملون في التجارة والصيرفة والطب والخياطة والخرازة وغيرها، حتى أن أكثر الأطباء والكتبة كانوا نصارى^(٢). وإلى جانب اليهود والنصارى كان هناك المجوس^(٣) والصابئة^(٤) بأعداد كبيرة، وقد اعترف لهم في هذا القرن بأنهم أهل ذمة إلى جانب اليهود والنصارى وكان لهم رئيس يمثلهم في قصر الخلافة

(١) انظر: ظهر الإسلام (١/٨٦).

(٢) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية (١/٨٦).

(٣) المجوس هم الذين يقولون بإثبات أصليين النور والظلمة، ويعظمون النور ويعبدونه، وهم فرق شتى.

انظر: اعتقادات فرق المشركين (٨٦) الملل والنحل للشهرستاني (٢/٧٢-٧٣).

(٤) الصابئة: هم الذين كانوا يسكنون حران وبعث فيهم إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وكانوا يعظمون الكواكب السبعة ويزعمون أنها المدبرة لهذا الكون، وهم قسمان مشركون عبدة الكواكب، وحنفاء: وهم أهل دعوة إبراهيم.

انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (٩٠)، الملل والنحل للشهرستاني (٢/٧٠-٧٢).

وعند الدولة^(١).

ووجود هذا العدد الهائل من أهل الديانات الأخرى وما يحملونه من علوم آبائهم بين المسلمين أثر في النواحي الاجتماعية والعلمية، ناهيك عن أنهم كانوا يتربصون بالمسلمين الدوائر، وحرصوا على أن لا تكون للدولة الإسلامية وحدة سياسية^(٢).

ووجود العناصر المختلفة من عرب وأتراك وفرس وروم وزنج ويهود ونصارى وغيرهم ببغداد، وما يستلزم ذلك من عصبية دينية ومذهبية جعلها بيئة خصبة لجميع الحركات الفكرية والديانات التي تتلاطم أمواجها فيها^(٣).

وكان المجتمع الإسلامي في هذا العصر مجتمعا مفتوحا يستطيع كل مواطن أن يرحل حيث شاء ويشق طريقه حسب جهده وكفاءته^(٤).

وما سبق ذكره من اضطراب الحالة السياسية في هذا القرن انعكس على الناحية الاجتماعية فنتج عن ذلك اضطرابها واختلال الأمن حتى أصبح كل إنسان لا يطمئن على نفسه وماله، وكثر اللصوص في بغداد العاصمة مما اضطرت الناس إلى التحارس ليلا بالبوقات والطبول^(٥).

(١) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية خلال القرن الرابع الهجري (٧٨/١).

(٢) انظر: ظهر الإسلام (٨٧/١ - ٨٨).

(٣) المرجع السابق (٨٧/١).

(٤) تاريخ الحضارة الإسلامية خلال القرن الرابع الهجري (٢٢/١).

(٥) انظر: البداية والنهاية (٢٠٨/١١).

ونجد خلال هذا القرن بعض الصور المخزنة لبعض أفراد المجتمع المسلم الذين يقودهم الترف إلى اقتراف المعاصي واحضار القينات المغنيات وإقامة حفلات الطرب والرقص والشراب المحرم، وكثيرا ما يتبع ذلك العقوبة العاجلة من الله بهم، فتصادر أموالهم وأحيانا يقتلون وأخرى تسمل أعينهم^(١)، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢)(٣).

٣- الحالة العلمية^(٤):

بلغت الحركة العلمية في القرن الرابع أوجها من حيث الابتكار وكمية الإنتاج العلمي وتنوعه في مختلف مجالات المعرفة، وزخر هذا القرن بالعلم والعلماء، وازدهرت فيه حركة التأليف والتدوين، وتكامل فيه تكوين المدارس الفقهية، ويعد فترة نشاط ونمو للفقه المذهبي الذي أضحى محور النشاط العلمي، وتوسع العلماء في خدمة المذاهب الفقهية المتداولة، كما خلف لنا علماء الأصول فيه ثروة علمية قيمة.

وكانت بغداد^(٥) — موطن ابن حامد — أحد أهم المراكز الفكرية

(١) كما حدث ذلك للخليفة القاهر.

انظر: البداية والنهاية (١١/١٧٨).

(٢) الآية ٣٣ من سورة النحل.

(٣) انظر: مقدمة كتاب الإيمان لابن منده (١/١٣).

(٤) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/٣٢٢)، الفتح المبين في

طبقات الأصوليين (١/١٦٣)، موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٨)،

المدخل للتشريع الإسلامي (٢٢٣).

(٥) اقتصرنا هذه الدراسة على بغداد فقط دون بقية المراكز في العالم الإسلامي =

والعلمية في هذا العصر.

ونجد أن المساجد والجموع هي المراكز التي يعتمد عليها في التعليم، إذ تعطى فيها الدروس في الإقراء والحديث والفقهاء والأصول وغيرها، وتعقد الحلقات العلمية حول أساطين الجموع والمساجد، ويجلس المستمعون والمتلقون على هيئة حلقة بين يدي الشيخ الذي كان يعين له مكانا لطلابه ليأخذوا عنه^(١).

وأهم الجموع التي كانت مشهورة بالحلقات العلمية في هذا العصر هي^(٢):

١ - جامع المنصور^(٣): هو أقدم مسجد جامع ببغداد، وأحد أهم مراكز التعليم في هذا القرن، وكان العلماء يتطلعون إلى التدريس فيه، حتى أنه حكى أن الخطيب^(٤) البغدادي لما حج

= لكونها بلد المصنف.

(١) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع (٣٢٢/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٣٢-٣٣٣).

(٣) بناه أبو جعفر المنصور، المتوفى سنة (١٥٨هـ) بجوار قصره ببغداد الغربية.

انظر: البداية والنهاية (١٣٤/١٠) تاريخ بغداد (١٠٧/١-١٠٨) خطط بغداد في القرن الخامس الهجري (٢٤).

(٤) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي (أبو بكر) أحد الأئمة الأعلام وأحفظ أهل عصره، ولد سنة (٣٩٢هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ).

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء (٣٨٢/٢-٢٨٤)، شذرات الذهب (٣١١/٣-٣١٢).

أتى زمزم وشرب منه ثلاث شربات سأل الله عز وجل ثلاث حاجات: إحداهن أن يملي الحديث بجامع المنصور^(١).
وقد جلس إبراهيم بن محمد نفطويه^(٢) إلى أسطوانة بهذا الجامع خمسين سنة لم يغير مكانها.

٢- المسجد الجامع بالرصافة^(٣) وحدث فيه الإمام أحمد بن حنبل^(٤) ويحيى بن معين^(٥).

٣- جامع عبد الله^(٦) بن المبارك، وكان يدرس فيه أبو حامد

(١) أورد هذه القصة الذهبي في تذكرة الحفاظ (١١٣٩/٣)، وانظر: المنتظم (٢٦٩/٨).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عرفه العتكي (أبو عبد الله) المشهور بـ(نفطويه) كان حافظاً نحويًا، إخباريًا، ولد سنة (٢٤٤هـ) وتوفي سنة (٣٢٣هـ).
انظر: البداية والنهاية (١٩٥/١١)، تهذيب سير أعلام النبلاء (٦٦/٢-٦٧)، شذرات الذهب (٣٨٩/٢).

(٣) ويعرف بمسجد المهدي نسبة إلى بانيه الخليفة المهدي، المتوفى سنة (١٦٩هـ)، وبناه في بغداد الشرقية في صدر خلافته.

انظر: البداية والنهاية (١٥٥/١٠)، تاريخ بغداد (١٠٨/١-١٠٩)، خطط بغداد في القرن الخامس الهجري (٤٤).

(٤) ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى (١٤١) في فصل مستقل.

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي الحافظ الثقة، المشهور، وإمام الجرح والتعديل، ولد سنة (١٥٨هـ) وتوفي سنة (٢٣٣هـ).
انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء (٤١٦/١)، تقريب التهذيب (٣٧٩).

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي الحنظلي مولاهم الفقيه الثبت جمعت فيه خصال الخير، ولد سنة (١١٨هـ)، وتوفي سنة (١٨١هـ).

الإسفراييني^(١) إمام الشافعية، ويحضر مجلسه ما بين ثلاثمائة وسبعمائة فقيه.

وكان ابن حامد - رحمه الله - أحد العلماء الذين تصدوا للتدريس في أحد هذه الجوامع كما سيأتي تفصيله إن شاء الله عند دراستنا لمكانته العلمية.

واستمر نشاط المحدثين ببغداد مزدهرا في هذا القرن، فكما أنجبت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في القرن الثالث نجد في هذا القرن الدارقطني^(٢)

= انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء (١/٣٠٠) تقريب التهذيب (١٨٧).

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني إمام الشافعية في عصره (أبو حامد) ولد سنة (٣٤٢هـ) كان أحد أئمة عصره فقيها أصوليا واعترف له بتقدمه في الجدل والمناظرة. قال المراغي: له كتاب في الأصول لم يصل إلينا، وتوفي سنة (٤٠٦هـ).

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣/١٢-٤)، تاريخ بغداد (٤/٣٦٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٥٧-٥٩)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٤/٣٦٨).

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد - (أبو الحسن) ولد سنة (٣٠٦هـ) وكان أحد بحور العلم الأفذاذ، انتهت إليه معرفة الحديث وعلومه في عصره، بل قال عنه الحافظ ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) - مينا علو كعبه وإمامته - أستاذ هذه الصناعة وقبله بمدة وبعده إلى زماننا هذا". أ. هـ هذا إضافة إلى صحة الاعتقاد والصدق والإتقان، وتوفي سنة (٣٨٥هـ).

والحاكم^(١) إمامي المحدثين في هذا العصر^(٢).

ومما ساعد في ثراء الحركة العلمية في هذا الوقت وجود المكتبات العامة وانتشارها حيث اعتاد العلماء وقف كتبهم على الجوامع ليستفيد منها طلبة العلم، كما أن الملوك في العالم الإسلامي كانوا يفاخرون باقتناء الكتب وجمعها، فكان لكل ملك من الملوك الثلاثة الكبار في كل من بغداد ومصر وقرطبة ولع شديد بالكتب^(٣).

= انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٣٨/١١) تهذيب سير أعلام النبلاء (٢/٢١٤-٢١٥)، شذرات الذهب (٣/١١٦-١١٧).

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي (أبو عبد الله الحاكم) صاحب المستدرک، ولد سنة (٣٢١هـ) وكان من أهل الدين والأمانة، واسع العلم، توفي سنة (٤٠٥هـ).

انظر: البداية والنهاية (٣٧٩/١١-٣٨٠) تهذيب سير أعلام النبلاء (٢/٢١٤-٢١٥)، شذرات الذهب (٣/١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/٣٥٦)، موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٢).

(٣) ففي سنة (٣٨٣هـ) أسس أبو نصر سابور وزير بني بويه دارا للعلم في الكرخ غربي بغداد، وفي الأندلس كان لعبد الرحمن الناصر حاكمها مكتبة يتكون فهرسها من أربع وأربعين كراسة، وفي مصر كان للعزير الفاطمي المتوفى سنة (٣٨٦هـ) خزانة كتب كبيرة.

انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/٣٢٠-٣٢٩).

ومن المكتبات العامة التي كان يرتادها طلاب المعرفة^(١):

- ١- دار علم الشريف^(٢) الرضى، فتحها الرضى لطلبة العلم، وسمّاها «دار العلم» وجهزها بجميع ما يحتاجه روادها.
- ٢- دار العلم في الكرخ^(٣) غربيّ بغداد، أسسها الوزير سابور بن أردشير^(٤) سنة (٣٨١هـ) ونقل إليها كتباً كثيرة، ووقف عليها غلة كبيرة، وبقيت هذه المكتبة سبعين سنة إلى أن أحرقت سنة (٤٥٠هـ).

ومن أهم ما طرأ على الحركة العلمية في القرن الرابع ظهور مذهب

(١) انظر: المرجع السابق (٣٢٩/١-٣٣٠)، موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٣).

(٢) هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الحسيني البغدادي الشاعر المعروف، ولد سنة (٣٥٩هـ) لقبه بهاء الدولة البويهى بـ(الرضى) وولي نقابة الطالبين ببغداد بعد أبيه، توفي سنة (٤٠٦هـ).

انظر: البداية والنهاية (٤/١٢-٥)، تهذيب سير أعلام النبلاء (٢/٢٧٩)، شذرات الذهب (٣/١٨٢-١٨٣).

(٣) الكرخ: محلة ببغداد.

انظر: لسان العرب (٣/٢٧٧)، القاموس المحيط (١/٢٧٧).

(٤) هو أبو نصر سابور بن أردشير وزير لبهاء الدولة البويهى بن عضد الدولة، وكان شهماً جواداً كثير الخير، وتوفي سنة (٤١٦هـ).

انظر: البداية والنهاية (٢١/١٢)، تهذيب سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٧).

الشيعة وازدياد عددهم في أنحاء المجتمع الإسلامي، وحرصوا على نشر أفكارهم — التي تحمل بين ثناياها كثيرا من الأفكار الشرقية القديمة — بين المسلمين، وقد ساعدتهم في ذلك بنو بُوَيَهِ الذين آزرهم واستغلوا نفوذهم لاعلاء كلمتهم، وكانت الكوفة مركزهم في ذلك الوقت^(١).

وأما بغداد التي كان أهلها على مذهب أهل السنة والجماعة ويحترمون جميع الصحابة — رضي الله عنهم — قبل دولة بني بويه فقد كثر فيها الشيعة ونما مذهبهم وزاد عددهم وقويت شوكتهم، وظهر فيها الوقوع في الصحابة حتى كتب سب الصحابة — رضي الله عنهم — على مساجدها^(٢).

وتصدى أهل السنة جميعهم لهذا الانحراف، وخصوصا الحنابلة الذين كانوا أكبر الطوائف ببغداد، وعرفوا بشدة تمسكهم بالسنة، فقد اشتدوا في محاربة الشيعة، وبنوا مسجدا ببغداد جعلوه منطلق تحركهم^(٣)، وأقلق نشاط الحنابلة الدولة ولا غرابة وقد كان البويهيون يسيطرون على صنع قراراتها، وعموما كان الحنابلة والشيعة هما أكبر الطوائف ببغداد في هذا الوقت وإن وجد فيها

(١) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع (١١٩/١-١٢٠).

(٢) انظر: تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) (٣٨٢).

(٣) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع (٣٩٤/١).

مختلف المذاهب الإسلامية ووجد لكل مذهب أنصار وأتباع^(١).
وبإلقاء نظرة عامة على الحركة العلمية واتجاهاتها في هذا
القرن نجد أن أبرز ظواهرها العامة هو ما يلي^(٢):

١- انتشار التقليد وشيوعه:

شهدت القرون الثلاثة السابقة لهذا القرن تأسيس الفقه ونموه
وازدهاره، وكان طالب العلم يبدأ رحلته العلمية بحفظ القرآن الكريم
ورواية الحديث وجمعه - وهما منبع الأحكام وأساس الاستنباط - ومن
ثم يختار لنفسه منها مستقلا من غير تقييد بمذهب معين، وإنما يتقيد
بالنصوص - كتابا وسنة - وما يؤديه إليه اجتهاده، فيقوم باستنباط
الأحكام والتعرف عليها ويفتي بما يرى أنه الحق سواء وافق من سبقه أو
خالفه، وقد يجتهد في المسألة ثم يتغير اجتهاده فيها تبعا لتغير ظهور الأدلة
لديه. وقد أدى هذا المنهج إلى اتساع دائرة الفقه ونموه، وظهور المدارس
الفقهية المختلفة وازدهار حركة الابتكار والتدوين في الفقه وأصوله.

(١) انظر: المرجع السابق (١/١٣٣، ١٣٦، ٣٩١).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري (٣٢٢-٣٤٠)، الفكر السامي
(٧-٥/٢)، المدخل للتشريع الإسلامي (٢٢٣، ٣٢٢-٣٥٠)، الفتح المبين للمراغي
(٢/١٦٣-١٦٤)، التشريع الإسلامي مصادره وأطواره (٣٥٩-٣٦٥)، تاريخ
التشريع الإسلامي لبوجينا غيانة (٣٧٤-٣٨٩) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية
(١١٨-١٢٢)، تاريخ التشريع الإسلامي لعبد اللطيف السبكي ورفاقه (٣٠٠-
٣٠٩).

أما في هذا القرن فقد غلب التقليد وفشا وسرت روحه بين المسلمين علماء وعامة، وماتت روح الاستقلال الفكري، وأصبح طلبة العلم راضين بالتقليد، كما أصبح الراغب في العلم يبدأ بتلقي كتاب إمام معين ويلتزم مذهبه ومنهجه، ويدرس طريقته وفتاويه، فإذا أتقن ذلك صار من العلماء والفقهاء، ونتج عن ذلك أن جنح أكثر العلماء إلى تقليد الأئمة والتزام مذاهبهم لا يميلون عنها، ولا يجاوزونها إلى غيرها، وكان محور نشاطهم خدمة المذاهب الفقهية المتداولة في هذا العصر — خصوصا مذاهب الأئمة الأربعة — الذين اعتنوا بفهم أجوبتهم وفتاويهم، وتفقهوا في أصول مذاهبهم، وانتصروا لها وجعلوها دوائر حصروا أنفسهم داخلها لا يتعدونها إلى غيرها، واشتغلوا — غالبا — بكتبتها شرحا واختصارا وتنقيحا.

ومع هذا فقد كان لعلماء هذا العصر جهد بارز وثروة علمية يفتخر بها، وأهم أعمالهم ما يلي:

أ — دراسة الألفاظ والعبارات التي استخدمها الأئمة في أجوبتهم وفتاويهم وتوضيح مدلولاتها، وتحديد المعنى الذي أراده الإمام في حالة تعدد معانيها، وكيفية تقرير مذهبه في المسألة في حالة تعدد الآراء المنقولة عنه فيها، والمادة العلمية التي يقدمها لنا ابن حامد في كتابه تهذيب الأجوبة عبارة عن دراسة لأجوبة أحمد وفتاويه والأساليب التي استخدمها في الفتيا، وهي لون من ألوان النشاط العلمي السائد في عصره.

ب - تحقيق المذهب في المسائل الفقهية:

وذلك بالترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب، ومنشأ هذا الاختلاف إما الإمام نفسه - فقد يكون له في المسألة أكثر من قول بأن يقول فيها قولاً ثم يرجع عنه، ولا يعلم الناقل للقول الأول برجوعه أو يكون له أكثر من رأي في المسألة - وإما بسبب خطأ بعض الناقلين عنه من أصحابه الذين دوّنوا مذهبه.

وهذا الترجيح على نوعين:

الأول: ترجيح من جهة الرواية، وذلك بتقديم رواية من عرف من الرواة بالإتقان والضبط وزيادة الثقة بقوله.

الثاني: ترجيح من جهة الدراية، وهذا في حالة تعارض الروايات الثابتة عن الإمام في المسألة الواحدة، أو وجود اختلاف بين ما قاله وبين آراء أصحابه المنتسبين إليه، فيرجح من الأقوال ما يكون أكثر قرباً إلى أصول المذهب وقواعده أو أقرب إلى الشريعة ومقاصدها العامة.

وهذا الترجيح إنما هو لأئمة المذهب العارفين بأصول إمامهم وطريقته في الاجتهاد والفتيا.

ج - استخراج علل الأحكام التي استنبطها الأئمة من النصوص والتفريع عليها:

تلقى الفقهاء عن الأئمة المجتهدين كثيراً من المسائل والأحكام، فقاموا بجمعها ودراستها وضبطها، ورد الأشباه بعضها إلى بعض واستخراج عللها.

وكان تعليل الأحكام المتلقاة عن الأئمة وسيلة توصل إلى بناء الأحكام على مقصود الأئمة، وأمكن بمعرفة هذه العلة الاجتهاد والإفتاء في المسائل التي لم ينص الأئمة على أحكامها وذلك باستعمال القياس أو مراعاة المصالح التي لاحظوها، واستطاع المتأخرون الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها للأئمة بمقتضى قواعدهم، وعلى أصولهم في الاجتهاد. وظهر بذلك علماء عرفوا بـ (مجتهدي المذاهب) وقد توسع هؤلاء العلماء في توليد الفروع من الأصول وفقا لأصول كل مذهب من المذاهب الفقهية، وتوسع بذلك الاجتهاد والاستنباط داخل أصول مذاهب الأئمة.

ومن خلال تتبع واستقراء كثير من الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة تمكن العلماء من معرفة الأصول التي جروا عليها في استنباطهم والطرق التي سلكوها في اجتهادهم والقواعد الأصولية التي أدرجوا تحتها مسائل كثيرة، وبهذا تميزت القواعد الأصولية للأئمة واتضحت، وأدى ذلك إضافة إلى تعليل الأحكام إلى نمو علم أصول الفقه وازدهاره.

د — مقارنة المذهب بغيره:

قام العلماء بتتبع المواضع التي وقع فيها الاختلاف بين الأئمة، فتجد بعض من ينتمي لمذهب معين يذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، ويجتهد في ترجيح رأي إمامه ويدعي أنه الراجح في كل مسألة ولو كان المذهب الآخر أقوى حجة وبرهانا،

وتراه يسوق كل دليل في ترجيح مذهبه ورد ما يخالفه، وقد لا يخلو ذلك بعض الأحيان من تكلف واضح.

٢- شيوع التعصبات المذهبية:

جرى الأئمة المجتهدون على أن يحترم كل منهم الآخر، بل ويحبه في الله ويثني عليه بذكر محاسنه وفضائله، ولو كان مخالفا له في الرأي مستمدين منهجهم هذا من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾^(١).

أما في هذا العصر فقد ترتب على انتشار التقليد شيوع التعصبات المذهبية، إذ قام كل من ينتمي لمذهب بنصرته والدفاع عنه بشتى الوسائل ومختلف الطرق وبذل وسعه وجهده في نشر مذهبه وذكر فضائله من حيث الجملة والتفصيل.

أما جملة فبيان مزايا إمام المذهب ومناقبه والثناء عليه وتقديمه على غيره، وأما تفصيلا فبترجيح مذهبه في كل مسألة خلافية، وقد يرجحه ولو كان الحق مع أصحاب المذهب المخالف له ... وقد جر ذلك البعض - وإن كانوا قلة - إلى الوقوع فيمن يخالف إمامه والنيل منهم، ومنهم

(١) الآية (١٠) من سورة الحشر.

من جعل نصوص إمامه بمثابة نصوص الكتاب والسنة، لا يجوز خلافها وتجاوزها.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله: «ومن نَصَّب شخصا كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو من ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا﴾^(٢) الآية، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل أتباع الأئمة والمشايخ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر، وكمائن القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله، أو أخرج الله به ورسوله، لكون ذلك طاعة لله ورسوله»^(٣).

(١) هو الإمام المجتهد أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، ولد سنة (٦٦١هـ)، أفردت المؤلفات والرسائل بذكر فضائله ومناقبه قديما وحديثا، ونفع الله بكتبه وآثاره، وهذا من بركة الإخلاص والتقوى ولزوم السنة، وتوفي سنة (٧٢٨هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢-٤٠٨)، والمقصد الأرشد (١٣٢/١-١٣٩)، والبداية والنهاية (١٤١/١٤-١٤٦).

(٢) من الآية ١٥٩ من سورة الأنعام.

(٣) مجموع الفتاوى (٩-٨/٢٠).

وقال - رحمه الله -: «وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره ولا يعرف هذا إلا من خاض في تفاصيل العلم»^(١).

٣- انتشار المناظرات والجدل:

الاختلاف من طبيعة البشر، ولا غرابة أن تختلف وجهات نظر العلماء في بعض الأحكام الشرعية إما لكون النصوص الشرعية الواردة فيها ذات دلالات متعددة وتحتل أكثر من معنى، أو لوجود دليل وقف عليه البعض ولم يقف عليه البعض الآخر، أو لاختلاف المدارك والأفهام.

وقد ذكر الله تبارك وتعالى القول الفصل والمنهج الحق الواجب اتباعه في حال الاختلاف والتنازع والجدال، وهو الرد إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

ولم تكن المناظرات ظاهرة جديدة في هذا العصر بل وجدت قبل ذلك بين الصحابة والتابعين^(٣) وبين الأئمة في وقت تأسيس المدارس الفقهية إذ كانوا يتناظرون ويعرض كل واحد منهم رأيه ويدعمه بالأدلة

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٣).

وانظر أيضا: (٢٠/٢٠٠-٢١٦، ٢٦١، ٢٩١) و (٢٢/٢٤٨-٢٤٩، ٢٥٢).

(٢) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/١٢٢-١٢٤)، والجدل لأبي

زهرة (١١١).

النقلية والعقلية، وكان رائدهم في ذلك الإخلاص وغرضهم الوصول إلى الحق، وهو ما وافق دليل الشرع أو كان الأقرب إليه، أيا كان ومع من كان وفي أي جهة استبان، وكانت المناظرة لا تعدو كونها وسيلة للاهتداء إلى الصواب، وكان دأبهم أن يرجع كل واحد من المتناظرين عن رأيه إذا بان له خطؤه ولا يرى غضاضة في ذلك لعدم تقيدهم بمذهب ولا رأي معين.

وكانت تجري هذه المناظرات في جو تسوده الأخوة والحب في الله والانتصار له تعالى دون ما سواه، ويبين لنا الإمام الشافعي^(١) ما كان يمكنه كل من المتناظرين للآخر حيث يقول — رحمه الله تعالى —: «ما ناظرت أحدا قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحدا أن يظهر الحق على يديه» ويقول أيضا: «ما كلمت أحدا قط إلا ووددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ»^(٢).

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلي (أبو عبد الله) الإمام المشهور، ولد سنة (١٥٠هـ)، رحل كثيرا في طلب العلم وجمع الله له بين علم أهل الحديث وعلم أهل الرأي، ومناقبه كثيرة، ويعد كتابه الرسالة أول مصنف في علم الأصول على الراجح، وتوفي بالقاهرة سنة (٢٠٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١/١٩٢) وما بعدها، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/١١-١٤) الفتح المبين للمراغي (١/١٢٧)، شذرات الذهب (٢/٩)، معجم المؤلفين (٩/٣٢).

(٢) المجموع للنووي (١/٢٨).

أما في هذا القرن فقد انتشرت مجالس النظر والمناظرات، وجال العلماء وتسابقوا في حلبات الجدل والمناظرة، ولا سيما في العراق وخراسان.

وكانت تجري هذه المناظرات في المحافل وأمام الوزراء والأمراء ووجهاء المجتمع ويحضرها طلاب العلم، مما أخرج المناظرة عن كونها وسيلة وطريقا يوصل إلى الحق والعمل به ونشره إلى خصومات يراد بها نصره المذاهب والدفاع عن آراء الأئمة والظهور أمام الناس، وإبطال قول الخصم وإفحامه وختله وإظهار التفوق عليه بحق أو بباطل، لذا ازدهر علم المناظرة والجدل في هذا القرن، وألفت فيه الكتب وأطلق عليه علم أدب البحث.

والمناظرات عندما تخرج عن المنهج الإسلامي وجادة الصواب فإن لها عواقب سيئة، فتنزل من كونها طريقا موصلا للحق وشحذ الأفكار ورياضة العقول إلى باب للكبر والعجب والرياء وغضب الرب تبارك وتعالى، وتنقيص أهل العلم، وتضخيم مساوئهم، وفتح الطريق لوقوع أهل الباطل وأتباع الشيطان - وما أحرصهم على ذلك - فيهم. وقد ثبت عن أئمة المذاهب - رضي الله عنهم - الاعتراف بجواز الخطأ عليهم، وصح عنهم أن ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو مذهبهم، وتبرأوا ممن قدم قولهم على قوله صلى الله عليه وسلم.

وختاماً فقد كان القرن الرابع أهم نقطة فاصلة في تاريخ التشريع الإسلامي، إذ وقف التكوين المستقل للتشريع الإسلامي المبني على أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة والاجتهاد المطلق؛ وغالب الإنتاج العلمي فيه يعد مكملًا لما قام به أئمة المذاهب في القرن الماضي، وفيه استقرت المذاهب الفقهية الأربعة وفيه تجاوز مذهب الإمام أحمد بن حنبل — رحمه الله — العراق^(١).

(١) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية (٣٨٧/١).

المبحث الثاني

اسم المؤلف^(١) ونسبته

اسم المؤلف هو الحسن^(٢) بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي.

وكنيته: (أبو عبد الله) واشتهر في كتب المذهب بـ (ابن حامد) وعرف بـ (الوراق) لأنه كان ينسخ الكتب بالأجرة ويققات من أجرته، واختار هذه الحرفة لأنها تساعده في تحصيل العلم وطلبه^(٣).
وأما نسبه فهي (البغدادي) نسبة إلى موطنه بغداد^(٤).

(١) انظر: ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٧١/٢-١٧٧)، ومختصره (٢٦)، المنهج الأحمد (٨٢/٢)، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١٧١/٢-١٧٧)، مناقب أحمد لابن الجوزي (٦٢٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٣)، البداية والنهاية (٣٧٣/١٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٦٣/٧-٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧-٢٠٤)، تذكرة الحفاظ (١٠٧٨/٣-١٠٧٩)، الكامل لابن الأثير (٤٤٢/٩)، دول الإسلام للذهبي (٢٤٢/٢)، العبر له (٨٣/٢)، تهذيب سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢)، المطلع على أبواب المقنع (٤٣٢-٤٣٣)، تاريخ بغداد (٣٠٣/٧)، شذرات الذهب (١٦٦/٣-١٦٧)، النجوم الزاهرة (٢٣٢/٤)، المدخل لابن بدران (٤١٢)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢١٩/١-٢٢٠)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٦١/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (٢١٤/٣-٢١٥)، تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (٣١٥/٣)، الأعلام للزركلي (٢٠١/٢).

(٢) في طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٣) الحسن بن علي بن مروان، وهو خلاف ما ذكره الأكثرون.

(٣) انظر: البداية والنهاية (٣٧٣/١٢).

(٤) انظر: الأنساب للسمعاني (٣٧٢/١).

المبحث الثالث

ولادته ونشأته

لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها تاريخ ميلاد ابن حامد — رحمه الله — ولكن من المقطوع به أنه ولد قبل سنة (٣٤٨هـ)، وهي السنة التي مات فيها شيخه أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد^(١) أقدم مشايخه وفاة.

وعلى هذا يكون ابن حامد عاش بعد وفاة النجاد (٥٥ سنة). كما لم تشر المصادر أيضا إلى نشأته، ولكن يتضح من خلال دراسة مشايخه — كما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث القادم — الذين كانوا من علماء بغداد وفقهائها — أنه نشأ بها وتفقه على علمائها.

(١) انظر: ترجمته (ص ٥٨) وطبقات الحنابلة (١٢/٣).

المبحث الرابع

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

يعد ابن حامد أحد علماء الطبقة الرابعة من طبقات علماء المذهب، كما يعد أكبر تلاميذ شيوخه أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، ومشايخه - رحمه الله - كثر، ومنهم:

١- أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس البغدادي الحنبلي الفقيه (أبو بكر النجاد) أحد أئمة المذهب، ولد سنة (٢٥٣هـ) وهو ممن اتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه، وكان له في جامع المنصور ببغداد يوم الجمعة حلقتان، إحداهما للفتيا قبل الصلاة والأخرى بعد الصلاة لإملاء الحديث، وتوفي سنة (٣٤٨هـ) في شهر ذي الحجة^(١).

٢- محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيه الشافعي البغدادي (أبو بكر) البزار الإمام المحدث المتقن، ولد سنة (٢٦٠هـ) وكان ثقة

(١) نص القاضي أبو الحسين والعلمي على أن ابن حامد أخذ عنه.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٢-٧/٢)، المنهج الأحمد (٤٥-٤٢/٢) المقصد الأرشد (١١١-١١٠/١)، البداية والنهاية (٢٤٩/١١)، تاريخ بغداد (٤/١٨٩-١٩٢)، المنتظم (٣٩٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٠٢/١٥-٥٠٥)، وتهذيبه (١٢٥/٢).

كثير الحديث، طال عمره وتزاحم عليه الطلبة لعلو إسناده وإتقانه، وتوفي سنة (٣٥٤هـ) وله خمس وتسعون سنة، قال عنه الدارقطني: ثقة جبل ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه^(١) وكان يحدث بجامع المنصور ببغداد، وروى عنه ابن حامد في موضعين من كتابه في باب البيان عن مذهبه في جوابه بالكراهية (ق/٧٠ب) إلا أنه ذكر في الموضع الأول اسمه بلفظ (أبو بكر بن إبراهيم بن عبد الله الشافعي) والصواب ما ذكرته، وهو ما ذكرته كتب التراجم.

٣- ابن مقسم: وهو محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مقسم البغدادي العطار، ولد سنة (٢٦٥هـ)، وكان فقيهاً، ومن أعرف الناس بالقراءات، وهو من أقران النجاد وأبي بكر الشافعي^(٢)، وتوفي سنة (٣٥٤هـ)^(٣).

-
- (١) وذكر القاضي أبو الحسين والعلمي وغيرهما أن ابن حامد سمع منه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤٥٦/٥-٤٥٨)، البداية والنهاية (٢٧٧/١١)، المنتظم (٣٢/٧)، العبر (٣٠١/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٩/١٦-٤٣)، وتهذيبه (١٤٤/٢)، شذرات الذهب (١٦/٣)، طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، المنهج الأحمد (٨٣/٢)، التقييد لابن نقطة (٢٧/١-٢٨).
- (٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٦/١٣).
- (٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٠٦/٢-٢٠٨)، البداية والنهاية (٢٧٦/١١-٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٠٥/١٦-١٠٧)، وتهذيبه (١٥٤/٢)، لسان الميزان (١٣٠/٥-١٣١)، شذرات الذهب (١٦/٣)، معجم المؤلفين (٢٢٧/٩-٢٢٨).

وروى عنه المصنف في باب البيان عن مذهبه في جوابه بالكراهية (ق ٧٠/أ).

٤- محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي المعروف بـ (ابن الصواف) ولد سنة (٢٨٠هـ) وكان محدثاً حجة مأمونا من أهل التحرز، قال الدارقطني: ما رأيت عيناى مثل أبي علي بن الصواف ورجل آخر لم يسمه، توفي سنة (٣٥٩هـ)^(١).

روى عنه ابن حامد في موضعين من كتابه، أحدهما في باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث القياس (ق ١٠/أ) والآخر: في باب البيان عن مذهبه في جوابه بالكراهية (ق ٧٣/أ).

٥- حبيب بن الحسن بن داود بن محمد بن عبد الله (أبو القاسم) القزّاز، كان رجلاً صالحاً ثقة مستورا، وقال عنه الخطيب: حبيب عندنا من الثقات، وكان يؤثر عنه الصلاح، وتوفي حبيب سنة (٣٥٩هـ)^(٢)، وروى عنه الدارقطني وغيره، وروى عنه ابن حامد

(١) ذكر القاضي أبو الحسين في الطبقات أن المصنف سمع منه، وروى الدارقطني عنه عن عبد الله بن أحمد. انظر: سننه (٧٤/٢).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٦٤/٢) المنهج الأحمد (٤٦/٢)، تاريخ بغداد (٢٨٩/١)، سير أعلام النبلاء (١٦٦-١٨٤/١٦)، وتهذيبه (١٦٦/٢)، البداية والنهاية (٢٨٦/١١)، العبر (٣١٤/٤)، شذرات الذهب (٢٨/٣).

(٢) ذكر القاضي أبو الحسين أن المصنف روى عنه.

كما في طبقات الحنابلة (١/٢١٩).

٦- الحسين^(١) بن عبد الله البغدادي الحنبلي (أبو علي) النجاد الصغير،

كان إماماً في أصول الدين وفروعه فقيهاً معظماً، وصنف في الفروع والأصول، وتوفي سنة (٣٦٠هـ)^(٢).

٧- إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري (أبو إسحاق المزكي) شيخ

نيسابور ومحدثها، كان من العباد المجتهدين، قال عنه الخطيب: كان ثقة ثبتاً مكثراً مواصلاً للحج، وتوفي سنة (٣٦٢هـ) بعد خروجه من بغداد^(٣).

= انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/٤٧)، المقصد الأرشد (١/٣٥٥)، المنهج الأحمد (٢/٤٥-٤٦)، تاريخ بغداد (٨/٢٥٣-٢٥٤)، المنتظم (٧/٥٢)، العبر (٣/٣١٣)، شذرات الذهب (٣/٢٨).

(١) هكذا ضبط اسمه في طبقات الحنابلة والمنهج الأحمد وشذرات الذهب، أما في

مناقب أحمد والمقصد الأرشد فضبط بلفظ (الحسن)

(٢) صحبه ابن حامد كما ذكر ذلك القاضي أبو الحسين في الطبقات.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١٤٠-١٤٢)، المقصد الأرشد (١/٣٢٢-٣٢٣)،

المنهج الأحمد (٢/٥٥-٥٦)، مناقب أحمد (٦٢٣) شذرات الذهب (٣/٣٦-٣٧).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/١٦٨-١٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٦٣-١٦٤)

(١٦٥)، وتهذيبه (٢/١٦٣)، شذرات الذهب (٣/٤٠-٤١).

وأخذ ابن حامد عن أبي إسحاق المزكي مسائل علي^(١) بن سعيد عن أحمد^(٢) ومسائل مسلم بن الحجاج النيسابوري^(٣) عنه^(٤).

(١) هو علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسوي (أبو الحسن) نزيل نيسابور، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «كبير القدر صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل.

وقال عنه ابن حجر صدوق صاحب حديث، ومات سنة بضع وخمسين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢٤-٢٢٥)، المقصد الأرشد (٢/٢٥٢)، المنهج الأحمد (١/٣١٣-٣١٤)، الجرح والتعديل (٦/١٨٩)، تقريب التهذيب (٢٤٦)، تهذيب التهذيب (٧/٣٢٦).

(٢) ذكر ابن حامد في بعض تصانيفه سنده إلى علي بن سعيد إذ قال: «وأما علي بن سعيد فأخبرناه أبو إسحاق المزكي قال حدثنا زنجويه عن محمد بن علي بن سعيد عنه» عن طبقات الحنابلة (٢/١٧٢).

(٣) هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب المسند الصحيح، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وسمع من الإمام أحمد، وقتيبة بن سعيد وغيرهما، وهو ثقة عالم بالفقه، وتوفي سنة (٢٦١هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٣٧-٣٣٩)، المقصد الأرشد (٣/٣١-٣٢)، تاريخ بغداد (١٣/١٠٠-١٠٤)، تقريب التهذيب (٣٣٥).

(٤) ذكر ابن حامد سنده إلى مسلم في بعض تصانيفه، كما نقل ذلك عنه القاضي أبو الحسين في الطبقات (٢/١٧٣)، حيث قال: «وأما رواية مسلم بن الحجاج فأخبرناه أبو إسحاق المزكي، قال حدثنا أبو حاتم مكي بن عبدان بن محمد عن مسلم بن الحجاج عنه».

٨- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي الحنبلي (أبو بكر) الفقيه المحدث المفسر المعروف بـ (غلام الخلال)^(١) ولد سنة (٢٨٢هـ)، وكان من أهل الفهم مشهوراً بالديانة شيخاً للحنابلة في عصره، وله مصنفات كثيرة منها (الشافي) و (المقنع) و (التنبية) و (تفسير القرآن). وتوفي سنة (٣٦٣هـ)^(٢) ببغداد.

وقد لزمه ابن حامد، وتفقه عليه، وذكر في باب البيان عن المسائل

(١) الخلال هو أحمد بن محمد بن هارون البغدادي (أبو بكر) والمعروف بـ (الخلال) ولد سنة (٢٣٤هـ)، وكان كثير العلم شديد العناية بجمع آثار أحمد وفتاويه، وأخرج أجمع مصنف لعلوم أحمد وهو: (الجامع لعلوم أحمد بن حنبل) لم يصنف في المذهب مثله، ومن كتبه (العلل) و (السنة) و (الأدب) و (أخلاق أحمد) وتوفي سنة (٣١١هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٢/٢-١٥)، المنهج الأحمد (٧-٥/٢)، المدخل لابن بدران (٤١١)، شذرات الذهب (٢/٢٦١)، معجم المؤلفين (٢/١٦٦).

(٢) ذكر القاضي أبو الحسين وبرهان الدين بن مفلح والذهبي في السير أن ابن حامد روى عنه وتفقه عليه.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١١٩-١٢٧)، المقصد الأرشد (٢/١٢٦-١٢٧)، المنهج الأحمد (٢/٥٦-٦٣)، المدخل لابن بدران (٤١٤-٤١٥)، تاريخ بغداد (١٠/٤٥٩-٤٦٠) البداية والنهاية (١١/٢٩٦)، المنتظم (٧/٧١)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٤٣-١٤٤)، وتهذيبه (٢/١٦٠)، شذرات الذهب (٣/٤٥-٤٦)، معجم المؤلفين (٥/٢٤٤).

التي يذكر أن الخرقى^(١) رحمه الله أخطأ فيها (ق ٩٣/أ) أنه شيخه، وصرح في (ق ٩١/ب) بالسماع منه، كما أخذ عنه ابن حامد كثيرا من المسائل والروايات التي نقلها الأصحاب الآخذون عن أحمد، كما صرح بذلك في بعض تصانيفه^(٢).

فمن ذلك مســــــــــــــــائل الأثرم^{(٣)(٤)}، ومســــــــــــــــائل

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الحنبلي الخرقى - نسبة إلى بيع الخرق - (أبو القاسم) كان أحد أئمة المذهب البارعين فيه، وكان ذا دين وأخا ورع، وله مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه لما خرج من دار السلام لما ظهر سب الصحابة احترقت الدار التي كانت فيها كعبه، وتوفي بدمشق سنة (٣٣٤هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٧٥/٢-١١٨)، المنهج الأحمد (٥١/٢-٥٣)، المدخل لابن بدران (٢١٥)، شذرات الذهب (٣٣٦/٢-٣٣٧).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢-١٧٣).

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم (أبو بكر) الحافظ الفقيه، كان من الأذكياء المعدودين، صحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل في الفقه والحديث، وقال عنه ابن حبان: كان من خيار عباد الله، توفي سنة (٢٧٣هـ) كما قاله ابن قانع.

انظر: طبقات الحنابلة (٦٦/١-٧٤)، المنهج الأحمد (١٤٤/١-١٤٦)، المدخل لابن بدران (٤١١)، تقريب التهذيب (١٦)، شذرات الذهب (١٤١/٢-١٤٢)، معجم المؤلفين (١٦٧/٢)، ابن حنبل لأبي زهرة (١٨٧-١٨٩).

(٤) ذكر ابن حامد سنده إلى الأثرم كما نقله القاضي أبو الحسين في الطبقات (١٧١/١)، وهو (عن عبد العزيز بن جعفر عن أحمد بن محمد بن خلف القاضي عن الأثرم عن أحمد).

عبد الله^(٢١)، ومسائل صالح^(٣)، ومسائل إسحاق^(٤) بن إبراهيم^(٥)، ومسائل

(١) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني (أبو عبد الرحمن) ولد سنة (٢٢٣هـ)، وكان صالحا صادق اللهجة، ثقة خبيرا بالحديث وعلله، مقدما فيه،

وقد عني برواية حديث أبيه ورتب مسنده وتممه، وتوفي ببغداد سنة (٢٩٠هـ) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٨٠-١٨٨) المنهج الأحمد (١/٢٠٦-٢٠٩)، شذرات الذهب (٢/٢٠٣-٢٠٤)، ابن حنبل لأبي زهرة (١٨٧).

(٢) وسند ابن حامد إليه هو (عن ابن جعفر عن محمد بن عبد الله بن العباس السواق عن عبد الله عن أحمد) طبقات الحنابلة (١/١٧٢).

(٣) وسند ابن حامد إليه كما في الطبقات (١/١٧٢)، هو (عن عبد العزيز عن أبي المغيرة الجوهري عن صالح).

وصالح: هو ابن أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني (أبو الفضل) قاضي أصبهان، ولد سنة (٢٠٣هـ)، وهو أكبر ولد الإمام أحمد، وكان محدثا حافظا فقيها سخيا، وقد عني بنقل فقه أبيه ومسائله، وتوفي سنة ٢٦٦هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٣-١٧٦)، المنهج الأحمد (١/٥٤-١٥٦)، شذرات الذهب (٢/١٤٩-١٥٠)، ومقدمة مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١/٤٧-٧٩)، وابن حنبل لأبي زهرة (١٨٦-١٨٧).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مهران النيسابوري الأصل، البغدادي المولد والنشأة والوفاة، (أبو يعقوب بن هانيء) ولد سنة (٢١٨هـ)، وخدم أحمد وهو ابن تسع سنين، وكان له ولأبيه اختصاص بأحمد، واختفى عندهم أيام محنته، وكان معروفا بالتقوى والورع والصبر على المكروه، وروى عن أحمد مسائل كثيرة وهي مطبوعة، وتوفي سنة (٢٧٥هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٨-١٠٩)، المنهج الأحمد (١/١٧٤)، المنتظم لابن الجوزي (٥/٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٩).

(٥) سند ابن حامد إلى إسحاق موجود في النسخة المطبوعة من طبقات الحنابلة (١/١٧٢)، هكذا (وأما إسحاق بن إبراهيم فأخبرناه عبد العزيز بن جعفر القلافاني عن إسحاق عنه).

ويظهر لي أن هذه العبارة لحقها تحريف إما من طابع الكتاب أو الناسخ، ويدل على ذلك أمور: =

أبي داود^(١)، ومسائل أبي الحارث^(٢)، ومسائل

= ١- أنه لا يوجد في شيوخ ابن حامد من اسمه (عبد العزيز بن جعفر القلافاني)، بل ولا يوجد في كتب التراجم والطبقات التي وقفت عليها من يحمل هذا الاسم.

٢- أبي لم أجد في الآخذين عن إسحاق من اسمه (عبد العزيز بن جعفر).

٣- أن الراوي عن إسحاق هو (أبو الفضل جعفر بن محمد بن أحمد بن الوليد القلافاني - وقيل له القلافاني بفتح القاف وسكون الفاء نسبة إلى حرفه أعجمية، وهو من يشتري السفن ويكسرها ويبيع خشبها وقلعها وهو حديدها - المتوفى سنة ٣٢٥هـ)، وكان من الثقات، سمع إسحاق وروى عنه وهو من شيوخ عبد العزيز بن جعفر شيخ ابن حامد كما ذكره القاضي أبو الحسين في الطبقات، والخطيب في تاريخ بغداد، وانظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٦/٢-١٧) للمقصد الأرشد (٣٠٢/١-٣٠٣)، تاريخ بغداد (٢١٩/٧-٢٢٠)، الأنساب (٣١٠/١٠).

٤- أن ابن بطة شيخ ابن حامد وهو من المعاصرين لعبد العزيز بن جعفر روى مسائل إسحاق بن إبراهيم عن جعفر بن محمد القلافاني كما في مقدمة مسائل إسحاق (٢٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٣١٩/١١).

فلذلك يغلب على ظني أن عبارة الطبقات لحقها تصحيف، وأن الصواب أن تكون كما يلي: (وأما إسحاق بن إبراهيم فأخبرناه عبد العزيز عن جعفر القلافاني عن إسحاق عنه).

وقد حرصت على الرجوع إلى مخطوطة كتاب الطبقات ولكن لم يتيسر لي ذلك.

(١) ذكر ابن حامد سنده إليه كما في الطبقات (١٧٢/٢)، وهو (عن عبد العزيز بن جعفر عن القنطري عن أبي داود عن أحمد).

وأبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي (أبو داود) الإمام الثقة الحافظ مصنف السنن وغيرها، ولد سنة (٢٠٢هـ) ونقل عن أحمد مسائل كثيرة وهي مطبوعة، وتوفي سنة (٢٧٥هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٥٩/١-١٦٢)، المقصد الأرشد (٤٠٦/١-٤٠٧)، المنهج الأحمد (١٧٥/١-١٧٧)، تقريب التهذيب (١٣٢).

(٢) ذكر ابن حامد إسناده إلى أبي الحارث كما في الطبقات (١٧٢/٢)، وهو (عن عبد =

الميموني^(١)، ومسائل المروزي^(٢)، ومسائل حنبل^(٣)، ومسائل

= العزيز بن جعفر قال: حدثنا الخلال عن الراشدي عن أبي الحارث عن أحمد).

وأبو الحارث هو أحمد بن محمد بن عبد الله الصائغ (أبو الحارث)، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة وجود الرواية عنه، ولم أقف على وفاته.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/٧٤-٧٥)، المقصد الأرشد (٢/١٦٣-١٦٤)، المنهج الأحمد (١/٢٦٣)، تاريخ بغداد (٥/١٣٨).

(١) سند ابن حامد إلى الميموني كما في الطبقات (٢/١٧٢)، هو (عن عبد العزيز بن جعفر عن الخلال عن المدائني عن الميموني عن أحمد).

والميموني هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي (أبو الحسن) صحب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة، وثقه النسائي وأبو عوانة وغيرهم، وقال عنه الخلال: «الإمام في أصحاب أحمد جليل القدر» وتوفي سنة (٢٧٤هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢١٢-٢١٦)، المقصد الأرشد (٢/١٤٢-١٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٨٩)، شذرات الذهب (٢/١٦٥-١٦٦)، ابن حنبل لأبي زهرة (١٨٩-١٩٠).

(٢) سند ابن حامد إليه كما في الطبقات (٢/١٧١، ١٧٢)، هو (عن عبد العزيز بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن القاسم عن المروزي عن أحمد).

والمروزي هو: أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (أبو بكر) نزيل بغداد، كان أجل أصحاب أحمد، وتولى إغماضه لما مات، وغسله، ولد في حدود سنة (٢٠٠هـ) وكان إماما في الفقه والحديث، كثير التصانيف، وروى عن أحمد مسائل كثيرة، وتوفي سنة (٢٧٥هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/٥٦-٦٣)، المقصد الأرشد (١/١٥٦-١٥٨)، تهذيب سير أعلام النبلاء (١/٥٧١-٥١٨)، شذرات الذهب (٢/١٦٦).

(٣) ذكر ابن حامد سنده إليه كما في طبقات الحنابلة (٢/١٧٢) وهو (عن عبد العزيز =

مهنا^(١)، ومسائل علي بن سعيد^(٢)، ومسائل أبي الصقر^(٣)، ومسائل يعقوب بن^(٤)

= بن جعفر عن عبد الله بن أحمد بن عتاب، وحمزة بن القاسم الهاشمي عن حنبل عن أحمد).
 وحنبل هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني (أبو علي) ابن عم الإمام
 أحمد وتلميذه، ولد سنة (١٧٣هـ) وكان فقيراً محدثاً صدوقاً مؤرخاً، خرج إلى
 عكبرا وقرأ عليهم مسائله، ومن كتبه (المنحة) وهو مطبوع، وكتاب (التاريخ)
 وكتاب (الفتن)، وتوفي سنة (٢٧٣هـ)

انظر: طبقات الحنابلة (١٤٣/١-١٤٥)، المنهج الأحمد (١٦٦/١-١٦٧)، شذرات
 الذهب (١٦٣/٢)، معجم المؤلفين (٨٦/٤).

(١) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي (أبو عبد الله) من كبار أصحاب أحمد ورحل معه
 إلى عبد الرزاق، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، وكان يسأل أحمد حتى
 يضره وهو يَحْتَمِلُ، وقال الدار قطني عنه: ثقة نبيل، ولم أقف على سنة وفاته.

انظر: طبقات الحنابلة (٣٤٥/١-٣٨١)، المقصد الأرشد (٤٣/٣-٤٤)، المنهج
 الأحمد (٣٣٣-٣٣١/١)، وسند ابن حامد إلى مهنا كما في الطبقات (١٧٢/٢) هو
 (عن عبد العزيز بن جعفر عن الخلال وأحمد بن محمد بن علي عن مهنا عنه) أي أحمد.

(٢) وسند ابن حامد إليه كما في الطبقات (١٧٢/٢) هو (عن عبد العزيز بن جعفر
 عن الخلال عن منصور بن الوليد عن علي بن سعيد عن أحمد).

(٣) هو يحيى بن يزداد الوراق المكنى بـ (أبي الصقر) أحد الآخذين عن أحمد، ذكره
 أبو بكر الخلال فقال: «كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان
 في الحمى والمساقاة والمزارعة، والصيد، واللقطة، وغير ذلك».

انظر: طبقات الحنابلة (٤٠٩/١-٤١٠)، المقصد الأرشد (١١٣/٣)، المنهج الأحمد
 (١٧٩/١).

وسند ابن حامد إليه كما في الطبقات (١٧٣/٢) هو (عن عبد العزيز بن جعفر عن
 الخلال عن محمد بن أبي هارون عن أبي الصقر عن أحمد).

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان (أبو يوسف) سمع الإمام أحمد ومسلم بن إبراهيم وروى
 عنه أبو بكر بن أبي الدنيا - وقال عنه: «كان من خيار المسلمين» - وجعفر الصندي.

بختان، ومسائل إبراهيم^(١) بن هانئ، ومسائل محمد^(٢) بن علي^(٣)،
ومسائل جعفر بن محمد النسائي^(٤)، ومسائل عبد الكريم بن الهيثم

= وذكره الخلال وقال عنه: «كان جار أبي عبد الله وصديقه، وروى عن أبي عبد الله مسائل
صالحة كثيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان» ولم أقف على وفاته.
انظر: طبقات الحنابلة (١/٤١٥-٤١٦)، المقصد الأرشد (٣/١٢١-١٢٢)، المنهج
الأحمد (١/٣٤٠-٣٤١).

(١) هو إبراهيم بن هانئ النيسابوري (أبو إسحاق) الأرميني نزيل بغداد الإمام الثقة
العابد، وكان ورعا صبوراً على الفقر، اختفى أحمد عنده ثلاثة أيام في أيام الوائق، ثم
رجع إلى منزله؛ وولد بعد سنة (١٨٠هـ)، وتوفي سنة (٢٦٥هـ)، ونقل عن
الإمام أحمد مسائل كثيرة.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٩٨)، المنهج الأحمد (١/١٥٢-١٥٣)، تهذيب سير
أعلام النبلاء (١/٤٩٩)، شذرات الذهب (٢/١٤٩)، مناقب أحمد (٦١٤).

(٢) يوجد مجموعة من الرواة عن أحمد كل منهم اسمه (محمد بن علي) ولم أقف على ما
يدل على المراد منهم هنا لا في كتاب ابن حامد ولا في كتب الطبقات.
انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٠٦-٣٠٩)، المقصد الأرشد (٢/٤٦٦-٤٦٩).

(٣) ذكر ابن حامد سنده إلى كل من يعقوب وإبراهيم ومحمد بن علي كما في
الطبقات (١/١٧٣) وهو (عن عبد العزيز بن جعفر عن الخلال حدثنا الحسن بن
عبد الوهاب عن محمد بن هارون عنهم) عن أحمد.

(٤) جعفر بن محمد النسائي الشقراني (أبو محمد) ذكره الخلال فقال عنه: ((رفيع القدر
ثقة جليل، أمار بالمعروف نهاء عن المنكر، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا
الأمر، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه، وروى عن أحمد
مسائل كثيرة.

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٧١)، و (١/١٢٤)، المنهج الأحمد (١/٢٨٠)، مناقب =

القطان^(١)، ومسائل أحمد^(٢) بن القاسم، ومسائل محمد^(٣) بن الحكم، ومسائل

= أحمد (٦١٥)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٣٥٠/٢).

وسند ابن حامد — كما نقله عنه القاضي أبو الحسين في الطبقات (١٧٣/٢)، إلى النسائي هو (عن عبد العزيز بن جعفر قال حدثنا الخلال عن منصور بن الوليد عن النسائي عن أحمد).

وانظر: مناقب أحمد (٣٢٢-٣٢٣).

(١) هو عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان (أبو يحيى) كان جليل القدر، وعنده جزآن صغيران فيهما مسائل عن أحمد، وقال عنه الخطيب: كان ثقة مأمونا، وتوفي سنة (٢٧٨هـ) في شعبان.

انظر: طبقات الحنابلة (٢١٦/١-٢١٧)، المقصد الأرشد (١٩٤/٢-١٩٥)، المنهج الأحمد (١٨٤/١) تاريخ بغداد (٧٨/١١-٧٩)، مناقب أحمد (١٣٥)، سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٣).

وقال ابن حامد ذاكرا سنده إلى ابن الهيثم: «وأما عبد الكريم بن الهيثم، فأخبرناه عبد العزيز قال حدثنا أبو بكر القنطري عن عبد الكريم بن الهيثم عنه» أي أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (١٧٣/٢).

(٢) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبي عبيد، كما روى عن أحمد مسائل كثيرة، ولم أف على وفاته. انظر: طبقات الحنابلة (٥٥/١-٥٦)، المقصد الأرشد (١٥٥/١-١٥٦)، المنهج الأحمد (٢٦١/١).

وذكر ابن حامد سنده إلى ابن القاسم حيث قال: «وأما أحمد بن القاسم فأخبرناه عبد العزيز قال حدثنا الخلال حدثنا زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم عنه». انظر: طبقات الحنابلة (١٧٣/٢).

(٣) هو محمد بن الحكم المروزي الأحول ابن عم أبي طالب — صاحب أحمد — كان =

حرب^(١) الكرمانى، ومسائل يوسف^(٢) بن موسى، ومسائل أحمد بن أصرم^(٣)،

= ثقة فاضلا، قال عنه الخلال: ما أعلم أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبد الله يوح له بالشيء من الفتيا بما لا يوح به لكل أحد، وكان له فهم شديد وعلم، وتوفي سنة (٣٢٣هـ)، قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة.
انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٥-٢٩٦)، المنهج الأحمد (١/٨٠)، تقريب التهذيب (٩٥).

وذكر ابن حامد سنده إلى محمد بن الحكم حيث قال: «وأما محمد بن الحكم فأخبرناه عبد العزيز قال حدثنا الخلال عن عبد الله بن أحمد عن بكر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحكم عنه». طبقات الحنابلة (٢/١٧٣).

(١) هو حرب بن خلف بن إسماعيل الحنظلي الكرمانى، (أبو محمد) حافظ فقيه نبيل، نقل عن الإمام أحمد فقها كثيرا، وقال عنه الخلال (رجل جليل) توفي سنة ثمانين ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/١٤٥-١٤٦)، المنهج الأحمد (٢٨٧-٢٨٨)، شذرات الذهب (٢/١٧٦)، ابن حنبل لأبي زهرة (١٩٠).

(٢) يوسف بن موسى العطار الحربى، كان يهوديا فأسلم على يد الإمام أحمد وهو حدث فحسن إسلامه، ولزم العلم، حدث عنه أبو بكر الخلال وأثنى عليه ثناء حسنا، وقال الخطيب البغدادي: «روى عن أحمد مسائل كثيرة»، ولم أقف على وفاته.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٠)، المقصد الأرشد (٣/١٤٤)، المنهج الأحمد (١/٣٤٣)، تاريخ بغداد (١٤/٣٠٨).

(٣) هو أحمد بن أصرم بن خزيمية بن عباد المزني، سمع الإمام أحمد وابن معين وغيرهما، =

ومسائل محمد^(١) بن يحيى الكحال^(٢)، ومسائل أبي طالب^(٣).

٩- أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي - على زنة سُكْرِي نسبة إلى خُتَل قرية بطريق خراسان - الحنبلي، ولد سنة (٢٧٨هـ) وكان أحد علماء بغداد، محدثاً مقرئاً مفسراً، قال

= وكان بصرياً قدم مصر وكتب عنه، وخرج عنها فتوفي بدمشق سنة (٢٨٥هـ)، ووثقه أبو بكر الخلال.

انظر: طبقات الحنابلة (٢٢/١)، المنهج الأحمد (٢٠١/١-٢٠٢)، تاريخ بغداد (٤٤/٤-٤٥)، مناقب أحمد (١٢٥، ٦١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٨٤/١٣-٣٨٥).
(١) هو محمد بن يحيى الكحال البغدادي (أبو جعفر) قال عنه الخلال: «كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه». ولم أقف على وفاته.

انظر: طبقات الحنابلة (٣٢٨/١)، المقصد الأرشد (٥٣٦/٢)، المنهج الأحمد (٢٥٠/١).

(٢) ذكر ابن حامد سنده إلى كل من حرب ويوسف بن موسى وأحمد بن أصرم ومحمد الكحال وهو (عن عبد العزيز بن جعفر عن الخلال عنهم عن أحمد). انظر: طبقات الحنابلة (١٧٣/٢).

(٣) هو أحمد بن حميد المُشْكَّانِي (أبو طالب) تخصص بصحبة الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، قال عنه الخلال: «وكان أحمد يكرمه ويجله، وتوفي سنة (٢٤٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٣٩/١-٤٠)، المقصد الأرشد (٩٥/١-٩٦)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٣٤٤/٢).

وقال ابن حامد ذاكرة سنده إلى أبي طالب: «وأما أبو طالب فأخبرناه عبد العزيز بن جعفر عن محمد بن علي عن أبي يحيى الناقد عن أبي طالب عنه» أي أحمد. طبقات الحنابلة (١٧٣/٢).

عنه الخطيب البغدادي: كان صالحاً، ثقة ثبتاً، وروى عنه الدار قطني ووثقه، وتوفي سنة (٣٦٥هـ)^(١)، وقرأ عليه ابن حامد مسائل الأثرم^(٢)، ومسائل المروزي^(٣)، ومسائل ابن منصور^(٤).

(١) سمع منه ابن حامد كما ذكر ذلك القاضي أبو الحسين في الطبقات (١٧١/٢).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧١/٤-٧٢)، البداية والنهاية (٣٠١/١١)، المنتظم (٨١/١٧)، العبر (٣٣٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٢/١٦-٨٣)، وتهذيبه (١٥٢/٢)، شذرات الذهب (٥٠/٣).
(٢) ذكر ابن حامد سنده إلى الأثرم حيث قال: ((فأما كتاب الأثرم فقرأته على أحمد بن سلم الختلي قال حدثنا أبو حفص عمر الشرايبي قال حدثنا الأثرم عن أبي عبد الله «هكذا عبارة ابن حامد في طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، ويظهر لي أنها قد لحقها تحريف وتصحيف، فالتحريف في اسم الختلي فإن المشهور أنه أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم كما ذكره الخطيب وابن كثير والبغدادي وابن العماد، وليس أحمد بن سالم، وأما التصحيف ففي لفظ (الشرايبي) فإنه (السَّدي) كما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٥/١١) حيث ترجم له وذكر أن اسمه (عمر بن محمد بن عيسى الجوهري) وحدث عن أبي بكر الأثرم وغيره، وروى عنه أبو بكر الشافعي وقال عنه: «في حديثه نكرة».

(٣) ذكر ابن حامد سنده إلى المروزي كما في طبقات الحنابلة (١٧٢/٢) حيث قال: «وأما المروزي فقرأته على أحمد بن سلم قال حدثنا ابن عبد الخالق عن المروزي عنه». وابن عبد الخالق هو أحمد بن محمد بن عبد الخالق أبو بكر الوراق سمع أبا بكر المروزي وروى عنه أحمد بن سلم، وقال عنه الخطيب: كان ثقة معروفاً بالخير والصلاح، توفي سنة (٣٠٩هـ).

انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥٦/٥-٥٧)، وروايته عن المروزي ورواية ابن سلم عنه في سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١١)، ومناقب أحمد (٢١٣، ٢٨٨).

(٤) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي (أبو يعقوب) كان =

١٠- أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي القطيعي
 الحنبلي (أبو بكر) مسند العراق، والمشهور بـ (أبي بكر بن
 مالك) ولد سنة (٢٧٤هـ)، وروى عن عبد الله بن أحمد
 (المسند) و (الزهد) و (التاريخ) و (المسائل) لأبيه وغير ذلك،
 وكان شيخا صالحا، قال عنه الدارقطني: ثقة زاهد قديم، وتوفي
 سنة (٣٦٨هـ) وله خمس وتسعون سنة^(١).
 وروى عنه ابن حامد في (باب البيان عن مذهبه في

= ثقة ثبتا، روى عنه الشيخان وغيرهما، وقال عنه مسلم: ثقة مأمون، وروى عن
 الإمام أحمد المسائل، وتوفي سنة (٢٥١هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/١١٣-١١٥)، المقصد الأرشد (١/٢٥٢-٢٥٣)، المنهج
 الأحمد (١/١٢٢-١٢٣)، المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٢/١٢٣)، تقريب التهذيب
 (٣٠)، شذرات الذهب (٢/١٢٣).

وذكر ابن حامد سنده إلى ابن منصور كما في طبقات الحنابلة (٢/١٧٢) وهو عن
 ابن سلم قال حدثنا الطيالسي عن ابن منصور عن أحمد.

(١) سمع منه ابن حامد كما ذكر ذلك القاضي أبو الحسين في الطبقات (٢/١٧١)،
 والعلمي في المنهج الأحمد (٢/٨٣).

وانظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/٦-٧)، المقصد الأرشد (١/٨٦-٨٧)، المنهج
 الأحمد (٢/٤٨-٤٩)، تاريخ بغداد (٤/٧٣-٧٤)، البداية والنهاية (١١/٣١٢)،
 المنتظم (٧/٩٢-٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/٢١٠-٢١٣)، وتهذيبه (٢/١٧٠)،
 مناقب أحمد (٦١٧)، شذرات الذهب (٣/٦٥).

جوابه بالكراهية في موضعين، في (ق/٧٠/أ)، وفي (ق/٧٢/ب)، كما أخذ عنه مسائل عبد الله بن أحمد^(١).

١١- محمد بن أحمد بن عبد الله بن المروزي القاشاني، شيخ الشافعية (أبو زيد) ولد سنة (٣٠١هـ) وكان من أئمة المسلمين مشهوراً بالزهد والورع، ورد بغداد وحدث بها فسمع منه الحاكم والدارقطني وآخرون، توفي بمرور سنة (٣٧١هـ)^(٢).
وروى عنه ابن حامد في موضعين من كتابه، الأول في باب البيان عن جوابه بـ (أحب إليّ) (ق/٥٣/أ)، والثاني في باب البيان عن مذهبه في جوابه بالكراهية (ق/٧٢/ب).

١٢- محمد بن العباس بن محمد بن زكريا البغدادي الخزاز الإمام المحدث الثقة المسند (أبو عمر بن حيوية) ولد سنة (٢٩٥هـ). قال عنه الخطيب البغدادي: «كان ثقة سمع الكثير، وكتب طول عمره، وروى المصنفات الكبار، وتوفي سنة (٣٨٢هـ)^(٣).

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٧١).

(٢) انظر: ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٣٧٩-٣٨٠)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٥٠)، البداية والنهاية (١١/٣١٩)، تاريخ بغداد (١/٣١٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٣-٣١٥) وتهذيبه (٢/١٨٩)، التقييد والإيضاح لابن نقطة (١/٣٥-٣٦).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/١٢١-١٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/٤٠٩) =

وأخذ عنه ابن حامد مسائل أبي داود^(١)، ومسائل الميموني^(٢).

١٣ - عبید الله بن محمد بن محمد بن حمدان العکري (أبو عبد الله) المعروف بـ (ابن بَطَّة) الإمام الحنبلي الحافظ الفقيه الصالح، ولد سنة (٣٠٤هـ) وكان حسن الهيئة قدوة أماًراً بالمعروف، روى عن عبد العزيز بن جعفر والخرقى وخلق، وله مصنفات كثيرة في فنون مختلفة، توفي سنة (٣٨٧هـ)^(٣).
وأخذ عنه ابن حامد مسائل ابن مشيش^(٤)،

= (٤١٠)، وتهذيبه (٢٠٦/٢)، شذرات الذهب (١٠٤/٣).

(١) ذكر ابن حامد إسناده إلى أبي داود، كما نقل ذلك عنه القاضي أبو الحسين في الطبقات (١٧٢/٢) حيث قال: «وأما أبو داود فأخبرناه ابن حيويه الخزاز عن ابن مخلد عنه» أي عن أبي داود عن أحمد.

(٢) ذكر ابن حامد إسناده إليه حيث قال: «وأما الميموني فأخبرناه ابن حيويه الخزاز عن المدائني عنه». أ.هـ - طبقات الحنابلة (١٧٢/٢).

(٣) صحبه ابن حامد وسمع منه كما نص على ذلك القاضي أبو الحسين والعلمي. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٤٤/٢-١٥٣)، المنهج الأحمد (٦٩/٢-٧٣)، تاريخ بغداد (٣٧١/١٠-٣٧٥)، المنتظم (١٩٧/٧)، البداية والنهاية (٣٤٣/١١-٣٤٤)، العبر (٣٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٦-٥٣٣)، شذرات الذهب (١٢٢/٣-١٢٤).

(٤) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان جاره ومكرماً لديه، قال الخلال: «كان يستملي لأحمد في مجالسه، ونقل عن أحمد كثيراً من المسائل»، ولم أقف على تاريخ وفاته.

ومسائل أبي زرعة^(١) الرازي، ومسائل المشكاني^(٢)،

= انظر: طبقات الحنابلة (٣٢٣/١) المقصد الأرشد (٤٩٥/٢-٤٩٦) المنهج

الأحمد (٢٤٦/١)، مناقب أحمد (٦١٧)، تاريخ بغداد (٢٤٠/٣).

وذكر ابن حامد سنده إلى ابن مشيش كما في طبقات الحنابلة (١٧٣/٢) حيث

قال: «وأما ابن مشيش فأخبرناه ابن بطة، قال حدثنا أبو علي الحسن بن الهيثم بن

الخلال بن توبة عن أبي جعفر محمد بن موسى بن مشيش عنه».

وعلي بن الحسن بن الهيثم شيخ بن بطة ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٤٥٠/٧)

وقال: «حدث عن محمد بن موسى بن مشيش صاحب أحمد بن حنبل روى عنه

إبراهيم بن علي بن الحسن القطيعي».

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي الإمام الحافظ الثقة المشهور،

ولد سنة (٢٠٠هـ) قدم بغداد وجالس الإمام أحمد واستفاد منه وروى عنه مسائل

كثيرة وتوفي سنة (٢٦٤هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٩٩/١-٢٠٣)، المقصد الأرشد (٦٩/٢-٧١)، المنهج

الأحمد (١٤٨/١-١٥١)، تهذيب التهذيب (٣٠/٧-٣٤)، تقريب

التهذيب (٢٢٦).

وذكر ابن حامد سنده إلى أبي زرعة حيث قال: «وأما أبو زرعة الرازي فأخبرنا أبو

عبد الله بن بطة، قال حدثنا ابن أبي العقب عن أبي زرعة عنه، كما في طبقات

الحنابلة (١٧٣/٢).

وابن أبي العقب: هو علي بن يعقوب بن إبراهيم الهمداني الدمشقي

المتوفي سنة (٣٥٣هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٨/١٦-٣٩)، النجوم الزاهرة (٣٣٩/٣)،

شذرات الذهب (١٢/٣).

(٢) هو أحمد بن حميد المشكاني (أبو طالب) تقدمت ترجمته (ص ٧٢).

وذكر ابن حامد سنده إلى المشكاني، إذ قال: «وأما المشكاني فأخبرناه ابن بطة، قال =

ومسائل إبراهيم الحربي^(١).

١٤- الحسن بن يحيى بن قيس أبو بكر المقرئ، سمع من الحرقى مختصره في الفقه، ثم حدث به ابن حامد، ولم أقف على تاريخ وفاته^(٢).

= حدثنا أبو حفص عمر بن محمد قال: حدثنا علي بن الحسن الشهرزوري، قال حدثنا أبو يحيى الناقد عن المشكائي عنه». أ.هـ طبقات الحنابلة (١٧٣/٢).

(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن راهويه الحربي، ولد سنة (١٩٨هـ)، وكان رأساً في العلم والزهد، قال عنه الدارقطني: «كان إماماً، وكان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه. صحب إبراهيم أحمد ونقل عنه مسائل، توفي سنة (٢٨٥هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٨٦/١-٩٣)، المنهج الأحمد (١٩٦/١-٢٠٠)، مناقب أحمد (١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣-٣٧٢).

وذكر ابن حامد سنده إلى إبراهيم حيث قال: «وأما إبراهيم الحربي فأخبرناه أبو عبد الله قال حدثنا أبو بكر محمد بن أيوب بن المعافي عن إبراهيم الحربي عنه. أ. هـ من طبقات الحنابلة (١٧٤/٢).

وأراد ابن حامد بقوله (أبو عبد الله) شيخه ابن بطة، فإنه هو الذي روى عن محمد بن أيوب مسائل إبراهيم الحربي، ووقفت له على ثلاث روايات مصرحاً فيها باسمه (ابن بطة عن محمد بن أيوب عن إبراهيم الحربي عن أحمد) في سير أعلام النبلاء (٣١٩/١١)، ومناقب أحمد (٩١، ١٨٣).

وشيخ ابن بطة هو محمد بن أيوب بن المعافي بن العباس العكبري، حدث عن إبراهيم الحربي وروى عنه ابن بطة، ذكر الخطيب في تاريخ بغداد (٨٢/٢)، قال عنه كان صالحاً زاهداً، وتوفي سنة (٣٢٩هـ).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٤٠/٢، ١٧٤)، المنهج الأحمد (٩٢/٢).

١٥- الحسن بن علي بن الحسن المعروف بـ (الصفار) أخذ عنه ابن حامد مسائل أحمد^(١) بن هشام.

١٦- ابن حزام^(٢)، ذكر ابن حامد في بعض تصانيفه أنه أخذ عنه مسائل جعفر بن محمد النسائي^(٣).

١٧- العباس بن العباس بن المغيرة، أخذ عنه ابن حامد بعض مسائل

(١) هكذا ذكره ابن حامد في بعض تصانيفه، كما نقله عنه القاضي أبو الحسين في الطبقات (١٧٣/٢) وفي باب البيان عن مذهبه بالاختلاف بين العلماء (ق/٣٢/ب)، وفي المقصد الأرشد والمنهج الأحمد (أحمد بن هاشم)، وذكرت الكتب التي ترجمت له أنه نقل عن الإمام أحمد أشياء.
انظر: طبقات الحنابلة (٨٣/١)، المقصد الأرشد (٢٠٤/١-٢٠٥)، المنهج الأحمد (٢٦٦/١).

وذكر ابن حامد سنده إلى أحمد بن هشام، كما نقله عنه القاضي أبو الحسين في الطبقات (١٧٣/٢) حيث قال: «وأما أحمد بن هشام فأخبرناه الحسن بن علي بن الحسن المعروف بـ (ابن الصفار) قال حدثنا الحسن بن إسحاق قال حدثني عمي إبراهيم بن أحمد بن هشام عنه».

ولم أقف على ذكر للحسن بن علي بن الصفار في كتب التراجم التي وقفت عليها غير ما نقله أبو الحسين في الطبقات عن ابن حامد.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) طبقات الحنابلة (١٧٢/٢)، ونقل فيها القاضي أبو الحسين عن ابن حامد قوله: «وأما جعفر بن محمد النسائي فأخبرناه ابن حزام عن النجاد عن الفلاس عن النسائي عنه».

حنبل كما ذكر ذلك في بعض كتبه^(١).

١٨- أبو الفتح ابن البصري أو النضري^(٢)، ذكره ابن حامد في باب

البيان عن مذهبه في جوابه بالكراهية (ق/٧٠/أ).

ثانيا: تلاميذه:

كان ابن حامد - رحمه الله - مرجع الحنابلة في وقته، يدرسون عليه ويستفتونه، وتلمذ عليه وصاحبه كثير من طلبة العلم، انتفعوا به وأخذوا عنه وتفقهوا به ونشروا علمه^(٣).

وتلاميذه الذين وقفت عليهم بعد بحث وتتبع في كتب التراجم

والطبقات هم:

١- أحمد بن موسى بن عبد الله بن إسحاق المعروف بـ (الرَّوْشَنَائِي) (أبو بكر) الزاهد.

قال عنه الخطيب: «نعم العبد كان فضلا وديانة وصلاحا وعبادة»، وصحب ابن حامد وأبا بكر بن مالك القطيعي وابن بطة وغيرهم من شيوخ المذهب، وتوفي سنة (٤١١هـ)^(٤).

(١) أورد أبو الحسين في الطبقات (١٧٢/٢) لفظ ابن حامد وهو «وأما حنبل فأخبرني

بالبعض العباس بن العباس بن المغيرة، وقال حدثني العباس بن المغيرة قال حدثنا حنبل».

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١٧٦/٢-١٧٧، ١٩٤-١٩٥)، المطلع (٤٣٢).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٧٩/٢-١٨٠)، المقصد الأرشد (١/١٩٤-

١٩٥)، المنهج الأحمد (٨٧/٢-٨٨)، تاريخ بغداد (١٤٩/٥)، المنتظم (٣٠١/٧).

٢- عبد السلام بن الفرّج المَزْرَفِيُّ (أبو القاسم) صحب ابن حامد، وله تصانيف في المذهب، وكانت له حلقة بجامع بغداد، وتوفي سنة (٤٢٣هـ)^(١).

٣- أحمد بن إبراهيم القطان (أبو الطاهر) الإمام الفقيه، كان أصولياً فرضياً، ومن مصنفاته (التعليق والتحقيق) و (الفرائض) و (الأصول)، وتوفي سنة (٤٢٤هـ)^(٢).

٤- الحسين بن محمد بن موسى الفُقَاعِي (أبو عبد الله) المعروف بـ (الفقاعي) كان صاحب فتوى ونظر، وكانت حلقة بجامع بغداد، وله مصنفات في الأصول، وتزوج بابنة شيخه ابن حامد، وتوفي سنة (٤٢٤هـ)^(٣).

٥- أحمد بن عبد الله بن سهل (أبو طالب) المعروف بـ (ابن البقال) الفقيه الحنبلي، صاحب الفتيا والنظر والمعرفة والبيان والإفصاح واللسان، درس الفقه على ابن حامد، وكانت له حلقة بجامع بغداد (جامع المنصور).

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١٨١/٢)، المقصد الأرشد (١٧٥/٢)، المنهج الأحمد (٩٤/٢)، مناقب أحمد (٦٢٦).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢)، المقصد الأرشد (٨٢/١)، المنهج الأحمد (٩٤/٢).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢)، المقصد الأرشد (٣٣٤/١)، المنهج الأحمد (٩٤/٢)، مناقب أحمد (٦٢٦).

قال عنه الخطيب البغدادي: «كتبت عنه، وكان قد خلط في بعض رواياته، وكان يسكن بباب البصرة، وله حلقة للفتوى في جامع المدينة، وتوفي سنة (٤٤٠هـ)^(١).

٦- أحمد بن عمر بن أحمد بن إبراهيم اليرمكي الحنبلي (أبو العباس)، ولد سنة (٣٧٢هـ)، صحب أباه وقرأ على ابن حامد. وقال عنه الخطيب: «كتبت عنه، وكان صدوقاً، وتوفي سنة (٤٤١هـ)^(٢).

٧- إبراهيم بن عمر بن أحمد اليرمكي الحنبلي البغدادي الشيخ الإمام المسند المفتي الزاهد (أبو إسحاق) ولد سنة (٣٦١هـ)، سمع أبا بكر بن مالك القطيعي وابن بطة وابن حامد وغيرهم، وبرع في المذهب.

قال عنه الخطيب البغدادي: «كتبنا عنه، وكان صدوقاً ديناً فقيهاً على مذهب أحمد بن حنبل، وله حلقة في الفتوى في جامع المنصور». أ.هـ. وتوفي سنة (٤٤٥هـ)^(٣).

-
- (١) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٨٩/٢-١٩٠)، المقصد الأرشد (١/١٢٢-١٢٣)، المنهج الأحمد (١٠١/٢-١٠٢)، تاريخ بغداد (٤/٢٣٩).
- (٢) انظر: طبقات الحنابلة (١٩٠/٢)، المقصد الأرشد (١/١٤٩)، المنهج الأحمد (١٠٢/٢)، تاريخ بغداد (٤/٢٩٥-٢٩٦)، المطلع (٤٣٢).
- (٣) انظر: طبقات الحنابلة (١٩٠/٢-١٩١)، المنهج الأحمد (٢/١٠٣)، =

٨- الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي المقرئ، نزيل دمشق، ولد سنة (٣٦٢هـ)، وكان صاحب حديث ورحلة رأسا في القراءات، حدث عنه الخطيب، وذكر أنه سمع من ابن حامد بمكة^(١) وأورد الخطيب حديثه، وتوفي سنة (٤٤٦هـ)^(٢).

٩- محمد بن علي بن الفتح الحربي العُشاري المعروف بـ (ابن العشاري)، ولد سنة (٣٦٦هـ)، كان فقيها عالما زاهدا، صاحب رواية واسعة ودين غزير، صحب أبا عبد الله بن بطة، وابن حامد، وحدث عن الدارقطني وغيره.

قال عنه الخطيب: «كتبت عنه وكان ثقة دينا صالحا، وقال: كان جدي طويلا فقيلا له العشاري لذلك» أ. هـ وتوفي سنة (٤٥١هـ)^(٣).

= مناقب أحمد (٦٢٧)، تاريخ بغداد (١٣٩/٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٠٥-٦٠٦)، وتهذيبه (٢/٣٣٣-٣٣٤).

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤ق٤٧٥-٤٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٣-١٨)، وتهذيبه (٢/٣٤٩)، تاريخ بغداد (١٨/١١)، ميزان الاعتدال (١/٥١٢-٥١٣)، لسان الميزان (٢/٢٣٧)، شذرات الذهب (٣/٢٧٤).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٧/٣٠٣).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١٩١-١٩٢)، المقصد الأرشد (٢/٤٦٩-٤٧٠)، المنهج الأحمد (٢/١٠٤)، تاريخ بغداد (٣/١٠٧)، مناقب أحمد (٦٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٨-٥٠)، وتهذيبه (٢/٣٥٢)، ميزان الاعتدال (٣/٦٥٦).

١٠- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي القاضي (أبو يعلى) ولد سنة (٣٨٠هـ-)، وكان متقدما على فقهاء زمانه في كل فن، قارئاً للقرآن بالقراءات العشر، حافظاً للحديث، بارعاً في الفقه والأصول وغيرها، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة في عصره، وله المصنفات الكثيرة، ومنها في الأصول (العدة) و (الكفاية)، ويعد أبو يعلى أبرز تلاميذ ابن حامد، فقد صحبه وتفقه عليه ولازمه إلى أن توفي، وعندما أراد ابن حامد السفر إلى الحج قبيل وفاته في آخر سنة (٤٠٢هـ-) سأله أحد طلابه وهو محمد بن علي المقرئ: علي من ندرس وإلى من نجلس؟ فقال له: إلى هذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلى، وكان عمر أبي يعلى حينها (٢٢) عاماً، وجلس أبو يعلى بعد ذلك - بأمر شيخه - للتدريس والفتوى وابتدأ التصنيف، وأصابت فيه فراسة ابن حامد وبعد نظره، وكان من شأنه ما كان، وجلس على كرسي عبد الله بن أحمد بجامع المنصور يملئ الحديث ويفتي ويدرس، ونشر أبو يعلى علم ابن حامد ونقل آراءه وأقواله في كتبه، ويصدر هذا النقل بقوله: «قال شيخنا» أو «كان شيخنا» و «قال شيخنا أبو عبد الله»^(١) وتوفي أبو يعلى سنة

(١) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/٩٥، ١١٥، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧،

٢٦٢، ٣٧٣، ٤٠٤، ٢٤٥، ٢١/٢، ٨١، ٨٤، ١٢٦، ١٣٧، ١٤١، ١٤٣،

١٦٥، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١١،

= ٢١٥، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤ =

(٤٥٨هـ) ^(١).

١١- محمد بن علي بن محمد بن جعفر البغدادي الحنبلي المقرئ (أبو بكر) الخياط، ولد سنة (٣٧٦هـ)، وكان عالماً ورعاً متديناً ثقة صالحاً متعظفاً أديباً، وتوفي سنة (٤٦٨هـ) ^(٢).

= ٣١٠، ٣١٣، ٣٢١، ٣٥٧، ٣٥٨، — ٨/٣، ١٦، ٣٧، ٦٠، ٩٢، ١٠٢).
 (١) انظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢ — ٢٣٠)، والمقصد الأرشد (٣٩٥/٢-٣٩٦)، المنهج الأحمد (١٠٥/٢-١١٨)، مناقب أحمد (٦٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٨-٨٩-٩١)، وتهذيبه (٣٥٧/٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣-٣٠٧)، الفتح المبين (٢٤٥/١-٢٤٨)، معجم المؤلفين (٢٥٤/٩).
 (٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢٣٣-٢٣٢/٢)، المقصد الأرشد (٤٧٠/٢-٣٠٧)، المنهج الأحمد (١٢٣-١٢٢/٢)، مناقب أحمد (٦٢٨)، سير أعلام النبلاء (٤٣٦/١٨-٤٣٧)، وتهذيبه (٤٠٦/٢)، شذرات الذهب (٣٢٩/٣).

المبحث الخامس

مكانته العلمية ومناظراته

برع ابن حامد — رحمه الله — في الفقه والأصول والمناظرة^(١)، وروى الحديث يسيراً^(٢)، وعرف بتبحره في مذهب الإمام أحمد ومعرفة الأقوال فيه، وبذل غاية وسعه في جمع فتاوى أحمد وأقواله، وحرص على نقلها وأخذها بالأسانيد إلى أصحابها الذين شافهوا أحمد وتلقوها عنه حتى يتثبت من صحتها ونسبتها إليه، وإن أسانيدهم إلى أصحاب أحمد والتي سبق بيانها في المبحث السابق لتدل على علو كعبه في ذلك، لهذا كان إمام الحنابلة وشيخهم ومقدمهم في عصره، وعليه يدرسون وبه يتأدبون ويرجعون إليه في الفتيا^(٣).

وبين تلميذه القاضي أبو يعلى — وهو الذي درس عليه وعرفه —

(١) المناظرة لغة: المقابلة بين اثنين كل منهما ينظر إلى الآخر، وهي مفاعلة من النظر، وهو حس العين.

واصطلاحاً: هي المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر مع رغبة كل منهما في ظهور الحق.

انظر: لسان العرب (٥/٢١٥)، التعريفات للجرجاني (٢٣٢)، آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي (٣).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٧/٣٠٣).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٧١)، مناقب أحمد (٦٢٥).

مكانته بقوله: «كان مدرس أصحاب أحمد وفقههم في زمانه»^(١).
وقال عنه أيضا: «كان معظما في النفوس مقدا عند السلطان
والعامة»^(٢).

ومما يدل على مكانة ابن حامد أن ابن مفرحة^(٣) لما قرأ عليه أبو
يعلى القرآن وأخذ عنه مختصر الخرقى واستزاده قال له: «هذا القدر الذي
أحسنته، فإن أردت الزيادة فعليك بالشيخ أبي عبد الله بن حامد، فإنه
شيخ هذه الطائفة ومسجده بباب الشعير، فمضى إليه أبو يعلى وصحبه
إلى أن توفي»^(٤).

ويدل على مكانته لدى الدولة مناظرته لشيخ الشافعية في عصره
أبي حامد الإسفراييني في دار الخليفة العباسي القادر^(٥) بالله، بحيث يسمع

(١) تاريخ بغداد (٣٠٣/٧).

(٢) تاريخ بغداد (٣٠٣/٧).

(٣) أحد أئمة المساجد في بغداد، كان رجلا صالحا يقرأ القرآن، وقرأ عليه القاضي
أبو يعلى، له ذكر في طبقات الحنابلة (١٩٤/٢).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١٩٤/٢-١٩٥).

(٥) هو أحمد بن إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد العباسي البغدادي الخليفة
العباسي ولد سنة (٣٣٦هـ) كان دينا حليما محبا لأهل العلم والصلاح على طريقة
السلف في العقيدة من أجله الخلفاء وأمثلهم ومدة خلافته إحدى وأربعون سنة
وثلاثة أشهر وتوفي سنة (٤٢٢هـ).

انظر: البداية والنهاية (٣٣٣/١٢-٣٤)، تهذيب سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٢).

الخليفة المناظرة، ومكافأة الخليفة له^(١).

وكان لابن حامد حلقة بأحد جوامع بغداد، يقوم فيها بالإقراء والتدريس والإفتاء، ولم تذكر المراجع التي وقفت عليها اسم هذا الجامع، والذي يظهر لي أنه (جامع المنصور) أقدم جوامع بغداد، وذلك لما يلي:

الأول: أن أبا يعلى تلميذ المصنف والذي خلفه في التدريس والفتيا، نصّت كتب التراجم على أنه كان يدرس فيه الحديث على كرسي عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢).

الثاني: أن ابن مفرحة ذكر لأبي يعلى أن ابن حامد يدرس بالمسجد المجاور لباب الشعير، وباب الشعير يقع في الجانب الغربي^(٣) من بغداد وهو نفس المكان الذي يقع فيه (جامع المنصور)^(٤).

الثالث: أنه المكان الذي يحدث فيه غالب شيوخ المذهب كأبي بكر النجاد وغيره.

وكان ابن حامد - رحمه الله - يبتدي مجلسه في الجامع بإقراء القرآن ثم التدريس^(٥).

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١٧٧/٢).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢٠١/٢)، مناقب أحمد (٦٢٧).

(٣) انظر: مناقب أحمد (٦٢٧).

(٤) انظر: خطط بغداد في القرن الخامس الهجري (٤٢).

(٥) طبقات الحنابلة (١٧٧/٢).

أما مناظراته: فقد كان لابن حامد فيها المقام المشهود في أيام القادر بالله الخليفة العباسي، وقد جرت بينه وبين شيخ الشافعية في عصره أبي حامد الإسفراييني مناظرة في وجوب الصيام ليلة الغيام^(١)، وجرت في دار الخليفة بحيث يسمع كلامهما.

وعقب المناظرة خرجت له الجائزة السنوية من أمير المؤمنين فردها ابن حامد — رحمه الله — ولم أقف على ما دار في هذه المناظرة.

ولا شك أن إكرام الخليفة لابن حامد دليل على براعته في

المناظرة.

(١) المراد بها ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فظاهر المذهب وجوب صيامها بنية رمضان، وإذا ثبت كونها من شهر رمضان أجزأ صيامها؛ وهذا هو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصدقوا فيه التصانيف وردوا على من خالفه، وهو اختيار القاضي والخرقي وغيرهما، وهذا من مفردات المذهب. وعن أحمد لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين، وهذا هو مذهب الشافعي.

وردّ شيخ الإسلام ابن تيمية القول بوجوب صيامها، وقال: «لا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه، لكن كثيرا من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول، وإنما قول أحمد المنصوص الصريح عنه هو جواز صومها، وكان أحمد يستحب صيامها احتياطا اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة» أ.هـ بتصرف عن مجموع الفتاوى (٩٩/٢٥-١٠٠).

وانظر: مختصر الخرقي بشرح المغني (٣/٨٩-٩١)، الفروع (٣/٦-٧)، الإنصاف (٣/٢٦٩-٢٧١)، المجموع للنووي (٦/٢٦٩-٢٧٠).

المبحث السادس

منهجه الأصولي

احتل ابن حامد - رحمه الله - مكانة علمية مرموقة في عصره عند الحنابلة، إذ غدا شيخهم وإمامهم في بغداد، وهو بانتمائه إلى المذهب الحنبلي ينتمي إلى طريقة ومدرسة (المتكلمين) ^(١) الأصولية.

(١) تمتاز هذه الطريقة بأن أصحابها قاموا بتقرير قواعد الأصول مدعومة بالأدلة، من غير تأثر بالفروع الفقهية، ومن ثم التزموا بها عند الاجتهاد والاستنباط. وسميت هذه الطريقة (طريقة المتكلمين) لأن كثيرا من المشتغلين بعلم الكلام صنفوا فيها، وتسمى أيضا (طريقة الشافعية) نسبة إلى الإمام الشافعي الذي يعد أول من صنف على وفقها، وتسمى (طريقة الجمهور) لأن المالكية والحنابلة شاركوا الشافعية في الالتزام بها.

ويقابل هذه الطريقة (طريقة الحنفية) الذين اعتمدوا على تقرير القواعد الأصولية وفقا لما جرى عليه أئمة المذهب الحنفي في استنباطهم واجتهاداتهم، فقاموا باستقراء الفروع الفقهية وشكلوا قواعد الأصول على مقتضاها، وجعلوها محكمة بها.

وأتى بعد هذين المنهجين منهج أصولي ثالث للمتأخرين جمعوا فيه بين الطريقتين واعتنوا بتقرير القواعد الأصولية وإقامة الحجج عليها، وعنوا بتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها.

انظر: أصول الفقه للخضري (٨-٩)، أصول الفقه للبرديسي (١٢-١٨)، أصول الفقه وابن تيمية (٣٩/١-٥٣)، مناهج الاصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (١١)، الوجيز في أصول الفقه (١٧).

وصنف ابن حامد كتابا في الأصول، يعد من أقدم المراجع الأصولية عند الحنابلة، وقد أشار إليه في أكثر من موضع في كتابه الذي بين أيدينا^(١).

وحرصت على أن أقف على هذا الكتاب ولكنني لم أهتد إلى مكان وجوده، والكتب الأصولية للحنابلة — التي بين أيدينا الآن — اهتمت بآراء ابن حامد الأصولية ونقلتها كما قامت بمناقشته عندما يخالف الاتجاه العام أو الغالب للمذهب، وهذا دليل على الاعتداد بأقواله وآرائه وقيمتها العلمية، كما يشير هذا إلى أنه في المسائل التي لم ينقل عنه فيها مخالفة المذهب منسجم مع الاتجاه العام للمذهب وما رآه علماءه.

وأقدم فيما يلي بعض آراء ابن حامد الأصولية والتي وقفت عليها من خلال التتبع والبحث في ثنايا كتب الأصول:

١- الأعيان المنتفع بها قبل الشرع على الحظر، وجمهور علماء المذهب على أنها للإباحة^(٢).

٢- ليس في القرآن مجاز^(٣).

(١) انظر: (ق/٧/ب)، و(ق/٢٠/ب).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١٦٢٦/٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٠/٤)، المسودة (٤٧٤)، منهاج السنة لشيخ الإسلام (٤٥١/١) مختصر البعلي (٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣٢٧/١).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (ق/٧٩/أ)، العدة (٦٩٥/٢)، التمهيد (٢٦٥/٢)، المسودة =

- ٣- يجوز نسخ الحكم قبل وقت فعله^(١).
- ٤- سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على شيء يدل على ظهور جوازه^(٢).
- ٥- أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقعت على سبيل القربة والطاعة ابتداء^(٣) من غير سبب يستند إليه فهي على الوجوب^(٤).
- ٦- تفسير الصحابي لما ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة^(٥).
- ٧- خبر الواحد يفيد العلم^(٦).
- ٨- منكر حكم الإجماع القطعي كافر^(٧).
- ٩- استصحاب الإجماع في موضع الخلاف حجة^(٨).

= (١٦٤)، شرح الكوكب المنير (١/١٩٢)، كتاب الإيمان لشيخ الإسلام (٧٣).

(١) انظر: العدة (٣/٨٠٧)، المسودة (٢٠٧).

(٢) تهذيب الأجابة (ق/١٨/أ).

(٣) أي أن الفعل لم يكن بياناً لمجمل ولا امتثالاً لأمر. انظر: المسودة (١٨٧).

(٤) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٦١) المسودة

(١٨٧)، شرح الجراعي على مختصر البعلي (٢/٤٥٠).

(٥) انظر تهذيب الأجابة (ق/١٤/ب).

(٦) انظر تهذيب الأجابة (أ/١٢).

(٧) انظر: المسودة (٣٤٤) شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٢).

(٨) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٥)، المسودة (٣٤٣)، =

- ١٠- قول الصحابي حجة^(١).
- ١١- يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب وقبل وقت الحاجة^(٢).
- ١٢- الأمر المطلق يقتضي الحتم والوجوب^(٣).
- ١٣- الأمر المطلق يقتضي التكرار^(٤).
- ١٤- عام السنة يُخَصَّصُ بقول الصحابي^(٥).
- ١٥- لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس^(٦).
- ١٦- مطلق السنة يقيد بقول الصحابي^(٧).
- ١٧- لا يقاس على الأصل الثابت بالقياس^(٨).
- ١٨- لا يجوز تخصيص العلة الشرعية، ومتى دخلها التخصيص لم

= إعلام الموقعين (٣٤١/١)، مختصر البعلي (١٦٠)، أصول أحمد (٣٧٨).

- (١) انظر: تهذيب الأجوبة (ق/٢٥/ب).
- (٢) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (٦٠)، العدة (٧٢٥/٢)، التمهيد (٢٩٠/٢)، المسودة (١٨٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦١١/٢).
- (٣) انظر: تهذيب الأجوبة (أ/١٨).
- (٤) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (٤١)، المسودة (٢٠).
- (٥) انظر: تهذيب الأجوبة (أ/٢٧).
- (٦) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (٤٤)، مختصر البعلي (١٢٤)، المسودة (١٢٠).
- (٧) انظر: تهذيب الأجوبة (ق/٢٧/أ).
- (٨) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (٦٨)، المسودة (٣٩٨).

تكن علة (النقض يقدح في العلة)^(١).

١٩- لا يجوز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بأمر الشرع شرعا^(٢).

٢٠- لا يجوز الاجتهاد لمن كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو في مجلسه^(٣).

٢١- إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القضية سنة ثابتة لا يلتفت إلى مقالة من خالف من الصحابة^(٤).

٢٢- إذا وقع التعارض بين قول الصحابي والتابعي نظرنا، فإن كان دليل الصحابي أقوى من دليل التابعي أو مساويا له قدمنا قوله، وإن كان دليل التابعي أقوى من دليل الصحابي قدم قوله^(٥).

تنبية: نسب محققا كتاب شرح الكوكب المنير إلى ابن حامد

(١) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (٧١)، المسودة (٤١٥)، شرح الكوكب المنير (٥٨/٤).

(٢) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٢-٨٣)، المسودة (٥٠٧)، مختصر البعلبي (١٦٤).

(٣) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٣)، المسودة (٥١١).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (ق/٢٧/ب).

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة (ق/٢٨/أ-٢٨/ب).

أنه خالف الجمهور في مسألة (تخصيص السنة بالكتاب) وقال بالمنع، وما ذكره لم تذكره كتب الأصول التي بين أيدينا، وإنما نسبت إليه أنه ذكر هذا القول رواية ثانية عن أحمد في المسألة، وأنه خرَّجه وجهها في المذهب^(١).

(١) قال القاضي أبو يعلى: «هل يجوز تخصيص عام السنة بخاص القرآن أم لا؟ ذكر شيخنا أبو عبد الله روايتين».

إحدهما: لا يجوز، وقال: لأن أحمد قال في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني: قد تكون الآية عامة ورسول الله صلى الله عليه وسلم المعبر عن كتاب الله وما أراد، وكذلك قال في رواية حنبل السنة مفسرة للقرآن، وكذلك قال في كتاب طاعة الرسول: إن الله جعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه، وكذلك نقل محمد بن أشرس: «إذا كان الحديث صحيحاً معه ظاهر القرآن وحديثان مجردان في ضد ذلك فالحديثان أحب إليّ إذا صحا» فظاهر هذا كله أن السنة تفسر القرآن وتخصصه.

الثانية: يجوز تخصيص عام السنة بخاص القرآن. أ.هـ عن كتاب المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (٤٧) ونقله عنه المجد في المسودة (١٢٢).

وقال في العدة (٥٦٩/٢-٥٧٠): يجوز تخصيص عام السنة بخاص الكتاب، إلى أن قال: «وخرَّج الشيخ أبو عبد الله في ذلك وجهاً آخر أنه لا يجوز، أو ما إليه أحمد في رواية حنبل وغيره». وكذلك نص على أن ابن حامد إنما خرج رواية عدم جواز تخصيص السنة بالكتاب وجهها في المذهب فقط كل من:

أبو الخطاب في التمهيد (١١٣/٢) والمجد في المسودة (١٢٢)، والطوفي في مختصره (١٠٨)، والبعلي في المختصر في أصول الفقه (١٠٨) والجراعي في =

المبحث السابع

سيرته وثناء الناس عليه

عاش ابن حامد - رحمه الله - قانعا راضيا بالقليل، وحرص على أن يكون كسبه حلالا، فكان لا يأكل إلا من كسب يديه ويقنات من الأجرة التي يتحصل عليها من نسخ الكتب بيده^(١)، حتى أنه حُكي أنه لما أشرف على الموت ودنا أجله جاءه إنسان بقليل ماء وهو مستند إلى حجر أوماً إلى الجائي له بالماء من أين هو؟ وأي شيء وجهه؟ فقال له الجائي: هذا وقته؟ فأوماً: أن نعم، هذا وقته عند لقاء الله تعالى أحتاج إلى أن أدري ما وجهه^(٢)، وهذا مما رفع مكانته عند الناس، وكان ورعا عفيفا عما في أيدي الناس، أتته الدنيا فرغب عنها طمعا فيما عند الله، ولا أدل

= شرحه عليه (ق/١١٦/ب) وابن قدامة في الروضة (٢/١٦٢-١٦٣)، وصفي الدين البغدادي في قواعد الأصول (٦٠) وبدر الدين المقدسي في التذكرة في أصول الفقه (١٩٦).

وأنا لا أنفي أن ابن حامد قال بعدم جواز تخصيص السنة بالكتاب ولا أثبت ذلك، إذ مصدر ذلك إنما هو قوله وصريح عبارته، ولكن ما استند إليه محققا شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٣-٣٦٤) في نسبة عدم الجواز إليه، وهو عبارة أبي يعلى في العدة والمجد في المسودة والموفق في الروضة والبعلي في مختصره والطوفي في مختصره والتي تفيد أن ابن حامد إنما خرّج القول بعدم الجواز وجهها في المذهب فقط تقصر عن إفادة نسبة عدم الجواز إليه.

(١) انظر: البداية والنهاية (١١/٣٧٣).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢/٧٧).

على ذلك من رده الجائزة السنوية التي بعثها إليه الخليفة العباسي القادر بالله لما ظهر في مناظرته على الشيخ أبي حامد الإسفراييني — رحمه الله — وكان في حاجة إلى بعض ذلك المال الذي رده فضلا عن المال كله^(١).

وكان ابن حامد كثير العبادة، وتنقل كتب التراجم أنه كان كثير الحج مع ما في السفر في ذلك الزمن من بغداد إلى الديار المقدسة من مشقة وشدة حتى أنه — رحمه الله — مات وهو عائد من الحج، ولما عوتب في كثرة سفره وحجه مع كبر سنه قال: «لعل الدرهم الزيف يخرج مع الدراهم الجيدة».

وكان زاهدا ويستعين على ذلك بالتقليل من الطعام، وقد نقلت كتب التراجم عنه أنه كان في كثير من أوقاته إذا اشتهدت نفسه بالاقلاء لم يأكل معه دهنا، وإذا كان دهن لم يجمع بينه وبين الباقلاء^(٢).

أما ثناء الناس عليه فقد تقدم في المبحث السابق قول تلميذه القاضي أبي يعلى: «أنه كان مدرس أصحاب أحمد وفقههم في زمانه، وأنه كان معظما في النفوس مقدما عند السلطان والعامه».

وقال عنه ابن الجوزي^(٣): «كان ذا سعة وإطلاع في مذهب الإمام

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١٧٧/٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البغدادي الحنبلي — ينتهي نسبه

إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه — (أبو الفرج) جمال الدين المشهور بـ (ابن

الجوزي) الشيخ الحافظ الواعظ ولد في حدود سنة (٥١٠هـ) وكان أحد أفراد =

أحمد عارفاً به بصيراً، وكان له المعرفة الجيدة في رواية المذهب ونقلته كما سمع جميع الروايات عن الإمام أحمد بوسائط»^(١).
وقال عنه: «انتهى إليه المذهب، وله التصانيف الواسعة الكثيرة»^(٢).

= العلماء برز في فنون كثيرة وانفرد بها عن غيره، وتعد مصنفاته بالمئات، وتوفي سنة (٥٩٧هـ).
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٩٩-٤٣٣)، المقصد الأرشد (٢/٩٣-٩٨)، البداية والنهاية (١٣/٣١-٣٣).
(١) انظر: المنتظم (٧/٢٦٣).
(٢) مناقب أحمد (٦٢٥).

المبحث الثامن

مؤلفاته

ألف ابن حامد — رحمه الله — مصنفات كباراً في علوم مختلفة، في الفقه وأصوله والتوحيد وأصول السنة وغير ذلك^(١)، ومن هذه الكتب ما يلي:

- ١- الجامع في المذهب: يقع هذا الكتاب في نحو أربعمئة جزء^(٢)، ويشتمل على اختلاف الفقهاء.
 - ٢- شرح مختصر الخرقى^(٣).
 - ٣- شرح أصول الدين:
- ذكر هذا الكتاب غير واحد ممن ترجم للمصنف^(٤)، ونقل عنه شيخ الإسلام فقرات في كتابه (الإيمان)^(٥).

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، تاريخ بغداد (٣٠٣/٧).
 (٢) هذا ما ذكره القاضي أبو الحسين في الطبقات (١٧١/٢)، وابن مفلح في المقصد الأرشد (٣١٩/١)، وجمال الدين ابن المبرد في معجم الكتب (٥٩)، وغيرهم، وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧)، وفي دول الإسلام (٢٤٢١/٢) أنه يقع في عشرين مجلدة، ولا معارضة بين القولين لما هو معروف من أن المجلد قد يشتمل على أكثر من جزء.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، المقصد الأرشد (٣١٩/١)، معجم الكتب (٥٩).
 (٤) انظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، المقصد الأرشد (٨٣/٢)، معجم الكتب (٥٩)، المسودة (٥٠٧)، المنهج الأحمد (٨٣/٢).
 (٥) انظر: الإيمان (ص ٣١٤-٣١٥)

واختصر هذا الكتاب تلميذ المصنف أبو بكر أحمد بن موسى المعروف بـ (الروشناني) المتوفى سنة (٤١١هـ)، ووقف القاضي أبو الحسين^(١) على هذا المصنف، حيث قال في الطبقات (١٨٠/٢) عند ترجمته للروشناني: «ورأيت مصنفًا له بخط أبي القاسم^(٢) الأزرَجِّي ترجمته (المختصر في أصول الدين من كتاب أبي عبد الله بن حامد، اختصار أبي بكر الروشناني) قال بعد تحميده وصلاته على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله: «اختصرت هذا الكتاب من كتاب أبي عبد الله الحسن بن حامد الفقيه الحنبلي، نضر الله وجهه، في أصول الدين وشرح مذاهب المسلمين من أهل السنة المرضيين من المتقدمين والمتأخرين، ذكرت فيه

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي الشهير (أبو الحسين) ابن القاضي أبي يعلى، ومؤلف كتاب طبقات الحنابلة، ولد سنة (٤٥١هـ) وكان عارفاً بالمذهب ودقائقه صلباً في السنة، وله تصانيف في الفروع والأصول، وتوفي سنة (٥٢٦هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٦/١-١٧٨)، المقصد الأرشد (٤٩٩/٢-٥٠٠)، شذرات الذهب (٧٩/٤).

(٢) هو يحيى بن عثمان بن الحسين الأزرَجِّي الفقيه الحنبلي (أبو القاسم) بن الشَّوَاء، ولد سنة (٤٤٢هـ) قرأ القرآن بالروايات وسمع القاضي أبا يعلى وجماعة، وكان حسناً صحيح السماع، توفي سنة (٥١٢هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢)، وذيله لابن رجب (١٤١/١)، المقصد الأرشد (١٠٠/٣-١٠١)، شذرات الذهب (٣٥/٤).

أقوال المخالفين لتعرف المحققين من المبطلين، وعلى أصول إمام المسلمين في عصره ومن بعده إلى يوم الدين الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في العراقيين، ومن وافقه على ذلك من أئمة المسلمين». أ.هـ^(١).

٤- تهذيب الأجوبة: الكتاب الذي بين أيدينا الآن.

٥- كتاب أصول الفقه^(٢):

ألفه ابن حامد قبل كتاب تهذيب الأجوبة، لأنه أحال إليه في أكثر من موضع من التهذيب^(٣) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — هذا الكتاب في المسودة (ص ٥٠٤) ونقل عنه^(٤).

ولم أقف على أي من كتب المصنف — رحمه الله — السابقة الذكر إلا كتاب تهذيب الأجوبة.

(١) طبقات الحنابلة (٢/١٨٠).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٧١)، المنهج الأحمد (٢/٨٣).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (ق/٢٠/ب)، و(ق/٢٦/ب).

(٤) انظر: المسودة (٤٦٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٨-٤٠٩).

المبحث التاسع

وفاته

توفي أبو عبد الله بن حامد في سنة (٤٠٣هـ) (الموافق ١٠١٢م) في طريق عودته من مكة بعد أن أدى الحج^(١). ومات رحمه الله بالقرب من (واقصة)^(٢) فيمن توفي من الحجاج بعد أن اعترضهم بعض الأعراب وأخذوهم^(٣)

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧).

(٢) واقصة: بكسر القاف والصاد ويقال لها (واقصة الحزون) هي منزل في طريق مكة بعد القرعاء نحو مكة، وهي دون زبالة بمرحلتين؛ وتقع القرعاء حاليا في منطقة القصيم.

انظر: معجم البلدان لياقوت (٣٥٢/٥)، مراصد الاطلاع (١٤٢١/٣).

(٣) ذكرت لنا كتب التاريخ هذه الحادثة، حيث قام رجل من البادية يدعى أبو فليته بن القوي بقطع الطريق على الحجاج - فسبقهم إلى واقصة - وكانت منزلا ينزله الحجاج للتزود بالمياه، فغور الآبار وموارد الشرب ووضع فيها الخنظل وكان معه ستمائة رجل من قومه بني خفاجة، فلما وصل ركب الحجيج منهم هذا الخبيث من الماء والعبور إلا إذا دفعوا خمسين ألف دينار، فخافوا وضعفوا وعطشوا حتى أنه مات من الحجاج عطشا نحو من خمسة عشر ألفا، وكان فيمن مات ابن حامد رحمه الله، واستولى أبو فليته ومن معه على أموالهم وأخذوا بقيتهم فجعلوهم رعاة لأنعامهم في أسوأ حال.

ولكن الله تبارك وتعالى لم يمهل الظالمين، فما إن بلغ الخير الوزير أبا غالب فخر الملك المتوفى سنة (٤٠٧هـ) حتى أمر علي بن مزيد أن يطلب العرب الذين اعتدوا =

= على الركب فلحقهم في البرية وقد قاربوا البصرة فقتل منهم خلقا وأسر أميرهم أبا فليته وجماعة من رؤوس قومه وحيء بهم إلى بغداد.

وحينما حضروا دار الوزير فخر الملك أمر بسجنهم والتشهير بهم، ومنعهم الماء وإطعامهم المالح حتى هلكوا عطشا جزاء وفاقا، وكان قد صلبهم على دجلة يشاهدون الماء ولا يقدرّون على شرب قطرة منه.

وبعد سنين قام علي بن مزيد بغزو بني خفاجة لإنقاذ من بقي من الحجاج الأسرى، فأوقع بهم وأفلت الأسرى فلما جاءوا بغداد وجدوا أموالهم قد قسمت وأزواجهم قد تزوجت.

وكان ورود الحجاج إلى واقصة في يوم الثلاثاء، لاثني عشرة ليلة خلت من صفر كما ذكر ذلك ابن الجوزي.

ونحن نستعرض هذه الواقعة نحمد الله ونشكره على ما ينعم به الحجاج في هذا العصر في المملكة العربية السعودية من أمن وأمان وخدمة وعناية فله الحمد والمنة.

انظر: المنتظم لابن الجوزي (٢٦٠/٧-٢٦١)، البداية والنهاية (٣٧١/١١)، شذرات الذهب (١٦٥/٣-١٦٦)، تهذيب سیر أعلام النبلاء (٢٧٩/٢).

الفصل الثاني

ويحتوي على دراسة الكتاب المحقق

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمصنف.

المبحث الثاني: وصف مخطوطة الكتاب.

المبحث الثالث: محتويات الكتاب ومصادره.

المبحث الرابع: منهج الكتاب.

المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته للمصنف

عنوان الكتاب هو "تهذيب الأجوبة" كما هو مسطر في واجهة المخطوطة، وقد ذكره بهذا الاسم كل من نسبه إلى المصنف رحمة الله عليه.

وهذا العنوان مركب إضافي، مفرداه هما (تهذيب) و(الأجوبة).
والتهذيب لغة: التخليص والتنقية، يقال: هَذَبَهُ يَهْذِبُهُ هَذَبًا وَهَذَبَةً، أي قَطَّعَهُ وَنَقَّاهُ وَأَخْلَصَهُ وَأَصْلَحَهُ، و(هَذَبَ النخلة) نَقَّى عَنْهَا اللَّيْفَ و(شيء مهذَّب) أي منقَّى مما يعيبه^(١).

وعرفه أبو البقاء الكفوي^(٢) بقوله: «التهذيب عبارة عن ترداد النظر في الكلام بعد عمله والشروع في تنقيحه نظماً كان أو نثراً، وتغيير ما يجب تغييره، وحذف ما ينبغي حذفه، وإصلاح ما يتبين إصلاحه، وكشف ما يشكل من غريبه وإعرابه، وتحرير ما يدق من معانيه، وإطراح ما تجافي من مضاجع الرقة من غليظ ألفاظه، لتشرق شمس الهدى في سماء البلاغة»^(٣).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٥/٦-٤٦)، الصحاح (٢٣٧/١)، لسان العرب (٧٨٢/١)، القاموس المحيط (١٤٤/١).

(٢) هو أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي (أبو البقاء) ولد في كفا بالقرم، وتوفي وهو قاض بالقدس سنة (١٠٩٤هـ) ومن مصنفاته (الكليات).

انظر: معجم المؤلفين (٣١/٣)، هدية العارفين (٢٢٩/١).

(٣) الكليات (٩٦/٢).

والجواب في اللغة معروف، وهو رديد الكلام ورجعه، يقال أجابه وأجاب عن سؤاله، ولا يسمى الجواب جواباً إلا بعد طلب، ومن أسماء الله تبارك وتعالى (المجيب) وهو الذي يقابل الدعاء والسؤال بالعطاء والقبول سبحانه وتعالى^(١).

وعرف أبو البقاء الجواب بأنه عبارة عن قطع سؤال السائل، والقطع يكون بترتب المقصود بالسؤال، وقد يكون بمثل (سمعت سؤالك وأنا أقضي حاجتك)^(٢).

والمراد بـ(الأجوبة) في العنوان أجوبة الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - على ما يرد عليه من الأسئلة وفتاويه، وستوضح بمشيئة الله تعالى كيفية تهذيب ابن حامد لهذه الأجوبة عند الحديث عن محتويات الكتاب ومنهجه.

نسبة الكتاب إلى المصنف:

نسبة كتاب (تهذيب الأجوبة) إلى ابن حامد - رحمه الله - ثابتة، ولا يتطرق إليها الشك، إذ نسبه إليه كثير من أهل العلم المعترين، ومنهم:

١- أبو المحاسن بن تيمية (والد شيخ الإسلام)^(٣) في المسودة

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/١٠٤)، تاج العروس (١/١٩٣)، المصباح المنير (١١٣).

(٢) الكليات (١/٦٠)،

(٣) هو عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي (شهاب =

(ص: ٤٥٠، ٥٢٦).

- ٢- علاء الدين المرادوي^(١) في تصحيح الفروع (٦٨/١)، وذكره في مقدمة الإنصاف (١٣/١) ضمن المتون التي نقل عنها، ونقل عنه عبارات في (٢٤٣/١٢-٢٤٤) و(٢٥٤/١٢-٢٥٥).
- ٣- ابن المبرد^(٢) في معجم الكتب (ص: ٥٩).

= الدين، أبو المحاسن) ولد سنة (٦٢٧هـ) وكان ديناً فاضلاً من أهل التحقيق في فنون كثيرة، وكانت له يد طولى في الفرائض والحساب والهيئة، قال عنه الذهبي: «كان الشيخ شهاب الدين من أنجم الهدى، وإنما اختفى بين ضوء القمر وضوء الشمس، ويشير إلى أبيه وابنه، وتوفي سنة (٦٨٢هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٠/٢-٣١١)، المقصد الأرشد (١٦٦/٢)، العبر (٣٣٨/٥)، شذرات الذهب (٣٧٦/٥)، معجم المؤلفين (٩٦/٥).

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد المقدسي السعدي الصالحي (علاء الدين أبو الحسن) المعروف بـ (المرادوي) شيخ المذهب وإمامه ومحبره ومصححه ومنقحه، أصولاً وفروعاً، وكان فقيهاً محدثاً أصولياً، ولد سنة (٨١٧هـ) وتوفي سنة (٨٨٥هـ).

انظر: المدخل لابن بدران (٤٦٢هـ)، شذرات الذهب (٣٤٠/٧-٣٤٢)، معجم المؤلفين (١٠٢/٧-١٠٣)، مختصر طبقات الحنابلة (٦٨-٦٩)، معجم المؤلفين (١٠٢/٧-١٠٣).

(٢) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الشهير بـ (ابن المبرد) (جمال الدين) ولد سنة (٨٤٠هـ) وقرأ على ابن قنيس، وتقي الدين الجراعي وغيرهما، وكان إماماً يغلب عليه علم الحديث والفقهاء شارك في فنون أخرى، توفي سنة (٩٠٩هـ).

- ٤ - العلمي^(١) في المنهج الأحمد (٨٣/٢).
- ٥ - الفتوح^(٢) في شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٤، ٤٩٩) ونقل فقرات منه^(٣).

= انظر: شذرات الذهب (٤٣/٨)، معجم المؤلفين (٢٨٩/١٣-٢٩٠)، مختصر طبقات الحنابلة للشطبي (٧٤-٧٧).

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العمري العلمي المقدسي الحنبلي (أبو اليمن بجزيرة الدين)، ولد سنة (٨٦٠هـ)، وكان فقيهاً مفسراً مؤرخاً باحثاً قاضياً لقضاة القدس، وتوفي سنة (٩٢٨هـ).

انظر: المدخل لابن بدران (٤٧٨-٤٧٩)، معجم المؤلفين (١٧٧/٥)، مختصر طبقات الحنابلة (٧٣-٧٤).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصري قاضي القضاة (أبو البقاء) الشهير بـ(ابن النجار)، ولد سنة (٨٩٨هـ) بالقاهرة، برع في الفقه والأصول، وإليه انتهت الرئاسة في مذهب أحمد، وتوفي سنة (٩٨٢هـ).

انظر: المدخل لابن بدران (٤٦١)، معجم المؤلفين (٢٢٦/٨-٢٧٧)، مقدمة شرح الكوكب المنير (١/٥-٧).

(٣) وانظر: نسبة الكتاب إلى ابن حامد في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣/٣١٥)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/٢٩٩).

المبحث الثاني

وصف المخطوطة

بعد البحث والتنقيب في فهارس المكتبات المختلفة لم أعثر لكتاب تهذيب الأجوبة إلا على نسخة خطية واحدة، وهذه المخطوطة من محتويات مكتبة برلين الوطنية بألمانيا (bibliotheca Regia Berolinensis) وتحمل الرقم (١٣٧٨) (We 1378:I) وتوجد لها صورة بقسم المخطوطات بعمادة شؤون المكتبات بالجامعة برقم (١٠٣٩) ميكروفلم).

وتقع هذه المخطوطة في (٩٦) ورقة، وخطها نسخي واضح ومقروء في الجملة، إلا أنها قد اعترها كثير من التحريفات والتصحيفات وبعض السقط.

وختمت بعبارة (تم كتاب تهذيب الأجوبة) ولا تحمل اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وتحمل واجهة المخطوطة إضافة إلى اسم الكتاب والمصنف عدة تمليكات لبعض علماء المذهب المشهورين، وهي:

١ - تملك لحمزة بن شيخ السَّلامية الحنبلي^(١).

(١) هو حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران، (عز الدين، أبو يعلى)، المعروف بـ (ابن شيخ السَّلامية) الشيخ الإمام العلامة الحنبلي الصالحى، كان ذا اطلاع جيد، ونقل مفيد على مذاهب العلماء، وعرف باعتائه بنصوص أحمد =

٢- تملك للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحى، الإمام الحنبلى المعروف بـ (جمال الدين ابن الميرد) المتوفى سنة (٩٠٩هـ).

٣- تملك لمحمد رحمة الحنبلى^(١).

٤- تملك لمحمد بن عبد الدائم أو عبد الباقي المقدسى^(٢).

٥- تملك وقع نهار الأحد سابع شهر رمضان سنة أربعين وتسع مائة بالبيع الشرعى من الشيخ عبد الله بن النحاس^(٣)، ولم

= وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتوفى سنة (٧٦٩هـ).

انظر: المقصد الأرشد (١/٣٦٢-٣٦٤)، شذرات الذهب (٦/٢١٤)، القلائد الجوهريّة (٢/٤٢٢-٤٢٣)، المدخل لابن بدران (٤١٢).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) اجتهدت في قراءة الاسم ولم أقف على ترجمته، ولعله محمد بن أبي بكر أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسى الصالحى الشيخ المكثّر، حدث كثيرا وتوفى سنة (٧٤٣هـ).

انظر: ترجمته في الوفيات للسلامي (١/٤٣١).

(٣) في المطبوع ص (١١) أن صاحب التملك الشيخ عبد المجيد النحاس، ولكن المثبت على واجهة المخطوطة الشيخ (عبد الله النحاس) وأنه البائع، ونص العبارة كما يلي: «الحمد لله رب العالمين بتاريخ نهار الأحد سابع شهر رمضان سنة أربعين وتسعمائة ملكه كاتب هذه الأحرف بالبيع الشرعى من الشيخ عبد الله بن - لم يتضح لي والده - النحاس) أ.هـ.

ولم أقف على ترجمة الشيخ عبد الله المذكور.

يتضح لي صاحب التملك.

٦- تملك لم يتضح لي اسم صاحبه.

وتحمل واجهة المخطوطة اسم الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحنبلي، ولم يقارن الاسم ما يدل على أنه ملك الكتاب، وإن كان مجرد وجود الاسم قد يفيد ذلك^(١).

ولما كانت النسخة التي بين أيدينا فريدة اعتمدت عليها في خدمة الكتاب وتحقيقه، وأشير إليها في الرسالة بـ (الأصل)، وحرصت خلال تحقيق الكتاب على الرجوع إلى المصادر التي أخذ عنها المصنف ككتب مسائل الإمام أحمد التي رواها عنه أصحابه، وإلى الكتب التي أخذت عن المصنف أو نقلت من كتابه، وذلك لضبط النص وتقويم ما اعتراه من تصحيف أو تحريف أو إكمال سقط.

وتجدر الإشارة إلى أنني بعد اختيار تحقيق الكتاب كموضوع لرسالة الدكتوراه وجدت الكتاب قد طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي، وبعد دراسة خدمته للكتاب وجدتها تلخص فيما يلي:

أولاً: إخراج النص: خرج الكتاب بصورة تبعد كثيراً عن الصورة

(١) هو محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الصالح الحنبلي قاضي القضاة (عز الدين) ولد سنة (٧٦٤هـ-)، وتفقه في المذهب، وكان خطيباً بليغاً، له مؤلفات حسنة وقلمه جيد، وتوفي سنة (٨٢٠هـ-).

انظر: المقصد الأرشد (٢/٤٧٩-٤٨٠)، شذرات الذهب (٧/١٤٧-١٤٨)، القلائد الجوهريّة (٢/٤٩٩-٥٠٠).

التي وضعه مؤلفه عليها، حيث اشتمل على كثير من التصحيحات والتحريفات، وإثبات بعض الكلمات المشطوب عليها في الأصل، وقد نبهت على ذلك في موضعه.

ثانياً: لم يتعرض المحقق لدراسة موضوع الكتاب الأصلي، وهو الألفاظ التي كان الإمام أحمد يستخدمها في فتاويه وأجوبته، وبيان دلالاتها، وما يصح نسبته إليه منها، ومدى اعتبار الشرع لها ولا غير ذلك من الموضوعات الأصولية.

ثالثاً: غالباً خدمة المحقق هي تخريج الأحاديث، وقد قام بتخريج (٧٩) حديثاً وترك (٢٠) حديثاً، وخرج (٢١) أثراً عن الصحابة وترك (٤٠) أثراً.

رابعاً: ترجم باختصار شديد لـ (٢١) علماً من الأعلام الموجودة في الكتاب وترك (١٨٥) علماً.

خامساً: لم يتم بتعريف الحدود والمصطلحات التي اشتمل عليها الكتاب، وهي تنيف على السبعين.

وفي الجملة فإن عمل المحقق وخدمته للكتاب ليست كافية — جزاه الله خيراً — بل هي دافع قوي لإخراجه وإظهاره بصورة أفضل. وأشير إلى الكتاب المطبوع في الرسالة بكلمة (المطبوع).

المبحث الثالث

محتويات الكتاب ومصادره

احتوى هذا الكتاب الذي قدمه لنا ابن حامد — رحمه الله — على دراسة شاملة وقيمة لأقوال الإمام أحمد وأجوبته وفتاويه، وذلك في (٤٢) بابا، وقد اشتملت بعض الأبواب على بعض الفصول أو المسائل، وصدر ابن حامد كتابه ببيان ما دأب عليه الإمام أحمد من الحث على اتباع الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح في الأجوبة، سواء كانت في أصول الدين أو فروعها، ثم تناولت مباحث الكتاب — من حيث الجملة — الجوانب الآتية:

١- نوعية المادة العلمية وماهية الألفاظ التي استخدمها الإمام أحمد في أجوبته، وشمل ذلك ما أجاب فيه بلفظ غيره مثل (نصوص الكتاب — نصوص السنة — أقوال الصحابة — أقوال التابعين — أقوال غيره من العلماء)، وما أجاب فيه بلفظه هو وعبارته مثل (لا ينبغي كذا — لا يصلح — أخشى كذا — أخاف — أحب إليّ — الاحتياط — الكراهية — استحسان الفعل — لا يعجبني) وغير ذلك.

٢- بيان مدلولات هذه الألفاظ، وما يصح نسبه إليه من معانيها، سواء كانت هذه الدلالة في موضع النطق، أو في غيره كمفهوم قوله، وسواء دل اللفظ الذي استعمله أحمد على معنى واحد فقط كدلالة جوابه بالتحريم أو الحل، أو دل على أكثر من

معنى كجوابه بـ (الكراهية - أحب إليّ - ولا يعجبني ولا ينبغي) إضافة إلى بيان دلالة ما أحاط بكلامه من قرائن.

٣- تقرير مذهبه في حالة جوابه بلفظ لا يفيد حكم المسألة التي سئل عنها: كجوابه بـ (لا أدري) و(لا أعرف وما سمعت) و(دع عنك السؤال) و(أجبن عنه) وسكوته عن الجواب، وجوابه بلفظ عام أو مطلق لا يدل على معنى محدد كجوابه بـ (اختلف فيه أو اختلف العلماء في المسألة) من غير ذكر للأقوال.

٤- بيان مذهبه في المسائل التي لم ينقل عنه فيها قول، وإنما نقل عنه فيها ما قد يدل على مذهبه أو يشير إليه، وذلك مثل (تدوينه لبعض النصوص والأخبار التي تفيد بعض الأحكام في غير موطن الفتيا - تحسينه للخير أو حكمه بسلامة سنده وصحته - تدوينه لقول الصحابة بغير جواب به ولا رد عليه - فعله للشيء - القياس على قوله، تفسير أصحابه للفظه أو إخبارهم عن رأيه ومذهبه، سكوته عن المعارضة، رجوعه عن القول).

٥- بيان مذهبه في حالة تعدد أقواله أو أجوبته في المسألة الواحدة، كجوابه بذكر القولين عن الصحابة، وكرود روايتين مختلفتين عنه في مسألتين جنسهما واحد، سواء تساوت مرتبة هذه الأقوال كجوابه بالقولين عن الصحابة أو اختلفت كجوابه بقول الصحابي وبقول التابعي، أو جوابه بقول الرسول عليه

السلام وقول الصحابي.

٦- بيان المذهب في حالة وقوع التعارض أو الاختلاف في أجوبته أو الروايات المنقولة عنه، كأن يجيب بجوابين مختلفين في مسألة واحدة، وسواء أمكن الجمع بين الأقوال والأجوبة المتعارضة أو المختلفة بأن يكون أحد القولين عاما والآخر خاصا أو أحدهما مطلقا والآخر مقيدا أم لا؟

٧- البيان عن المسائل التي ثبت عنه القسم فيها.

٨- وأخيرا ختم ابن حامد كتابه ببيان المسائل التي يُذكر أن الخرقى — رحمه الله — أخطأ فيها، وذكر أنها سبع عشرة مسألة، ومن خطأه فيها، وصحة نسبتها إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وضمّن المصنف كتابه عدداً كبيراً من الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في الفقه والعقيدة والرجال وغير ذلك، وبين آراءه واختياره في موضوعات الكتاب، وأقام الأدلة من الكتاب والسنة والعقل — وغير ذلك — على ما ذهب إليه، وناقش مخالفه وردّ عليهم في غالب الأحيان.

وأما مصادر الكتاب فإن جل مادته العلمية أخذها المصنف عن كتب مسائل الإمام أحمد، والتي نقلها عنه أصحابه، كالمرّوذى والميموني والأثرم وصالح وعبد الله وحنبل وغيرهم.

كما أنه قد ينقل عن علماء المذهب كالحلال وشيخه

عبد العزيز بن جعفر والخرقي وغيرهم، إلا أنه لا ينص على أسماء كتبهم — عدا الخرقى — وتمتاز المصادر التي أخذ عنها بأصالتها وقيمتها العلمية الكبيرة.

المبحث الرابع

منهج الكتاب

أعني بمنهج الكتاب كيفية عرض المصنف لمادته العلمية ومسائله وجزئياته، والضوابط التي التزمها وسار وفقها خلال تقديمه لمضامينه وموضوعاته.

وقد سار ابن حامد رحمة الله عليه في هذا الكتاب وفق المنهج

الآتي:

١- يعنون للباب ثم يصدره — غالباً — بأحد أمرين:

الأول: تصوير موضوع الباب بذكر بعض الروايات عن الإمام أحمد والتي أجاب فيها باللفظ الذي عقد الباب لدراسته، وذلك بأن يقول (صورة ذلك) أو (صورته من مذهبه) ثم يسرد الروايات.

الثاني: ذكر اختياره ومذهبه في موضوع الباب ومسألته. فيذكر مثلاً رأيه فيما يقتضيه جواب أحمد بالآية، أو بقوله «ينبغي» أو بغير ذلك. وقد يصدر الباب بغير ذلك، إذ يصدره أحياناً بالضراعة إلى الله تبارك وتعالى وسؤاله التوفيق والتيسير والعصمة، فبدأ كتابه بقوله: «رب يسر». وقال في أول باب البيان عن جوابه بقول بعض الناس: «اعلم وهب الله لنا ولك ما يرضى وحمانا وإياك عن كل الأهواء» وصدرَ باب البيان عن جوابه بأحب إليّ بقوله: «اعلم وفقنا الله وإياك للصواب». وقال في أول باب البيان عن المسائل التي ثبت عنه القسم فيها: «اعلم تول الله عصمتك وإيانا» وابتدأ باب البيان عن مسألته التي ثبت عنه الرجوع

فيها بعبارة: «اعلم يسرنا الله وإياك باليسرى وخار لنا ولك في الآخرة والأولى». وجرى المصنف أيضا على أن يختم كل باب بقوله: «وبالله التوفيق».

ونجد المصنف يفتح بعض الأبواب بجواز إيقاع الجواب بالعبارة التي استعملها أحمد في فتياه ويقيم الأدلة على ذلك، كما فعل في أول باب البيان عن مذهبه في جوابه بالكراهية وباب البيان عن جوابه بلا أدري.

٢- يُعقَّب ذلك بتحرير المذهب في مسألة الباب فيذكر آراء

الأصحاب وعلماء المذهب فيها ثم يعرض أدلتهم وحججهم.

وغالبا لا يعزو المصنف الأقوال إلى قائلها، وقد يفعل كما في باب نسبة المذهب إليه من حيث القياس، وقد يذكر آراء غير الحنابلة كما ناقش الشافعية في باب البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة.

٣- يدل على ما ذهب إليه واختاره بما يجده من مختلف الأدلة

المعتبرة، من الكتاب العزيز والسنة المطهرة وآثار الصحابة واللغة وما اعتاد عليه العرب في مخاطباتهم وأعراف العلماء وما جروا عليه في اجتهاداتهم وفتاويهم من فهم للألفاظ وتحديد لمعانيها وغير ذلك.

٤- يختم ابن حامد الباب بمناقشة مخالفه والرد على أدلتهم، وجوابه

على أدلة مخالفه على ضربين:

الأول: رد عام وهو قوله: «وما ذكروه فلا وجه له»

ونحوه.

الثاني: رد تفصيلي، إذ يستعرض أدلتهم دليلاً دليلاً،
ويجيب على كل دليل، وقد يجيب على الدليل بأكثر من جواب
واحد.

٥- النصوص النبوية تارة يذكرها بإسناده كما في باب البيان عن
جوابه بأحب إليّ، وغالباً يحذف السند، وعند ذكره لآثار
الصحابة فإنه يحذفه إلا نادراً.

٦- ينقل عن كتب مسائل الإمام أحمد تارة باللفظ وأحياناً كثيرة
بتصرف، وقد يحذف اسم الإمام أحمد عند نقله للرواية عنه،
فيقول: «قال إسحاق كذا»، ثم يذكر عبارة أحمد، مراده قال
أحمد كذا.

ومنهج المصنف — رحمة الله عليه — جمع بين الأصالة في
حشد النصوص والآثار والأمثلة والرصانة والموضوعية في عرض
المسائل بأسلوب علمي متين.

المبحث الخامس

قيمة الكتاب العلمية

لهذا الكتاب مكانة علمية جلييلة، ودليل ذلك أمور، منها ما يلي:

١- أنه من أقدم الكتب التي صنفها علماء المذهب في الأصول فوفاة ابن حامد كانت سنة (٤٠٣هـ) بالإضافة إلى ما لابن حامد وآرائه من مكانة معتبرة عند الحنابلة إذ كان شيخهم ومفتيهم في عصره، وهذا المصنف هو الكتاب الوحيد الموجود الآن بين يدينا له، وإن كانت آراؤه واختياراته ماثوثة في كتب المذهب المختلفة في الفقه والأصول والتراجم والعقيدة.

٢- أن هذه الدراسة التي قدمها ابن حامد جهد يسهم في جعل مذهب الإمام أحمد ميسورا لمن أراد الاطلاع عليه، خصوصا مع قيام الحاجة إلى كتب متخصصة تحدد مدلولات ألفاظ أحمد وما يصح نسبتها إليه من عدمه، وبيان ما يصح مذهبا له أم لا نتيجة خروج كثير من مسائل الإمام أحمد إلى النور عن طريق طباعتها من قبل دور النشر أو خدمتها في رسائل جامعية كمسائل صالح وعبد الله وابن هانئ وأبي داود وابن منصور وغيرهم.

٣- أن هذا الكتاب يعتبر الوحيد في بابه فيما أعلم، وهو يحتوي على إضافة علمية جديدة خدم بها ابن حامد مذهب الإمام أحمد، إذ غالب ما قدمه علماء المذهب لنا من دراسة لألفاظ

أحمد إنما هو في كتب لم تصنف أساساً لهذا الغرض، وإنما ذكروها مع غيرها إما في مقدمة كتبهم كما في الفروع أو في آخرها كما في العدة والتمهيد والمسودة والإنصاف وصفة الفتوى.

٤- ما يترتب على عدم فهم عبارات الأئمة وتنزيلها على اصطلاحات المتأخرين من خطر، إذ قد ينتج عن ذلك أن ينسب إليهم ما لم يقوله أو تحمل عباراتهم معنى لم يريدوه، وقد نبه الإمام ابن القيم^(١) رحمة الله عليه إلى هذا الخطر حيث قال: «قد يطلق لفظ الكراهة على المحرم، قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهية، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهية، ثم سهل عليهم لفظ الكراهية وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي (شمس الدين، أبو عبد الله) والمعروف بـ (ابن القيم الجوزية) ولد سنة (٦٩١هـ)، بدمشق، تفقه في المذهب وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأفاد منه، وكان — رحمه الله — من العلماء المجددين آية في العلم والورع ينبئ عن سعة علمه كثرة تلاميذه ومؤلفاته المشهورة، وتوفي بدمشق سنة (٧٥١هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧-٤٥٢)، المقصد الأرشد (٢/٣٨٤-٣٨٥)، شذرات الذهب (٦/١٦٨)، وابن قيم الجوزية آثاره وحياته، لبكر عبد الله أبو زيد.

التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة»^(١).

(١) إعلام الموقعين (١/٣٩-٤٠)، وانظر: أصول أحمد للتركي (٧٢٠).

المبحث السادس

تقويم الكتاب

يعد تقويم أعمال الآخرين ومصنفاتهم والحكم عليها أمراً صعباً، ولكن معاشيتي لهذا الكتاب لخدمته وتحقيقه عرفتني بكثير من مزاياه ومحاسنه، وقد سبق لي ذكر طرف منها في المبحث السابق.

ومن مزايا الكتاب ومحاسنه أيضاً ما يلي:

١- روعة أسلوب المصنف وجزالته، وقوة عبارته مما يدل على عمقه في مجال اللغة.

٢- غزارة علمه وسعة اطلاعه على كتب المذهب ومصادره.

٣- معرفته الدقيقة بأصول المذهب ومقاصده وعلل أحكامه.

٤- أنه يُعدُّ مصدراً خصباً من مصادر الفقه الحنبلي وأصوله.

كما عرفتني معاشيتي للكتاب أيضاً ببعض الملاحظات والمؤاخذات عليه، وإن كانت هذه الملاحظات لا تقلل من مكانته وقيمه، وهي:

١- أن المصنف خالف المشهور حيث لم يفتح كتابه بعد البسملة

بخطبة أو مقدمة يبتدئها بحمد الله تبارك وتعالى، أسوة بكتاب

الله عز وجل وعملاً بحديث أبي هريرة^(١) المشهور، قال: قال

(١) ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى (ص ٣٥٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي^(١) بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»^(٢) ثم يذكر فيها مقصوده من تأليف الكتاب

(١) أي له حال شريف يحتفل به ويهتم. عن التيسير للمناوي (٢/٢١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح (ح/١٨٩٤) (١/٦١٠) بهذا اللفظ،

وأخرجه البيهقي في كتاب الجمعة من سننه الكبرى (٣/٢٠٨-٢٠٩).

وأخرجه ابن حبان في باب الجمعة من صحيحه (١/١٠٣)، والدارقطني في صدر

كتاب الصلاة (ح/١) (١/٢٢٩) بلفظ (بحمد الله).

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب (ح/٤٨٤٠) (٥/١٧٢) بلفظ (كل كلام لا

يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم).

وأخرجه أحمد (٢/٣٥٩) بلفظ (كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز

وجل فهو أبتَر أو قال أقطع).

وأخرجه الدارقطني في الصلاة (ح/٢) (١/٢٢٩).

وكلهم روه من طريق الأوزاعي عن قره عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي

هريرة مرفوعاً.

وقره هو ابن عبد الرحمن بن حيويث المعافري، قال عنه أحمد: منكر الحديث جداً.

وضعه يحيى بن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان، وقال عنه ابن عدي: روى

الأوزاعي عن قره بضعة عشر حديثاً وأرجو أنه لا بأس به.

وقال عنه ابن حجر في التقریب (٢٨٢) صدوق له مناكير.

وروي الحديث من طرق أخرى منها:

١- ما رواه الطبراني في معجمه الكبير (١٩/٧٢)، قال حدثنا أحمد بن المعلى

الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي حدثنا صدقة بن عبد الله بن محمد بن الوليد

الزيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه =

= وسلم قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع أو أجزم» ورواه ابن السبكي في طبقاته (١٤/١) بإسناده إلى الطبراني، وقال الدار قطني عنه: «لا يصح، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان»، كما في سننه (٢٢٩/١) ولا يخفى أن هذه رواية أخرى للحديث وعن طريق صحابي آخر.

٢- روي الحديث من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بإسقاط قرّة، ذكره السبكي في طبقاته (١١/١-١٢).

٣- روي الحديث مرسلًا، فقد قال أبو داود في سننه (٧٢١/١) عقب حديث أبي هريرة: «رواه يونس وعقيل وشعيب بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا».

قلت: ومن روى هذا المرسل النسائي في عمل اليوم والليلة — كما ذكره عنه السبكي (٨/١) — عن قتبية عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب مرسلًا بلفظ «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم» وهذا مرسل صحيح، إذ صوب إرسال الحديث عن الزهري الدارقطني والألباني.

وهذا المرسل الصحيح مع الحديثين الضعيفين السابقين هل يجزئ حديث قرّة الذي أخرجه ابن ماجه وغيره، ويرقى به إلى درجة الصحة كما جزم بذلك ابن حبان وابن السبكي، أم يرتقي به إلى درجة الحسن فقط كما جزم به النووي وابن الصلاح والحافظ العراقي والمناوي خصوصًا وأن الإرسال وقع من ابن شهاب الزهري وهو من هو في جلالته ورفعة درجته في الحديث، أم أن الحديث لا يعتضد بذلك ويقي ضعيفا كما جزم به الشيخ الألباني؟ خصوصًا وأن الحديث روي تارة بلفظ أقطع وأبتر وتارة بلفظ أجزم، وروي تارة بلفظ الحمد وأخرى بذكر الله الذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه النووي ومن معه.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣١/٧-١٣٢) الأذكار للنووي (١٠٣)، تهذيب السنن للمنذري (٧/١٨٩-١٩٠)، طبقات الشافعية =

وموضوعه وأهميته وخطبته.

وقد يُعْتَدَرُ عن المصنف بأنه اكتفى بافتتاح الكتاب بالبسملة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر في كتبه إلى الملوك وفي القضايا عليها^(١) فقط، أو بأن البسملة ذكر الله، وقد ورد الحديث في بعض طرقه بلفظ: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتَر»^(٢) فيكون المراد بالحمد في الحديث ما هو أعم منه ومن البسملة وهو ذكر الله تعالى، أو لعل ابن حامد - رحمه الله - حمد الله نطقاً فقط إذ لم ينص الحديث على تعيين البداءة بالنطق والكتابة معاً^(٣).

٢- جرى المصنف في منهجه في هذا الكتاب على أن يعرض أدلة مخالفه وحججهم ثم يعقبها بذكر الأدلة على مذهبه واختياره، ثم يختم الباب بعد ذلك بمناقشة أدلة مخالفه والجواب عليها،

= للسبكي (١/٥-٢٠)، التيسير على الجامع الصغير للمناوي (١/٢١١)، تحفة الأحوذى (١/١١)، التعليق المغني على الدار قطني (١/٢٢٩)، إرواء الغليل (١/٣٠-٣٢).

(١) كما في كتابه عليه السلام إلى هرقل كما في صحيح البخاري من حديث أبي سفيان (ح/٤٥٥٣) (١/٢١٤) وكما في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية التي أخرجها مسلم في الجهاد (١٢/١٣٨-١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٥٩).


(٣) انظر: فتح الباري (١/٨) و(٨/٢٢٠).

فيفصل بين أدلة مخالفه ومناقشتها بذكر الأدلة على ما رجحه وصار إليه، وقد يعيد الدليل عند مناقشته، أو يذكر طرفاً منه لا يكفي لتصوره واستحضاره في الذهن مما يضطر القارئ إلى الرجوع إلى كل دليل عند قراءته إذ انقطع ذهنه عن تصور براءة أدلة المصنف.

والأولى فيما أرى أن تذكر مناقشة كل دليل عقبه مباشرة، وأن لو أخر المصنف ذكره لأدلة مخالفه في خاتمة الباب عند جوابه عليها ومناقشته لها، وإن كانت الطريقة التي سلكها قد انتهجها غير واحد من أهل العلم^(١).

(١) منهم الأمدي في الإحكام، انظر (٤٨/١) وما بعدها.

نماذج من المخطوطة



الغلاف الخارجي

المجلد الثاني

بمجلس عبد الرحمن بن محمد الكوفي

وصنعوه
عشره

الكوفي راجع
مسابد الكوفي الضعيفه المرحوم
مألفه
معنى ذلك ان جميع
الاشيخه مشرفه
شرفه

مجلس عبد الرحمن بن محمد الكوفي
بمجلس عبد الرحمن بن محمد الكوفي
بمجلس عبد الرحمن بن محمد الكوفي
بمجلس عبد الرحمن بن محمد الكوفي

تهديب الأجنوبه

بمجلس الامام ابي عبد الله الحسين بن حبيب

رحمه الله تعالى

وذكر عبد العزيز بن علي الكلاني
أخطأ في سماعه عشره مسيله

أكثر من سماعه في هذا الاصل سماعه في شهر رمضان سنة ١٠٠٠ هـ
بالمجلس الشريف في المجلس الخامس من شهر ربيع الثاني
المبصره في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ
الدوري في كسبله في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ
سوق الكتب في كسبله في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ

لجنة شرح التلخيص



مجلس عبد الرحمن بن محمد الكوفي
بمجلس عبد الرحمن بن محمد الكوفي
بمجلس عبد الرحمن بن محمد الكوفي
بمجلس عبد الرحمن بن محمد الكوفي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بَابُ الْبَيَانِ عَنْ حَيْثُ عَلَى الْإِتْبَاعِ فِي الْأَجْمَةِ
 بِكُلِّ مَكَانٍ قَالَ الْمُهْرِيُّ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَنْبَلٍ أَيْدِي أَنْ
 تَدْعُكُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا أَمَانٌ نَ وَالْحَرْبُ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ
 قَتَادَةَ وَالْحَرْبُ غَشِيَتْ أَعْرَابَ الْفَرَّانِ فَيَقُولُ الْحَدِيثُ رَمَعَ لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءُ
 وَقَدْ حُزِمَ لَيْسَ لَهُ أَمْرٌ مِنَ الْبَنِي وَالْبَنِي وَالْمَنْزَعَانِ فَسُمِّ وَحَرْفُ هَذَا
 قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئًا فَدَعَاكُمْ فِيهِ مِنْ قَبْلِ بَحْتِ نَ وَقَالَ
 الْمُرُودِيُّ فَلْتَمَّ مِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَكْفِيكُمْ نَفَرًا قَالَ رَمَعَ نَ مَسَل
 لَهُ أَنْ عَبْدِ الرَّهْمَانِ قَالَ لَأَحْتِ وَقَدْ حَابَ فَنَسَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 وَقَالَ حَاطَةَ عَبْدُ الرَّهْمَانِ مَوْضِعُ الْفَيْيَاقِ قَبِيلُ لَهُ فَاخْتَلَفَ
 فِي عَيْبِهِ قَالَ إِسْرَائِيلُ مِنْ مَخْتَلَفُونَ فِي الْفَقْهِ هُوَ مَوْضِعٌ وَتَطَارُ
 هَذَا الْكَلِمَةُ كُلُّهَا بِالْحَيْثُ مِنْ أَيْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْإِتْبَاعِ
 وَأَنَّهُ لَا يَفْتَدِمُ عَلَى جَوَابِ لَمْ يَسْتَقْبَلْهُ وَأَنْ لَأَحْتِ مَذْهَبًا لَمْ يَفْتَدِمُ
 بِهِ نَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَيْ مَنَعًا عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ التَّفْلِيدَ وَلَا أَنَّهُ
 مَنَعَ مِنَ الْإِجْتِهَادِ عِنْدَ كَانَتْهُ وَصِدْقًا لَمْ يَفْتَدِمُ مُوجِبًا لِلدَّلِيلِ نَ

وقد

وقد اختلف اصحابنا في هذا الاصل ونظائره فראيت طائفة
 من اصحابنا يسئلون في كل المسائل في الفروع والاصول
 الوقف وانه لا يفني بشي الا ما سبقه والاوجبت السكوت
 في ذلك وطائفة ثانية فصلت فقال ما كان من الاصول
 فانه لا يجيب بشي الا ما كان القول من الجهة فيه سابقا وعلوا
 عليا ابوطالب عن ابي عبد الله في الاعيان ان من قال
 مخلوق فهو حبيبي ومن قال انه غير مخلوق ابدع وانه يجر حتى يرجع
 ان ذلك وعيد علي مخالفه امر لا يسع الجواب فيه وان كان
 من الفروع في الفقه فانه يسع الجواب وان كان منفردا
 به قال ابن حامد رحمه الله عليه والاشبهه عندك
 ان ساءير الفقه والاصول سواء وان له ايفاع الجواب عند
 المضطرار وتزول الكاشفة انه مجتهد فيما يرجه اللليل
 بذلك وان كان القول منفردا بها ان امانا صار في الاصول
 الى ظاهرها التزليل وان خالفه الملاء اجمعون ونقول
 امانا في كل منسأ يله حش على الانباء للفضيل وما

له بالعبد نصفه لأن وصيته في الجميع ومن كتاب
 المرتد قوله ومن أسلم من الأبوين كان أولاد الأصغر تبعاً
 له وكذلك من مات من الأبوين علي كسره قسم له الميراث وكان
 مثل أبوت من مات منهما من كتاب العتق إذا مات
 عن عبد بن لا يملك غيرهما وقيمتها سوا أوله من الورثة
 اثنان فقال أحدهما أي اعتق هذا أو قال له خذ أي اعتق
 أحدهما لا اعرفه عينا اقرع بينهما فان وقعت القرعة
 علي الذي اقرعه عتق بلغاً وان لم يحرك لسان
 عتقه كما ولاه خذ عبداً او ان وقعت القرعة
 علي لا خذ عتق ثلثه وكان لمن اقرعنا الـ
 سبعة ونصف العبد لا خذ ولا حيه نصفه
 وسبب الذي اعتق ان اباه اعنته فصار
 ثلث بكل واحد من العبدين حران قال
 بن حامد رحمه الله عليه وهذه المسائل عندي سالمة
 علي المذهب مستقيمة منها ما هو بين في نضر جوابه ومنها

الفصل الثالث

ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سيرته

المبحث الثاني: منهجه في الفتوى

والاجتهاد

الفصل الثالث

ترجمة موجزة للإمام أحمد

المبحث الأول: سيرته^(١)

هو الإمام المجاهد الصابر المجمع على جلالته وأمانته وورعه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي، ينتهي نسبه إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، ويلتقي نسبه بنسب الرسول صلى الله عليه وسلم في نزار، فالمصطفى عليه السلام من ولد مضر بن نزار، وأحمد من ولد ربيعة بن نزار^(٢).

قدم به أبوه من مرو وهو حَمَلٌ، فوضعت أمه ببغداد في ربيع الأول من سنة (١٦٤هـ).

توفي والده وهو ابن ثلاث سنين وكان عمر والده إذ ذاك ثلاثين سنة، فكفلته أمه^(٣).

(١) أفردت مناقبه وترجمته في كتب مفردة، فمن المتقدمين ابنه صالح وأبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي وأبو بكر البيهقي وأبو علي بن البنا والهروي ويحيى بن منده والقاضي أبو الحسين بن أبي يعلى وابن الجوزي وأبو بكر السعدي المتوفى سنة (٩٠٠هـ) ومن المتأخرين الجندي ومحمد أبو زهرة.

وانظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٤/١-٢٠)، المقصد الأرشد مع هامشه (١/٦٤-٧٠)، المنهج الأحمد (٣/٥٥)، البداية والنهاية (١٠/٣٤٠-٣٥٨)، شذرات الذهب (٢/٩٦-٩٨)، الفتح المبين (١٤٩-١٥٥)، أصول أحمد للتركي (١٥-٩٦).

(٢) انظر: سيرة أحمد لصالح (٣٩)، ومناقب أحمد لابن الجوزي (٣٨).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٠/٣٤٠).

نشأ ببغداد وابتدأ رحمه الله طلب العلم على شيوخها، وكان أول طلبه للحديث وسماعه له من مشايخه سنة (١٧٩هـ) وهو ابن ست عشرة سنة ثم أخذ يطوف في البلاد والآفاق طلباً للعلم، فرحل إلى الكوفة والبصرة والحجاز ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور، والمغرب والجزائر وأرض فارس^(١) وخراسان وغير ذلك، وأقبل على الطلب بكلية ووفر له كل زمنه، ولم يتشاغل عنه بكسب ولا غيره حتى أنه ما تزوج إلا بعد الأربعين، وبلغ ما أراد وساد أهل عصره^(٢).

وكان أحمد - رحمه الله - شديد التمسك بالقرآن ملازماً لتلاوته، حتى أنه كان يقرأ في كل أسبوع ختمتين إحداهما بالليل والأخرى بالنهار، كما نقل عنه ذلك ابنه عبد الله^(٣)، بل كان يجيب في بعض ما يسأل عنه بلفظ القرآن كجوابه عن حكم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بقراءته الآيات الواردة بوجوب طاعة الرسول عليه السلام وهي في بضع وثلاثين موضعاً من المصحف الشريف كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الباب الثاني من كتاب ابن حامد، عدا أن له المصنفات في القرآن وعلومه كالتفسير والناسخ والمنسوخ والمقدم والمؤخر في كتاب الله وجواب القرآن وغير ذلك^(٤).

(١) انظر: مناقب أحمد (٤٦) والمنهج الأحمد (٨/١).

(٢) انظر: مناقب أحمد (٨٤).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٩/١).

(٤) انظر: المرجع السابق (٨/١).

وإذا كان أحمد قد بنى منهجه العلمي على الكتاب والحديث فقد كان يقرن ذلك بالعمل، وما هو يقول عن نفسه في ذلك — كما نقله عنه المروزي —: «ما كتبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد عملت به، حتى مرَّ بي في الحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة^(١) ديناراً^(٢)، فأعطيت الحمام ديناراً حين احتجمت»^(٣). كما بنى أحمد — رحمه الله — منهجه العلمي على الثبوت والإتقان والتحفظ، فكان لا يحدث إلا من كتابه، ويوصي طلبة العلم بذلك.

قال يحيى بن معين: دخلت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل فقلت له: «أوصني، قال: «لا تحدث المسند إلا من كتاب»^(٤).

وقال أحمد لتلميذه الميموني: «إياك أن تتكلم بكلمة ليس لك فيها إمام»^(٥).

(١) اسمه نافع وهو من موالي بني حارثة من الأنصار على الصحيح، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (٤/١١٤-١١٥)، أسد الغابة (٦/١٨٣): فتح الباري (٤/٤٥٩-٤٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٠٠) عن أنس قال: «حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعاً من طعام وكلم أهله فخففوا عنه» هذا لفظ أحمد، وأخرجه البخاري في البيوع (ح/٢١٠٢) (١٤/٣٢٤)، ومسلم في المساقاة (١٠/٢٤٢).

(٣) مناقب أحمد (٢٣٢).

(٤) شذرات الذهب (٢/٩٧).

(٥) مناقب أحمد (٢٣٢).

وكان أحمد لا يفتي في شبابه إلا أحيانا، ولم يتصدر للتحديث والفتوى حتى تيقن أهليته لذلك وتم له أربعون سنة^(١).

وجرى الإمام أحمد في منهجه الفقهي على طريقة المتقدمين من أئمة السنة والدين، إذ كانوا لا يرون وضع الكتب ولا الكلام، وإنما اكتفوا بحفظ السنن والأخبار وجمع الآثار وبها كانوا يفتون^(٢).

ولم يضع أحمد كتابا في الفقه يبين فيه منهجه وآراءه، ولكن فقهه مبثوث في فتاويه ومسائله التي نقلها عنه أعيان زمانه وأئمة وقته^(٣).

قال الإمام ابن القيم: «وكان - أي أحمد - رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يجب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع خلال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر»^(٤). أ.هـ -

(١) المرجع السابق (٢٤٣).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٦/١).

(٣) ذكر القاضي أبو الحسين في الطبقات الناقلين عن أحمد الفقه وبلغوا مائة ونيفا وعشرين نفساً، أما من نقل عنه الفقه وغيره فقد بلغ عددهم خمس مائة وسبعة وسبعين نفساً.

انظر: طبقات الحنابلة (٧/١، ٤٢٩).

(٤) إعلام الموقعين (٨/١).

وإذا كان ثمت من نازع في كون أحمد فقيها، فإنما نظر إلى الجانب الذي ساد فيه أحمد عصره وهو براعته في الحديث ورجاله وعلله، وكيف وقد قال الشافعي فيه عبارته المشهورة: «أحمد إمام في ثمان خصال، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»^(١).

وثناء الأئمة على أبي عبد الله كثير، سواء كانوا من شيوخه أو أقرانه أو تلاميذه^(٢)، فقد ذاع صيته في عصره وشاع، واعترِفَ له بعلو المنزلة في العلم والحديث والفقه والورع.

وكان أحمد شيخا شديد السمرة مديد القامة مخضوب الرأس واللحية بالحناء، حسن الوجه فصيحاً لا يلحن في الكلام، حسن العشرة يأتي العرس والإملاك^(٣) يجيب ويأكل، وإذا حضر مجالس الناس لا يخوض فيما يخوضون فيه من أمر الدنيا لكن إذا ذكر العلم تكلم^(٤).

(١) طبقات الحنابلة (٧/١).

(٢) من مشايخه يزيد بن هارون وعبد الرزاق بن همام وقتيبة بن سعيد، ومن أقرانه علي بن المديني ويحيى بن معين وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومن أتباعه أبو داود، وإبراهيم الحربي، وعبد الوهاب الوراق وغيرهم كثير.

انظر: مناقب أحمد (٩٤-١١٠، ١٤٥-١٧٨، ١٨١-١٨٥).

(٣) الإملاك والملاك: التزويج وعقد النكاح.

انظر: لسان العرب (٤٦٤/١٠).

(٤) انظر: المنهج الأحمد (٢٥-٢٧)، مناقب أحمد (٢٧٦)، طبقات الحنابلة (٧/١).

وامتاز أبو عبد الله بوقاره وهيبته وحسن سمته، وكان مضرب المثل في ذلك، يتعلم منه حسن الأدب وحسن الصمت كما يتعلم منه الحديث والفقه، متواضعا لشيوخه تواضعا شديداً كثير الصلاة والصيام، وقد حج خمس حججات، ثلاث منهن راجلاً^(١).

وكان ورعا غفيفا عما في أيدي الناس وفر وقته للعلم والعبادة، ويقتات من ريع عقار ورثه عن أبيه ويتعفف بذلك عن الناس^(٢).

واشتهر أحمد بتمسكه بالسنة وما كان عليه السلف الصالح من الهدى، والثبات على الحق والاصطبار على ما يلحقه في سبيل ذلك، ولا أدل على ذلك من موقفه العظيم في فتنة القول بخلق القرآن الكريم، فإن المعتزلة^(٣) قد شغبوا وزينوا للخليفة العباسي المأمون^(٤) القول بخلق القرآن

(١) انظر: المنهج الأحمد (١/٢٦-٢٧)، مناقب أحمد لابن الجوزي (٣٦٢-٣٧٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٨١).

(٣) هو فرقة من المبتدعة، سموا بذلك لأن صاحبهم واصل بن عطاء كان من تلامذة أبي الحسن البصري فاعتزل حلقة هو وعمرو بن عبيد لما ابتدعا القول بأن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، ويلقبون بـ (القدرية) ومن معتقداتهم القول بخلق القرآن وتخليد مرتكب الكبيرة في النار، وأن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٤٩٣) وما بعدها، الملل والنحل للشهرستاني (١/٥٤)، الفرق بين الفرق (١١٤).

(٤) هو المأمون عبد الله بن هارون الرشيد العباسي ولد سنة (١٧٠هـ)،

وتوفي سنة (٢١٨هـ) وكانت خلافته بين سنتي (١٩٨-٢١٨هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٠/٢٨٧-٢٩٣)، تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة =

فتبعهم، وأمر بحمل العلماء والأئمة والقضاة على اعتناق ذلك، فأجابه كثير منهم مكرهين وامتنع من تثبته الله على الحق وأيده، وكان الإمام أحمد ممن ثبت، فامتنع عن مجاراة الخليفة واعتقاد ما أحدثته المعتزلة من الباطل، وصبر على ما لقيه بسبب ذلك من صنوف الأذى والحبس الطويل والتهديد بالقتل والجلد، حتى أنه ضُربَ بالسياط بين يدي المعتصم^(١) ونُحِسَ بالسيف حتى أغمي عليه من شدة الضرب وهو صابر محتسب، ولما ولى الخليفة الواثق^(٢) منعه من لقاء الناس وأمره أن لا يخرج إليهم ولا يلتقي بهم ولا يحدثهم^(٣).

وإذا كان أبو عبد الله — رحمة الله عليه — قد صبر على كل ذلك نصرة للدين ودفاعاً عن السنة وإعلاء للحق فلقد كان صبره في السراء

= العباسية (١٧٤/١-٢٢٩).

(١) هو المعتصم بالله محمد بن هارون الرشيد الخليفة العباسي المشهور ولد سنة

(١٧٩هـ) وتوفي سنة (٢٢٧هـ)، وكانت خلافته بين سنتي (٢١٨-٢٢٧هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٠/٣٠٨-٣١٠)، تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة

العباسية) (٢٢٩-٢٤٨).

(٢) هو الواثق بالله هارون بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد العباسي، ولد سنة

(١٨٦هـ)، وتوفي سنة (٢٣٢هـ)، وكانت خلافته بين سنتي (٢٢٧-٢٣٢هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٠/٣٢١-٣٢٤)، تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة

العباسية) (٢٤٨-٢٥٤).

(٣) راجع البداية والنهاية (١٠/٣٤٥-٣٤٩).

أعظم، فعندما جاءت الدنيا ومناصبها مقبلة عليه أعرض عنها وزهد فيها طمعا فيما عند الله، فإن المتوكل^(١) لما تولى الخلافة وأظهر الله على يديه الحق وقمع أهل الاعتزال وباطلهم، وأظهر السنة حرص على أن يدني الإمام أحمد منه، ويعوضه عن بعض ما لقيه من الأذى ممن سبقه من خلفاء بني العباس، ولكن أبا عبد الله كما صبر على ضرب الشياطين رهبة وخوفا من الله صبر عن الدنيا وجاهها رغبة فيما عند الله، وحينما وصله ما أمر به المتوكل من ثياب ودرهم وخلعة بكى وقال: «أسلم من هؤلاء منذ ستين سنة فلما كان آخر العمر ابتليت بهم»^(٢) وتورع رحمه الله عن الأكل من مال ولدَيْه خشية أن يصيب شيئا مما وصلهم من مال الخليفة، ولما نهاهما وعمّه عن أخذ العطاء من مال الخليفة واعتذروا بالحاجة هجرهم شهراً لأخذ العطاء^(٣).

وهكذا عاش رضي الله عنه قانعا متعففا راضيا، وكان يقول: «إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وأيام قلائل» ويقول: «قليل الدنيا

(١) هو المتوكل على الله جعفر بن المعتصم بالله بن هارون الرشيد العباسي، ولد سنة (٢٠٦هـ)، وتوفي سنة (٢٤٧هـ)، وكانت خلافته بين سنتي (٢٣٢-٢٤٧هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٠/٣٦٤-٣٦٦)، تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) (٢٥٤-٢٧٠).

(٢) طبقات الحنابلة (١/١٠).

(٣) المرجع السابق.

يجزي وكثيرها لا يجزي»^(١) إلى أن توفي ببغداد في يوم الجمعة من شهر ربيع الأول سنة (٢٤١هـ)، وقد تجاوز سبعا وسبعين سنة بأيام^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) مناقب أحمد (٤٩٦)، المنهج الأحمد (٤٣/١).

المبحث الثاني

منهجه في الفتوى والاجتهاد

اعتمد الإمام أحمد - رحمة الله عليه - في أصوله العلمية والفروعية على العلم المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وما ألفه من مصنفات في التفسير والحديث إنما كتب فيها الحديث وما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وكذلك صنع في كتاباته في الزهد والرقائق والأحوال، فإنه اعتمد في كتاب الزهد على المأثور عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من لدن آدم إلى محمد عليهما الصلاة والسلام، ثم على طريق الصحابة والتابعين، وبين ذلك في رسالته إلى خليفة عصره (المتوكل) حيث قال: «ولا أحب الكلام في شيء من ذلك إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود».

هكذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله منهج الإمام أحمد من حيث الجملة^(١).

ولذلك نجد منهجه في الاجتهاد والفتوى مرتبطاً بالحديث والرواية، وقد بناه أحمد - رحمه الله - على خمسة أصول، كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم^(٢) وهي:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/٣٦٣-٣٦٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٩-٣٣).

الأصل الأول: النصوص من الكتاب والسنة

جرى الإمام أحمد على الاعتماد على النصوص والفتوى بمقتضاها، وكان لا يلتفت إلى من خالف النص كائنا من كان من الصحابة أو من غيرهم، ومن المعروف أن الصحابة قد وقع بينهم اختلاف في كثير من المسائل وأثرت عنهم فتاوى مختلفة، فإذا صح الحديث عند أحمد وثبت التزمه وأفتى بموجبه، ولا يقدم عليه شيئا لا قول صاحب ولا رأيا ولا قياسا، ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على صحيح الحديث، وكان رحمة الله عليه يجعل من السنة المصدر الذي يفهم النص من خلاله، وساعده في ذلك تمكنه فيها وتحكمه وجلالته في معرفة الرواة والأسانيد^(١).

الأصل الثاني: فتوى الصحابي التي لا يعرف لها مخالف

إذا وقف أبو عبد الله على فتوى لبعض الصحابة لا يعرف لها مخالف لم يتعدها إلى غيرها، ولا يقول إن ذلك إجماع، بل من تحفظه وورعه في العبارة يقول «لا أعلم شيئا يدفعه» أو نحو هذا^(٢)، وإذا وجد مثل هذا عن الصحابة قدمه على كل شيء سوى النص، ولا يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا.

(١) انظر: المدخل للتشريع الإسلامي لمحمد النبهان (٨٧).

(٢) وذلك كقوله في رواية أبي طالب: «لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر

وأحد عشر من التابعين، عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على تسري العبد».

إعلام الموقعين (٣٠/١) وانظر: (١٢٠/٤).

الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا

إذا اختلف الصحابة في حكم المسألة تَخَيَّر من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولا يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له تساوى أقوالهم من حيث قربها من النصوص حكى الخلاف في المسألة ولم يجزم، ويذكر ابن القيم أن الصحيح من المذهب أن أحمد إنما يحكي الخلاف من غير جزم في حالة عدم إمكان الترجيح، أما إن أمكن كما إذا كان الخلاف بين صحابين متفاوتين في العلم أو الفضل فحينئذ يقدم قول الأفضل كترجيحه فتاوى الخلفاء الراشدين أو بعضهم على فتوى غيرهم من الصحابة^(١).

الأصل الرابع: الحديث المرسل

يأخذ أحمد بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس وقدمه عليه، وليس المراد بالحديث الضعيف عنده الحديث الباطل ولا المنكر ولا ما اشتمل سنده على متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده على مراتب، فإذا لم يقف في الباب على أثر يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/١١٩).

خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

الأصل الخامس: القياس للضرورة

إذا لم يجد في المسألة نصًّا من القرآن ولا من السنة ولا قولاً للصحابه ولا لأحد منهم ولا أثراً مرسلًا أو ضعيفاً عدل إلى القياس، واستعمله للضرورة، وقد قال أحمد — عنه — في كتاب الخلال: «إنما يصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه»^(١).

(١) عن إعلام الموقعين بتصرف (١/٢٩-٣٣).

الفصل الرابع

ويشتمل هذا الفصل على دراسة للفتوى في
الإسلام

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: المدلول اللغوي والشرعي لكلمة
الفتوى.

المبحث الثاني: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد.

المبحث الثالث: مكانة الفتوى وخطرها.

المبحث الرابع: اعتناء العلماء بالفتوى.

المبحث الخامس: حكم الفتوى.

المبحث السادس: شروط المفتي وأحكامه.

المبحث السابع: كيفية الفتوى والمنهج الحق فيها.

المبحث الثامن: المستفتي وأحكامه.

المبحث الأول

المدلول اللغوي والشرعي لكلمة الفتوى

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة:

الفتوى والفتيا اسمان^(١) يوضعان موضع الإفتاء، وضبطَ لفظ الفتوى بفتح الفاء وضمها، أما الفتيا فلا يجوز في فائه إلا الضم فقط، ويجمعان على فتاوي — بكسر الواو — على الأصل، وقيل يجوز الفتح^(٢).
والإفتاء لغة الإبانة، وهو إفعال من البيان، وعلى هذا المعنى تدور معاني مفردات هذه المادة.

يقال: (أفتاه في الأمر) أي أبانه له، و(أفتى الرجل في المسألة) و(استفتيته فيها فأفتاني إفتاء) و(أفتيته في المسألة) إذا بينت له حكمها بذكر جوابها^(٣).

(١) أي اسما مصدر، واسم المصدر: هو ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه، وخالفه بخلوه لفظاً أو تقديراً من بعض ما في فعله دون تعويض، وكلمتا (الفتيا) و(الفتوى) قد ساوتا المصدر — وهو الإفتاء — في الدلالة على معناه، ولكن خالفناه بخلوهما من الهمزة الموجودة في فعله (أفتى).

انظر: شرح ابن عقيل على الألفية مع هامشه (٩٨/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (١٤٧/١٥-١٤٨)، تاج العروس (٢٧٥/١٠-٢٧٦)، المصباح المنير (٤٦٢).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٧٤/٤).

والاستفتاء: طلب الفتيا، و(تفاتوا إلى الفقيه) إذا ترافعوا إليه^(١).
وقد وردت هذه المادة في غير موضع من القرآن الكريم، فمن ذلك
قوله تعالى: ﴿وَسْتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٢).
قال المفسرون^(٣): معناه يبين لكم حكم ما سألتكم عنه، ومثله قوله
تعالى: ﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٤)^(٥)، ومنه قوله تعالى حكاية
عن عزيز مصر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُأَقْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنَّ كُتْمَ الرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾^(٦) أي
أخبروني بحكم هذه الرؤيا وبينوه لي، وهو ما يطلق عليه (تعبير الرؤيا)
وهو الإخبار بما يقول إليه أمرها^(٧) ومنه قوله تعالى حكاية عن بلقيس:
﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُأَقْتُونِي فِي أَمْرِي﴾^(٨) أي أشيروا علي وبينوا لي الصواب في هذا

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤٥١/٦)، القاموس المحيط (٧٣٥/٤).

(٢) الآية (١٢٧) من سورة النساء.

(٣) منهم ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٦٧/٤)، والشوكاني في فتح القدير (٥٢٠/١).

(٤) فسر أكثر العلماء الكلاله بمن يموت وليس له ولد ولا والد.

انظر: تفسير ابن كثير (٥٩٢/١) فتح القدير للشوكاني (٤٣٤/١).

(٥) الآية (١٧٦) من سورة النساء.

(٦) الآية (٤٣) من سورة يوسف.

(٧) انظر: فتح القدير للشوكاني (٣٠/٣)، تيسير الكريم الرحمن (٣١/٤)، لسان العرب

(٤/٥٢٩)، التفسير الكبير للرازي (١١/٦٢).

(٨) الآية (٣٢) سورة النمل.

الأمر، وعبرت عن المشورة بالفتيا لكونها حلا لما أشكل عليها من الأمر^(١).

وقد وردت هذه المادة أيضا في السنة المطهرة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٢).

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/١٣٧)، المفردات للراغب (٣٧٣).
 (٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في كتاب البيوع (ح/٢٥٣٦) (٢/١٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٤٨-١٤٩) من حديث وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه، وروي أيضا من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وأخرجه أحمد بألفاظ. وحسن الحديث النووي وابن رجب والألباني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٧٦) عن حديث أبي ثعلبة عند الطبراني وأحمد: رجاله ثقات.
 انظر: مسند أحمد (٤/١٩٤-٢٢٧-٢٢٨)، الأربعين النووية بشرح جامع العلوم والحكم (٢١٨-٢٢٠)، صحيح الجامع (١/٣٢١).

المطلب الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحاً

ذكر الفقهاء للفتوى اصطلاحاً تعاريف كثيرة، وتنوعت عباراتهم في ذلك وتعددت نظراً لاختلاف المعنى الذي أدركوه من لفظها وتصوروه منه، فمن ذلك ما يلي:

١- الإفتاء: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام^(١).

وهذا التعريف للحطاب^(٢).

قوله (الإخبار) جنس في التعريف و(عن حكم شرعي) قيد يخرج به الإخبار عن الأحكام غير الشرعية كاللغوية والنحوية^(٣)، وقوله (لا على وجه الإلزام) احتراز عن القضاء، إذ أن حكم القاضي مُلزمٌ للمتقاضين، وقيل لا حاجة إلى هذا القيد لأن القضاء لم يدخل في الحد، لأنه إنشاء، وإن كان بصيغة الخبر^(٤).

٢- عرفها القرافي^(٥) بأنها إخبار عن الله تعالى

(١) مواهب الجليل (٣٢/١).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بـ (الحطاب الرعيبي) (أبو عبد الله) العالم الفقيه المحقق، ولد سنة (٩٠٢هـ) وتوفي سنة (٩٥٤هـ) من مصنفاته مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وشرح الورقات للجويني.

انظر: توشيح الديباج (٢٢٩-٢٣١)، معجم المؤلفين (١١/٢٣٠).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٥٣/٤).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣٢/١).

(٥) هو أحمد بن إدريس بن أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل البهنسي، المعروف =

في إلزام أو إباحة^(١).

٣- عرفها ابن الجوزي بأنها تبين المشكل من الأحكام^(٢).

٤- أنها الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي.

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف النجم^(٣) بن حمدان للمفتي، إذ

عرفه بقوله (هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله)^(٤).

وأمثل تعريف للفتوى وقفت عليه هو أنها الإخبار بحكم الله تعالى

لمن سأل عنه في أمر نازل^(٥).

= بـ (القرافي) (شهاب الدين أبو العباس) انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام

مالك، وكان إماماً مفسراً أصولياً، من مصنفاته: (تنقيح الفصول و شرحه) و(نفائس

الأصول شرح فيه المحصول) وتوفي سنة (٦٨٤هـ)

انظر: شجرة النور الزكية (١٨٨/١-١٨٩)، الدياج المذهب (٢٣٦/١-٢٣٩)،

الفتح المبين (٨٦/٢-٨٧).

(١) الفروق (٥٣/٤).

(٢) زاد المسير (٤٠/٢-٤٢).

(٣) هو أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي القاضي (نجم الدين، أبو عبد

الله) الفقيه الأصولي، ولد سنة (٦٠٣هـ)، ومن مصنفاته: الرعاية الكبرى،

والصغرى، والوافي في أصول الفقه، وتوفي سنة (٦٩٥هـ).

انظر: الذليل على طبقات الحنابلة (٣٣١/٢)، المقصد الأرشد (٩٩/١-١٠٠)،

شذرات الذهب (٤٢٨/٥).

(٤) صفة الفتوى (٤).

(٥) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (٩).

وهذا التعريف اشتمل على تعريف ابن حمدان كما اشتمل على زيادة اشتراط كون الإخبار بالحكم جوابا عن سؤال لأن الإخبار به من غير سؤال هو إرشاد وتوجيه، كما اشتمل أيضا على زيادة اشتراط كون الإخبار عن سؤال في أمر نازل وحادثة وقعت، إذ يعتبر السؤال في غير أمر نازل تعليما^(١).

ويتضح مما سبق أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتيا هي العموم والخصوص المطلق، إذ أن الفتوى إبانة لكنها خاصة بحكم شرعي.

(١) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني

العلاقة بين الفتوى والاجتهاد

تحتاج معرفة العلاقة بين الفتوى والاجتهاد إلى تصوّر كل منهما، وسبق لي أن عرفت الفتوى من حيث اللغة والاصطلاح في المطلب السابق.

أما الاجتهاد لغة: فهو إفعال من الجهد وهو الوُسع والطاقة، ومعناه: بذل الطاقة في تحصيل ذي كُلفة، لهذا يقال اجتهد في حمل حجر ونحوه ولا يقال اجتهد في حمل نواة أو خردلة^(١).

واصطلاحاً: هو استفراغ الوسع من الفقيه في إدراك حكم شرعي^(٢).

أما العلاقة بين الفتوى والاجتهاد: فإننا نجد بينهما ارتباطاً وثيقاً، لذلك صار بعض أهل العلم إلى أن المفتي هو المجتهد، وأن منصب الإفتاء في الواقع هو منصب الاجتهاد^(٣)، واشترط كثير منهم لجواز الفتيا أن

(١) انظر: لسان العرب (١٣٣/٣)، الصحاح للجوهري (٤١٠/٢)، القاموس المحيط (٢٩٦/١).

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام (١٧٨-١٧٩/٤)، المستصفي (٣٥٠/٢)، روضة الناظر (٤٠١/٢)، مختصر أصول الفقه للبعلي وشرحه للجراعي (ق/١٥٠/ب)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤٥٧/٤-٤٥٩)، التعريفات للجرجاني (١٠)، المدخل (٣٦٧).

(٣) منهم الآمدي في الإحكام (٢٤٥/٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٢٦٥).

تكون ممن توفرت لديه أهلية الاجتهاد، وأن غير المجتهد لا يجوز له الإفتاء، منهم القاضي أبو يعلى وغيره^(١)، وسأعرض لهذا إن شاء الله تعالى عند الحديث عن شروط المفتي.

والناظر إلى حقيقتي الفتوى والاجتهاد كما يجد ارتباطا قويا بينهما، فإنه يلاحظ وجود فوارق بينهما، ويتضح ذلك مما يلي:

١- أن حقيقة الاجتهاد هي بذل الفقيه طاقته لتحصيل القطع أو الظن بحكم شرعي، أما حقيقة الفتوى فهي إخبار العامي بالحكم الشرعي وإعلامه به، فالفتوى حينئذ تكون ثمرة للاجتهاد^(٢).

فمثلا ينظر المجتهد في الأدلة لإثبات حكم الصلاة فَيَصِلُ إلى الحكم بوجوب إقامتها أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣) فهذا اجتهاد طبعًا إن اقترن به بذل جهد واستفراغ طاقة، وإخباره للعامي بوجوب إقامة الصلاة هو الفتوى.

٢- أن الفتوى عامة تكون عن السؤال في كل حكم شرعي، وأما الاجتهاد فهو خاص بالحوادث التي تفتقر إلى نظر وتأمل^(٤).

٣- أن الفتوى تصدر من المفتي جوابًا لسائل معين، أما الاجتهاد

(١) انظر: العدة له (١٥٩٥/٥)، وأصول أحمد للتركي (٦٥٣).

(٢) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (١٠).

(٣) من الآية (٤٢) من سورة البقرة.

(٤) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (٤٠١).

فهو استنباط للأحكام وتحصيل لها في كل حادثة سواء تعلقت بمعين أم لا^(١).

٤- أن الفتوى إن أطلقت وأريد بها السؤال والاستفتاء قد تكون سببا للاجتهاد، ويكون هذا من قبيل إطلاق الشيء على سببه، وإن كان المراد بها الإخبار عن الحكم الشرعي (الجواب) تكون حينئذ ثمرة له.

٥- أن المفتي — لو كان حاكما — وأفتى بفتيا في مسألة فلمفت آخر أن ينظر في فتواه ويخالفه فيها، لأن الفتيا ليست حكما من المفتي ولو صدرت من حاكم، أمّا لو اجتهد الحاكم في قضية وحكم فيها، فإن اجتهاده وحكمه بمقتضاه لا يُنقَضُ باجتهاد مثله^(٢).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٢١)، الفروق (٤/٥٢)، الأشباه والنظائر

للسيوطي (١٠١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٣-١٠٤).

المبحث الثالث

مكانة الفتوى وخطرها

إن للفتوى شأنًا عظيمًا وخطراً كبيراً، والإفتاء منصب جليل ودرجة عالية، ولا غرو فهو تبليغ عن رب العالمين وإله الأولين والآخرين، ونيابة عن إمام المفتين وخاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وبيان الحلال والحرام للأمة وتوضيح ما أشكل على الناس من أمور دينهم، وأهل الفتوى هم الكواكب التي تضيء للناس الطريق، إذ بواسطتهم يعرفون أحكام الله وشرائع دينه، وهم الهداة الذين يأخذون بنواصي الناس إلى صراط الله المستقيم ومنهجه القويم، ويحولون بينهم وبين الوقوع فيما يغضبه من المعاصي والآثام مما فيه عطبهم وهلاكهم.

والأدلة على جلاله الفتوى وشرفها كثيرة، ومنها ما يلي:

^١ أن الله تبارك وتعالى تولاهها بنفسه، وأضافها إلى كتابه العظيم — القرآن الكريم — حيث قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَمَٰمِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ الآية. وكم من شرف لمنصب تولاه قيوم السموات والأرض^(١) وأضافه إلى كتابه المبين، قال المفسرون في قوله تعالى ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾: المعنى الله

(١) إعلام الموقعين (١/١٠-١١).

يفتيكم فيهن ويفتيكم فيهن أيضا الذي يتلى عليكم^(١)، لذلك كان القرآن العظيم والسنة المطهرة أعظم ما أفتى به المفتون ووعظ به الواعظون كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾^(٢) فعبّر تعالى عن الكتاب والحكمة بالإنزال، وذكر أنه يعظنا بذلك^(٣)، والحكمة هي السنة كما قال بذلك غير واحد من أهل العلم^(٤).

^{٢-} أن من تصدر لإفتاء الناس وبيان الأحكام لهم قد توسط بينهم وبين خالقهم تبارك وتعالى وتحمل أمانة ذلك وتبعته وفي ذلك يقو محمد بن^(٥) المنكدر — رحمه الله —: «إن العالم يدخل بين الله وبين عباده

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٦١)، فتح القدير (١/٥٢٠)، أضواء البيان (١/٥٦١).

(٢) الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٨١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/٨٢).

(٤) منهم الحسن وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومالك.

انظر: مفتاح الجنة للسيوطي (١١)، مجموع الفتاوى (١٩/١٧٥)، الرسالة للشافعي (٨٧)، تفسير ابن كثير (١/٢٨١).

(٥) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني شيخ الإسلام ولد سنة بضع وثلاثين وسمع من عائشة وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم، وكان إماما ثقة فاضلا من أزهد الناس وأعبدهم، وتوفي سنة (١٣٠هـ).

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء (١/١٩٩)، شذرات الذهب (١/١٧٧-١٧٨)، =

فليُنظر لنفسه المخرج»^(١).

ونجد القرافي - رحمه الله - يشبه المفتي بالترجمان عن الله عز وجل^(٢) - والله المثل الأعلى - فإذا كان المترجم يقوم بنقل معاني ألفاظ لغة من اللغات إلى ألفاظ لغة أخرى فإن المفتي يبين للناس أحكام الله وشرعه فيما يستفتونه فيه، ويعبر عن مراد الله تعالى لمن لا يملك أهلية الاستنباط والوصول إلى الأحكام من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولذلك قيل عن الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى^(٣).

وفي هذا يقول ابن القيم - رحمه الله -: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبتة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول

= تقريب التهذيب (٣٢٠).

(١) أخرجه الدارمي في باب من هاب الفتيا وكره التطع والتبدع (ح/١٣٩) (١/٥٠)، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٦٨/٢) وأخرجه البيهقي في المدخل كما نسبه إليه السيوطي في أدب الفتيا (٤٥) ومن طريقه أخرجه ابن الصلاح في أدب المفتي (٧٢-٧٤).

(٢) انظر: الفروق له (٤/٥٣-٥٤) والفتيا ومناهج الإفتاء (١٧).

(٣) انظر: أدب المفتي (٧٢).

الحق والصدق فيه؛ فإن الله ناصره وهاديه» إلى أن قال: «وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا، وموقوف بين يدي الله»^(١).

^{٣-} أن المفتي قائم في الأمة مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونائب منابه، فالله عز وجل قد اصطفى النبي صلى الله عليه وسلم لمقام النبوة والرسالة وبعثه بالهدى والدين الحق ليلبغ الناس ويهديهم إلى صراط الله المستقيم ودينه القويم، وما انتقل عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن بلغ رسالة ربه ونصح لأُمَّته وأدى الأمانة، وترك الأمة على المحجة البيضاء وورثها صلى الله عليه وسلم الهدى والعلم، وإذا كان مقام النبوة والرسالة قد ختم بانتقاله عليه السلام إلى الرفيق الأعلى فإن مقام حمل العلم والتبليغ والدعوة والإفتاء قد ورثه عنه أصحابه رضوان الله عليهم الذين اصطفاهم الله لصحبته ونصرته والأخذ عنه، وهكذا انتقل هذا الميراث العظيم من جيل إلى جيل يحمله في كل عصر سادته وأعيانه، عن الله ورسوله يبلغون ويفتون الناس ويبينون لهم أحكام الله في أفعالهم وأقوالهم وسكناتهم، وأهل العلم والذكر والفتيا هم ورثة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحقيقة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن العلماء هم ورثة

(١) إعلام الموقعين (١/١٠١-١١).

الأنبياء، لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١).

وإذا كان المسلمون في عصر النبوة يفرعون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في الفتيا ومعرفة الأحكام والحلال والحرام، فإنهم بعد موته يرجعون إلى ورثته من أهل العلم والذكر عملا بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وهل الذكر إلا ما ورثه النبي صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة، وأهل ذلك هم أيضا أهل الدعوة والتبليغ والإرشاد، كما قال صلى الله عليه وسلم: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه واللفظ له.

وأخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (ح/٢٨٢٢) (٤٥٠/٧-٤٥١)، وأبو داود في العلم باب الحث على طلب العلم (ح/٣٦٤١-٣٦٤٢) (٥٧/٤-٥٩) وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (ح/٢٢٣) (٨١/١) والدارمي في باب فضل العلم والعالم (ح/٣٤٩) (٨٣/١).

وصحح الحديث الحاكم وحسنه حمزة الكناني، وقال ابن حجر له شواهد يتقوى بها، وذكر أن شاهده في القرآن ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ الآية ٣٢ من سورة فاطر - وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود له (ح/٣٠٩٦) (٢/٦٩٤). انظر فتح الباري (١/١٦٠).

(٢) الآية (٤٣) من سورة النحل.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٧) والبخاري في العلم، باب ليلغ الشاهد الغائب =

وقال صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية»^(١) ثم إن المفتي عند ما يُسأل عن المسألة ولا يجد فيها دليلاً شرعياً يجتهد فيها وينشيء حكمها بحسب نظره واجتهاده، وهو من هذا الوجه نائب عن الشارع يجب اتباعه والعمل بما وصل إليه اجتهاده ونظره في الأدلة، فإن الله تبارك وتعالى أمر بطاعة أهل الفقه والدين حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^{(٢)(٣)}.

- = (ح/١٠٥) (١٩٩/١)، ومسلم في القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٩/١١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.
- (١) أخرجه أحمد (١٥٩/٤)، والبخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح/٣٤٦١) (٤٩٦/٦).
- (٢) الآية (٥٩) من سورة النساء.
- (٣) وبهذا قال ابن عباس في إحدى الروايتين عنه: أن المراد بـ (أولي الأمر) العلماء، وذهب إليه جابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.
- وقال أبو هريرة وابن عباس وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل: المراد بهم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد.
- وقال ابن كثير في تفسيره (٥١٨/١) والظاهر أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء.
- انظر: فتح القدير للشوكاني (٤٨١/١)، إعلام الموقعين (١٠-٩/١)، الموافقات للشاطبي (١٤١/٤).

قال سهل بن^(١) عبد الله التُّسْتَرِي: «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام فليُنظر إلى مجالس العلماء، يجي الرجل فيقول: يا فلان ايش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا؟ فيقول طلقت امرأته، وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك»^(٢).

^٤ أن الرسول صلى الله عليه وسلم تخوف على أمته من المفتين الذين تقلدوا أمر الدين وتصدروا للإفتاء بغير علم ولا هدى وذمهم^(٣)، وبين أنهم سبب لإضلال الناس، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٤) وهذا الحديث الشريف كما اشتمل على تحريم الإقدام على الفتوى بغير علم، فإن فيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية^(٥).

(١) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري الإمام العارف الزاهد، كانت له كلمات نافعات، ومواعظ بليغة توفي سنة (٢٨٣هـ).

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء (١/٥٢٨)، شذرات الذهب (٢/٨٢).

(٢) أدب المفتي لابن الصلاح (٧٤).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٦٢) واللفظ له، والبحاري في العلم، باب كيف يقبض العلم (ح/١٠٠) (١/١٩٤) ومسلم في العلم، باب في رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ثلاثتهم أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) انظر: فتح الباري (١/١٩٥).

قلت: ولذلك ارتاع التابعي الجليل ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١) لما رأى من أفتى بغير علم، فإنه لما دخل عليه رجل ووجده يبكي وقال له ما يبكيك وارتاع لبكائه؟ قال له: مصيبة دخلت عليك؟ قال: لا. ولكن استفتيت من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم^(٢).

° أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هابوا الفتوى وخافوها وشددوا فيها، وإذا ما وردت عليهم تدافعوها، مع ما كانوا عليه رضي الله عنهم من العدالة المقطوع بها والعلم التام، ومشاهدتهم للأحوال والقرائن، وتنزل الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانوا ينكرون على من يتجرأ على الإفتاء ويستسهله ولا يعرف خطره.

قال البراء بن^(٣) عازب رضي الله عنه: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن (فروخ) التيمي مولاهم المدني (أبو عثمان المعروف بـ ربيعة الرأي) قيل له ذلك لأنه كان بصيرا بالرأي، وهو تابعي ثقة مشهور مات سنة (١٣٦هـ).

انظر: تقريب التهذيب (١٠٢) شذرات الذهب (١/١٩٤).

(٢) أدب المفتي لابن الصلاح (٨٥).

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري (أبو عمارة) صحابي جليل وابن صحابي من أقران عبد الله بن عمر، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده لصغر سنه، أول مشاهده أحد، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة نزل الكوفة ومات بها سنة (٧٢هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧/٦)، الاستيعاب (١/١٥٥-١٥٧)، أسد =

بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى^(١).

وعن أبي حصين^(٢) الأسدي رحمه الله قال: «إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن^(٣) الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر»^(٤).

وقال عبد الله بن مسعود^(٥) رضي الله عنه إن الذي يفتي الناس في

= الغابة (٢٠٥/١-٢٠٦)، الإصابة (١٤٢/١-١٤٣)، تقريب التهذيب (٤٣).

(١) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٦٥/٢) وانظر صفة الفتوى (٧).

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي (أبو حصين) الإمام الحافظ كان تابعياً ثقة ثبتاً وربما دلس، روى عن أنس وابن عباس وغيرهما، مات سنة (١٢٧هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢٣٤) تهذيب سير أعلام النبلاء (٢٠٥/١) شذرات الذهب (١٧٥/١).

(٣) هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أمير المؤمنين (أبو حفص) ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، واستشهد في ذي الحجة سنة (٢٣هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٥/٣-٢٧٦) الاستيعاب (٣/١١٤٤-١١٦٠)، أسد الغابة (١٤٥/٤-١٨١) الإصابة لابن حجر (٥١٨/٢-٥١٩).

(٤) أدب المفتي (٨٦) صفة الفتوى (٧).

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (أبو عبد الرحمن) حليف بني زهرة أسلم رضي الله عنه قديماً، وهاجر المجرتين وشهد بديراً والمشاهد بعدها، ولازم المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وكان يخدمه حتى عرف بـ (صاحب السواد والسواك) وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وتوفي رضي الله عنه سنة =

كل ما يستفتونه لمجنون^(١).

وعلى منهجهم رضي الله عنهم سار التابعون من بعدهم ووقفوا من الفتوى موقفهم.

فهذا سعيد بن^(٢) المسيب رحمه الله كان لا يكاد يفتي ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلّمني وسلّم مني^(٣).

وهذا القاسم^(٤) بن محمد جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال القاسم:

= (٣٢٢هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٢/٢-٣٤٤)، الاستيعاب (٩٨٧/٣-٩٩٥)، أسد الغابة (٣٨٤/٣-٣٩٠)، الإصابة (٣٦٨/٢-٣٧٠)، تهذيب التهذيب (٢٧١/٦-٢٩٠)، شذرات الذهب (٣٨/١-٣٩).

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٤/٢)، والدارمي في المقدمة (ح/١٧٦)، (١/٥٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٩٨/٢)، والبيهقي في المدخل وسعيد بن منصور كما نسبه اليهما السيوطي في أدب الفتيا (٥٣).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني (أبو محمد) سيد التابعين وأحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، جُلُّ روايته عن أبي هريرة وتزوج ابنته، ولد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين وتوفي سنة (٩٤هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٩/٥-١٤٣)، تقريب التهذيب (١٢٦)، شذرات الذهب (١٠٢/١-١٠٣).

(٣) انظر: أثره في طبقات ابن سعد (١٣٦/٥)، أدب المفتي (٨٠) صفة الفتوى (١٠).

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الإمام القدوة الحافظ الحجة عالم =

لا أحسنه.

فجعل الرجل يقول إني رفعت إليك لا أعرف غيرك؟ فقال القاسم:
لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ
من قریش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس
أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يُقَطَّعَ لساني أَحَبُّ إليَّ من أن
أتكلم بما لا علم لي به^(١).

وعلى منهج الصحابة والتابعين مضى المتقدمون من أهل العلم
والإيمان والورع ممن أتى بعدهم يعظمون أمر الفتوى ويخشون عاقبتها
ويرون الجرأة عليها من دلائل قلة العلم والمعرفة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «من عرَّض نفسه للفتيا فقد عرضها
لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ الضرورة، وقيل له: أيهما أفضل الكلام أو
الإمساك؟ قال: الإمساك أحب إلي إلا لضرورة^(٢)».

⁼ وقته بالمدينة، ولد في خلافة علي رضي الله عنه ومات سنة (١٠٦هـ) على
الصحيح بقديد.

انظر: طبقات ابن سعد (١٨٧/٥-١٩٤)، تهذيب سير أعلام النبلاء (١٧٣/١)،
تقريب التهذيب (٧٩).

(١) روى هذا الأثر ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٣/٢).

وانظر صفة الفتوى (٧-٨)، وإعلام الموقعين (٢١٩/٤).

(٢) صفة الفتوى (١٠) إعلام الموقعين (٢١٨/٤).

وكان العلماء لا يترددون في الجواب بـ (لا أدري) فيما لا علم لهم به وقد أفرد ابن حامد باباً لذلك كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع

اعتناء العلماء بالفتوى

لما عظم شأن الفتوى واشتد خطرها واحتاج الناس عموماً وطلاب العلم خصوصاً إلى معرفة أحوالها وأحكامها وأولائها العلماء - رحمهم الله تعالى عناية خاصة، وخصصوا لها أبواباً وفصولاً في مصنفاتهم في الأصول والفقهاء^(١).

ومن اعتنائهم بها أن قام بعض أهل العلم بإفرادها بدراسات مستقلة ومصنفات خاصة، منهم:

١- أبو القاسم الصيّمري^(٢) المتوفى سنة (٣٨٦هـ).

وصنف رسالة في أدب المفتي والمستفتي، وهي من أقدم ما صُنّف في

(١) من الأصوليين القاضي أبو يعلى في العدة (١٥٩٤/٥-١٦٠٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٩٠/٤-٤٢٠)، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع (٧١-٨٢)، ومحب الدين بن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٤٠٣/٢-٤٠٨)، والشاطبي في الموافقات (١٤٠/٤) وما بعدها.

ومن تناولها بالدراسة من الفقهاء: النووي في مقدمة المجموع (٤٠/١-٦٩)، والمرداوي في الإنصاف (١٨٥/١١-١٩٧).

(٢) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيّمري (أبو القاسم) ونسب إلى نهر في البصرة يقال له الصيّم، كان حافظاً لمذهب الشافعي حجة محيطاً بدقائقه. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣٩/٣)، الفتح المبين (٢١٠/١).

هذا الموضوع. وقد أفاد منها ابن الصلاح^(١) ورجع إليها في مواضع كثيرة من كتابه (أدب المفتي)^(٢)، وذكر النووي^(٣) في مقدمة المجموع (٤٠/١) أنه طالعها ولخص منها أيضا، وذكر ابن الصلاح أن اسمها (في أدب المفتي والمستفتي)^(٤).

^{٢-} أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنة (٤٦٣هـ) واسم كتابه (الفقيه والمتفقه).

^{٣-} أبو عمرو بن الصلاح المتوفي (٦٤٣هـ)، واسم مصنفه (أدب المفتي والمستفتي).

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الشافعي (تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح) أحد أئمة المسلمين في عصره علما ودينا وله مشاركات في علوم عديدة، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة (٦٤٣هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٢٦-٣٣٦)، الفتح المبين (٦٢/٢-٦٤).

(٢) انظر: مثلا (ص ٨٣-٨٤، ١١٥، ١٣٩، ١٤١، ١٥٠، ١٧٠، ١٧١).

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النواوي - وقد تحذف الألف - الشافعي (محي الدين، أبو زكريا) شيخ الإسلام وأحد الأئمة المشهورين، له المصنفات المفيدة منها: المجموع وشرح مسلم ورياض الصالحين وغيرها، ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥-٤٠٠) شذرات الذهب (٣٥٤-٣٥٦) الفتح المبين (٨١/٢-٨٢)

(٤) انظر: أدب المفتي (١٣٧)، ولم أقف على كتاب الصيمري المذكور.

- ^{٤-} النجم ابن حمدان الحنبلي المتوفى سنة (٦٩٥هـ)،
وعنوان كتابه (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي).
- ^{٥-} أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ (ابن قيم
الجوزية) المتوفى سنة (٧٥١هـ)، وكتب فيها مصنفا
جليلا مشهورا وهو (إعلام الموقعين عن رب العالمين).
- ^{٦-} جلال الدين السيوطي^(١) المتوفى سنة (٩١١هـ) واسم
كتاباه (أدب الفتيا)^(٢).

واعتنى المعاصرون أيضا بدراسة الفتوى وخدمتها، فمنهم من أفردها
بالتأليف، ومنهم من أعد فيها رسائل جامعية^(٣).

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيرى الأصل السيوطى الشافعى (جلال
الدين أبو الفضل) الحافظ المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة فى مختلف الفنون،
ولد سنة (٨٤٩هـ)، وتوفى سنة (٩١١هـ).

انظر: شذرات الذهب (٥٣/٨-٥٥)، معجم المؤلفين (٣/١٢٨-١٣١).

(٢) هذه الكتب الستة - عدا كتاب الصيمرى - مطبوعة بحمد الله.

(٣) ممن كتب عن الفتوى من المعاصرين الشيخ محمد سليمان الأشقر فى بحث أصولي
سماه (الفتيا ومناهج الإفتاء) ويقع فى (١١١) صفحة.
وأعدت فيها رسائل جامعية منها:

- ١- رسالة ماجستير قدمها الشيخ يحيى بن صالح القاندي فى قسم الفقه والأصول
بجامعة أم القرى سنة (١٤٠٠هـ) بعنوان (الفتوى وأحكامها فى الشريعة
الإسلامية) كما فى بيان الرسائل الجامعية التى تمت مناقشتها بجامعة أم القرى =

(ص٧).

- ٢- رسالة ما جستير قدمها الشيخ عبد الرحمن بن محمد البصري في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية عام (١٤٠٣-١٤٠٤هـ) بعنوان (التقليد والفتوى وأحكامهما في الشريعة الإسلامية) وتقع في (٥٠٠) صفحة.
- ٣- رسالة دكتوراه قدمها الشيخ جابر علي أبو مدره في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية عام (١٤١٠) بعنوان (أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي) وتقع في (٣٠٩) صفحة.

المبحث الخامس

حكم الفتوى

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الفتوى.

المطلب الثاني: حكم نصب المفتين

وإيجادهم ومراعاة شؤونهم.

المطلب الثالث: تفصيل حكم الافتاء.

المطلب الأول

مشروعية الفتوى

اتفقت أقوال من يُعتدُّ به من أهل العلم على مشروعية الفتوى، كما انعقد إجماعهم على جواز رجوع العامي إلى المفتي لمعرفة الحكم الشرعي لما يشكل عليه من أمور دينه ودنياه^(١).

والرسول صلى الله عليه وسلم قد قام بالإفتاء، وكان المسلمون يرجعون إليه ويستفتونه، وأفتى بعده أصحابه رضوان الله عليهم، وهو وظيفة أتباعهم من أهل العلم والفقهاء من بعدهم، وما زال عمل المسلمين على هذا من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا^(٢).

ومن أدلِّ الأشياء على شدة حاجة الناس إلى الفتوى ما يترتب على تعطيلها من ضياع الدين وسقوط التكليف وظهور الفساد وتفريق الكلمة واختلاط الحلال بالحرام، خصوصا وأن الحوادث تتجدد، والنصوص محدودة، وهذا يستوجب رجوع الناس إلى أهل العلم والفقهاء والفتيا ليثبتوا أحكام تلك الحوادث، ولو لم يشرع الإفتاء لأدى ذلك إلى اضطراب أمر

(١) نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم الموفق وابن الهمام والشوكاني. انظر: روضة الناظر (٤٥١/٢)، التحرير مع التيسير (٢٤٨/٤)، إرشاد الفحول (٢٦٥)، إحكام الفصول للباجي (٦٢٧)، المستصفى (٣٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٠٣/٢).

(٢) انظر: البرهان للجويني (١٣٣/٢).

الناس، وخلقوا كثير من الحوادث عن الأحكام، ونسبة القصور والنقص إلى الإسلام، وهو الدين الكامل والمنهج التام، كما قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(١).

وفي هذا يقول الموفق^(٢) رحمه الله: «ذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع، وهو باطل بإجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمر ونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم، ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام، وتكليفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى خراب الدنيا، ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت له حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد، فيألى متى يصير مجتهداً، ولعله لا يبلغ ذلك أبداً فتضيع الإحكام فلم يبق إلا

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي، إمام المذهب وأحد أركانه، كان من الأعلام المشهود لهم بالزهد والورع والتقدم، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق، ومصنفاته رحمه الله مشهورة ومتداولة كالمعني والمقنع وروضة الناظر وغيرها، كانت ولادته سنة (٥٤١هـ) ووفاته سنة (٦٢٠هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٣٣-١٤٩)، المقصد الأرشد (٢/١٥-٢٠) الفتح المبين (٢/٥٣-٥٤)، شذرات الذهب (٢/٨٨-٩٢).

سؤال العلماء، وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^{(١)(٢)}.

(١) الآية (٤٣) من سورة النحل.

(٢) روضة الناظر: (٢/٤٥١-٤٥٢)، وانظر المستصفي (٢/٣٨٩).

المطلب الثاني

حكم نصب المفتين وإيجادهم ومراعاة شؤونهم

نص العلماء رحمهم الله تعالى على أن القيام بالإفتاء وإجابة أسئلة المستفتين عن الأحكام الشرعية من فروض الكفايات، وأن وجود المفتي المؤهل شرعاً والمستجمع لشروط الفتوى فرض على الأمة من حيث الجملة، نظراً لكون الانتصاب لإفتاء الناس من الوظائف الدينية الهامة ذات النفع العام^(١).

ودلّ على هذا الوجوب أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ فأمر الله تبارك وتعالى من لا يعلم الأحكام الشرعية بسؤال أهل الذكر والعلم والرجوع إليهم، كما أمر سبحانه وتعالى أهل العلم من المفتين وغيرهم بأن يبينوا للناس أحكام دينهم وزجرهم عن الكتمان حيث قال: ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾^(٢).

وإذا وجب على ولاة الأمور والأمراء إقامة المستشفيات والمصحات

(١) انظر: صفة الفتوى (٦)، المسودة (٥١٢)، المجموع للنووي (٢٧/١)، شرح تنقيح

الفصول (٤٣٥) الأحكام لابن حزم (٩٠١/٢)، الفتيا ومناهج الإفتاء (١٦).

(٢) سورة البقرة الآيات (١٥٩-١٦٠).

لتطبيب المرضى من الناس وعلاج ما يعتري أبدانهم من الأسقام والآلام، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته»^(١) فإن حاجة الناس إلى من يفتيهم في أمور دينهم ويبين لهم الحلال والحرام ويدلهم إلى ما فيه رضى الله عنهم ويحذرهم مما فيه غضب الله وسخطه هي أشدُّ.

وتحقيقاً لهذا الواجب الكفائي وضع العلماء بعض الضوابط والأحكام التي تكفل وجود المفتي وتوجه الإفتاء الوجهة المعتبرة شرعاً وتعين القائمين على الفتيا في أداء مهمتهم الجليلة وتمنع غير الأكفاء من التصدي للفتوى وتحول دون استغلالها لغير ما شرعت له من المقاصد الشرعية.

ومن هذه الضوابط ما يلي:

١- يتعين على أهل كل ناحية أو مدينة أو قرية إيجاد من يقوم بالفتيا وينتصب لها، ويجب على أسئلة المستفتين، كما يشتغل

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واللفظ له.

وأخرجه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (ح/٨٩٣) (٣/٣٨٠) ومسلم في الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق (٣١٣/١٢).

بتعليم الناس أحكام دينهم وفرائضه ابتداء^(١) عملا بقوله تعالى:
﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا
رجعوا إليهم لعلمهم يحذرون﴾^(٢).

وبما أن الإمام ووليّ أمر المسلمين هو الذي ينوب عن الجماعة
ويرعى شؤونها ومصالحها العامة فإن من واجبات ولايته نصب
المفتين الأكفاء والمؤهلين شرعا واتخاذ الوسائل والسبل المحققة
لذلك من إنشاء المدارس الدينية والكلليات الشرعية وانتقاء المميزين
من صالح الطلاب لها واختيار الأكفاء من أهل العلم والورع
لتربيتهم وتعليمهم وتأهيلهم للتعليم والإفتاء.

وعند قيام الحاجة إلى إفتاء الناس على الإمام أن ينصب من
يقوم بذلك بما له من الولاية العامة^(٣).

٢- يختار المفتون من أهل العلم المؤهلين شرعا والمستجمعين لشرائط
الفتوى - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في مبحث مستقل -
ويمكن التعرف عليهم عن طريق سؤال الإمام أو من ينبيه لأهل

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٩٠١)، أصول الدعوة (١٥٧).

(٢) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٩٠٠)، أصول الدعوة (١٥٨)، الفتيا ومناهج الإفتاء

العلم المشهورين في عصره عمن يصلح لذلك ويكون أهلا لها، ويعتمد أخبار الموثوق بهم في ذلك^(١).

٣- يتعين اختيار عدد كاف من المفتين بحيث يتناسب وحاجة أهل كل مدينة أو قرية، وينبغي أن يكون توزيعهم محققا لرسالتهم. وأقل ما يجزئ من ذلك أن لا يوجد بين كل مفتين مسافة قصر أو أكثر، هكذا حدده السيوطي وقال: «هو ضبط حسن لثلا يشق على الناس إلزامهم بالأسفار البعيدة إذا ما أرادوا معرفة أحكام دينهم»^(٢).

٤- يحرم على المسلم استيطان المكان الذي لا يجد فيه من يستفتيه ويعلمه أحكام دينه وما يجد عليه من الوقائع، ويجب عليه أن يرحل منه إلى حيث يجد من يعرفه بدينه^(٣).

٥- على الإمام - أو من ينيه - الإشراف على المفتين وتصفح أحوالهم ومتابعة شؤونهم وأثرهم في الناس، ومن ذلك أمران:

الأول: يجب عليه منع من تصدى للإفتاء وليس أهلا له من العوام الذين يفتون الناس بغير علم، وكذلك من كان من أهل المجون والفسوق

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٩) المجموع للنووي (٤١/١).

(٢) الأشباه والنظائر (٤١٤).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٩٠١/٢)، أصول الدعوة (١٥٧-١٥٨).

من العلماء الذين يتزلفون إلى الناس فيحلون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال، ويفتوهم بما يشتهون، أو يعلمونهم الحيل الفاسدة التي تعينهم على الباطل والعصيان طمعا بما في أيديهم من الدنيا أو رغبة في الاشتهار والسمعة أو تساهلا وتفريطا.

ومن خلال هذه المتابعة من الإمام - أو من ينيبه - يقر الصالح ويشد أزره، ويمنع من لا يصلح ويزجره ويهدده بالعقوبة.

وهذا ينطبق على كل من باشر الفتيا سواء عينه الإمام لذلك أو إنما أفتى هو من قبل نفسه^(١).

وإنما كان هذا للإمام بما له من الولاية العامة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وينبه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنه لا ينبغي المسارعة إلى منع من ظهر منه الخطأ اليسير ممن عرف بالكفاءة والأهلية من المفتين، ويقول - رحمه الله -: «إنه لو قُدِّر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة

(١) انظر: الفروع (٤٢٥/٦)، المجموع (٤١/١)، أصول الدعوة (١٥٨-١٥٩).

(٢) خرج الإمام أحمد (٤٩/٣)، ومسلم في الإيمان، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١/٢-٢٥).

عنه، وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يُبين له خطؤه فيما خالف فيه، فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك»^(١).

وما أشار إليه — رحمه الله — من التحفظ في منع المفتين والتثبت قبل ذلك وكون ذلك بعد مناقشتهم والتبيين لهم إنما سببه الخوف من أن يُمنع المفتي بغير وجه حق أو بما لا يصلح سبباً لمنعه فيحقيق بمن يمنعه الوعيد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾.

الثاني: يشرع لولاة الأمور أن يخصّصوا للمفتين أرزاقاً من بيت المال أو المال العام تكفيهم حتى يتفرغوا للفتيا ويغتنوا عن الاكتساب لأن الإفتاء من المصالح العامة التي يحتاجها الناس ولا يستغنون عنها فهو كالأذان^(٢)، ولكون إيجاد المفتين مما يجب على الأمة كلها.

قال الخطيب البغدادي: «على الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك في بيت المال»^(٣). أ.هـ —

أما إذا لم يوجد بيت مال للمسلمين أو لم يفرض لولاة الأمور

(١) مجموع الفتاوى (٣١١/٢٧).

(٢) انظر: المجموع (٤٦/١)، أصول الدعوة (١٥٩).

(٣) الفقيه والمتفقه (١٦٤/٢).

للمفتي شيئاً أو لم يوجد إمام أصلاً - كما هو شأن كثير من الأقليات الإسلامية في دول الكفر حالياً - فيجوز لأهل البلد أن يجعلوا للمفتي رزقا ليتفرغ للقيام بالفتيا على الصحيح من مذهب أحمد^(١).

وقيل: لا يجوز له ذلك وبه قال ابن حمدان^(٢).

ويجوز للمفتي أن يأخذ رزقه من بيت المال؛ لأن له فيه حقاً^(٣).

ونص العلماء^(٤) على أن المختار للمفتي أن يتبرع بالفتيا طمعا فيما

عند الله عز وجل.

أما إذا تعينت الفتوى في حقه وله كفاية فهل يأخذ رزقا؟ ظاهر

مذهب الشافعي وأحمد عدم الجواز^(٥).

وإذا فرض للمفتي رزق من الإمام أو من أهل بلده حرم عليه أخذ

(١) واختاره الخطيب البغدادي والصيمري.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٤٨)، المجموع للنووي (١/٤٦)، الفقيه

والمتفقه (٢/١٦٤)، أدب المفتي (١١٥).

(٢) انظر: صفة الفتوى (٣٥).

(٣) انظر: صفة الفتوى (٣٥)، المسودة (٥٤٥)، أدب المفتي (١١٤)، المجموع

(٤٦/١).

(٤) منهم ابن الصلاح والنووي وذكره المجد بن تيمية.

انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة والإنصاف (١١/١٦٧)، الفروع مع تصحيح المرداوي

عليه (٦/٤٤٠).

أجرة على فتياه أصلاً^(١).

ولكن هل يجوز له أخذ الأجرة على خطه؟ وجهان في المذهب، واختار ابن القيم عدم الجواز^(٢).

ولا يجوز له أخذ الأجرة على فتياه من أعيان من يفتيهم قياساً على الحاكم؛ ولأن منصب الفتيا منصب تبليغ عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيلزمه الجواب ولا يجوز له المعاوضة عليه كأن يقول لا أعلمك الإسلام إلا بأجرة أو لا أعلمك الوضوء والصلاة إلا بأجرة فهذا يجرم قطعاً ويلزم المفتي رد العوض ولا يصح تملكه له^(٣).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) احتال الشيخ أبو القاسم القزويني في هذه المسألة فقال: «لو قال للمستفتي إنما يلزمي أن أفتيك قولاً وأما بذل الخط فلا، فإذا استأجره على أن يكتب له كان ذلك جائزاً».

وذهب ابن القيم وغيره إلى تحريم أخذ الأجرة من المستفتي مطلقاً، لا على نطقه ولا على خطه، وهو الصواب؛ لعموم الأدلة الموجبة على أهل العلم البيان وعدم الكتمان».

انظر: أدب المفتي (١١٤-١١٥)، إعلام الموقعين (٤/٢٣١).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٦٤)، أدب المفتي (١١٤)، المسودة (٥٤٥)، إعلام الموقعين (٤/١٣١).

المطلب الثالث

حكم الإفتاء

أولاً: ما يحرم منه:

اتفق أهل العلم على أنه يحرم على كل من سئل عن حكم حادثة أن يفتي فيها بغير علم، سواء كان عامياً صرفاً أو مقلداً أو مجتهداً، ومن فعل ذلك فإن عليه إثم وإثم المستفتي^(١).

والمفتي في الحادثة بلا علم هو من وصفه ابن حمدان بـ (الجاهل بصواب الحق)^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعاً»^(٣).

والأدلة على تحريم الفتيا بغير علم كثيرة ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَقَدْ تَقَرَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٥٧، ٢٢٠)، صفة الفتوى (١٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٠-٥١).

(٢) انظر: صفة الفتوى (٦).

(٣) نقله عنه المرادوي في الإنصاف (١١/١٧٩)، وانظر التمهيد (٤/٣٩٢).

يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب أليم»^(١) .

٢- قوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾^(٢) .

وتحريم القول على الله تبارك وتعالى بغير علم يشمل نسبة شيء من التحليلات أو التحريمات التي لم يأذن بها الله إليه^(٣) .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٤) .

إذ يزجر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث عن الفتيا بغير علم، ويبين أن عاقبتها الضلال والإضلال.

ثانياً: وجوبه:

تجب الفتوى على المجتهد ويتعين عليه إفتاء المستفتي بخمسة

(١) سورة النحل الآيات (١١٦-١١٧).

(٢) آية (٣٣) من سورة الأعراف.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/٢٠١).

(٤) سبق تخريجه. واللفظ للبخاري في العلم (ح/١٠٠) (١/١٩٤).

شروط:

الشرط الأول: إذا خيف فوات الحادثة أو وقوعها على خلاف الشرع. وهذا يشمل ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يوجد في الموضوع الذي هو فيه من يصلح للفتيا سواه، فإنها تتعين عليه حينئذ لثلا يضيع أمر الناس.

أما إذا وجد في البلد من يقوم مقامه فله رد الفتيا ولا تلزمه، ويكون الوجوب حينئذ على الجميع، فإن أمسكوا عن الفتوى جميعاً أثموا، وإن قام بها أحدهم سقط الوجوب عن الجميع، وبهذا قال جماهير أهل العلم^(١)، إلا ما نقل عن الحلبي^(٢) من الشافعية إذ ذهب إلى أن الجواب

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٢/٤)، المسودة (٥١٢)، تيسير التحرير (١٧٩/٤)، الإنصاف (١٧٩/١١)، المجموع (٢٦/١-٢٧)، أدب المفتي (١٠٨-١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٥٨٣/٤)، مختصر البعلي (١٦٨)، وشرحه للجراعي (ق/١٥٥/ب)، اللمع (٧٢)، صفة الفتوى (٦)، الفروع (٤٣٤/٦).

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري شيخ الشافعيين بما وراء النهر وآدبهم، ولد سنة (٣٣٨هـ)، وكان مفتناً فاضلاً له مصنفات مفيدة منها شعب الإيمان، وتوفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٣/٤-٣٤٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٠٤-٤٠٥)، شذرات الذهب (١٦٧/٣-١٦٨).

يتعين على المفتي بالاستفتاء وليس له رده أو إحالته إلى غيره^(١).
الحالة الثانية: أن يوجد مفت غيره ولكن فتياه لا تسوغ شرعا —
 كأن يوجد في البلد من يعرف عند العامة بالفتيا وهو في الباطن جاهل —
 وعلم المفتي أن السائل إذا رجع إليه وقعت الحادثة على غير الوجه
 الشرعي^(٢).

الحالة الثالثة: أن يضيق الوقت على المستفتي، ويلزم من مراجعته
 لغير المفتي وقوع الحادثة على خلاف الشرع، لأن وقت العمل قد حضر
 المستفتي فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه؛ إذ لا يجوز له
 تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة^(٣).

الشرط الثاني:

أن يكون المفتي عالما بالحكم أو متمكنا من تحصيله^(٤). ودليل ذلك
 عموم الأدلة على تحريم الفتيا بلا علم.

الشرط الثالث:

وقوع الحادثة التي سأل عنها العامي، إما إذا سأل العامي عما لم يقع

(١) انظر: أدب المفتي (١٠٩).

(٢) انظر: المسودة (٥١٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٥٧).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/١٥٧)، الفتيا ومناهج الإفتاء (١٦).

فلا تجب إجابته^(١)، ولكن هل تكره إجابته حينئذ أو تستحب أو أن المفتي مخير؟ في ذلك ثلاثة أقوال ذكرها ابن القيم، وذكر أن الحق التفصيل، فإن كان في الجواب مصلحة راجحة كما إذا كان في الواقعة نص من الكتاب أو السنة أو أثر عن الصحابة أو أن السائل إنما أراد معرفة حكمها لاحتمال وقوعها فيكون على بصيرة حينئذ، أو كان السائل ممن يتفقه ليعرف أشباهها ومثيلاها ويفرع عليها استحب جوابه وإلا فلا^(٢).

الشرط الرابع:

أن لا يخاف غائلة الفتوى وعاقبتها، فأما إن خاف أن يترتب على إفتائه شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، مراعاة لدفع أعلى المفسدين بأدناهما، ولأن المفسدة لا يجوز أن تزال بمفسدة أعظم. والرسول صلى الله عليه وسلم أمسك عن نقض بناء الكعبة وإعادته على قواعد إبراهيم عليه السلام لأجل حداثة عهد قريش بالإسلام^(٣) إذ ربما ترتب على ذلك تنفيرهم عن الإسلام وصددهم عنه^(٤).

(١) انظر: مختصر البعلي (١٦٨)، وشرحه للجراعي (ق/١٥٥/ب)، المجموع

(٤٥/١)، الفقيه والمتفقه (٧/٢-١١)، تيسير التحرير (٢٤٢/٠٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٢١-٢٢٢)، صفة الفتوى (٣٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٤)، تيسير التحرير (٤/٢٤٢)، مختصر

البعلي (١٦٨)، إعلام الموقعين (٤/١٥٨).

(٤) أخرج ذلك أحمد في المسند (٦/١١٣)، والبخاري في الحج، باب فضل مكة =

وكذلك لا تلزم إجابة المستفتي إن كان الجواب مما لا يتحملة عقله لاحتمال أن يفتنه أو كان الجواب مما لا ينفعه^(١).

الشرط الخامس:

أن لا يعلم من المستفتي أنه يريد بالفتيا الاحتجاج على باطله، أما إن علم من صراحة لفظ سؤاله أو من قرائن الأحوال أنه يقصد بها موافقة باطله فإنه لا تجوز له إجابته^(٢).

ويقول شيخ الإسلام — رحمه الله — في ذلك: «من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق بل غرضه من يوافقه على هواه كائنا من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً فهذا سماع لغير ما بعث الله به رسوله، فإن الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له، كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجيبين لقوم آخرين، لم يستجيبوا لله ورسوله»^(٣).

= وبنائها (ح/١٥٨٣) (٤٣٩/٣) (واللفظ له) ومسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٠/٨٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا تري إلى قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم عليه السلام، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت».

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٥٧-١٥٨)، الفتيا ومناهج الإفتاء (١٤).

(٢) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/١٩٨-١٩٩).

وإذا توفرت هذه الشروط وجبت الفتوى وتعيينت، ومن الأدلة على ذلك ما يلي^(١):

- ١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢).
- ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: «من سُئِلَ عن علم فكتمه أجم بلحام من نار يوم القيامة»^(٣).

(١) انظر: هذه الأدلة في الفقيه والمتفقه (١٨٢/٢).

(٢) الآية (١٥٩) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣/٢)، واللفظ له، وأبو داود في العلم، باب كراهية منع العلم

(ح/٣٦٥٨) (٤/٦٧-٦٨)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في كتمان العلم،

(ح/٢٧٨٧) (٧/٤٠٧-٤٠٨)، وقال عنه: حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة

(ح/٢٦١) (١/٩٦) وحسنه الألباني كما في صحيح ابن ماجه (ح/٢١٠)

(١/٤٩) وله شاهد عند الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الحاكم.

انظر: المستدرک (١/١٠١-١٠٢).

المبحث السادس

شروط المفتي وأحكامه

يحتوي هذا المبحث على سبعة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف المفتي.

المطلب الثاني: شروط المفتي.

المطلب الثالث: شروط المفتي عند الإمام

أحمد.

المطلب الرابع: اشتراط حياة المُقلِّد.

المطلب الخامس: ما لا يشترط في المفتي.

المطلب السادس: أقسام المفتين.

المطلب السابع: تجزؤ الإفتاء.

المطلب الأول

تعريف المفتي

المفتي اسم فاعل من الإفتاء، وتقدم تعريفه من حيث اللغة والاصطلاح في المبحث الأول من هذا الفصل.

واختلفت تعاريف العلماء للمفتي تبعا لاختلاف الاعتبارات التي

لاحظوها.

فمن نظر إليه من حيث إخباره بالحكم الشرعي وبيانه لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الوقائع عرفه بأنه هو المخبر بحكم الله تعالى معرفته بدليله، وهذا التعريف لابن حمدان^(١).

ومن نظر إليه من حيث أهليته وقدرته على الوصول إلى الأحكام الشرعية واستنباطها من مظانها بيسر وسهولة وتوفر الشروط المعتبرة فيه عرفه بأنه هو المجتهد، كما عرفه بذلك القاضي أبو يعلى وغيره^(٢).

ومن راعى هذا المعنى الجويني^(٣) حيث عرفه بقوله: «هو المتمكن من

(١) صفة الفتوى (٤).

(٢) انظر: العدة (١٥٩٥/٥).

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي (أبو المعالي) المعروف بـ (إمام الحرمين) وسمي بذلك لمجاورته بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي، ولد سنة (٤١٩هـ)، وكان فقيها أصوليا متكلمًا، وله مصنفات كثيرة منها: البرهان، والورقات في الأصول، توفي سنة (٤٧٨هـ).

انظر: الفتح المبين (١/٢٦٠)، شذرات الذهب (٣/٣٥٨)، معجم المؤلفين =

درك أحكام الوقائع على يسر وسهولة من غير معاناة تعلم»^(١).

وعرفه في موضع آخر بأنه من يسهل عليه درك الحكم الشرعي^(٢).
وبعض العلماء لحظ المعنيين جميعاً في التعريف أعني كونه مفتياً
بالقوة وبالفعل. ومنهم أبو علي العكيري^(٣) حيث عرفه بقوله: «هو
المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا ولا يكون مفتياً حتى يكون
مجتهداً»^(٤).

وإن كان في هذا التعريف دور لاشتماله على شيء من مادة الإفتاء.

= (١٨٤/٦).

(١) الغيائي (٤٠٣).

(٢) البرهان (١٣٣٢/٢).

(٣) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكيري الحنبلي (أبو علي)
ولد سنة (٣٣٥هـ) وكان فاضلاً بارعاً في فنون كثيرة كالفقه والأصول
والإقراء والحديث، والأدب، وله الفتيا الواسعة، وهو من طبقة ابن حامد ومن
آثاره رسالة في أصول الفقه، توفي سنة (٤٢٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٨٦/٢-١٨٨)، المقصد الأرشد (١/٣٢٠-٣٢١)، المنهج
الأحمد (٩٨/٢-٩٩).

(٤) انظر: رسالة في أصول الفقه له (١٢٥-١٢٦).

المطلب الثاني

شروط المفتي

اعتنى العلماء رحمهم الله بذكر شروط المفتي ومؤهلاته، وذلك لما للفتوى من أثر على المجتمع ومنزلة في الإسلام، وهم بذلك يحولون بينها وبين من لا يكون أهلاً لها، ويمنعون من كان غير مستجمع لشروطها المعتبرة من الإفتاء.

واشترطوا في المفتي أن يكون مسلماً مكلفاً عدلاً مأموناً مجتهداً أو فقيه النفس^(١) متيقظاً رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط^(٢).
ونظراً لما لهذه الشروط من أهمية فسأعرض لها إن شاء الله بشيء من التفصيل.

أولاً: الإسلام:

الإجماع منعقد على اشتراط الإسلام في المفتي لكون الكفر أعظم أنواع الفسق، والفسق يمنع من الفتوى، وعلى هذا لا تصح فتوى كافر ولا مرتد ولا مبتدع يصل به ابتداعه إلى درجة الكفر^(٣).

(١) المراد بفقهاء النفس أن تكون لديه على الأقل القدرة على تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، وأن يتمكن من ذلك في مختلف المسائل سواء ما كان منها جلياً أم خفياً.
انظر: أدب المفتي (١٠٠).

(٢) انظر: أدب المفتي (٨٦)، صفة الفتوى (١٣)، المجموع (٤١/١).

(٣) انظر: أدب المفتي (٨٦)، صفة الفتوى (١٣)، المجموع (٤١/١).

ثانيا: التكليف:

وينتظم هذا الشرط أمرين، البلوغ والعقل. ولا يعترض على هذا بصحة أداء ما تحمله الراوي قبل البلوغ وأدائه بعده، لأن تحمل الحديث والرواية إنما يفتقر إلى حفظ المسموع وإتقانه، وأدائه يحتاج إلى القدرة على استمرار محافظته لما سمعه وتبليغه كما سمع. ويتصور وجود هذه المقدرة ممن هو دون البلوغ، أما المقدرة على الإخبار عن الأحكام الشرعية وإفتاء الناس بها فتتوقف على معرفة مقاصد الشريعة وأدلتها وفهمها والتمكن من استثمار الأحكام منها، وهذا لا يتمكن منه عادة من هو دون البلوغ^(١).

ثالثا: العدالة:

يشترط في المفتي أن يكون ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة حتى تحصل الثقة فيما يخبر عنه من الأحكام^(٢).
ونقل الخطيب البغدادي وابن حمدان إجماع المسلمين على أن الفاسق لا تصح فتواه^(٣).

(١) انظر: أدب المفتي (٨٦)، المجموع (٤٠/١)، الفقيه والمتفقه (١٥٦/٢)، أصول الدعوة (١٥٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (٧٢٢)، الموافقات للشاطبي (١٤٧/٤)، الأحكام للآمدي (٢٤٥/٣)، تيسير التحرير (٢٤٨/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٤٤/٤)، مختصر البعلي (١٦٤)، أدب المفتي (٨٦)، نشر البنود (٣١٥/٢)، أصول الدعوة (١٥٣).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١٥٦/٢)، وصفة الفتوى (١٣).

ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى أمرنا بالتوقف في خير الفاسق حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١). وعلى هذا إن أفق الفاسق غيره لم تقبل فتواه. وليس للمستفتي أن يستفتيه أصلاً ولا يجوز له أن يفتي غيره^(٢).

أما فتياه لنفسه فيجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه ولا يستفتي غيره. هذا هو المذهب عند الأصحاب وبه قال الشافعية^(٣).

وللإمام ابن القيم — رحمه الله — تفصيل جيد في هذه المسألة حيث صار إلى أنه إذا دعت الضرورة إلى فتوى الفاسق فلا مانع من الرجوع إليها. وأنه إنما لا تقبل إذا كان معلنا بفسقه داعياً إلى بدعته، وذكر أن

= ونقل صاحب كتاب الفتيا ومناهج الإفتاء (ص ٢٧) عن مجمع الأهر (١٤٥/٢) أن الحنفية ذهبوا في قول لهم إلى أن الفاسق يصلح مفتياً لأنه مجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ.

وحكى صاحب فواتح الرحموت (٤٠٣/٢) الاتفاق على أنه لا يجوز الاستفتاء عند الظن بعدم العدالة، ومثله ابن الهمام كما في التحرير مع التقرير (٣٤٥/٣).

(١) الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٢) انظر: صفة الفتوى (٢٩)، إعلام الموقعين (٤/٢٢٠).

(٣) انظر: المسودة (٥٥٥)، الفروع (٦/٤٢٨)، صفة الفتوى (٢٩)، إعلام

الموقعين (٤/٢٢٠)، المجموع (٤/٢٢٠)، أدب المفتي (١٠٧)، شرح

الكوكب المنير (٤/٥٤٥)، حاشية البناني (٢/٣٨٥).

حكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وقال: «وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء والواقع شيء، والفقهاء من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار»^(١).

وأختم الحديث عن هذا الشرط ببيان حكم فتوى من كان ظاهر العدالة ولم تختبر عدالته باطنا وهو ما سماه العلماء بـ (مستور الحال)^(٢) فهل تجوز له الفتيا ويجوز استفتاءه؟

في ذلك وجهان، والصواب الجواز، قال شيخ الإسلام هو الأظهر، وصوبه ابن القيم وقدمه ابن حمدان، وهو الصحيح من المذهب^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٢٠).

(٢) انظر: صفة الفتوى (٢٩)، أدب المفتي (١٠٧)، المجموع (٤١/١).

(٣) وصحح النووي هذا القول وقال عنه ابن الصلاح هو الأظهر.

انظر: المسودة (٥٥٥)، إعلام الموقعين (٤/٢٢٠)، صفة الفتوى (٢٩)،

المجموع (٤٢/١)، أدب المفتي (١٠٧)، الإنصاف (١١/١٩٢).

ووجه هذا القول أن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام،
ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين^(١).
والوجه الثاني: عدم جواز استفتائه، نصره الموفق وقال المرداوي هو
الصحيح^(٢).

ووجه هذا القول: أن من وجب عليه قبول قول غيره وجب عليه
معرفة حاله كالشاهد والراوي يعرفان بالتعديل^(٣).
وذكر ابن حمدان قولاً ثالثاً يجواز فتياه إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة
وإلا فلا^(٤).

رابعاً: الاجتهاد:

شرط العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية لصحة الفتوى أن
تكون من أهل الاجتهاد^(٥)، والحنابلة يشاركونهم في اشتراط ذلك، إذ
الصحيح من المذهب عندهم أنه لا يفتي إلا مجتهد^(٦).

(١) انظر: أدب المفتي (١٠٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (٤٥٢/٢-٤٥٣)، الفروع مع تصحيح المرداوي عليه
(٤٢٨/٦)، مختصر الطوفي (١٨٥)، شرح الكوكب المنير (٥٤٤/٤).

(٣) انظر: أدب المفتي (١٠٧).

(٤) صفة الفتوى (٢٩).

(٥) انظر: التحرير مع التيسير (٢٤٥/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٣/٢)، حاشية ابن
عابدين (٦٩/١)، النهاج للبيضاوي بشرح الإبهاج (٢٦٨/٣).

(٦) انظر: العدة (١٥٩٥/٥)، الإنصاف (١٨٢/١١).

وذكر القاضي أبو يعلى أنه لا خلاف في اعتبار الاجتهاد في الفتيا عندنا ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره^(١).

خامساً: اليقظة وجودة القرينة ورسالة الفكر:

فلا يصلح استفتاء الغبي ولا من عرف بكثرة غفلته ولا من كثر غلظه^(٢).

سادساً: المعرفة بالناس:

لا بد للمفتي من معرفة عرف السائلين وما جرت به عوائدهم وأعرافهم، ويجب عليه أن يحمل ألفاظهم على المعاني التي قصدوها وأرادوها بها وإن كان ذلك مخالفاً لحقائقها الأصلية لأنه إن لم يلتزم بذلك ضل وأضل ووقع ضرر عظيم^(٣).

لذلك نص العلماء^(٤) على أنه لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها من القضايا التي تتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد الالفاظ أو متنزلاً منزلتهم في مرادهم من ألفاظهم والمعاني التي جروا عليها في كلامهم ومخاطباتهم.

(١) نقله عنه ابن حمدان في صفة الفتوى (٥).

(٢) انظر: أدب المفتي (٨٦)، المجموع (٤١/١)، الفتيا ومناهج الإفتاء (٢٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٠).

(٤) منهم ابن الصلاح في أدب المفتي (١١٥) وابن حمدان في صفة الفتوى (٣٦)،

والنوي في مقدمة المجموع (٤٦/١).

ويبين ابن حمدان سبب هذا الاشتراط بقوله: «إن العرف قرينة
حالية يتعين الحكم بها ويختل مراد اللفظ مع عدم مراعاتها»^(١).
ويوضح ابن القيم — رحمه الله — هذه المسألة بقوله:

«فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم
لاثني عشر درهما، والدراهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا
أقر له بدراهم أو حلف ليعطينه إياها أو أصدقها امرأة لم يجوز للمفتي ولا
للحاكم أن يلزم بالخالصة، فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجوز له
أن يلزم المستحق بالمغشوشة.

وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو
طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن
مملوكه «إنه حر» أو عن جاريتته «إنها حرة» وعادته استعمال ذلك في
العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند
من ألف استعماله في العتق». إلى أن قال ابن القيم: «وهذا باب عظيم يقع
فيه المفتي الجاهل فيغير الناس، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم
ما لم يحرمه الله ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان»^(٢).

وهذه الشروط — التي سبق ذكرها — على من أراد أن ينصب

(١) صفة الفتوى (٣٦).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٢٨-٢٢٩).

نفسه للإفتاء أن يتصف بها، وأما من أقدم على الفتيا ولم يكن أهلا لها
أثم، فإن أصرَّ على ذلك وكثر منه واستمر فسق، ولا يجوز قبول فتياه ولا
قضاؤه، وكذلك كل من أقدم على قضاء أو تدريس^(١).

(١) انظر: صفة الفتوى (١٢)، أدب المفتي (١٠١)، المجموع (٤٤/١).

المطلب الثالث

شروط المفتي عند الإمام أحمد

اعتبر الإمام أحمد — رحمه الله — في المفتي الشروط التي تقدم ذكرها في المطلب السابق، ويتضح هذا من خلال تتبع كتب الأصول لدى الحنابلة، كما نجده — رحمه الله — يزيد على هذه الشروط، ويلاحظ متطلبات أخرى في المفتي صيانة لمقام الإفتاء، ومن باب الحيطة^(١)، وقد نقلت عنه روايات تدل على ذلك، منها ما يلي:

١- نقل عنه صالح أنه قال: «ينبغي على الرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنة»^(٢).

٢- وقال أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال، أما أولها فأن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، وأما الثانية فيكون عليه حلم ووقار وسكينة، وأما الثالثة فيكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، وأما الرابعة فالكفاية وإلا مضغه الناس، والخامسة معرفة الناس»^(٣).

(١) انظر: أصول أحمد للتركي (٦٥٥).

(٢) العدة لأبي يعلى (١٥٩٥/٥).

(٣) نقل هذه الرواية عن أحمد محمد بن الحجاج، وذكرها القاضي أبو يعلى

في العدة (٥٧/١)، والقاضي أبو الحسين في الطبقات (٥٧/١).

وقال ابن القيم - رحمه الله - معلقاً على هذه الخصال الخمس: «وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه»^(١).

ولابن القيم كلام ثمين جداً شرح فيه هذه الخصال الخمس وبين حاجة طالب العلم إليها، وهو حقيق بأن يطلع عليه^(٢).

٣- نقل عنه أبو الحارث أنه قال: «لا يجوز الاختيار^(٣) إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة»^(٤).

وهذا من فقه أحمد إذ أن الترجيح بين الأقوال وتقديم بعضها على بعض إن لم يكن لمقتضى شرعي لا عبرة به، ويزجر بهذا رحمه الله من لم يكن عالماً بالكتاب والسنة من الترجيح بين

(١) إعلام الموقعين (٤/١٩٩).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٩٩-٢٢٧).

(٣) فلا يجوز للمفتي أن يكون غرضه وإرادته معياراً للفتوى، وإنما عليه أن يختار

ويقدم ما ورد به الوحي كتاباً وسنة عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ

يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات ١] - وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى ١٠].

أنظر: إعلام الموقعين (٤/٢١٠-٢١١).

(٤) العدة لأبي يعلى (٥/١٥٩٥).

الأقوال.

- ٤- ونقل عنه يوسف بن موسى أنه قال في المفتي (واجب أن يتعلم كل ما تكلم الناس فيه)^(١).
- ٥- وقال عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره وفي مصره من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فمن يسأل؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء؟ أعني أصحاب الحديث على ما كان من قدر معرفتهم، قال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي»^(٢).
- ٦- روى أبو الحسين أحمد^(٣) بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن المنادي عن جده أنه قال: «سمعت رجلاً يسأله — أي أحمد —

(١) المرجع السابق.

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٠٥)، العدة (٥/١٥٩٧).

(٣) هو أحمد بن جعفر بن محمد بن المنادي، سمع أباه وجده وأبا داود وغيرهم، ولد سنة (٢٥٧هـ)، وكان ثقة أميناً ثبتاً صدوقاً ورعاً كثير التصنيف، وتوفي سنة (٣٣٦هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٢/٦-٣)، المقصد الأرشد (١/٨٥-٨٦).

إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ قال: لا، قال:
فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال:
فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا^(١)، وحرك يده».

فقلت لجدي: كم حفظ أحمد بن حنبل؟ قال أجاب عن ستمائة ألف^(٢).

قال أبو يعلى: «وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى،
ويحتمل أن يكون أراد بذلك وصف أكمل الفقهاء»^(٣).

ويقوى صحة تأويل القاضي أبي يعلى أن أحمد قال عند مذاكرته
بالأصول عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وأما الأصول التي يدور عليها
العلم فينبغي أن تكون ألفا أو ألفا ومائتين»^(٤)، فقد حرر الأخبار التي
يدور عليها العلم - يعني الحلال والحرام - بألف أو ألف ومائتين^(٥).

(١) أي أشار بيده بما يدل على أنه يكون فقيها إن حفظ هذا المقدار.

(٢) العدة (١٥٩٦/٥-١٥٩٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق (١٦٠٠/٥).

(٥) المرجع السابق.

المطلب الرابع اشتراط حياة المُقلِّد

اتفق العلماء على جواز تقليد العامي للمجتهد الحيّ خلافا لابن حزم^(١)، ولكن هل يجوز للعامي تقليد المجتهد الميت أم تشترط الحياة في المقلد؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال.

الأول: جواز تقليد الميت والعمل برأيه والإفتاء به مطلقا.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وفي هذا يقول الإمام الشافعي — رحمه الله —: «المذاهب لا تموت بموت أربابها»^(٢) ويقصد بذلك أن حياة المذهب مستمرة قائمة

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (أبو عبد الله) الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة (٣٨٤هـ) بقرطبة، وكان في بادئ أمره شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وبرع في علوم الشريعة والعربية والمنطق وغيرها، وكان عاملا بعلمه إلا أنه كان كثير الوقعة في العلماء بلسانه وقلمه حتى قيل عنه: «لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان» واشتهر بكثرة مصنّفاته منها: «الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى بالآثار، وغيرهما، توفي سنة (٤٥٦هـ).

انظر: البداية والنهاية (٩٨/١٢)، شذرات الذهب (٢٩٩/٣)، الفتح المبين (٢٤٣/١-٢٤٤).

(٢) حكى الإجماع على ذلك الزركشي في البحر المحيط (٣٩٧/٦).

وانظر: الإحكام لابن حزم (١٠٣٧/٢).

(٣) انظر: مسلم الثبوت (٤٠٧/٢)، مواهب الجليل (٣١/١) المنهاج للبيضاوي

بشرح الإبهاج (٢٦٨/٣)، جمع الجوامع بشرح المحلى (٣٩٦/٢)، المسودة

(٥٢٢) شرح الكوكب المنير (٥١٣/٤)، الإنصاف (١٩٣/١١)، المجموع =

لقيام الدليل المقتضي لصحتها، وبقاء دلالاته ولو مات من استمسك به، ولكن من الطبيعي أن العمل بهذا القول يتوقف على صحة نقل المذاهب عن الأئمة وثبوتها^(١).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - عن هذا القول: «وعليه عمل المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم من تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائلها كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها»^(٢).

الثاني: لا يجوز تقليده مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة، وبه قال الرازي^{(٣)(٤)}.

= (٥٥/١).

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي (١١٥٩/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢١٥-٢١٦/٤).

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الشافعي (أبو عبد الله) الإمام المشهور الأصولي النظار المفسر، المعروف بـ (الفخر الرازي) ويقال له (ابن خطيب الري) وله مصنفات كثيرة منها: المحصول في أصول الفقه، ومفتاح الغيب في تفسير القرآن المشهور بـ (التفسير الكبير) ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨-٩٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٠/٢-٢٦١)، البداية والنهاية (٦٠/١٣-٦٢)، شذرات الذهب (٢١/٥)، الفتح المبين (٤٧/٢-٤٩).

(٤) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٩٦/٢)، صفة الفتوى (٧٠)، شرح =

الثالث: يجوز تقليد الميت عند فقد الحي، وأما إذا وجد المستفتي مجتهداً حياً فلا يجوز تقليده لميت^(١).

الرابع: قيل يجوز تقليد الميت إذا كان حاكي مذهب مجتهداً فيه أهلاً للمناظرة، وإلا فلا، وبه قال الصفي^(٢) الهندي^(٣).

الأدلة في هذه المسألة:

أولاً: أدلة المجيزين لتقليد الميت مطلقاً:

١- أن الناس أجمعوا على ممر الأعصار على تسويغ تقليد الأموات، ووقوع ذلك من غير نكير، حتى شاع ذلك وذاع، وتقدم قريباً قول ابن القيم — رحمه الله — أن جميع المقلدين في أقطار الأرض على ذلك^(٤).

= الكوكب المنير (٥١٤/٤)، المحصول (٩٧/٣/٢).

(١) نسبه الزركشي في البحر المحيط (٢٩٩/٦) إلى إلكيا وابن برهان.

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (أبو عبد الله) ولد سنة (٦٤٤هـ) بالهند ورحل في طلب العلم إلى أن استقر بدمشق ودرس ببعض مدارسها — كالظاهرية وغيرها — وتوفي بها سنة (٧١٥هـ)، وكان فقيهاً أصولياً متكلماً أديباً، من مصنفاته نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٥٣٤/٢)، البداية والنهاية (٧٧/١٤)، شذرات الذهب (٣٧/٦)، الفتح المبين (١١٥/٢-١١٦).

(٣) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٩٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٠/٦).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢١٥/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٧/٢)، تيسير التحرير (٢٥٠/٤).

٢- أنه لو لم يجر تقليد الميت لترتب على ذلك فساد أحوال الناس ونزول الضرر بهم ووقوعهم في الحرج عند فقد المجتهد الذي يفتيهم في أحوال دينهم، والشريعة المطهرة مبنية على رفعه كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) .^(٢)
 وذكر ابن الصلاح أن القول بعدم جواز تقليد الميت يجر خطبا في العصور المتأخرة^(٣).

٣- أن الأصل بقاء اجتهاده وحكمه، ويلزم من سقوط قوله وفتواه بموته عدم اعتبار شيء من أقواله مثل شهادته ووصيته واللازم باطل، وإذا كانت الأخبار لا تموت بموت ناقلها ورواتها فكذلك الأقوال لا تموت بموت قائلها^(٤).
 ثانيا: أدلة المانعين:

١- أن المجتهد الميت المقلد قد يتغير اجتهاده في الحادثة لو كان حيا، إذ أنه يجدد النظر عند تجدد وقوع الحادثة إما وجوبا وإما استحبابا على النزاع المشهور، ولربما لو جدد النظر رجع عن قوله الأول^(٥).

(١) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٢) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٢٩٨/٦)، أصول الفقه الإسلامي (١١٦١/٢).

(٣) انظر: أدب المفتي (١٦١).

(٤) انظر: أدب المفتي (١٦٠)، صفة الفتوى (٧١)، إعلام الموقعين (٢١٦/٤)، أصول

الفقه الإسلامي (١١٦١/٢).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢١٥/٤).

٢- أن أهليته زالت بالوفاة، وقوله قد مات بموته ولا بقاء له، ودليل ذلك انعقاد الإجماع على خلافه بعد موته، ولو كان قوله باقيا لم ينعقد الإجماع مع مخالفته كالحى، وإذا لم يكن له قول لا يجوز تقليده ولا الإفتاء بآرائه^(١).

وأجيب عن ذلك بأن سقوط قول الميت بانعقاد الإجماع بعده ليس بموته، وإنما بالأدلة الشرعية التي دلت على أن أهل العصر لا يتفقون على الخطأ، فالإجماع هو الذي أمات قوله، ولذلك صح انعقاد الإجماع على خلافه، وما لم يقم إجماع على خلاف قوله فإن قوله حى ويصح تقليده فيه^(٢).

وهؤلاء الذين منعوا تقليد الميت حصروا فائدة الكتب التي صنفها الماضون في الفقه في معرفة طرقهم في الاجتهاد والاستنباط ومعرفة ما اتفقوا عليه حتى لا يفتى بخلاف الإجماع^(٣).

دليل القول الثالث:

استدل من قال بجواز تقليد الميت عند فقد الحى، بأن الحاجة قائمة للرجوع إلى فتوى الميت في هذه الحالة، ويترتب على عدم جوازه حينئذ ضياع الشريعة^(٤).

-
- (١) انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (٢٦٨/٣)، أدب المفتي (١٦٠).
 (٢) انظر: فواتح الرحموت (٤٠٧/٢)، سلم الوصول للمطيعي (٥٨٥/٤).
 (٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٩٩/٦).
 (٤) انظر: المرجع السابق (٣٠٠/٦)، أصول الفقه الإسلامي (١١٥٩/٢).

دليل القول الرابع:

الظاهر أن دليل الصفي الهندي على جواز تقليد الميت لمن كان مجتهدا في مذهبه أهلا للنظر هو أن مقلد الميت إذا لم يكن على هذه الصفة لا يوثق بفهمه لمذهبه، وذلك يجر إلى عدم الوثوق بنقله عنه، ويصير عدم قبول قوله لعدم حجة المذهب عن المنقول إليه لا لأن الميت لا يجوز تقليده^(١).

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة جواز تقليد الميت إذا كان أهلا للفتيا بشرط ثبوت قوله بنقل صحيح عنه، وما لم يسقط قوله بإجماع بعده أو دليل صحيح يعارضه^(٢).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٣٠٠).

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي (٢/١١٦١-١١٦٢).

المطلب الخامس

ما لا يشترط في المفتي

من شدة اعتناء العلماء بالفتيا أنهم كما بينوا الشروط التي لا يجوز لمن لم يستوفها أن ينتصب للإفتاء بينوا أيضاً أموراً لا تشترط في المفتي ولا تؤثر في صحة فتياه، ومن هذه الأمور ما يلي:

الحرزية والذكورة والسمع والبصر والنطق والقراءة، فتقبل فتوى الحر والعبد، والرجل والمرأة، والسميع والأصم، والناطق والأخرس — إذا كان مفهوم الكتابة أو الإشارة — والقارئ والأمي.

ولا تؤثر العداوة ولا القرابة ولا جر نفع أو دفع ضرر في صحتها أيضاً، فتقبل الفتيا ممن لا تقبل شهادته له.

ووجه عدم الاشتراط فيما سبق أن المفتي مخير بحكم الشرع بما لا اختصاص له بشخص فيكون مثل الراوي، ولأن فتيا المفتي لا يرتبط بها إلزام فتخالف بذلك القضاء.

ويوجد وجه في المذهب أنه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة، والصحيح من المذهب ما ذكرت^(١).

(١) انظر: أدب المفتي (١٠٦)، صفة الفتوى (٢٩)، المسودة (٥٥٥)، إعلام الموقعين (٢٢٠/٤)، المجموع (٤٢/١)، الإنصاف (١١٦/١١-١٨٧)، الفتيا ومناهج الإفتاء (٢٦).

المطلب السادس

أقسام المفتين

ينقسم المفتون إلى قسمين مفت مستقل، ومفت غير مستقل. أما المفتي المستقل: فهو المجتهد المطلق، ويحتل صاحب هذه الدرجة أعلى مراتب الاجتهاد والإفتاء، وأفضلها وأكملها. ويعرفه العلماء بأنه هو الذي اختط لنفسه منهجا مستقلا في الاستنباط وإدراك الأحكام، وأسّس له قواعد وأصولاً خاصة به من غير تقليد ولا تقييد بمذهب أحد، وإنما يعتمد على أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة، ويتبع الأدلة حيث كانت، وذكر ابن القيم أنه لا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا^(١). ووضع الأصوليون لصاحب هذه المرتبة من المجتهدين شروطاً بالإضافة إلى التكليف والإسلام والعدالة وهي^(٢):

أولاً: أن يكون على معرفة بالأدلة العقلية المثبتة لوجود الله عز وجل وتعبد له للخلق بالشرائع وإرساله الرسل وتأييده لهم بالمعجزات.

(١) انظر: أدب المفتي (٨٦)، صفة الفتوى (١٦)، المجموع (٤٢/١)، إعلام الموقعين (٢١٢/٤)، وحاشية ابن عابدين (٧٧/١)، الإمام زيد لأبي زهرة (٤٦١-٤٦٢).

(٢) انظر هذه الشروط في العدة لأبي يعلى (١٥٩٤/٥-١٥٩٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٢-٣٩٠/٤)، صفة الفتوى (١٦)، اللمع (٧١-٧٢)، المدخل (٣٦٨-٣٧٣)، أصول أحمد (٣٦٨)، الإنصاف (١٨٢/١١-١٨٣).

ثانيا: أن يكون عارفا بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومجمله ومبينه، ومحكمه ومتشابهه، وعامه وخاصه، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الاستنباط وإدراك الأحكام، ويكفيه أن يعرف من القرآن ما قصد به بيان الأحكام من الحلال والحرام، وقد ذكروا أن مقدار ذلك خمسمائة آية^(١)، ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات التي تدل على الأحكام بالمطابقة، إذ أن غالب القرآن يدل على الأحكام بدلالة التضمن والالتزام، ولا يشترط حفظ الآيات، وإنما يكفيه أن يكون بحيث يمكنه استحضارها للاحتجاج بها.

ثالثا: أن يعرف من السنة جملتها التي تشتمل على الأحكام بحيث لا يخفى عليه إلا القليل، ويعرف صحيحها وسقيمها وآحادها ومتواترها وسندها ومتصلها ومنقطعها، وعدالة الرواة وضبطهم، يعرف مع ذلك المتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والمجمل والمفسر والعام والخاص، وكل ما يتوقف عليه إدراك الأحكام منها.

رابعا: أن يكون عارفا بالوفاق والاختلاف في المسائل الفقهية في عصره وما سبقه، لأنه قد يكون الأصل ما أجمعوا عليه فيرد الفرع إليه.

خامسا: أن يكون عارفا بكيفية استثمار الأحكام من الأدلة سواء من منطوقها أو مفهومها ووجوه دلالتها على الأحكام عارفا بالقياس

(١) منهم الغزالي في المستصفى (٢/٣٥٠).

وشروطه وما يتعلق به وبالجملة أن يحصل علم أصول الفقه.

سادسا: أن يعرف من علوم العربية — نحواً ولغةً وبلاغةً — ما يفهم به معاني كلام العرب حتى يتمكن من فهم خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال ولا ضير في أن تكون معرفته لذلك بالطبع والسليقة أو بتحصيل علوم العربية المشهورة.

سابعا: أن يكون عارفاً بمراتب الأدلة وما يجب تقديمه منها.

ثامنا: أن يكون مدركاً لمقاصد الشريعة العامة إذ يتوقف فهم نصوص الكتاب والسنة وتطبيقها على الوقائع على إدراك هذه المقاصد^(١). واشترط بعض العلماء أن يكون عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه^(٢)، والأكثر لا يشترط ذلك، لأن معرفة الفقه ثمرة للاجتihad. وخلاصة ما ذكرت أن المفتي المستقل والمجتهد المطلق يشترط فيه كل ما يتوقف عليه إدراك الأحكام الشرعية^(٣).

ومن كان بالصفة التي ذكرت هو المجتهد المطلق والمفتي المستقل

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٥٦/٤)، أصول الفقه الإسلامي (١٠٤٩/٢).

(٢) ممن اشترط ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وصاحبه أبو منصور عبد القادر البغدادي.

انظر: أدب المفتي (٨٨)، المجموع (٤٢/١).

(٣) انظر: المدخل لابن بدران (٣٧٣).

الذي يتأدى به فرض الكفاية ووقع الإجماع على الاعتداد بفتواه في الإجماع والخلاف، وممن بلغ هذه المرتبة فقهاء الصحابة والأئمة الأربعة ومن مثلهم^(١).

أما القسم الثاني وهو المفتي غير المستقل: ويراد به من انتسب إلى مذهب من المذاهب فهو على أنواع:

النوع الأول: مجتهد المذهب: وهو مجتهد مقيد في مذهب إمامه يعرف فتاويه وأقواله وآخذه، ومتمكن من التخريج عليها، قد رضي بسلوك طريقة إمامه ومنهجه في الاجتهاد والاستدلال والفتوى لكنه غير مقلد له لا في الحكم ولا في الدليل، ويملك القدرة على استخراج الأحكام من الأدلة وفق القواعد التي رسمها إمامه، ولكنه قد يخالفه في بعض أحكام الفروع إذا ما اقتضت الأدلة ذلك^(٢).

وفتوى من كان على هذه الصفة من أهل العلم كفتوى المجتهد

المطلق من حيث الاعتداد بها في الإجماع والخلاف والإفتاء^(٣).

(١) إحكام الفصول للباحي (٧٢٢)، صفة الفتوى (١٦)، شرح الكوكب المنير (٥٥٧/٤)، الإبهاج بشرح المنهاج (١٦٨/٣)، البحر المحيط (٣٠٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٧٧/١)، تيسير التحرير (٢٤٦/٤).

(٢) انظر: أدب المفتي (٩١)، إعلام الموقعين (٢١٢/٤)، المجموع للنووي (٤٣/١)، حاشية ابن عابدين (٧٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥٥٨/٤)، الإمام زيد لأبي زهرة (٤٦٢-٤٦٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة وصفة الفتوى (١٧-١٨)، أدب الفتيا (٩٤)، =

وقد ذكر ابن القيم أنه ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى والقاضي أبو علي^(١) بن أبي موسى^(٢).

النوع الثاني: مجتهد مقيد بمذهب إمامه عارف بفتاويه وأقواله مقرر لها بالدليل، ولا يجاوزها إلى غيرها البتة لا في الأصول ولا في الفروع، فهو يعتمد على اجتهاد إمامه واستنباطه للأحكام من غير أن يبحث عن معارض.

واعتنى هذا النوع من المجتهدين باستخراج العلل التي بني عليها الأئمة أقيستهم وتحرير كليات مذاهبهم وقواعدها، وبناءً على ملاحظة هذه القواعد والعلل يثبتون الأحكام لما يستجد من الحوادث في عصرهم ولا رأي للإمام فيها تخريجاً على أقوالهم وتفرعاً عليها. وهذا النوع من المجتهدين متقن للفقه والأصول وأدلة مسائل الفقه

= مختصر البعلبي (١٦٧).

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (أبو علي) ولد سنة (٣٤٥هـ)، وكان ذا حظوة لدى الخليفين القادر بالله والقائم بأمر الله، ومن مصنفاته الإرشاد في المذهب، وتوفي سنة (٤٢٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٨٢/١-١٨٦)، المقصد الأرشد (٣٤٢/٢-٣٤٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢١٢/٤).

ومن أصحاب هذه المرتبة على الراجح أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة، والمزني وابن سريج من الشافعية.

انظر: المرجع السابق وأدب المفتي (٩٢).

عارف بالقياس له دربة بحيث يقدر على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول^(١).

أما حكم فتوى هذا النوع من المفتين فقد قال ابن الصلاح في ذلك: «يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق»^(٢).

وقال أيضا: «يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليه لإمام بما يُخَرِّجُه على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفرع المفتين من مدد مديدة»^(٣).

وقال عنه ابن حمدان: «من عمل بفتيا هذا فقد قلد إمامه دونه، لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبه إلى الشارع بلا واسطة إمامه»^(٤).

النوع الثالث: المجتهدون أصحاب الترجيح، وهؤلاء أدني رتبة من

(١) انظر أدب المفتي (٩٤-٩٥)، صفة الفتوى (١٨-١٩)، المجموع (٤٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٨-٥٥٩)، حاشية ابن عابدين (٧٧/١)، أصول الفقه لأبي زهرة (٣٩٥-٣٩٦).

(٢) أدب المفتي (٩٥).

(٣) المرجع السابق (٩٦)، وانظر: المجموع (٤٣/١)، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٧/٢)، تيسير التحرير (٤/٢٤٩).

(٤) صفة الفتوى (١٩).

المجتهدين أصحاب التخريج، غير أن كل واحد منهم فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته، قادر على تصوير مسائله وتحريرها وتقريرها، ويتميز عن أصحاب النوع الرابع الآتي بقدرته على الترجيح بين الأقوال في المذهب عن طريق بيان أدلته، وتمكنه من تفصيل قول مجمل منقول عن إمامه، وأصحاب هذا النوع في درجة متوسطة بين المقلدين والمجتهدين^(١).
قال ابن حمدان عن هؤلاء: «وفتاويهم مقبولة أيضاً»^(٢).

النوع الرابع: من يقوم بحفظ المذهب ونقله، ولديه قدرة على فهم مسائله واضحا ومشكلها، وتصويرها ونقل حكمها، غير أن لديه ضعفا في تقرير أدلة المذهب وتحرير أقيسته، ولا يملك القدرة على الترجيح بين الروايات فيه، وإنما يستمسك بالراجح المنصوص على رجحانه فيه، معتمداً في نقله وفتواه على ما يجده مسطراً في كتب المذهب من نصوص الإمام وتفرعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخرجاتهم، وهو في الحقيقة في درجة الحاكي للمذهب المقلد لصاحبه^(٣).

وهذا والذي قبله إن كان له حق في الإفتاء فإنما هو من جهة كونه مخيراً بالمذهب فقط.

(١) انظر: أدب المفتي (٩٨-٩٩)، صفة الفتوى (٢٢)، المجموع (٤٤/١)، حاشية ابن

عابدين (٧٧/١)، أصول الفقه لأبي زهرة (٣٩٦).

(٢) صفة الفتوى (٢٢).

(٣) انظر: أدب المفتي (٩٩-١٠٠)، صفة الفتوى (٢٣)، المجموع (٤٤/١)، حاشية

ابن عابدين (٧٧/١)، الإمام زيد لأبي زهرة (٤٦٤-٤٦٥).

وذكر ابن الصلاح والنووي وابن حمدان أن من كان بهذه الصفة من أهل العلم واستفتي في مسألة ولم يجد جوابها عن إمام مذهبه ولا المجتهدين فيه ينظر، فإن وجد في المنقول عن إمامه ما يوافقها في المعنى بحيث يدرك ذلك بغير كبير فكر ولا تأمل أنه لا فارق بينهما جاز له إلحاقه به كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في اعتناق الشريك، وكذلك إن علم اندراج المسألة تحت ضابط مذهب منقول في مذهبه، وأما إذا كان حكمها على غير هذه الصفة لزمه الإمساك وحرمت عليه الفتيا^(١).

(١) انظر: أدب المفتي (٩٩-١٠٠)، المجموع (٤٤/١)، صفة الفتوى (٢٣).

المطلب السابع

تجزؤ الإفتاء

أعني بتجزؤ الإفتاء جريانه في بعض الأبواب من الفقه أو في بعض المسائل دون بعض؛ وذلك لمن عرف فيها الحكم عن دليله. والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف المشهور عند الأصوليين في جواز تجزؤ الاجتهاد^(١)، وأكثر العلماء من المتكلمين والفقهاء على جوازه، وهو الذي اختاره علماء الحنابلة^(٢).

وسأعرض - إن شاء الله تعالى - في هذا المطلب لمسألتين؛ الأولى في جواز الإفتاء في بعض الأبواب من الفقه، والثانية في جواز فتوى العامي في مسألة عرف حكمها.

المسألة الأولى: من استفرغ وسعه في تحصيل علم من العلوم أو باب من أبواب الفقه، كمن تمكن من إتقان علم الفرائض وعرف أحكامه وأدلتها من الكتاب والسنة، أو عرف باباً من أبواب الفقه كباب الصلاة أو الصيام أو المناسك أو غير ذلك فهل تجوز فتياه فيه؟ لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال، علما بأنهم اتفقوا على أنه لا تحل

(١) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (٣١).

(٢) انظر: المستصفى (٣٥٣/٢)، تنقيح الفصول (٤٣٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح

العضد (٢٩٠/٢)، الأحكام للآمدي (٢٣٣/٣)، مجموع الفتاوى (٢١٢/٢)، إعلام

الموقعين (١٨٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٤)، أصول أحمد (٦٢٩-٦٣٢).

له الفتوى في الأبواب التي لم يحصل علمها ولم يجتهد فيها، وأنه والعامي الصرف في ذلك سواء لعموم الأدلة المحرمة للقول على الله تعالى بغير علم^(١).

أما الأقوال الثلاثة في المسألة فهي:

الأول: الجواز: وذهب إليه ابن الصلاح والنووي وقدمه ابن حمدان وصححه ابن القيم وقال: هو الصواب المقطوع به^(٢).
الثاني: المنع.

الثالث: التفصيل: والقائلون به جوزوا فتيا من حَصَلَ علم الفرائض دون غيره، وبهذا قال أبو نصر بن الصباغ^(٣)، وضعف ابن حمدان هذا القول^(٤).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢١٦).

(٢) واختاره الغزالي في المستصفى (٢/٣٥٣)، وابن برهان كما نسبه إليه ابن الصلاح في أدب المفتي (٩٠).

وانظر: صفة الفتوى (٢٤)، المجموع (١/٤٣)، إعلام الموقعين (٤/٢١٦).

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي صاحب الشامل، (أبو نصر الصباغ)، ولد سنة (٤٠٠هـ)، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وكان ثقة ثبتا حجة صالحا، وتوفي سنة (٤٧٧هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٢)، البداية والنهاية (١٢/١٣٥)، شذرات الذهب (٣/٣٥٥).

(٤) انظر: أدب المفتي (٩١)، صفة الفتوى (٢٤).

الأدلة في المسألة:

وجه الجواز: أنه قد تمكن من معرفة الحق بأدلته، واستفرغ طاقته في معرفة الحكم الشرعي في جانب من جوانب العلم فتجوز فتياه فيه، وحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأبواب، فهو قد حصل من العلم في هذا الباب ما حصَّله المجتهد^(١).

وجه المنع مطلقاً: أن هذا يخالف المجتهد من جهة عدم تحصيله لبقية الأبواب والأحكام، وأبواب الفقه يرتبط بعضها ببعض كما أن الأحكام يتعلق بعضها ببعض، ومن عرف باباً من أبواب الفقه وجهل بقية أبوابه فإنه مظنة للتقصير والخطأ في الباب الذي عرفه أو العلم الذي أتقنه، ويتضح هذا الارتباط في العلاقة التي نبجدها بين كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب العدد، وبين كتاب الجهاد ومسائله، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام^(٢).

وجه القول بالتفصيل:

من خصص الفرائض بالجواز دون بقية الأبواب فدلّله أن كتاب الفرائض له نوع استقلال عن بقية كتب الفقه ومسائله، ولا يوجد له تعلق بها، إضافة إلى كون غالب أحكام الفرائض قطعية نصّ عليها في الكتاب والسنة^(٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢١٦).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

والذي يظهر لي رجحانه جواز الإفتاء، لا فرق في ذلك بين الفرائض وغيرها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١) ولا يتمكن من نفر للفتوة في الدين من تحصيل جميع أحكامه في نفرة واحدة، وظاهر الآية يوجب عليه الإنذار بما حصّله من الفقه في الدين وهذا ما صوّبه بعض المتأخرين^(٢).

أما من حصّل بعض العلوم التي تشترط للإفتاء وتعتبر فيه فهل يجوز له الإفتاء بمجرد ذلك؟

بيّن العلماء أن من كان بهذه الصفة أنه إنما تجوز فتياه في العلم الذي أتقنه دون غيره من العلوم.

فقد نص ابن الصلاح وابن حمدان والنووي على أن الأصولي الماهر الذي يملك القدرة على التصرف في الفقه لا يجوز له الإفتاء في الأحكام الشرعية بمجرد ذلك بل يلزمه إن نزلت به حادثة أن يسأل عنها المفتين، ويجوز له أن يفتي في العلم الذي اجتهد فيه وعرف مسأله بأدلتها، فلو عرف مثلاً القياس وطرقه وشرائطه جاز له الإفتاء في مسائل منه قياسية، وإن لم يكن لها تعلق بالحديث^(٣).

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) هو الشيخ محمد الأشقر. انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (٣١).

(٣) انظر: أدب المفتي (١٠١)، صفة الفتوى (٢٤)، المجموع (٤١/١).

وأحقوا بالأصولي أيضا من أتقن علم الجدل والمناظرة وبرع فيه حتى صار من فحول المناظرين وأئمة الخلاف فعليه أن يرجع إلى المفتين ولا يفتي إلا فيما علم^(١).

وإنما لم يجوز لمن كان على هذه الصفة أن يفتي لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آتته، إذ لا يعرف الحكم الشرعي في المسألة بدليلها، ولا يعرف الحكم من مذهب إمام فيحكيه للمستفتي لعدم حفظه له على الوجه المعتبر^(٢).

المسألة الثانية: إفتاء العامي في حادثة عرف دليلها.

من عرف من العوام حكم حادثة بدليلها هل يجوز له الفتيا ويسوغ لغيره أن يقلده فيها؟

للشافية وغيرهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز مطلقا، وقال عنه ابن حمدان: إنه الأظهر^(٣).

ووجه هذا القول: أنه قد تمكن من معرفة حكم المسألة استنادا إلى دليلها، وحصل من العلم فيها ما حصله العالم، وإن كان العالم يتميز عنه بقدرته على تقرير الدليل ودفع من يعارضه، إلا أن هذه المقدرة شيء زائد

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وإعلام الموقعين (٤/٢١٦).

(٣) انظر: صفة الفتوى (٢٤)، المسودة (٥٤٥)، إعلام الموقعين (٤/١٩٨)، تيسير

التحرير (٤/٢٤٦).

على معرفة الحق بدليله^(١).

الثاني: لا تجوز فتياه مطلقاً.

وصحح هذا القول غير واحد من أهل العلم منهم ابن الصلاح والنووي والفتوح^(٢).

ووجه هذا القول: أن العامي وإن عرف حكم المسألة بدليلها إلا أنه ليس أهلاً للاستدلال والاجتهاد، ولا يعرف شروطه، ولا يقدر على الترجيح عند التعارض.

ثم لعله يظن ما ليس بدليل دليلاً، أو قد يوجد معارض للدليل الذي بني عليه حكم المسألة ولم يطلع عليه، وعلى الجملة هو مظنة القصور والتقصير^(٣).

القول الثالث: إن كان دليل المسألة التي عرفها كتاباً أو سنة جازت له الفتوى، وإن كان غير ذلك لم تجز، وانتصر ابن حزم لهذا القول وصححه ابن القيم^(٤).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٩٨).

(٢) وصححه أيضاً الروياني، والماوردي والزرکشي.

انظر: أدب المفتي (١٠٣)، البحر المحيط للزرکشي (٦/٣٠٠-٣٠٧)، المجموع (٤٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٩٨)، أدب المفتي (١٠٣)، البحر المحيط للزرکشي (٦/٣٠٧).

(٤) انظر: النبذ في أصول الفقه (٧٥)، إعلام الموقعين (٤/٢١٧).

واستدل لهذا القول بما يلي:

١- أن القرآن والسنة خوطب بهما جميع الأمة، أهل العلم والعوام، ويجب على كل فرد منها العمل بما وصله من كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجاز له أن يرشد غيره إليه ويعرفه به^(١). ويقول ابن القيم - رحمه الله - عن إفتاء من بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين: «وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض»^(٢).

٢- أن من علم غالب مسائل الشرع عن أدلتها جاز له الإفتاء، وكذلك من عرف مسألة واحدة على وجهها من القرآن والسنة، ومن خفي عليه ولو مسألة لا يحل له الإفتاء فيها، وإنما يحل له فيما علم، ولو لم تجز الفتوى إلا لمن أحاط بالدين كله لما حلت الفتوى لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

والذي يظهر لي أن المختار في هذه المسألة هو القول الثالث ولكن بشرط أن يعرف العامي حكم المسألة ودليلها عن مجتهد أو عن توفرت فيه الأهلية للإفتاء، وحينئذ له أن يفتي بها، أما أن ينظر العامي في أدلة

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٩٩).

(٢) المرجع السابق (٤/٢١٧).

(٣) انظر: النبذ في أصول الفقه (٧٥).

مسألة مفردة من المسائل الشرعية ويستقل ببيان حكمها ويفتي الناس بذلك، فهذا موضع نظر، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية الميموني: «إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام»^(١)، لذلك صار طائفة من المحققين كابن حمدان وابن الصلاح والنووي إلى صحة عدم جواز فتيا العامي في حادثة عرف دليلها مع أنهم أجازوا فتوى من حصل بابا من أبواب العلم بأدلتها^(٢).

وقد أمر الله تبارك وتعالى بالرد إليه وإلى رسوله وإلى أهل العلم

حيث قال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ

مِنْهُمْ﴾^(٣). والعامي ليس أهلا للاستنباط^(٤).

(١) انظر: تهذيب الأجابة (ق/١).

(٢) انظر: صفة الفتوى (٢٤)، أدب المفتي (٩٠)، المجموع (٤٣/١).

(٣) الآية (٨٣) من سورة النساء.

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤٩١/١).

المبحث السابع

كيفية الفتوى والمنهج الحق فيها

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: فهم المفتي للاستفتاء.

المطلب الثاني: ما يشرع للمفتي عند فراغ

المستفتي من سؤاله وقبل شروعه في الجواب.

المطلب الثالث: كيفية الفتوى وصيغها.

المطلب الرابع: ما يجيب به المفتي.

المطلب الخامس: تتبع الرخص والحيل في الفتوى.

المطلب السادس: آداب المفتي

المطلب الأول

فهم المفتي للاستفتاء

من أصول الإفتاء أن يدرك المفتي حقيقة الشيء الذي يسأل عنه، وأن يكون لديه تصور كامل عن الواقعة التي يستفتى فيها، لذا عليه أن يحرص على فهم السؤال وإدراك غرض السائل ومقصوده، ولا يسارع إلى الجواب قبل ذلك، فإن ذلك مظنة للوقوع في الخطأ والزلل، وقد عاب الله تبارك وتعالى على كفار مكة أنهم ﴿كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾^(١) فإنهم سارعوا إلى تكذيب القرآن العظيم قبل أن يتدبروه ويفهموا معانيه^(٢).

وسؤال المستفتي إما أن يكون شفاها أو كتابة.

فإن كان شفاها فينبغي للمفتي أن يكون حسن الإقبال على السائل، وأن يكون حسن التأني في التفهم منه، وليرث حتى ينتهي من سؤاله، وليكن حرصه على سماع آخر السؤال كحرصه على سماع أوله، ولا يعجل فقد تكون في آخر السؤال كلمة تقيد ما تقدم من كلام المستفتي. وإذا اشتمل السؤال على إجمال سأل المستفتي عن مراده وطالبه بالتفصيل، وينبغي له إذا كان المستفتي بعيد الفهم أن يكون رفيقا به

(١) الآية (٣٩) من سورة يونس.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/٤٤٦)، الفتيا ومناهج الإفتاء (٨٥، ٨٦).

صوراً عليه، متلطفاً معه، متأنياً في الفهم منه^(١) متأسياً في ذلك بإمام المفتين صلى الله عليه وسلم فإنه ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).
أما إذا كان السؤال كتابةً فعليه أن يتأمل ورقة السؤال تأملاً شافياً كلمة بعد كلمة، وليحرص على تأمل آخر الورقة، فقد تُغيّر كلمة واحدة في آخر الورقة معنى ما تقدم، ويغفل عنها المفتي.

وإذا اشتملت رقعة السؤال على كلمة مشتبهة سأل عنها المستفتي، وقام بنقطتها وتشكيلها حيطةً لنفسه وحرصاً على من يفتي بعده، وإذا اشتمل السؤال على لحن فاحش أو خطأ يغير المعنى أصلحه^(٣)، وإذا رأى المفتي بياضاً في أثناء السطر أو في آخره شغله بالخط عليه ونحوه كما يفعله الشاهد في كتاب الوثائق، لأن المستفتي ربما قصد ترك ذلك البياض ليكتب فيه بعد أن يجيب المفتي ما يغير المعنى، وعلى المفتي أن يكون حذراً فطناً يعرف بمن يثق^(٤).

وذكر الصيمري أن للمفتي إذا لم يفهم السؤال أصلاً ولم يحضر صاحب الورقة ألحقَّ في أن يكتب (يزاد في الشرح لنجيب عنه) أو عبارة

(١) انظر: أدب المفتي (١٣٥)، صفة الفتوى (٥٨)، المجموع (٤٨/١).

(٢) من الآية (١٢٨) من سورة التوبة.

(٣) نص على ذلك الصيمري، ونقله عنه ابن الصلاح في أدب المفتي (١٣٧)، وانظر المجموع (٤٨/١).

(٤) أدب المفتي (١٣٨)، المجموع (٤٨/١)، إعلام الموقعين (٤/٢٥٦).

نحوها، أو (لم أفهم ما فيها فأجيب عنه)^(١).

(١) نقله عنه ابن الصلاح في أدب المفتي (١٥٠)، وانظر: صفة الفتوى (٦٥)، والمجموع (٥٢/١).

المطلب الثاني

ما يشرع للمفتي عند فراغ المستفتي من سؤاله

وقبل بداءته بالجواب

وضع العلماء ضوابط ينبغي للمفتي مراعاتها عند سماعه للاستفتاء وفهمه له وقبل شروعه في الفتيا، ومنها ما يلي:

أولاً: ينبغي له أن يتريث ولا يتعجل في الإفتاء، فإن المسارعة والمسابقة إلى الفتوى من مسببات الزلل والخطأ فيها، وليجعل ديدنه الثبت قبل الإقدام على الجواب مهما سهلت المسألة التي يُسأل عنها^(١).
وقال الصيمري: قال بعض العلماء ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده^(٢).

وقد عاب العلماء على من سارع في الفتوى، وعدوا ذلك دليلاً على قلة العلم والورع، ولهم عبارات في ذلك مشهورة منها:

١ - قال الإمام مالك^(٣): «العجلة في الفتوى نوع من الجهل

(١) انظر: صفة الفتوى (١١) الفقيه والمتفقه (١٦٥/٢).

(٢) نقل ذلك عنه النووي في المجموع (٤٨/١).

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (أبو عبد الله) إمام دار الهجرة، المشهور، ولد سنة (٩٣هـ)، وأخذ العلم عن تسعمائة شيخ فأكثر، وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك، ومناقبه رحمه الله كثيرة، وتوفي سنة (١٧٩هـ).
انظر: البداية والنهاية (١٨٠/١٠)، الديباج المذهب (٨٢/١-١٣٥)، شذرات الذهب (٢٨٩/١-٢٩٢)، الفتح المبين (١١٢/١-١١٨).

والخرق»^(١).

٢- نقل عن سحنون^(٢) بن سعيد أنه كان يزري على من يعجل في الفتوى، ويذكر النهي عن ذلك عن المتقدمين من معلميه.

وقال: «إني لأسأل عن المسألة فأعرفها وأعرف في أي كتاب هي وفي أي ورقة وفي أي صفحة وعلى كم هي من سطر فما يمنعني من الجواب إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى».

وقال: «إن فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال»^(٣).

٣- قال الخليل بن أحمد^(٤): «إن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمه، ويسأل عن مسألة فيتثبت في الجواب فيخطئ فأحمده»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في المدخل كما عزاه له السيوطي في أدب الفتيا (٤٤).

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي صاحب المدونة (أبو سعيد) الملقب بسحنون، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، ببلاد المغرب، وتوفي سنة (٢٤٠هـ).
انظر: البداية والنهاية (٣٣٧/١٠)، الدياج المذهب (٣٠/٢-٤٠)، شذرات الذهب (١٩٤/٢).

(٣) أدب المفتي (٨٢)، صفة الفتوى (١٠-١١).

(٤) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري (أبو عبد الرحمن) واضح علم العروض، كان صدوقا عالما زاهدا ومن أئمة النحو، توفي سنة (١٧٠).

انظر البداية والنهاية (١٦٦/١٠)، تقريب التهذيب (٩٤)، شذرات الذهب (٢٧٧-٢٧٥/١).

(٥) أدب المفتي (٨٢) صفة الفتوى (١١).

٤- قال الصيمري: «قل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قلَّ توفيقه واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه، وقَدَّرَ أن يجيد بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه وفتاويه أغلب»^(١).

ثانياً: أن يستشعر مسؤولية الإخبار عن الله عز وجل، ويهتم للفتوى ويحتاط لها ويأخذها مأخذ الجد، فقد كان السلف يهابونها خوفاً مما بعدها، قال عطاء بن السائب التابعي^(٢): «أدركت أقواماً إن أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم، وإنه ليرعد»^(٣).
وكان الإمام مالك يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه ثم يجيب»^(٤).

(١) نقله عنه ابن الصلاح في أدب المفتي (٨٣-٩٤)، وقاله بعده الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٦٦/٢).

(٢) هو عطاء بن السائب بن مالك الثقفي محدث الكوفة، (أبو السائب) كان صدوقاً من كبار العلماء، وتوفي سنة (١٣٦هـ).

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء (٢١٦/١)، تقريب التهذيب (٢٣٩)، شذرات الذهب (١٩٤/١-١٩٥).

(٣) المجموع (٤١/١).

(٤) المرجع السابق (٤١/١).

وقد نص علماء الأصول وغيرهم على تحريم التساهل في الفتوى وتحريم تقليد من عرف بذلك^(١)، وعدوا المسارعة بالجواب قبل إتمام النظر والفكر واستفراغ الجهد في معرفة الحكم من التساهل، إلا إذا كان ثمت مسوغ معتبر لإسراع المفتي بالجواب، كأن يسأل عن شيء قد استفتي فيه كثيراً وجوابه حاضر لديه فحينئذ يجوز له الإسراع في الجواب وحملوا ما نقل عن السلف من ذلك على هذا^(٢).

ثالثاً: أن يشاور من يثق بدينه وعلمه من العلماء فيما سئل عنه خصوصاً المسائل الجديدة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣) ومتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يستقل بالجواب اغتراراً بنفسه وارتفاعاً بها^(٤)، ومن العمل بالمشورة في الفتوى ما شاع في هذا العصر من تكوين اللجان والجامع الفقهية التي تعنى ببيان الأحكام وهذا استئان بعمل الصحابة رضي الله عنهم بالشورى في ذلك.

قال الإمام مالك — رحمه الله —: «إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحدهم حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة فكيف بنا

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٨)، الإنصاف (١١/١٨٧)، المجموع (١/٤٦).

(٢) انظر: صفة الفتوى (٩).

(٣) من الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.

(٤) انظر: أدب المفتي (١٣٨)، إعلام الموقعين (٤/٢٥٦)، الفقيه والمتفقه (٢/١٨٤).

الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا».

رابعاً: أن يدرك المفتي ما سيعقله السائل من معاني ألفاظ فتواه قبل بداءته بها، وأثرها عليه ومدى إفادته منها، ويذكر العلماء أن على المفتي أن يمسك عن الجواب في بعض الحالات، ومنها ما يلي:

الأولى: إذا كان عقل السائل لا يحتمل الجواب فإنه لا تلزمه إجابته^(١).

وسأل المروزي^(٢) الإمام أحمد عن شيء من أمر العدل؟ فقال: لا تسأل عن هذا فإنك لا تدركه^(٣).

ونص غير واحد من أهل العلم على تحريم إلقاء علم لا يحتمله السامع، خشية أن يكون فتنة له^(٤) وللصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك أقوال مشهورة منها ما يلي:

١- قال علي^(٥) رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن

(١) انظر: مختصر البعلي (١٦٨)، وشرحه للجراحي (ق/١٥٥/ب)، شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٤)، تيسير التحرير (٢٤٢/٤).

(٢) هو: هيذام بن قتيبة المعروف بـ (المروزي) ذكره الخلال فيمن روى عن أحمد، وكان ثقة عابداً، وتوفي سنة (٢٧٤هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٣٩٥/١)، المقصد الأرشد (٨٣/٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٥٨٦/٤).

(٤) منهم ابن عقيل وابن الجوزي. انظر: المرجع السابق (٥٨٧/٤).

(٥) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم =

يُكَذِّبُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^(١).

٢- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»^(٢).

الثانية: إذا سأل العامي عما لم يقع لا تجب إجابته^(٣).
وكره العلماء ذلك لأنه غير محتاج إلى معرفة الحكم، والاجتهاد يباح للحاجة والضرورة، لما فيه من خطر ولعظم النسبة إلى الشرع^(٤).

وفي هذا قال معاذ بن جبل^(٥) رضي الله عنه: «يا أيها الناس لا

= رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة المشهور، ولد قبل الهجرة بإحدى وعشرين سنة، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وتوفي سنة (٤٠هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٩-٤٠)، والاستيعاب (٣/١٠٩-١١٣٣) أسد الغابة (٤/٩١-١٢٥)، الإصابة لابن حجر (٢/٥٠٧-٥١٠).

(١) خرجه البخاري في العلم (ح/١٢٧) (١/٢٢٥).

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/٧٦).

(٣) انظر: مختصر البعلي (١٦٨)، وشرحه للجراعي (ق/١٥٥/ب)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٦)، صفة الفتوى (٣٠)، تيسير التحرير (٤/٢٤٢)، المجموع (١/٤٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/٧١)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٦).

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي البديري (أبو عبد الرحمن) الصحابي الجليل إليه المنتهى في العلم بالحلال والحرام والقرآن، وكان رضي الله عنه سخياً وسيماً، شهد المشاهد كلها، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ومناقبه كثيرة، وتوفي سنة (١٨هـ).

تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هنا وهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد، وإذا قال وفق»^(١).

واحتج الإمام الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢)(٣).
واستثنى بعض أهل العلم - كابن حمدان وغيره - من ذلك ما إذا كانت المسألة منصوصا عليها في الكتاب والسنة، أو كانت قريبة الوقوع، أو كان السائل طالب علم يتفقه وسأل عن المسألة ليفرغ عليها أو ليعرف الأشباه والنظائر^(٤).

الثالثة: إذا سأل العامي عما لا نفع فيه لا تلزم إجابته^(٥).

= انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٧/٢-٣٥٢) وتهذيب سير أعلام النبلاء

(٤٤/١)، والإصابة لابن حجر (٤٢٦/٢) شذرات الذهب (٣٠/٢٩/١).

(١) رواه الدارمي في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (ح/١٥٥) (٥٢/١)،

والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢/٢).

وانظر: الآثار عن الصحابة في ذلك في سنن الدارمي (٤٧/١-٤٩).

(٢) آية (١٠١) من سورة المائدة.

(٣) انظر: الأم للشافعي (١١٣/٥).

(٤) انظر: صفة الفتوى (٣٠) شرح الكوكب المنير (٥٨٦/٤).

(٥) انظر: مختصر البعلي (١٦٨)، وشرحه للجراعي (ق/١٥٥/ب)، شرح الكوكب =

وقد سئل الإمام أحمد عن أشياء من هذا القبيل فأمسك عن الجواب عنها.

منها أنه سئل عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقال للسائل أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا.

وسئل عن مسألة في اللعان فقال: «سل رحمك الله عما ابتليت به». وسأله مهنا عن مسألة فغضب، وقال: «خذ ويحك فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثه، وخذ ما فيه حديث»^(١).

وسئل عن مسألة فقال: «ليتنا نحسن ما جاء فيه الأثر».

الرابعة: إذا كان ما يسأل عنه من مسائل الدعاوى والبيانات، كأن يسأل بأي شيء تندفع دعوى كذا وبينه كذا وكذا، فلا يجب بذكر وجوه المخالص منها إذا سئل عن ذلك حتى لا يتوصل بفتواه إلى إبطال حق، وعليه أن يسأل المستفتي عن حاله وسبب سؤاله، فإن ظهر له سلامة قصده أفناه^(٢).

= المنير (٤/٥٨٤)، تيسير التحرير (٤/٢٤٢).

(١) انظر: هذه الروايات عن أحمد في شرح المختصر للجراعي (ق/١٥٥/ب)، وشرح

الكوكب المنير (٤/٥٨٤).

(٢) انظر: صفة الفتوى (٦٧).

المطلب الثالث

كيفية الفتوى وصيغها

يحصل بيان المفتي للحكم الشرعي وإيصال مضمونه للمستفتي إما عن طريق القول أو الكتابة أو الفعل أو الإقرار^(١).

أولاً: الفتوى القولية:

تعتبر الفتوى القولية هي الأكثر استعمالاً والأسرع في وصول الجواب إلى المستفتي، وتتميز بإمكانية مراجعة السائل للمفتي ومناقشته حتى يفهم عنه ويندب العلماء المفتي إلى الاختصار على الجواب شفاهاً ما أمكنه ذلك^(٢) وأحاطوا الفتوى القولية بضوابط، منها:

- ١- على المفتي أن يراعي وضوح الفتيا ودلالاتها على معنى معين ومحدد يدركه السائل عنه، حتى لا يُحمَل قوله ما لا يحتمله أو ينسب إليه ما لم يقله، فلا بد أن يكون جوابه مزيلاً للإشكال^(٣).
- ٢- أن يختار من الألفاظ أقربها إلى إدراك السائل وفهمه مراعيًا عُرْفَهُ وما جرى عليه أهل العصر في مخاطبتهم.
- ٣- أن لا يستعمل من الألفاظ ما تعددت معانيه وتساوت عند

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٤١/٤).

(٢) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (٧٧).

(٣) انظر: أدب المفتي (١٣٤)، أصول الدعوة (١٦٣).

السامع، لذلك أجمع العلماء على تحريم إطلاق الفتيا في اسم^(١) مشترك^(٢)، وإذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجواب، ومثلوا لذلك بما إذا سئل هل للصائم الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول في فتياه بجوازه بعد الفجر الأول لا الثاني^(٣).

٤ - أن يراعي الإيجاز وعدم الإطالة، ولا يكثر من الألفاظ ما أمكنه الاختصار، ويختصر الجواب بأن يقول مثلا (يجوز كذا) أو (لا يجوز هذا) أو (هذا باطل)، وسبب عدم تسويغ إسرافه في الجواب حتى يفرق بين الفتوى وبين التصنيف والتدريس، ولكل مقام مقال^(٤).

وينبه ابن الصلاح وابن حمدان إلى أن الاختصار إنما يحسن إذا

(١) المشترك يعرفه الأصوليون بأنه اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين أو أكثر بأوضاع متعددة مثل لفظ القرء فقد وضع للحيض وللظهر.

انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٣٦-١٣٧)، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء (٥٥).

(٢) حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن عقيل، والمرداوي.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٩٤)، الفروع (٦/٤٣٥)، مختصر البعلبي (١٦٨)، وشرحه للجراعي (ق/١٥٦/ب)، الفقيه والمتفقه (٢/١٨٣)، أدب المفتي (١٣٤).

(٣) انظر: أدب المفتي (١٣٥)، إعلام الموقعين (٤/١٨٧)، الإنصاف (١١/١٩١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١/٤٩)، شرح المختصر للجراعي (ق/١٥٦/ب)، أصول الدعوة (٩٨).

كان غير مخل بالبيان المشترط على المفتي، أما الإطالة التي لا يحسن البيان بدونها فلا يدعها، ومن أمثلة ذلك إن سئل عن حكم من قال قولاً يكفر به - كمن يقول: الصلاة لعب أو الحج عبث ونحو ذلك - فلا يكتفي المجيب بأن يقول (هذا حلال الدم أو حكمه القتل) وإنما يقول (إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو بالإقرار استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن أصر ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا)^(١).
 ٥- إذا كان المفتي لا يعرف لغة المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر فهو كالرواية^(٢).

ثانياً: الفتوى كتابة.

للمفتي أن يجيب كتابة وإن كانت الكتابة على خطر، لذلك كان بعض العلماء يهابها^(٣).

وتتميز الفتوى كتابة بأن السائل يحتفظ بها ويستطيع مراجعتها متى شاء إضافة إلى إمكان ضبط القول فيها فلا ينتشر في ذهن المستفتي^(٤)، وقد تبقى عملاً صالحاً للمفتي يستفاد منه من بعده، ولا أدلّ على ذلك من كتب الفتاوى التي بين أيدينا الآن، كفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،

(١) انظر: أدب المفتي (١٤٢)، صفة الفتوى (٦١).

(٢) انظر: المجموع (٤٧/١).

(٣) منهم القاضي أبو حامد المرورّذي. انظر: المجموع (٤٧/١).

(٤) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (٧٨).

وفتاوى ابن الصلاح وغيرهما.

وقد وضع العلماء ضوابط للفتوى كتابة ومنها ما يلي:

- ١- ينبغي للمفتي أن يكتب الجواب بخط واضح مقروء يفهمه المستفتي، وعليه أن يكون حذراً عند الكتابة فيقارب بين السطور وبين الكلمات، ولا يكتب الجواب في ورقة أخرى غير ورقة السؤال حتى لا يزور عليه، خصوصاً عند عدم اطمئنانه إلى المستفتي^(١). ويقول الصيمري في هذا: «قل ما وجد التزوير على المفتي، وذلك لأن الله تعالى حرس أمر الدين»^(٢).
- ٢- ينبغي للمفتي أن يكتب بخط وسط لا يكون دقيقاً بحيث تشق قراءته، ولا يكبره^(٣).

ويعلل العلماء عدم تكبير المفتي الخط حرصاً على مال المستفتي، إذ الورقة ملكه ولا يجوز تصرفه فيها بلا حاجة بدون إذنه كما لو أباح له استعمال قميصه فإنه يحرم استعماله فيما يخرج عن العادة^(٤)، وهذا عندما كان الورق شحيحاً والناس يحتاجون قصاصاته، وعلى المفتي في هذا العصر أن لا يجعل حاجة المستفتي للفتوى ذريعة لاستغلاله.

(١) انظر: أدب المفتي (١٤٥)، صفة الفتوى (٥٩)، شرح المختصر للجراعي (١٥٦/أ).

(٢) نقله عنه ابن الصلاح في أدب المفتي (١٣٩).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الإنصاف (١١/١٩١).

- ٣- أن يعيد النظر في جوابه بعد فراغه من كتابته خشية أن يكون قد أحل بشيء منه^(١).
- ٤- إذا كان في ورقة الإجابة عدة أسئلة فيحسن بالمفتي أن يرتب الأجوبة وفق ترتيب الأسئلة، وإن تركه فلا بأس^(٢).
- ٥- إن وجدت لدى المفتي رقايع كثيرة لعدد من المستفتين قدم الأسبق فالأسبق^(٣).

ثالثا: الفتوى بالفعل:

تحصل الفتوى بالفعل من جهتين اثنتين:

- الأولى: من جهة كون المفتي قائما في الأمة مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتناس يقتدون به ويأتسون، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤).
- الثانية: من جهة ما يصدر منه من أفعال يقصد بها إعلام السائل بالحكم^(٥).

رابعا: من جهة الإقرار^(٦). وهذا واضح في حق الرسول عليه الصلاة

(١) انظر: أدب المفتي (١٣٩)، صفة الفتوى (٥٩).

(٢) انظر: المجموع (٤٨/١).

(٣) انظر: صفة الفتوى (٦٧)، المجموع (٥٠/١).

(٤) الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٤/١٤١-١٤٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (٤/١٤١).

والسلام فقد نصَّ علماء الأصول على أن إقراره حجة قطعاً، لأن سكوته على الفعل أو القول يفعل بين يديه منزل منزلة فعله في كونه مباحاً — إذا كان الفاعل غير كافر — لأنه لا يقر على باطل^(١)، وليخش المفتي من عدم إنكاره على ما يقترفه الناس أمامه من المعاصي فقد يفهمون من سكوته جواز ذلك ومشروعيته.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢)، البحر المحيط للزرکشي (٢٠١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٠)، تيسير التحرير (١٢٨/٣).

المطلب الرابع

ما يجيب به المفتي

الألفاظ التي يستخدمها المفتي في جوابه والمادة العلمية التي يلقيها على السائل بيانا لحكم الواقعة التي استفتاه فيها إما أن تكون مشتملة على ذكر الحجة على الفتوى أو عبارة المفتي مجردة عنها أو قول غيره من المفتين.

أولاً: اشتمال الفتوى على الدليل:

وهذا يشمل جواب المفتي بلفظ الدليل مجردا عن عبارته، وهو كأن يسأل عن عدة الآيسة فيقول: قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِذَا رُتِبْتُمْ فَعدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١) ويشمل أيضا جوابه بذكر الحجة مع عبارته كأن يسأل عن حكم الربا فيقول: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

واختلف العلماء في حكم اشتمال الفتوى على الدليل، فمنهم من منع مطلقا^(٣)، ومنهم من فصل...

ومن المفصلين الصيمري فإنه لم يجز ذلك إلا في حالتين اثنتين، وذلك لأن العادة لم تجر بأن يذكر المفتون طريق الاجتهاد ولا وجه القياس

(١) الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) نسبه ابن الصلاح إلى الماوردي. انظر: أدب المفتي (١/٢٥٢).

ولا الاستدلال في الفتوى، والحالتان اللتان استثناهما هما:

- ١- إذا كانت الفتوى تتعلق بنظر قاض فيشير إلى طريق الاجتهاد فيها ويبين ما بنى عليه الجواب.
- ٢- أن يكون غيره قد أفتى بفتوى يرى أنه أخطأ فيها فعليه أن يبين النكته التي أوجبت مخالفته^(١).

وقد ذكر الخطيب البغدادي هاتين الحالتين، وألحق بهما ثالثة، وهي ما إذا كان ثمت مصلحة أو حال يقتضي ذكر الدليل كأن يضطر المفتي إلى أن يقول: (هذا إجماع المسلمين) أو (لا أعلم في هذا خلافا) أو (من خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب) أو (قد أثم أو فسق) ونحو ذلك^(٢).

وأقرهما ابن الصلاح على ما ذكرناه واستثنى حالة رابعة وهي ما لو كان فيما يفتي به غموض فيحسن أن يلوح بحجته^(٣). ويذهب ابن حمدان والنووي إلى جواز ذكر الحجة في الفتوى إذا كانت نصا واضحا مختصراً، وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي أن يذكر شيء منها وكذلك طريق الاجتهاد ولا وجه القياس والاستدلال^(٤).

(١) انظر: رأي الصيمري ودليله في أدب المفتي (١٥٢).

(٢) الفقيه والمتفقه (١٩٢/٢).

(٣) انظر: أدب المفتي (١٥٢).

(٤) انظر: المجموع (٥٢/١)، صفة الفتوى (٦٦).

والذي يظهر لي رجحانه أنه يندب قرن الفتوى بالدليل إذا ما كان من الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين أو أقوال الصحابة أو القياس الصحيح.

إذ ذكر الدليل جمال الفتوى وروحها وهو ما اختاره ابن القيم رحمه الله^(١)، وخاصة في حال كون الدليل وحيا من الكتاب أو السنة، إذ فيه الفوز بأجر قراءة الكتاب وتبليغ السنة، كما أن هذا ادعى لقبول الفتيا وقيام الحجة على الناس، أما إذا كان الجواب بلفظ الوحي فناهيك به شرفا وجلالة وفضلا ورفعته هذا فضلا عما يرد على القلب من طمأنينة وإيمان عند ورود الوحي عليه.

ثانيا: إجابة المفتي بعبارته المجردة:

كأن يقول هذا واجب أو هذا لا يجوز ونحوه، ويحتاج المفتي لذلك أن يعرف الأحكام من الأدلة ثم ينزلها على حالة السائل، وينبغي للمفتي في هذه الحال أن يتعد عن إسناد الحكم إلى الله تعالى بأن يقول: (الله حرم كذا أو حلل كذا) إلا فيما قوي دليله عنده بأن يكون في المسألة نص من كتاب أو سنة أو إجماع ونحو ذلك عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقَرَّبُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٢).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٨-٣٩)، الفتيا ومناهج الإفتاء (٢٢، ٧٤).

ثالثاً: إجابة المفتي بقول غيره من المفتين:

والمفتي بقول غيره من العلماء لا يخلو إما أن يكون مجتهداً في مذهب ذلك الغير أو لا يكون كذلك، فإن كان مجتهداً فيه فقد تقدم الحديث عنه عند ذكر أقسام المفتين^(١)، والراجح في هذه المسألة هو أن السائل إن كان يريد حكم الله تعالى في المسألة لم يجز له أن يخبره بقول غيره ولا يفتيه بمجرد تقليد غيره، وإن كان يريد معرفة قول إمام المذهب ومذهبه في المسألة ساغ إخباره به، ويكون حينئذ حاكياً لقول الإمام^(٢)، وتقدم أيضاً القول في فتوى العامي في المسألة التي يعرفها^(٣).

ومن المناسب ذكره في هذا المطلب ذكر مسألة المفتي إن سئل عن حكم واقعة فأجاب فيها بجواب ثم تكرر وقوعها وسئل عنها ثانية فهل يكتفي باجتهاده الأول أم يكرر النظر؟

أكثر العلماء ذهبوا إلى وجوب تكرار النظر^(٤)، إذ قد يتغير اجتهاده عند إعادته النظر، فقد يظفر بدليل آخر أو خطأ في اجتهاده الأول يغيره، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥) كما أن الاحتياط

(١) انظر: (ص ٢٢٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢١٥).

(٣) راجع (ص ٢٣٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٣-٥٥٤)، تنقيح الفصول (٤٤٢).

(٥) الآية (١١) من سورة التغابن.

بتجديد النظر^(١).

ورد هذا بأن احتمال تغير النظر لو كان هو السبب في لزوم الاجتهاد ثانية للزمه الاجتهاد أبداً، كما أن سبب الاجتهاد إنما هو وقوع الحادثة لا احتمال تغير اجتهاده^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمه تكرار النظر^(٣)، لأنه لا موجب له وقد اجتهد قبل ذلك^(٤).

ومنهم من فصل فقال: «إن كان المفتي ذاكراً لاجتهاده الأول ودليله عند تكرار وقوع الحادثة ولم يتجدد عليه ما يوجب تغير اجتهاده أفناه به، وإلا وجب عليه تكرار النظر^(٥).

وهذا الذي يظهر لي رجحانه لأن المفتي عندما يخبر بالحكم ثانية فإنما يخبره عما تقتضيه الأدلة، وهذا ما صححه النووي وقدمه ابن حمدان وابن القيم^(٦).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٢)، تيسير التحرير (٢٣١/٤).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٣٩٤/٢).

(٣) منهم ابن الهمام كما في التحرير (٢٣١/٤)، والعضد كما في مختصره (٣٠٧/٢)،

ومحب الدين ابن عبد الشكور كما في فواتح الرحموت (٣٩٤/٢).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) وقال به أبو الخطاب كما في التمهيد (٣٩٤/٤)، وابن عقيل كما نسبه إليه المجد

ابن تيمية في المسودة (٥٤٢)، والآمدني في الإحكام (٢٥٣/٣)، والشوكاني في

إرشاد الفحول (٢٦٣).

(٦) انظر: المجموع (٤٧/١)، صفة الفتوى (٣٧)، إعلام الموقعين (٢٣٢-٢٣٣).

المطلب الخامس

تتبع الرخص والحيل في الفتوى

الأصل في الإفتاء هو الاستمسك بالأدلة الشرعية واتباعها واستنباط الأحكام منها، ثم بيانها للمستفتين، ويكون ما يصدر عن المفتي من حكم في الواقعة إنما هو في الحقيقة ما اقتضته الأدلة فيها، وهو مراد الشرع فيها في ظنه، وعندما يتتبع المفتي أو المستفتي الرخص والحيل فإنه في الحقيقة لا يريد العمل بما يقضي به الشرع، وإنما يريد أن يجعل من أحكام الدين وفتاوى علمائه وسيلة يطوعها لأغراضه ومراميه، إلا إذا كان ما استمسك به من رخصة أو غيرها اقتضاها واستثناها دليل شرعي صحيح لأنَّ المفتي للحكم حينئذ هو الدليل الشرعي لا تَسْقُطُ^(١) أسهل الأقوال وأخفها بالهوى، وسأعرض إن شاء الله في هذا المطلب لدراسة كل من تتبع الرخص والحيل في الفتوى.

أولاً: تتبع الرخص^(٢):

والمراد به هو أن يأخذ المكلف ما هو الأهون فيما

(١) السقطة: العثرة والزلة، وتسقطه طلب سقطه.

انظر: مختار الصحاح (٣٠٤).

(٢) الرخص: جمع رخصة، والرخصة لغة: السهولة واليسر، وفي اصطلاح الأصوليين: هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، كأكل الميتة، والمراد بها هنا هو أهون أقوال العلماء في مسائل الخلاف.

انظر: الصحاح للجوهري (١٠٤١/٢)، الإحكام للآمدي (١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول (٨٥)، المستصفى (٨٦/١)، شرح المختصر للجراعي (٣٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧١/١).

يقع له من الأحداث^(١).

ويقول فيها سهل التستري: «الفتن ثلاثة، فتنة العامة من إضاعة العلم، وفتنة الخاصة من الرخص والتأويلات، وفتنة أهل المعرفة أن يلزمهم حق فيؤخرونه إلى وقت ثان»^(٢).

وقال عبد الله في مسائله: سمعت أبي يقول: «سمعت يحيى بن سعيد القطان^(٣) يقول: «لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النيذ، وأهل المدينة في السماع — يعني الغناء — وأهل مكة في المتعة — أو كما قال أبي — كان فاسقا»^(٤).

ومذهب الإمام أحمد الذي عليه الأصحاب أن تتبع الرخص لا يجوز

(١) انظر: التقرير والتحجير (٣/٣٥١)، أصول الفقه الإسلامي (٢/١١٤٨).

(٢) شذرات الذهب (٢/١٨٣).

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي (أبو سعيد) البصري الأحول شيخ ابن المبارك وأحمد وغيرهما، وأحد الأئمة الأعلام في الورع والحفظ والانتقان، قال عنه أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال عنه: لم يكن في زمانه مثله، وقال ابن المديني: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان، وتوفي بالبصرة سنة (١٩٨هـ)، وكانت ولادته سنة (١٢٠هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/٢٦٧-٢٧٧)، الجرح والتعديل (٩/١٥٠-١٥٢)، تهذيب سير أعلام النبلاء (١/٣١٨)، تهذيب التهذيب (١١/٢١٦-٢٢٠)، شذرات الذهب (١/٣٥٥).

(٤) مسائل عبد الله (٤٤٩).

ومن تتبعها فسق^(١).

وحمل القاضي أبو يعلى كلام أحمد السابق على أحد وجهين: إما أن يكون — أي المتبع للرخص — من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص، فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحكم عنده وأتبع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق لأنه أدخل بفرضه، وهو التقليد، فأما إن كان عامياً فقلد في ذلك لم يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده^(٢).

وما قاله أبو يعلى فيه نظر، والأصحاب على خلافه^(٣).

وجمهور أهل العلم على القول بتحريم تتبع الرخص، وهو قول أكثر الشافعية، والأصح عند المالكية، فلا يجوز تتبعها لمن أراد بها النفع لنفسه أو لغيره^(٤).

ووجه هذا القول ما يلي:

١- أن التقاط رخص المذاهب وتبعها بالهوى والتشهي قد يؤدي

(١) انظر: المسودة (٥١٨)، مختصر البعلي (١٦٨)، وشرحه للجراعي (ق/١٥٥/ب)،

الإنصاف (١٩٦/١١).

(٢) المسودة (٥١٩).

(٣) انظر: مختصر البعلي (١٦٨)، الإنصاف (١٩٦/١١).

(٤) انظر: أدب المفتي (١١١)، صفة الفتوى (٣٢)، المجموع (٤٦/١)، المستصفي

(٣٩٠/٢)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٤٤١/٢-٤٤٢)، الموافقات (٧٣/٤).

إلى ضياع التكليف وإسقاطه في كل مسألة مختلف فيها^(١).

٢- أن الله عز وجل أمر بالرد إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢) والتبع للرخص اتباع للهوى، والشريعة إنما جاءت لتخرج الناس من دواعي الهوى ليكونوا عبادا لله تعالى^(٣).

وتمت قول ثان في المسألة، وهو جواز تتبع رخص المذاهب،

وهذا القول هو الراجح عند الحنفية وبه قال بعض المالكية^(٤).

ووجه هذا القول: أنه لا يوجد مانع شرعي من ذلك، فلإنسان

أن يسلك الأخصف عليه إذا كان له سبيل بأن لم يكن قد عمل بآخر، خصوصا وأن النبي عليه السلام كان يجب ما خف على أمته، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها قوله عليه السلام: «إن هذا الدين يسر ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه»^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: الموافقات (٧٣/٤)، أصول الفقه الإسلامي (١١٥٤/٢).

(٢) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي (١١٥٤/٢)، الفتيا ومناهج الإفتاء (٤٤).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٤٠٦/٢)، تيسير التحرير (٢٥٤/٤)، أصول الفقه

الإسلامي (١١٥٤/٢).

(٥) خرجه البخاري في الإيمان (ح/٣٩) (٩٣/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: فواتح الرحموت (٤٠٦/٢).

وقد يجاب عن هذا بأن اليسر إنما هو في اتباع الدين ومقتضى الأدلة الشرعية، ولا نسلم أن تتبع رخص المذاهب مطلقاً جائز فضلاً عن كونه من الدين، وقد يهوى المرء الشيء ويراه مناسباً، وهو في الحقيقة غير ذلك، ولا أدل على ذلك من فرض الجهاد كما قال تعالى عنه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يُعَلِّمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، والفلاح إنما هو في اتباع النصوص والأدلة، ولو ثقل ذلك على النفوس.

واختار بعض المعاصرين أن العامي لا يجوز له تتبع الرخص لأن فرضه تقليد المجتهد، أما تتبع الرخص بتكوين مجموعة أحكام لتسير عليها الدولة في نظامها ويتولى ذلك مجموعة من علماء الشريعة الذين يقدرون على فهمها ولهم خبرة بها فيجوز ذلك دون قيد أو شرط إذ في هذا مصلحة عامة للمسلمين حتى يعيشوا في ظل سماحة الشريعة، وهذا أولى من التضييق عليهم وحجر ما هو واسع^(٢).

وما ذكره فيه نظر، إذ فرض العلماء أفراداً وجماعات اتباع الأدلة لا تتبع الرخص، ويلزمهم الرد إلى الله ورسوله في مسائل الخلاف، وإذا كان العمل بقول راجح يلزم منه لحوق ضرر لعامة المسلمين ووقوعهم في

(١) آية (٢١٦) من سورة البقرة.

(٢) ذهب إلى هذا الدكتور عبد السلام مذكور في كتابه مناهج الاجتهاد في الإسلام (٤٥٠-٤٥٢)، وراجع تحرير مسألة تتبع الرخص ص (٢٦٧-٢٦٩).

الخرج فإن أهل العلم ينظرون حينئذ في مقاصد الشريعة من حيث كونها وردت برفع الخرج ونفيه عن المسلمين والأدلة على ذلك، ويكون المقدم للقول المرجوح الأدلة الشرعية المقتضية لرفع الخرج في تلك الواقعة لا مجرد اختيار العلماء.

ثانياً: تتبع الحيل:

نص العلماء — كابن الصلاح وابن حمدان والنووي وغيرهم — على تحريم تتبع الحيل والتمسك بالشبه بغية التغليظ على من يريد ضره أو للتسهيل على من يريد نفعه، وذكروا أن من قام بذلك فقد هان عليه دينه، وأما إن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ليخلص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، وينص ابن القيم رحمه الله على أن ذلك يستحب له^(١).

ولابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين^(٢) تفصيل ثمين لهذه المسألة لا يكاد يوجد مثله في مصنف.

(١) انظر: أدب المفتي (١١١)، صفة الفتوى (٣٢)، المجموع (٤٦/١) إعلام الموقعين (٢٢٢/٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١١١-١١٧).

المطلب السادس

آداب المفتي

وضع العلماء للمفتي آداباً يساعد التزامها في وصوله إلى الحق والصواب، وفي قبول فتياه والانتفاع بها، وهذه الآداب منها ما يرجع إلى المفتي نفسه، ومنها ما يرجع إلى كيفية معاملته للمستفتي.

فمن القسم الأول ما يلي:

١— أن تكون له نية.

نص الإمام أحمد على أنه ينبغي للمفتي أن يتصف بذلك، ويبيّن وجه ذلك بقوله: «إذا لم تكن له نية لم يكن على كلامه نور، ولم يكن عليه نور»^(١).

ولذلك ينبغي للمفتي أن يكون حسن النية قاصداً للإرشاد، مريداً بفتواه ما عند الله من المثوبة والأجر حريصاً على إرشاد المستفتي ونصحه وإظهار أحكام الشرع، لا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا تطاولاً على الناس^(٢).

٢— أن يتصف بالحلم والسكينة والوقار^(٣).

(١) طبقات الحنابلة (١/٧٥).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (٣/٢٤٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٠)، أصول أحمد (٦٥٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

٣- أن يكون عاملا بعلمه حسن السيرة.

العَمَلُ بِالْعِلْمِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا وَهُوَ الْغَايَةُ مِنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِقَوْلِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١)، وَعَابَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَلَا يَأْتُونَهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تُلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٢).

وَإِذَا كَانَ عَمَلُ الْمُفْتِيِّ بِفَتْيَاهُ مَطْلُوبًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْ جِهَةٍ كَوْنُهُ أَدْعَى لِقَبُولِهَا وَالِانْتِفَاعَ بِهَا، لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَثْقُونَ بِمَنْ لَا يَعْمَلُ بِمَا يَفْتِيهِمْ بِهِ، وَلَا يَطْمَئِنُّونَ إِلَيْهِ، وَإِمَامُ الْمُفْتِينَ نَبِينَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَقُدُوةٌ لِلْعَالَمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٣) (٤).
٤- الْإِهْتِمَامُ بِمَظْهَرِهِ.

فَعَلِيهِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالنِّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ وَسِتْرِ الْعُورَةِ، وَأَنْ يَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ أَحْسَنَهَا وَأَوْقَرَهَا، وَيَجْتَنِبُ الْحَرَمَ مِنْهَا كَثِيَابِ الْحَرِيرِ وَلَا يَلْبَسُ ذَهَبًا، وَيَسْتَعْمَلُ الطَّيِّبَ وَالسَّوَاكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَسَاعِدُ فِي تَوْقِيرِهِ وَاحْتِرَامِهِ إِذَا

(١) الْآيَاتَانِ (٢-٣) مِنْ سُورَةِ الصَّفِّ.

(٢) الْآيَةُ (٤٤) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٣) الْآيَةُ (٢١) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

(٤) انظُر: الْفَتْيَا وَمَنَاهِجَ الْإِفْتَاءِ (٦٢).

للمظهر تأثير في الناس لا ينكر، فضلا عن أن الناس قد يمضغون من استخدم من الثياب والهيئات ما لا يليق^(١).

٥— أن يكثر من الدعاء لنفسه بالتوفيق، وأن يسأل الله تعالى أن يلهمه الصواب ويسدده ويدله على الحق، ويجنبه الزلل والخطأ^(٢).

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات الأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣).

وينقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه كان كثير الدعاء بذلك^(٤) وجرى السلف على ذكر الله تعالى قبل الشروع في الفتوى وسؤاله السلامة.

فمن ذلك ما نقل عن سعيد بن المسيب أنه لا يكاد يفتي إلا قال: «اللهم سلمني وسلم مني»^(٥).

(١) انظر: الإحكام للقرافي (٢٧١)، الفتيا ومناهج الإفتاء (٦٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢٥٧/٤)، الفتيا ومناهج الإفتاء (٦٢).

(٣) كان عليه السلام يقول ذلك إذا قام من الليل، وخرَّج هذا الحديث أحمد (١٥٦/٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٥٦/٦-٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) إعلام الموقعين (٢٥٧/٤).

(٥) أخرجه البيهقي في المدخل كما نقله عنه السيوطي في أدب الفتيا (٨٥).

وعن مالك أنه كان لا يفتي حتى يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: «سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»^(٢).

واستحب ابن الصلاح للمفتي أن يقول ذلك بعد أن يقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)^(٣).

٦- أن يكون عند الإفتاء في حال اعتداله وكمال تثبته بحيث يمكنه التوثق من فتواه، وعليه أن يجتنب كل ما يؤدي إلى تطرق الزلل إلى قوله، وإذا ما طرأ عليه ما يغير خلقه أو يشغل قلبه ويحول بينه وبين إتقان فتياه فلا يفتي، ومن ذلك حالة الغضب ونحوه كشدة جوع وشدة عطش، أو هم ووجع، أو برد مؤلم وحر مزعج، أو مع كونه حاقنا ونحوه أو غلبه النعاس، فإن الفتوى تحرم في هذه الحالة على الصحيح كالصحيح في قضاء القاضي^(٤).

(١) وروى ذلك عن مكحول. انظر: صفة الفتوى (٦٠).

(٢) آية (٣٢) من سورة البقرة.

وانظر: إعلام الموقعين (٢٥٧/٤).

(٣) انظر: أدب المفتي (١٤٠-١٤١).

(٤) انظر: أدب المفتي (١١٣)، صفة الفتوى (٣٤)، إعلام الموقعين (٢٢٧/٤)،

الإنصاف (١١٨٦/١)، المجموع (٤٦/١)، شرح الكوكب المنير (٥٤٧/٤).

وإن أفتى في حال من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه^(١).

أما الآداب التي ترجع إلى كيفية معاملته للمستفتي فمنها ما يلي^(٢):

- ١- أن يراعي مقدرة السائل واستعداده، لأن الناس يتفاوتون في جودة الإدراك، فإن كان السائل بعيد الفهم تأني على تفهيمه وتلطف معه حتى يستوعب عنه إذ له في ذلك الثواب الجزيل.
- ٢- أن يراعي أثر الفتيا على المستفتي وما قد تتركه عليه من أثر نفسي أو بدني ويعامله معاملة الطبيب لمريضه، وأن يلاحظ خصوصياته.
- ٣- إضافة بيان زائد عما طلبه السائل إن احتيج إلى ذلك، أو إرشاداً له إلى ما يعينه على العمل بالفتوى.
- ٤- حمل المستفتي على الاعتدال والطريق الوسط، ويفتح له أبواب الحلال إذا كان ما يسأل عنه حراماً، وأن يعدل عن جواب سؤاله إلى بيان ما هو أنفع له^(٣).

(١) انظر: صفة الفتوى (٣٤)، المجموع (٤٦/١).

(٢) انظر: هذه الآداب في المجموع للنووي (٤٧/١-٤٩)، الفتيا ومناهج الإفتاء (٧٢-٦٤)، إعلام الموقعين (١٥٨/٤).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٤٩).

المبحث الثامن

المستفتي وأحكامه

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المستفتي.

المطلب الثاني: حكم الاستفتاء.

المطلب الثالث: ما يجب على السائل أن يراعيه

فيمن يستفتيه.

المطلب الرابع: ما يجب على المستفتي عند تعدد

المفتين.

المطلب الخامس: التقييد بالمذاهب.

المطلب السادس: هل يلزم العامي تكرار السؤال

بتكرار الواقعة.

المطلب السابع: آداب المستفتي.

المطلب الأول

تعريف المستفتي

المستفتي اسم فاعل من (الاستفتاء) وهو طلب الفتوى، ومضى بيان معنى هذه المادة من حيث اللغة في المبحث الأول من هذا الفصل. وأما تعريف المستفتي من حيث الاصطلاح فقد أورد له العلماء عدة تعاريف.

فعرفه القاضي أبو يعلى بأنه العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد^(١). وعرفه النجم ابن حمدان بأنه كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزاً^(٢).

وهذان التعريفان يشملان العوام ومن حصل من العلم ما لا يرتقي به إلى درجة الاجتهاد ومرتبة المفتين.

وعرّفَ المستفتي بأنه خلاف المفتي أو من ليس مفتياً^(٣).

وهذا التعريف يشمل المجتهد في بعض المسائل الاجتهادية فإنه وإن كان مفتياً في المسائل التي اجتهد فيها لمعرفته بنصوص الكتاب والسنة واستكمال أدوات الاجتهاد وشروطه فيها إلا أنه مستفت في غيرها من

(١) العدة (١٦٠١/٥).

(٢) صفة الفتوى (٦٨).

(٣) بهذا عرفه ابن الهمام وابن الحاجب.

انظر: التحرير مع التيسير (٢٤٣/٤)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٥/٢)،

المجموع (٥٤/١).

المسائل، وهذا على قول من يقول بتجزئة الاجتهاد، وأما من منع فإن كل من لم يكن مجتهدا في الكل فهو مستفت في الكل عنده^(١).
والذي يظهر لي أن المستفتي يشمل الجميع، العوام ومن ترقى عن ربتهم ولم يصل إلى درجة المفتين والمجتهد في بعض المسائل الاجتهادية نظراً إلى المسائل التي لم يجتهد فيها^(٢).

(١) انظر: تيسير التحرير (٢٤٣/٢)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠١/٢)،

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٠٥/٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢٧١)، أصول الدعوة (١٤١).

المطلب الثاني حكم الاستفتاء

أولاً: وجوبه:

كل من لم يرتق إلى درجة الاجتهاد ولزمه معرفة الحكم الشرعي تعيّن عليه الاستفتاء، ويتضح من هذا أن وجوب الاستفتاء إنما يحصل بشرطين:

١- أن يكون صاحب الحادثة عامياً صرفاً لم يحصل شيئاً من العلوم، وهذا موضع اتفاق عند أهل العلم، أو يكون قد ترقى عن رتبة العوام بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد إلا أنه لم يصل درجة المجتهدين، وهذا عند المحققين من علماء الأصول.

٢- وجوب معرفته للحكم الشرعي بأن تنزل به الواقعة، فمن بلغ الحلم — مثلاً — ووجبت عليه الصلاة لزمه معرفة أحكامها وشروطها، ومن وجبت عليه الزكاة لزمه تعرف أحكامها وما يجب عليه أداءه ومصارفها الشرعية^(١).

(١) انظر: الموافقات (١٥١/٤)، تنقيح الفصول مع شرحه (٤٤٣-٤٤٤)، الإحكام للآمدي (٢٤٩/٣)، الإسهاج بشرح المنهاج (٢١٩/٣)، تيسير التحرير (٢٤٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٥١٥/٤)، صفة الفتوى (٦٨)، أصول الدعوة (١٤٢).

واستدل على وجوب الاستفتاء في هذه الحالة بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ب - أن من لم يكن من المجتهدين يلزمه سؤال المجتهدين وتقليدهم

كما في القبله.

ج - وجود احتمال الخطأ في حق غير المجتهد ممن حصل بعض

العلوم المعتبرة في الاجتهاد، وإن كان هذا الوجود أقل من العامي^(١).

ثانيا: إباحته:

يباح الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا تلزمه معرفته من الأحكام، فمن

لا يجب عليه الحج لعدم توفر شروط الوجوب فيه جاز له سؤال أهل العلم عنه ومعرفة أحكامه^(٢).

ثالثا: متى يحرم الاستفتاء:

يحرم الاستفتاء على من بلغ رتبة الاجتهاد، وكان قد اجتهد في

المسألة وأداه اجتهاده فيها إلى درك حكم شرعي، ويتعين عليه أن يعمل بما

أداه إليه اجتهاده بالاتفاق^(٣).

(١) انظر: تنقيح الفصول (٤٤٤).

(٢) انظر: أصول الدعوة (١٤٣).

(٣) انظر: تنقيح الفصول (٤٤٣)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٣)، المسودة (٥١٤)،

شرح الكوكب المنير (٥٧٩/٤)، تيسير التحرير (٢٢٧/٤).

وهذا التحريم إنما يتعلق بالاستفتاء الذي يراد به تقليد المفتي في فتياه، أما سؤال المجتهد لغيره على وجه المذاكرة وتمحيص المعلومات وتحقيقها فهو جائز وغير محظور.

رابعا: متى يكره:

يكره الاستفتاء عن الحوادث بعيدة الوقوع أو غير ممكنة الوقوع. وإنما هي من المقدّرات؛ لأن السلف كانوا يكرهون الكلام عما لم يقع، ولكون الفتوى بالرأي إنما جازت للضرورة والحاجة^(١).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٥-٥٨٦)، إعلام الموقعين (١/٦٩) وما بعدها.

المطلب الثالث

ما يجب على السائل أن يراعيه فيمن يستفتيه

المسلم الذي يجوز أو يجب عليه الاستفتاء لا يصح له أن يسأل إلا من اعتبر في الشرع جوابه، وهو من عرفت أهليته للفتوى وصلاحيته لها بأن كان من أهل العدالة والاجتهاد، واتفق أهل العلم على جواز استفتاء من كان على هذه الصفة^(١).

وعلى هذا يجب على المسلم المستفتي من البحث ما يمكنه من معرفة صلاحية من يستفتيه للفتيا إذا لم تكن له معرفة متقدمة به، وهناك طرق تأتي بواسطتها هذه المعرفة ذكرها الأصوليون، ومنها:

١- قرائن الأحوال: بأن يراه منتصبا للفتوى والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه لمعرفة الأحكام الشرعية، فيغلب على ظنه أنه من أهلها.

٢- الإخبار: وذلك بأن يخبره عدل خبير - عنده علم يميز به بين من كان أهلا للفتوى وبين من لم يكن أهلا لها - يغلب على ظنه صدقه بأهليته للفتيا، فله قبول قوله قياسا على الرواية، ولا يكتفي بقبول أقوال

(١) انظر: أدب المفتي (١٠٨)، صفة الفتوى (٦٨-٦٩)، الإحكام للآمدي (٢٥٢/٣)، تنقيح الفصول (٤٤٣)، مختصر الطوفي (١٨٥)، روضة الناظر (٤٥٢/٤) تيسير التحرير (٢٤٨/٤)، إحكام الفصول للباحي (٧٢٩)، الموافقات (١٥٢/٤)، نشر البنود على المراقي (٣٣١/٢)، المسودة (٤٦٤)، الإنصاف (١٩٢/١١)، شرح الكوكب المنير (٥٤٣-٥٤١/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٩٢/١١).

آحاد العامة في ذلك^(١)، واعتبر ابن الصلاح وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما الاستفاضة بأنه أهل للإفتاء^(٢)، وصوّبه المرادوي^(٣).

وأما من عرفه بالجهل أو عرف تحصيله لبعض العلوم التي لا تؤهله لبلوغ مرتبة من تعتبر فتياه شرعا فلا يجوز له أن يستفتي، كما لا يجوز له أن يستفتي كل من انتسب إلى طلب العلم أو تولى التدريس أو غيره من المناصب العلمية بمجرد ذلك بل لا بد له من تحصيل غلبة الظن بأهليته للاجتهد والفتوى، ولا تكفي معرفته لعدالته مع عدم تبين أمره أيصلح للفتيا أم لا، هذا هو الحق الذي عليه الجمهور^(٤).

واستدل علماء الأصول على وجوب معرفة المستفتي بأهلية المفتي بأدلة كثيرة، ومنها ما يلي:

١- أن الأحكام الشرعية هي دين الله تعالى وشرعه، ولا يجوز أخذها عن غير أهل الشرع العارفين به لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فعين عز وجل نطقا من يرجع إليهم المستفتون في سؤالاتهم بأنهم أهل الذكر، وهذا يدل بمفهومه على تحريم سؤال

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: أدب المفتي (١٨٥) المسودة (٤٦٤)، الإنصاف (١١/١٩٢).

(٣) الإنصاف (١١/٥٢).

(٤) انظر: إحكام الفصول للباحي (٧٢٩)، الإحكام للآمدي (٣/٢٥٢)، روضة الناظر

(٢/٤٥٢)، الإنصاف (١١/١٩٢)، تيسير التحرير (٤/٤٤٨).

غيرهم والتخيير عند استواء المفتين، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^{(١)(٢)}.

٢- أن كل من وجب عليه الرجوع إلى قول غيره لزمه أن يعرف حاله ويتبين أمره ولذا وجب على المكلف معرفة حال الرسول صلى الله عليه وسلم والنظر في معجزاته^{(٣)(٤)}.

٣- أن السلف والخلف كانوا ينكرون على من استفتى من ليس بعالم، وعلى من استفتى من ليس أهلاً ولا من أئمة هذا الشأن^(٥).

٤- أن الاجتهاد شرط لصحة الإفتاء فلا بد من ثبوته عند المستفتى ولو ظناً^(٦).

(١) الآية (٩) من سورة الزمر.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٣)،

(٣) المعجزة: اصطلاحاً: عرفها الجرجاني بأنها أمر خارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة، مقرونة بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله.

راجع التعريفات ص (٢١٩)، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام (٦٧/٤) وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية (١٥٨-١٦٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٣).

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي (٧٢٩)، روضة الناظر (٤٥٢/٢).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٤٢٨/٤).

المطلب الرابع

ما يجب على المستفتي عند تعدد المفتين

إذا نزلت بالعامي حادثة وأراد معرفة حكمها ولا يوجد في البلد إلا مفت واحد وجب عليه الرجوع إليه في الفتوى والأخذ بقوله^(١).
 أما إذا تعدد المفتون في البلد^(٢) فهل يتعين عليه الاجتهاد في أعيانهم ويتحرى أفضلهم ويأخذ بفتياه أم يجوز له أن يتخير ويستفتي من شاء منهم؟

فذهب أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية إلى جواز التَّخِيرِ وأن للعامي استفتاء الفاضل والمفضول وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد اختاره القاضي والموفق وأكثر الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يجب عليه الاجتهاد واستفتاء الأفضل والأرجح.

(١) انظر: إحكام الفصول للبايجي (٧٢٩)، الإحكام للآمدي (٢٥٥/٣).

(٢) الخلاف إنما هو في القطر الواحد إذ لا خلاف في أنه لا يجب على العامي استفتاء أفضل أهل الدنيا. انظر: تيسير التحرير (٢٥١/٤).

(٣) انظر: إحكام الفصول للبايجي (٧٣٠)، أدب المفتي (١٥٩)، صفة الفتوى (٦٩)، المستصفي (٣٩٠/٢)، المسودة (٤٦٢)، تنقيح الفصول (٤٤٢)، روضة الناظر (٤٥٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧١/٤)، تيسير التحرير (٢٥١/٤)، فواتح الرحموت (٤٥٣/٢)، مختصر البعلي (٦٧)، الإنصاف للمرداوي (١٩٣/١١)، البحر المحيط للزرکشي (٣١٣/٦)، المدخل لابن بدران (٣٩٠)، أصول أحمد (٦٩٣).

وبه قال ابن سريج^(١)، والقفال^(٢)، والقاضي حسين^(٣) من الشافعية، وأيده ابن القيم^(٤).

وتمت قول ثالث في المسألة اختاره ابن السبكي^(٥)، وهو جواز

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (أبو العباس) شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، وتوفي سنة (٣٠٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤/٢٨٧-٢٩٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٢١-٣٩)، شذرات الذهب (٢/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي (أبو بكر) والمعروف بـ (القفال الصغير) شيخ الشافعية بخراسان، قال عنه أبو بكر السمعاني: كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا، وزهدا، وتوفي سنة (٤١٧هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٥٣-٦٢)، شذرات الذهب (٣/٢٠٧-٢٠٨).

(٣) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي المروودي شيخ الشافعية في زمانه وفقه خراسان، قال عنه الرافي: كان يلقب بحجر الأمة، وتوفي سنة (٤٦٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٣٥٦-٣٦٥)، شذرات الذهب (٣/٣١٠)، معجم المؤلفين (٣/٤٥).

(٤) وذهب إلى هذا القول ابن بدران.

انظر: أدب المفتي (١٦٠)، إعلام الموقعين (٤/٣٢٠)، نزهة الخاطر العاطر (٢/٤٥٣).

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (أبو نصر تاج الدين)

الفقيه الأصولي المؤرخ، ولد سنة (٧٢٧هـ)، وتوفي سنة (٧٧١هـ)، ومصنفاته

في الأصول كثيرة منها: جمع الجوامع، ورفع الحاجب بشرح مختصر ابن الحاجب. =

استفتاء المفضل في حالة اعتقاد المستفتي أنه الأفضل أو مساوٍ له، وهو في الحقيقة مفضل^(١).

الأدلة في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وهذا النص عام

ويشمل عمومه جواز استفتاء الفاضل والمفضل^(٢).

٢- أن الصحابة والسلف كانوا يستفتون المفضل مع وجود الفاضل

والقدرة على استفتائه واشتهر ذلك عنهم من غير تكبير، فكان إجماعاً، ولم

ينقل عن أحد منهم أنه كلف العوام بوجوب استفتاء الفاضل دون

المفضل^(٣).

٣- أن الكل أهل للفتيا، وطريق معتبر للتعريف بالدين والشرع فكيف

يسقط اعتبار فتوى البعض مع أهليته^(٤).

٤- أنه يجوز للقاضي الأخذ بشهادة المفضل في العدالة والعلم مع

وجود من هو أفضل منه^(٥).

= انظر: الفتح المبين للمراغي (٢/١٨٤-١٨٥)، شذرات الذهب (٦/٢٢١-٢٢٢).

(١) انظر: جمع الجوامع (٢/٣٩٥).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٥٥).

(٤) انظر: أدب المفتي (١٥٩)، تنقيح الفصول (٤٤٢)، صفة الفتوى (٩٩).

(٥) انظر: إحكام الفصول للبايجي (٧٣٠).

٥- أن العامي لا يمكنه الترجيح بين المفتين ومعرفة الأفضل لقصوره وعدم أهليته، ولو كلف ذلك لكان ضرباً من الاجتهاد فيسقط عنه^(١).
واعترض على هذا الدليل بأن معرفة العامي للأفضل قدر من الاجتهاد مستطاع له وذلك عن طريق البحث والسؤال وشواهد الأحوال والقرائن فلا يسقط عنه^(٢).

واستدل القائلون بوجوب تَخْيِيرِ المستفتي للأفضل بأدلة منها:

١- أن قول المفتين في حق المستفتي منزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يلزم المجتهد الترجيح بين الدليلين يلزم المستفتي الترجيح واختيار أفضل المفتين أو المفتين، إما بأن يعرف تحفظ أحدهما وكثرة صوابه أو يظهر له تقدمه بالشهرة والتسامع، ولأن طريق معرفة الأحكام الشرعية مبنية على الظن، وظن إدراك الحكم الشرعي من الأعلام والأدين أقوى فوجب المصير إليه^(٣).

واعترض على هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن هذا الدليل عبارة عن قياس على المجتهد، ويدفعه الإجماع السابق من الصحابة والسلف^(٤).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٧٢/٤).

(٢) انظر: أدب المفتي (١٦٠)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٩/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٥/٣).

(٤) انظر: مسلم الثبوت (٤٠٥/٢).

الثاني: أن المجتهد يجب عليه العمل بظنه عند وقوع التعارض، ولا يحصل له الترجيح إلا بالعمل بظنه، وله ذلك، بخلاف المقلد فإنه لا عبرة بظنه، وإنما يجب عليه العمل بقول من يملك أهلية تعريفه بالحكم الشرعي والفاضل والمفضول في ذلك سواء^(١).

٢- أن رجوع المستفتي إلى الأفضل مستطاع له، وكل أحد مأمور بما يستطيعه من تقوى الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^{(٢)(٣)}.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن رجوع العامي إلى الأفضل متوقف على أهليته في معرفة الفاضل من المفضول وظنه في ذلك لا عبرة به.

أما ابن السبكي فقد ذهب إلى قوله جمعا بين أدلة الفريقين^(٤). ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الجمع والتوفيق إنما يصار إليه في حالة تساوي الأدلة من حيث القوة وأدلة الجمهور في مسألتنا أقوى. والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٥).

(٢) الآية (١٦) من سورة التغابن.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٦١).

(٤) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٩٥).

صحة استفتاء المفضول إذا كان أهلاً للفتيا مع وجود الفاضل، وهو ما صححه ابن حمدان وغيره^(١).

والخلاف في هذه المسألة إنما هو في بحث المستفتي عن الأفضل ورجوعه إليه، أما إذا ظهر له الأرجح والأفضل - سواء أكان ذلك في الدين أو في العلم - فليزمه استفتاءه على الأصح، وعلى هذا يلزمه تقديم الأورع من العلماء والأعلم من الورعين^(٢).

وفي حالة تساوي المفتين في العلم والدين فللعامي أن يستفتي من شاء منهم عند أكثر الحنابلة، وغيرهم كما لو تساوت الأمارتان^{(٣)(٤)}.

وأما إذا سأل العامي مفتين أو أكثر واختلفت أجوبتهم فماذا يصنع؟

(١) انظر: أدب المفتي (١٦٠)، صفة الفتوى (٧٠).

(٢) انظر: صفة الفتوى (٧٠)، الإنصاف (١١/١٩٣).

(٣) الأمانة لغة: العلامة.

وفي الاصطلاح: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول.

انظر: مختار الصحاح (٢٤)، والتعريفات للجرجاني (٣٦)، الإحكام للآمدي

(١/٨)، المسودة (٥٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/٥٣).

(٤) ونص على ذلك الغزالي والآمدي وأبو الخطاب والمجد بن تيمية، وابن قدامة.

انظر: المستصفي (٢/٣٩١)، الإحكام للآمدي (٣/٢٥٥)، التمهيد لأبي

الخطاب (٤/٤٠٥)، المسودة (٤٦٦)، الإنصاف (١١/١٩٤)، شرح الكوكب

المنير (٤/٥٧٣-٥٧٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٣)، روضة الناظر (٢/٤٥٥).

أورد ابن الصلاح في هذا سبعة أوجه لأصحاب الشافعي، وذكر أدلتها، وتبعه في ذلك ابن حمدان والنووي^(١)، والصحيح من مذهب أحمد أنه يتخير، والأولى له أن يجتهد ويبحث عن أرجح القولين ما أمكنه ذلك كما يفعل عند اختلاف الطريقين أو الطبيين أو المشيرين، وهذا ما رجحه ابن القيم رحمه الله^(٢).

(١) انظر: أدب المفتي (١٦٤)، المجموع (١/٥٥-٥٦)، صفة الفتوى (٨٠-٨١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٦٤)، الإنصاف (١١/١٩٧)، الموافقات للشاطبي (٤/٧٢).

المطلب الخامس التَّقْيِيدُ بِالْمَذَاهِبِ

يتناول الحديث في هذا المطلب مسألتين اثنتين:

الأولى: هل يلزم العامي تقليد مذهب بعينه في كل حادثة تنزل

به؟

الثانية: إذا التزم العامي مذهبا معينا وعمل ببعض مسأله فهل يجوز له الانتقال من ذلك المذهب الذي التزمه إلى غيره.

المسألة الأولى:

في هذه المسألة وجهان مشهوران للشافعية والحنابلة:

الأول: وهو أشهرهما لا يلزمه ذلك، وبهذا قال جمهور العلماء^(١)، وعلى هذا يتخير العامي فيسأل من شاء من أهل العلم وفق الضوابط التي سبق ذكرها في مطلب ما يجب على السائل أن يراعيه فيمن يستفتيه^(٢).

الوجه الثاني: يلزمه الاجتهاد في أصح المذاهب فيتبعه، وذهب إلى هذا ابن حمدان من الحنابلة وإلكيا الهراسي^(٣) من

(١) انظر: مختصر البعلي (١٦٨)، وشرحه للجراعي (ق/١٥٥/أ)، البحر المحيط للزرکشي (٣١٩/٦)، التحرير لابن الهمام (٤٥٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٢)، الإنصاف (١٩٤/١١-١٩٥).

(٢) راجع ص (٢٨٢).

(٣) هو علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي المشهور - (إلكيا الهراسي) (عماد =

الشافعية^(١).

واستدل ابن حمدان لهذا القول بأنه لو جاز له اتباع أي المذاهب شاء لأدى ذلك إلى أن يلتقط رخص المذاهب^(٢).

والحق في هذه المسألة هو عدم لزوم التمذهب بمذهب معين، وهذا ما صححه النووي وغيره، وقال عنه ابن القيم هو الصواب المقطوع به^(٣).

واستدل على ذلك بأدلة كثيرة منها أن السلف كانوا يستفتون من شأوا قبل ظهور المذاهب الأربعة، والله سبحانه وتعالى أمر بسؤال أهل العلم عموماً، ولم يخص ذلك بأئمة المذاهب عندما قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

المسألة الثانية:

حكم انتقال العامي من مذهب إلى مذهب:

= الدين أبو الحسين) ولد سنة (٤٥٠هـ)، وكان أحد فحول العلماء بارعا في الفقه والأصول والجدل والحديث، ورافق الغزالي في الطلب على الجويني، وتوفي سنة (٥٠٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٧)، الفتح المبين (٦/٢-٧).

(١) انظر: صفة الفتوى (٧٢)، وأدب المفتي (١٦٢)، المجموع (٥٥/١).

(٢) انظر: صفة الفتوى (٧٢).

(٣) انظر: المجموع (٥٥/١)، إعلام الموقعين (٤/٢٦١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠٨/٢٠٩-٢٠٩).

إذا التزم العامي مذهبا معينا كمذهب أحمد أو الشافعي واعتقد أنه الراجح في الجملة فهل يجوز له أن ينتقل إلى مذهب آخر غيره أو يأخذ بفتوى مجتهد غير مذهبه؟

جمهور العلماء على جواز ذلك، ووجه ذلك أن المستفتين في كل عصر كانوا يستفتون المجتهد مرة ويستفتون غيره أخرى وشاع ذلك من غير نكير^(١).

والعلماء صرحوا واشتهر عنهم بأن جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه يشترط فيه أن لا يكون ذلك على وجه تتبع الرخص.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٠٩)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٢)، التحرير مع التيسير عليه (٤/٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧)، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي (٦/٤٠٠).

المطلب السادس

هل يلزم العامي تكرار السؤال بتكرار الواقعة

إذا وقعت للعامي حادثة فسأل المفتي عن حكمها وعمل بفتياه، ثم وقعت له هذه الحادثة مرة أخرى فهل يلزمه أن يكرر السؤال عنها أم يعمل بالفتيا السابقة؟

في ذلك وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي:

الأول: يلزمه تكرار السؤال، وبهذا قال الأكثر، وصححه النووي والفتوحى^(١).

ووجه هذا القول: أن العامي ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول، فقد يتغير نظره ويترتب على ذلك تغير اجتهاده فيعمل العامي بقول مرجوع عنه وخطأ عند المفتي^(٢).

والوجه الثاني: لا يلزمه الاستفتاء ثانياً، صححه ابن الصلاح وغيره^(٣).

(١) وصححه القاضي أبو الطيب.

انظر: المسودة (٤٦٧)، شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٤)، جمع الجوامع بشرح المحلى (٣٩٥/٢)، فواتح الرحموت (٣٩٤/٢)، تيسير التحرير (٢٣٢/٤)، المجموع (٥٧/١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢٦١/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٤).

(٣) نقل القرافي عن ابن القصار أنه قال عن هذا القول: إنه الحق.

ودليل ذلك: أن العامي قد عرف الحكم، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير اجتهاد المفتي، كما أن له أن يعمل بالفتيا وإن تغير اجتهاد المفتي وكما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغير اجتهاد المفتي^(١).

واستثنى العلماء من ذلك حالات معينة لا يلزم فيها تكرار السؤال،

ومنها:

١- إذا عرف المستفتي أن جواب المفتي مستند إلى إجماع أو نص.

ويقول الفتوحى في هذا: «بمجال الخلاف إنما هو إذا عرف المستفتي أن جواب المفتي مستند إلى الرأي والقياس، أو شك في ذلك، أما إذا عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانيا قطعاً^(٢)».

٢- إذا كان المقلد ميتاً، لذلك رجع بعضهم تقليد الميت على قول الحى^(٣).

وضعف هذا ابن الصلاح وابن حمدان لأن المفتي على مذهب

= انظر: تنقيح الفصول (٤٣٢)، أدب المفتي (١٦٧)، صفة الفتوى (٨٢)، إعلام الموقعين (٢٦١/٤).

(١) انظر: أدب المفتي (١٦٧)، إعلام الموقعين (٢٦١/٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٤)، وانظر: البرهان للجويني (١١٤٣/٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٤).

الميت قد يتغير جوابه على مذهبه^(١).
 ٣- إذا كانت المسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه تكرار السؤال، ويكتفي بالسؤال الأول للمشقة^(٢).
 واستدل على عدم لزوم تكرار السؤال فيما سبق بأن الصحابة رضي الله عنهم كان يسألهم أهل الفيافي ثم يرجعون إلى ديارهم ويعملون بتلك الفتاوى عند تكرار الواقعة، كما أنهم رضي الله عنهم كانوا لا يكررون السؤال فيما يتكرر ويشق السؤال عنه، وذلك مثل الاستنجاء والصلاة وما أشبههما^(٣).

(١) انظر: أدب المفتي (١٦٨)، صفة الفتوى (٨٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤٧/١).

(٣) انظر: البرهان للحوييني (١٣٤٣/٢-١٣٤٤).

المطلب السابع

آداب المستفتي

وضع العلماء للمستفتي آداباً ينبغي له مراعاتها، ومنها ما يلي:

- ١- أن يلتزم الأدب مع المفتي ويجله ويحترمه، مراعيًا في ذلك كونه من أهل العلم الذين قال الله تبارك وتعالى عنهم: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١) وكونه قائماً في الأمة مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأدب معه في حركاته ولا يفعل ما جرت به عادة العوام كأن يومئ بيده في وجهه^(٢).
- ٢- أن يراعي معه آداب الكلام في الإسلام في خطابه وجوابه، وأن يصدقه القول ويتعد عن مجادلته ولا يرفع صوته بحيث يضره، ولا يقول له ما لا ينبغي، مثل (ما مذهب إمامك في كذا؟) أو ما تحفظ في كذا، أو أفتاني غيرك بكذا) ونحوه^(٣).
- ٣- أن يختار الوقت المناسب لسؤاله، فلا يسأله في حال ضجر أو

(١) الآية (١١) من سورة المجادلة.

(٢) انظر: أدب المفتي (١٦٨)، صفة الفتوى (٨٣)، الإنصاف (١١/١٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٩٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة، والمجموع (٥٧/١)، أصول الدعوة (١٥١).

- هم أو قيام أو غير ذلك مما يشغل القلب^(١).
- ٤- أن لا يطالبه بالحجة، وإن رغب في أن يعرف الدليل لتسكن نفسه سأله في مجلس آخر غير ذلك المجلس بعد قبول فتياه^(٢).
- وذهب بعض أهل العلم^(٣) إلى أن للعامي أن يسأل المفتي عن دليله استرشادا، وينبغي للعالم حينئذ أن يذكر الدليل إن كان مقطوعا به لا دليلا ظنيا يقصر فهم العامي عنه.
- ٥- أن يبدأ بسؤال الأسن الأعلّم من المفتين^(٤).
- ٦- يحسن بالمستفتي أن لا يترك الدعاء لمن يستفتيه، فإن كان سؤاله ملفت واحد قال له (رحمك الله أو رضي عنك أو وفقك) ونحوه، وإن استفتى جماعة خاطبهم بصيغة الجمع^(٥).
- ٧- أن يدفع للمفتي ورقة السؤال منشورة ويأخذها كذلك لئلا

(١) انظر: أدب المفتي (١٦٩)، صفة الفتوى (٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٩٤/٤)،

الإنصاف (١٩٣/١١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) منهم الصيمري والسمعاني والبرماوي.

انظر: أدب المفتي (١٧١)، المجموع (٥٧/١-٥٨)، شرح الكوكب المنير

(٥٨٤/٤).

(٤) انظر: صفة الفتوى (٨٣)، أدب المفتي (١٦٩).

(٥) انظر: المجموع (٥٧/١).

يوجه إلى نشرها وأن تكون واسعة ليتمكن من استيفاء
الجواب^(١).

٨- ينبغي أن يحسن السؤال وأن يكون دالاً على الغرض واضح
الخط واللفظ، وأن يكتب السؤال له عالم^(٢).

(١) انظر: المراجع السابقة، أدب المفتي (١٦٩).

(٢) انظر: المرجعين السابقين وصفة الفتوى (٨٤).

القسم الثاني
قسم التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسَّرْ

بابُ البيان^(١) عن حثِّه على الاتِّباع^(٢) في الأجوبة بكل مكان
قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ^(٣)
وَاحِدَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ^(٤).

(١) البيان لغة: الكشف والإظهار.

واصطلاحاً: عرفه أكثر الأصوليين بأنه الإخراج من حيز الإشكال إلى حيز
الوضوح.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٨٣/٥)، القاموس المحيط (٢١٦/٤)، روضة
الناظر (٥٢/٢)، الحدود للباحي (٤١)، التعريفات للجرجاني (٤٧)،
مذكرة أصول الفقه (١٨٣)، الزيادة على النص (١١١).

(٢) الاتباع لغة: السير خلف الشيء.

واصطلاحاً هو: الأخذ بقول كل من أوجب الدليل اتباعه، وهذا شامل لاتباع
الوحي بنوعيه كتاباً وسنة، وللحجة التي يأخذ بها العلماء.

انظر: لسان العرب (٢٢/٨)، جامع بيان العلم وفضله (١١٧/٢)، إعلام
الموقعين (١٩/٢) وما بعدها، أصول أحمد للتركي (٦٨٦).

(٣) الكلمة: اسم مفرد جمعه كلام، ويطلق في اللغة على كل ما يتكلم به مفيداً كان أو
غير مفيد.

والكلمة في عرف النحاة: هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد، ويراد بها هنا الكلام،
واستعملت في هذا المعنى في الكتاب العزيز وفي السنة وفي لغة العرب.

انظر: القاموس المحيط (١٧٤/٤)، قطر الندى لابن هشام (١١)، شرح ابن عقيل
على الألفية (١٥-١٤/١).

(٤) يحذر الإمام أحمد رحمه الله بقوله هذا من الفتيا في مسألة ليس فيها أثر عن السلف،
كما قال في رواية حنبل: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا =

وقال حرب بن إسماعيل: قلتُ الرجل يُفسِّرُ^(١) إعراب^(٢) القرآن^(٣)

= يعني.

هذا بالإضافة إلى معرفة المفتي الأدلة التي تستقى منها الأحكام، وفي مقدمتها الكتاب والسنة، كما قال في رواية ابنه صالح: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقلّة معرفتهم بصحيحها وسقيمها».

قلت: وهذا يدل على عظم فقه أبي عبد الله وبعد نظره، فإن معرفة العالم لأقوال السلف وفهمهم للنصوص ومدى تناولها لأحكام الأفعال مما يقلل من خطئه في تفسيرها، خصوصاً وأن للسلف من الفضل والعلم الحظ الأوفى، فإن مما ينبغي أن يرهبه العالم المخبر عن حكم الله في النوازل مخالفة الحق في ذلك، وقد أمرنا الباري تبارك وتعالى بالاستعاذة من سوء الفهم لأنه من الطرق الموصلة إلى الخطأ والضلال وذلك بقولنا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

فأمة الضلال - وهم النصارى - إنما هلكوا بسوء الفهم.

انظر: إعلام الموقعين (٢٢/١)، و(٤٤/١).

(١) التفسير تفعيل من الفسر، وهو البيان وكشف المغطى.

واصطلاحاً: عرفه الجرجاني بقوله: هو توضيح معنى الآية وشأها وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.

انظر: الصحاح للجوهري (٧٨١/٢)، القاموس المحيط (١١٤/٢)،

التعريفات (٦٣)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٤٨/٢-١٤٩).

(٢) الإعراب لغة: الإبانة والإفصاح عن الشيء.

واصطلاحاً: هو اختلاف آخر الكلمة باختلاف العوامل الداخلة عليها لفظاً أو تقديراً.

انظر: القاموس المحيط (١٠٦/١)، الصحاح للجوهري (١٧٨/١-١٨٠)، قطر

الندى (١٣)، التعريفات للجرجاني (١٣).

(٣) القرآن مصدر على زنة فعلان كغفران، يقال قرأ قراءة وقرأنا بمعنى تلا تلاوة. =

فيقول: (الحمد^(١) لله^(٢)) رفع لأنه ابتداء^(٣)، و (قُلْ)^(٤) جزم لأنه أمر^(٥)

= ثم صار علماً شخصياً للكتاب العزيز، وهذا هو الاستعمال الغالب، قال الحق جل وعلا: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. ورُوعِي فِي تَسْمِيَتِهِ قِرْآنًا كَوْنَهُ مَتَلَوًا بِاللُّسَنَةِ كَمَا رُوعِي فِي تَسْمِيَتِهِ كِتَابًا كَوْنَهُ مَدُونًا بِالْأَقْلَامِ فَكَلَّمَا التَّسْمِيَتَيْنِ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِالْمَعْنَى الْوَاقِعِ عَلَيْهِ. وعرف العلماء القرآن بأنه كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز المتعبد بتلاوته.

انظر: الصحاح للجوهري (١/٦٥)، القاموس المحيط (١/٢٥)، البرهان في علوم القرآن (١/٢٧٧)، مباحث في علوم القرآن (٢٠-٢١)، النبأ العظيم لمحمد عبد الله دراز (١٢)، شرح العقيدة الطحاوية (١٩٣)، وراجع تعريف القرآن في روضة الناظر (١/١٨٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٧-٨)، فواتح الرحموت (٢/٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٨)، والإحكام للآمدي (١/١٢١).

(١) الحمد: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري.

راجع تفسير ابن كثير (١/٢٢)، فتح القدير للشوكاني (١/١٩)، أضواء البيان (١/١٠٠).

(٢) من الآية (٢) من سورة الفاتحة.

(٣) الابتداء عند النحاة هو تعرية الاسم عن العوامل اللفظية للإسناد.

انظر: التعريفات للجرجاني (٧) وقطر الندى لابن هشام (١١٦-١١٧).

(٤) من الآية (٨٠) من سورة البقرة، قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾.

(٥) الأمر لغة: بمعنى الحال والطلب، وجمعه على الأول أمور، وعلى الثاني أوامر.

= واختلقت عبارات أهل العلم في تعريفه اصطلاحاً، ومن أظهرها أنه القول الدال =

(والتين والريتون)^(١) (والنازعات)^(٢) قَسَمَ^(٣) ونحو هذا؟.

= بالذات على اقتضاء فعل غير كَفَّ مدلول عليه بغير كُفٍّ ومرادفه.

وفي تقييد الأمر بكونه على جهة الاستعلاء نظر، لأن كون صيغته مستعملة في السؤال والالتماس إنما تعينه القرائن.

انظر: الصحاح للجوهري (٥٨١/٢)، والمصباح المنير (٢١)، روضة الناظر (٦٢/٢)، والمسودة (٤)، ومختصر أصول الفقه للبعلي (٩٧)، وشرحه للجراعي (٩١-أ/٩٣-أ)، وتحرير المنقول (٢٩٣/١)، وشرحه المسمى شرح الكوكب المنير (١٥-٥/٣)، والمدخل لابن بدران (٢٢٣)، وإحكام الفصول للباجي (١٩)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (٨٩)، ومختصره بشرح العضد (٧٧/٢)، ومفتاح الوصول للتلمساني (٢١)، والمستصفي (٤١١/١)، والمحصول للرازي (١٩١/٢/١)، والإحكام للآمدي (١١/٢)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١٣٨/١)، وجمع الجوامع بشرح المحلي

(٣٦٧/١)، ومنهاج الوصول بشرح نهاية السؤل (٢٢٦/٢)، وإرشاد الفحول (٩٢)، وأصول الفقه للخضري (١٧٦)، ومذكرة أصول الفقه (١٨٧)، وأبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء للأستاذ الدكتور عمر عبد العزيز (١٠٩).

(١) الآية (١) من سورة التين.

(٢) من الآية (١) من سورة النازعات.

وأكثر المفسرين على أن المراد بالنازعات الملائكة التي تنزع أرواح بني آدم من أجسامهم، من النزاع وهو جذب الشيء بقوة، نسأل الله اللطيف في ذلك الموقف. انظر تفسير ابن كثير (٤٦٦/٤)، وفتح القدير للشوكاني (٣٧٢/٥)، والتبيان في أقسام القرآن لابن القيم (٩٧-٩٨).

(٣) القَسَمَ بالتحريك اليمين، وهو عند النحاة: من الجمل التي يؤكد بها الخير، وله

أدواته المعروفة.

قال: إذا كان شيئاً قد تُكَلِّم فيه من قَبْلُ رَجَوْتُ^(١).
 وقال المروذي: قلت من حَلَفَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ فَقَرَأَ؟ قال: دَعَهَا.
 قيل له: إن عبد الوهاب^(٢) قال: لا يحنث وقد أجاب، فتبسم أبو
 عبد الله وقال: حاطه^(٣) عبد الوهاب موضع الفتيا^(٤).

= وشرعا: هو توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى.
 انظر: الصحاح للجوهري (٢٠١١/٥)، والقاموس المحيط (١١٦/٤)، والبرهان في
 علوم القرآن (٤٠/٣-٤٦)، فتح الباري (٥١٦/١١).
 (١) يأتي إن شاء الله مراد الإمام أحمد بذلك في فصل خاص يعقده المصنف.
 (٢) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع (أبو الحسن الوراق) كان صالحا زاهداً من
 العقلاء.

قال عنه الإمام أحمد: رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق.
 وتوفي سنة (٢٥٠هـ)، وقيل سنة (٢٥١هـ).
 انظر: ترجمته في طبقات الحنابلة (١٠٩/١-٢١٢)، واجتماع الجيوش (ص ١١٤).
 (٣) كذا في الأصل، ولعلها (حاط).
 (٤) توقف الإمام أحمد في هذه الرواية، والمشهور في المذهب وعليه الأصحاب أنه لا
 يحنث، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحنث،
 وإن قرأ في غير الصلاة حنث.
 قلت: والقراءة كلام حقيقي، وسبب خلافهم هو هل تكون القراءة خارج الصلاة
 عرفا كلاماً أم لا؟
 انظر: الأقوال والأدلة في الإفصاح لابن هبيرة (٣٣٢/٢)، المغني لابن قدامة (٨٢٢/٨)،
 الإنصاف للمرداوي (٩٣/١١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤٨/٣)، وتكملة
 المجموع (٨٤/١٨)، ومختصر خليل بشرح منح الجليل (٦٦٦/١).

قيل له: فما اختلف في يمينه؟

قال: إيش^(١) الناس يختلفون في الفقه^(٢).

هو موضع ونظائر^(٣) هذا يكثر كل (بالحث^(٤)) من أبي عبد الله رضي الله عنه على الاتباع، وأنه لا يُقدِّم على جواب لم يسبق به، وأن لا يُحدث مذهباً لم يُتقدِّم به.

(١) كلمة (إيش) منحوتة من (أي شيء) وهي بمعناها، وقد تكلمت بها العرب.

انظر: المعجم الوسيط (٣٤)

(٢) الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [الآيتان

٢٧-٢٨ من سورة طه] وبهذا قال الأكثرون.

وقيل معناه العلم، وهناك أقوال أخرى.

أما حده اصطلاحاً: فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٢٤٣/٦)، القاموس المحيط (٢٩١/٤)، العدة لأبي

يعلى (٦٧/١)، التمهيد (٣/١)، الواضح لابن عقيل (١/ق/٢)، شرح المختصر

للجراعي (١/٤٩-٥٢)، شرح مختصر الروضة (١٠٨/٢-١١١).

وانظر المعنى الاصطلاحي في العدة (١/٦٨-٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٤-٥)،

شرح مختصر الروضة (١١١/٢-١٥٢)، المختصر في أصول الفقه (٣١)، وشرحه

للجراعي (١/٥٢-٥٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤١-٤٢)، روضة الناظر

(١/١٨-٢٠)، فواتح الرحموت (١/١٠-١٤)، شرح تنقيح الفصول (١٧-١٩)،

الإحكام للآمدي (١/٥-٦).

(٣) في المطبوع (وتطائر) وهو تصحيف.

(٤) كذا في المطبوع، وفي الأصل (بالبحث).

وليس هذا من إمامنا على أنه أباح التقليد^(١) ولا أنه منع من الاجتهاد عند الحادثة، ويصير إلى موجب الدليل^(٢). [أ/٢]

وقد اختلف أصحابنا في هذا الأصل ونظائره فرأيت طائفة من أصحابنا يسلكون في كل المسائل في الفروع والأصول الوقف، وأنه لا يفتى بشيء إلا ما سبقَ به وإلا وجب السكوت في ذلك^(٣).

(١) التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به، ومنه القلادة والقلائد. واصطلاحاً: قبول القول بغير دليل.

انظر: الصحاح للجوهري (٥٢٧/٢)، والقاموس المحيط (٢٤٢/١)، التمهيد (٣٩٥/٣)، المسودة (٤٦٢) و(٥٥٣)، روضة الناظر (٤٤٩/٢-٤٥٠)، المختصر في أصول الفقه (١٦٦)، وشرحه للجراعي (ق/١٣٥-ب/١٥٤)، صفة الفتوى لابن حمدان (٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٢٩-٥٣٢)، فواتح الرحموت (٢/٤٠٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٥)، المستصفي (٢/٣٨٧).

(٢) الدليل لغة: يطلق على الدال، وعلى ما فيه دلالة وإرشاد. والثاني هو المراد في التعريف الاصطلاحي، وهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري. انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٩٨)، العدة لأبي يعلى (١/١٣١-١٣٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٦١-٦٢)، روضة الناظر (٢/٥٢)، مختصر أصول الفقه للبعلي (٣٣-٣٤)، وشرحه للجراعي (١/٦١-٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/٥١-٥٤)، فواتح الرحموت (١/٢٠)، إحكام الفصول للبايجي (١٧١)، الإحكام للآمدي (١/٨).

(٣) ويومئذ إلى هذا قول أحمد السابق: إياك أن تتكلم ... الخ (ص ٣٠٧).

وانظر: المسودة (٥٤٣).

وطائفة ثانية فصلت فقالت: ما كان من الأصول فإنه لا يجيب في شيء إلا ما كان القول من الأئمة فيه سابقاً^(١)، وعلموا^(٢) على ما (رواه)^(٣) أبو طالب عن أبي عبد الله في (الإيمان)^(٤) «أن من قال مخلوق فهو جهمي^(٥)»، ومن قال إنه غير مخلوق ابتدع وأنه

(١) انظر: الإنصاف (١١/١٨٩)، المسودة (٤٥٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعله (وعملوا).

(٣) هذه الكلمة مطموسة في الأصل واجتهدت في قراءتها.

(٤) في الأصل (الأعيان) وهو تصحيف، ويدل على ذلك ما ذكره ابن هانئ أنه سأل

أحمد عن الإيمان مخلوق هو؟ قال أبو عبد الله: «وقرأ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أم مخلوق هذا؟ ما هو والله مخلوق».

والإيمان لغة: التصديق، واصطلاحاً: عرفه سهل بن عبد الله التستري بقوله: قول وعمل ونية وسنة، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً بلا سنة فهو بدعة.

انظر: مسائل أحمد لابن هانئ (٢/١٥٢)، الصحاح للجوهري (٤/٢٠٧١)، القاموس المحيط (٣/١٩٩)، الإيمان لشيخ الإسلام (١١٧)، و(١٤٢-١٤٣)، بدائع الفوائد (١٠٥).

(٥) نسبة إلى الجهمية، وهي فرقة تنسب إلى جهم بن صفوان السمرقندي المتوفى سنة (١٢٨هـ) وهم الجبرية الخالصة، ومن أقوالهم أن القرآن مخلوق، ونفي جميع صفات الله تعالى وتبارك، وأن لا قدرة للعبد أصلاً، كما زعمت الجهمية أن الإيمان مجرد التصديق، وخرجوا بذلك عن إجماع المسلمين، وقال عنهم الإمام أحمد: «الجهمية قوم سوء».

يُهَجَّر^(١) حتى يرجع» أن ذلك وعيد على مخالفة أمرٍ لا يَسَعُ الجواب فيه، وإن كان من الفروع في الفقه فإنه يَسَعُ الجواب، وإن كان به منفرداً به^(٢).

= انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٥٩٠)، الملل والنحل للشهرستاني (١٠٩/١-١١٢)، اعتقادات فرق المشركين للرازي (٦٨)، الفرق بين الفرق (٢١١-٢١٢)، الإيمان لشيخ الإسلام (١٠٠-١٠٦)، التعريفات للحرجاني (٨٠).

(١) إنما حكم الإمام أحمد رحمه الله بكفر من قال بخلق الإيمان لأن في ذلك إيهاماً وتعريضاً بالقرآن الكريم، وحكّم على من قال بأنه غير مخلوق بأنه مبتدع لأن في ذلك إيهاماً وتعريضاً بأن أفعال العباد غير مخلوقة، لذا أمسك رحمه الله عن الجواب في هذه المسألة وبين أن الحق ألا يُقَطَّع فيها بجواب لا بأن الإيمان مخلوق ولا غير مخلوق، وما ذلك إلا لأن الكتاب والسنة وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتعرضوا لها.

انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (٨٥-٨٦).

(٢) هؤلاء الذين أجازوا الاجتهاد في المحدث من مسائل الفروع دون الأصول هم ابن حمدان، وتبعه شيخ الإسلام وقال: هو أولى، وكذلك صاحب الحاوي، ودليلهم ذكره ابن حمدان في صفة الفتوى (١٠٥)، وهو: «أن الخطر في الأصول عظيم، وترك الخوض فيها أسلم، والمخطيء في أكثرها فاسق أو كافر، بخلاف الفروع في ذلك، فإن المخطيء ربما أثيب كالحاكم المخطيء للنص في اجتهاده، وكيف لا والحاجة داعية إلى معرفة حكم الواقعة ليقضي فيها المجتهد بما يراه، بخلاف الأصول إذ العقل كافٍ في أكثر ما يلزمه فيها، فلا يتوقف على غيره كما يتوقف حكم الفروع حيث لا يعلم إلا من دليل شرعي». أ.هـ.

قال ابن حامد رحمة الله عليه: والأشبهُ عندي أن سائر الفقه والأصول سواء، وأن له إيقاع الجواب عند الاضطراب ونزول الحادثة أنه^(١) يجتهد فيما يُوجِبُه الدليل بذلك^(٢) وإن كان بالقول منفرداً^(٣)، كما أن إمامنا صار في الأصول إلى ظاهر^(٤) التنزيل وإن خالفه المألأ أجمعون^(٥).

= انظر: تحرير المنقول للمرداوي (٥٧٦/٢)، المسودة (٥٤٣)، و(ص١٢-١٣)، أصول مذهب الإمام أحمد (١١٦-١٢١).

(١) كذا في الأصل ولعلها (وأنه).

(٢) قال المرادوي عن هذا القول: وهل هو أفضل؟ «وهو المذهب» وقدمه ابن مفلح وشيخ الإسلام، واختاره الفتوحى.

انظر: تحرير المنقول (٥٧٦/٢)، الإنصاف (١١٩/١١)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٤)، المسودة (٥٤٣)، مختصر البعلبي (١٦٦)، وشرحه للجراعي (ق/١٥٣).

(٣) ذكر ابن حامد رحمه الله الخلاف هنا في جواز الاجتهاد في المسألة التي لا قول لمن سبق فيها، وحكى ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتفصيل بين الفروع والأصول، وقدم ابن مفلح أن الخلاف في الأفضلية لا في الجواز وعدمه كما حكاه عنه الفتوحى في شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٤).

(٤) الظاهر لغة: خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف.

واصطلاحاً: هو ما احتمال معنيين أو أكثر هو في أحدهما أظهر.

انظر: الصحاح للجوهري (٧٣١-٧٣٢)، القاموس المحيط (٨٤/٢)، العدة لأبي يعلى (١٤٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٧/١)، روضة الناظر (٢٩/٢-٣٠)، المسودة (٥٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٨/٢)، إرشاد الفحول (١٧٦).

(٥) قلت: هذا هو الحق، وهو أن يصار إلى الأخذ بظواهر النصوص، وأن لا تحمل على معانيها المرجوحة إلا بدليل، أمّا لِيُ أعناقها وصرفها عن معانيها القريبة وحملها على =

وقول إمامنا في كل مسأله حثٌ على الاتباع للفضّل^(١) [٢/ب] وما نُقلَ عنه في الإيمان والألفاظ^(٢) من قوله: «ابتدع» إنّما ذلك بيانٌ أنّهُ أتى^(٣) بجواب

= مدلولاتها البعيدة بدون حجة مقتضية لذلك فهذا تعطيل لها وحمل لها على غير وجوهها، ومنع للخلق من معرفة مراد الشارع بها.

انظر: روضة الناظر (٢/٣٠)، أصول مذهب الإمام أحمد (١٢٣-١٢٤).

(١) هذا رد على من حمل قول الإمام أحمد السابق (إياك أن تتكلم... الخ) على المنع من إحداث قول فيما يجد من الوقائع، فأشار ابن حامد إلى أنه قال ذلك حثاً على الاتباع ولزوم طريق السلف.

قال د/ التركي: «وقد سلك الإمام أحمد — رحمه الله — طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين في الابتعاد عن الجدل والفروض والنظريات وبخاصة في مجال العقيدة، وإنما تكلم بما تكلم به السلف الصالح».

انظر: أصول الإمام أحمد (٧٤).

(٢) ومن ذلك قوله في رواية ابن هانئ «من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي».

وقال ابن هانئ: «سئل عمن يقول لفظي بالقرآن مخلوق أيصلى خلفه؟ قال: لا يصلى خلفه ولا يجالس ولا يكلم ولا يسلم عليه، وقال: القرآن كلام الله وليس بمخلوق، ومن قال إن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم».

انظر: مسائل أحمد لابن هانئ (١٥٢/٢)، الرد على الجهمية والزنادقة

(١١٤-١٢٦)، الإبانة لأبي الحسن الأشعري (٨٥-١٠٢).

(٣) في المطبوع (أي) وهو تصحيف.

لم يُسبق به^(١).

وقد بين إمامنا رحمة الله عليه في القرآن أنه لا يشك ولا يوقف فيه^(٢)، وأن القائلين بالحكاية والمحكي واللفظ والمفوض والتلاوة والمثلوث زنادقة^(٣).

(١) تفسير ابن حامد لقول أحمد رحمه الله (ابتدع) فيه نظر، فعمل الصواب في هذه القضية التفريق بين الأصول والفروع، إذ الأصول لا يقال فيها بالرأي بخلاف الفروع، وهو ما صار إليه شيخ الإسلام رحمة الله عليه كما تقدم في هـ ٢ ص ٣١٥ (٢) من ذلك قوله فيما ذكره عنه الإمام أبو الحسن الأشعري في الإبانة (١٠٣-١٠٥) الذي أعتقد واذهب إليه ولا أشك فيه أن القرآن غير مخلوق، ثم قال: سبحان الله ومن شك في هذا؟ ثم تكلم أبو عبد الله مستعظما للشك في ذلك فقال: «سبحان الله أي هذا شك؟ قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْأَلَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ ففرق بين الإنسان وبين القرآن، فقال: عَلَّمَ. خلق، فجعل يعيدها، عَلَّمَ، خَلَقَ، أي فرق بينهما؟.

قال أبو عبد الله: القرآن من علم الله، ألا تراه يقول (علم القرآن) والقرآن فيه أسماء الله عز وجل، أي شيء يقولون؟ ألا يقولون: إن أسماء الله غير مخلوقة، لم يزل الله قديرا عليما عزيزا حكيما سميعا بصيرا، لسنا نشك أن أسماء الله عز وجل غير مخلوقة، لسنا نشك أن علم الله غير مخلوق، فالقرآن من علم الله، وفيه أسماء الله فلا نشك أنه غير مخلوق، وهو كلام الله عز وجل ولم يزل الله به متكلمًا.. أ.هـ

(٣) هؤلاء زعموا أن كلام الله معنى قائم بنفسه وأن المثلوث والمفوض والمكتوب والمسموع من القارئ حكاية كلام الله، وهو مخلوق فوقوا في القول بخلق القرآن وهم لا يشعرون. وقد قامت الأدلة على فساد قولهم.

فإذا ثبت هذا عنه بآنَ بذلك أنه إنما نهى عن الإجابة بأنه غير مخلوق إذ لم يُسبق به في الجواب فيدخل في جملة المتكلفين، وعلى هذا كلُّ الأصول في مذهبه^(١)، وبالله التوفيق.

= انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١٩٤-٢٠٠)، كتاب التوحيد لابن خزيمة (١٦١-١٦٧).
(١) في الأصل (مذهب).

بابُ البيان عن مذهبه ^(١) في جواباته بالكتاب ^(٢)
والسنة ^(٣) أو (بقول) ^(٤) الواحد من الصحابة ^(٥).

(١) مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه.

انظر: المسودة (٥٢٤) وصفة الفتوى لابن حمدان (٩٥) وأصول أحمد للتركي (٧٢٠).

(٢) الكتاب اسم من أسماء القرآن العظيم قال تعالى: ﴿حَمِّمُوا الْكُتُبَ الْمُبِينِ﴾

[الدخان ١-٢] وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو

الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] وقد مضى تعريف القرآن [ص: ٣٠٤].

انظر: البرهان للزركشي (٢٧٦-٢٧٧)، والإتقان للسيوطي (٥٠/١).

(٣) السنة لغة: الطريقة والسيرة والعادة.

وفي اصطلاح الأصوليين: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

انظر: الصحاح للجوهري (٢١٣٨-٢١٣٩)، القاموس المحيط (٢٣٩/٤)، لسان

العرب (٢٢٥/١٣)، المصباح المنير (٣١٢/١)، العدة (٦٥-٦٦)، التمهيد

(١٦٥-١٦٦)، مختصر الطوفي (٤٩)، المختصر في أصول الفقه للبعلي

(٧٣-٧٤)، وشرحه للجراعي (٤٤١/٢) وشرح الكوكب المنير (١٥٩/٢)

وما بعدها، التلويح على التوضيح (٢/٢)، فواتح الرحموت (٩٦-٩٧)،

الموافقات للشاطبي (٣-٢/٤)، الإحكام للآمدي (١٢٧/١)، إرشاد الفحول (٣٣)،

شرح المختصر للعضد (١٢/٢)، مذكرة أصول الفقه (٩٥).

(٤) في الأصل (نقول) ويظهر لي أنه تصحيف لما سيذكره المصنف من مسائل أحاب

فيها الإمام أحمد بأقوال الصحابة.

(٥) الصحابة جمع صحابي: وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على =

قال الحسن بن حامد: والمذهبُ أنَّه إذا سُئِلَ عن مسألة فأجاب بتلاوة أنه يقرؤها ويُنسبُ إليه ذلك مفسراً^(١).

صورة ذلك ما قاله صالح وعبد الله، قال: قال لي أبي: طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في نَيْفٍ^(٢) وثلاثين موضعاً في كتاب الله تعالى^(٣)، وقرأ الآيات^(٤).

= الإسلام.

انظر: العدة (٣/٩٨٧-٩٩٠)، التمهيد (٣/١٧٢-١٧٥)، روضة الناظر (٣٠١/١)، المسودة (٢٩٢)، فواتح الرحموت (٢/١٦٠)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٠-٣٦١)، الإحكام للآمدي (١/٢١٦)، الباعث الحثيث لابن كثير (٩٤)، شرح نخبة الفكر لابن حجر (٢٨-٢٩)، مقدمة ابن الصلاح (١٤٦)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٥-٥٩) وما بعدها.
(١) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان (٩٧)، المسودة (٥٣٠)، إعلام الموقعين (٤/١٧٠-١٧٢).

(٢) النَّيْفُ: كل ما زاد على العقد يقال عشرة ونيف، عشرون ونيف وهكذا.

انظر: القاموس المحيط (٣/٢٠٩).

(٣) ذكر عبد الله هذه المواضع في مسائل أبيه ص (٤٥٠-٤٥٥).

وانظر: الإبانة لابن بطة (٢/٢٦٠).

(٤) هي:

١- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ. وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣١-١٣٢].

٢- قوله جل وعلا: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل

عمران: ٣٢].

ونظائر هذا كُلُّ ما أَجَابَ بتلاوة آية كاللَّعَان^(١) أيضا بين الزوجين

= وبقية المواضع هي:

٤- [النساء: ٦٩]	٣- [النساء: ٦٥]
٦- [النساء: ٥٩]	٥- [النساء: ٧٩-٨٠]
٨- [النساء: ١٠٥]	٧- [النساء: ١٤-١٥]
١٠- [الأنفال: ١]	٩- [المائدة: ٩٢]
١٢- [الأنفال: ٤٦]	١١- [الأنفال: ٢٠]
١٤- [النور: ٥٢]	١٣- [النور: ٥١]
١٦- [النور: ٥٤]	١٥- [النور: ٥٦]
١٨- [النور: ٦٢]	١٧- [النور: ٦٣]
٢٠- [الأحزاب: ٣٦]	١٩- [الأحزاب: ٧١]
٢٢- [الحجرات: ١]	٢١- [محمد: ٣٣]
٢٤- [الفتح: ١٧]	٢٣- [الحجرات: ٢]
٢٦- [الحشر: ٦]	٢٥- [النجم: ١-٣]
٢٨- [الطلاق: ١١]	٢٧- [التغابن: ١٢]
٣٠- [الفتح: ٢٩]	٢٩- [الفتح: ٩]
	٣١- [هود: ١٧]

وانظر: المرجع السابق، والإبانة لابن بطة (١/٢٦٠).

(١) اللعان لغة: مصدر لاعن يلاعن ملاءنة، وهو مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد

عن الخير.

واصطلاحا: هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في =

الكتابية والأمة^(١).

= حقه، ومقام حد الزنا في حقها، وإنما اشتق اللعان من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة «أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» [سورة النور: ٧] وهو أيضا يبدأ به، وقيلت علل أخرى في تسميته.

انظر: الصحاح للجوهري (٢١٩٦/٦)، لسان العرب (٣٨٧/١٣)، المغني للموفق (٣٩٠/٧)، الروض المربع (٣١٣/٢) تكملة المجموع (٣٨٦/١٧)، فتح الباري (٤٤٠/٩)، شرح مسلم للنووي (١١٩/١٠)، التعريفات (١٩٢)، أنيس الفقهاء (١٦٢-١٦٣).

(١) أي بين الزوج وزوجته الكتابة (يهودية أم نصرانية) أو الأمة.

وذكر عبد الله في مسائله (٣٧٥) قول أحمد في ذلك حيث قال: «سمعت أبي يقول وأملى عليّ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. قال الحسن وسعيد بن المسيب: كل زوج يلاعن، وقال غيرهما: لا يلاعنان حتى يكونا مسلمين حرين، فإيش يقول هذا الذي يدعي الظاهر من الآية، هل تجد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: وسبب الخلاف في هذه المسألة هو هل اللعان يمين أم شهادة؟

فمن قال هو يمين: قال يصح اللعان من كل زوجين مطلقا سواء كانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك، وهذا القول رواية عن أحمد وعليه المذهب، وبه قال مالك والشافعي، ومن قال هو شهادة قال لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، فلا يصح إلا من زوجين حرين عدلين غير محدودين في قذف، وهذه رواية عن أحمد وبه قال أبو حنيفة.

انظر: المغني للموفق (٣٩٣/٧-٣٩٤)، الإفصاح لابن هبيرة (١٦٨/٢)، العدة شرح العمدة (٤٣٩-٤٤٠)، عمدة الفقه للموفق (١٠٧)، بدائع الصنائع للكاساني =

وكل جواب [أ/٣] أبي عبد الله فيه بالآية يقطع على موجبها^(١) بمثابة^(٢) نصّ قوله^(٣).

الأصل في ذلك أن السؤال لا غنية فيه عن الجواب، فإذا تلى آية كان ذلك مستحقاً به البيان عن موجب القضية^(٤).
والدليل على ذلك موجب التنزيل وجوابات سيد المرسلين.

= (٣/٣٤٢-٣٤٣)، بداية المجتهد (١١٨-١١٩)، تكملة المجموع (١٧/٣٩٢).

(١) أي إن أجاب أحمد في شيء بآية — ومثله جوابه بالسنة — كان موجب الآية وما تدل عليه مذهبه.

وروجه ذلك — كما قال ابن حمدان في صفة الفتوى (٩٧) — هو: أنه اعتقد ما ذكره دليلاً حيث أجاب فيه وأفتى بحكمه، وإلا لبين مراده منه غالباً، ولأن ذلك كله حجة عنده فلو كان متأولاً أو معارضاً لتوقف فيه».

وانظر: الإنصاف (١٢/٢٥٠).

(٢) كذا في المخطوط وفي المطبوع ص (١٩) (٤٤ به).

(٣) إذا قيل نصّ عليه أو نصّ قوله كذا فالمراد بذلك نصوص الإمام أحمد ورواياته الصريحة وهي الروايات المطلقة.

انظر: المسودة (٥٣٢)، أصول أحمد للتركي (٣٧٧)، وصفة الفتوى لابن حمدان (٨٥).

(٤) القضية والقضاء لغة: بمعنى الحكم.

واصطلاحاً: هي الخبر، وهو ما قصد به الحكاية ويحتمل الصدق والكذب لذاته.

انظر: لسان العرب (١٨٦/٥) روضة الناظر (١/١٦٢)، شرح المختصر

للجراعي (١/٦٦)، معيار العلم للغزالي (٧٩)، التعريفات للجرجاني (١٧٦)، ضوابط

المعرفة للميداني (٦٥)، تسهيل المنطق للأثري (١٩).

ألا ترى إلى قصة اللعان حيث جاءه الرامي^(١). فقال له النبي صلى

(١) الرامي هو القاذف، وهذه القصة أخرجها البخاري في التفسير من حيث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يرى ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت فقال: النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابع الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». انتهى لفظ البخاري (ح/٤٧٤٧) (٤٤٩/٨).

وأخرجه أبو داود في الطلاق (ح/٢٢٥٤) (٢/٦٨٦-٦٨٨).

وأخرجه كذلك، عن عكرمة عن ابن عباس (ح/٢٢٥٦) (٢/٦٨٨-٦٩١) بطريق آخر وفيه: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلوا إليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا» الحديث. وأخرجه الترمذي في التفسير (ح/٣٢٢٩) (٩/٢٦-٢٧)، وابن ماجه في الطلاق (ح/٢٠٦٧) (١/٦٦٨)، وأحمد (١/٢٣٩).

= وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك بنحوه.

الله عليه وسلم: «حَدُّ^(١) في ظهرك» فأنزل الله تعالى آية اللعان^(٢) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «ادع صاحبك» فدعاه^(٣) فقرأ عليهما الآية.

ومن ذلك حديثُ عائشة^(٤) رضي الله عنها: لقد جاءت المجادلة^(٥)

= انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٦٥-٢٦٨)، فتح القدير للشوكاني (٤/١٠-١١) وإرواء الغليل للأباني (٧/١٨٢-١٨٤).
(١) الحد لغة: المنع.

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.
انظر: القاموس المحيط (١/٢٩٦)، الروض المربع (٢/٣٤٥)، تكملة المجموع (٣/٢٠)، منار السبيل (٢/٣٦٠).

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الآيات [٦-١٠ من سورة النور].

(٣) العبارة في الأصل هكذا (وقال ادع صاحبك فدعاه) وما اطلعت عليه من الأحاديث الأمر فيها له بدعوة زوجته ليلاعنها، والله أعلم.

(٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج المصطفى عليه السلام إلا خديجة ففيها خلاف مشهور، وكانت رضي الله عنها من أكثر الصحابة فتياً، وتوفيت سنة (٥٧هـ-)، وتُقل عنها علم كثير.

انظر: الإصابة (٤/٣٥٩-٣٦١)، الاستيعاب (٤/١٨٨١-١٨٨٥)، أسد الغابة (٧/١٨٨-١٩٢)، تقريب التهذيب (٤٧٠)، شذرات الذهب (١/٦١-٦٣).

(٥) هي خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، قال المفسرون: نزلت هذه الآية =

وأنا أسمع^(١) ما تقول فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «ادعو^(٣) لي صاحبك، فدعت ابن عمها^(٤) فقرأ عليهما النبي صلى الله

= — أي قوله ﴿قد سمع الله﴾ الآية [المجادلة: ١] في حولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت وكان به لم فاشد به لمه ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، وقد اختلف في اسمها فقيل: حولة بنت مالك بن ثعلبة، وقيل: حولة بنت حكيم، ويقال لها حويلة.

انظر: فتح القدير للشوكاني (١٨١/٥)، تفسير ابن كثير (٣١٨/٤)، سنن ابن ماجه (ح/٢٠٦٣) (١/٦٦٦)، الإصابة لابن حجر (٤/٢٨٩-٢٩١)، الاستيعاب (٤/١٨٣٠-١٨٣٢)، أسد الغابة (٧/٩١-٩٣).

(١) في مسند أحمد (٤٦/٦) وسنن ابن ماجه (٦٧/١) (وأنا ما أسمع)... الخ.

(٢) من الآية (١) من سورة المجادلة.

(٣) كذا في الأصل، ولم أحده فيما اطلعت عليه من روايات الحديث هكذا، والشائع فيه أنه (ادعي) لأنه أمر موجه لمخاطبة فشأنه أن يكون مجزوماً بحذف النون، ومضارعه تدعين، وفي لغة ثانية (تدعوين) وعليها فالعبارة سليمة ولكن نقل ابن منظور عن ابن بري أنها لغة غير معروفة.

انظر: لسان العرب (١٤/٢٥٨-٢٥٩).

(٤) هو أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد

كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات أيام عثمان رضي الله عنه، وله خمس

وثمانون سنة.

عليه وسلم^(١).

ومن ذلك قوله للأعرابي^(٢) «تَوْضُّاً كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»^(٣).

ونظائر ذلك كلما (أَوْقَعَ)^(٤) جَوَابَهُ بِنَصِّ^(٥) آيَةٍ لِيَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ

= انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٤٨/٣)، تقريب التهذيب (٣٩).

(١) أخرجه النسائي في الطلاق (١٦٨/٦) وابن ماجه (ح/١٨٨)، في المقدمة (٦٧/١)،

وفي الطلاق (ح/٢٠٦٣) (٦٦/١) مطولاً، وأحمد في المسند (٤٦/٦).

وصححه الحاكم والذهبي، ووافقهما الألباني.

انظر: المستدرک (٤٨١/٢)، إرواء الغليل (١٧٥/٧).

(٢) هذا الأعرابي هو: خلاد بن رافع.

انظر: تحفة الأحوذى (٢٠٥/٢).

(٣) هذه قطعة من حديث رفاع بن الزرقى.

أخرجه أبو داود (ح/٨٦١) (٥٣٨/١)، والترمذى (ح/٣٠١) (٢٠٥/٢-٢٠٨)،

والنسائي (ح/١١٣٦) (٢٢٥/٢-٢٢٦)، وأحمد في المسند (٣٤٠/٤).

قال ابن كثير في تفسيره (٢٣/٢)، وصححه ابن خزيمة.

وهذا الحديث هو المعروف بـ (حديث المسيء في صلاته) وهو مخرج في الصحيحين

وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: إرواء الغليل (٣٢١/١-٣٢٢).

وأمر الله بالوضوء هو في قوله تعالى في سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الآية: ٦].

(٤) يحتمل رسمها في الأصل أن تكون (يوقع).

(٥) النص لغة بمعنى الظهور. تقول نصصت الشيء رفعت، ويستعمل في الظهور الحسى والمعنوي. =

بيانا كافياً وحكماً^(١) ماضياً.

فإذا ثبت هذا شرعاً كان جوابُ إمامنا على ذلك [٣/ب] الطريق به يحتذى^(٢) وبالله التوفيق.

= وفي الاصطلاح عند الجمهور هو كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه.

انظر: الصحاح للجوهري (١٠٥٨/٣)، القاموس المحيط (٣٣١/٢)، العدة (١٣٧-١٣٩)، التمهيد (٧/١)، روضة الناظر (٢٧/٢-٢٨)، المسودة (٥٧٤)، المستصفى (٣٨٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٨/١)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨-٤٧٩)، الزيادة على النص (١٨-٢٦).

(١) الحكم لغة: المنع ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أَحْكِمُوا سفهاءكم * إني أخاف عليكموا أنْ أَعْضَبَا

وإصطلاحاً: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع.

وقيل: هو مقتضى خطاب الشرع.... الخ

انظر: الصحاح للجوهري (١٩٠١-١٩٠٢)، القاموس المحيط (١٠٠/٤)، شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٢٦١/١)، تحرير المنقول للمرداوي (١٤٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١)، فواتح الرحموت (٥٤/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٢٠/١)، الإحكام للآمدي (٧٢/١).

(٢) قلت: وفي جواب المفتي بألفاظ القرآن الكريم فوائد كثيرة منها:

١- أن قراءة القرآن من أجل العبادات، فما عبد الله بأشرف مما نزل منه.

٢- وقوع فضل سماع القرآن الكريم للمستفتي.

٣- أن النصوص تتضمن الحكم والدليل معاً.

مسألة فأما الجواب بالسنة والأثر^(١) صورة^(٢) ذلك من مذهبه في أجوبته ما رواه صالح قال: سألت أبي عن الإمام إذا أطلع على رجل يفجر

=^٤ إن ذلك أدهى لقبول المستفتي.

^٥ أن الله جلَّ وعلا ضمن لمن تبع كتابه أن لا يضل ولا يشقى، قال جل جلاله:

﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [الآية ١٢٣ من سورة طه].

(١) الأثر لغة: بقية الشيء.

واصطلاحاً: ما روي عن الصحابة والتابعين من أقوال وأفعال، وقيل: الأثر مرادف للحديث.

انظر: الصحاح للجوهري (٢/٥٧٥-٥٧٦)، القاموس المحيط (١/٣٧٥)، مقدمة

ابن الصلاح (٢٢)، والنكت عليه لابن حجر (١/٥١٣)، شرح نخبة الفكر له (٣٠)

وتقريب النوادي بشرح تدريب الراوي (١/١٨٤-١٨٥).

(٢) لفظ (صورة) إن كان واقعا في جواب أما وهي حرف شرط وتفصيل وتوكيد

فيلزم اقترانه بالفاء، قال ابن مالك في الألفية.

أما كمهما يك من شيء، وفا * لتلوا وتلوها وجوباً ألفاً

ولكن يمكن توجيه كلام المنصف بأن يقال: جواب أما محذوف تقديره، فيقال

صورة ذلك... الخ، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ

إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران الآية ١٠٦] الأصل: "فيقال لهم أكفرتم".

قال ابن هشام: فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف، ورب

شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً، كالحاج عن غيره يصلى عنه ركعتي الطواف،

ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح، هذا قول الجمهور. أهـ

معنى اللبيب (٨٠) وما بعدها، وانظر شرح ابن عقيل على الألفية (٢/٣٩٠)،

ومعاني الحروف للرماني (١٢٩).

أَيُّقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدِّ؟ فَحَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا عبد الرحمن^(١) قال: ثنا حرب^(٢) بن أسيد عن يحيى بن أبي كثير^(٣) عن محمد بن عبد الله^(٤) بن زيد بن الصلت

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم البصري اللؤلؤي، ولد سنة (١٣٥هـ) وكان أحد أركان الحديث بالعراق ثقة ثبتاً حافظاً عارفاً بالرجال والحديث.

وقال ابن المديني عنه: ما رأيت أعلم منه، وله تصانيف في الحديث، وتوفي سنة (١٩٨هـ).

انظر: طبقات ابن سعد (٢٩٧/٧)، تقريب التهذيب (٢١٠)، شذرات الذهب (٣٥٥/١)، معجم المؤلفين (١٩٦/٥).

(٢) هكذا في الأصل ولم أقف على من اسمه كذلك فيما وقفت عليه من كتب الرجال؛ ويغلب على ظني أنه حرب بن شداد اليشكري المتوفي سنة (١٦١هـ)، وهو إمام ثقة حافظ، وروى عن يحيى بن أبي كثير وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي كما ذكر ذلك الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٤١/١)، والذهبي سير أعلام النبلاء (٢٥٦/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٥٠/٣). وانظر: تقريب التهذيب (٦٦).

(٣) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم (أبو نصر اليامي) قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدللس ويرسل، قال أبو حاتم عنه: إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وتوفي سنة (١٣٢هـ) وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد (٥٥٥/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤١/٩-١٤٢)، تهذيب الكمال للحافظ المزي (٣/١٥١٥-١٥١٦)، الكاشف للذهبي (٢٦٦/٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥١)، تقريب التهذيب لابن حجر (٣٧٨).

(٤) هكذا في الأصل (محمد بن عبد الله بن زيد بن الصلت) وفي طبقات ابن سعد ورد هذا الخبر من طريق (يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زَيْد بن الصلت عن الصديق رضي الله عنه) ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري =

أنه سمع أبا بكر الصديق^(١) يقول: لو أَخَذْتُ^(٢) سارقاً لأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللهُ^(٣) فما أَجَابَ بغيره.

= (أبو عبد الله المدني روى عنه يحيى بن أبي كثير كما ذكر ذلك أبو حاتم وابن حجر والحافظ المزني. أما شيخه زيد بن الصلت بن معدي كرب الراوي عن الصديق فقد ذكره ابن سعد في طبقاته، وذكر أنه روى أيضاً عن عمر وعثمان رضي الله عنهما. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٢/٧)، تهذيب التهذيب (٩٠٢/٩)، تهذيب الكمال (١٥١٥/٣).

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي (أبو بكر بن أبي قحافة) خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد رضي الله عنه بعد الفيل بستين وستة أشهر، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة، وتوفي يوم الاثنين من جمادى الأولى سنة (١٣هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (١٦٩/٣-٢١٣)، الاستيعاب (٩٦٣/٣-٩٧٨)، أسد الغابة (٣٠٩/٣-٣٣٥)، الإصابة (٣٤١/٢).

(٢) في المطبوع (٢٠) (أحدث) وهو تصحيف.

(٣) هذا الأثر رواه ابن سعد في الطبقات (١٣/٥) قال: «أخبرنا عبد الملك بن عمر وأبو عامر العقدي قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زيد بن الصلت يقول سمعت أبا بكر يقول...» وذكر الأثر، وذكر ابن حجر في الفتح (١٦٠/١٣) أن الكرايسي روى بسند صحيح عن ابن شهاب عن زيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق قال: «لو وجدت رجلاً على حَدِّ ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري».

وقال المباركفوري في تحفة الأحمدي (٣٧٨/٧) روى محمد في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى فقال له أبو بكر: =

وقال الأثرم: قلت له: الرجل انقطع شِسْعٌ^(١) نعله أيمشي في الأخرى؟ فقال: لا، حديث النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) فذكر

«هل ذكرت هذا لأحد غيري قال: لا، قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده».

قلت: وتمسك الجمهور بأثر الصديق هذا مع أدلة أحر في أن الإمام لا يقيم الحد بعلمه.

انظر: المغني للموفق (٨/٢١٠-٢١١)، وصحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٣/١٥٨-١٦٢)، والطرق الحكمية لابن القيم (٢٦٠) وما بعدها.

(١) الشسع أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل أحد طرفيه في الثقب الذي في صدر النعل، ويعقد الآخر في الزمام، والزمام: السير الذي يعقد في الشسع.

انظر: الصحاح للجوهري (٥/١٩٤٥)، شرح مسلم للنووي (١٤/٧٤)، وشرح سنن النسائي للسيوطي (٨/٢١٧).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه في اللباس حديث أبي هريرة وفيه: «أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها» وأخرجه النسائي في الزينة، وأحمد، وأخرجه أبو داود في اللباس (ح/٤١٣٧)، وأحمد بأتم منه عن جابر رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم (١٤/٧٥)، وسنن النسائي (٨/٢١٧-٢١٨)، ومسند أحمد (٢/٤٢٤، ٤٧٧، ٤٨٠، ٥٢٨)، وسنن أبي داود (٤/٣٧٧)، ومسند أحمد (٣/٢٩٣).

الحديث^(١).

وقال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله: صدقة الخيل والرقيق فقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢).

وقال أبو النضر^(٣): قلت لأبي عبد الله حديث النبي صلى الله عليه

(١) الحديث لغة: الجديد، ويجمع على أحاديث على خلاف القياس.

واصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي.

وانظر: الصحاح للجوهري (٨٧/١)، القاموس المحيط (١٧/١)، تدريب الراوي (٤٠/١-٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٧/٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على الرجل المسلم في عبده ولا خادمه ولا فرسه صدقة».

وأخرجه عنه مالك في الموطأ (ح/٦١٧) في الزكاة مرفوعاً بلفظ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». وأخرجه البخاري في الزكاة (ح/١٤٦٤) (٣/٣٢٧) ومسلم في الزكاة (٥٥/٧)، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٥/٤) (٢/٢٥١-٢٥٢)، والترمذي في الزكاة (٦٢٤) (٣/٢٦٨-٢٦٩)، والنسائي في الزكاة (٣٥/٥)، وابن ماجه في الزكاة (ح/١٨١٢) (١/٥٧٩)، والدارمي في الزكاة (ح/١٦٣٩) (١/٣٢٣-٣٢٢) وأحمد (٢/٢٤٢، ٢٤٩، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٧٧).

قال النووي: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (٥٥/٧).

(٣) في الأصل بالمهمل، وفي العدة (٢/٦٦١) والمسودة (١٥٢) كما ثبته بالمعجمة وهو: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي المروزي (أبو النضر)، سمع أحمد وغيره،

وروى عنه مسائل كثيرة، وتوفي سنة (٢٧٠هـ).

وسلم لعبد الرحمن^(١)، ولم يقل إذا رأيت خيراً منها^(٢) (فاستثنى^(٣))^(٤)

= انظر: طبقات الخنابلة (١٠٥-١٠٦).

(١) ذكر المطبوع (ص ٢١) أنه ابن عوف رضي الله عنه، وليس كذلك بل هو ابن سمرة كما سيأتي تخريج حديثه (هـ ٢).

وهو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي (أبو سعيد) صحابي جليل أسلم يوم فتح مكة، وشهد تبوك وفتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان، وكابل، توفي بالبصرة سنة خمسين.

انظر: الاستيعاب (٣/٨٣٥)، أسد الغابة (٣/٤٥٦)، الإصابة (٢/٤٠٠-٤٠١)، شذرات الذهب (١/٥٦)، وفتح الباري (١١/٦١٦).

(٢) أخرج البخاري حديث عبد الرحمن بن سمرة في الأيمان (ح/٦٧٢٢) مرفوعاً وفيه «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وأخرجه مسلم في الأيمان، وأبو داود في الأيمان والنذور (ح/٣٢٧٧) و(ح/٣٢٧٨)، والترمذي في الأيمان والنذور (ح/١٥٦٨)، والنسائي في الأيمان والنذور (ح/٣٧٩٠-٣٧٩١) (٧/١١-١٢) والدارمي في النذور والأيمان (ح/٢٣٥١) وأحمد.

وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (ح/٢١٠٨) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري (١١/٦٠٨)، وصحيح مسلم (١١/١١٦)، وسنن أبي داود (٣/٥٨٤)، وجامع الترمذي (٥/١٢٦)، وسنن الدارمي (٢/١٠٧)، ومسند أحمد (٤/٦٢)، وسنن ابن ماجه (١/٦٨١).

(٣) في الأصل (فاستثنى) وما أثبتته عن المغني لابن قدامة (٨/٧١٥).

(٤) هكذا العبارة في الأصل، وفيها إشكال، إذ أن ابن حامد أوردها مثلاً لأجوبة أحمد

بالسنة، ولفظة (قلت) تؤذن بأنها من كلام أبي النضر، والظاهر أن كلمة (قلت) =

والميموني قال: أبو عبد الله رضي الله عنه بلغني أن أبا حنيفة^(١) كان يقول

= محرفة عن (قال)، ويدل على ذلك لفظ كلام أحمد في المغني كما ذكره الموفق، قال أحمد: «حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك» ولم يقل فاستثن ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنث حانث». أ.هـ.

قلت: والاستثناء أن يقول الخالف «إن شاء الله» مع يمينه، فإذا ما قال ذلك لم يحنث، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه الترمذي في جامعه (ح/١٥٧٠) من حديث ابن عمر وهذا لفظه، وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود (ح/٣٢٦٢) والنسائي وابن ماجه (٢١٠٥) وأحمد.

هذا ويشترط على الصحيح من المذهب لصحة الاستثناء أن يكون متصلاً باليمين لفظاً أو حكماً كاتقطاعه بتنفس أو عطاس ويأتي به عقب ذلك — ويدل على ذلك قول أحمد السابق — إذ لو لم يشترط لصحة الاستثناء الاتصال لم يحنث حانث أبداً ولتعطل العمل بحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وفي هذه المسألة روايات أخرى عن أحمد.

انظر: المغني للموفق (٧١٥/٨) وجامع الترمذي (١٢٩/٥-١٣٠) وسنن أبي داود (٥٧٦/٣) وسنن النسائي (١٢/٧) وسنن ابن ماجه (٦٨٠/١) ومسنده أحمد (٦/٢ و٤٨)، وراجع شرط الاتصال في الاستثناء في التمهيد (٧٣/٢) والمختصر للبعلي (١١٨) وشرحه للجراعي (ق/١١٣/أ) والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي (٢٥٣-٢٥١) وشرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣) وأبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء للدكتور عمر عبد العزيز (٧٥-٧٦).

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي الإمام المجتهد المشهور ولد بمدينة الكوفة =

لا نؤاخذُ بما [٤/أ] كان في الجاهلية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «نؤاخذُ»، حديث سفيان^(١) عن عبد الله.

= سنة (٨٠هـ) اختلف في إدراكه الصحابة، وقال عنه الشافعي: إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه. وتوفي سنة (١٥٠هـ).
انظر: ترجمته في الفتح المبين للمراغي (١٠١/١-١٠٥) وشذرات الذهب (٢٢٧/١-٢٢٩) وتاريخ التشريع للخضري (٢٣٠-٢٣٣) ومعجم المؤلفين (١٣/١٠٤)، والطبقات السننية (٧٣/١-١٧٩).

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حرب الثوري الكوفي (أبو عبد الله) الإمام الحجة الحافظ الفقيه والملقب بأمر المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ولد سنة (٩٧هـ)، قال ابن المبارك كتبت عن ألف شيخ ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، وتوفي بالبصرة سنة (١٦١هـ).
انظر: طبقات ابن سعد (٣٧١/٦-٣٧٤)، تقريب التهذيب (١٢٨)، شذرات الذهب (٢٥٠/١-٢٥١).

وسفيان أحد رواة حديث عبد الله لذا ذكره أبو عبد الله، وقال في المسند (٤٠٩/١)، حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أيؤاخذ أحدنا بما عمل في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر». ورواه كذلك في (٤٢٩/١) عن يحيى بن سعيد عن سفيان به، وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين (ح/٦٩٢١)، من طريق خلاد بن يحيى عنه، وكذا الدارمي في المقدمة (ح/١) عن طريق محمد بن يوسف.

وأخرجه مسلم من طرق في الإيمان عن ابن مسعود من غير طريق سفيان، وابن ماجه في الزهد (ح/٤٢٤١) وأحمد (٣٧٩/١، ٤٣١، ٤٦٢) انظر: صحيح =

والميموني قال^(١): لا يُصَلَّى على الغال^(٢) والنبي صلى الله عليه وسلم

= البخاري (٢٦٥/١٢) وصحيح مسلم (١٣٥/٢)، وسنن الدارمي (١٣/١) وسنن ابن ماجه (٤٢٤١/٢).

قلت: ظاهر عبارة أحمد رحمه الله أن الذنوب التي كان يفعلها المرء في الجاهلية يؤاخذ بها إذا أصر عليها في الإسلام لأنه بإصراره لا يكون قد تاب منها وإنما تاب من الكفر فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية، وإلى هذا ذهب الحلبي من الشافعية، ولكن دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الإسلام يجب ما قبله، لذا حمل جماعة من المحققين الإحسان في الحديث هنا على الدخول في الإسلام ظاهراً وباطناً، والإساءة على الكفر - وهو أشد المعاصي - وعلى عدم دخول الإسلام إلى القلب، وذكر النووي أن العرف يشهد لهذا عند ما قال: «وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون (حسن إسلام فلان) إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص و(سواء إسلامه) أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم». أ.هـ -

انظر: فتح الباري (٢٦٦-٢٦٧) وشرح النووي على مسلم (١٣٦/٢).

(١) أي قال أحمد، وذكر أبو يعلى في طبقات الحنابلة (٢١٥/١) رواية الميموني بلفظ

قلت لأحمد: من قتل نفسه يصلي عليه الإمام؟ قال: «لا يصلي الإمام على من قتل نفسه ولا على من غل قتل: فالمسلمون؟ قال: يصلون عليهما». أ.هـ -

وهذه الرواية تبين أن المراد بعبارة الأصل أن لا يصلي عليه الإمام الأعظم ولا إمام كل قرية - وهو واليها في القضاء - على الغال ويصلي عليه سائر الناس للحديث الآتي، والمذهب أن الإمام لا يصلي عليه على الاستحباب وقيل بل على التحريم.

انظر: مسائل صالح (٣٥٣/١) ومسائل ابن هانئ (١٩١/١) ومسائل ابن

منصور (١٢/ق/٢) والمعني لابن قدامة (٥٥٦/٢-٥٥٧) والفروع لابن

مفلح (٢٥٣/٢) وزاد المعاد (٥١٥/١) والروض المربع (١٠٣).

(٢) الغال لغة: الخائن، والمراد به هنا الذي يكتم غنيمة أو بعضها ليأخذها لنفسه =

لم يُصَلِّ على العَال^(١).

وقال الحسن بن محمد^(٢) بن الحارث: سئل أحمد عن رجل يؤمُّ قوماً فَخَالَفَ أَحَادِيثَ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَخْبِرْهُ وَعَلِّمَهُ، فَإِذَا أَخْبَرْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ فَاهْجُرْهُ.
وقال صالح قال أبي الذي يذهب إليه ابنُ عمر^(٣) عن النبي صلى الله

= ويختص بها.

انظر: لسان العرب (٤٩٩/١١)، المغني (٥٥٦/٢).

(١) أخرج الإمام أحمد في المسند (١٩٢/٥) حديث زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أشجع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خير فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغير وجه الناس من ذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين.

وأخرجه مالك في الموطأ (ح/١٠١٠) وأبو داود في الجهاد (ح/٢٧١٠) والنسائي في الجنايز (ح/١٩٥٩) وابن ماجه في الجهاد (ح/٢٨٤٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
انظر: الموطأ لمالك (٣٠/٣) وسنن أبي داود (١٥٥/٣) وسنن النسائي (٦٤/٤) وسنن ابن ماجه (٩٥٠/٢) والمستدرک للحاكم (١٢٧/٢).

(٢) هو الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، نقل عن الإمام أحمد أشياء، ولم أقف على تاريخ وفاته.

انظر: طبقات الحنابلة (١٣٩/١)، المقصد الأرشد (٣٣٣/١).

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ولد =

عليه وسلم يعني بالرّفْع في الصدقة^(١).

ونظائر هذا يكثر نقله عنه.

فما سئل عنه فيجيب بالحديث أو يفتي ويستدل فيه بالحديث أو يسأل عنه فيروي فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكل ذلك مذهب له صريح بمثابة ما يفتي به من قبله سواءً، وأنه يُرَاعَى فيه ظاهر الحديث الذي احتجَّ به فيكون ظاهر موجب^(٢) الخبر^(٣).

= رضي الله عنه سنة ثلاث من المبعث النبوي، وكان رضي الله عنه من زهاد الصحابة وأكثرهم اتباعاً للسنن، قال عنه صلى الله عليه وسلم «إن عبد الله رجل صالح» وتوفي سنة ثلاث وسبعين.

انظر: الإصابة (٢/٣٤٧-٣٥٠) والاستيعاب (٣/٩٥٠-٩٥٣) وأسد الغابة (٣/٣٤٥-٣٤٦) وصحيح البخاري (١٠/٤٠٣-١٦٦/٧٠).

(١) لعله رفع الصدقة عن السيد في عبده فلا صدقة فيه عليه، وراجع مسائل صالح (١/٣٣٧).

(٢) أي فيكون ظاهرٌ موجبٍ الخبر مذهبهُ.

(٣) الخبر لغة: النبأ، ويجمع على أخبار.

وإصطلاحاً: هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته.

والمقصود به هنا الخبر في اصطلاح المحدثين.

انظر: الصحاح للجوهري (٢/٦٤١) والقاموس المحيط (٢/١٧) والعدة

لأبي يعلى (١/١٦٩) و(٣/٨٣٩-٨٤٠) والتمهيد لأبي الخطاب (١/٦٢)

والإحكام للآمدي (١/٢١٠-٢١٦) وشرح تنقيح الفصول (٢٤٦) وشرح =

وهذا مذهب أصحابنا كافة لا أعلم بينهم فيه خلافاً^(١).

والأصل في ذلك ما قدّمنا من الاحتجاج بالآية، وكذلك الاحتجاج بالسنة، أو الجواب بالسنة كآلية سواء [٤/ب].

ومن أدل الأشياء أن الصحابة كذلك أفتت وبالأخبار تعلقت، من حيث ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه القضاء في أهل الردة، فقالوا: كيف نقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٢).

= الكوكب المنير (٢/٢٨٩-٢٩٦) وشرح نخبه الفكر (٣) وإرشاد الفحول (٤٢).
(١) تقدم (ص ٣٢١) ذكر الدليل على أن إفتاء أحمد بالحديث يجعل المقتضى به مذهباً له كافتائه بالقرآن، وألحق شيخ الإسلام بذلك ما أجاب فيه بإجماع، إذ يقتضي ذلك كون الحكم المجمع عليه مذهبه.

انظر: صفة الفتوى (٩٧) المسودة (٥٣٠) الإنصاف (١٢/٢٥٠).

(٢) أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب. فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق» (ح/١٥٥٦) =

ومن ذلك ما يكثر في اختلافهم في الماء من^(١) الماء وما جَانَسَ ذلك.

= والترمذي في الإيمان (ح/٢٧٣٤) والنسائي في الزكاة (ح/٢٤٤٣) وابن ماجه مختصراً في الفتن (ح/٣٩٢٧) وأحمد (٥٢٩/٢).

انظر: صحيح البخاري (٢٦٢/٣) ومسلم بشرح النووي (٢٠١/٢-٢١٠) وسنن أبي داود (١٩٨/٢-١٩٩) وجامع الترمذي (٢٣٥/٧-٢٣٨) وسنن النسائي (١٤/٥-١٥) وسنن ابن ماجه (١٢٩٥/٢).

(١) يحكي لنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه هذا الاختلاف بقوله: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك، فقمتم فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، وإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبر سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٤٠/٤-٤٢) وهذا لفظه، وأحمد في المسند (٩٧/٦) ومالك في الموطأ (ح/١٠٢) (٩٤/١-٩٥) في كتاب الطهارة من قولها. والترمذي في الطهارة (ح/١٠٨) و(ح/١٠٩) مختصراً (٣٦١/١-٣٦٣).

ومعنى (الماء من الماء) أن الغسل بالماء إنما يجب من أجل خروج الماء الدافق عند مخالطة الرجل المرأة، وكان ذلك رخصة في صدر الإسلام ثم نُسخَ، ودليل ذلك حديث أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهيَ عنها». =

فإذا ثَبَّتَ هذا علمت أن الجواب بالأثر بمثابة نصِّ الفتوى^(١).
وقد ثبت أيضا أن الفقيه^(٢) إذا سئل عن حكم فأفتى بالخبر فإنه
إيدان بيان الحكم لا أنه لم يتبين عن الحكم.

فإذا ثبت هذا علمت بذلك صحة ما ذكرناه، ولا أعلم في هذا
أيضا خلافا، إلا شيء شَدَّ به بعض المتأخرين؛ فقالوا إنه لا يحتج بالخبر
على إثباته^(٣) لمن أفتى به مذهباً، إذ الخبرُ قد يرُدُّه، وإذا سئل عنه فَسَّرَ
وبيَّن، فإذا ثَبَّتَ هذا بطل أن ننسب إليه بذلك مذهباً.

= رواه الترمذي (ح/١١٠) في كتاب الطهارة وقال حديث حسن صحيح، ورواه أبو
داود في كتاب الطهارة (ح/٢١٤) و(ح/٢١٥) وابن ماجه في الطهارة (ح/٦٠٩)
والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة (ح/٧٦٥) و(ح/٧٦٦).
وقال الحافظ ابن حجر عن سنده: هو إسناد صالح لأن يحتج به.
انظر: جامع الترمذي (١/٣٦٥-٣٦٦) وسنن أبي داود (١/١٤٦-١٤٧)، وسنن
ابن ماجه (١/٢٠٠)، وسنن الدارمي (١/١٥٩-١٦٠) ومسند أحمد (١/١١٥-
١١٦) وفتح الباري (١/٣٩٧) والمغني للموفق (١/٣٠٤-٣٠٥).

(١) من حيث يجزم بأن مدلول الخبر هو مذهبه.

(٢) الفقيه اسم فاعل من الفقه ومضى بيانه لغة.

أما الفقيه اصطلاحاً: فهو من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله مع
معرفته جملة كثيرة من الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

راجع المختصر في أصول الفقه (٣٠) وشرحه للجراعي (١/٥٦-٥٧) وصفة
الفتوى لابن حمدان (١٤) وشرح الكوكب المنير (١/٤٢-٤٣).

(٣) ويحتمل رسمها أن تكون (إتيانه).

وهذا قول بعيد عن الإصابة، إذ من شأن الفتوى ثبوتُ الجواب بما يُوصل إلى القضية في الأحكام، فإذا ثبتَ الاقتصارُ على الأثر استقرَّ بذلك موجبُ الجواب بغير تدافع. [أ/٥]

فأما الجواب عن الذي قالوه من أنه قد يُسأل عن الخير فيفسره بتفسير يخالف ظاهره فذلك لا يضرُّنا، إذ مثله في جوابه قد يردُّ مطلقاً، فإذا سُئلَ عنه فسرّه، ألا ترى أنه سُئلَ عن الأضاحي فقال: «يَأْكُلُ، فقال له: يأكلها كلها؟ فقال: لا، يأكل ثلثاً»^(١).

(١) يجب على المضحي أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا

مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الآية ٣٦ من سورة الحج].

والمستحب في المذهب أن تقسم الأضاحي أثلاثاً: يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث، لحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث».

رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن، كما ذكره عنه ابن قدامة في المغني (٦٣٣/٨).

قال الألباني في إرواء الغليل (٣٧٤/٤): لم أف على سنده.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥٨/١٩) ما نصه: ونحوه إذا قلنا في الهدى والأضحية يستحب أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل، وإلا فلو قدر كثرة الفقراء لاستحبنا الصدقة بأكثر من الثلث، وكذلك إذا قدر كثرة من يهدي إليه على الفقراء، وكذلك الأكل، فحيث =

وليس تفسيره لجواب قد أطلقه (دليلاً)^(١) على أن جوابه التُّطَقَ لاتفاق به^(٢)، وكذلك في الأخبار إذا احتجَّ بظاهاها وجَبَ إجراءُ مذهبه بموجب الظَّاهر إلا أن يُقَارَنَ ذلك التفسيرُ، وبالله التوفيق.

= كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع بخلاف

المواريث فإنها قسمت بالأنساب التي لا يختلف فيها أهلها. أ.هـ.

انظر: مسائل الإمام أحمد لعبد الله (٢٦٢) والفروع لابن مفلح (٥٥٤/٣) ومنار السبيل (٢٧٦/١) والعدة شرح العمدة (٢١٣) وأضواء البيان (٦٠٢/٥-٦٠٤).

(١) في الأصل (دليل).

(٢) هكذا العبارة في الأصل، والمعنى إن تفسير المفتي لبعض أجوبته لا يعني بالضرورة

عدم العمل بجوابه المطلق إلا إذا اقترن بالتفسير وإنما يؤخذ به مع إطلاقه؛ ولعل صواب العبارة هكذا (أن جوابه المطلق لا يؤخذ به).

مسألة: فأما الكلام في جوابه [بظاهر] ^(١) مقالة الصحابة.

صورة ذلك ما قاله صالح: قلت لأبي: صلاة ^(٢) الجماعة؟ قال:

أخشى أن تكون فريضة ^(٣)^(٤)، يُروى عن عمر ^(٥) وعليّ وابن عباس ^(٦)

(١) في الأصل والمطبوع [فظاهر].

(٢) الصلاة لغة: الدعاء. قال تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم.

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٤٠٢/٦) والقاموس المحيط (٤٥٥/٣) وفتح القدير

للشوكاني (٣٩٩/٢) والمغني للموفق (٣٦٩/١) والفروع لابن مفلح (٢٨٥/١)

والروض المربع (٣٨).

(٣) الفريضة واحدة الفرائض، والفرض لغة الحز والتقدير، وله استعمالات أخرى.

وأما اصطلاحاً: فهو مرادف للواجب في أصح الروايتين عن أحمد، وبهذا قال

الشافعية والمالكية، والرواية الثانية الفرض أكد، فقيل: هو ما ثبت بدليل مقطوع به،

وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو كأركان الصلاة.

ونقل ابن عقيل عن أحمد الفرض ما لزم بالقرآن، والواجب ما كان بالسنة.

والخلاف لفظي لأنه يرجع إلى التسمية والاصطلاح، قال الغزالي في المستصفي

(٤٢/١): «ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع به ومظنون».

انظر: الصحاح للجوهري (١٠٩٧/٣) والقاموس المحيط (٣٥٢/٢) والعدة لأبي

يعلى (٦٢/١) ٦٢/٢ و٣٧٦/٢ - ٣٨٤) وإحكام الفصول للباقي (١٧٢) والتبصرة

للشيرازي (٩٤-٩٥) وأصول السرخسي (١١٠/١) والتمهيد لأبي الخطاب

(٦٣/١) ومختصر أصول الفقه للبعلي (٧١) وشرحه للجراعي (٢٧٣/١) -

(٢٧٥) وشرح الكوكب المنير (٣٥١/١-٣٥٥) وفواتح الرحموت (٥٨/١-٥٩).

(٤) في مسائل أحمد لصالح (٣٤/٢) بزيادة (ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد).

(٥) لا يوجد في مسائل صالح المطبوعة لفظ (عمر).

انظر: مسائل أحمد لصالح (٢٤/٢).

(٦) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي (ابن عباس) حبر =

وابن مسعود: من سمع النداء فلم يُحِبْ فلا صَلَاةَ له إلا من عُدِرَ^(١)؛

= هذه الأمة وترجمان القرآن وابن عم المصطفى عليه السلام، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم بالشعب، وتوفي بالطائف سنة ثمان وسبعين.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٥-٣٧٢) والاستيعاب (٣٣٣-٣٣٩) أسد الغابة (٢٦٠-٢٦٤) والإصابة (٣٣٠-٣٣٤).

(١) لم أقف على أثر عن عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ. ولكن روى عبد الرزاق في باب من سمع النداء (ح/١٩٢١) من كتاب الصلاة عن معمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فقد رجلاً أياماً، فإما دخل عليه وإما لقيه قال: «من أين ترى؟ قال: اشتكيت فما خرجت لصلاة ولا غيرها، فقال عمر: إن كنت مجيباً فأجب الفلاح»

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة.

انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤٩٩/١) والمصنف لابن أبي شيبة (٣٤٤/١-٣٤٥) أما أثر علي فرواه صالح في مسائله عن أبيه قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي قال: «من سمع النداء فلم يأتَه لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عُدِرَ». ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة عن هشيم به، وذكر ابن القيم في كتاب الصلاة (٨١) أن سعيد بن منصور رواه، وفي إسناده الحسن البصري مدلس وقد عنعن.

انظر: مسائل أحمد لصالح (٣٥٢-٣٦) والمصنف لابن أبي شيبة (٣٤٥/١).

وأما أثر ابن عباس فرواه صالح في مسائله (٣٨/٢) قال حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له».

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف (٣٤٥/١) عن وكيع بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في كتاب الجمعة (١٧٤/٣) من طريق وهب بن جرير وحفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب عن شعبة به.

= وأخرجه عبد الرزاق بنحوه في المصنف (ح/١٩١٤) من طريق آخر عنه.

= وروى الحديث مرفوعا أبو داود في كتاب الصلاة (ح/٥٥١) عن ابن عباس، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف قاله المنذري، وقال عنه الألباني: ضعيف بهذا اللفظ وأخرجه الدار قطني والحاكم والبيهقي.

وأخرج المرفوع أيضا ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات (ح/٧٩٣) عن ابن عباس بلفظ «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي والألباني.

وقال عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٧٠): «إسناده على شرط مسلم لكن رجع بعضهم وقفه».

قال الألباني: «ولا مبرر لهذا الترجيح فإن الذين رفعوه جماعة الثقات».

انظر: سنن أبي داود (١/٣٧٣-٣٧٤) وتهذيب السنن للمنذري (١/٢٩١) وسنن ابن ماجه (١/٢٦٠) وإرواء الغليل للألباني (٢/٣٣٦-٣٣٩).

أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجه صالح أيضا في مسائله قال حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود قال: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له».

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات عن وكيع به، قال محقق كتاب مسائل أحمد لصالح: في سننه أبو موسى الهلالي وهو مقبول عند المتابعة، وهي لم توجد هنا فيما أعلم.

انظر: مسائل أحمد لصالح (٢/٣٦-٣٧) والمصنف لابن أبي شيبة (١/٣٤٥).

أما حكم صلاة الجماعة فهي واجبة للصلوات الخمس وليست شرطا لصحة الصلاة على الصحيح من المذهب، وفي المذهب أوجه أخرى.

انظر: مسائل أحمد لعبد الله (١٠٦) والمغني للموفق (٢/١٧٦-١٧٧) والفروع لابن مفلح (١/٥٧٦) ومنار السبيل (١/١١٨) وبداية المجتهد لابن رشد (١/١٤١-١٤٢).

وذكر حديث عائشة^(١).

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عمَّن حَلَفَ بسورة من القرآن؟
فقال: قال ابن مسعود عليه بكلُّ آية يمين^(٢)، قلت: ما تقول أنت؟

(١) أخرجه صالح في مسائله (٣٧/٢) قال حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيراً ولم يرد به»

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة (٣٤٥/١) عن وكيع به.
وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه (ح/١٩١٧) (٤٩٨/١) عن إبراهيم بن طهمان عن منصور به.

وأخرجه البيهقي (٥٧/٣) من طريق مسعر عن عدي به، كلهم بلفظ «من سمع النداء فلم يجب فلم يُرد خيراً ولم يُردَّ به» وعند البيهقي (أو لم يرد به».

(٢) اليمين لغة: يمين الإنسان وغيره، وقد تطلق على القوة.

والمراد بها هنا القسم وقد تقدم تعريفها ص (٣١٠) هـ (٣).

انظر: لسان العرب (٤٥٨/١٢).

وتعتقد اليمين بالقرآن وبسورة منه أو آية لأنه صفة من صفاته تبارك وتعالى، إذ القرآن كلامه جل وعلا.

وقول أحمد بأن عليه بكل آية كفارة حمل على الندب لا على الإيجاب، لأنه نص على أنه لكل آية كفارة فإن لم يمكنه فكفارة واحدة، ورده إلى واحدة عند العجز دليل أن ما زاد عليها غير واجب بها، كما حُمِلَ كلام ابن مسعود على الاختيار والاحتياط لكلام الله سبحانه والمبالغة في تعظيمه.

ونص أحمد في رواية أخرى على أن عليه كفارة واحدة، وهو قياس المذهب لأن الحلف بصفات الله كلها وتكرر اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة =

قال: (إيش)^(١) قولي؟ هذا ابن مسعود يقول [٥/ب] ^(٢) هذا». وقال ابن منصور: قلت: ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ لَا يُودَىٰ يعني حديث [عمر]^(٣)؟

= واحدة فالخلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة. انظر: المغني للموفق (٧٠٧/٨-٧٠٨) والفروع لابن مفلح (٣٣٩/٦) والعدة شرح العمدة (٤٧٥-٤٧٦) وثمار السبيل (٤٣٣/٢) والإنصاف (٨-٧/١١).

(١) في الأصل (اسو)

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الأيمان عن عبد الله بن مرة قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود رضي الله عنه في سوق الدقيق إذ سمع رجلاً يخلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: «إن عليه لكل آية منها يمينا» الحديث.

وأخرجه ابن حزم في أحكام الأيمان عن عبد الله بن حنظلة، وذكر نحوه.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٣/١٠) والمحلى (٣٣/٨) وموسوعة فقه ابن مسعود (٥٨٧).

(٣) في الأصل (ابن عمر) والتصحيح من مسائل ابن منصور (١/ق/٥٤٦).

وحديث عمر رواه عبد الرزاق في كتاب العقول (ح/١٧٩١٩) عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: أحسبه عن عبيد بن عمير قال: «استضاف رجل ناساً من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها على نفسها فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر ففضت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه فأرسل فوجد آثارهما، فقال: «قتيل الله لا يودى أبداً».

ورواه ابن حزم في أحكام الإقرار عن عبد الرزاق به، والبيهقي من طريق ابن عيينة عن الزهري به مختصراً في كتاب الأشربة والحد فيها.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٣٥/٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٧/٨)، المحلى =

فقال: إذا قامت البيِّنة^(١)(٢).

وقال في الجارية يَسْتُنِّي ما في بطنها إذا (أعتقها)^(٣) قال: قد روي [عن ابن]^(٤) عمر^(٥) أنه فَعَلَهُ. قلت تذهب إليه؟ قال: نعم، ولا أذهب إليه في البيع^(٦).

= لابن حزم (٢٥١/٨).

(١) البينة لغة: الواضحة الظاهرة.

واصطلاحا: يراد بها الشهود، وسموا بذلك لأن الحق يتبين بهم.

انظر: لسان العرب (٦٧/١٣) المطلع (٤٠٣)، مغني المحتاج (٤/٤٦١)، أنيس الفقهاء (٢٣٧).

(٢) وهذا هو المذهب أن من أريدت نفسه أو حرمة أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به، فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه، وعلى هذا جمهور الأصحاب، وقبول قول القاتل مشروط بقيام البينة كما نص عليه أحمد.

انظر: المغني (٦٤٩/٧)، الإنصاف (٢٠٣/١٠).

(٣) في الأصل (عتقها) وما أثبتته عن مسائل ابن منصور.

(٤) هذه الكلمة مطموسة في الأصل، وأخذتها عن مسائل ابن منصور (١/٥٤٦/ق).

(٥) أخرج هذا الأثر صالح في مسائله (١٠٧/٢) قال حدثني أبي قال: حدثنا ابن مهدي عن عباد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أنه اعتق أمة واستثنى ما في بطنها».

وأخرجه ابن حزم في كتاب العتق من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب البيوع حديث محمد بن فضال عن أبيه عن ابن عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها؟ قال: له ثيباه.

انظر: المحلى لابن حزم (١٨٨/٩) والمصنف لابن أبي شيبة (٤٣١/٦).

(٦) راجع هذه المسألة في مسائل ابن منصور (١/٣٩٤) و(٢/١٣٨) =

وقال المرؤذي: قلت يُؤذّن وهو قاعد؟ قال: قد رُوِيَ عن رجل من أصحاب^(١) النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

= المغني للموفق (٥٠٧/٩) والفروع لابن مفلح (٨٢/٥) والمبدع (٢٩٥/٦) ومنار السبيل (١٠٩/٢).

(١) هو عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الخزرجي (أبو زيد) الأعرج مشهور بكنيته صحابي جليل غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة ونزل البصرة، مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وقال: «اللهم جملة فما شاب بعدها».

انظر: طبقات ابن سعد (٢٨/٧) والاستيعاب (١١٦٢/٣) وتهذيب التهذيب (٤/٨) وأسد الغابة (١٩٠/٤) ومسند أحمد (٧٧/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من مصنفه (٢١٣/١) عن الحسن العبدى قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذّن وهو قاعد. أ.هـ—

قال ابن المنذر في الإجماع: وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذّن المؤذّن قائماً، وانفرد أبو ثور، فقال يؤذّن جالساً من غير علة. أ.هـ—

وقد كره أهل العلم أن يؤذّن قاعداً لغير عذر ويصح منه، لأن الخطبة تصح من القاعد وهي أكد من الأذان.

وقال ابن منصور في مسائله (ق ٤٢):-

قلت: يؤذّن وهو قاعد؟ قال: ما يعجبني.

انظر: الإجماع لابن المنذر (٣٦) والمغني للموفق (٤٢٣/١-٤٢٤) والفروع لابن =

وقال ابن منصور: قلت نَذَرُ أن يطوف علي أربع؟ قال: قال ابن عباس «طوافاً لليدين وطوافاً^(١) للرجلين»^(٢).
قُلْتُ: حديثُ علي في الزُّبْيَةِ؟^(٣) قال: ما أعلم شيئاً يَدْفَعُهُ^(٤).

= مفلح مع تصحيح المرداوي عليه (٣١٥/١-٣١٦).

(١) قال الموفق في المغني (٣٢/٩) عن أثر ابن عباس رواه سعيد، (أي ابن منصور)؛ ولم أجد في الجزء المطبوع من سنته.

(٢) وهل عليه كفارة، فيه وجهان في المذهب:

الأول: نعم، لإخلاله بصفة نذره، وإن كانت غير مشروعة، كما لو كان أصل النذر غير مشروع.

الثاني: لا تلزمه لأثر ابن عباس السابق وأدلة أخرى.

قلت: والأول أظهر.

راجع المغني للموفق (٣٢-٣٣/٩) والفروع لابن مفلح مع تصحيح المرداوي عليه (٤١٤/٦).

(٣) الزُّبْيَةُ: هي الراية التي لا يعلوها الماء وجمعها (زُبْي) وفي المثل: (قد بلغ السيل الزُبْي) والمراد بسها هنا بئر أو حفرة تحفر للأسد وتغطي فتحتها حتى يقع فيها، وسميت بذلك لأنها لا تحفر إلا في مكان عال من الأرض.

انظر لسان العرب (٣٥٣/١٤).

(٤) نص هذه الرواية في مسائل ابن منصور (٥٦٧/٢/ق) كما يلي: (قلت: حديث

علي في قصة الزبية التي حفروها للأسد؟ قال أحمد: أنا لا أدفع حديث سماك إذا لم يكن له دافع).

وحديث علي أخرجه أحمد في المسند (١٥٢/١) قال ثنا بهز وعفان المعنى قالنا ثنا

حماد بن سلمة أخبرنا سماك عن حنش بن المعتمر «أن علياً رضي الله عنه كان باليمن =

= فاحتفروا زبية للأسد فجاء حتى وقع فيها رجل وتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها فمنهم من مات فيها ومنهم من أخرج فمات، قال فتنازعوا في ذلك حتى أخذوا السلاح، قال: فأتاهم علي رضي الله عنه فقال ويلكم تقتلون مائتي إنسان في شأن أربعة أناسي تعالوا أقض بينكم بقضاء فإن رضيتم به وإلا فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى للأول ربع دية وللثاني ثلث دية وللثالث نصف دية وللرابع الدية كاملة، قال فرضي بعضهم وكره بعضهم، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا، قال فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال بهز: قال حماد أحسبه قال كان متكئا فاحتبي قال سأقضي بينكم بقضاء، قال: فأخبر أن عليا رضي الله عنه قضى بكذا وكذا، قال فأمضى قضاءه، قال عفان: سأقضي بينكم). رواه أيضا في (٧٧/١، ١٢٨).

وأخرجه البيهقي في كتاب الديات باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار (١١١/٨) وابن أبي شيبه في الديات باب القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء المصنف (٤٠٠/٩).

وقال الهيثمي عن هذا الحديث: فيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال الموفق في المقنع (وإن خرَّ رجل في زبية أسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد فالقياس أن دم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلته الثاني دية الثالث، وعلى عاقلته الثالث دية الرابع).

قال المرادوي: وهذا المذهب.

ونقل ابن القيم عن أبي الخطاب وغيره أنه قال: ذهب أحمد إلى هذا — أي حديث علي — توقيفا على خلاف القياس.

= وقال ابن القيم: (والصواب أنه مقتضى القياس والعدل)، ثم دلل على ذلك.

ونظائرُ هذا يكثر (بكل) ^(١) ما فيه جوابه (بالخير) ^(٢) واستند إلى أثر عن الصحابةِ أو قضاءٍ ^(٣) مأثور عن الصحابة، وكل مُسْتَحَق نسبة المذهب إليه من حيث ظاهر ما رواه واعتمد عليه وارتضاه (يشابه) ^(٤) ما قَدَّمنا من الحكم في جوابه بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا غير ذلك ^(٥).
والطريق فيه أن الفقيه لا غُنْيَةَ له عن البيان فيما يُسأل، ولا يَسَعُهُ أَنْ يُوقَعَ جواباً إلا من حيث نَصُّه، ولا يفتي بما لا يَصِحُّ له، فإذا ثبت هذا بَانَ بذلك أنه قَصَدَ ما رواه هو [أ/٦] ما ثبت من ظاهر قضية نقول الصحابة رضي الله عنهم (بمثابة) ^(٦) جوابه بالسنة وباللَّه التوفيق.

= انظر: المقنع بشرح الإنصاف للمرداوي (٤٦/١٠-٤٨)، المغني (٨٢١/٧-٨٢٢)،
إعلام الموقعين (٥٨/٢-٦١)، بلوغ الأمان (٥٨/١٦).

(١) يمكن أن تُقرأ في الأصل (لكل).

(٢) في الأصل (بالخير) وهو تصحيف.

(٣) القضاء لغة: هو إحكام الشيء والفراغ منه.

واصطلاحاً: هو تبيينُ الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٤٦٣/٦-٢٤٦٤)، القاموس المحيط (٣٨١/٤) إعلام
الموقعين (٣٦/١) الروض المربع (٣٦٥).

(٤) يمكن أن تُقرأ (شأنه).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٣٠/١-٣١) وصفة الفتوى لابن حمدان (٩٧).

(٦) اجتهدت في قراءتها.

باب البيان عن مذهبه بالأثر إذا بيَّنه
والقول من الصحابة إذا دوَّنه من غير جواب به
ولا تَوْنِيْب^(١) فيه ولا ردَّ له

قال الحسن بن حامد رحمه الله: كل ما بيَّنه إمامنا رضي الله عنه من الأثر وصح به السند^(٢) عن الصحابة، له نقل من غير رد ولا نكير فذلك بأسره عندي ثابت في مذهبه بمثابة جوابه نطقاً.

والأصل الدليل على هذا من مذهبه ما رواه عنه الميموني قال: قال أبو عبد الله: إذا كان الكتابُ والسنة فهو الأمر^(٣).

وقال المرؤذي: قال أبو عبد الله: نحن نَسْفِكُ الدِّمَاءَ بهذه الأخبار الصحاح^(٤)، فإذا ثبت الخبر قلنا به.

(١) هذه الكلمة مهملة في الأصل، وفي المطبوع (توثيب) والتونيب لغة في التأنيب، وهو اللوم والتشريب.

انظر: لسان العرب (١/٢١٦، ٨٠٣)، القاموس المحيط (١/٣٨).

(٢) السند لغة: ما ارتفع من الأرض وعلا من سفح الجبل.

واصطلاحاً: هو الطريق الموصل إلى المتن.

انظر: الصحاح للجوهري (٢/٤٨٩)، القاموس المحيط (١/٣١٤)، تدريب الراوي

(١/٤٢)، شرح نخبة الفكر (٢٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٤٣)،

شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٧-٢٨٨).

(٣) أي الأمر الذي يوقف عنده ويرجع إليه، وذلك بتحكيماهما، والحرص على أن يكون القول والعمل على هديهما.

(٤) الصحاح جمع صحيح، والصحيح لغة: السليم، وجمعه صحاح وأصحاء وصحائح. =

وفي هذا بيان عن مذهبه أنه إذا كان في القضية خبر كان ذلك مذهباً له وأنه قائل به^(١)، وهذه طريقة عامة شيوخنا وأن ما وُجِدَ عن أبي عبد الله فيه رواية الأثر من غير ردٍّ ولا جوابٍ يضادُّه جعلوا ذلك له مذهباً، وهذا [٦/ب] مذهب المروزي والأثرم وصالح وعبد الله، وأهم يعتمدون في مذهبه على ما يثبت من حديثه^(٢).

وأما ارتضاء طريقه فقال المروزي في كتابه^(٣) [أبواباً]^(٤) عدة وما

-
- واصطلاحاً: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة. انظر: الصحاح للجوهري (٣٨١/١)، القاموس المحيط (٢٤١/١)، مقدمة ابن الصلاح (٧-٨)، نخبة الفكر (٨)، تدريب الراوي (٦٣/١).
- (١) إذا أردنا أن نعرف المذهب في القضية ولم نجد فيها قولاً لأحمد، ووجدناه قد روى فيها خبراً صحيحاً ولا معارض صحيح يدفعه فالمذهب أن يصار فيها إلى ما ورد به الخبر، وكون مدلول الخبر هو المذهب في القضية ليس منبعثاً من مجرد روايته له وإلا لاستلزم ذلك أن ينسب إليه مدلول كل ما رواه من الأخبار صحيحها وضعيفها، ولا قائل به، وقد يؤدي إلى أن ينسب إليه الحكم وخلافه إذا كان الأثران مختلفي الحكم، وإنما مستند ذلك عموم الأدلة الدالة على حجية السنة ونصوص أحمد الدالة على وجوب التمسك بالسنة والأثر وقد ذكر المصنف بعضها.
- (٢) وجزم شيخ الإسلام في المسودة بأنه المذهب، وقال المرادوي: جزم به في الحاوي الكبير، وقدمه في الرعايتين، وقال الدكتور عبد الله التركي: وهذا هو الراجح. انظر: المسودة (٥٣٠)، وتصحيح الفروع (٦٩-٧٥)، وأصول مذهب أحمد (٧٢٢)، ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢٦٨/١).
- (٣) له كتاب باسم (السنن بشواهد الحديث).
- انظر: معجم المؤلفين (٨٩/٢).
- (٤) في الأصل (أبواب).

ذكر فيها إلا ما رواه، فقال في باب القيام عن ركعتين: ثنا أحمد قال: ثنا يزيد بن هارون^(١) قال: أئبنا^(٢) المسعودي^(٣) عن زياد^(٤) بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبه^(٥) فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به

(١) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم (أبو خالد) الواسطي، ولد سنة ١١٧هـ وكان أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، ثقة معروفا بطول صلاة الليل والنهار، وتوفي سنة ٢٠٦هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٦٦-٣٦٩) تقريب التهذيب (٣٨٥) شذرات الذهب (١٦/٢).

(٢) هذا اختصار لـ (أخبرنا) والأحسن ترك الباء وتكتب (أنا) كما في المسند (٤/٢٤٧) وانظر مقدمة شرح مسلم للنووي (١/٣٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي كان ثقة إلا أنه تغير قبل موته، وكل من سمع منه ببغداد فبعد اختلاطه، وتوفي سنة ١٦٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢١٠-٢١١)، وتقريب التهذيب (٢٠٥) وشذرات الذهب (١/٢٤٨).

(٤) هو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي (أبو مالك) الكوفي كان ثقة ورمي بالنصب، وتوفي سنة ١٣٥هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٨٠-٣٨١)، وتقريب التهذيب (١١٠).

(٥) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي (أبو عيسى) صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية، وكان رضي الله عنه رجلاً طوالاً ذا هيبة، من دهاة العرب أصيبت عينه يوم اليرموك وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، وتوفي سنة (٥٠هـ) بالكوفة.

انظر: الاستيعاب (٤/١٤٤٥-١٤٤٧) أسد الغابة (٥/٢٤٧-٢٤٩) =

من خَلَفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَوْمُوا^(١)» الحديث.
وَمِنْ ذَلِكَ ذَكَرَ عَنْهُ الْجَهْرُ وَالْإِخْفَاءُ فَذَلِكَ^(٢) ابن عباس^(٣)، ونظائِرُ

= والإصابة (٤٥٣/٣) وتقريب التهذيب (٣٤٥).

(١) رواه الإمام أحمد بهذا الإسناد في المسند (٢٤٧/٤) وتمتته «فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدين وسلم، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (ح/١٠٣٧) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا يزيد بن هارون به، والترمذي في الصلاة (ح/٣٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا يزيد بن هارون به، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرج أحمد الحديث مرفوعاً من فعله عليه السلام عن المغيرة (٢٥٣/٤).
انظر سنن أبي داود (٦٢٩/١) وجامع الترمذي (٣٦٠/٢) والإنصاف للمرداوي (١٤٤/٢-١٤٥).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) حديث ابن عباس في الجهر بالبسملة أخرجه الترمذي في الصلاة (ح/٢٤٥) عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم». وقال الترمذي: ليس إسناده بذلك، والجهر بالبسملة في الصلاة حكاه أبو الخطاب وجهها في المذهب، أما المذهب المعتمد فهو عدم الجهر بها.

قال صالح في مسائله قلت: «الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم ولا يجهر بها».

ولما سأله ابن الشافعي عن الجهر بها قال أحمد: لا يجهر بها هكذا جاء الحديث ولكن يخفيها في نفسه وهي آية من القرآن الكريم.

انظر: جامع الترمذي (٥٦/٢) ومسائل أحمد لصالح (١/٤٧٩-٤٨٠) والمغني (١/٤٧٨-٤٨٠) والقواعد النورانية الفقهية (٤٣-٤٤) وزاد المعاد (١/٢٠٦-٢٠٧) والإنصاف (٤٨/٢) وطبقات الحنابلة (١/٣١٧).

ذلك يكثر.

وخالف في ذلك طائفة من أصحابنا فقالوا إنه لا يجوز أن ينسب إليه بروايته الأخبار مذهباً له، وتابعهم على هذا جماعة الشافعيين^(١)، فقالوا: لو جاز هذا جاز أن يُنسبَ أهل الآثار ومن دَوَّنَ الأخبار أنه بالفقه مُخْتَصُّ وَلَهُ قَائِلٌ^(٢).

قالوا: ومن جَوَّزَ أن يُنسبَ إلى قائل مذهباً جاز أن يُنسبَ إلى ساكت مذهباً.

وأيضاً فإن الفقيه ليس من حيث الخبر إذ قد يكون ما يأتي من الخبر له تأويل^(٣) عنده إذا سئل [أ/٧] عنه أظهره، قالوا: فإذا ثَبَّتَ لهذا وجبَ

(١) هذا الوجه الثاني في المسألة، قدمه ابن حمدان في صفة الفتوى، وقال عنه المرادوي: وهو قوي لا سيما إذا دونه من غير تصحيح.

وقد أطلق ابن مفلح وابن بدران الخلاف في هذه المسألة.

انظر: صفة الفتوى (٩٧) الفروع مع تصحيح المرادوي عليه (٦٩/١-٧٠) والمدخل لابن بدران (١٣٣) والمجموع للنووي (٤٤/١ و ٦٤).

(٢) أي لو قلنا إن كل ما رواه مذهبه، لنسبنا إلى مصنفى الحديث مثل ذلك فيما رووه. انظر: صفة الفتوى (٩٧).

(٣) التأويل لغة الترجيح مأخوذ من آل يؤول مآلاً.

وإصطلاحاً: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده.

انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٢٧-١٦٢٨)، القاموس المحيط (٣/٣٤١)،

إحكام الفصول (١٧٢)، المستصفى للغزالي (٢/٣٨٧)، روضة الناظر (٢/٢١-٢٢)

(٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٨-١٩٩)، شرح العضد على مختصر ابن =

أَنْ لَا يَجُوزُ؛ أَنْ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ مَذْهَبًا.

وأيضاً فإنَّ أبا عبد الله قد أثبتَ صحةَ أحاديثٍ لا يُقالُ بها في مذهبه، حديثُ سهل^(١) بن سعد في التَّكاحِ على آياتٍ من القرآن^(٢)،

= الحاجب (١٦٩/٢)، المسودة (١٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣-٤٦١)، فواتح الرحموت (٢٢/٢).

(١) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي (أبو العباس) كان اسمه حزنا فغيره النبي عليه الصلاة والسلام، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وطال عمره حتى أدرك الحجاج وامتحن معه، وقيل إنه آخر من مات من الصحابة، وكانت وفاته سنة (٩١هـ).

انظر: الاستيعاب (٦٦٤-٦٦٥) وأسد الغابة (٤٧٢-٤٧٣) والإصابة (٨٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٦/٥) عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك؟ فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا. فقال: ما أجد شيئا، فقال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسورٍ يسميها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قد زوجتكها بما معك من القرآن.

وأخرجه البخاري (ح/٥٠٣٠) في كتاب فضائل القرآن، ومسلم في كتاب النكاح. وعن أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان:

الأولى: جواز كون صداق المرأة تعليمها شيئا من القرآن، للحديث السابق.

والثانية: عدم الجواز؛ وعلى هذا أكثر الأصحاب لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [من الآية ٢٤ من سورة =

وَمِنْ ذَلِكَ تَبَّتَ الْحَدِيثَ (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُبُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ^(١)) وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٢)) وَمَعَ هَذَا لَا يَنْفِي ذَلِكَ الْإِسْتِرْقَاءَ^(٣).

= [النساء] وقوله سبحانه ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [من الآية ٢٥ من سورة النساء] والطول الغنى والسعة في المال.

انظر: صحيح البخاري (٧٨/٩) وصحيح مسلم (٢١١/٩-٢١٤) ومسند أحمد (٣٣٠/٥ و ٣٣٤) والمغني لابن قدامة (٦٨٣/٦-٦٨٥) والإنصاف للمرداوي (٢٣٢/٨)، وفتح القدير للشوكاني (٤٥٠/١).
(١) أي لا يطلبون من غيرهم أن يكويهم أو يرقئهم لتمام توكلهم على الله واعتماد قلوبهم عليه.

انظر: شرح مسلم للنووي (٩٠/٣-٩١) وفتح الباري (٢١٢/١٠) وتيسير العزيز الحميد (٨٤) وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من حديث عمران بن حصين كما أخرجه عنه أيضا بزيادة (ولا يتطهرون) وأخرجه أحمد.
وأخرجه عن ابن عباس مطولا وكذا البخاري في كتاب الطب (ح/٥٧٥٢).
انظر صحيح مسلم (٩٠/٣-٩٣) وصحيح البخاري (٢١١/١٠) ومسند أحمد (٤٣٦/٤، ٤٤١، ٤٤٣).

(٣) من ذلك ما قاله أبو داود في مسأله «قلت: لأحمد الرقية من العين؟ قال: لا بأس به». أ.هـ.

وقد رخص عليه الصلاة والسلام في الرقى، فأخرج مسلم في كتاب السلام حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: «كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» وأخرجه البخاري في كتاب الطب ومسلم في كتاب السلام عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم - أو أمر - أن يسترقى من العين».

انظر مسائل ابن هاني (٢٦٠) وصحيح مسلم (١٨٧/١٤ و ١٨٤) وصحيح =

وأيضاً فلو جازَ أن تُثبتَ^(١) بروايته الخير مذهباً كان إسقاطُ المذهب بالخير الثابت إذا رواه جازئاً، فلمَّا لم يسقطُ شيءٌ من جوابه بالخير فكذلك لا يثبتُ له جوابٌ بالخير. وهذا كله فلا وجهَ له.

والدليل على صحة ما ذكرناه دلُّ^(٢) الكتاب والسنة ووجوه العبرة. فمن الكتاب أن الله جلَّ وعزَّه في قول ما لا علمَ لقائله وزجرَ عن الكذب فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣) وقال جلَّ وعزَّ: ﴿قَتْلَ الْخِرَاصُونَ﴾^(٤) يريد الكذابين^(٥).

= البخاري (ح/٥٧٣٨) (١٩٩/١٠) وزاد المعاد لابن القيم (١٦٢/٤) وما بعدها وتيسير العزيز الحميد (١٣٤) وما بعدها.

(١) في المطبوع (ص ٢٨) [يثبت].

(٢) مصدر دله على الشيء يذله دلالةً ودلاً.

انظر: لسان العرب (٢٤٨/١١).

(٣) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء وتمتها ﴿لَنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ والمعنى: لا تتبع ما لا تعلم، من قولك قفوت فلاناً إذا اتبعت أثره، ومنه القبيلة المشهورة بالقافة لأهم يتبعون آثار أقدام الناس.

ومعنى الآية النهي عن أن يقول الإنسان ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم به.

انظر: تفسير ابن كثير (٩٣/٣) وفتح القدير للشوكاني (٢٢٧/٣).

(٤) الآية (١٠) من سورة الذاريات.

قال الزجاج: الخراصون هم الكذابون، والخرص حرز ما على النخل من الرطب تمرأ

والخراص الذي يخرصها وليس هو المراد هنا. أ.هـ.

فتح القدير للشوكاني (٨٣/٥-٨٤) وانظر تفسير ابن كثير (٢٢٣/٤-٢٢٤).

(٥) ووجه الدلالة من هذه النصوص فيما يظهر لي هو أن القضية التي لم ينقل عن أحمد =

وقد ثبت الأمرُ بما أمرَ الله به والتَّهْيُ (١) عما نهى الله عنه [٧/ب] فقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٢) وقال جلَّ وعزَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الآية (٣)، وما جَانَسَ ذلك مُسْتَحَقُّ به حظُّ الأمر والنهي من حيث النَّصُّ ومن [حيثُ] (٤) العموم (٥)، وإنَّ قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا

= فيها فتياً أو جواب ودَوَّنَ فيها خبراً صحيحاً فإنه إذا لم يُصدر في حكمها عن الخبر فإن القول فيها يكون لا عن علم وهو ما هُنا عنه الكتاب الكريم.

(١) النهي لغة المنع يقال: نهيت عن كذا فانتهى عنه وتناهى أي كفَّ.

واصطلاحاً: هو القول الدال على اقتضاء كف عن فعل لا بقول كُفَّ ونحوه.

انظر: مختار الصحاح (٦٨٣) والقاموس المحيط (٤٠٠/٤) والعدة لأبي يعلى (١٥٩/١)

واللمع للشيرازي (١٣) وأصول السرخسي (٧٨/١-٧٩) والتمهيد لأبي الخطاب

(٦٦/١) وروضة الناظر (١١١/٢) ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٩٤/٢)

ومختصر الطوفي (٩٥) وشرح الكوكب المنير (٧٧/٣) وأبرز القواعد الأصولية

المؤثرة في اختلاف الفقهاء (١٩٢).

(٢) من الآية (٥٤) من سورة النور.

(٣) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾.

(٤) في الأصل (حنت) وهو تصحيف.

(٥) العموم لغة الشمول، يقال مطر عام إذا شمل الأمكنة.

واصطلاحاً: استغراق الكلمة الصالح لها دفعة بلا حصر.

انظر: الصحاح للجوهري (١٩٩٢-١٩٩٣) والقاموس المحيط (١٥٦/٤) العدة

لأبي يعلى (١٤٠/١) إحكام الفصول للباقي (١٧٢) والتمهيد لأبي الخطاب (٩/١)

(٥/٢) روضة الناظر (١٢٠/٢) والإحكام للآمدي (٥٤/٢) ومختصر ابن الحاجب =

المُشْرِكِينَ^(١) وقوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ»^(٢) وما جَانَسَ الْعُمُومَ مُسْتَحَقٌّ بِهِ الْاسْتِغْرَاقُ^(٣) لِلْجِنْسِ^(٤) وَالطَّبِيقَةُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَمَا^(٥) يَتَقَرَّرُ بَدْءاً فِي الشَّرِيعَةِ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَوَابٌ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ [بَيَانًا]^(٦) يُطْلَقُ أَنَّهَا لَهُ مَذْهَبٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ [حَيْثُ]^(٧) وَجَدْنَاهُ أَنْ نَقْضِيَ أَنَّهُ بِذَلِكَ قَائِلٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا عَنْ

= بشرح العضد (٩٩/٢) شرح الكوكب المنير (١٠١/٣) وفواتح الرحموت (٢٥٥/١).

(١) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٢) من الآية (٣٨) من سورة المائدة «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا».

(٣) الاستغراق لغة الاستيعاب.

واصطلاحاً: هو الشمول لجميع الأفراد دفعة واحدة بحيث لا يخرج عنه شيء.

انظر: الصحاح للجوهري (١٥٣٧/٤) والتعريفات للجرجاني (٢٤) وشرح المحلى

على جمع الجوامع (٣٩٩/١) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٥٠٦/١).

(٤) الجنس في اللغة الضرب من الشيء وهو أعم من النوع.

واصطلاحاً: هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث

هو كذلك.

انظر: الصحاح للجوهري (٩١٥/٣) القاموس المحيط (٢١٢/٢) التعريفات

للجرجاني (٧٨).

(٥) فعموم قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» يقضي بوجوب الأخذ بالأخبار

سواء صرح أحمد بذهابه إلى مدلولها أو دونها فقط وهذا مبدأ عام في الشريعة.

(٦) في الأصل [بيان] ووجه النصب كونها خبر كان.

(٧) في الأصل [حنت].

أبي عبد الله في كتاب أحكام القرآن من كتاب الأصول وما يذهب إليه من الطرق في الأخبار وأقاويل الصحابة، وفيما قدمناه غنية، ثم قد قررنا أن أبا عبد الله^(١) بالخبر في الحادثة أنه ينسب إليه مذهباً على عموم اللفظ، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون من الأخبار إذا رآها وارتضاها لمثابة فتواه ما يوجهه نص قوله فيها^(٢).

ومن أدل الأشياء أننا وجدنا الفقيه إذا بين عن علته في جواب مسألة أو كان [٨/أ] مبنياً على أصل له فإنه ينسب إليه كل ما أوجهه نص إعلاله^(٣)، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون ما بينه لنا من أصله في الأخبار أن ينسب إليه كل ما ارتضاه إذا لم يكن منه له دفع ولا إنكار.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أنه يلزم أن ننسب إلى الساكت مذهباً فذلك لا يضرننا، إذ السأكت على ضربين، ساكت في معنى التناطق، وهو أن يكون (شيء^(٤)) جدّ حضره^(٥) بالدين مختصاً فلا ينكره ولا يغيره

(١) يبدو أنه سقطت كلمة من السياق فيكون هكذا (إن أبا عبد الله إذ أجاب بالخبر)... الخ.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، ولعلها (عمثابة فتواه وما يوجهه)

(٣) سيأتي تفصيل هذا إن شاء الله في باب نسبة المذهب إليه من حيث القياس.

(٤) في الأصل (شيئاً).

(٥) في المطبوع (سيأخذ حضره بالدين)، واجتهدت في قراءة العبارة، وتحتل أن تكون (شيئاً قد حضره).

فذلك يُنسبُ إليه القولُ به حتماً^(١). بِمَا قُلْنَا فِي الصَّحَابَةِ إِذَا سَكَنُوا عَلَى حَادِثَةٍ مَائِلَةً^(٢) يُنسَبُ إليهم من ذلك جواباً أو مذهباً^(٣) فإذا أشبهه هذا بَانَ

(١) الساكت إما أن تدل القرائن والأسباب على رضاه وموافقته فينسب إليه القول كما مثل له المصنف، ومنه اعتبار الشارع سكوت البكر عند استثمارها إذنا، وإما أن تدل على عدم رضاه فلا ينسب إليه قول. وأما مجرد السكوت فهو عدم محض، ولما كان عدم القول هو المتيقن ودلالة السكوت مشکوكا فيها وضع الفقهاء القاعدة القائلة: (لا ينسب إلى ساكت قول والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان) وذلك استناداً إلى القاعدة الأساسية، (إن اليقين لا يزول بالشك).

وفي مسألة الباب إذا روى الإمام خبراً في قضية وسكت عن بيان مذهبه فيها فالأخذ بالخبر مذهبه، ولكن نسبة ما سكت عنه إليه فيها نظر.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٢٩-٣٣٠) وشرح تنقيح الفصول (٣٣١) وإحكام الفصول للبايجي (٤٨٠) وروضة الناظر (١/٣٨١-٣٨٥) وتيسير التحرير (١/٨٤-٨٦) والتلويح والتوضيح (٢/٤٠) والتقريب والتجيب (٣/١٠١) والقواعد الفقهية للندوي (٩١، ٣٠٢، ٤٠٩).

(٢) أي قائمة منتصبة، يقال مثل بين يديه مثولاً أي انتصب قائماً، وفي المطبوع (٣١) (قائلة).

انظر: الصحاح للجوهري (٥/١٨١٦) والقاموس المحيط (٤/٥٠).

(٣) إذا قال بعض الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة واشتهر فسكنوا فهو إجماع وحنة عند أحمد وأصحابه. قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب «أذهب في التكبير غداة عرفة إلى الإجماع عمر وابن مسعود وابن عباس»، ومعلوم أنهم ليسوا كل الصحابة، وإنما انتشر قولهم ولم ينكر فسماه إجماعاً، ويعرف هذا الضرب من =

طريقة إمامنا فيما رواه وارْتَضَاهُ مَذْهَبًا ثَبَتًا.

الإجماع بالسكوتي، وإنما اعتبر سكوت الصحابة فيه لقيام الدليل على موافقتهم من كون قول البعض الذي أفتى مشتهراً منتشراً وسكت الباقون وهم من أهل الإجماع والفتيا الذين حفظت أقاويلهم ولم ينقل عنهم خلاف ما اشتهر في عصرهم مما يدل على موافقتهم وأن كلمة الأمة اتحدت في الواقعة فوجدت حقيقة الإجماع، وهو حجة لقيام الأدلة على عصمة الأمة وأنها لا تجتمع على ضلالة.

وقال بحجة الإجماع السكوتي المالكية وبعض الشافعية وأكثر الأحناف وقالوا هو إجماع قطعي، وذهب داود وبعض الشافعية إلى أنه لا يكون حجة ولا إجماعاً، وقال أبو هاشم وبعض المعتزلة هو حجة وليس إجماعاً.

والذي يظهر لي رجحانه أنه إجماع ظني، وذكر الفتوحى والمرداوي أنه مذهب أحمد وأصحابه، ورجحه الآمدي وابن الحاجب والكرخي ومن المتأخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٦٦/٢) والتبصرة للشيرازي (٣٩١-٣٩٤) واللمع له (٤٩) وإحكام الفصول للباجي (٤٧٣-٤٨٠) والمستصفي (١٩١/١-١٩٢) والتمهيد لأبي الخطاب (٣٢٣/٣-٣٣٠) والواضح لابن عقيل (١٢٨ق/ب) وما بعدها، وروضة الناظر (٣٨١/١-٣٨٥) والإحكام للآمدي (١٨٦/١-١٨٨) ومختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) والمجموع للنووي (٥٨/١) وشرح تنقيح الفصول (١٣١) ومختصر الطوفي (١٣٣-١٣٤) وكشف الأسرار (٢٢٨/٢) والمسودة (٣٣٥) ومختصر البعلي (٧٧-٧٨) وشرحه للجراعي (٤٩٠/١-٤٩٥) والقواعد والفوائد الأصولية (٣٩٤) وتيسير التحرير (٢٤٦/٣-٢٥٠) وشرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢) وفواتح الرحموت (٢٣٢/٢-٢٣٥) والمدخل لابن بدران (٢٨١-٢٨٢) ومذكرة أصول الفقه (١٥٨).

جوابٌ ثانٍ: وهو أنّا نقولُ كُلُّ شَيْءٍ سَكَتَ عَنْهُ نَسَبْنَاهُ إِلَيْهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ^(١).

وأما الجواب عن الذي قالوه من أن الخبر قد يرويه فإذا سُئِلَ عَنْهُ بَيَّنَّ فِيهِ عَمَّا يَوْجِبُهُ نُطْقَهُ فَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ إِذْ هَذَا بَعِينُهُ يَنْقَلِبُ فِي احتِجَاجِهِ بِالْخَيْرِ فَلَرُبَّمَا^(٢) سئل عنه فقال لا أقول به ويجيب بجواب مطلق فإذا سئل عنه ترك بعضه وأخذ [٨/ب] ببعضه، وكُلُّ لا يَنْفِي كَوْنُ^(٣) المذهب (مَهْمَا)^(٤) أقام على إطلاقه فكذلك في الأخبار سيان.

وأما عن حديث سهل بن سعد وغيره لم يُنسَبَ إِلَيْهِ مَذْهَباً بِهِ فَذَلِكَ لَا يَتَضَرَّرُنَا^(٥) إِذْ كُلُّ مَنْقُولٍ عَنْهُ تَرَكَ الْأَخْذَ بِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ سَهْلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ قَابَلَهُ مَا مَنَعَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الرَّقِيِّ بَيَّنَّ أَنَّهُ جَائِزُ الْأَسْتِرْقَاءِ وَأَنَّ الْخَيْرَ مُتَأَوَّلٌ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْهَا التَّنَكُّرُ رَدْدِنَاهَا، وَمَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهَا فِيهَا تَكْرِيْرٌ قَبْلِنَاهَا وَإِذَا تَبَّتْ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِماً.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنه لو جاز أن ينسب إليه مذهباً

(١) هذا إنما يلزم إذا قام الدليل على أنه سكت عنه، ولكن الثابت هو مجرد روايته

الخبر دون الالتفات إلى ما سواه.

(٢) في المطبوع (قدر ما سئل).

(٣) كذا في الأصل والذي يظهر لي أنها (كونه).

(٤) يمكن أن تقرأ (فيهما) أو (مهما).

(٥) كذا في الأصل ويبدو أنها (لا يضرنا).

لروايته الأثر لأسقط مذهبه بالأثر فذلك فاسد، إذ ما ثبت عنه فيه الجواب ثبت أنه في بابه أصلاً لم يحز لنا إدخال سنة عليه^(١) فوزان^(٢) هذا أن يكون عنه في الحادثة التي فيها الخبر (جواب كاف)^(٣) لا يلتفت إلى غير جوابه فإذا لم يوجد جواب بالتص فإن الجواب منسوب إليه من حيث الأخبار الذي قد بين لنا أنها مذهبه حيث كانت.

جواب ثان: [أ/٩] وهو أن الإسقاط غير الإثبات ألا ترى أن إسقاط واحد من السنة في الربا^(٤) غير جائز، ولا ينفي ذلك أن يزيد على السنة غيرها من حيث كونها داخلة في مجرى الخبر^(٥) أو دليله، فإذا ثبت

(١) أي لا يجوز إدخال السنة لاسقاط جوابه وقوله.

قلت: هذا من حيث نسبة القول إليه أما من حيث العمل فلا يقدم على سنة المعصوم صلى الله عليه وسلم قول أحد.

(٢) في المطبوع (فورأن).

(٣) في الأصل (جوابا كافيا).

(٤) في المطبوع (الرمي).

والربا لغة: الزيادة.

وفي الاصطلاح: هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض.

انظر الصحاح للجوهري (٢٣٤٩/٦) والقاموس المحيط (٣٣٤/٤) والمغني لابن

قدامة (٣/٤) والتعريفات للجرجاني (١٠٩) وأنيس الفقهاء (٢٥).

(٥) الخبر هو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر

بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد» رواه مسلم في كتاب المساقاة =

هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

= والمزارعة.

ويدل هذا النص الكريم على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الأصناف الستة التي وقع عليها النص.

وأجمعت الأمة على تحريم الربا فيها، ووقع الخلاف فيما عداها. فذهب الجمهور إلى أن التحريم يتعدى إلى ما في معناها مما شاركها في العلة، واختلفوا في تحديدها. أما أهل الظاهر فصاروا إلى أن التحريم لا يجري إلا في الأصناف المذكورة في الحديث على أصلهم في إبطال القياس.

انظر: صحيح مسلم (١٤/١١) شرح النووي له (٩/١١) والإجماع لابن المنذر (٩٢) والمحلى لابن حزم (٤٦٧/٨-٤٩٤) وسبل السلام (٣/٣٧-٣٨).

بابُ البيانِ عن مذهبه في الخبر

إذا حسَّنه^(١) وارتضى سنَّده

قال الحسن بن حامد: الأحاديثُ إذا ذكرها وبيَّنَ ما هوَ مُودَعٌ في ضمِّها إذا كانت أحاديثَ ثَبَّتَ بعضها وأنكر بعضها فإنه يُنسَبُ إليه المذهبُ من حيث ما بيَّنه^(٢) ويُنفَى عنه ما أنكره وضعَّفه.

(١) الحسن لغة: الجميل.

أما تعريفه اصطلاحاً فقد عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل صناعة المصطلح لأنه وسط بين الصحيح والضعيف، ولتأثير المتابعات والشواهد في جبر ضعفه، وعرف ابن حجر الحسن لذاته بأنه: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً غير تام عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قاذحة.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٩٩/٥) القاموس المحيط (٢١٥/٤) ومقدمة ابن الصلاح (١٥-١٦) والباعث الحثيث (١٧-٢٠) وتدريب الراوي (١/١٥٣-١٥٩) وشرح نخبة الفكر (١١) والنكت على ابن الصلاح (١/٣٨٥-٤٠٥) والتعريفات للجرجاني (٨٧).

(٢) ذكر المصنف وجهاً واحداً في هذه المسألة وهو أن ما حسنه أحمد - ومن باب أولى ما صححه - من الأحاديث فهو مذهبه، وبهذا قال الأكثر. وحكى فيها غيره - كابن مفلح والمرداوي وغيرهما - القولين السابقين في المسألة الماضية، وجعلوا المسألتين واحدة.

انظر: المسودة (٥٣٠) الفروع مع تصحيح المرادوي عليه (٢/٦٦-٧٠) صفة الفتوى (٩٧-٩٨) المدخل لابن بدران (١٣٣) مفاتيح الفقه الحنبلي (١/٢٦٨) وأصول أحمد للتركي (٧٢٢) والإنصاف للمرادوي (١٢/٢٥٠-٢٥١).

صورة ذلك: قال حنبل: قال أحمد: إني أخاف أن تصيفَ عَجْمَ^(١) عظامها أيضا هو حَجْمُ^(٢) عظامها، وهذا إنما هوَ لحديث أسامة بن زيد^(٣) كساني النبي صلى الله عليه وسلم قُبْطِيَّةً^(٤) كساه إِيَّاهَا دِحْيَةَ^(٥)

(١) كذا في الأصل وفي لسان العرب (٣٩١/١٢): عجمة الرمل: ما تراكم منه، والعجمة المتراكم من الرمل المشرف على ما حوله.

(٢) الحجم: التواء، يقال حَجَمَ الثدي إذا نَهَدَ، وإذا وجدت شيئاً من وراء الثوب فذلك الحجم.

انظر: غريب الحديث لإسحاق بن راهويه (٩٤/٣) والمجموع المغيث للمدني (٤٠٧/١).
(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي (أبو محمد وأبو زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابي المشهور، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله عليه السلام واسمها بركة، استعمله الرسول عليه السلام على جيش فيه أبو بكر وعمر وغيرهما على حداثة سنه ومات بالمدينة سنة (٥٤هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٢-٦١/٤) وأسد الغابة (٧٦-٨١/١) والإصابة (٣١/١) وتقريب التهذيب (٢٦).

(٤) القبطية بضم القاف نسبة إلى القِبْط وهم أهل مصر، وهي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء تتخذ من الكتان.

انظر: النهاية لابن الأثير (٧-٦/٤) والصحاح للجوهري (١١٥١/٣) والفتح الرباني بشرح بلوغ الأمان (٣٠١/١٧).

(٥) في المطبوع (وجبة) وفي مسند أحمد (٢٠٥/٥) كما أثبتته.

وهو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صحابي جليل أول مشاهده الخندق وقيل أحد، بعثه المصطفى عليه السلام إلى قيصر في الهدنة، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وروى النسائي بإسناد صحيح — كما قال ابن حجر — عن ابن =

فكسوتها نسائي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مُرَّهَا تَجْعَلُ تَحْتَهَا
غِلَالَةً^(١) لا تصف حجم^(٢) عظامها^(٣).

= عمر رضي الله عنهما «كان جبرائيل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
الكلبي»، وشهد اليرموك ونزل دمشق ومات في خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب (٤٦١/٢-٤٦٢) أسد الغابة (١٥٨/٢) الإصابة (٤٧٣/١-
٤٧٤) وتقريب التهذيب (٩٧).

(١) الغلالة: شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع.

الصحاح للجوهري (١٧٨٣/٥) وبلوغ الأمانى للبنا (٣٠١/١٧).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣٤٧/١) أراد لا يلتصق الثوب بيدها فيحكى الناتئ
والناشز من عظامها ولحمها وجعله واصفا على التشبيه لأنه إذا أظهره وبينه كان
بمثلة الواصف لها بلسانه. أ.هـ.

ويدخل في النهي عنه اللباس الضيق الذي يصف تقاسيم المرأة وإن كان غليظا، فلا
بد أن يكون لباس المرأة الظاهر واسعا كثيفا لا يصف جسما ولا لونا.

انظر: بلوغ الأمانى (٣٠١/١٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٥/٥) مع اختلاف في بعض ألفاظه.

قال الشيخ البنا: وأخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى وابن أبي
شيبه في مصنفه والبخاري.

وقال الهيثمي في المجمع (١٣٦/٥): وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن،
وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

قلت: قال عنه ابن حجر: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق
في حديثه لين. أ.هـ.

فالحديث حسن إن شاء الله.

وقال الميموني وغيره عنه في كتاب العتق^(١): الأخذُ بحديث ابن عمر رضي الله عنه في عتق [٩/ب] الشركاء^(٢).

= وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٩٠٣/٣).

انظر: المعجم الكبير (١٦٠/١)، بلوغ الأمان للبنا (٣٠١/١٧)، تقريب التهذيب (١٨٨)

(١) العتق: لغة: الحرية، ويطلق على القوة والخلوص والجمال.

واصطلاحاً: هو زوال الملك وثبوت الحرية.

وعرفه الجرجاني بقوله: هو قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية.

وقال الأزهري: وهو مشتق من قولهم: «عتق الفرس» إذا سبق وعتق الفرس إذا طار،

لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

انظر: الصحاح (١٥٢٠/٤) القاموس المحيط (٢١٦/٣) أنيس الفقهاء (١٥٦)

التعريفات للجرجاني (٤٧) فتح الباري (١٤٦/٥) نيل الأوطار (٧٨/٦).

(٢) أخرجه أحمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له

في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد فإنه يقوم عليه قيمة عدل فيعطى شركاؤه

حصصهم وعتق العبد عليه وإلا فقد عتق ما عتق».

أخرجه البخاري في كتاب العتق (ح/٢٥٢٢) مسلم في العتق أيضاً بلفظ (فقد عتق

منه ما عتق).

إذا أعتق رجل شركاً له في عبد وهو موسر عتق عليه كله وأعطى الشريك أو

الشركاء حصصهم وصار حراً وله ولاؤه، هذا هو المذهب.

وفي رواية أخرى: لا يعتق إلا ما ملك منه؛ وإن كان المعتق معسراً لم يعتق إلا حصته.

انظر: مسند أحمد (١١٢/٢) وصحيح البخاري (١٥١/٥) وصحيح مسلم (١٣٥/١٠)

والمغني للموفق (٩/٣٣٦-٣٣٧، ٣٤١) والعمدة له بشرح العدة (٣٤٧) والإنصاف

للمرداوي (٧/٤٢٨-٤٢٩) ومسائل أحمد لعبد الله (٣٩٥-٣٩٦).

وقال: ليس في الاستسعاء^(١) حديثٌ ثبتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) أي استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه، وهو أن يسعى في فكك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمي تصرفه في كسبه سعاية.

قاله ابن الأثير في النهاية (٣٧٠/٢) وانظر شرح مسلم للنووي (٣٧٠/٢).

(٢) حديث الاستسعاء رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيباً له — أو شقيقاً — في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قُومَ عليه فاستُسعي به غير مشقوق عليه».

وضعف طائفة من أهل العلم رواية سعيد هذه عن قتادة منهم أحمد بن حنبل كما نقله عنه المصنف وقال فيما نقله عنه عبد الله: هذه رواية سعيد، ولم يذكر هشام الدستوائي «السعاية» وقال: «أذهب إلى حديث ابن عمر هو أقوى من هذا وأصح في المعنى» ومن قال بعدم صحة حديث الاستسعاء ابن المنذر، وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة.

وقال الخطابي: «اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدللت على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه». أ.هـ —

فإنكار ذكر الاستسعاء في الحديث لأن شعبة وهشاماً رواه عن قتادة ولم يذكر الاستسعاء، ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة.

قلت: ولكن حديث السعاية رواه الأثبات المتقنون عن المصطفى عليه الصلاة والسلام فرواه البخاري في كتاب العتق من صحيحه (ح/٢٥٢٧) قال حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة به — ولفظه ما صدرت به هذا الهامش

— وأخرجه كذلك من طريق آخر (ح/٢٥٢٦) قال: حدثني أحمد بن أبي رجاء =

حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة به. =
وقال البخاري أيضا: تابعه — أي سعيد — حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن
خلف عن قتادة.
وأخرجه مسلم في كتاب العتق من طريقين عن قتادة وفيهما إثبات الاستسعاء
الأول: عن سعيد عن قتادة.
والثاني: من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت قتادة.
وأخرجه أحمد عن سعيد عن قتادة أيضا في غير ما موضع بإثبات الاستسعاء.
انظر: المسند (٢/٢٥٥، ٤٢٦، ٤٧٢) وقال ابن القيم في تهذيب السنن:
فالحديث — أي حديث أبي هريرة — صحيح محفوظ بلا شك.
والمذهب أن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد ينفذ العتق في نصيبه فقط ولا يسري
إلى نصيب شريكه ولا يستسعى العبد بل يبقى على الرق، ولا يعتق إلا بعتق
الشريك الثاني عملاً بحديث ابن عمر المتفق عليه مرفوعاً «من أعتق شركا له في عبد
فكان له مال يبلغ ثمن العبد فإنه يقوم عليه قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم
وعتق العبد عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق».
سبق تخريجه هـ ١ (ص ٣٧٥) — ولأن الاستسعاء لو كان مشروعاً لكان فيه غاية
الضرر على الشريك.
وروي عن أحمد أن المعسر إذا أعتق نصيبه استسعى العبد في قيمة حصة الشريك أو
الشركاء الباقين حتى يؤديها فيعتق لحديث أبي هريرة السابق.
وقد جمع بين الحديثين — حديث أبي هريرة وابن عمر — طائفة من أهل العلم،
منهم البخاري والبيهقي وهو أن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد عتق منه ما أعتقه،
وتبقى حصة الشريك على الرق، ثم يستسعى العبد في عتق ما بقي منه على الرق،
فإن أدى ثمن نصيب الشريك عتق كالمكاتب يعتق بأداء ما عليه، وذلك لأن حديث
ابن عمر يدل بمنطوقه على أن المعسر إذا أعتق شركا له في عبد يعتق من العبد ما =

ومن ذلك أيضا في الأضحاحي إنكاره الحديث في الأبتَر^(١).

قال أبو طالب: ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى^(٢) بن آدم ثنا شريك^(٣)

= أعتقه، ويدل بمفهومه على انتفاء العتق عن الجزء الذي يملكه الشريك الآخر، وفصلَ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا المفهوم فيين أن للعبد أن يستسعى غير مشقوق عليه باستغلال حاجته لفكاك نفسه من الرق بأن يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق، وإلا بقي قنا عملاً بمفهوم حديث ابن عمر.. وهذا هو الأولى فيما يظهر لي إذ فيه العمل بالحديثين معاً والله أعلم.

انظر صحيح البخاري (١٥٦/٥) وصحيح مسلم (١٣٧/١٠) وفتح الباري (١٥٧/٥-١٦٠) وشرح مسلم للنووي (١٣٥-١٣٩/١٠) ومعالم السنن للخطابي (٣٩٨-٣٩٩) وتهذيب السنن لابن القيم (٣٩٦/٥-٤٢٠) ومسائل أحمد لعبد الله (٣٩٥-٣٩٦) ولصالح (٧٢/٢-٧٣) ولابن هاني (٦٢/٢-٦٣) ولابن منصور (١٠٦ق/٢) والمغني للموفق (٣٤١/٩-٣٤٣) والفروع لابن مفلح (٨٥/٥) والإنصاف للمرداوي (٤٠٥/٧، ٤٠٩، ٤١١) ومجموع الفتاوى (١٠١-١٠٠/٢٨) و(٢٣٢-٢٣١/٣١) والعدة بشرح العدة (٣٤٧).

(١) الأبتَر: هو المقطوع الذنب.

انظر: النهاية لابن الأثير (٩٣/١)

(٢) هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي (أبو زكريا) مولى بني أمية، كان ثقة مقرئاً حافظاً فقيهاً من المتقنين، قال عنه أبو داود: يحيى بن آدم واحد الناس، وتوفي سنة (٢٠٣هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١٧٥/١١-١٧٦) وتقريب التهذيب (٣٧٣) وشذرات الذهب (٨/٢).

(٣) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي، القاضي (أبو عبد الله) ولد سنة (٩٠هـ) كان عدلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع، ولي القضاء بواسط ثم الكوفة، قال عنه ابن حجر: صدوق يخطيء كثيراً منذ ولي القضاء بالكوفة، وتوفي سنة (١٧٧هـ). =

عن عبيد الله^(١) عن نافع^(٢) عن ابن عمر قال: لا بأس بالأبتر أن يضحى به^(٣).

= انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤-٣٣٧) وتقريب التهذيب (١٤٥) وشذرات الذهب (٢٧١).

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة ثبناً من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وصلاً. وكان كثير الحديث حجة، وتوفي سنة بضع وأربعين ومائة، قال في الشذرات سنة (١٤٧هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣٨/٧-٤٠) تقريب التهذيب (٢٢٦) وشذرات الذهب (٢١٩).

(٢) هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، أصابه في بعض مغازيه، وخدمه ثلاثين سنة، وهو ديلمي الأصل، وكان فقيها ثقة ثبناً كثير الحديث، ويعد من أئمة التابعين في المدينة، قال البخاري: أصح الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنة، وتوفي سنة (١١٧هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٤١٢/٢٠-٤١٥) تقريب التهذيب (٣٥٥) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري (١٥٣).

(٣) أخرجه الحافظ طلحة بن محمد كما في جامع مسانيد أبي حنيفة (٢٤٣/٢) عن سعيد بن جبير مرفوعاً (لا بأس أن يضحى بالبتراء). وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا من سننه مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري «لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب» وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ورجل لم يُسمَّ.

وما نقله أبو طالب وهو إنكار أبي عبد الله التضحية بالأبتر نقله عنه أيضاً حنبل، وعليه لا تجزئ في الأضحية، هو أحد القولين في المذهب وقطع به في المستوعب والتلخيص، والصحيح من المذهب أن البتراء تجزئ؛ جزم به في العمدة والوجيز، وقدمه في الكافي والمغني.

قال: لم أسمع رواه غير شريك. قلت: أليس هو مُنْكَرًا؟^(١)
قال: قد أخبرتك، ورواه وكيع^(٢) عن شريك عن ليث^(٣) عن
مجاهد^(٤) عن رجل عن ابن عمر فقال: هذا من شريك.

= انظر سنن البيهقي (٢٨٩/٩) تقريب التهذيب (٨٤)، والعمدة بشرح العدة
(٢١١)، والمغني للموفق (٦٢٥/٨) والفروع مع تصحيحه للمرداوي (٥٤٣/٣) والمبدع
(٢٨١/٣) والإنصاف (٨١/٤) والروض المربع (١٥٤) ومنار السبيل (٢٧٢).
(١) المنكر: لغة المجهول.

واصطلاحاً: هو حديث من فَحُشَ غَلَطُهُ أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه.
وقد يطلق على الشاذ، ويطلق الإمام أحمد والنسائي وغيرهما المنكر على مجرد التفرد.
انظر: مختار الصحاح (٦٧٩) والقاموس المحيط (١٥٤/٢) ومقدمة بن الصلاح
(٣٧-٣٨) ونكت ابن حجر عليه (٦٧٤/٢-٦٨٠) وشرح نخبة الفكر (١٤)
والباعث الحثيث لابن كثير (٣٦).

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤَاسِي الكوفي (أبو سفيان) ولد سنة (١٢٨هـ-)
وكان ثقة حافظاً عابداً ذا خشوع وورع. قال عنه أحمد: ما رأيت أوعى للعلم من
وكيع ولا أحفظ منه. وتوفي في طريقه للحج سنة (١٩٧هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (١٢٣/١١-١٣١) وتقريب التهذيب (٣٦٩) وشذرات
الذهب (٣٤٩/١-٣٥٠).

(٣) هو ليث بن أبي سليم بن زُئيم القرشي مولاهم (أبو بكر) اسم أبيه أيمن وقيل أنس.
قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، مات
سنة (١٤٨هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥٤٦/٧) تهذيب التهذيب (٤٦٥/٨-٤٦٨)
وتقريب التهذيب (٢٨٧) وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (٣٧٠/٢).

(٤) هو مجاهد بن جبر المكي مولى بني مخزوم (أبو الحجاج) المقرئ التابعي المشهور ولد =

وَمَا شَأْنُهُ هَذَا يَكْثُرُ. فَكُلُّ مَا ضَعَّفَهُ وَأَنْكَرَ صِحَّتَهُ قُطِعَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَتَدَيَّنُ بِهِ^(١). وما تَبَّتْهُ وَارْتَضَى سَنَدَهُ أَوْ تَبَّتْ أَحَدَ أَلْفَاظِهِ فِي مَتْنِهِ^(٢) كَانَ ذَلِكَ لَهُ مَذْهَبًا، وَهَذَا قَرِيبٌ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ قَائِلٌ بِالْأَثَرِ مَتَّبِعٌ لَمَّا أَوْجَبَهُ ظَاهِرُ النُّقْلِ بِكُلِّ وَجْهِ وَسَبَبٍ، فَإِذَا تَبَّتْ خَبْرًا وَبَيَّنَّ عَنِ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَتْنِ حُكْمًا كَانَ ذَلِكَ لَهُ مَذْهَبًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= سنة (٢١هـ) في خلافة عمر، لزم ابن عباس وقرأ عليه القرآن. وكان ثقةً فقيهاً

كثير الحديث إماماً في التفسير آية في الورع والصلاح وتوفي سنة (١٠٣هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٦/٥-٤٦٧) تهذيب التهذيب

(١٠/٤٤-٤٢) تقريب التهذيب (٣٢٨) شذرات الذهب (١/١٢٥).

(١) المراد أن ما ضعفه أو أنكره أحمد من الأحاديث لا ينسب إليه القول بمدلوله قطعاً،

بالنظر إلى الحديث، أمّا ما ورد به الحديث الذي ضعفه من حكم هل يُنفى ذلك عنه

ولا يكون مذهبا له؟ نفي ذلك عنه مطلقاً يحتاج إلى تتبع أقواله واجتهاداته في القضية

إذ ربما له مستمسك صحيح فيها جعله يصير فيها إلى مدلول الحديث.

(٢) المتن لغة: ما صلب وارتفع من الأرض.

واصطلاحاً: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.

انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٢٠٠) والقاموس المحيط (٤/٢٧١) وشرح نخبة

الفكر (٢٦) وتدريب الراوي للسيوطي (١/٤٢).

بابُ البَيَانِ عَنِ نِسْبَةِ المَذْهَبِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ القِيَاسُ^(١)

قال الحسن بن حامد [١٠/أ] رحمه الله: اختلف أصحابنا في ذلك فقال عامة شيوخنا مثل الخلال وعبد العزيز وأبي علي^(٢) وإبراهيم وسائر من شاهدناه أنه لا يجوز نسبة مقال إليه من حيث القياس^(٣) وأنكروا

(١) القياس لغة: التقدير، مصدر قايس الشيء بالشيء مقايسة.

وأما اصطلاحاً فهو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

وهذا التعريف ارتاح إليه معظم الأصوليين بعد مناقشات كثيرة لحدود ذكروها. انظر: الصحاح للجوهري (٢/٩٦٧-٩٦٨) القاموس المحيط (٢/٢٥٣) العدة لأبي يعلى (١/١٧٤-١٧٥) اللمع للشيرازي (٣٥) إحكام الفصول للباحي (١٧٤) المستصفي (٢/٢٢٨) التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٤) روضة الناظر (٢/٢٢٧) الإحكام للآمدي (٣/٣-٦) شرح تنقيح الفصول (٣٨٣-٣٨٤) مختصر الطوفي (١٤٥) مختصر البعلي (١٤٢) وشرحه للجراعي (١٣٠/أ-١٣١/ب) تيسير التحرير (٣/٢٦٤) شرح الكوكب المنير (٤/٦-٧) فواتح الرحموت (٢/٢٤٦-٢٤٧) المعدول به عن سنن القياس (٨-١٤).

(٢) من وقفت عليه ممن يكنى بـ (أبي علي) من شيوخ ابن حامد اثنان:

الأول: محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بـ (ابن الصواف) وتقدمت ترجمته (ص ٦٠). ولعل ما يرجح أنه المراد رواية المصنف عنه ص (٣٨٣).

الثاني: الحسين بن عبد الله البغدادي (النَّجَّادُ الصَّغِيرُ) وتقدمت ترجمته ص (٦١)

(٣) ونصر هذا القول الحلواني، وقال به الشيرازي.

على الخِرَقِيِّ ما رَسَمَهُ في كتابه^(١) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَاسَ عَلَى قَوْلِهِ، وَذَهَبَ
الْأَثْرُمُ وَالخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِلَى الْجَوَازِ^(٢) لَذَلِكَ.
وَقَدْ نُقِلَ هَذَا عَنِ الْأَثْرَمِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِنِ الصَّوَّافِ إِجَازَةً^(٣)

= انظر: المسودة (٥٢٤) اللمع للشيرازي (٧٥).

(١) هو المختصر المطبوع المشهور، صنفه الخرقى في مذهب أحمد وقام بترجيح الروايات المنقولة عنه بعضها على بعض، وقد خدم هذا الكتاب شرحاً ونظماً ولم يحظ مؤلف في المذهب بما حظي به، وضبط له من الشروح قرابة ثلاثمائة، ومن شرحه ابن حامد والقاضي أبو يعلى وابن قدامة في المغني والزرکشي وابن البناء، قال أبو إسحاق المكي عدد مسائله ألفان وثلاثمائة.

انظر: المدخل لابن بدران (١٢٤-١٢٥) وكشف الظنون (١٦٢٦/٢) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢٢٧/٢-٢٢٨) وأصول أحمد للتركي (٧٠٩) معجم الكتب لابن المبرد (٥٦).

(٢) قال ابن مفلح عن هذا القول: «مذهبه في الأشهر» وقدمه في الرعايتين والحاوي، وقال المرداوي: هو الصحيح من المذهب، وقال النووي: وله — أي مجتهد المذهب — أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرج على أصوله وهذا الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة.

انظر: الفروع لابن مفلح (٦٤/١) وتصحيح المرداوي عليه (٦٦-٦٧) والإنصاف له (٢٤٣/٢) تحرير المنقول للمرداوي (٥٦٨/٢) وصفة الفتوى (٨٨) وشرح الكوكب المنير (٤٩٩/٤) والمجموع للنووي (٤٤/١).

(٣) الإجازة: هي أحد طرق تحمل الحديث والأخبار أو أدائهما. وهي لغة: الإذن.

وإصطلاحاً: الإذن بالرواية لفظاً أو خطأً، وهي أنواع؛ وعليه فإن الإجازة بمعناها اللغوي أعم من معناها الاصطلاحى.

انظر: الجمل لابن فارس (٢٠٢/١) الصحاح للجوهري (٨٧١/٣) القاموس المحيط (١٧٦-١٧٧) لسان العرب (٣٢٦/٥) تدريب الراوي (٢٩/٢-٤١-٤٣-٤٤) =

قال ثنا أبو عبد الرحمن^(١) قال: كان أبو بكر الأثرم يَخْلُفُ^(٢) إلى أبي عبد الله (ويَخْلُفُ)^(٣) العَبَّادِي^(٤) من ولد عبادة^(٥) بن الصامت وكان العبادي يَسْأَلُ والأثرم يَكْتُبُ خلفه فقال أبو عبد الله: هذا كانَ مع حَلْفٍ على الإمرة، فقال له قد رَجَعَ عن ذلك، وكان أبو بكر الأَعْيُن^(٦)

= فواتح الرحموت (١٦٥/٢).

(١) لم أجد في مشايخ ابن الصواف من يكنى بـ «أبي عبد الرحمن» إلا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وقد أخذ عنه المصنف بواسطة ابن الصواف إجازة كما في طبقات الحنابلة (١٧٢/٢).

(٢) في المطبوع (يخلف) وهو تصحيف.

(٣) في الأصل (وولف) وفي المطبوع (يخلف).

(٤) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت العبادي (أبو إسحاق) من أهل طرسوس، كان من كبار أصحاب أحمد، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره، ويتوقف عن الجواب في الشيء فيجيب بحضرته فيعجب أبو عبد الله ويقول: جزاك الله خيراً يا أبا إسحاق، وعنده عن أحمد مسائل تقع في أربعة أجزاء، ولم أفق على تاريخ وفاته.

انظر: طبقات الحنابلة (٩٤/١) والمنهج الأحمد (٢٦٩/١) وتاريخ بغداد (٥٥/٦) - (٥٦) والإنصاف (٢٧٧/١٢).

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي (أبو الوليد) المدني، أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وكان رضي الله عنه يعلم أهل الصفة القرآن، وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بمحصر ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها سنة أربع وثلاثين هـ وقيل عاش إلى خلافة معاوية.

انظر: الاستيعاب (٨٠٧/٢-٨٠٩) وأسد الغابة (١٦٠/٣-١٦١) والإصابة (٢٦٨/٢-٢٦٩) والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٨٧/٧) وتقريب التهذيب (١٦٤).

(٦) هو محمد بن أبي عتاب البغدادي (أبو بكر الأعين) اسم أبيه طريف وقيل حسن بن =

(يَسْأَلُ)^(١) الأثرم فأخذ بعض المسائل التي كان يدوّنُها الأثرم عن أبي عبد الله فَدَفَعَهَا إِلَى صَالِحٍ فَعَرَضَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ فِيهَا مَسَائِلٌ فِي الْحَيْضِ^(٢) فَقَالَ إِي هَذَا مِنْ كَلَامِي وَهَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِي! فَقِيلَ لِلأَثْرَمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَقْبَسُهُ عَلَى قَوْلِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحَرَقِيُّ عَلَى هَذَا عَوَّلَ عِنْدِي — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — [١٠/ب] وَاخْتَارَ أَنْ يَقْبَسَ عَلَى قَوْلِهِ. وَالْمَأْخُودُ بِهِ أَنْ نُفَصِّلَ فَمَا كَانَ مِنْ جَوَابٍ لَهُ فِي أَصْلِ يَحْتَوِي مَسَائِلَ خَرَجَ جَوَابُهُ عَلَى (بَعْضِهَا)^(٣) فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ بَقِيَّةُ

= طَرِيفٌ، كَانَ حَافِظًا صِدْقًا، وَسَأَلَ أَحْمَدَ عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُهُ إِنِّي لِأَعْبِطُهُ، وَمَاتَ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ الشَّيْخُوخَةِ عَامَ (٢٤٠هـ—).
انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٩-٣٠٠) وشذرات الذهب (٢/٩٥) والعبر للذهبي (١/٤٣٣) وتذكرة الحفاظ (٢/٥٥٢) وتقريب التهذيب (٣١٠) المقصد الأرشد (٢/٤٤١).

- (١) فِي الْأَصْلِ (يَسْأَلُ).
(٢) الْحَيْضُ لُغَةٌ: السَّيْلَانُ. يُقَالُ حَاضَ الْوَادِي حَيْضًا، إِذَا سَالَ وَفَاضَ. وَاصْطِلَاحًا: هُوَ جَرِيَانُ دَمِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.
انظر: الصحاح للجوهري (٢/١٠٧٣-١٠٧٤) ولسان العرب (٧/١٤٢-١٤٣) والقاموس المحيط (٢/٣٤١) والمغني للموفق (١/٣٠٦) والروض المربع (٣٤) وأنيس الفقهاء (٦٣-٦٤).
(٣) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ (بَعْضُهَا) وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْإِنْصَافِ (١٢/٢٤٤) وَشَرَحَ الْكَوْكَبُ الْمُنِيرُ (٤/٤٩٩).

مسائل ذلك الأصل من حيث القياس^(١).

صورة هذا أن يقول في ماء الباقلاً^(٢) والورد لا يتوضأ به إذا

(١) ممن نقل هذا التفصيل عن المصنف المرداوي والفتوحى، ونسب إليه ابن حمدان في صفة الفتوى والمجد في المسودة اختيار أن ما قيس على كلام أحمد مذهبه مطلقاً، ومن اختار التفصيل في هذه المسألة ابن حمدان حيث قال: قلت إن نص الإمام على علته أو أوماً إليها كان مذهباً له وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين.

وقال المرداوي في الإنصاف: وهو قريب مما قاله ابن حامد.

وقال المجد في المسودة: إذا نص الإمام على مسألة وكانت الأخرى تشبهها شبها يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين لم يجوز أن تجعل الأخرى مذهبه بذلك - هذا قول أبي الخطاب - فأما ما لا يخفى الشبه بينهما على بعض المجتهدين فلا يفرق الإمام بينهما.

قلت: والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو التفصيل الذي ذكره المصنف ولكن لا يكون ما قلناه في الفرع المقيس بمتزلة المذهب المنصوص عنه، ولا هو أيضاً بمنزلة ما ليس بقوله، وإنما هو قياس قوله ومنزلة بين متزلتين كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: المرجعين السابقين والمسودة (٥٢٤-٥٢٦) وصفة الفتوى (٨٨) وتصحيح الفروع للمرداوي (١/٦٦-٦٧) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٨٨/٣٥-٢٨٩) والقواعد النورانية له (٢٨٠) والمدخل لابن بدران (١٣٧-١٣٨) وسبل السلام للصنعاني (٢/١٧٨) وأصول أحمد للتركي (٧٢٠-٧٢١).

(٢) الباقلاً إذا قصرت شددت اللام، وإذا مدت خففت اللام فليل: الباقلاء وهي الفول.

انظر: القاموس المحيط (٣/٣٤٦) ولسان العرب (١١/٦٢).

غَيْرٌ^(١) الماء، فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْدَادُ
مَسَائِلِهِ^(٢).

ونظيرُ ذلك جوابُهُ في المسكر أَنَّهُ حَرَامٌ^(٣) فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِهِ.

(١) من ذلك ما نقله الميموني عنه — أي أحمد — لا يتوضأ بماء الورد، هذا ليس بماء وإنما يخرج من الورد.

ونقل ابن هاني عنه قوله: «كل شيء يتحول عنه اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به، قال الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء الآية ٤٣] وقال: يتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ». أ.هـ.

انظر: العدة لأبي يعلى (٤٦٦/٢) ومسائل ابن هانئ (٥/١) ومسائل عبد الله (٧) ومسائل أبي داود (٢).

(٢) فتحصل الطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، أما ماء الباقلا والحمص والزعفران وما أشبهها مما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فَعَبَّرَ أَحَدُ صفاته — لونه أو طعمه أو ريحه — فروي عن أحمد أن الطهارة لا تحصل به، وعلى هذه الرواية المذهب، وقال أبو يعلى: هي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف، ونقل عن أحمد جواز الوضوء به، وعنه: أنه طهور مع عدم طهور غيره.

انظر: مختصر الخرقني بشرحه المغني (٧/١ و ١٢) المحرر (٢/١) والإنصاف للمرداوي (٣٢/١-٣٤) والعدة لأبي يعلى (٤٧٥/٢) والفروع (٧٢/١) المبدع (٤٣/١).

(٣) من ذلك ما نقله عنه صالح في مسائله (١٤١/٢) قال: قلت: ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمراً يشربها هل يحل بيعه؟ وهل كل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك؟ قال: لا يبيعه ممن يتخذه خمراً، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام. أ.هـ.

انظر: مسائل عبد الله (٤٣٢) ومسائل أبي داود (٢٥٨) والمغني للموفق (٣١٨/٨).

نظير ذلك في الأرز والذرة وأعيان المسائل التي فيها كَيْلٌ (نُسِبَتْ) ^(١) إليه من حيثُ عِلَّةُ جوابه ^(٢) وقياسٌ على أصلِ مقالته. ونظير ذلك ما قاله في رواية ابن منصور في المتداعيين إذا كانت اليدان على الشيء تَحَالَفًا وكان بينهما نصفين ^(٣)، فأطلق جوابه في

(١) في الأصل والمطبوع (ليست) وهو تحريف.

(٢) من المسائل التي ورد عنه فيها الكيل ما نقله عنه ابن منصور في مسائله (١/ق١٩١) قال أحمد: الدقيق بالبر لا يستقيم وإن كان وزنا لأن أصله كيل، فإذا كلته زاد الدقيق على البر.

وقال أبو داود في مسائله (٢٠٢) سمعت أحمد يقول: كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه. أ.هـ. فعلة الربا في الأصناف الأربعة - البر والشعير والتمر والملح المذكورة في حديث عبادة بن الصامت السابق تخريجه (ص٣٧٠) - كوفهن مكيلات جنس على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: الإنصاف (١١/٥) والعمدة للموفق (٢٢٠-٢٢٢) والإفصاح لابن هبيرة (١/٣٣٧) والروض المربع (١٧٩-١٨٠).

(٣) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، إذ كل واحد منهما يدعي ملك العين ويده على نصفها ولا توجد بينة، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، ويمين كل واحد منهما على النصف الذي بيده، ولو نكل المتداعيان عن اليمين فالعين بينهما نصفين لأن كلا منهما يستحق ما في يد خصمه بنكوله، أما إذا وجدت لأحدهما بينة دون الآخر قضى له بالعين مع يمينه، وإن أقام كل منهما بينة وتساوتا تعارضتا وتساقتنا ونُصِّفَت العين بينهما، وعن أحمد رواية أخرى: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وكانت له العين، قال الموفق: والأول أصح.

انظر: مسائل ابن منصور (١/ق٣٨٣-٣٨٤) ومسائل صالح (١/٢١٩) و =

الورثة إذا اختلفوا مع المرأة في قِمَاشِ البيت، فَقَضَى^(١) ما كان يَصْلُحُ للرجال فهو للرجال^(٢)، وَسَكَتَ عن التَّحَالُفِ^(٣)، فَأُخِذَ بما قَدَّمَهُ وَأُجْرِيَ^(٤) في الورثة عند الاختلاف — أيضاً — الأيمان بمثابة تداعي الأجنبيين.

ومن ذلك ما قاله في التَّدَاعِي لِلْحَائِطِ بين الرجلين نصفين ولا يُقْضَى بمعاقد القُمُطِ^(٥) [١١/أ]، وَسَكَتَ عن التَّحَالُفِ^(٦) ولا غُنيَّةَ عنه^(٧).

= (٢٧٥/٢) ومسائل أبي داود (٢١٠) والمغني (٢٨٤-٢٨٠/٩) والفروع (٥٣٦/٦) والعمدة بشرح العدة (٦٢٨-٦٢٧) والإنصاف (٣٨٣/١١).
(١) في الأصل (فقضا).

(٢) وما كان لهما فهو بينهما.

انظر: مسائل أبي داود (١٨١) والمغني للموفق (٣٢١-٣٢٠/٩) والفروع (٥١٨/٦-٥١٩) والإنصاف (٣٧٩-٣٧٨/١١).

(٣) في المطبوع (التخالف) وهو تصحيف.

(٤) في المطبوع (أجزل) وهو تحريف.

(٥) في المطبوع (السقط) وهو تحريف، وَمَعَاقِدُ الْقُمُطِ: الخيوط التي يُشَدُّ بها الخُصُّ، جمع قُمط وهو ما تشد به الأخصاص، والخص بيت يعمل من خشب وقصب وجمعه أخصاص.

انظر: الصحاح للجوهري (١١٥٥/٣) والقاموس المحيط (٣٩٦/٢) ولسان العرب (٣٨٦-٣٨٥/٧) والمصباح المنير للفيومي (٥١٦).

(٦) في المطبوع (التخالف) وهو تصحيف.

(٧) إذا تنازع رجلان حائطاً ولا يَبَيِّنُ لأحدهما، أو لهما بيتان وتساوتا تحالفاً وكان الحائط بينهما نصفين، ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ولا بإسناد متاعه إليه ولا بتحسينه ولا بمعاقد القمط بأن يقضى للذي تليه لأن هذا مما يتساهل فيه الناس.

انظر: المغني للموفق (٣٢٥-٣٢٤/٩) والفروع (٥٢١/٦) والعمدة بشرح العدة =

فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ يَحْسُنُ فِيهِ الْأَخْذُ بِالْقِيَاسِ وَجَرِيُّ
الْمَسَائِلِ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ.

فَأَمَّا أَنْ تَبْتَدِيَّ^(١) بِالْقِيَاسِ فِي الْمَذْهَبِ مَسَائِلَ (لَا شَبَهَ)^(٢) لَهَا فِي
أَصُولِهِ وَلَا يُوجَدُ عَنْهُ مَنْصُوصٌ بَيِّنًا عَلَيْهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فَالَّذِينَ أَبَوْا جَوَازَ الْمَذْهَبِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ فَإِنَّهُمْ
اسْتَدَلُّوا فِي ذَلِكَ بِأَدَلَّةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالُوا: قَدْ بَيَّنَّا الْإِطْلَاقَ^(٣) مِنْ قَوْلِهِ

= (٦٣١) وَالْإِنْصَافُ لِلْمُرْدَاوِيِّ (٣٧٥-٣٧٦) وَالْمَبْدَعُ (١٠/١٤٨-١٥٠).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ (نَعْتَدِي) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ (الْأَشْبَه) وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْإِنْصَافِ (١٢/٢٤٤) حَيْثُ نَقَلَ عَنِ
الْمَصْنُوفِ.

(٣) الْإِطْلَاقُ لُغَةٌ: الْإِرْسَالُ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ، يُقَالُ بَعِيرٌ طَلِقٌ أَيُّ غَيْرٌ مُقَيَّدٌ، وَمِنْهُ أُطْلِقَتْ
الْأَسِيرُ أَيُّ خَلِيَّتُهُ.

قَالَ الْفَتْوَحِيُّ عَنِ الْإِطْلَاقِ: «مَادَةٌ تَدُورُ عَلَى مَعْنَى الْإِنْفِكَاكِ مِنَ الْقَيْدِ»

أَمَّا الْإِطْلَاقُ فِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ: فَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ
لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَاهِيَةِ الَّتِي تَعَدُّ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ الْمَعْتَبَرَةِ مِنْ
الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ، وَمِنْ نَظَرٍ إِلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمَوْجُودَةِ فِي
الْخَارِجِ عَرَفَهُ بِأَنَّهُ التَّنَاوُلُ لِوَاحِدٍ لَا بَعِيْنَهُ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لَجَنْسِهِ، وَيُظْهِرُ لِي
رَجْحَانَ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ إِنْ تَنَاوَلَ الْأَلْفَاظَ لِلْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ أَكْثَرَ مِنْ تَنَاوُلِهَا
لِلْمَاهِيَاتِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْقِيُودِ وَالْمَوْجُودَةِ فِي الْأَذْهَانِ فَقَطْ.

انظُرْ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٤/١٥١٨) الْقَامُوسُ الْحَمِيْطُ (٣/٢٦٧-٢٦٨) إِحْكَامُ

الْفُصُولِ لِلْبَاجِي (١٧٢) رُوضَةُ النَّاطِرِ مَعَ نَزْهَةِ الْخَاطِرِ (٢/١٩١) الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ

(٢/١٦) شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ (٢٦٦) جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِلْسَبْكِيِّ (٢/٤٤) شَرْحُ =

تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية، قالوا: والإطلاق^(١) مانع من نسبة قول إلى قائل إلا من حيث النطق المسموع على الحدّ المعلوم. قالوا: وأيضا فإن القياس ليس بنطق فمن^(٢) نَسَبَ إلى مذهبه شيئا كان كَمَنُ نسب إلى الساكت قولاً ما قاله.

قالوا: وأيضا فإن مذاهب العلماء عبارة عما يعتقدون ويتدينون به، وبالقياس لا يجوز أن يُقَطَعَ على أن الإنسان مُتَدِينٌ بما يوجبه قياسنا عليه، فإذا ثَبَتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً.

وأيضاً فلو جازَ أن يُنَسَبَ قولٌ بالقياسِ إلى أحمدَ جازَ أن يُنَسَبَ قولُ أبي ثور^(٣) وأبي حنيفة [١١/ب] إلى أحمدَ من حيثُ القياس.

= الكوكب المنير (٣/٣٩٢) فواتح الرحموت (١/٣٦٠) أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء للدكتور عمر عبد العزيز (٨١-٨٣).

(١) ما بين كلمتي الإطلاق مع إحداها سقط من المطبوع، والمراد بالإطلاق أي في كلمة (علم) في الآية الكريمة.

(٢) يمكن أن تقرأ في الأصل (ممن).

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي (أبو ثور) أحد الفقهاء المشاهير صحب الشافعي وبرع في العلم ولم يقلد أحداً، قال عنه أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في صلاح سفيان الثوري، وتوفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٠/٣٣٧) وشذرات الذهب (٢/٩٣-٩٤) وتقريب التهذيب (٢٠) وتاريخ التشريع الإسلامي (٢٥٥-٢٥٦).

وهذا كله فلا وجه له.

والدليل على صحّة ما ذكرناه من الجوازِ ظاهرٌ ونطق.

فأما الظاهر فكتاب وسنة، فمن الكتاب ما قرّرناه من الحدّ في الأوامر، وأتينا نصل إلى ثبوت القضية بالقياس في أوامر الكتاب ونسبها إلى الله تعالى، ونقول إنّ ذلك أمرُ الله تعالى بمثابة^(١) ما نسميه في التلاوة^(٢) نصّاً.

ومن السنة ما لا خفاءً به وأتينا ندخلُ تحت المنصوص عليه من حيث معنى^(٣) ما يليق به ونسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ألا ترى إلى ما قرّرناه في نصّ النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة على ستّة^(٤)، تُسبب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد عليها وكثر عددها من حيث وجودُ

(١) في المطبوع (سمناه).

(٢) سبق أن بين المصنف (ص ٣٦٤) أن الأوامر الشرعية يجب امتثالها لعموم الأدلة الدالة على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذكر هنا أن كل ما يصدق عليه أنه أمر من ألفاظ القرآن الكريم مما ورد على صيغة الأمر مثل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ - من الآية ٤٣ من سورة البقرة - نحده ونسميه أمراً ويصح أن يقال فيه هذا أمر الله، وهو حتم يجب امتثاله إن لم يكن ثم صارف صحيح، شأنه شأن كل ما يفيد بنفسه من ألفاظ القرآن الكريم من غير احتمال نسميه نصاً، من حيث القياس.

(٣) كذا في الأصل والأوجه (المعنى)

(٤) في المطبوع (سنسته) وهو تحريف، والمراد بها الأصناف الربوية الستة التي نص

عليها حديث عبادة بن الصامت، وسبق بيانه (ص ٣٧٠).

القياس عليها.

فإذا ثَبَتَ هذا كان ذلك أصلاً في الدين وَجَبَ أن يكون ذلك محكوماً به في جوابات العلماء في الدين^(١)

ومن ذلك الأشباه^(٢) من شهادات الأصول أننا وجدنا العلماء كافةً مجتمعين في أحوبتها وفتاويها أنها تَبْنِي على أصل مقالة إمامها وتعتبر مسائله، فيلحق بها ما كان نظيرها وإنْ عدم النص عنه فيها، ولو كُنَّا لا نجيب في حادثة [١٢/أ] بالقياس على أصل أبي عبد الله رحمه الله لأدّى إلى ترك كثير من مسائل الحوادث في الطهارة^(٣) والصلاة وغيرها، فلما كُنَّا نقدم على الأجوبة وبُنيّة الأحكام كلها على قياس مقالته في أصلها كان ما ذكرناه سالماً.

ومن أدلته^(٤) الأشياء أننا وجدنا العلماء قد أودعوا في كتاب

(١) لأنهم يصدرون في أحوبتهم واجتهاداتهم عن مصادر الدين من الأدلة الشرعية الصحيحة لا لأن أقوالهم بمنزلتها.

(٢) في المطبوع (الأشياء) ويمكن أن تقرأ (الانباه) أو (الاثبات).

(٣) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار.

ومن أمثل ما عرفت به اصطلاحاً: أنها رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

وذكر المرادوي في الإنصاف لها حدوداً كثيرة وضعفها.

انظر: الصحاح للجوهري (٧٢٧/٢) القاموس المحيط (٨٢/٢) المغني للموفق (٦/١)

الإنصاف للمرادوي (١٩/١-٢٠) أنيس الفقهاء (٤٦-٤٨).

(٤) كذا في الأصل، والظاهر أنها محرفة عن (أدل) وهو تعبير جرى على استعماله =

الفرائض ينقلون عن الصحابة في الجد^(١) الاختلاف^(٢) في غير^(٣) مسائل قطعت القضية بينهم فيها ويفرغون على ذلك ما جَانَسَهَا^(٤) وكذلك في

= المصنف عند استطراده في ذكر الأدلة، أعني أن يقول «ومن أدل الأشياء» أو أن العبارة (ومن أدلته الأشباه).

(١) في المطبوع (الجد) وهو تصحيف.

(٢) قال البخاري في باب ميراث الجد مع الأب والإخوة من كتاب الفرائض من صحيحه: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب، وقرأ ابن عباس (يا بني آدم) - (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب) ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرت أنا ابن ابني، ويذكر عن عمر وعلي وزيد أقاويل مختلفة». أ.هـ - وذكر ابن حجر في فتح الباري أقوالهم مفصلة مع تخريجها.

انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٢/١٨-٢٣) وسنن الدارمي (٢/٢٥٤-٢٦١) ومجموع الفتاوى (١٩/١٩٩).

(٣) كذا الكلمة في الأصل ولعل الأصوب (عين) أو (عدة).

(٤) فمن أخذ بقول الصديق رضي الله عنه أن الجد أب أسقط به الأخوة والأخوات من جميع الجهات في سائر المسائل التي فيها جد، واختار أحمد في الجد مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وذلك بأن يكون الجد مع الإخوة كواحد منهم ويعطى الأخط من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال، فإن كان معهم ذو فرض فيعطى الأخط من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

انظر: مسائل عبد الله (٤٠٠) ومسائل ابن منصور (٢/٧٦-٧٨) والمغني (٦/٢١٤-٢٢٠) والعمدة بشرح العدة (٦/٣٠٦-٣٠٧) والإنصاف (٧/٣٠٥-٣٠٧) والعذب الفاضل (١/١٠٥-١١٤) بمجموع الفتاوى (٣١/٣٤٢-٣٤٣).

ذَوِي الأَرْحَامِ^(١) يَنْقَلُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الأَصْلُ إِمَّا التَّزْيِيلُ وَإِعْطَاءُ القَرْبِيِّ^(٢)،
وَيَفْرَعُونَ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلَ تَتَرَى^(٣)، كُلُّ ذَلِكَ يَنْسُبُونَهُ إِلَى أَهْلِ المَقَالَاتِ^(٤)

(١) ذوو الأرحام: هم كل قرابة ليس بذئ فرض ولا عصبه، كالأخوال والجد لأُمِّ
والعمة.

انظر: منار السبيل (٧٨/٢).

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولا يوجد فيه مقابل (إما التزئيل).

وقال بتوريث ذوي الأرحام أكثر الصحابة، عمر وعلي وعبد الله بن عباس وأبو
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس في الرواية المشهورة عنه.
وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه لا ميراث لهم ويجعل المال عند
عدم صاحب الفرض والعصبه في بيت المال.

والمراد بتوريثهم بالتزئيل أن ينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة،
والمذهب أن ذوي الأرحام لا ميراث لهم مع عصبه ولا ذئ فرض ولا مولى معتق إلا
الزوج والزوجة، ويرثون بتنزئيل كل منهم منزلة من أدلى به، الذكر والأنثئ
سواء، إذا استوت منازلهم، وعلي هذا جماهير الأصحاب، وعن أحمد رواية أخرى
للذكر مثل حظ الأنثئين إلا ولد الأم، وقال الخرقي في مختصره: يسوى بينهم إلا
الأخوال والأخوات، فللأخوال الثلثين وللأخوات الثلث، قال الموفق: «لا أعلم له وجهاً».

انظر: مسائل صالح (٣٥٥/١) و (١٤٢/٣-١٤٣) ومسائل أبي داود (٢١٨)
والمغني للموفق (٢٢٩/٦-٢٣١) والإنصاف (٣٢٤/٧-٣٢٥) ونيل الأوطار
(٦٢/٦-٦٤) وتحفة الأحوذئ (٢٨٢/٦-٢٨٤) والعذب الفائض (١٥/٢) وما
بعدها.

(٣) كذا في الأصل وفي المطبوع فترئ، وأصل تترئ وترئ من الوتر، أي واحدة بعد
واحدة.

انظر: الصحاح للجوهري (٨٤٣/٢).

(٤) معنى أهل المقالات أصحاب الأقوال، والمراد بهم هنا من قال بتوريث ذوي =

في الأصل، فإذا ثبت هذا بالاتفاق بدءاً وعوداً كان ما ذكرناه سالماً.

فأمَّا الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ فذلك لنا إذ نصُّ الخبر^(١) في الأصل يثبتُ به عندنا العلم^(٢).

= الأرحام كعمر وعلي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما تقدم ص (٣٩٥) (هـ-٤)
(١) كذا في الأصل وفي المطبوع (الحديث).

(٢) هذا اختيار ابن حامد كما صرح به في غير ما موضع من هذا الكتاب وحاصله أن خبر الواحد يفيد العلم.

أما تحرير مذهب أحمد في هذه المسألة، فقد قال في أحاديث الرؤية كما نقل عنه حنبل (نؤمن بها ونعلم أنها حق) فقطع بأن أخبار الرؤية تفيد العلم. وخرج البعض رواية عن أحمد بناءً على قوله السابق بأن خبر الواحد يفيد العلم وبهذا قال أهل الظاهر وجماعة من أصحاب الحديث وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية.

وحمل البعض الرواية عن أحمد بإفادته العلم — على أخبار الآحاد — التي تقترن بها القرائن كما في أخبار الرؤية وما شابهها مما رواه العدول الثقات المتقنون وتلقته الأمة بالقبول.

وقال أبو يعلى بعد رواية حنبل السابقة: وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا وقالوا خبر الواحد إن كان شرعاً أوجب العلم، وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد رحمه الله وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة. أ.هـ.

ومن اختار أن خبر الواحد يفيد العلم باقترائه بالقرائن إمام الحرمين والآمدني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن الحاجب والبيضاوي وابن الهمام وابن الصلاح وابن حجر، وهذا أظهر الأقوال فيما يبدو لي.

فوجب أن تكون الآية لنا^(١) بدليل هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ

= ثم اختلفت عباراتهم في تحديد القرائن، فمنهم من قال كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر ومنهم من قال كتخريج الشيخين أو أحدهما للحديث، وقيل غير ذلك. وعن أحمد في هذه المسألة رواية ثالثة وهي أنه يفيد الظن، ويدل عليها قوله في رواية الأثرم: إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض وأدنت الله تعالى به ولا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك.

قال أبو يعلى: فقد صرح القول بأنه لا يقطع به».

قلت: وهذا لا يمنع من إفادته العلم عند اقترانه بالقرائن والأسباب كما مضى، وبهذا يتبين أن ما نسبته بعض الأصوليين إلى أحمد من القول بإفادة خبر الواحد العلم مطلقا فيه نظر.

وقال بالقول الثالث أكثر العلماء وجماهير الأصوليين وعليه المتأخرون من الحنابلة.

انظر: الإحكام لابن حزم (١٣٢/١-١٥٤) والعدة (٣/٨٩٨-٩٠٦) والتبصرة للشيرازي (٢٩٨-٣٠٠) وإحكام الفصول للباجي (٣٢٩-٣٣٠) البرهان للجويني (١/٥٨٠) المستصفى (١/٥٤٧) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٧٨-٨٢) وروضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر العاطر (٢/٢٦٠-٢٦٣) والإحكام للآمدي (١/٢٣٩-٢٣٤) ومختصر ابن الحاجب (٢/٥٥) ومختصر الطوفي (٦٣) والمسودة (٢٤٤-٢٤٠) ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٥٧-٢٥٨) ومختصر الصواعق المرسله (٢/٣٧٥-٤٤٦) والتحرير مع التيسير (٣/٧٦-٧٩) وشرح الكوكب المنير (٢/٣٤٧-٣٥٢) وفواتح الرحموت (٢/١٢١-١٢٣) وإرشاد الفحول (٤٥) والمدخل لابن بدران (٢٠٤) ومقدمة ابن الصلاح (١٤) وشرح نخبة الفكر (٦).

(١) يمكن أن يجاب على الاستدلال بالآية بأن المراد بها لا تتبع ما ليس لك به علم من طريق القطع ومن طريق الظاهر، وما يفيد القياس معلوم من طريق الظاهر وإن =

إِثْمٌ^(١) لا يدخل تحتها نفي قول من حيث القياس، إذ ذلك قَطْعٌ لا أَنَّهُ ظَنٌّ^(٢) إذ الظَّنُّ [١٢/ب] ما كَانَ من حيثُ (التَّخْمِينُ)^(٣) لا عَن حَقِيقَةٍ أَصْلٍ.

جواب ثانٍ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ من حيثُ القِياسُ فذلك بمِثَابَةِ نُطْقِ المتكلم في الأَصْل، أَلَا تَرى أَنَّ أبا عبد الله قال في كتاب القِياس: «إِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَشْبَهُ الشَّيْءَ وَأَقْبَلْتُ بِهِ وَأَدْبَرْتُ فَلَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ» فَقَطَعَ عَلَيَّ أَنَّهُ عِلْمٌ يَقِينًا.

جواب ثالث: وهو أَنَا نقول لو جازَ الرَّدُّ لَوَجَبَ^(٤) القِياسُ في

= لم يقطع به، ومثله خير الواحد.

انظر: التبصرة للشيرازي (٣٠٠).

(١) من الآية (١٢) من سورة الحجرات قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

(٢) قال الشوكاني في فتح القدير (١٤/٥) عند تفسير هذه الآية ما نصه: «الظن هنا هو مجرد التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم غيره بشيء من الفواحش ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، وأمر سبحانه باجتناب الكثير منه ليفحص المؤمن كل ظن يظنه حتى يعلم وجهه، لأن من الظن ما يجب اتباعه فإن أكثر الأحكام الشرعية مبنية على الظن كالقياس وخبر الواحد ودلالة العموم، ولكن هذا الظن الذي يجب العمل به قد قوي بوجه من الوجوه الموجبة للعمل به فارتفع عن الشك والتهمة». أ.هـ.

(٣) في الأصل (التخمين). ومعنى التخمين القول بالوهم والظن.

انظر لسان العرب (١٤٢/١٣) القاموس المحيط (٢٢١/٤).

(٤) كذا في الأصل والمطبوع ويظهر أنها (لوجب).

الجوابات لأدى إلى إسقاط ذلك في أحكام الواجبات، فلمّا كانت (الأحكام) ^(١) شرعاً موجّبها من حيث القياسُ حقاً كان ذلك في الأجوبةِ سواء.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنّ هذا قولٌ إلى ساكت فذلك لا يُؤثّر شيئاً، إذ السكوت على ضربين، أحدهما نفيُّ الأصل. والثاني ساكت عن نُطقِ بَيِّن. والسّاكت في أصل الأشياء كمن لا جواب له ولا فتوى عنه، ولا يُنسَبُ إليه بحال، وساكِتٌ عن نُطقِ حاصلٍ فإنه مُسْتَحِقٌّ أن يُنسَبَ إليه كلُّ ما كان في معناه ^(٢)، وليس هذا إلا بمثابة مسكوت القرآن، لما ثبت الأمر عن الصحابة أن اسكتوا عمّا سَكَتَ عنه القرآن ^(٣) [١٣/أ]، ثمّ قد ثبت وتقرّر ^(٤) أنّ الكلام بالواجبات في القرآن لا يُوجِبُ سكوتاً عن جريّانِ الأحكام من حيثُ القياس، ولا يكون ذلك نسبةً قول إلى غير قول وإلى سكوت، بل هو قولٌ مأخوذ من أجزاء الأمر وكان كذلك ما ذكرناه سواء.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أقاويل العلماء كافة ^(٥) أهل المدينة والعراقيين وأنه يُفضي إلى نسبة قولهم إليه مذهباً، فذلك خطأ منعنا من

(١) اجتهدت في قراءتها وفي المطبوع (من أحكام).

(٢) أي معنى النطق الذي سكت عنه.

(٣) لم أقف على هذا الأثر.

(٤) في المطبوع (تفرد) وهو تحريف.

(٥) في المطبوع (كأنه).

ذلك لأجل أنه قال لنا قولاً فيه صريح^(١) بالمخالفة لسائرهم^(٢) فَبَطَلَ جوابُ نسبه إلى بعضهم.

جواب ثان: وهو أننا نقول إذا صحَّ القياس على أصله، والأصل الذي نُسِبَ^(٣) القضاء منه إذا كان قد قال به أهل العراق وغيرهم وصحَّ القياس فيه بما يتابع مقالة أهل العراق فإننا ننسب إليه ذلك مذهباً وإن كان فيه لأهل العراق أو غيرهم من العلماء^(٤) مُتَابِعاً، كما يقول في جوابه إذا كان فيه لمن يخالفه متابعاً.

فإمّا قصة^(٥) الأثرم مع أبي بكر الأعمين وأن أبا عبد الله قال «ليس هذا كلامي» [أ/١٣] فإنها من أوثق الأشياء، الدلالة^(٦) على جواز أن ينسب إليه مذهباً من حيث القياس الإنكار من أبي عبد الله فيما يتعلق بالدين والكذب والبهتان^(٧)، ورأيناه مع كونه سامعاً لما أتى به الأثرم لم يَقُلْ إنَّه أخطأ على مذهبي أو أنه نسب إليّ ما لا أعتقده ولا أقول به بل

(١) كذا في الأصل والظاهر أنها (تصريح).

(٢) من ذلك قوله - أي أحمد رحمه الله - «لا تقلدي ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا».

فإذا هي عن أقوالهم الصريحة فمن باب أولى القياس على أقوالهم.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٠/٢١١) وإعلام الموقعين (٢٠١/٢).

(٣) كذا في الأصل، والأوجه (ثبتت)

(٤) في المطبوع (العلم).

(٥) في المطبوع (فقه)

(٦) كذا في الأصل، والأوجه أن تكون (الدالة) أو (في الدلالة)

(٧) هنا في الأصل ثلاث كلمات لم تتضح لي رسمها: [ويحرص الذهاب شروع]

سكت عن تَوْنِيهِهِ^(١)، وعن الإغلاظ في أفعاله ونقله وما أتى به، فكان ذلك قَطْعاً على أن أبا بكر الأثرم ما عدل عن الإصابة في جوابه ولا أنه دلَّ على فتواه على^(٢) قَبْلَهُ وما قاله أحمد رضي الله عنه فإنه يَقْوَى به أثر الأثرم لأنَّه قال: هذا ليس من كلامي (بقي)^(٣) كونه كلاماً (له)^(٤) وهذا يُقْوَى فتوى الأثرم وأنه كان من فقهه أنه فعل إلى أن قاس على كلامه وكان ما أوجهه عنه الأثرم الذي حسن لأجلها سكوتُ أبي عبد الله عن الإنكار^(٥) عليه وباللَّه التوفيق.

(١) في المطبوع (توثيبه).

والتونيب لغة في التأنيب وهو اللوم والتعنيف.

انظر: لسان العرب (٢١٦/١، ٨٠٣) القاموس المحيط (٣٨/١).

(٢) هنا كلمة لم تتضح لي في الأصل ورسمها [متايه] وفي المطبوع (فتاويه).

(٣) في الأصل (بقا).

(٤) في الأصل والمطبوع (به).

(٥) كذا العبارة في الأصل.

بابُ البيان عن نسبة المذهب إليه

من حيثُ تفسير^(١) أصحابه وإخبارهم عن رأيه

قال الحسن بن حامد: اعلم وهب الله لنا ولك سلامة الأديان ووقفنا [١٤/أ] وإياك للسداد أن الناقلين عن أبي عبد الله - رحمة الله عليه - جواباته ونصَّ سؤالاته إذا قارنوا^(٢) ذلك بتفسير جواب أو نسبوا إليه حداً في وجه فقالوا إن ذلك إليه منسوبٌ وبه منوطٌ فإليه يُعزَى، أو يكونُ حظُّ ما قالوه بمثابة قوله قطعاً^(٣).

صورة ذلك ما قاله إسحاق وغيره: لأنه^(٤) كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة^(٥) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»^(٦).

(١) في المطبوع (يفسر)

(٢) في المطبوع (قاربوا).

(٣) هذه اللفظة والتي تليها حرفتنا في المطبوع إلى (يطعاطون).

(٤) المناسب (بأنه) وفي مسائل إسحاق بن هانئ (وكان الاختيار).

(٥) العمرة اسم من الاعتمار، وأصله في اللغة القصد إلى مكان عامر ثم غلب على الزيارة على وجه الخصوص.

وشرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص.

انظر: الصحاح للجوهري (٧٥٧/٢) أنيس الفقهاء (١٤١) شرح منتهى الإرادات

(٤٧٢/١) والروض المربع (١٣٣).

(٦) وتمة الحديث كما ذكرها إسحاق بن هانئ هي «ما سقت الهدى ولحلت =

وقال أحمد بن القاسم: اختيار أبي عبد الله المتعة^(١) لأنها آخر
الأميرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

= معكم» وهو حديث مشهور أخرجه الشيخان وغيرهما، فأخرجه البخاري في كتاب
التمني عن عائشة (ح/٧٢٢٩) ومسلم في كتاب الحج مطولاً.
انظر: مسائل ابن هانئ (١/١٥٢) وصحيح البخاري (١٣/٢١٨) وصحيح مسلم
(٨/١٥٤-١٥٥).

(١) المتعة اسم من التمتع، والتمتع لغة الترفُّق.

واصطلاحاً: هو الانتفاع بأداء النسكين العمرة والحج في سفر واحد بإحرامين من
غير أن يُلِمَّ بأهله.

انظر: الصحاح (٣/١٢٨٢) القاموس المحيط (٣/٨٦) والمغني (٣/٣٧٦) وأنيس
الفقهاء (١٤١) والتعريفات للجرجاني (٦٦).

(٢) المراد بقوله آخر الأمرين ... الخ. آخر ما أمر به صلى الله عليه وسلم، لأنه صلى
الله عليه وسلم حج قارناً على الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل على ذلك قول
أحمد فيما نقله عنه صالح: فالذي يختار المتعة لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً ويعمل لكل واحد منهما على حدة». واختيار التمتع نص عليه أحمد مراراً، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الأصحاب.

وعن أحمد رواية أخرى: إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع،
واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: مسائل صالح (٢/١٤٣-١٤٤) ومسائل عبد الله (٢٠١) ومسائل أبي داود
(١٠٠-١٠١) والمغني للموفق (٣/٢٧٦-٢٨١) والإنصاف (٣/٤٣٤-٤٣٥)

والعمدة بشرح العدة (١٦٩) ومجموع الفتاوى (٢٦/٨٦-٩٣) والقواعد الفقهية =

ومن ذلك ما قاله الأثرم قلت لأبي عبد الله: حديثُ عمر^(١) ترى لمن احتجَّ به حجة؟ فلم ير أبو عبد الله في ذلك حجة في تسريِّ^(٢) العبد^(٣).
ومثل ذلك قال أحمد بن القاسم في الأمة إذا اشتراها فأولدها؟ قال:
تَعْتَقُ فِي حِصَّةِ أَوْلَادِهَا.

= النورانية (١١٨) والروض المربع (١٣٧).

- (١) كذا في الأصل والصحيح (أثر ابن عمر) انظر تخريجه هـ - (٣).
(٢) التسري مشتق من التسرُّر وأصله من السر، وهو في اللغة من أسماء الجماع، أو هو مأخوذ من السر وهو ما يكتُم لأن التسري في الغالب يكتُم عن الزوجة.
وعرف الجرجاني التسري بأنه: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل.
انظر: القاموس المحيط (٤٨/٢) فتح الباري (١٢٦/٩) التعريفات (٥٨).
(٣) الصحيح من المذهب أن للعبد أن يتسرى بإذن سيده، وقد نص أحمد عليه في رواية أبي داود وابن هانئ وغيرهما.
وقال القاضي: «يجب أن يكون في مذهب أحمد رحمه الله في تسري العبد وجهان مبنيان على الرواية في ثبوت الملك بتمليك سيده». أ.هـ
فإن كان العبد لا يثبت ملكه بتمليك سيده لا يجوز له التسري إلا بإذنه كنكاحه، وإن ثبت ملكه صح تسريه بدون إذن السيد، ونقل أبو طالب وابن هانئ: يتسري العبد في ماله، كان ابن عمر يتسري عبيده في ماله فلا يعيب عليهم، وأثر ابن عمر خرجه عبد الرزاق (ح/١٢٨٣٦) (٢١٤/٧) والبيهقي (١٥٢/٧) وابن أبي شيبه (١٧٤/٤).
وراجع هذه المسألة في مسائل أبي داود (١٦٨) ومسائل ابن هانئ (٢١٩/١) والإنصاف (٤١٣/٩-٤١٤).

قال أحمد بن القاسم: والمسألة على أن أولاده منها قد عتقوا قَبْلَ موته^(١).

وقال عبد الله: سألت أبي عن الخُطَّاف^(٢)، كأنَّه عنده أسهل من الخُشَّاف^(٣).

(١) هذا بناء على إحدى الروایتين في بيع أم الولد وهي: الجواز مع الكراهة. قال المرداوي: ولا عمل عليه.

فعلى هذا تعتق أم الولد بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد، وإن قل حظهم عتق منها بقدره، أما إذا لم يكن لها ولد فتكون كسائر رقيق سيدها، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين، والصحيح من المذهب أنه لا يجوز بيعها وعليه جماهير الأصحاب، فتعتق بموت سيدها وإن لم يملك غيرها. انظر: المغني للموفق (٥٣٠/٩-٥٣٤) والإنصاف للمرداوي (٤٩٤/٧-٤٩٥) و(٤٩٠/٧-٤٩١).

(٢) الخُطَّافُ: طائر صغير أغبر مما يأكل الجيف، ونقل ابن منظور عن ابن سيده قوله: والخطاف: العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة، وجمعه خطاطيف.

ونقل ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف عن التبصرة فيه وجهين: أحدهما: التحريم، وجزم به الموفق، لأنه من المستحبات التي لا يستطيعها العرب ولا يأكلونها، وعده الشيخ شرف الدين الحجاوي في زاد المستقنع مما حرم لأكله الجيف. الوجه الثاني: الكراهة.

انظر: لسان العرب (٦٩/٩) والفروع لابن مفلح (٢٩٦/٦) والمغني (٥٩٠/٨) والإنصاف (٣٥٨/١٠) وزاد المستقنع بشرح الروض المربع (٣٥٦).

(٣) في مسائل عبد الله بزيادة وقال: «سألت أبي عن الخشاف يؤكل؟ قال: من يأكل الخشاف؟! كأنه كرهة».

والخشاف: ويقال له: الخفاش طائر صغير العينين، وهو المعروف بالوطواط، وبهذا جزم الموفق والمرداوي، وقيل هو غيره، وإنما سمي بالخفاش — اشتقاقاً من الخفش =

وقال: الحسن بن ^(١) ثواب ^(٢) عنه في المُخَابِرَةِ ^(٣): كَأَنَّهُ [١٤/ب] لم

= وهو ضعف في البصر وضيق في العين - لضعف بصره بالنهار وطيرانه بالليل. والمذهب أنه يحرم. قال الموفق: لأنه من المستحبات التي لا تستطيبها العرب ولا تأكلها، ونقل قول النخعي كل طير حلال إلا الخفاش.

وذكره ابن مفلح من المحرمات لأنه مما يستحبته في الأصح ذووا اليسار من العرب وقال المرداوي: وهو الصحيح.

ونقل ابن مفلح والمرداوي عن التبصرة فيه وجهين: أحدهما: التحريم كما سبق. والثاني: الكراهة.

انظر: لسان العرب (٢٩٨-٢٩٩/٦) الصحاح للجوهري (١٣٥/٢) والمغني (٥٩٠/٨) والفروع مع تصحيح المرداوي عليه (٢٩٦/٦-٢٩٧) والإنصاف (٣٥٨/١٠) والمبدع (١٩٧/٩) والروض المربع (٣٥٦).

(١) هو الحسن بن ثواب أبو علي التغلبي المخرمي. أحد الرواة عن أحمد قال عنه الخلال: كان شيخاً جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أنس شديد، وقال عنه الدارقطني: بغدادى ثقة، وتوفي سنة (٢٦٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٣١-١٣٢) المنهج الأحمد (١٥٧/١-١٥٨) المنتظم لابن الجوزي (٦٤/٥-٦٥).

(٢) في الأصل والمطبوع (من ثواب) وهو تصحيف.

(٣) المخابرة: مفاعلة من الحَبَّار، وهو: ما لان من الأرض واسترخى، ومنه سمي الأكار خبيراً لأنه يخابر على الأرض.

واصطلاحاً: هي المزارعة، وهي: العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها، واختار البخاري هذا التعريف.

وقيل المزارعة العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها، والبذر من مالك الأرض، والمخابرة كذلك والبذر من العامل.

انظر: الصحاح للجوهري (٦٤١/٢) والقاموس المحيط (١٧/٢) وصحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٢/٥) وشرح النووي على مسلم (١٩٢/١٠-١٩٣) والمغني للموفق (٤١٧/٥) والقواعد النورانية الفقهية (٢٠٠).

يَر ما قاله أبو^(١) يوسف^(٢).

ونظائر هذا يكثر، كُلُّ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ بَيَانٍ حَدٌّ فِي السُّؤَالِ كَانَ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ نَصِّهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ^(٣).

وخالفنا في ذلك طائفة من أصحابنا مثلُ الخلال في رواية الأثرم عن

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبو يوسف) المولود سنة (١١٣هـ) أخذ الفقه عن أبي حنيفة وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: الهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من لقب بـ «قاضي القضاة».

وقد اتفق أحمد وابن معين على توثيقه ومن مصنفاته: كتاب الخراج — وكتاب الجوامع. وتوفي سنة (١٨٢هـ).

انظر: تاج التراجم (٨١) الفتح المبين للمراغي (١/١٠٨-١٠٩) شذرات الذهب (١/٢٩٨-٣٠١) ومعجم المؤلفين (١٣/٢٤٠-٢٤١).

(٢) قال أبو يوسف رحمه الله وطائفة من أهل الحديث: تجوز المزارعة مع كون البذر من العامل.

وهذا القول رواية عن أحمد، قال عنه الموفق: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وقال عنه شيخ الإسلام: وهو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثراً ومعنى، وهو ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه واختاره طائفة من أصحابه.

والرواية الثانية: أن البذر من رب الأرض، وهذا ظاهر المذهب ونص عليه أحمد واختاره عامة الأصحاب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٧٩) المغني (٥/٤٢٣) والقواعد الفقهية النورانية (١٨١-٢٠٦).

(٣) ذكر ابن مفلح في الفروع أن هذا مذهب أحمد في أصح الوجهين في مسألة الباب.

انظر: الفروع (١/٦٨) والإنصاف (١٢/٢٥٤) وصفة الفتوى (٩٦).

أبي عبد الله حيث سأله عن طلحة بن^(١) مصرف كأنه لا يُثبت أنه مات سنة اثنتي عشرة وهم من الأثرم فلم يجعل ما قاله الأثرم على أبي عبد الله من رأيه، وهذه طريقة عبد العزيز أيضاً، فإنه^(٢) لا يأخذ بقولهم فيما نسبوه إليه في أماكن شتى^(٣).

وهذا عندي فاسد، إذ ما نقلوه وفسروه أو تأولوه وعزوه إليه لا تجوز مخالفتهم فيه، وهذا هو قياس المذهب، الخرقى وغيره من أصحابنا^(٤).
والأصل في ذلك ما قدمناه عنه بدءاً أن من أصلنا أن نجعل ما فسرتة الصحابة في نقلها وما ثبتته^(٥) في أخبارها ونسبته إلى نبينا عليه السلام فكل ذلك يُعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم نصاً وتقطع به حتماً

(١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الياشي الكوفي (أبو محمد) كان ثقة فاضلاً، ويسمى سيد القراء، قال أبو معشر: ما ترك بعده مثله. قال أبو نعيم عمرو بن علي وابن سعد: مات سنة (١١٢هـ) وقال يحيى بن بكير: مات سنة (١١٣هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (٢٥/٢٦-٢٦) تقريب التهذيب (١٥٧) شذرات الذهب (١/١٤٥).
(٢) في المطبوع (وأنه).

(٣) ودليلهم: أنه لا يكون مذهب أحمد لأنه ظن وتخمين ويجوز أن يعتقد أحمد خلافه، وربما أراد غير ما ظهر للراوي بخلاف الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأن الإمام أحمد يجوز عليه اعتقاد الخلاف بخلاف الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه معصوم.

انظر: صفة الفتوى (٩٦) والإنصاف (٢٥٥/١٢).

(٤) انظر: صفة الفتوى (٩٦).

(٥) في المطبوع (ثبتته).

ويكون بمثابة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم نصاً^(١).
فإذا ثبتَ هذا في أصول الشريعة كان مثابة^(٢) المصاحبين للعلماء
والمتابعين [١٥/أ] والناقلين بمثابة ما نقلوه^(٣) الصحابة من الأخبار سيان.
وقد ثبت أيضاً أن صاحبَ لا يجوز أن ينسب إلى صاحبه شيئاً من
حيث المجازفة والتخييل، ولا ينسبُ إليه إلا ما قبله و(عَلِمَه)^(٤) يقيناً^(٥).
فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في جوابات أصحابه كافياً وأنه يُنسب
إليه من ذلك مذهباً سالماً وباللَّه التوفيق^(٦)

(١) سيأتي تفصيل القول في تفسير الصحابي للخبر في باب البيان عن جوابه بالقولين إن شاء الله.

(٢) هكذا في الأصل وفي المطبوع (بمثابة).

(٣) كذا في الأصل، والمشهور في الاستعمال (نقله) وما في الأصل صحيح على لغة.

(٤) في الأصل (عله) ويحتمل أن تكون (ظنه).

(٥) خصوصاً مع ظهور عدالة الناقل عن أبي عبد الله. فإن عدالته تمنعه أن ينسب إليه

ما لم يقله، فلا مبرر لرد إخباره عنه إلا إذا كان معارضاً لصريح ما ثبت من ألفاظه.

(٦) الذي يظهر لي في هذه المسألة رجحانه هو: أن ما ينسبه الناقلون عن أحمد من

الأقوال والآراء إليه فهو مذهبه مع ظهور عدالة الناقل، لأن الظاهر معرفته بمذهبه

ومراد كلامه وهو عدل ثقة جازم، أما تفسيرهم وتأويلهم لألفاظه وإخبارهم عن

مدلولاتها فهذا إنما يقبل إذا كان صحيحاً، وما أشار إليه المصنف من قياس أصحاب

أحمد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نظر كما لا يخفى.

انظر: صفة الفتوى (٩٦).

بابُ البيان عن نسبة المذهب إليه

من حيث أفعاله في خاصّة نفسه

قال الحسن بن حامد: وكلُّ ما نقل عن أبي عبد الله أنّه فعله في نفسه وارتضاه لتأديّة^(١) عبادته^(٢) فكلُّ ذلك يُنسب إليه بمثابة جوابه وفتواه^(٣).

(١) التأديّة مصدر أدى الشيء تأديّة، والأداء اسم مصدر، وهو لغة: القضاء والإيصال. واصطلاحاً: هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً أولاً لمصلحة تشتمل عليها في الوقت. والمراد بالأداء في كلام المصنف مطلق الإيقاع.

انظر: لسان العرب (٢٦/١٤) المستصفى (٩٥/١) روضة الناظر (١٦٨/١) شرح تنقيح الفصول (٧٢-٧٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٣/١) الإبهاج بشرح المنهاج (٧٤/١) ومختصر البعلي (٥٩) وشرحه للجراعي (٢٧٥-٢٧٧) وتحرير المنقول للمرداوي (١٥٢/١-١٥٣) شرح الكوكب المنير (٢٦٣/١) وفوائح الرحموت (٨٥/١) ومذكرة أصول الفقه (٤٦-٤٧).

(٢) أصل العبادة في اللغة: الخضوع والذل ومنه طريق (معبد) أي مذلل وممهّد. واصطلاحاً: عرفها القاضي في العدة بقوله: هي كل ما كان طاعة لله تعالى أو قرابة إليه أو امتثالاً لأمره ولا فرق بين أن يكون فعلاً أو تركاً.

انظر: مختار الصحاح (٤٠٨) والعدة (١٦٣/١) والتمهيد لأبي الخطاب (٦٤/١) والمسودة (٤٣-٤٤) وإحكام الفصول للباقي (١٧٣) والحدود له (٥٧).

(٣) هذا أحد الوجهين في مسألة الباب، وهو أن أحمد إذا فعل فعلاً فمذهبه جواز ذلك الفعل وإلا لما كان فعلاً.

وذكر ابن حمدان أن هذا الوجه اختاره أكثر أصحابنا إضافة إلى المصنف، وقال المرادوي: فعله مذهبه في الأصح.

نظير ذلك ما رواه عنه المرؤذي في طهارته أنه غسل لحيته حتى وصل الماء إلى أصول شعره^(١).
ومن ذلك أنه كان مُعْتَمّاً^(٢) تحت حَنَكِهِ^(٣).

= انظر: صفة الفتوى (١٠٣) تحرير المنقول للمرداوي (٥٦٨/٢) وشرح الكوكب المنير (٤٩٦/٤).

(١) الصحيح من المذهب أن اللحية إذا كانت كثيفة لا تصف البشرة يسن تخليلها لأن المواجهة تحصل بها دون ما تحتها من البشرة فأجزأ غسلها عن غسل البشرة. وأخرج الترمذي في أبواب الطهارة (ح/٣١) عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال البخاري: إنه أصح شيء في هذا الباب.

أما إذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة وَجَبَ غسل البشرة لأن المواجهة تحصل بها فيشملها عموم قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة ٦] وقيل: يجب تخليل اللحية.

انظر: مسائل صالح (٤٨١/١) ومسائل أبي داود (٧) والمغني (١٠٥/١-١٠٦) والعمدة بشرح العدة (٣٦) والفروع (٤٦/١) والإنصاف (١٣٣/١-١٣٤) ومنار السبيل (٢٦) وجامع الترمذي (١٣٣/١).
(٢) في المطبوع (يعنا) وهو تحريف.

(٣) قال عبد الله في مسائله (٤٤٩) قال: «أبي: يكره أن يَعْتَمَّ الرجل ولا يجعلها تحت حلقه، قال: هي عَمَّةُ الشيطان».

وقال أيضا كما نقله عنه أبو داود (ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك).

والعمائم تيجان العرب، وقد اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرج مسلم في كتاب الحج عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام».

ومن ذلك ما نقل أنه صَلَّى في قيام خَلْفَ أَبِي عَلِي حَنْبَلِ بْنِ عَمِّهِ وهو غير بالغ، فلما بلغ قال: لِيُؤْمِنَا فِي الْفَرَايِضِ^(١).
وَنُظَائِرُهُ هَذَا مَذْهَبٌ لَهُ بِمِثَابَةِ جَوَابِهِ بِذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا، إِلَّا أَنِي رَأَيْتُ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِنَا يَتَأَبَّوْنَ^(٢) هَذَا وَيَقُولُونَ [١٥/ب] لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ بِأَفْعَالِهِ مَذْهَباً^(٣)، إِذِ الْفِعْلُ

= وذكر ابن قدامة في المغني أن صفة عمائم المسلمين أن يكون تحت الحنك منها شيء، أما أهل الذمة فصفة عمائمهم أن لا يكون تحت الحنك منها شيء ولا ذؤابة لها.
انظر: مسائل أبي داود (٢٦١) وصحيح مسلم (١٣٣/٩) والمغني (١/١-٣٠٢-٣٠٢) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٣٩-٧٤٧).
^(١) علي هذا المذهب، فالصحيح منه عدم صحة إمامة الصبي لبالغ في الفرض، وعلى هذا جماهير الأصحاب، وعن أحمد تصح.

أما في النفل وفرض مثله فتصح على الصحيح من المذهب لأنها نفل في حق كل منهم.
انظر: مسائل عبد الله (١١٠) ومسائل أبي داود (٤٢) والمغني (٢/٢٢٨-٢٢٩) والفروع (٢/١٨) والإنصاف (٢/٢٦٦-٢٦٧) ومنار السبيل (١٢٧).
^(٢) في المطبوع (يتأنون) وهو تصحيف.

^(٣) هذا هو الوجه الثاني في مسألة الباب، وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أن الوجهين فيما إذا كان فعله - أي أحمد - على غير جهة التعبد، وقال: فإذا قلنا هو مذهب الإمام أحمد فهل يقال فيما فعله أنه كان أفضل عنده من غيره؟ هذا أضعف من الأول، فإن فعله يدل على جوازه فيما ليس من تعبداته، وإذا كان متعبداً به دل على أنه مستحب عنده أو واجب، أما كونه أفضل من غيره عنده فيفتقر إلى دليل منفصل، وكثيراً ما يعدل الرجل عن الأفضل إلى الفاضل لما في الأفضل من الموانع =

مَحْتَمَلٌ؛ (وعنده) ^(١) أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست حَتَمًا ^(٢).

وما يفتقر إليه من الشروط أو لعدم الباعث، وإذا كان فعله جائزاً أو مستحباً أو أفضل فإنه لا عموم له في جميع الصور، بل لا يتعدى حكمه إلا لما هو مثله فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها حتى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عموم له.

ثم يقال فعل الأئمة وتركهم ينقسم كما تنقسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تارة يفعل على وجه العبادة والتدين فيدل على استحبابه عنده، وأما رجحانه ففيه نظر، وإما على غير وجه التعبد ففي دلالة الوجهان، فعلى هذا ما يذكر عن الأئمة من أنواع التعبدات والتزهيدات والتورعات يقف على مقدمات:

إحداها: هل يعتقد حسنهما بحيث يقوله ويفتي به، أو فعله بلا اعتقاد لذلك بل تأسياً بغيره أو ناسياً؟ على الوجهين كالوجهين في المباح.

والثانية: هل فيه إرادة لها توافق اعتقاده فكثيراً ما يكون طبع الرجل يخالف اعتقاده. والثالثة: هل يرى ذلك أفضل من غيره أو يفعل المفضول لأغراض أخرى مباحة؟ والأول أرجح.

الرابعة: أن ذلك الرجحان هل هو مطلق أو في بعض الأحوال والله أعلم. أ.هـ. من مجموع الفتاوى (١٥٣/١٩-١٥٤) وانظر: المسودة (٥٣٢) والإنصاف (٢٥٤/١٢).

(١) في الأصل (وعنده).

(٢) ومن أدلة القائلين بهذا الوجه: جواز الفعل على أحمد سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو تمأوناً وأن يقر ما لله عليه لعدم الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم وربما فعل ذلك قبل رتبة الاجتهاد في ذلك الحكم، ولأن خطأه لا يعم ضلاله به، ولا يجب اتباعه في كل شيء ولا تجنبه بخلاف الشارع في ذلك كله. أ.هـ.

وهذا فلا تأثير له، إذ قد تَبَّتْ وتقرَّرَ أنَّ مقَامَاتِ العلماء بمثابة مقَامَاتِ صاحبِ الشريعة، إذ لا يجوزُ لعالم أنْ يَأْتِيَ فِي عَمَلِهِ كَلَهُ شَيْئاً إِلَّا مِنْ حَيْثُ الدليلِ شَقِيقُ الحَقِّ^(١) المبين.

فإذا ثبت هذا وجب أن يكون ما نُقِلَ عن أبي عبد الله رضي الله عنه في عباداته أن ذلك مذهبه باليقين.

ومن أدلِّ الأشياء أننا وجدنا أفعال الصحابة بمثابة فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) وإن كان مُسْتَحَقَّ الأَحَدِيَّةِ^(٣) والاتباع مع الاختلاف في حَتْمِهِ أم نَفْلِهِ^(٤) فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في المذهب سالماً وباللَّهِ التوفيق.

= عن صفة الفتوى لابن حمدان (١٠٤) بتصرف يسير.

(١) وذلك لأن العلماء ورثة الأنبياء في العلم والعمل والتبليغ، فلا يجوز لهم أن يأتوا من الأعمال ما لا دليل عليه حذراً من الضلال والإضلال.

انظر: المرجع السابق (ص ١٠٣-١٠٤).

(٢) هل فعل الصحابي مذهب له؟ وجهان: أحدهما أنه مذهب له.

وقال ابن مفلح في الاحتجاج به نظر، وذكر الجراعي أن القاضي احتج في الجامع الكبير في قضاء المغمى عليه الصلاة بفعل عمار وغيره، وقال: إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب كفعله عليه الصلاة والسلام.

انظر: مختصر البعلبي (٧٤) وشرحه للجراعي (٤٥٥/٢) تحرير المنقول للمرداوي (٢٠٨/١) وشرح الكوكب المنير (٢٠٨/٢-٢٠٩).

(٣) المراد أنه عليه الصلاة والسلام هو الوحيد الذي يكون فعله حجة وهو القدوة الذي يهتدي باتباعه ولزوم سنته.

(٤) النقل لغة: اسم للزيادة.

والنقل في الشرع اسم لما فعل زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع.

انظر: القاموس المحيط (٦٠/٤) والتمهيد لأبي الخطاب (٦٤/١) والمحصول للرازي =

فأما الجواب عن الذي قالوه من الأفعال وإنما محتملة فذلك لا يؤثر شيئاً إذ مع الاحتمال لا يُخْرِجُهَا أَنْ تَكُونَ دِيناً ونحن إنما نريد إثبات الجواز للفعل في نسبتنا ذلك إليه، فإذا ثبت ذلك كان ما ذكرناه سالماً. جواب ثانٍ: وهو أن الاحتمال في نفس الفعل لا ينفي استحقاقه في الظاهر في صيغته إلا أن يدلّ الدليل على تخصُّصه^(١)، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه.

وأما الجواب [١٦/أ] عن الذي قالوه من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأنها ليست على الإيجاب فذلك لا يضرنا إذ لا أعلم بين أصحابنا خلافاً أن الاتباع لها مسنون^(٢)، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في بابه أصلاً وباللّٰه التوفيق.

= (١٢٩/١/١) والتعريفات للجرجاني (٢٤٥).
(١) كذا في الأصل وفي المطبوع (تخصُّصه) والمراد أن الفعل من أحمد لا تبطل دلالته بتطرق الاحتمال إليه، إذ يثبت ظاهره جوازه عنده إلا إن كان ثَمَّتَ دليل يخصُّصه...

(٢) هذا إذا علمنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام فعلها على جهة الفضل، فقد قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: «الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل لأنه يفعل الشيء على جهة الفضل وقد يفعل الشيء وهو خاص له، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين» وأما إذا فعل عليه الصلاة والسلام فعلاً علماً وجوبه وجب علينا». انظر: المسودة (٦٦—٦٧).

بابُ نِسْبَةِ المذهبِ إليه من حيثُ الاستدلال^(١)

قال الحسن بن حامد: فأخبرنا عن المروزي أنه سُئِلَ^(٢) عن العرارة؟
قال: فيه اختلاف إلا أن إمامهم يقوم وَسَطَهُمْ^(٣)، وَعَابَ علي من
قال يقعد الإمام.

قال: وكأن هذا يدل على أن اختياره أن يُصَلِّيَ العريان قائما حيث
قال: «يقوم الإمام وسطهم»^(٤).

(١) الاستدلال لغة: طلب الدليل، وسبق تعريف الدليل (ص ٣١٣).
والاستدلال اصطلاحاً: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، والمراد به في عبارة المصنف
النظر في عبارة أحمد لإثبات مذهبه من معناها لا من صيغتها.
انظر (ص ٣٦٦).

وانظر: العدة لأبي يعلى (١/١٣٢) والحدود للباقي (٤١) والتعريفات للجرجاني (١٧).
(٢) أي سئل أحمد.

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب أن إمام العرارة يقوم وسطهم ليكون أستر له فلا ترى
عورته وأغض لأبصار المأمومين عنه.

انظر: مسائل ابن منصور (١/ق ٣٧) والمغني (١/٥٩٦-٩٩٧) والعمدة بشرح العدة (٩٨).
(٤) هذا الاستدلال من المروزي يؤيد نسبة القول إلى أحمد بأن للعريان أن يصلي قائما
وهو إحدى الروايتين عنه.

والصحيح من المذهب في هذه المسألة أن له الصلاة قائما وجالسا والأولى أن يصلي
جالسا كما نص عليه أحمد في رواية ابن هانئ عنه، وهو يضعف قول الأثرم الآتي
أن أحمد لا يأخذ بقول من قال يصلون قعوداً.

انظر: مسائل ابن هانئ (١/٨٤-٨٥) ومسائل عبد الله (٦٣) والمغني (١/٥٩٢-
٥٩٣)، والإنصاف (١/٤٦٤-٤٦٦) والعدة بشرح العمدة (٩٨).

قال: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: السجود؟ قال: السجود
(لا) بُدَّ^(١) منه^(٢).

قال: فَبَيَّنَ أبو عبد الله أَنَّهُ لا يأخذ بقول مَنْ قال يُصَلُّونَ قعوداً.
قال الأثرم: حُجَّةُ أبي عبد الله في هذا أصلُ الفرض القِيَامُ^(٣)، وقول
النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فلا يصلي
جالساً»^(٤).

ونقل عن أبي داود في قَطِيفَةَ صَبِيٍّ يَنَامُ فِيهَا (فَتَقَعُ)^(٥) في بئر.
قال: تُنْزَحُ. يريدُ إنْ كان يَبُولُ فِيهَا^(٦).

(١) في الأصل (له بد) وفي المطبوع كما أثبتته.

(٢) هذا إذا ما صلى العريان قائماً فإنه يركع ويسجد، وهو المذهب.

انظر: المراجع في هـ—(٤) (ص ٤١٦).

أما إذا صلى جالساً فالصحيح من المذهب أنه يوميء بالركوع والسجود وعليه
جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعن أحمد: أنه يسجد.

(٣) وذلك لأمره تعالى بالقيام حيث قال: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾ من الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

وانظر منار السبيل (٨٢/١) والعدة بشرح العمدة (٧٣)

(٤) أخرجه الإمام أحمد عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ «صل قائماً فإن لم تستطع
فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

وأخرجه البخاري في كتاب التقصير (ح/١١١٧).

انظر: المسند لأحمد (٤/٤٢٦) وصحيح البخاري (٢/٥٨٧).

(٥) في الأصل (فيقع) وهو تصحيف.

(٦) هذه المسألة في مسائل أبي داود المطبوعة (٣) بلفظ (سمعت أحمد قيل له قطيفة صبي

ينام فيها وقعت في بئر؟ قال: تنزح إن كان يبول في القطيفة قيل: فإن لم يكن =

وجملة هذا من أصحاب أبي عبد الله اجترأ بأنه جائز أن يُنسب [١٦/ب] المذهب إليه من حيث الاستدلال لمعاني كلامه وفائدة أجوبته، ويكون ذلك بمثابة جوابه نصاً^(١)، وبالله التوفيق.

= الصبي يبول؟ قال: فلا بأس».

وقال أحمد في مسائل عبد الله (٥): ينزح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يبال في الماء الدائم.

وأكثر الروايات عنه على هذا وأن الماء ينجس بوقوع البول فيه، وينزح إلا إذا كان كثيراً لا يمكن نزحه كالمصانع التي في طريق مكة وهي البرك التي كانت مصنوعة للحجاج ليستقوا منها ويجمع فيها ماء كثير يفضل عنهم». وهذا هو المذهب، وعليه أكثر المتقدمين.

وعن أحمد رواية أخرى: لا ينجس الماء إلا إذا تغير وعلى هذا جماهير المتأخرين من علماء المذهب.

انظر: مسائل صالح (١/١٧٥) والمغني (١/٣٩-٤١) والإنصاف (١/٥٩-٦١).

(١) ويكون ما دل عليه كلامه مذهبه إذا لم يعارضه أقوى منه.

انظر: صفة الفتوى (٩٥) والإنصاف (١٢/٢٤٧).

بابُ الْبَيَانِ عَنِ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ مِنْ جَوَابِهِ^(١)

أَيَسَمَّى^(٢) ذَلِكَ نَطْقًا أَمْ اسْتِنْبَاطًا؟

قال الحسن بن حامد: الاستدلالُ من جواباته على ضربين:

فضرب منها داخل في نُطْقٍ قوله فذلك يُسَمَّى نَصًّا^(٣).

وصورته ما قاله في مسائل عبد الله في المواقيت من وقت العصر،

فأخبرنا عن عبد الله بن أحمد قال: «آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر»

وقوله: «خَرَجَ»^(٤) فأبان عن خروج الوقت ودخول ما بعده، إذ لا

(١) عقد المصنف هذا الباب لبيان كيفية الاستدلال من ألفاظ أحمد رحمه الله على إثبات

مذهبه، ولا تدل العبارة على أن مذهب أحمد حجة فإن أبا عبد الله كان ينهى عن

غير اتباع الكتاب والسنة.

(٢) في المطبوع (إنما) وهو تصحيف.

(٣) انظر: المسودة (٥٣٢) وصفة الفتوى لابن حمدان (٨٥) وأصول أحمد للتركي

(٧١٣).

(٤) ذكر عبد الله في مسأله عن أبيه العبارة كاملة وهي «ووقت العصر إذا خرج وقت

الظهر، وهو إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر». أ.هـ.

وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وبناء عليه لا يفصل بين وقتي الظهر

والعصر فاصل زمني، وقيل: لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج

وقت الظهر.

أما آخر وقت العصر فهو إذا صار ظل كل شيء مثليه وعلى هذا المذهب وعليه

جمهور الأصحاب، وعن أحمد رواية أخرى أنه إلى اصفرار الشمس كما نقله عنه أبو

دواد، وقال الموفق وهي أصح عنه، وقال ابن مفلح: وهي أظهر، والمذهب أن للعصر =

يَخْرُجُ زَمَنٌ إِلَّا عَقِبَهُ زَمَنٌ غَيْرُهُ. فهذا يسمى «نطقاً»، وهو الذي قاله الخرقى في المواقيت آخر وقت الظهر، (طائفة)^(١) خَطَّأَتْهُ فِي كُلِّ^(٢) المسألة، وطائفة قالت إنه ليس بنطق مفهوم ويُسمَّى نصاً لكنه من حيث الاستنباط.

فالكلام على الطائفتين سواء، فأما الذين^(٣) خَطَّأُوهُ فَقَوْلُهُمْ فَاسِدٌ إِذْ

= وقت ضرورة وهو إلى غروب الشمس.

انظر: مسائل عبد الله (٥٢) ومسائل صالح (١٥٤/١) ومسائل أبي داود (٢٧) ومسائل ابن هانئ (٣٨/١) والفروع (٢٩٩/١-٣٠١) والمغني للموفق (٣٧٥/١-٣٧٧) والإنصاف (٤٣٢-٤٣٤) والعدة بشرح العمدة (٦٣) ومجموع الفتاوى (٧٤/٢٢-٧٥ و٢٣/٢٦٧-٢٦٨).

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في الأصل، والسياق يقتضيه، وأخذته من لفظ المصنف عند حديثه عن هذا المسألة في باب البيان عن المسائل التي يذكر أن الخرقى أخطأ فيها (ص ٩٠٢).

(٢) ذكر المصنف في باب نسبة المذهب إليه من حيث القياس (ص ٣٨٢) أن هذا منسوب إلى شيخه عبد العزيز غلام الخلال. أما عبارة الخرقى فهي (وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها، وإذا زاد شيئاً وجبت العصر).

وقال الموفق في تعليقه عليها: «وجملته أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر لا فصل بينهما، وغير الخرقى قال: إذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وهو قريب مما قاله المصنف».

انظر: مختصر الخرقى بشرح المغني (٣٧٤/١-٣٧٥).

(٣) كذا في الأصل وفي المطبوع (الذي).

لو كان ما أتى به منفرداً ما كان فيه مُتَهَمًا لا سيما وأن جوابه ما خلا من مطابقة الرواية عن أبي عبد الله^(١) فكان^(٢) القائل بتخطئته في الأصل مؤنباً^(٣).

وأما ما قالوا «إن ذلك استنباط» فغلط، إذ حَدُّ الاستنباط [١٧/أ] ما لا تَعْلُقُ له^(٤) بنطق^(٥)، فأما ما كان له تَعْلُقٌ بنطق فإنه يُنْفَى عنه وُجُوهُ الاستنباط، ألا ترى أن الأمة أجمعت على أن ما كان له تَعْلُقٌ في نطقٍ عامٍّ فإنه يُسَمَّى باسم ماله تَعْلُقٌ به فيقال نُطِقَ عام، ويقال مأخوذ من العموم ومن الاسم، ولا يقال قياسٌ ولا معنى ولا استنباط.

فإذا ثبت هذا وكانت العبارة عن الزيادة على الظل^(٦) مثله تارة تارة فيقال: قد خرج الوقت عن الظل مثله وزيادة فقال: قد زادَ على مثل الظل وكلاهما إذا وجدا كان من حيز^(٧) النُّطقِ وجب أن يكونَ كل ما كان من هذا الجنس^(٨) يُسَمَّى نطقاً.

(١) انظر: الإنصاف (٤٣٣/١).

(٢) في المطبوع (فكان).

(٣) في المطبوع (يؤنبا).

(٤) كلمة (له) سقطت من المطبوع.

(٥) الاستنباط لغة: الاستخراج، يقال استنبط الماء إذا استخرجه من منبعه.

انظر: القاموس المحيط (٤٠٢/٢) والتعريفات للجرجاني (٢٢).

(٦) في المطبوع (الظن) وهو تحريف.

(٧) في المطبوع (خير).

(٨) في المطبوع (الحسن) وهو تصحيف.

والضرب الثاني ما لا صيغة له في الجواب.

نظير ذلك ما قاله الميموني والأثرم في صلاة العراة^(١) فإنها تُسمى^(٢)

استنباطاً واستدلالاً.

والفرق بين هذا وبين الأوّل أنّ هذا لا حدّ له في إثبات صفة الاسم

وماهيّته^(٣) والأوّل لا حدّ له في صيغة الاسم وماهيّته^(٤)، وإذا ثبت هذا

كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

(١) راجع (ص ٤١٦).

(٢) هكذا في الأصل وفي المطبوع (فإنهما قسماً)

(٣) الماهية نسبة إلى (ما) الاستفهامية، وهي: ما به يجاب عن السؤال بما هو.

وتطلق غالباً على الأمر المتعلق من الإنسان.

انظر: روضة الناظر (٢٦/١) والتعريفات للجرجاني (١٩٥) والكليات لأبي البقاء

(٤/٩٢ و٢٨٧-٢٨٨).

(٤) من قوله: والأول إلى هذه الكلمة سقط من المطبوع.

باب البيان عن مذهبه لما^(١) سكت

عند المعارضة^(٢) ولم ينكر عند المباحثة^(٣)

صورة ذلك من [١٧/ب] المذهب ما قاله الميموني قلت المدبر^(٤)

يَهْبُهُ^(٥)؟ قال إذا باعه أنفع من العتق^(٦).

(١) لما هنا بمعنى حين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ من الآية (١٠٢) من سورة الصافات. انظر: الصحاح (٥٥٢/٢).

(٢) المعارضة في اللغة: المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة. واصطلاحاً: هي تسليم دليل المعلل دون مدلوله، والاستدلال على خلاف مدلوله. انظر: لسان العرب (١٦٧/٧) والقاموس المحيط (٣٤٨/٢) والكلبيات لأبي البقاء (٢٦٥/٤) والتعريفات للجرجاني (٢١٩) وآداب البحث والمناظرة (٦٠). (٣) وضع المرادوي في تعليقه على الفروع (٧٠/١) صورة مسألة الباب حيث قال: إذا أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه فهل يكون سكوته رجوعاً أم لا؟ (٤) المدبر اسم مفعول من التدبير، والدَّبر والدُّبر بالتحريك والتسكين الظاهر، ودبر الأمر آخره، هذا من حيث اللغة.

أما اصطلاحاً: فالتدبير تعليق المالك عتق عبده أو أمته بموته وسمي بذلك لأن الموت دبر الحياة. انظر: الصحاح للجوهري (٦٥٣/٢) والمطلع (٣١٦-٣١٥) وأنيس الفقهاء (١٦٩) والتعريفات للجرجاني (٥٤) وفتح الباري (٤١٢/٤).

(٥) في المطبوع (لمدبر بهبة).

(٦) سكت أحمد هنا عن بيان حكم هبة المدبر، وأجاب بأن بيعه أنفع من العتق، فعلى رأى المصنف الآتي في مسألة الباب ينسب إلى أحمد القول بجواز هبة المدبر، وإنما =

= كان البيع أنفع لأنه تمليك بعوض أما الهبة فهي تمليك بغير عوض، وجواز بيع المدبر في الدين وغيره ومع الحاجة وعدمها هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب كما قاله ابن قدامة والمرداوي.

ومثله الهبة إذ هي في معنى البيع، ومما يدل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم فقد أخرج البخاري في كتاب البيوع (ح/٢١٤١) عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه؟ فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه». وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان. ولأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يباع إلا في الدين خاصة وهذا ظاهر كلام الخرقى لأن النبي عليه السلام إنما باعه لما علم حاجة السيد.

وعنه رواية أخرى لا يجوز بيعه مطلقاً لأنه استحق العتق بموته أشبه أم الولد. وهذا إذا كان المدبر ذكراً أما إذا كان أنثى فقد نقل فيها المصنف في (ص ٤٨٤) قول أحمد في رواية ابن الحارث، ما اجترأ عليه لأنه فرج، وقد باعت عائشة، وعن أحمد: تباع كالعبد، وعنه لا تباع إلا في الدين أو الحاجة.

وقد بين الموفق في المغني (٣٩٤/٩) وجه تفريق أحمد بين العبد والجارية في ذلك بقوله: «لا نعلم هذا التفريق بين المدبر والمدبرة عن غير إمامنا رحمه الله، وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها لأن فيه إباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه، والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم، فإنه إنما قال لا يعجبني بيعها، والصحيح جواز بيعها، فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرها، ولأن المدبرة في معنى المدبر فما ثبت فيه ثبت فيها». أ.هـ—

انظر: صحيح البخاري (٣٥٤/٤) وصحيح مسلم (١١/١٤١-١٤٢) ومسائل عبد الله (٢٧٧-٢٧٨) والمغني (٩/٣٩٣-٣٩٤) والعدة بشرح العمدة (٣٤٩) =

قال الميموني إمّا أن يكونَ سكت عني أو قال لي إن تأول متأوّل فما أصنع به.

فالمذهب عندي في هذا الأصل ونظائره أنّه يُنسَبُ إليه به^(١) مذهباً، وأنه إذا سكت عند المعارضة في جوابه أو ألزم^(٢) على أصل استدلاله أنّه يُنسَبُ إليه من ذلك^(٣).

وقد يحتمل ها هنا عندي وجهاً آخر وهو أن يكونَ سكوته لا عن قَطْعٍ بالانقياد بل على حدّ الارتياح والتأمّل^(٤)، لذلك فلا يُنسَبُ إليه بذلك قولٌ، وهذا قول الأكثر من أصحابنا^(٥).

= والإينصاف (٧/٤٣٧-٤٣٨) والروض المربع (٢٦٦) وسبل السلام (٨/٣).

(١) كلمة (به) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع (أو لزوم) وهو تحريف.

(٣) وعلى هذا الوجه يكون ذلك رجوعاً منه إلى ما سكت عنه.

انظر: صفة الفتوى (٩٥).

(٤) في المطبوع (والتأويل) وهو تحريف.

(٥) وقدم ابن حمدان هذا القول في صفة الفتوى (٩٥) وفي الرعايتين وشيخ الإسلام

في المسودة (٥٣٠)، وفصل بعض الأصحاب فقال: إن احتمل سكوته التدبر أو

كراهية الكلام لشبهة أو فتنة أو تورعاً لا يكون ذلك رجوعاً منه إلى ضده.

قلت: وهو تفصيل جيد، وأرى أن ذلك يختلف باختلاف القرائن والملابسات التي

صاحبت سكوته، فإن دلت على رضاه وتسليمه لما عورض به كان ذلك منه رجوعاً

وإن لا فلا.

ومن ذهب إليه سَلَكَ أَنَّ السكوت قد يكون لَأَنَّ^(١) يتأمل ما
عُورِضَ به ويستقرَّ حاله في الأصل فيقضي به^(٢) بما^(٣) أوَجَبَهُ الدَّلِيلُ.
وقد يَحْتَمِلُ أيضاً أن يكون خوفاً أن لا يفضي^(٤) به إلى مناظرة،
ومجادلة^(٥).

وأيضاً فإن نفس السكوت لا يُؤثر مذهباً قطعاً، ألا ترى أن الفقيه
قد يرى فقيهاً^(٦) يأتي عبادته من صلواته وغيرها بما^(٧) فيه مخالفة و[نكير]^(٨)
عليه ولا يرتضيه ومع ذلك فلا يرُدُّ عليه ولا يخاصمه فإذا ثبت هذا كان
ذلك لِحَرْجِي^(٩) أمرِ الساكتين على أنهم غيرُ قائلين، فلا يُنسَبُ [أ/١٨]
إليهم شيءٌ بغير يقين.

= انظر: الفروع مع تعليق المرداوي عليه (٧٠/١-٧١).

- (١) في المطبوع (لا يتأمل).
- (٢) معنى (به) أي فيه فإن الباء قد تكون للظرفية.
- انظر: معاني الحروف للرماني (٣٦) وشرح الكوكب المنير (١/٢٦٨-٢٦٩).
- (٣) في المطبوع (م).
- (٤) في الأصل والمطبوع (يقضي).
- (٥) كذا في المطبوع وفي الأصل (بجادله) وما أثبتته موافق لما ذكره المصنف (ص ٤٣٦)
عند مناقشته لهذا الدليل.
- (٦) في المطبوع (فقتها).
- (٧) في المطبوع (م).
- (٨) في الأصل (يكثر) وفي المطبوع (ينكر).
- (٩) في المطبوع (كان هذا يجرى).

وهذا كله فلا وجه له، والدليل على ما ذكرناه من الجواز لنسبة المذهب بذلك أننا وجدنا الفقيه لا سيما إذا كان إماماً في نفسه علماً في مقامه أن يرى منكراً أو يُشَاهِدَ باطلاً ويسمع قولاً فاسداً إلا وَيُسْتَحَقُّ عليه المبادرة إلى النكير على من أتى به، فإذا ثَبَتَ هذا وَجَبَ أن يكون إذا لم يكن من العالم نكيراً^(١) أن يُنْسَبَ إليه الرضا به وطريق المخالفة لما وَجَبَ عليه^(٢) وقد بطل تجويزنا أن يكون بالمحال راضياً علمت أننا ننسب إليه كل^(٣) ما سكت عنه ولم يرُدَّه بمثابة قوله سيان.

ومن أدل الأشياء ما قررنا في أصول الشريعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سكت عن شيء كان ذلك ظاهراً^(٤) جوازاً^(٥).

(١) في المطبوع (يكثر) وهو تصحيف.

(٢) أي ينسب له سلوك طريق المخالفة لرأيه والتسليم للمعارضة التي وجبت عليه بسكوته.

(٣) في الأصل والمطبوع (كلما).

(٤) وذلك إذا كان الفاعل غير كافر وكان النبي صلى الله عليه وسلم عالماً به، ويشمل الجواز الفاعل وغيره في الأصح من أقوال أهل العلم، وهذا هو السنة الإقرارية، ومثل القاضي أبو يعلى لذلك بعقود الشراء والمضاربات والقروض التي كانت تفعل زمن المصطفى عليه الصلاة والسلام وبحضرته مع علمه بوقوع ذلك منهم واستفاضتها فيما بينهم من غير نكير منه على فاعليها فدل ذلك على إباحتها ومشروعيتها.

انظر: العدة لأبي يعلى (١/١٢٧-١٢٨) واللمع للشيرازي (٣٨) وإحكام الفصول للبايجي (٣١٧-٣١٨) التمهيد لأبي الخطاب (١/١٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٩٠) وشرح الكوكب المنير (٢/١٦٦) و (٢/١٩٤-١٩٦) وفواتح الرحموت (٢/١٨٣).

(٥) سكوته عليه السلام يدل على الجواز لقيام الأدلة على عصمته، بخلاف غيره فهذا =

ومن ذلك أيضاً أمورُ الصحابة وأنها لا تسكت عند المعارضة إلا إذا عَنَت^(١) بالحجة، ألا ترى إلى ما نُقِلَ عن الصديق رضي الله عنه في قتال أهل الردة حيث قالت الصحابة له: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ [١٨/ب]. فقال الصديق: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة^(٢)، فالصلاة حق البدن والزكاة حق المال، والله تعالى جَمَعَ بين الصلاة والزكاة^(٣). فأسكت الذين ناظروه ولم يردُّوا جواباً فكان ذلك إذعاناً منهم بالقتل لما جاءهم به فأجابوه على يقينٍ من إصابته الدليل لا عن زَلَلٍ^(٤) وتطيينٍ^(٥).

= الدليل الذي أورده المصنف أخصُّ من المدعى.

(١) معنى عنت: أي خضعت وذلت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الرَّجُلُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ من

الآية (١١١) من سورة طه.

انظر: المحمل لابن فارس (٦٣٠/٣) ولسان العرب (١٠١/١٥).

(٢) الزكاة لغة: النماء والزيادة ومنه (زكا) الزرع إذا زاد، وتطلق على التطهير والصالح والمدح.

واصطلاحاً هي: القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير شرعاً.

وإنما سمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويطهر المخرج.

انظر: القاموس المحيط (٣٤١/٤) ومختار الصحاح (٣٧٣) والمطلع (١٢٢) وأنيس

الفقهاء (١٣١) والتعريفات (١١٤) والروض المربع (١٠٧).

(٣) سبق تخريج هذا الأثر (ص ٣٤١).

(٤) في المطبوع (ذلك).

(٥) كذا في الأصل، وسقطت هذه الكلمة من المطبوع.

ألا ترى إلى قصد الصديق رضي الله عنه في الجدة أم الأب حيث جاءته وقد مضى من قضيته بالسُّدس لأمِّ الأمِّ حَوَلاً فقال: لا أجدُ لك شيئاً في كتاب الله وإنَّ الذي أعطها رسولُ الله السُّدسَ فقام إليه محمد بن^(١) عبد الرحمن بن سهل الأنصاري فقال: «يا خليفة رسول الله أعطيتَ مَنْ لَوْ مَاتَتْ ما وَرِثَها وتركتَ مَنْ لو ماتت وَرِثَها^(٢)» يريد بذلك أن أمِّ

= والتطين: دفن النار لثلاثاً تطفأً ويسمى ذلك الموضع الطابون، ويظهر لي أن الكلمة مصحفة عن (تظنين) والله أعلم.

(١) كذا في الأصل والمطبوع وهو خطأ لأن كل الذين رووا هذا الحديث ونصوا على القائل ذكروا أنه عبد الرحمن بن سهل، ولم أجد فيما اطلعت عليه من المصادر ترجمة لمحمد بن عبد الرحمن، أما عبد الرحمن فهو بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري، شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع النبي عليه الصلاة والسلام، استعمله عمر على البصرة بعد وفاة عتبة بن غزوان ولم أقف على تاريخ وفاته.

انظر: الاستيعاب (٨٣٦/٢) وأسد الغابة (٤٥٧/٣-٤٥٨) والإصابة (٤٠١/٢) - (٤٠٢).

(٢) أخرج هذا الخبر سعيد بن منصور في باب الجدات من كتاب ولاية العصبية (ح/٨١-٨٢) عن سفيان الثوري وهشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد. وأخرجه عبدالرزاق (ح/١٩٠٨٤) في كتاب الفرائض، والبيهقي في كتاب الفرائض من السنن الكبرى، والدارقطني في كتاب الفرائض.

وأخرجه مالك في الموطأ (ح/١١٢٠) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، إلا أنه لم يسم الرجل من الأنصار.

= وأخرجه أيضا البيهقي من طريق مالك.

البنات لا يرثها^(١) وابن ابنها يرثها، فَسَكَتَ أبو بكر عن الإجابة وَرَدَّ الاعتلال وقضى بالمشاركة^(٢).

ومن ذلك ما نُقِلَ عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جمع الصحابة في القضية في ميراث الجدِّ فقال: ما بال ابن ابني يرثني ولا أرثه، فقال له علي عليه السلام: لا تَعْجَلْ أرأيتَ شجرة لها أغصانٌ إلى أين ترجعُ [أ/١٩] أغصانها، وقال له زيد^(٣): لا تَعْجَلْ أرأيتَ سائلاً سألَ (فانْشَعَبَ)^(٤) منه (وادٍ)^(٥) وجَرَى منه ماءً إلى أين يرجعُ الماء^(٦). يريد أنه

= وقال ابن حجر عن هذا الخبر: رجاله ثقات مع إرساله لأن القاسم لم يدرك القصة. انظر: سنن سعيد بن منصور (١/٧٣-٧٤) والمصنف لعبد الرزاق (١٠/٢٧٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٣٥) وسنن الدار قطني (٤/٩٠-٩١) والموطأ للمالك (٣/١١١-١١٢) والتلخيص الحبير (٣/٨٥) والإصابة (٢/٤٠٢).

(١) في المطبوع (ترثها) والصواب ما أثبتته لأن المراد أن أم البنات لا يرثها ابن بنتها أما ابن ابنها فيرثها.

(٢) أي أن الجدات يشتركن في السدس فرضاً.

انظر المغني (٦/٢٠٦-٢١٣) والعذب الفائض (٦٤١).

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم النجاري (أبو سعيد) وزيد رضي الله عنه من علماء الصحابة وكتبة الوحي، جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكان رأساً في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض من الراسخين في العلم استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، توفي رضي الله عنه سنة (٤٥هـ) في قول الأكثر.

انظر: الاستيعاب (٣/٥٣٧-٥٤٠) أسد الغابة (١/٢٧٨-٢٧٩) الإصابة (١/٥٦١-٥٦٢).

(٤) في الأصل (فاسعت) وفي المطبوع (فانشعبت).

(٥) وفي الأصل والمطبوع (وادياً).

(٦) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق والبيهقي والدار قطني والحاكم وابن حزم بألفاظ مختلفة. =

إلى أصل الوادي مآله، فضربوا له الأمثال فانقادَ عندما أتوه به إلى أن سكت إقراراً بأن القضاء أنه لا يُعدُّ أباً^(١).

= وقال الآبادي في التعليق المغني على الدارقطني: الحديث إسناده قوي».

وهذا لفظ عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال: كان عمر كره الكلام في الجد فقال: كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ وأنه لا بد من الكلام فيه، فخطب الناس ثم سألم هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً؟ فقام رجل فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث، قال: من معه؟ قال: لا أدري، ثم خطب الناس أيضاً فقال رجل: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس، قال: من معه؟ قال: لا أدري فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثل شجرة خرجت لها أغصان، قال: فذكر شيئاً لا أحفظه فجعل له الثلث.

قال الثوري: وبلغني أنه قال: يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول، قال ثم سألت علياً فضرب له مثل واد سال فيه سيل فجعله أحاً فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس، وبلغني أن علياً حين سأله عمر جعل له سيلاً سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعب شعبتان، فقال: رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى ييس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟

قال الشعبي: فكان زيد يجعله أحاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث، وكان علي يجعله أحاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم يعطيه السدس فإذا زادوا على ستة أعطاه السدس وصار ما بقي بينهم».

المصنف لعبد الرزاق (٢٦٥/١٠-٢٦٦) والسنن الكبرى (٢٤٧/٦-٢٤٨) والسنن للدارقطني مع التعليق المغني (٩٣-٩٤) والتلخيص الحبير (٨٧/٣-٨٨) وفتح الباري (٢٠/١٢-٢١) والمغني للموفق (٢١٦/٦).

(١) سبق بيان المذهب في هذه المسألة (ص ٣٩٤).

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها^(١) «بَشَّرَ زَيْدٌ^(٢) بن أرقم أنه قد أَبْطَلَ جِهَادَهُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣) لَمَّا سَكَتَ عن (إِجَابَتِهَا وَرَدَّ مَا)^(٤) قَالَتْهُ فِيمَا عَنْهُ بَلَّغَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ^(٥) أَوْجَبَ ذَلِكَ

(١) في المطبوع (لزید) وهو تصحيف.

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي (أبو عمر) وقيل (أبو عامر) صحابي جليل شهد سبع عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما وكان من خواص أصحابه، نزل الكوفة وبها كانت وفاته سنة (٦٨هـ).

انظر: الاستيعاب (٥٣٥-٥٣٦/٢) أسد الغابة (٢٨٦/٢) والإصابة (٥٦٠/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع (ح/٢٠٢) عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: «يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبئسما شريت إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب».

وأخرجه أحمد وسعيد بن منصور وعبد الرزاق في البيوع والبيهقي في البيوع أيضاً، وقال الآبادي في تعليقه على سنن الدارقطني: قال في التنقيح إسناده جيد.

انظر: سنن الدارقطني (٥٢/٣) والمغني للموفق (١٩٤/٤) والمصنف (١٨٤/٨-١٨٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٠/٥) والتعليق المغني على الدارقطني (٥٢/٣-٥٣).

(٤) اجتهدت في قراءة هذه الجملة، ويحتمل رسمها في الأصل أن تقرأ (إجابة ما ورد ما قالت) كما في المطبوع.

(٥) العينة لغة: السلف، يقال اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بنسيئة، ويبيع العينة هو أن يبيع سلعةً بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليقى الكثير في ذمته، =

أن لا يجوز ما عليه أنكرت لأنه ما نُقل عنه مدافعة ما عليه من تَوْبِيهِ^(١)
أقدمت.

ونظير ذلك أيضاً ما نقل عن ابن عباس مع أبي^(٢) هريرة رضي الله
عنهما في الوضوء مما مسَّت النار «إذا رَوَيْتَ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثاً فلا تضرب له الأمثال»^(٣) فإذا ثبت هذا وسكت ابن عباس

= وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأن البائع يسترجع عين ماله.

وبيع العينة محرم على الصحيح من المذهب نص عليه أحمد، وعليه الأصحاب.

انظر: الصحاح (٢١٧٢/٦) القاموس المحيط (٢٥٤/٤) سبل السلام (٤٢/٣) ونيل
الأوطار (٢٠٧/٥) والتعريفات للجرجاني (١٦٠) والمغني للموفق (٤/١٩٣-١٩٥)
والإنصاف (٤/٣٣٥).

(١) كذا في الأصل والمطبوع، قال الرازي في مختار الصحاح (٧٣٧) الوَّي الضعف
والفتور والكلال والإعياء. أ.هـ.

(٢) اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الأصح، وقد اختلف في اسمه رضي الله
عنه كثيراً، أسلم رضي الله عنه عام خيبر (سنة ٧هـ) وشهدها مع الرسول صلى
الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبةً في العلم فدعا له عليه السلام فأضحى
أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً، كني أبا هريرة لهره صغيرة كانت له يضعها في
شجرة ليلاً وإذا أصبح أخذها حيث كان يرعى الغنم لأهله وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة
(٥٧هـ).

انظر: الاستيعاب (١٧٦٧-١٧٧٢) الطبقات لابن سعد (٤/٣٢٥-٣٤١) وأسد
الغابة (٦/٢١٨) والإصابة (٤/٢٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (ح/٧٩) عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مما مسَّت النار ولو من نُورٍ أَقْطِ، قال =

أَبَانَ ذَلِكَ عَنْ صِحَّةِ مَا قَالَ.

وَمِنْ أَدَلِّ الْأَشْيَاءِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَنَاطِرَتِهِمْ أَنَّ مَنْ سَكَتَ عَنْ شَيْءٍ أَنَّهُ قَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا جَرَى بَيْنَ

= فقال له ابن عباس: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً.. والأقط: هو لبن مجفف مستحجر، والثور: قطعة منه.

وأخرج الحديث مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وعائشة مختصراً في كتاب الحيض. والراجح في هذه المسألة والله أعلم قول ابن عباس لأن الرسول عليه السلام ترك الوضوء مما مست النار فعن عبد الله بن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (ح/٢٠٧) ومسلم في كتاب الحيض.

قال النووي في شرحه لمسلم «ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار، ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة وغيرهم، وأجابوا عن أحاديث الوضوء بأجوبة منها أنها منسوخة بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار» وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة، وخالف في ذلك بعض أهل الصدر الأول ثم أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار.. أهـ بتصرف كثير. قلت: عدا لحم الجزور فإن المذهب أنه ناقض مطلقاً.

انظر: جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى (٢٥٦/١) وصحيح مسلم بشرح النووي (٤٣/٤-٤٤) وصحيح البخاري (٣١٠/١) والتلخيص الحبير (١١٦/١) والمغني (١٩٧/١) والإنصاف (٢١٦/١) والفروع (١٨٦/١) والمبدع (١٧٠/١).

أحمد رضي الله عنه والشافعي رحمةُ الله عليه في الهبة^(١) فقال الشافعي مُعْتَرِضاً^(٢) على قَوْل [١٩/ب] النبي صلى الله عليه وسلم: «الرَّاجِعُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٣) فقال الشافعي: فَالْكَلْبُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فِي قَيْئِهِ، فقال أحمد رضي الله عنه: ليس لنا مَثَلُ السَّوِّءِ^(٤)، فسكت

(١) الهبة إيصال النفع إلى الغير.

وفي الشريعة تملك العين بلا عوض في الحياة للغير.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٣٥/١) والمطلع (٢٩١) والروض المربع (٢٤١) وأُنيس الفقهاء (٢٥٥) والكلبيات لأبي البقاء (٧٩/٥-٨٠).

(٢) لم يعترض الشافعي على قول الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما استدل بمفهوم النص من أن الكلب غير محرم عليه الرجوع في قيئه، فقال بجواز رجوع الواهب في هبته إذا لم يقبض عنها عوضاً.
انظر: الأم للشافعي (١٦/٥ و ٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

وأخرجه البخاري في كتاب الهبة (ح/٢٦٢٢) ومسلم في كتاب الهبات مختصراً.
انظر: المسند (٢١٧/١) وصحيح البخاري (٢٣٤/٥-٢٣٥) وصحيح مسلم (٦٥-٦٢/١١).

كما أخرجه أحمد في المسند (٢٠٨/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه».

(٤) ما نص عليه أحمد من عدم جواز رجوع الواهب في هبته هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب إلا الأب، فله أن يرجع فيما يهبه لولده.

الشافعي وكان ذلك إذعاناً بالانقطاع وإسقاط السؤال، وإذا ثبتت هذه الأصول آذن ذلك بأنه إذا سكت عن سؤال ولم يرُدَّ على سائله ما قاله أنه عنده صوابٌ حقٌّ.

ونظيرُ هذا «إذا قالَ به قائلٌ فَمَا أَصْنَعُ به» أو قال: «هو مَوْضِعٌ»^(١) تَأْوِيلٌ «كُلُّ ذَلِكَ أَنَّهُ قَائِلٌ به وَأَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ له، إِذْ قَدْ ثَبَتَ فِي صِفَاتِهِ أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ فِي اللَّهِ وَأَسْبَقُهُمْ»^(٢) إِلَى التَّكْيِيرِ عَلَى الْحَرَمِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا بَانَ بِذَلِكَ سَلَامَةُ مَا أَصَلَّنَاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّ السُّكُوتَ مُحْتَمَلٌ^(٣) لِجِهَاتٍ، مِنْهَا أَنَّهُ يَدَعُ ذَلِكَ لِأَنَّ لَا يُؤَدِّي إِلَى مَخَالَفَةِ وَجَادِلَةٍ فَلَا يُؤْثِرُ شَيْئاً، إِذْ ظَاهِرُ السُّكُوتِ الرِّضَا وَالْمَتَابَعَةُ، وَلَيْسَ تَجْوِيزُنَا أَنْ يَكُونَ لِلْإِحْتِمَالِ فِيهِ دَخْلٌ يَنْفِي مَوْجِبَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهَا

= وعن أحمد ليس له الرجوع أيضاً، وعنه له الرجوع إلا أن يتعلق به حق أو رغبة كأن يتزوج الولد أو يفلس.

انظر: مسائل صالح (٢/٢٦٨-٢٦٩) ومسائل ابن هانئ (٢/٥٧) ومسائل ابن منصور (٢/٨٣) والمغني (٥/٦٨٢-٦٨٣) والعدة بشرح العمدة (٢٨٤) والإنصاف (٧/١٤٥-١٤٨).

(١) في المطبوع (موضوع) وهو تحريف.

(٢) وكذا في المطبوع وفي الأصل (واستفهم) وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع بفتح الميم بالبناء للمفعول.

للفضل للفرض والنافلة^(١) وليس — وإن كان هذا الجواز له دخل في الاتساع — ما يَمْنَعُ تَقْبُلَ الظاهر واجرائنا^(٢) إيَّاه على ظاهره، وإذا [٢٠/أ] ثَبَتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً وأَنَّهُ يجب الأخذُ بموجب ظاهر القضية^(٣) في السكوت لا غير ذلك.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أن الفقيه قد يسكت وإن كان مخالفاً إذا كان ذلك لغيره مذهباً، فالجواب أن هذا لا يؤثر شيئاً، إذ الفقيه إذا جَرَى خِلافٌ بِحَضْرَتِهِ من عامته أو من أهل خاصته مخالفين أو خاصة هم له على مذهبه مُتَّبِعُونَ، فالعامة للفقيه أن يسكت عنهم إذا أتوا مذهباً من مذاهب أهل الأثر وإن بَيَّنَّ لهم كَانْ بِالْفَضْلِ قَدْ أَخَذَ، فأمَّا إذا كانت طائفة تخالف [من]^(٤) علماء الشافعيين والعراقيين فرآهم على مذاهبهم فَإِنَّهُ يَسْعُهُ السكوت لِمَا قَدْ ثَبَتَ عنده مَا هُمْ عَلَيْهِ من التَّدْيِينِ عاكفون وَأَنَّهُمْ بِاللَّهْيِ لا يَرْعَوُونَ ولا يرجعون فلأجل ذلك سَقَطَ عنه الكلام ولم (يَخْرُجْ)^(٥) عند السكوت، والطائفة الثالثة الذين هم على مذهبه قائمةٌ وبه يَتَدَيَّنُونَ فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ النُّكْيِرُ ولا يجوزُ له أن يسكتَ إلا على يقينٍ

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب (أن يكون مقصودها الفضل لا الفرض).

(٢) في المطبوع (وآخر أتيا إياه) وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع (القصة) وهو تصحيف لاشتمال رسم الكلمة في الأصل على سَتَيْنِ بعد الضاد.

(٤) هنا بياض في الأصل واجتهدت في قراءتها.

(٥) في الأصل والمطبوع (يخرج).

من جَوَازِ ذَلِكَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا كَانَ أَمْرُ السُّكُوتِ مَعَ حَالَةِ
السَّلَامَةِ مُسْتَحَقًّا بِهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّهُ لَهُ يَذْهَبُ^(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) كذا في الأصل والذي يظهر له أن العبارة هكذا (بأنه له مذهب).

باب البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة

[٢٠/ب] قال الحسن بن حامد صورة ذلك من مسائل عدة:

من ذلك ما قاله صالح، قال: قلت لأبي: المرأة إذا ماتت يرى زوجها محاسنها ويدخلها القبر؟ فقال: الناس مختلفون في ذلك، قد روي عن عمر أنه قال لأوليائها أنتم أحقُّ بها^(١)، وعن أبي بكر^(٢) أنه وأثب إخوة امرأته على دفنها^(٣).

((أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال «إني كنت أولى بها إذا كانت حيّة، فأما الآن فأنتم أولى بها».

وأخرج عبد الرزاق في كتاب الجنائز (ح/٦٣٧٣) عن عمر أنه «قال الوليُّ أحقُّ بالصلاة عليها».

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٦٣) والمصنف لعبد الرزاق (٣/٤٧٢).

(٢) هو نفي بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، ويقال هو نفي بن مسروح (أبو بكر) صحابي جليل مشهور بكنيته، وكني بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر أهل الطائف تدلى إليه نفي من حصنها بيكرة، وكان رضي الله عنه ممن شهد على المغيرة بن شعبه فلم تتم شهادته فحده عمر، وسكن البصرة ولما يزل فيها على كثرة العبادة حتى توفي سنة (٥١هـ) وأنجب أولاداً لهم شهرة في العلم والولاية.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٥-١٦) والاستيعاب (٤/١٦١٤-١٦١٥) وأسد الغابة (٥/٣٥٤-٣٥٥) و(٦/٣٨-٣٩) والإصابة (٣/٥٧١-٥٧٢).

(٣) في مسائل صالح بزيادة (حتى أدخلها القبر) وقد نقل المصنف عبارة صالح بتصرف.

انظر: مسائله (١/٢٧١-٢٧٢).

قلتُ: «الرَّجُلُ يَغْسِلُ امْرَأَتَهُ؟» [قال] ^(١) فيه اختلافٌ ^(٢).

= وأثر أبي بكرة هذا أخرجه عبد الرزاق في كتاب الجنائز (ح/٦٣٧٤) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكرة لولا أني أحقُّ بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، قال فتقدم فصلي عليها ثم دخل القبر» الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز عن عبد العزيز بن أبي بكرة بنحوه. وأما بيان المذهب في المسألة فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرماً، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه ولكن أي المحارم أولى بذلك الزوج أم قرابتها؟ روايتان عن أحمد. الأولى: القرابة أولى لأثر عمر السابق ولأن الزوجية تزول بالموت والقرابة باقية، وهذا ظاهر كلام الخرقى وظاهر ما قدمه الموفق في المغني.

والثانية: الزوج أحق وهذا اختيار القاضي أبي يعلى وأبي المعالي، لفعل أبي بكرة رضي الله عنه، ولأنه أحق بغسلها منهم فكان أولى بإدخالها قبرها. انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤٧٣/٣) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٦٤) والروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/٢٠٥-٢٠٦) ومختصر الخرقى بشرح المغني (٢/٥٠١-٥٠٢) والإنصاف (٢/٥٤٤-٥٤٥).

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل، وأثبتته لإثبات المصنف له عند إعادته رواية صالح هذه في باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بالاختلاف عارياً عن التفصيل والتمييز (ص٥٣٤).

(٢) المشهور عن أحمد جواز ذلك كما نقله عنه حنبل، وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك» رواه الإمام أحمد في المسند، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في =

وقال أبو الحارث قلت: الرجل إذا أعتق عبداً وله مالٌ؟ قال: ابن مسعود وأنس^(١) قالوا: المالُ للسَيِّد^(٢)، وابنُ عمر لم

= كتاب الجنائز (ح/١٤٦٥) وأخرجه الدارمي (ح/٨١) في المقدمة، والدارقطني، والبيهقي في كتاب الجنائز، وابن هشام في السيرة وصححه الألباني في إرواء الغليل، ولما رواه ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما، أخرج ذلك الحاكم في كتاب معرفة الصحابة وعنه البيهقي في كتاب الجنائز وحسن الحديث الألباني في إرواء الغليل، وعن أحمد رواية أخرى لا يغسلها مطلقاً، وعنه يغسلها عند الضرورة. انظر: مسند أحمد (٦/٢٢٨) وسنن ابن ماجه (١/٤٦٠) وسنن الدارمي (١/٣٨-٣٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٩٦-٣٩٧) وسيرة ابن هشام (٤/٢١٣) والمستدرک للحاكم (٣/١٦٣-١٦٤) وإرواء الغليل (٣/١٦٠-١٦٢) ومسائل صالح (٢/٥٧) ومسائل عبد الله (١٣٦) ومسائل أبي داود (١٤٩) ومسائل الكوسج (ق/٣٧ب) والمغني (٢/٥٢٣-٥٢٤) والعمدة بشرح العدة (١٢٠) والإنصاف (٢/٤٧٩) ومنار السبيل (١/١٦٥).

(١) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي (أبو حمزة) خادم الرسول صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين عنه، قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهو ابن عشر سنين، وأتت به أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك فقبله، ولازمه أنس، وأقام بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى في المدينة، ثم شهد الفتوح وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة (٩٠هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٧-٢٦) والاستيعاب (١/١٠٩-١١١) وأسد الغابة (١/١٥١-١٥٢) والإصابة (١/٧١-٧٢).

(٢) فأما قول ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية (ح/١٥٦١)

= عن عمران بن عمير عن أبيه عن عبد الله أعتق غلاماً له فقال: «إن المال لي لكنه لك».

يَعْرِضُ^(١) لَهُ.

قيل له: ما يقول، هؤلاء أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)؟

ونظائر هذا تكثُر، وهي على ضَرَبَيْنِ:

١- منها^(٣) يجيبُ في مكان باختلاف الصحابة ولا يُنْقَلُ عنه في ذلك قول منكشف.

٢- ومنها ما يجيب في مكان باختلاف وَيَقْطَعُ بالبيان في مكان

= وأخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع (ح/١٤٦١٨) والبيهقي في كتاب البيوع أيضا. انظر: المصنف لابن أبي شيبه (١٤٨/٦) والمصنف لعبد الرزاق (١٣٤/٨-١٣٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٢٦/٥).

وأما قول أنس فأخرجه ابن أبي شيبه (ح/١٥٥٩) في كتاب البيوع والأقضية عن ابن سيرين أن أنساً سأل غلاماً له عن ماله فأخبره، فقال أنت ومالك. وأخرجه عبد الرزاق (ح/١٤٦١٩) في كتاب البيوع.

انظر: المصنف لابن أبي شيبه (٤١٧/٦) والمصنف لعبد الرزاق (١٣٥/٨).

(١) قال الموفق في المغني (٣٧٤/٩): «وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله».

(٢) معنى هذه العبارة إن لم يلحقها تغيير فيما يظهر: قيل للسائل — أو لغيره — ما يقول أحمد وهذه أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومضى أحمد رحمه الله على تقليل شأن قوله إزاء قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: (ص ٣٥٠) حيث قال رحمه الله: «إيش قولي! هذا قول ابن مسعود».

(٣) كذا في الأصل والأولى (منها ما يجيب).

سواه، بمثابة شأنه^(١) في المال إذا أعتق العبد أنه تَوَقَّفَ في مكان وقَطَعَ في مكان بآئه للسيِّد^(٢)، فما كان من هذا قُطِعَ به في مذهبه ونُسِبَ ذلك إليه، وهذا مأخوذٌ في بيانه في كتاب الأصول، وأنه قَطَعَ به إذا كان الاختلافُ بين الصحابة، نُظِرَ أيُّ القولين أشبه بالكتاب أو بالسنة فإنَّه [٢١/أ] يُؤخَذُ به^(٣)، فإذا وُجِدَتِ الأجوبة بأن (يقول)^(٤) اختلفت الصحابة فإنَّه يُنسب إليه ما كان دليلُ الكتاب أو السنة عليه^(٥).

(١) في المطبوع (ماله) وهو تحريف.

(٢) كما نقله عنه صالح وعبد الله وابن منصور، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب.

وعن أحمد رواية أخرى أن المال للعبد.

انظر: مسائل صالح (٢٦٠/١) ومسائل عبد الله (٣٩٢) ومسائل ابن منصور (٢٣٦ق/١) والمغني (٣٧٤/٩-٣٧٥) والإنصاف (٤٠٨/٧).

(٣) كما نص عليه في رواية المروزي حيث قال: «إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار، ينظرُ أقرب القول إلى الكتاب والسنة».

انظر: روضة الناظر (٤٠٦/٢) والمسودة (٣٤١-٣٤٢) وصفة الفتوى (٩٨) وإعلام الموقعين (٣١/١) والمدخل لابن بدران (١١٦) وأصول أحمد للتركي (٤٠٦-٤٠٧).

(٤) في الأصل (نقول)، وفي المطبوع (تقول) وهو تصحيف.

(٥) أو عليه الإجماع، وهذا سواء علل أقوال الصحابة أو لا. إذا لم يرجح أحدها أو يختره.

انظر: صفة الفتوى (٩٨) و(١٠٠) والمسودة (٥٣٠-٥٣١) والإنصاف (٢٥١/٢) وأصول أحمد للتركي (٧٢٢).

وقد يَتَخَرَّجُ في المسألة وجّه آخر، وهو أنه لا يُنسَبُ إليه في ذلك مذهب بحال إلا ما تَبَتُّهُ^(١) وَقَوَّاهُ وَأَخَذَ بِهِ^(٢).

ويُتَعَدُّ أن يَتَخَرَّجَ أن يكون إذا ذكر الاختلاف أنه يُؤذَنُ بالجواز للأخرى^(٣) - إذ نصُّ جواباته باختلاف إنَّما هو فيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ - وأن^(٤) يكون على طائفة إيجاب حتماً وإقامة حدٍّ أو أصل قال^(٥)، وعلى الطائفة الأخرى منَعٌ من ذلك بمثابة المرأة إذا ماتت والعبد إذا أعتقه سيده وكأُمِّ الولد وإصابةِ المكاتب^(٦) وما جانسَ ذلك ونظائر هذا، فليس فيه دَخَلٌ في أن الاختلاف - وإذا أجاب به - كان لاختلاف المباح بل

(١) في المطبوع (بينه) ويحتمل رسم الكلمة في الأصل ذلك.

(٢) هذا هو القول بالوقف، وقال عنه ابن حمدان في صفة الفتوى (١٠٠) وفيه بعد. وفي المسألة قول ثالث وهو لا مذهب له منهما عيناً، كما لو حكاها عن التابعين فمن بعدهم، ولا مزية لأحدهما بما ذكر لجواز إحداهن قول ثالث بخلاف الصحابة. انظر: المسودة (٥٣١) والإنصاف (٢٥١/١٢).

(٣) أي أن جواب أحمد بالاختلاف في المسألة لا يدل ذلك على تجويزه أقوال المختلفين فيها.

(٤) هذه الجملة معطوفة على قوله (بالجواز للأخرى).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) نص أحمد على أنه ليس له وطء مكاتبته إلا إذا اشترط ذلك في العقد، وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: المغني (٤٤٨/٩-٤٤٩) والفروع (١١٩/٥) والإنصاف (٤٦٦/٧).

ذلك اختلاف لِحَدِّ الفرض^(١) لا غير ذلك؛ فالذين ذهبوا إلى الوَقْفِ في ذلك وأن لا ينسبون إليه مذهباً فالطريق لهم أَنَا وَجَدْنَا عِلْمَهُ^(٢) بوجوه الاستدلال سابقاً ولا يخفى عليه أيُّ القولين أشبهُ بالسنة، فلو كان مذهبه عنده بما هو مُسْتَوْدَعٌ في الكتاب (أو موجب)^(٣) سنة كان إلى ذلك أَسْبَقَ.

قالوا: وأيضاً فإنَّ نسبةَ المذهب إليه من حيثُ اجتهادنا^(٤) [٢١/ب] نحنُ في تقويةِ أحدِ المذهبين فعلٌ لنا، ليس بفعلٍ له، فكيف يجوزُ أن نُنسبَ إليه المذهبَ بفعلنا ورأينا.

وأيضاً فإنَّ الاجتهادَ مِنَّا لا يطابق ما عنده ولا (يقاربه)^(٥). فبطلَ أن ينسبَ إليه شيءٌ مما نقوِّيه نحنُ برأينا. وهذا كلُّه فلا وجهَ له.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما قدَّمنا عنه الروايةَ في كتاب الأصول وأَنَّهُ قال: «إذا اختلفَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نُظِرَ أيُّ القولين أشبهُ بالكتاب والسنة فأخذَ به وتركَ الآخر» فإذا ثَبَتَ

(١) في المطبوع (العرض).

(٢) أي الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) في الأصل (من يوجب).

(٤) في المطبوع (آخر ما نرويها) وهو تحريف.

(٥) كذا في المطبوع وفي الأصل (يقارنه).

هذا الأصل كان فيه بيان عن مذهبه وما يتدبّر به في كلّ الأماكن وعلى سائر الجهات.

فإذا وجد الاختلاف بين الصحابة كان جوابه أن يقوّى منهما ما أشبه بالكتاب والسنة فاعتبرنا ذلك في جواباته بالاختلاف على ما بينه في أصله.

ومن أدلّ الأشياء أن أبا عبد الله قد يجيبُ بجواب في أصل ويكتفي بما يودعه فيه عن الإعادة له في كل فصل^(١)، ألا ترى إلى ما قرّرناه من الأيمان عند اختلاف المتداعيين^(٢) وغير ذلك، وإذا ثبت هذا كان جوابه بالاختلاف خالصاً [٢٢/أ] لا يُخرجه أن يكون له في ذلك مذهبٌ فنسبنا إليه منهما^(٣) ما قال لنا إن الحق فيه دون الآخر.

وقد ثبت بعد هذا أنه لا يخلو جوابه بالاختلاف من ثلاثة أقسام: إمّا أن يكون بذكره^(٤) للقولين أراد بالذكر لهما إعلامنا أنه متوقفٌ

(١) الفصل لغة: مصدر فصلت الشيء فانفصل أي قَطَعْتَهُ. وهو واحد الفصول.

واصطلاحاً: هو ما يُمَيِّزُ الشيء عن غيره.

والمراد به ها هنا: القطعة من الباب المستقلة بنفسها عما سواها.

انظر: الصحاح (١٧٩/٥) والتعريفات للجرجاني (١٦٧).

(٢) راجع (ص ٣٨٨).

(٣) كذا في الأصل وفي المطبوع (منها)

(٤) في المطبوع (تذكرة) وهو تصحيف.

عنهما فيبطل أن يكون كلاهما جائزاً^(١) (لاستحالتهم^(٢) معاً)، إذ لا يكون الشيء في حالة واحدة على شخص واحد حلالاً حراماً، ويبطل أيضاً كون القسم الثاني^(٣) إذ جوابه بأن أحدهما محلّ والآخر محرّم يبطل ثبوت التحريم فيهما، ولم يبق إلا قسم الإيقاف^(٤) عن الجواب، وهذا لا يخلو^(٥) من حالين، إمّا أن يُسلم^(٦) فيكون كأنه ممن لا جواب له فيها، فيكون كأنه (ساق)^(٧) اختلاف الصحابة فيه ولا جواب له فيه، وهو قد بين لنا أنه إذا وجد الاختلاف كان ما يذهب إليه ما كان له قوّة الشبه في الكتاب والسنة.

والحالة الثانية: أنه أراد أحدهما غير أنه اكتفى ببيان مذهبه عن الإعادة بأن يقول: اختلفت الصحابة في مذهبين، [فا]^(٨) الأقوى من المذهبين بالكتاب والسنة، فإذا ثبت هذا كان ما [٢٢/ب] ذكرناه سالماً.

(١) في الأصل (جائز).

(٢) في الأصل والمطبوع (لاستحالتهم لا معاً).

(٣) المراد بالقسم الثاني فيما يظهر لي أن يكون أحدهما جائزاً والآخر محرماً والقسم الأول ما سبق وهو أن يكون كلاهما جائزاً.

(٤) في المطبوع (الإتفاق) وهو تصحيف.

(٥) في الأصل (يجلوا).

(٦) أي بذكرة اختلاف الصحابة يسلم لهم ما قالوه ولا يجتهد، ويمكن أن تقرأ الكلمة (يسلم) بمعنى أنه بحكايته قول الصحابة واختلافهم وعدم اجتهاده يسلم، وسين الكلمة محرّكة بالفتحة في الأصل وهذا يقوي المعنى الأول.

(٧) في الأصل (سا) وفي المطبوع (سلم).

(٨) في الأصل [ما الأقوى].

فإن قيل: فإنه لو كان الأمر على ذلك لكان القول بالاستدلال منّا فاسداً^(١)؟.

فالجواب: أن هذا لا وجه له، لأن أبا عبد الله إنما يُجيب لمن قد ثبتَ عنده أنهم عارفون بالأصول، وعابرون على سواء هذا التنزيل^(٢)، وعارفون بالأثر الثابت عن الرسول، والذين سألوه فأجابهم إليه فقهاء^(٣) كالأثرم وصالح وابن منصور و[أبي]^(٤) داود والميموني وأبي زرعة^(٥) وأبي

(١) والاستدلال منا هاهنا إنما هو بتعييننا أي أقوال الصحابة أشبه بالكتاب والسنة ثم حكمنا على ذلك القول بأنه مذهبه.

(٢) المراد بالتنزيل هنا القرآن الكريم، قال عنه منزله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْقُرْآنَ بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ أَكْبَرُ مِنْ الْأَلْفِ الْمُرْتَضَى﴾. نزل به الروح الأمين. على قلبك لتكون من المنذرين. بلسان عربي مبين﴾ الآيات ١٩٢-١٩٥ من سورة الشعراء.

والمراد بكوهم عابرين على سواء التنزيل أنهم عارفون بالقرآن قادرين على فهمه والأخذ عنه.

(٣) في المطبوع (فقها).

(٤) في الأصل والمطبوع (أبو).

(٥) في أصحاب أحمد من كنيته أبو زرعة اثنان:

أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المتوفى سنة (٢٦٤هـ).

والثاني: هو أبو زرعة الدمشقي، ومما يقوي كون المراد منهما في عبارة المصنف هو الثاني أن المصنف ذكر نقل أبي زرعة عن أحمد رجوعه في مسألة من نسي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب البيان عن مسأله - أي أحمد - التي ثبت عنه الرجوع فيها، وناقل هذه الرواية عن أحمد إنما هو أبو زرعة الدمشقي كما نص عليه الموفق في المغني (١/٥٤٢).

وهو: عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان بن عمرو النصراني (أبو زرعة) الدمشقي، =

حاتم^(١) ونظرائهم ممن^(٢) ذكرناه، كلُّ قد علم أصلنا ووقف على طريقة إمامنا، وعلم إمامنا رضي الله عنه ضبَّط ذلك عنه فاكتمى بالجواب على ما سبق من البيان.

جواب ثان: وهو أنه قد يجوز أن يترك ذلك إثباتاً أن لا يفوته شيء مما تُعلَّق^(٣) عليه في وقته فكان بذكر^(٤) الاختلاف مُمتنعاً وعليه مُعوَّلاً إذ لا يُخرجه ذلك من أن يكون مُعيَّناً^(٥) وبالله التوفيق.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أن أبا عبد الله كان على وجوه القرآن والسنة مُطلَّعاً، فلو أراد بيان الجواب كان إليه سابقاً فذلك لا يؤثر

= شيخ الشام في وقته، كان حافظاً ثقة رفيع القدر عالماً بالحديث والرجال وقد نقل عن أحمد مسائل كثيرة مشبعة، وتوفي سنة (٢٨١هـ) وهو في عشر التسعين ومن مصنفاته: كتاب العلل في الحديث، وكتاب التاريخ.

انظر: طبقات الحنابلة (٢٠٥-٢٠٦) والمنهج الأحمد (١٨٣/١-١٨٤) وتهذيب التهذيب (٢٣٦/٦-٢٣٧) وتقريب التهذيب (٢٠٧) ومعجم المؤلفين (١٦٣/٥).
(١) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرازي (أبو حاتم) حافظ المشرق وأحد الأئمة ولد سنة (١٩٥هـ) قال يونس بن عبد الأعلى: أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان، ودعا لهما، وقال بقاؤهما صلاح للمسلمين، وكان أبو حاتم ثبنا متقنا من أوعية العلم، وروى عن أحمد مسائل كثيرة، وتوفي سنة (٢٧٧هـ) ببغداد، ومن كتبه: تفسير القرآن، والجامع في الفقه.

انظر: طبقات الحنابلة (٢٨٤/١-٢٨٦) والمنهج الأحمد (١٨٣/١-١٨٤) وتهذيب التهذيب (٣١/٩-٣٤) وتقريب التهذيب (٢٨٩) ومعجم المؤلفين (٣٥/٩).

(٢) في المطبوع (فممن).

(٣) في المطبوع (تعلَّق).

(٤) في المطبوع (يذكر).

(٥) في المطبوع (مُعيَّناً).

شيئاً إذ كونه بذلك عالماً فقد بينه لأصحابه بياناً شافياً [٢٣/أ] وكان يسير^(١) بيانه [مُقنعاً]^(٢) في بابه.

جواب ثان: وهو أننا لو حملنا ذلك (كنا به أسعد^(٣)) بأن نقول^(٤) لو كان يريد أن لا ينسب إليه جوابٌ كان يقول لا أدري ولا شيء عندي، فالأ^(٥) لم يجب بجواب الارتباء علمت أنه أراد بالجواب بيان مذهبه، وقد بطلَ أهما لا يرادان وكان بذلك أعلم أنه أراد أحدهما.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أن الاجتهادَ (فعلٌ)^(٦) لنا: فذلك لا يضرُّنا إذ نفسُ القياس والاستنباط فعلٌ لنا، وكذلك الاستدلالُ بالأثرِ فعلٌ لنا، أفيجوز أن لا يُقالَ بقياس ولا استدلالٍ بالآثارِ لأنه فعلنا^(٧).

جواب ثان: وهو أن كلَّ الشريعة على أننا ننسب إلى الله الدينَ والحلالَ والحرامَ من حيثُ أفعالنا، أفيجوزُ أن يُقالَ إنَّ ذلك ليس بجائزٍ في

(١) في المطبوع (تيسير) والكلمة غير معجمة في الأصل، ورسمها هكذا (سير).

(٢) كذا في المطبوع، وفي الأصل (مقنع).

(٣) اجتهدت في قراءة هذه الكلمة، وفي المطبوع (كتابه أشبه).

(٤) في المطبوع (يقول).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع. ويبدو لي أن الأوجه أن تكون العبارة هكذا (فلما لم

يجب بجواب ... الخ) أو (لا شيء عندي حالا فلما لم يجب ... الخ).

(٦) في الأصل والمطبوع (نقل) وما أثبتته أخذته من لفظ المصنف عند حكاية هذا الدليل

(ص ٤٤٥).

(٧) من قوله (أفيجوز أن يُقال) إلى (لأنه فعلنا) سقط من المطبوع.

الدِّينِ لِأَنَّهُ فَعِلُ الْآدَمِيِّينَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنَّا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ^(١) وَيَكُونُ ذَلِكَ مَذْهَباً عَلَى مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُنَا، لِأَصْلِهِ مُطَابِقٌ، فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا سَالِماً.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ أَمْرِ اجْتِهَادِهِ وَأَنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ مَا^(٢) عِنْدَهُ فَذَلِكَ [٢٣/ب] لَا يَضُرُّنَا؛ إِذْ اجْتِهَادُنَا وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ فَلَيْسَ يُخْرِجُنَا ذَلِكَ عَنِ مَتَابَعَتِهِ فِي طَرِيقِهِ، إِذِ الْاِسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذَا كُنَّا لَهُ طَالِبِينَ كَمَا أَمَرْنَا بِهِ وَأَنْنَا قَدْ (بَصَّرْنَا)^(٣) عَلَى مَا كَشَفَهُ لَنَا بِمِثَابَةِ (سَيْرِنَا)^(٤) عَلَى مَا كَشَفَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ — وَإِنْ أَفْتَرَقْنَا مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ الْإِصَابَةِ — يُخْرِجُنَا مِنَ الْمَتَابَعَةِ وَالْمَسَاوَاةِ، وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا سَالِماً.

جوابٌ ثانٍ: هو: أَنَّا فِيمَا نَسْلُكُهُ نَحْنُ فِي الْمَذْهَبِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى قُوَّةِ

(١) أي على قول أحمد راجع (ص ٣٨٥) وما بعدها.

(٢) أي أن حقيقة اجتهاد أحمد في القضية التي حكى فيها اختلاف الصحابة قد يخالف اجتهادنا في اختيار أحد أقوال الصحابة بصفته الأقرب إلى النصوص وحكمنا عليه بأنه المذهب.

(٣) كذا في المطبوع، ويحتمل رسمها أن تكون (نصرنا) أو (تصرنا) أو (قصرنا) والأوجه أن تكون (تصرفنا) أو (سرنا).

(٤) في الأصل والمطبوع (سرنا).

ما يَصِحُّ عندنا من أجوبته، فنَحْمِلُ ذلك على موجبها^(١) عندنا من حيثُ ظاهرُ أجوبته، وإذا ثَبَتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً، وبالله التوفيق.

(١) أي موجب هذه الأجوبة.

فصل في أصل أجوبته بالاختلاف

إن قال أصحابُ الشافعي: قد أنكرتم على الشافعي أن^(١) أجاب في حادثة «فيها قولان» ورضيتم لأبي عبد الله ما هو أبعدُ من ذلك أنه يجب بأن يقولَ بالاختلاف من الناس؟.

قالوا: ومن ذلك كان جوابه بأن يقول: قال عبد الله كذا، وقال عمر كذا، ويكون حاكياً عن غيره، ولا اجتهادَ له في أصوله ولا في جوابه.

قالوا: ومن [٢٤/أ] قال قولين فقد ثبت أنه قد ثبت له اجتهاده في الحادثة حتى أوصله ذلك إلى قطعهِ بالقولين فيها.

قالوا: فإذا ثبتَ لمن قال بالقولين قُوَّةُ الاجتهاد كان^(٢) في جوابه أسدً ممن قال في جوابه «قال فيها زيد كذا، وعمر كذا»، فقد ضيَّع ما سئل عنه؛ إذ ما سئل عن الاختلاف بين الناس، وإنما سئل عن الجواب عنده، فلا يجوز له إحالةُ جوابه. ولا ذكرُ الأقاويل، ولا حكايةُ مذاهبٍ غيرِه؟

وهذا كله فلا تأثير له، والجوابُ عن الذي قالوه من وجوهٍ عدَّة: أحدها: أن أبا عبد الله إنما يجب في وقت بالاختلاف على حسب

(١) في المطبوع (إن).

(٢) كذا في الأصل وفي المطبوع (وكان).

ما تَحْتَمِلُهُ مسألة السائل، إذ كُلُّ جواباته خارجةٌ على سؤالِ سائلٍ، ولم يكن جوابه بذلك ابتداءً من أجل قَصْدٍ إلى تصنيف مذهب [و] ^(١) تهذيب [مقال] ^(٢) وإيضاح وجه الإصابة عينا، وإنما خرج منه ذلك على حسب ما يُوجِبُهُ السؤال، وليس كذلك في الشافعي رحمه الله، لأنه ابتداءً مصنفاً وعلى مخالفته راداً وبالصواب عَيْناً قاطعاً، ومن كانت هذه حاله كان بجوابه بالقولين مُريباً ^(٣) عن الشُّبهة [٢٤/ب] ما خَلَا ^(٤) والالتباسُ عنه ما انْجَلَا ^{(٥)(٦)}.

(١) ليست في الأصل وزدهما لأن السياق يقتضيها.

(٢) في الأصل والمطبوع (فقال).

(٣) في المطبوع (مبينا) وتحتل الكلمة أن تكون (مسويا).

(٤) في الأصل والمطبوع (حلا).

(٥) في الأصل والمطبوع (انحلا).

(٦) ما ذكره المصنف رحمه الله غير مسلم له عند الشافعية، حيث بينوا أن المسائل التي

نقل عن الشافعي فيها قولان لا تخلو من أحد حالين:

الأولى: أن يكون القولان متعاقبين، كأن يقول في القدم قولاً، ثم يذكر آخر في

الجديد، فمذهبه الثاني منهما، ويكون الأولُ مرجوعاً عنه.

الثانية: أن يكونا غير متعاقبين، فمذهبه منهما ما قواه ورجحه، كأن يصحح أحدهما

أو يُضَعِّف الآخر أو يفرِّع على أحدهما فيعلم بذلك المذهب.

أما ما نص فيه الشافعي على قولين ولم يبين مذهبه منهما، فذلك لتراحم الأصول

وتعارض الشبه، فحكى القولين حتى ينكشف له ما يرجح أحدهما، فأدرکه الموت

قبل ذلك، قالوا: وهذا دليل غزارة العلم والتمهي في الديانة، وذكر القاضي أبو =

جوابٌ ثانٍ: وهو أن أبا عبد الله لا تكادُ تجد عنه مسألةً فيها (قولان) ^(١) إلا وتجدُه حيثُ يقتضي السؤال جواباً بالبيان عن الإصابة إلا وَيَقْطَعُ وَيُبَيِّنُ وَيَحْتَجُّ وَيُرْجِّحُ، إذ كل مذهب في كل مسألة أجابَ فيها بالاختلاف لا (يَعْرَى) ^(٢) عن الذي ذكرناه، وعلى هذا عامَّةُ أصحابنا وأنهم يَأْبُونَ أن يكونَ هذا في مذهبهِ موجوداً باقياً فيه الالتباسُ، وليس كذلك ^(٣) الشافعي رحمه الله لأنَّه بدءاً وعوداً مع القولين والثلاثة والأربعة مُعَلَّقٌ حتى إنهم قالوا في المسألة ستَّةَ أقاويل وثمانيةَ أقاويل وما يزيدُ على ذلك. ومَنْ كان هذا وصِفُ مذهبهِ عند عامَّةِ أصحابهِ بطل أن يُشْبَهَ من جوابه شيءٌ في تضايفِ جَوَابِهِ.

جوابٌ ثالثٌ: وهو أن الذي نُقِلَ عن أبي عبد الله أنه أجابَ فيه باختلاف (ولا بيان) ^(٤) له فيه هو ما ينبغي ^(٥) كونُ مذهب منه ولا

= حامد من الشافعية أن هذا إنما وقع في ست أو سبع عشرة مسألة.

وقد اختلف علماء المذهب في الترجيح في هذه المواضع، قلت: وهذا إنما هو في المسألة التي يكون القولان فيها متنافيين.

انظر: العدة لأبي يعلى (١٦١١/٥) واللمع للشيرازي (٧٤-٧٥) والتبصرة له (٥١١-٥١٣) والمجموع للنووي (٦٦/١-٦٩) والمسودة (٥٣٤-٥٣٥) والإبهاج للسبكي (٢٠٢/٣-٢٠٥) نهاية السؤل للأسنوي مع سلم الوصول (٤٣٨/٤-٤٤٣).

(١) في الأصل (قولين).

(٢) في الأصل (لعرأ) وفي المطبوع (يعندي).

(٣) في المطبوع بزيادة (قال) الشافعي وهي ليست في الأصل.

(٤) في الأصل (ولا يتألى) وفي المطبوع (ولا يتأتى) وما أثبتته أرجح سياقاً.

(٥) كذا في الأصل ولعل الأوجه (ما ينتفي كون مذهب فيه).

يُثْمِرُ^(١) ذلك لنا نقضاً [إذ أن جميع كل ذلك في جوابيه كان يسيراً]^(٢) بالبيان (مقصوداً)، فيجب أن يكون القائل بالقولين على هذا الحدّ وأنهم لا [٢٥/أ] ينسبون إليه منهما قولاً إلا ما كان منه بالبيان فيه (مقصوداً)^(٣)، وهذا إن قالوا به أفضى إلى إسقاط (المذهب)^(٤) إذ ليس من مسائلهم مسألة عريّة عن قولين أو اختلاف حالين وتنزيل وجهين^(٥) ولو عدّيتهم^(٦) ما يقطعون به في علمهم وشرح كتابهم لما كان ذلك إلاّ يسيراً، والذي يقطع به الشافعي قولاً واحداً لا بدّ أن (يطلبوا)^(٧) له فيها قولاً ثانياً، والذي عنه فيه (القولان)^(٨) لا يكتفون^(٩) بذلك دون أن

(١) في المطبوع (سمى).

(٢) اجتهدت في قراءة ما بين المعكوفين وهو في الأصل هكذا (إدادا جميع كل ذلك في جوابيه كان سراً) وفي المطبوع هكذا (إذ أدى جميع كل ذلك في جوابيه كان سراً).

(٣) في الأصل والمطبوع (مقصوراً) في الموضعين.

(٤) في الأصل وفي المطبوع (الذهب).

(٥) الفرق بين الأقوال والأوجه عند الشافعية، أن الأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده.

انظر: المجموع للنووي (٦٥/١).

(٦) كذا في الأصل، والمشهور عدّتهم، من العد وهو إحصاء الشيء يقال عدّه عدّه يعدّه عدّاً وتعداداً وعدّه.

لسان العرب (٢٨١/٣).

(٧) وكذا في المطبوع وفي الأصل (يطلبون).

(٨) في الأصل والمطبوع (القولين).

(٩) في الأصل والمطبوع (لا يكتفون) وهو تحريف.

يُخَرِّجُوا لَهُ فِي ذَلِكَ حَالِينَ وَ(تَعْلِيْقًا)^(١) عَلَى أَحَدِ الْقَوْلِينَ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا تُؤْمَلُ^(٢) أَمْرُهُمْ فِي الْمَذْهَبِ كَانُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَبِأَرَائِهِمْ وَمَا يَصِحُّ لَهُ وَيَتَوَجَّهَ عِنْدَهُمْ مَتَّفِقِينَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيْمَا بَيْنَهُمْ كَالْغَرِيبِ، وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا كَانَ شَتَانًا مَا بَيْنَهُمَا.

جواب رابع: وهو أن أبا عبد الله إنما أجاب بالقولين عن الصحابة اكتفاءً بما ثبت عنه من البيان بوجه الجواب في الحادثة إذا اختلفت فيها الصحابة، وقد قررنا أصل مسألة الكتاب على ذلك، وكان وإن أجاب بالاختلاف فإنه مُسْتَقَرٌّ فِي مَذْهَبِهِ الْقَطْعُ بِأَحَدِ طَرَفِي الْجَوَابِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ [٢٥/ب] الشافعي بالقولين لأنه لا بيان له في تمييز مذهبه من القولين^(٣).

جواب خامس: وهو أننا وجدنا الجواب بأقويل الصحابة فائدته لا غنية عنها، إذ قول الصحابة دِينُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسَعُ (عالمًا)^(٤) أَنْ يَجْهَلَ مَا عَنِ الصَّحَابَةِ مَقُولًا فِي الْحَادِثَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (الجواب)^(٥) بالقولين لأنه لا

(١) في الأصل والمطبوع (تعليق).

(٢) في الأصل والمطبوع (تأمل).

(٣) انظر: هـ—(٦) (٤٥٤).

(٤) في الأصل والمطبوع (عالم)، وليس كذلك، إذ المعنى يضيق على العالم جهل أقوال الصحابة في الحادثة، ولا يكون في سعة إلا بمعرفتها.

انظر: الصحاح للجوهري (٣/١٢٩٨).

(٥) في الأصل والمطبوع (الموات) وهو تحريف.

عبارة^(١) في معرفة من لا حُجَّةَ في قوله.
 جواب سادس: وهو أَنَا وجدنا الصحابة لا يَخْرُجُ^(٢) عن جملتها -
 ولا محالة^(٣) - أن أحدهما^(٤) عَيْنُ الإِصَابَةِ فِيهِ حَتْمًا وليس كذلك في
 القولين إذا كان لمن لا حُجَّةَ في مقالته إذ ذلك يُجَوِّزُ أن يكونا جميعاً
 فاسدين، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالمًا وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع (بموه) وهو تحريف.

(٢) في الأصل (نخرج) وفي المطبوع (تخرج).

(٣) في المطبوع (ولا خاله) وهو تحريف.

(٤) أي أحد أقوال الصحابة.

بابُ البيانِ عن جوابه بالقولين إذا عَزَى واحداً إلى الصَّحابةِ

والآخر إلى سُنَّةِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم

صورة ذلك ما رواه ابن منصور، قلت لأحمد: أولادُ العرب

يُسْتَرْقُونَ؟

فقال: قال^(١): رُخِّصَ، وذَكَرَ حديثَ^(٢) عائشة^(٣).

(١) هكذا العبارة في الأصل، وإن لم يكن ثمت تغيير لحقها فالمعنى، قال ابن منصور:

قال أحمد: رخص... الخ

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن عائشة أنها كان عليها رقبة من ولد إسماعيل، فحاء سي

من اليمن من حولان، فأرادت أن تعتق منهم قالت: فنهاي النبي صلى الله عليه وسلم،

ثم جاء سي من مضر من بني العنبر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتق منهم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه من لا أعرفهم وأخرجه الطبراني والإسماعيلي في

مستخرجه والحاكم في كتاب العتق وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط

الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرج البخاري في كتاب العتق (ح/٢٥٤٣) عن أبي هريرة قال: ما زلت أحب

بني تميم منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم، سمعته يقول: هم

أشد أمي على الدجال، قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: هذه صدقات قومنا، وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: أعتقها فإنها من

ولد إسماعيل.

انظر: مسند أحمد (٥/٢٦٣) ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/٢٤٢) والفتح الرباني مع

بلوغ الأماني (١٤٢/١٤-١٤٣) والمستدرک للحاكم (٢/٢١٦) وصحيح البخاري

(٥/١٧٠) وفتح الباري (٥/١٧٢-١٧٣).

(٣) قال ابن منصور في مسائله ما يلي: قلت: قال عمر رضي الله عنه في العربي يتزوج =

وقال ابنُ مُشَيْشٍ قلت: العربُ يُسْتَرْقُونَ؟ قال: فيه اختلاف، ولكن عمرَ خَطَبَ فقال: لا يُسْتَرْقُونَ^(١) وذكَرَ [أ/٢٦] حديثَ عائشة، وذكَرَ

= الأمة فولده لا يسترقون يفديهم؟ قال أحمد: لا أقول في العربي شيئاً قد اختلفوا فيه، فذكر حديث بني المصطلق حين أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها كان عليها عتق أربع محرر من ولد إسماعيل. أ.هـ. وذكر القاضي أبو يعلى في الرويتين والوجهين أن توقف أحمد في ذلك يحتمل جواز استرقاق أولاد العرب، وذلك لحديث عائشة السابق، وللحديث الآتي في استرقاق عرب بني المصطلق، ولأنهم مقيمون على الكفر الأصلي ولو كانوا أهل كتاب جاز استرقاقهم كالعجم.

وذكر الجدي المنتقى أن أحمد قال في رواية محمد بن الحكم: لا أذهب إلى قول عمر ليس على عربي ملك، قد سبي النبي صلى الله عليه وسلم العرب في غير حديث وأبو بكر وعلي حين سبي بني ناجية.

وجواز استرقاق مشركي العرب هو إحدى الرويتين في المذهب، وهي الأقوى حجة، والرواية الثانية: عدم الجواز لقول عمر الآتي، وإلى هذا صار الخرقى حيث قال في مختصره: وإنما له — أي الإمام — استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوساً، فأما ما سوى هؤلاء فلا يقبل من بالغى رجالهم إلا الإسلام أو السيف.

انظر: مسائل ابن منصور (١/٢١٩ق) والرويتين والوجهين لأبي يعلى (٢/٣٥٦-٣٥٧) والهداية لأبي الخطاب (١/١١٤) والمنتقى للمجدد مع شرحه نيل الأوطار (٤/٨) ومختصر الخرقى بشرح المغني (٨/٣٧٦) والعدة شرح العمدة (٥٩٠) ومنار السبيل (١/٢٨٨) المحرر (١/١٧٢) والمبدع (٤/٣٢٧).

(١) خطبة عمر أخرجها البيهقي في كتاب السير عن الشعبي قال: لما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ليس على عربي ملك، ولسنا بنازعي من يد رجل شيئاً =

وفد^(١) بني المصطلق^(٢) من خزاعة^(٣).^(٤)

= أسلم عليه ولكننا نقومهم الملة خمسا من الإبل.

وأخرجها أبو عبيد في الأموال، وقال البيهقي: هذه الرواية منقطعة عن عمر. وروى البيهقي كذلك عن عمر قوله: «فرض في كل سبي من العرب قدر ستة فرائض» وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب، وقال البيهقي: هذا مرسل إلا أنه جيد.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧٤/٩) والأموال لأبي عبيد (١٧٧).

(١) في الأصل (وضر) وفي المطبوع (مضر).

(٢) بنو المصطلق: بطن من خزاعة، والمصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعد قاف، هو ابن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، واسمه جذيمة، والمصطلق لقبه، قال ابن الكلبي سُمِّيَ به لحسن صورته.

انظر: تاج العروس (٤١٢/٦) ومعجم قبائل العرب لكحالة (٣/١١٠٤-١١٠٥).

(٣) خزاعة: قبيلة من الأزديين من القحطانية، وهم بنو عمر بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن مزيقياء، ومنازلهم بأحاء مكة في مر الظهران وما يليه، ومن جباهم الأبوء، ومن مياهم المريسيع والوتير.

انظر: تاج العروس (٤٩/٨) ومعجم قبائل العرب لكحالة (١/٣٣٨-٣٤٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٧/٦) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت «لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس...» الحديث وفيه أن جويرية لما أتت الرسول عليه السلام تستعينه في كتابتها قال لها: «فهل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال أقضي كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت، قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونظائرُ هذا في المذهبِ يكثرُ، وكُلُّ ما كان من جوابه بأن يقولَ «اختلف فيها فقالَ فيها عمرُ كذا وقالَ عثمانُ^(١) كذا، والسنةُ كذا، أو «(لأنَّ)^(٢) الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا»، وكُلُّ ذلك مُستَحَقٌّ فيه الأخذُ بما يَسْتَنِدُ إلى السنةِ ويدع الآخرَ ويقطَعُ على أن ذلك خارجٌ عن مذهبه^(٣)، هذا في كُلِّ مكانٍ يكون تبيُّنه^(٤) الجوابَ بنظيرِ هذا

= تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها».

وأخرجه أبو داود في كتاب العتق (ح/٣٩٣١) (٤/٢٤٩) والبيهقي (٩/٧٤).

وأخرجه الحاكم في المستدرک وسكت عنه هو والذهبي، وقال الألباني في الإرواء: إسناده حسن.

انظر: المستدرک (٤/٢٦) إرواء الغليل (٥/٣٧-٣٨).

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي الخليفة الراشد، توفي سنة (٣٥هـ-)، وقتله الخوارج لما أبى أن يسلم كاتبه مروان بن الحكم، فحاصروه وقتلوه رضي الله عنه.

الاستيعاب (٣/١٠٣٧-١٠٥٣) وأسد الغابة (٣/٥٨٤-٥٩٦) الإصابة (٥/٤٦٢-٤٦٣).

(٢) كذا في المطبوع وفي الأصل (الآن).

(٣) قال المرداوي: وهو الصواب، ونصره ابن حمدان في صفة المفتي.

وهذا إذا كان قول الصحابي أخص من السنة، أما إذا كان قول الرسول عليه الصلاة والسلام أخص فيتعين».

الإنصاف (١٢/٢٥٢-٢٥٣).

وانظر: صفة الفتوى (٩٩).

(٤) في المطبوع (بينه) وهو تصحيف.

الأصل من غير تفسيرٍ ولا تبيانٍ.

وخالف في ذلك بعضُ أصحابنا فيما كان هذا طريقه^(١) فقالوا في قصةِ عمرَ في أولادِ العربِ إنَّه (يُقَدِّمُ)^(٢) على حديثِ عائشةَ، وبنوا ذلك على أنه إذا كان القول عن الصحابي مطلقاً والسنةُ ظاهرُها عاماً أو مجملاً^(٣) كان القضاء (بِتَقْدِمْ)^(٤) النَّصِّ عَنِ الصَّحَابَةِ^(٥).

فإذا اجتمع عنه الجوابُ بالاختلافِ على هذا الحدِّ كان ما عزاه إلى الصحابةِ أسبقَ في المذهبِ، إذ من أصلِ أبي عبد الله أنَّه أَخَذَ فِي الْجِزْيَةِ^(٦)

(١) انظر: الإنصاف (٢٥٣/١٢).

(٢) كذا في المطبوع، وفي الأصل (تقدم).

(٣) المجمع: اسم مفعول، معناه في لسان العرب: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان المتكلم به.

انظر: لسان العرب (١٢٨/١١) أصول السرخسي (١٦٨/١) العدة لأبي يعلى (١٤٢/١) الزيادة على النص (٧٧).

(٤) في الأصل والمطبوع (يتقدمه).

(٥) ووجه ذلك أن قول الصحابي حجة على الأشهر ويخص به عموم الكتاب والسنة ويفسر به مجملها في وجه.

ذكره ابن حمدان في صفة الفتوى (ص ٩٩).

(٦) الجزية لغة: فِعْلَةٌ من الجزاء، وهو المكافأة على الشيء.

واصطلاحاً: هي مال يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدار الإسلام.

بحديثِ عمر وقضيتِهِ^(١) دون حديث النبي صلى الله عليه وسلم في (الدَّيْنَارِ)^(٢) وَخَالَفَ كُلَّ الْمَدِينِينَ مَعَ الشَّافِعِيِّ [٢٦/ب] وَجَعَلَ الْجَزِيَةَ أَرْبَعَةَ دِنَانِيرٍ عَلَى طَائِفَةٍ وَنَصَفَهَا عَلَى أُخْرَى وَ(دِينَارًا)^(٣) عَلَى طَائِفَةٍ أُخْرَى؛ وَكُلُّ ذَلِكَ اتِّبَاعٌ لِعَمْرٍ وَإِنْ تَرَكَ فِيهِ السَّنَةَ^(٤)، فَكَذَلِكَ فِي بَابِ

= انظر: الصحاح (٢٣٠٣/٦) والقاموس المحيط (٣١٤/٤) والمطلع (٢١٨) والنهية في غريب الحديث (٢٧١/١) وأنيس الفقهاء (١٨٢) والروض المربع (١٦٠).
(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجهاد (ح/١٢٦٨٩) عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: «وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما».

وأخرجه البيهقي في كتاب الجزية من طريق ابن أبي شيبة.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٤١/١٢-٢٤٢) والسنن الكبرى (٩/١٩٦).

(٢) في الأصل (الدنيا) وهو تحريف، والحديث أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل قال: «بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله مَعَاْفَرًا».

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة (ح/٢٤٥٠) والترمذي في كتاب الزكاة (ح/٦١٩) وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة (ح/١٥٧٦).

انظر: مسند أحمد (٥/٢٣٠-٢٣٣) وسنن النسائي (٥/٢٥-٢٦) وجامع الترمذي (٣/٢٥٧-٢٥٨) وسنن أبي داود (٢/٢٣٤-٢٣٦).

(٣) في الأصل (دنياه) وهو تحريف.

(٤) هذا التقسيم في الجزية بأن تجعل على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير ديناراً أو اثني عشر =

الجواب إذا كان بالأمرين كان الأخذ بقول الصحابي أولاً.

وهذا كله فلا وجه له، والدليل على ما ذكرنا بدءاً ما أثبتناه عنه^(١) في

= درهما بناء على أن الجزية مقدرة بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص، وهذا القول إحدى الروایتين عن أحمد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

والرواية الثانية: أنها غير مقدرة، والمرجع في تقديرها الإمام له أن يزيد عليها أو أن ينقص، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وذهب المالكية إلى أن الواجب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزداد ولا ينقص.

أما الشافعي رحمه الله فقد جعل أقلها ديناراً، وأكثرها غير محدد، واستحب التقسيم الذي ذكره المصنف.

والذي يظهر لي رجحانه أن تحديد الجزية يرجع إلى تقدير الإمام وأن له فيها الزيادة أو النقصان، وأمره عليه السلام لمعاذ أن يأخذ من كل حالم من أهل اليمن ديناراً وإنما ذلك لظهور الفقر فيهم كما بين ذلك مجاهد، لذلك أخذها النبي عليه السلام من أهل نجران حللاً في قسطين: قسط في صفر، وقسط في رجب، وهذا موافق لما جرت عليه الشريعة من مراعاة أحوال الناس وطاقتهم في أمور المال، وعلى هذا جرى فعل الفاروق رضي الله عنه، وما فعله موافق للسنة لا ترك لها، وقد اشتهر عمله بين الصحابة ولم ينكر عليه منهم أحد، والله أعلم.

انظر: مسائل صالح (٢١٦/١-٢١٧) والهداية لأبي الخطاب (١٢٤/١) المغني (٥٠٣-٥٠١/٨) الإنصاف (١٩٣/٤-٢٢٧) والمبدع (٤١١/٤) والمحرم (١٨٣/١) العدة بشرح العمدة (٦١٦) منار السبيل (٣٠٠/١) الأموال لأبي عبيد (٥٢-٤٩) بدائع الصنائع للكسائي (١١٢/٧) وبداية المجتهد (٤٠٤/١) وبلغة السالك على حاشية الدردير (٣٦٧/١) وتكملة المجموع (٣٩١/١٩-٣٩٥) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢٥/١-٣٤).

(١) في المطبوع (بدا ما أنباه) ويحتمل أن تكون (ما أثبتناه) ولكن يشوش على ذلك أن رسم الكلمة لا يشتمل إلا على سنة واحدة.

كتاب الأصول وأنه قال: إذا اختلفت^(١) كانت السنة.
وقال في قول الصحابي مع السنة إنه يُؤخَدُ بالسنة، فأبان عن نصِّ
مذهبه في ذلك، وليس (يزيد)^(٢) بما^(٣) ذكرناه عنه الكلام في السنة البيّنة
مع قضية الصحابين إلا أولى^(٤)، ثم بعد هذا قررنا في كتاب الأصول ما
فيه (غنية)^(٥) وأن الثابت من السنة لا يعارضه بقول الواحد من الصحابة
وأن السنة حاکمة وهي فريضة قائمة فإذا ثبت ما ذكرناه هناك أغنى عن
الإعادة.

ومن أيّن الأشياء أن الصحابة كافةً أجمعت على ترك آرائها مع
وجود السنة، ألا ترى أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً عليهم السلام كل
ينقل عنه أنه إذا كان على رأي فرؤي له الأثر أتبعه^(٦) وترك رأيه [٢٧/أ]
واجتهاده، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فأما الجواب عن الذي قالوه من مذهب إمامنا في الأخذ بقول
الصحابي في أمر الجزية وغيرها فذلك لا يؤثر شيئاً، إذ ليس^(٧) (عن)^(٨)

(١) هكذا العبارة في الأصل، ويبدو لي أن الأصوب (إذا اختلفت كانت السنة) أو (إذا
اختلفت الصحابة كانت السنة) راجع (ص ٤٤٥).

(٢) في الأصل (يزيد) وفي المطبوع (زيد).

(٣) في المطبوع (بما) ويحتمل رسم الكلمة ذلك.

(٤) راجع (ص ٤٤٦) وما بعدها.

(٥) في الأصل والمطبوع (عنه).

(٦) سيأتي تخريج هذه الآثار عند ذكر المصنف لها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(٧) في المطبوع (أفليس).

(٨) في الأصل والمطبوع (على).

النبي صلى الله عليه وسلم (نص^(١)) نَدَعُ^(٢) بقول واحد من الصحابة.

والذي يُؤخَذُ من أقاويل الصحابة مع السنّة طريقان:

أحدهما: أن يردّ خبر له ظاهر يُجمَعُ الصحابة على ترك الأخذ به،
بمثابة ما نُقلَ في قصة النكاح على القرآن^(٣)، قاله أحمد رضي الله عنه
وأبان عن علة الردّ له^(٤).

والطريق الثاني: أن تكون السنّة عامّةً أو مطلقةً مُحتملةً وعن
الصحابي تفسيرٍ في ذلك فإننا نقول^(٥) الصحابي فيما يفسر لنا به السنة^(٦)

(١) في الأصل والمطبوع (خص).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، والصواب (ندعه) (أو يودع).

انظر: لسان العرب (٣٨٣/٨-٣٨٤).

(٣) سبق تخريج القصة من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (ص ٣٦١).

(٤) نقل ذلك ابن منصور في مسائله (١/ق ١٥٠) حيث قال: قلت الذي قال زوجتك

على ما معك من القرآن؟ فكرهه، وقال الناس يقولون على أن يعلمها يضعونها على
غير هذا وليس هذا في الحديث.

قال أحمد: على ما تراضوا عليه يعني المهر. أ.هـ

ومضى تحرير المذهب في جواز جعل تعليم القرآن الكريم صداقاً ص (٣٦١).

(٥) يخصص العام بقول الصحابي إذا كان قوله مما لا مجال للرأي فيه، أما ما عدا ذلك

فالمنصوص عن أحمد أنه يخص العام وعليه جمهور أصحابه وفاقاً للحنفية، وعن أحمد

أنه لا يخصه وفاقاً للمالكية والشافعية، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في

حجية قول الصحابي.

انظر الأقوال وأدلتها في: إحكام الفصول للباقي (٢٦٨-٢٦٩) والإحكام للآمدي

(١٥٦/٢-١٥٧) والمسودة (١٢٨) والقواعد والفوائد الأصولية (٢٩٦) فواتح

الرحموت (٣٥٥/١) أصول أحمد للتركي (٤٠١-٤٠٢).

(٦) أن مع ما بعده يقتضي تقدير فعل يسند إليه مثل (يمكن) أو شبهه.

أن يوقع بياناً على الجملة^(١).

نظير ذلك ما نُقِلَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون عشرين ديناراً صدقة»^(٢)، وهذا يدخل فيه ما نَقَصَ

(١) إذا فسر الصحابي الخبر وجب الرجوع إلى تفسيره، وذلك إذا فسره بما يوافق ظاهره، أما إن كان تفسيره مخالفاً للظاهر فلا. وسواء في ذلك أكان تفسيره للخبر بقوله أم بفعله، وعلة ذلك أن الصحابي أعلم بما سمع. وهذا معنى إيقاعه بياناً في الجملة - الذي أشار إليه ابن حامد - إذ يريد أن تفسير الصحابي يكون بياناً في حال دون حال، وليس في كل الأحوال.

انظر: العدة لأبي يعلى (٥٨٣/٢-٥٨٩) التمهيد (١٩٠/٣-١٩٣) روضة الناظر (٢٤٣/١) الإحكام للآمدي (٢٩٢/١-٢٩٣) شرح تنقيح الفصول (٣٧١-٣٧٢) المسودة (١٢٧-١٢٩) شرح الكوكب المنير (٥٥٦/٢-٥٦٢) فواتح الرحموت (١٦٢/٢-١٦٣).

(٢) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد، والدارقطني في كتاب الزكاة. وقال عنه الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف.

قلت: وأخرج ابن ماجه في كتاب الزكاة (ح/١٧٩١) عن ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة (ح/١)، قال البوصيري: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

عنها بما قَرُبَ وَبَعُدَ وَقَلَّ وَكَثُرَ، فَلَمَّا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: النَّقْصُ لَا زَادَ عَلَى ثُلُثٍ مَثْقَالٍ^(١) فَأَخَذْنَا بِهِ^(٢).

= وتعقبه الألباني في إرواء الغليل وقال: هو صحيح. وذكر له شواهد مرفوعة وموقوفة تقضي بصحته.

انظر: الأموال لأبي عبيد (٥٠١) وسنن الدارقطني (٩٢/٢-٩٣) والتلخيص الحبير (١٧٣/٢) وسنن ابن ماجه (٥٧١/١) وإرواء الغليل (٢٨٩/٣-٢٩٢).

(١) المثقال واحد المثاقيل. وهو لغة اسم لما له ثقل صغر أو كبير، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ الآية ٧ من سورة الزلزلة.

وأطلقته العرب على العملة الذهبية المعروفة، وكان وزنه في عهد النبوة ٤٢٥ غراماً. فعلى هذا يكون نصاب الذهب (٨٥) جراماً وهو أقل النصاب، وهو أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه السعودي، ويكون ثلث المثقال (١٤١٦ غراماً). انظر: الصحاح للجوهري (١٦٤٧/٤) القاموس المحيط (٣٥٣/٣) والإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة بتحقيق محمد الخاروف (٤٨-٤٩) والفتاوى لابن باز (٩٩/١).

(٢) وعلى هذا إحدى الروايات عن أحمد في المسألة. وهي أن نصاب الذهب إن نقص ثلث مثقال ففيه الزكاة، وإن نقص نصفاً لا زكاة فيه، قال الموفق: وهو قول عمر ابن عبد العزيز وسفيان، وظاهر كلام الخرقى أن النصاب إذا نقص عن عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه سواء كان النقص قليلاً أو كثيراً.

وقال الموفق: «وهذا ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه.

وقال غير الخرقى من أصحابنا إن كان النقص يسيراً كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لأنه لا يضبط غالباً فهو كتنقص الحول ساعة أو ساعتين، أما إن كان النقص واضحا =

= كالدائق والدائقين فلا زكاة فيه». أ.هـ.

ولم أف على أثر علي في نقص ثلث المتقال الذي ذكره المصنف.

انظر: مختصر الخرقى بشرح المغني للموفق (٣/٣-٤) والفروع لابن مفلح (٣١٩/٢-٣٢٠) والإنصاف (٣/١٢).

هذا القول في النقص عن النصاب، أما ما زاد على عشرين مثقالاً فتجب فيه الزكاة بالحساب، وذلك بإخراج ربع عشره وإن قل.

وهذا مروى عن علي، وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبالحساب».

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الزكاة (ح/٧٠٧٦) بلفظ آخر وفيه (أن ما زاد على المائتين فبحساب) والمائتان هما النصاب من الفضة.

وقال عنه الألباني في الإرواء: هذا سند جيد موقوف.

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة (ح/١٥٧٢-١٥٧٣) والدارقطني في كتاب الزكاة أيضاً (ح/٣) عن علي مرفوعاً.

وقال أبو عبيد في الأموال: قول علي قال به ابن عمر وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز، وقال: فإنه عندنا المعمول به والذي عليه الجمهور الأعظم من المسلمين، وبه كان يقول ابن أبي ليلى وسفيان ومالك. أ.هـ.

انظر: الأموال لأبي عبيد (٥١٤-٥١٥) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/١١٨-١١٩) والمصنف لعبد الرزاق (٤/٨٨) وإرواء الغليل للألباني (٣/٢٩١) وسنن أبي داود (٢/٢٣٠-٢٣١) وتهذيب ابن القيم عليه (٥/١٨٨-١٨٩) والإفصاح لابن هبيرة (١/٢١٥) والمغني للموفق (٣/٨) والفروع لابن مفلح (٢/٣٢١) والإنصاف للمرداوي (٣/١٣) والعدة بشرح العمدة (٤/١٢٤).

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ»^(١) [٢٧/ب]،
قال ابنُ عمر: «فُرْقَةُ الْأَبْدَانِ»^(٢).
ومن ذلك النَّهْيُ عن صيام يوم الشُّكِّ^(٣) قال ابنُ عمر يُصَامُ

(١) أخرجه أحمد من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً بلفظ المصنف وتام الحديث: «ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيئاً بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما».

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع (ح/٢١١٠) ومسلم في كتاب البيوع.

انظر: المسند لأحمد (٤٠٢/٣) صحيح البخاري (٣٢٨/٤) صحيح مسلم (١٧٦/١٠).

(٢) تفسير ابن عمر رضي الله عنه للفرقة بفرقة الأبدان، ورد عنه بفعله كما حكاه عنه نافع حيث قال: «كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه».

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع (ح/٢١٠٧) ومسلم في كتاب البيوع أيضاً.

والمذهب أن الفرقة في البيع إنما هي بالأبدان، نص عليه أحمد وعليه الأصحاب، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبداهما، إلا أن يشترطا أو أحدهما الخيار مدة معلومة فيلزمهما ما اتفقا عليه، وإن طالت المدة، ويرجع في تحديد التفرق إلى العرف.

والحنفية خالفوا في ذلك وصاروا إلى أن الفرقة إنما هي بالأقوال، وحملوا الخيار في الحديث على خيار الرجوع والقبول ما داما في التبايع، فإذا قال البائع: اشترت منك كذا له أن يرجع ما لم يقل له البائع بعت.

انظر: صحيح البخاري (٣٢٦/٤) وصحيح مسلم (١٧٥/١٠) والفروع لابن مفلح

(٨٢/٤) والعمدة بشرح العدة (٢٢٨) والإنصاف للمرداوي (٣٦٤/٤) ومنار

السييل (٣١٦-٣١٧) بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٨/٥).

(٣) حديث النهي عن صيام يوم الشك رواه البخاري في كتاب الصوم تعليقا، حيث

قال: «وقال صلة عن عمّار: من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم صلى الله =

احتياطاً لرمضان إذا كانت السماء بها (غِيَامٌ)^(١).

= عليه وسلم».

وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم (ح/٢٣٣٤) والترمذي في كتاب الصوم من جامعه (ح/٦٨١) وقال حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في كتاب الصوم (ح/٢١٨٨) وابن ماجه في كتاب الصوم (ح/١٦٤٥) والدارمي في كتاب الصوم (ح/١٦٨٩) وصححه الحاكم والدارقطني والألباني.

والحديث استدل به على تحريم صيام اليوم الذي يشك فيه من شعبان وهو يوم الثلاثين منه، وهو وإن كان موقوفاً إلا أن مثله لا يقال بالرأي.

والصحيح من المذهب كراهة صيام يوم الشك تطوعاً على نية الرمضانية من غير سبب، وعلى هذا جماهير الأصحاب.

وعن أحمد يجرم صومه فلا يصح، وعنه لا يكره صومه.

أما إن صامه لسبب كأن يوافق يوماً كان يصومه عادة أو كان وفاءً لنذر أو قضاءً أو نحوه فلا يكره.

انظر: صحيح البخاري (١١٩/٤) سنن أبي داود (٧٥٠-٧٤٩/٢) جامع الترمذي

(٣٦٥-٣٦٦/٣) سنن النسائي (١٥٣/٤) سنن ابن ماجه (٥٢٧/١) وسنن الدارمي

(٣٣٥/١) والسنن للدارقطني (ح/٥) (١٥٧/٢) وإرواء الغليل (١٢٥/٤-١٢٧)

والمغني للموفق (٨٧/٣) والفروع (١٢٥/٣-١٢٦) والإنصاف (٤٤٨/٣-٤٤٩).

(١) في الأصل (غياي) وهو تحريف والتصحيح من العدة لأبي يعلى (١٠٥٤/٣).

والغيام والغيوم جمع غيم وهو السحاب.

وأثر ابن عمر أخرجه الإمام أحمد في المسند عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا =

تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له».

قال نافع: «فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رؤي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصيام (ح/٢٣٢٠) والدارقطني في الصيام أيضاً (ح/٢٢) والبيهقي (٢٠٤/٤) في كتاب الصيام.

وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

واختلف النقل عن أحمد في صوم يوم الغيم، فذهب أكثر شيوخ المذهب إلى وجوب صيامه عملاً بتفسير ابن عمر السابق. وقالوا: يجزئ صيامه إن كان من شهر رمضان، هذه هي الرواية المشهورة عن أحمد.

وعنه: لا يجوز صيامه من رمضان، واختارها طائفة من الأصحاب منهم ابن عقيل والحلواني، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وعن أحمد: يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره والأفضل صومه ولا يجب، ونصر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، وقال: أكثر نصوص أحمد تدل عليه.

وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر: الصحاح للجوهري (١٩٩/٥) ولسان العرب (٤٤٦/١٢) والمسند للإمام

أحمد (٥/٢) وسنن أبي داود (٧٤٠/٢-٧٤٢) والسنن للدارقطني (١٦١/٢) وإرواء

الغيل (٩-٨/٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٤/٤) والمغني للموفق (٨٩-٩١)

والعدة بشرح العمدة (١٤٨) والقواعد النورانية للفقيه شيخ الإسلام ابن تيمية

(١١٦-١١٤) والإنصاف (٢٦٩-٢٧٢) ومنار السبيل (٢٣٠/١) وفتح القدير

لابن الهمام (٥٣-٥٤) ومختصر خليل بشرح منح الجليل (٣٩٠/١) وروضة =

فإذا ثَبَّتَ هذا كانَ ما عداهما^(١) مثلَ سنة ماضية في القضية ثابتة فإنَّه لا يُلتَفَتُ إلى مقالة واحد من الصحابة.

وقضية الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في استرقاق العرب خاصٌّ لا شُبُهَةٌ فيه، إذ عائشة كانَ عليها رقابٌ واجبةٌ نَذَرَتْ عِتْقَهُنَّ من ولدِ إسماعيل فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بِشِرَى^(٢) ذلك من سبي بلعنبر^(٣) وما كان من قضية في بني المصطلق^(٤) أنه أجرى عليهم السبي وملَّكهم للصحابة (فَسَهَمَهُمْ)^(٥) بينَ المسلمين ثمَّ سألم حيث جاءوا

= الطالبين للنووي (٣٥٣/٢).

(١) أي ما عدا الصورتين السابقتين اللتين قضى فيهما المصنف بالأخذ بتفسير الصحابي للسنة تقدم فيه السنة ولا يلتفت لأقوال الصحابة.

(٢) قال ابن منظور في اللسان (٤٢٧/١٤): شَرَى الشيء يشريه شِرَى وشراء واشتراه سواء، وشراه واشتراه باعه. أ.هـ.

(٣) في المطبوع (مضر)، وأثبتته كما في الأصل وهو الصواب، ويدل على ذلك قول الجوهري في الصحاح: بلعنبر، هم بنو العنبر. أ. هـ.

وبنو العنبر بطن من تميم، وهم بنو العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن أد بن طابخة ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وهم عدة أفخاذ.

وقد سبق تخريج حديث عائشة رضي الله عنها (ص ٤٥٩).

انظر: الصحاح للجوهري (٧٥٩/٢) الأنساب للسمعاني (٢٤٥/٤) وقال: يقال بلعنبر تخفيفاً. ومعجم قبائل العرب لكحالة (٨٤٥/٢).

(٤) سبق تخريج حديث سبيهم (ص ٤٦١).

(٥) في الأصل (فسهم) وفي المطبوع (قسمهم).

مسلمين فعلمت بذلك أنه نص، وكان على قول علي^(١) (مُقَدَّمًا)^(٢).
وأما قضية الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية فإنه داخل في ذئك القسمين، وأن الدينار مُطْلَق لا تفصيل فيه، ولا تمييز بين المطالبين، وقضية عمر فَصَّلَتْ وَفَسَّرَتْ^(٣) وكان بِمَثَابَةِ إحصاء العام بقول الصحابي^(٤)، والوجه فيه أن عمر أقرَّ الدينار وما نَقَصَ وزاد عليه، فالزِّيَادَةُ لا شيءَ عليها في الرَّدِّ [٢٨/أ] فأجريناً ما نُقِلَ عن عمر رضي الله عنه في بابه على ما وَرَدَ لأنه لا يَرُدُّ سنة بل هو في نفسه سنة فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

جواب ثانٍ: وهو أن عمر بن الخطاب في الجزية ما يقول بذلك دون أن قارنَه إجماع أصحابه، ألا ترى أن الأئمة عثمان وعلياً ومن أتبع من بعدهما جَرَى على سَنَنِهما من غير مدافعة ولا ريبه وكان ذلك مما يجب المصيرُ إليه ويُقَطَع على السنة طريقها^(٥) في الفقراء خاصة، وباللَّه التوفيق.

(١) كذا في الأصل ولعلها محرفة عن (كل) لأن القائل باسترقاق أولاد العرب إنما هو

عمر رضي الله عنه كما مر تخريج أثره في صدر هذا الباب.

(٢) في الأصل (يقدمًا) وفي المطبوع (بعدها) وهو تحريف.

(٣) أي قول عمر.

(٤) هذا غير مسلم، وإنما الدينار المراد به العملة المعروفة، ووضع الرسول صلى الله

عليه وسلم على أهل اليمن لظهور الفقر فيهم كما قاله مجاهد، وعمل عمر بالسنة

كما مر تحقيقه (ص ٤٦٥) على القول بأن تقدير الجزية يرجع للإمام والله أعلم.

(٥) راجع الهامش السابق.

بابُ البيانِ عن جوابه بقول التابعين مع الصحابة

قال الحسن بن حامد: الكلامُ في جوابه بقول التابعين مع الصحابي مشتمل على أقسام:

الأوّل من ذلك: أن يكون مع الصحابي من الاستدلال أقوى ممّا هو مع التابعين أو مثله فلا خلاف عنه أن قول الصحابي مُتَقَدِّمٌ^(١).

صورة جوابه في هذا القسم: قال أبو الحارث كان عمر وابن عباس لا يريان بوطنى المدبرة بأساً^(٢).

وقال الميموني: ما أعلم أن أحداً قال لا تُوطأ المدبرة إلا الزهري^(٣)،

(١) انظر: الإنصاف (٢٥٣/١٢) وصفة الفتوى (٩٩).

(٢) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في كتاب المدبر من مصنفه (ح/١٦٧٠) عن ابن جريج عن عمر أنه أعتق وليدة له عن دبر ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين ثم أعتقها وهي حبلى. أ.هـ.

المصنف (١٤٨/٩).

وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية (ح/٥٦٥) قال: ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال: سألت عطاء أكان ابن عمر يطأ مدبرته؟ قال: نعم وابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب المدبر (ح/١٦٦٩٦) عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا: يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٣٦/٦) والمصنف لعبد الرزاق (١٤٧/٩).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني المتفق على

جلالته وقدره (أبو بكر) كان أحد الأئمة الأعلام ومن الفقهاء السبعة المشهورين. =

وابنُ عمر^(١) وابنُ عباس لا يريانُ بَأْساً بِوَطْئِهَا^(٢).

ومن ذلك ما قال صالح قلت لأبي: الرجل [٢٨/ب] يغتسلُ فيخرج منه المنيُّ بعد الغسلِ وَلَمَّا يَيْلُ قَبْلَ الْعُسْلِ؟ قال: يُرَوَى عن ابن عباس أنَّه

= قال عنه عمر بن عبد العزيز لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري.

وقال عنه مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير، وتوفي سنة (١٢٤هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩-٤٥١) وتقريب التهذيب (٣١٨) وشذرات الذهب (١٦٢/١).

وأثر الزهري أخرجه عبد الرزاق في كتاب المدير (ح/١٦٧٠٠) عن معمر عن الزهري أنه كره أن يطأ الرجل مديرتَه، قال: قلت له: لم تكرهه؟ قال يقول عمر بن الخطاب: لا تقربها ولأحد فيها شرط».

وقال ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية (ح/٥٧٣) حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروة عن برد عن الزهري أنه كره أن يغشى الرجل أمته وقد أعتقها عن دبر. انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٤٨/٩) والمصنف لابن أبي شيبة (١٣٨/٦).

(١) أخرجه مالك في كتاب التدبير من الموطأ (ح/١٥٨٧) عن نافع «أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له، فكان يطؤهما وهما مديرتان» ومن طريقه رواه البيهقي. وقال عنه الألباني في الإرواء: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب المدير (ح/١٦٦٩٨) من طريق معمر عن قتادة وعن أيوب عن نافع به.

انظر: موطأ مالك (١٣٠/٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٥/١٠) وإرواء الغليل (١٧٩/٦) والمصنف لعبد الرزاق (١٤٧/٩).

(٢) راجع هـ (٢) (ص٤٧٦).

يَتَوَضَّأُ^(١)، وَقَالَ الْحَسَنُ^(٢): يَعِيدُ الْغُسْلَ^(٣)، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنْ)^(٤) لَمْ يَكُنْ بِالْ^(٥) اغْتَسَلَ^(٦)^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات عن ابن عباس قال: يتوضأ». ولفظه مطلق لا تقييد فيه بكونه بال قبل الغسل أم لا.
انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٣٩/١).

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري مولى النجار من الأنصار، تابعي جليل مشهور بالفقه والعبادة وكان إمام أهل البصرة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومن آثاره تفسير القرآن الكريم، توفي سنة (١١٠هـ).
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٦/٧-١٧٨) وتهذيب التهذيب (١٣٦/١-١٣٨) وتقريب التهذيب (٦٩) وشذرات الذهب (١٣٦/١-١٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة (ح/١٠٢١) عن معمر عن رجل عن الحسن في الرجل يحتلم من الليل فيغتسل فإذا أصبح وجد في جسده منه، قال: «يعيد غسله ويعيد الصلاة ما كان في وقت وفي غير وقت».

انظر: المصنف (٢٦٦/١) وفي إسناد هذا الأثر جهالة الراوي عن الحسن.

(٤) كذا في مسائل صالح وفي الأصل والمطبوع (أنه)

(٥) في المطبوع (قال) وهو تحريف.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (ح/٦٣٩) (١١٣/٢) عن عطاء بن السائب أن علياً كان يقول إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك قال: «إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد؛ قال سألت الحسن عن ذلك فقال: هل بال؟ هل بال؟».

وقال ابن المنذر: وهذا مرسل لأن عطاء لم يسمع من علي شيئاً.

انظر: مسائل أحمد لابن هانئ (٢٦/١) والمصنف لعبد الرزاق (٢٢٦/١) والمصنف لابن أبي شيبة (١٣٩/١).

(٧) عن مسائل صالح (١٦٢/٣-١٦٣) بتصرف يسير.

وقال صالح: قال أبي النِّفَّاسُ أربعون^(١)، والحِجَّةُ فيه قولُ
عمرَ بن الخطاب^(٢) وعثمانَ بنِ أبي العاص^(٣) وعائذ بن

= وانظر: مسائل عبد الله (ص ٢٠).

(١) في مسائل صالح (٣٢٥/١) وأكثر النفاس في قول أهل الحديث أربعون.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الحيض (ح/١١٩٧) والدارقطني في كتاب الطهارة
(ح/٧٤).

انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣١٢/١) والسنن للدارقطني (٢٢١/١).
(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي (أبو عبد الله) وفد على النبي صلى الله
عليه وسلم في وفد ثقيف فأسلم ولزم أبي بن كعب فأخذ عنه صدرًا من القرآن،
فاستعمله الرسول عليه السلام على الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر
على عمان والبحرين ثم سكن البصرة وبها مات سنة (٥٠ أو ٥١هـ)، ومن
مناقبه رضي الله عنه أنه منع ثقيفًا عن الردة لما خطبهم فقال: كنتم آخر الناس
إسلامًا فلا تكونوا أولهم ردة.

انظر: ترجمته في الطبقات الكبرى (٤٠/٧) والاستيعاب (١٠٣٥-١٠٣٦) أسد
الغابة (٥٧٩-٥٨١) الإصابة (٤٦٠/٢).

وأثر عثمان أخرجه عبد الرزاق في كتاب الحيض (ح/١٢٠١) والدارقطني في كتاب
الطهارة (ح/٦٧) و(ح/٧٨) من طريق عمر بن هارون البلخي عن أبي بكر الهذلي
عن الحسن عن امرأة عثمان بن أبي العاص مرفوعاً، وقال الدارقطني رفعه عمر بن
هارون عنه، وخالفه وكيع، وقال الألباني في الإرواء: وأبو بكر هذا متروك الحديث.
وأخرج الأثر الدارمي في كتاب الطهارة وابن الجارود عن محمد بن يوسف ثنا
سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب
النساء أربعين يوماً. وهذا إسناد صحيح إلى الحسن، ولكن عنعنه وهو مدلس فإن
سمعه من عثمان فهو صحيح وإلا فهو مدلس.

عمرو^(١) وأُنس بن مالك^(٢)، وفي قول أهل المدينة ستون^(٣) (٤).

= انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣١٣/١) والسنن للدارقطني (٢٢٠/١) والسنن للدارمي (١٨٤/١) وإرواء الغليل (٢٢٦-٢٢٧/١).

(١) هو عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد المزني (أبو هبيرة) كان من خيار أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وممن بايع بيعة الرضوان، سكن البصرة وتوفي في إمارة عبد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية سنة (٥١هـ).

انظر: الطبقات الكبرى (٣١/٧) والاستيعاب (٧٩٩/٢-٨٠٠) وأسد الغابة (١٤٧/٣-١٤٨) والإصابة (٢٦٢/٢) وتقريب التهذيب (١٦٢).

وأثره أخرجه الدارمي في كتاب الطهارة (ح/٩٦١)، والدارقطني في كتاب الطهارة (ح/٧٣) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قره عن عائذ بن عمرو.

وقال الدارقطني: ولم يروه عن معاوية بن قره غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف. أ.هـ - انظر: السنن للدارقطني (٢٢١/١)، والسنن للدارمي (١٨٥/١) وإرواء الغليل (٢٢٧/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الحيض (ح/١١٩٨) والدارقطني في كتاب الطهارة (ح/٧٤).

انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣١٢/١) والسنن للدارقطني (٢٢١/١).

(٣) بهذا قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاة وأبو ثور وداود، وهو المشهور عن الشافعي وبه قال أصحابه، وهو المشهور عن مالك، ونقل ابن القاسم وابن عبد البر عنه الرجوع عن ذلك وأنه قال يُسأل عن ذلك النفساء، وأصحاب مالك كما ذكر ابن رشد ثابتون على أن أكثره ستون يوماً.

انظر: الموطأ لمالك (١٢٦/١) والمدونة (٥٣-٥٤) والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١٨٦/١) وبداية المجتهد (٥٢/١) ومختصر خليل بشرح منح الجليل (١٠٥/١)

والمجموع للنووي (٥٢٢/٢-٥٢٦).

(٤) عن مسائل صالح (٢٣٥-٢٣٦) بتصرف.

ومن ذلك قال الأثرم: قُلْتُ لَهُ تَزَوَّجَ عَلِيٌّ مَهْرًا إِنْ جِئْتَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ لِي: مَسْأَلَةٌ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ «النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»^(١) فَقَالَ: لَوْ كَانَ يَرَوِيهِ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ^(٢)، إِنَّمَا يَرَوِيهِ عَطَاءُ^(٣) الْخُرَّاسَانِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، عن عطاء الخراساني قال: «وجاءه — أي ابن عباس — رجل فقال إني تزوجت امرأة وشرطت لها إن لم أجد بكذا وكذا إلى كذا فليس لي نكاح؟ فقال ابن عباس النكاح جائز والشرط ليس بشيء».

قال البيهقي: هذا إرسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٠/٧).

(٢) أي لو كان يرويه ابن أبي رباح لصح وأخذت به ولكن يرويه عطاء الخراساني.

وهو عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي مولاهم (بن أبي رباح) أبو محمد، ولد سنة (٢٧هـ)، وكان ثقة فقيهاً فاضلاً من أئمة الأمصار، وانتهت إليه وإلى مجاهد الفتوى بمكة في عصرهما وتوفي سنة (١١٤هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٧/٥-٤٧٠) التاريخ الكبير للبخاري (٤٦٣/٦-٤٦٤) تهذيب التهذيب (٢٠٣-٩٩/٧) وتقريب التهذيب (٢٣٩) وشذرات الذهب (١٤٨/١).

(٣) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني (أبو عثمان) مولى المهلب بن أبي صفرة اسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله، ولد عطاء سنة (٥٠هـ)، وقال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، وتوفي سنة (١٣٥هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٧٤/٦-٤٧٥) طبقات الحفاظ للسيوطي (٦٠-٦١) تهذيب التهذيب (٢١٢/٧-٢١٥) تقريب التهذيب (٢٣٩).

(٤) أشار أبو يعلى في الروايتين والوجهين إلى رواية الأثرم هذه.

وعن أحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: صحة العقد وبطلان الشرط، كما نقل ذلك ابن منصور عنه في مسائله (٢٥٠/١).

ومن ذلك ما رواه صالح سألت أبي عن القنفذ^(١)، فحدثني وحدثني،

= ووجه صحة العقد وجود اللفظ المقتضي للدوام وهو صيغة التزويج، والشرط إنما وقع في المهر ولا يلزم من هذا فساد العقد، لأن العقد يصح مع الجهل بالمهر لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

وأما وجه بطلان الشرط فلمنافاته للعقد إذ يقدح في المقصود ويمنع من استدامة النكاح فهو يشبه ما لو تزوجها وشرط أن يطلقها أو يحلها للزوج الأول.

الرواية الثانية: أن العقد والشرط صحيحان، ونقل ذلك عنه أيضا ابن منصور. أما صحة العقد فلما تقدم، وأما صحة الشرط فلقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» رواه أبو داود والترمذي - وقال: حديث حسن صحيح - والبخاري تعليقا، ولأن الزوجة لما ملكت فسخ النكاح عند تعذر تسليم المهر جاز أن يشترط هذا المعنى في العقد ولا يؤثر فيه.

الرواية الثالثة: بطلان العقد والشرط، أما بطلان الشرط فلما تقدم، وأما بطلان العقد فلأن العقد في النكاح يجب أن يكون ثابتا لازما فنفاه الشرط وأبطله. والمذهب في هذه المسألة بطلان الشرط وعليه جماهير الأصحاب، وأما النكاح فالصحيح من المذهب صحته.

انظر: مسائل أحمد لابن منصور (١/١٩٩ق) الروائين والوجهين لأبي يعلى (٢/١١٤) الفروع مع تعليق المرداوي عليه (٥/٢١٧-٢١٨) المحرر (٢/٢٣) المغني (٦/٥٥١-٥٥٢) المبدع (٧/٩٠) الإنصاف (٨/١٦٦-١٦٧) سنن أبي داود (٤/١٩-٢٠) جامع الترمذي (٤/٥٨٤-٥٨٥) صحيح البخاري (٤/٤٥١) وإرواء الغليل (٥/١٤٢-١٤٦).

(١) القنفذ واحد القنفاذ والاثني قنفذة، وهو نوعان: قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير، وآخر يكون بأرض الشام في قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم =

فذكر حديثين، مجاهدٌ: يأْكُلُ^(١)، وأبو هريرة: حَرَامٌ^(٢)^(٣).

- = بها، كذا نقله الشوكاني عن شرح السنن لابن رسلان.
- انظر: نيل الأوطار (١١٧/٨) شرح مختصر خليل (٥٩٥/١) وبلوغ الأمان للبنا (٧٢/١٧) وتاج العروس (٥٧٥/٢) ولسان العرب (٥٠٥/٣).
- (١) يحتمل رسمها أن تكون (بالحل) ولم أقف على تخريج أثر مجاهد هذا، ونقل عن ابن عمر القول بجواز أكله كما سيأتي في الهامش التالي، وبهذا قال مالك والشافعي.
- انظر: المجموع للنووي (١٠/٩-١٢) ومختصر خليل بشرح منح الجليل (٥٩٥/١).
- (٢) ذكر برهان الدين بن مفلح في المبدع (١٩٧/٩) أن سعيد بن منصور روى قول أبي هريرة في القنفذ هو حرام، ولم أجد هذا الأثر فيما طبع من سننه.
- وأخرج أحمد في المسند عن سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نائلة الفزاري عن أبيه قال: «كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قاله».
- وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة (ح/٣٧٩٩) عن أبي ثور عن سعيد به.
- وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا عن أبي داود به.
- وقال الخطابي ليس إسناده بذلك، وأقره ابن حجر في التلخيص، وضعفه الألباني في الإرواء.
- والمذهب تحريم أكل القنفذ، نص عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة، للحديث والأثر السابقين، ولأنه يشبه المحرمات ويأكل الحشرات فأشبهه الجرذ، وتستحبته العرب، كما علل أحمد القنفذ بأنه بَلَعَهُ أنه مسخ.
- انظر: المسند لأحمد (٣٨١/٢) وسنن أبي داود (١٥٧/٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٢٦/٩) ومعالم السنن للخطابي (٣١٣/٥) والتلخيص الحبير (١٥٥/٤-١٥٦) وإرواء الغليل (١٤٤/٨-١٤٥) ومسائل ابن هانئ (١٣٥/٢) والمحرم للمجد ابن تيمية (١٨٩/٢) والفروع لابن مفلح (٢٩٦/٦) والمغني (٥٨٦/٨) والإنصاف (٣٥٨/١٠) ومنار السبيل (٤١٢/٢-٤١٣) وبدائع الصنائع (٣٦/٥).
- (٣) ولم أجد هذه الرواية في مسائل صالح المطبوعة.

ومن ذلك أيضا ما قاله أبو الحارث، قلت: بَيْعُ المدبِّرة؟ قال: ما أَجْتَرِيُّ عليه لأنَّهُ فَرَجٌ وقد بَاعَتْ عائِشةُ^(١).
ونظائرُ هذا تكثُرُ، والمذهبُ^(٢) فيما ذكرناه وما كانَ من نظيره أنَّ الأخذَ فيه بقول الصحابي دُونَ قول التابعين.

وهذا الأصلُ أدلُّهُ في الشرع مع الصحابة أقوى من حيث الأثر [٢٩/أ] والنظر ألا ترى أن المدبِّرة على ملك السيد أمته^(٣)، فدَخَلَتْ في الآية من قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤) [و]^(٥) في قول النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه أحمد في المسند عن عمرة قالت: «اشتكت عائشة فطال شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرها جارية لها، قالت: نعم أردت أن تموتي فاعتق، قال: وكانت مدبرة، قالت: بيعوها في أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في أهلها».

وأخرجه الدار قطني والحاكم في كتاب الأضاحي وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني. وأخرجه البيهقي في كتاب المدير مختصراً ومضى تحرير مسألة بيع المدبِّرة (ص ٢٩٦-٢٩٧).

انظر المسند (٤٠/٦) والمستدرک للحاكم (٤/٢١٩-٢٢٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٣/١٠) وإرواء الغليل (٦/١٧٧-١٧٨).

(٢) في المطبوع (والمذاهب).

(٣) في الأصل (أمته).

(٤) من الآية ٣ من سورة النساء قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(٥) ليست في الأصل.

وسلم: «أَحْفَظُ عَوْرَتِكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»^(١)، فإذا نَبَتَ هذا كان ما ذهب إليه الزهري فاسداً لا يوجبُهُ أثر ولا نظر^(٢). وكذلك بيع المدبرة ولا وجه لمقالة من أبي^(٣) أن التَّدْبِيرَ لا يُزِيلُ ملكاً. وقد قرَّرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع مدبراً^(٤).

وأما النَّفَاسُ فِي الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ نِظَائِرٌ لِهَذَا الْإِطْلَاقِ مِنَ الْكِتَابِ وَلَمْ يُشَاهَدْ^(٥) فِي الْأَصُولِ، إِذِ الْكِتَابُ مُؤَدَّنٌ بِفَرَضِ الصِّيَامِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث بُهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْحَمَامِ (ح/٤٠١٧) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْأَدَبِ (ح/٢٩١٩) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (ح/١٩٢٠).

وَنَسَبَهُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ لِلنِّسَائِيِّ.

انظر: المسند (٤-٣/٥) سنن أبي داود (٣٠٤/٤) وجامع الترمذي مع تحفة الأحوذى (٥٤-٥٣/٨) وسنن ابن ماجه (٦١٨/١).

(٢) المذهب أن للسيد أن يصيب مدبرته سواء شرط الوطء عند تدبيرها أم لا. وذلك للنصوص التي ذكرها المصنف وللآثار عن عمر وابنه وابن عباس السابق ذكرها (ص٤٧٦).

انظر: مسائل ابن منصور (١٦٤ق/١) المغني (٤٠١/٩) والإنصاف (٤٤١/٧) ومنار السبيل (١١٩/٢).

(٣) في الأصل (أبا).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٢٤).

(٥) شكلت هذه الكلمة في الأصل بالبناء للمعلوم (يُشَاهَدُ).

يُسْقَطُ شَيْئاً إِلَّا مَا أُوجِبَهُ دَلِيلُ السَّمْعِ وَشَاهِدُ النَّظَرِ^(١)، وَأَيْضاً (إِنَّ)^(٢)
 الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ يُحْتَاطُ فِيهِمَا لَا يُؤَدِّيَانِ إِلَّا بِالْيَقِينِ.
 وَأَمَّا إِحْلَالُ الْقَنْفَذِ فِي مَعْنَى الْحَيَاتِ ذَوِي^(٣) السُّمِّ وَالْجَوَارِحِ لِأَنَّهُ
 يَعْقَرُ^(٤) وَيَضْرِبُ كَالسَّلْيِ^(٥) أَذِيته بِأَمِهِ وَكَانَ فِي مَعْنَى الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْجَوَارِحِ.

(١) كذا العبارة في الأصل والمطبوع، ويظهر لي أن المعنى ومسألة النفاس يقدم فيها قول
 الصحابي على قول التابعي، لأن القرآن الكريم فرض الصيام حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ من الآية ١٨٣ من سورة البقرة.
 وهذا الوجوب يتناول جميع أيام الشهر، ويترتب على القول بأن النفاس ستون أن
 تفسر النفساء أياماً من رمضان إن أدركته بعد الأربعين وقد أوجب إطلاق الآية
 صيام هذه الأيام، وأما إن قلنا إن النفاس أربعون فإنها تصوم وتبرأ ذمتها وتأخذ
 باليقين. وكذا الصلاة.

(٢) في الأصل والمطبوع (إذ).

(٣) الأولى (ذوات) لتأنيث لفظ الحيات؛ ولأن النعت يوافق منعوته في التأنيث
 والتذكير.

(٤) معنى يعقر أي يجرح، وبابه ضرب.

انظر الصحاح للجوهري (٧٥٣/٢) ومختاره للرازي (٢٤٥).

(٥) السَّلْيُ: هو الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من الدواب، وإن خرج السَّلْيُ من
 البطن سلمت الناقة وسلم الولد، وإن انقطع هلكت وهلك الولد، والمعنى ومثله
 القنفذ إذ هو مُخْتَفٍ في جلده وضرره موجود.

انظر: لسان العرب (٣٩٦/١٤) القاموس المحيط (٣٤٦/٤).

وأما المنيُّ بقول^(١) ابن عباس رضي الله عنه أحجُّ من قول علي وأحج أيضاً من مقالة الحسن، لأنه شيء من بقية الماء الأول فكان مُوجِبُهُ غسلٌ واحد، فإذا وُجِدَ فيه الاغتسال [٢٩/ب] انتفى الإعادة وكان لا فرق بين كون بوله قبل غُسله أو غيره.

وأما أمرُ النكاح إذا كان على أجلٍ في إثباته بالمهر فقد يتردّد بين قول البيّاعات ويتردّد بين الكتابة^(٢)، وعَدَمُ المَهْرِ في المَنَاحِح لا يُبْطِلُ^(٣)،

(١) أي وأما إيجاب الوضوء فقط دون الغُسل بخروج شيء من المني بعد الغسل كما قال ابن عباس أحج من قول الحسن بإعادة الغسل، و من قول علي بإيجاب الغسل إن كان خروج المني قبل البول لا بعده، والمسألة فيما إذا كان الخارج من بقية الإنزال الأول، لا دفقا جديداً.
انظر: (٣٤١-٣٤٢).

(٢) أي التزويج بمهر مؤجل مع تحديد زمن الأداء واشتراط الفسخ عند عدمه يتردد بين أمرين. إما أن يكون كالبيع في أنه يصح ويملك المشتري المبيع مع بقاء العوض في الذمة، ويقع التملك بالعقد، وإما أن يكون كالكتابة تصح بمجرد العقد ولكن لا يعتق المكاتب ولا تقع الحرية إلا بعد أن يدفع كامل الأجر المستحقة عليه لسيده فإنه قن ما بقي عليه درهم.
انظر: (ص ٢٤٣-٢٤٤).

(٣) المراد بهذا أن النكاح يجوز مع عدم المهر عند العقد بأن يكون مؤجلاً في الذمة، لأن الصداق عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن في البياعات، أما التزويج بدون مهر فلا لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ من الآية ٣٤ من سورة النساء.
انظر: المغني (٦/٦٨٢-٦٩٣).

فلو كان الأثر عن ابن عباس ثابتاً كان موجباً الأخذ مُسْتَحَقّاً.
 وكلُّ ما كان له شاهد في الشرع إما بأثر أو نظر وكانت الصحابة
 على حُجَّتِهِ أظهرَ من حُجَّةِ التابعين، أو حُجَّتُهُ^(١) (مماثلة)^(٢) لحجة التابعين
 فلا خلاف عنه أنه يُقَدَّمُ قول الصحابي، ففيما قدَّمناه عنه في كتاب
 الأصول أنه قال إذا بَانَ قول تابعي وصحابي كان قول الصحابة أولى،
 وهو أصل في الجملة وتنزيله على ترتيب جواباته فيما ذكرناه ونذكره
 من مسائله وبالله التوفيق.

القسم الثاني: فيه قسمان:

- ١- أن يكون دليلُ قول التابعين أقوى من دليلِ قولِ الصحابة
 بالظاهر من أثر سنة^(٣) أو ظاهر آية.
 - ٢- أو دليلِ الصَّحَابِيِّ أيضاً ظاهرُ آية ومع التابعين زيادةُ قوَّة في
 الظواهر وشهادة^(٤) الأصول فقولُ التابعين أولى.
- صورة ذلك: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: العبدُ ينظر إلى شعر
 سَيِّدَتِهِ. حديث ابن عباس^(٥) قال: أذْهَبُ إِلَى

(١) أي حجة ما كان له شاهد في الشرع.

(٢) في الأصل المطبوع (مماثلة).

(٣) كلمة (سنة) إما أن تكون بدلاً من (أثر) أو تكون إضافة كلمة (أثر) إليها إضافة
 بيانية والمعنى (أثر هو السنة).

(٤) في الأصل (سهاده) وفي المطبوع (سر شهادة) وذلك تحريف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح. ولفظه: عن ابن عباس قال: لا بأس أن

ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

قول [٣٠/أ] سعيد^(١).

وقال أبو الفضل^(٢): قلت لأبي: نَذَرَ نَذْرًا لِمَا^(٣) يُسَمُّهُ؟ قال: كان

ابن عباس يقول: أَعْلَظُ الكفارات^(٤)، وقال غيره: يَمِين^(٥).

= المصنف (٣٣٤/٤) وقال الشوكاني في فتح القدير (٢٦/٤) وأخرجه ابن المنذر.
(١) هو ابن المسيب، وأخرج أثره ابن أبي شيبة في كتاب النكاح بلفظ: لا تغرنكم هذه

الآية ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما عني بها الإماء ولم يعن بها العبيد.

المصنف (٣٣٥/٤).

(٢) هو صالح بن الإمام أحمد.

انظر: مسائله (٣١٨/٢-٣١٩).

(٣) في مسائل صالح (لم) ولا فرق؛ فإن (لما) هنا حرف يختص بالمضارع ويجزمه وينفيه ويقبله ماضيا كـ (لم).

انظر: معني اللبيب لابن هشام (٣٦٧-٣٦٨) معاني الحروف للرماني (١٣٢).

(٤) أخرج عبد الرزاق (ح/١٥٨٣٤) في كتاب الأيمان والنذور من طريق سعيد بن

حبير عن ابن عباس في النذور والحرام قال: إذا لم يسم شيئاً، قال: أَعْلَظُ اليمين فعليه

رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وأخرجه ابن حزم عنه من

طريق سعيد بن منصور.

انظر: المصنف (٤٤١/٨) والمحلى (٢٤/٨).

(٥) قال بهذا غير واحد من التابعين منهم جابر بن زيد والحسن وعطاء وإبراهيم

وطاووس والقاسم وعكرمة وسعيد بن جبير. وهو مذهب أحمد ومالك، وروى ابن

أبي شيبة مثله عن ابن عباس أيضاً وعائشة وجابر، وذلك لما أخرجه الترمذي في

كتاب الأيمان (ح/١٥٦٧) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه =

وقال عبد الله: سألت أبي: المرأة غَزَلَتْ غَزْلاً فَحَلَفَ زَوْجُهَا إِنْ لَبَسَهُ (فهو) ^(١) هَدِيَّةً، قال: الْحَسَنُ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ ^(٢)، وقال أَنَسُ: إِنْ لَبَسَهُ فَلْيُهِدِيهِ ^(٣)؟ فقال أبي ^(٤): يُكْفَرُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

جملة هذه المسائل قَطَعُ بقول التابعين ^(٥)، ومن ^(٦) جملة هذه المسائل قوله فيه غير مختلف بترك ^(٧) قول الصحابي، أمر الفتوى من ابن عباس ينظرُ

= وسلم: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين». وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه (ح/٢١٢٧)؛ وأخرجه أبو داود (ح/٣٣٢٢) وابن ماجه (ح/٢١٢٨) من حديث ابن عباس وضعفه الألباني في الإرواء.

وأخرجه أحمد ومسلم في كتاب النذر مرفوعاً بلفظ (كفارة النذر كفارة يمين).

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٧٣/٤) والمصنف لعبد الرزاق (٤٤٠/٨-٤٤٥) وجامع الترمذي (١٢٥/٥) وسنن ابن ماجه (٦٨٧/١) وسنن أبي داود (٦١٤/٣) وإرواء الغليل (٢٠٩/٥) وصحيح مسلم (١١٤/١١) ومسند أحمد (١٤٤/٤) والمغني (٣/٩) والمبدع (٣٢٦/٧) والإنصاف (١١٩/١١) ومنار السبيل (٤٤٨/٢) وبداية المجتهد (٤٢٤/١-٤٢٥).

(١) في الأصل والمطبوع (فهو).

(٢) لم أقف على هذا الأثر.

(٣) لم أقف على هذا الأثر.

(٤) في المطبوع (أرى).

(٥) كذا في الأصل وفي المطبوع بزيادة (به)، والصحيح (فيها)، ولو زيدت في السياق

لزادته إيضاحاً، وإن كان يستقيم بجعل كلمة (قطع) مصدراً وخيراً للكلمة (جملة).

(٦) كذا في الأصل والمطبوع.

(٧) في المطبوع (ينزل).

العبد إلى سيدته، وبقول الحسن في اليمين وأنه عدل عن قول أنس^(١).
والذي عنه فيه الخلاف أمر اليمين في الحدود، ومن نذر^(٢) ولمَّا
يُسَمُّ قول ابن عباس في مسائله الثلاث، كذلك أيضاً يدع مقالة أنس
في اليمين بالهدْي^(٣) للثوب^(٤).

والأصل في ذلك أن ابن عباس علته من القرآن ما هو^(٥) له إذ قوله
تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(٦) الآية، وكأنَّ (عبدها)^(٧) في جملة من لم
يَضْرِبَ اللهُ عليه وفيها^(٨). وقد نقل عن عمر أنه بيّن أن ذلك في الرجال

(١) وذلك لأن المقصود ليس الإهداء لذاته وإنما امتناعه من لبس ما غزلته، فلما لبسه
حنث فلزمته الكفارة، وبتكفيره سقط الإهداء لأن ملزومه — وهو فعل المحلوف
عليه — كفر عنه فتساقط.

(٢) في الأصل (ندد) وفي المطبوع (زرد) وسبقت المسألة (ص ٤٩٨).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع. والمراد بالهدية للثوب، راجع (ص ٤٩٠) ومصدر أهدي
المشهور اهداء، والهدْي: ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم للتقرب.

انظر الصحاح (٦/٢٥٣٤) ولسان العرب (٤/٤٠٦) ومختار الصحاح (٦٩٣)
والتعريفات (٢٥٦) وأنیس الفقهاء (٢٤٤).

(٤) في الأصل (للثوب) وفي المطبوع (للموت).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع، ويبدو لي أنها (ما هي له) و (ما) نافية أي أن علته ليست
في صالحه، لأن المصنف يضعف بعبارته هذه استدلال ابن عباس رضي الله عنه ولكن
يبقى الإشكال في تذكير الضمير (هو) ولعله تحريف من الناسخ.

(٦) الآية ٣١ من سورة النور. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ الآية.

(٧) في الأصل والمطبوع (عندها).

(٨) كذا في الأصل والمطبوع. المصنف يذهب إلى أن العبد لا يدخل تحت قوله: ﴿أَوْ مَا =

= مَلَكَتْ أَيَّمَانُنْ﴾ وإنما المراد بذلك الإمام فقط، وبذلك قال سعيد بن المسيب وسبق تخريج أثره (ص ٤٨٩) وذهب إلى كراهة نظر المملوك إلى مولاته أيضاً عطاءً وبجاهد والحسن وابن سيرين، واستدلوا بحمل الآية على الإمام، وبأن مولاته لا تحرم عليه على التأييد، ولا يحل له استمتاعها فلم يكن محرماً كزوج أختها، وبأنه لا توجد بينهما نفرة المحرمة والمملك لا يقتضي النفرة الطبيعية بدليل السيد مع أمته، وإنما أبيح له من النظر ما تدعو الحاجة إليه كالشاهد والمبتاع، أما ابن عباس رضي الله عنه فحجته ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيَّمَانُنْ﴾ إذ يشمل العبيد والإماء من غير فرق، وبهذا قالت عائشة وأم سلمة، وهو الصحيح من المذهب، وعلى هذا فللعبد أن ينظر من مولاته ما ينظر الرجل من ذوات محارمه.

ومن أظهر أدلة هذا القول ما رواه أبو داود في كتاب اللباس (ح/٤١٠٦) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: «وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك».

وأخرجه البيهقي عن أبي داود وقال الألباني في الإرواء (صحيح).
وعضدوا ذلك بما رواه الترمذي في البيوع (ح/١٢٧٩) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه».
وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود في العتق (ح/٣٧٧٤) وابن ماجه في العتق (ح/٢٥٢٠) وأحمد، وضعفه الشافعي والألباني في الإرواء.

قالوا: ولأنه يشق التحرز منه فأبيح له ذلك كذوي المحارم.

ونقل ابن هانئ عن أحمد المنع من نظر العبد إلى مولاته.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/٣٣٤-٣٣٥) وتفسير ابن كثير (٣/٢٨٥) وسنن أبي داود (٤/٣٥٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٧/٩٥) وإرواء الغليل (٦/٢٠٦) =

من قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَّ﴾ في الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ^(١)، فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَّ﴾ [٣٠/ب] مَعْطُوفٌ عَلَيَّ مِنْ شَرَطُهَا، فَأَمَّا الْوَجْهَ الْأَوَّلَ تَرَى إِلَى آيَةِ الْحِجَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢) وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا^(٣) بِامْرَأَةٍ»^(٤)، وَ«بَاعَدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ»^(٥)، وَقَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ

= ١٨٢-١٨٣) وجامع الترمذي (٤/٤٧٢-٤٧٥) ومختصر السنن للمنذري مع تعليق ابن القيم عليه (٥/٣٨٧) وسنن ابن ماجه (٢/٨٤٢) ومسنند أحمد (٦/٢٨٩) ومسائل ابن هانئ (٢/١٥٠) والمغني (٦/٥٥٦-٥٥٧) والفروع (٥/١٥٢) والإنصاف (٨/٢٠) ومنار السبيل (٢/١٣٩) وتكملة المجموع (١٦/١٤١) ومسائل ابن منصور (٢/١٨٦) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (٥٥-٥٦).
(١) لم أقف على هذا الأثر، وأخرج عبد الرزاق عن ابنه عبد الله رضي الله عنهما أثراً في هذه المسألة.

انظر: المصنف له (٧/١١٢) وجامع البيان لابن جرير (١١/٩٥) وتفسير القرطبي (١٢/٢٣١-٢٣٢) وزاد المسير لابن الجوزي (٦/٣٣) والدر المنثور للسيوطي (٥/٤٣) وفتح القدير للشوكاني (٤/٣٤).

(٢) الآية (٥٣) من سورة الأحزاب، قال تعالى بعد ذلك ﴿ذَالِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.
انظر: صحيح البخاري (ح/٤٧٩٠-٤٧٩٥) (٨/٥٢٧-٥٢٨) وزاد المسير (٦/٤١٢-٤١٥) وأضواء البيان (٦/٥٨٤).

(٣) في الأصل (مع بامرأة).

(٤) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم».

وأخرجه البخاري في الجهاد (ح/٣٠٠٦) ومسلم في الحج (٩/١٠٩-١١٠) وللحديث ألفاظ أخرى.

انظر: للسند (١/٢٢٢) وصحيح البخاري (٦/١٤٢-١٤٣) وصحيح مسلم (٩/١٠٩-١١٠).

(٥) قال القاري: غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين.

لامرأة تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ سفرًا إلا مع مَحْرَمٍ»^(١).
 فإذا ثبت هذا بانَ بذلك أن أمره^(٢) العبيدَ بمثابة حال الأحرار في
 الإبعاد وكانَ قول سعيد بن المسيب أقوى^(٣) لأنه (قَامَ)^(٤) بشهادة الأثر
 و(مُوجِبِ)^(٥) النَّظَرِ.

.....^(٦) لا أقول فيه (بشيء)^(٧) أمره عندي ليس فيه أحسنَ مما
 احتج به بعضُ الناس^(٨) أن (القلم)^(٩) غير مرفوع [عنه]^(١٠) فَيَسْقُطُ عنه

= وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند.

انظر: كشف الخفاء للعجلوني (٣٢٩/١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦/٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي رحم من أهلها». وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (ح/١٠٨٨) (٥٦٦/٢) ومسلم في الحج (٩/١٠٧).
 (٢) وكذا في الأصل، والمراد أمره صلى الله عليه وسلم، إذ يشمل خطابه الجميع، أو أن الهاء زادها الناسخ و(أمر) مضافة إلى (العبيد).

(٣) في الأصل (أقوا).

(٤) في الأصل والمطبوع (قامت).

(٥) في الأصل والمطبوع (يوجب).

(٦) بياض في الأصل بقدر ثلاثة أرباع سطر واحد.

(٧) في الأصل والمطبوع (شيء)، وهذه الجملة قالها أحمد عندما سئل عن طلاق السكران، حيث قال في مسائل صالح (١٥/١ - ١٦) «لا أجيب فيه بشيء». وقال في مسائل ابن منصور (١٦٧/١) و(١٥٤/٢) لا أقول فيه شيئاً.

(٨) هو الشافعي. كما نقله عبد الله عن أبيه (ص ٣٦٢) حيث قال: «قال أبي: واحتج الشافعي فقال السكران ليس بمرفوع عنه القلم». انظر: تكملة المجموع (١٧/٦٢).

(٩) في الأصل والمطبوع (السلم) وهو تحريف.

(١٠) ما بين المعكوفين زدته من مسائل عبد الله لاقتضاء السياق له.

ما صنَّعَ، وقال (ابنُ بَدِينَا)^(١) عنه — أو غيره — إذا كان عَقْلُهُ قَدْ زَالَ كَيْفَ يَقَعُ طَلَاقُهُ؟ وموضع^(٢) هذا قال: هذا قَدْ زَالَ عَقْلُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ^{(٣)(٤)}.

ونظير هذا ما نقل عنه في القاذف حُدًّا ثم عادَ إلى قَدْفِهِ له ثانياً، فقال

(١) في الأصل والمطبوع (ابدينا) وفي المطبوع (زيد ثنا عنه) وابن بدينا هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا الموصلِي (أبو جعفر) سكن بغداد وحدث بها عن أحمد وأحمد الضبي وآخرين.

وقال عنه الدارقطني: لا بأس به ما علمت إلا خيراً.

وذكر أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١٥٦/٢) روايته عن أحمد في المسألة، وتوفي سنة (٣٠٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٨٩-٢٩٠) المنهج الأحمد (١/٢٢٥-٢٢٧) تاريخ بغداد (١٩١/٢).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع.

(٣) في المطبوع (بيعة).

(٤) عن أحمد رحمه الله في طلاق السكران روايتان:

إحدهما: الوقوع، وهذا مقتضى قوله فيما نقله عنه صالح وابن بدينا «ليس بمرفوع عنه القلم».

الثانية: أنه لا يقع، ونقلها عنه حنبل والميموني وإبراهيم. وقال ابن تيمية: هي أصح الروايتين وهي الصواب. وقال ابن القيم: هي آخر الأمرين عن أحمد.

راجع الأقوال والأدلة في مسائل صالح (١/١٥-١٦) ومسائل عبد الله (٣٦١-٣٦٢) ومسائل ابن هانئ (١/٢٣٠) والمغني (٧/١١٤-١١٦) والفروع (٥/٣٦٧) ومجموع الفتاوى (٣٣/١٠٢-١٠٩) وإعلام الموقعين (٧/٤٧) وما بعدها، والمبدع (٧/٥٢-٥٣) والإنصاف (٨/٤٣٣) وشرح منتهى الإرادات (٣/١٢٠).

حنبل: يُحَدُّ كَلِّمَا قَذَفَهُ، وقال الأثرم: لا يُحَدُّ، والحَدُّ بحديث علي عليه السلام^(١).

وقال عنه^(٢) ابن منصور في قصة علي مع عمر [٣١/أ] في قصة المغيرة بن شعبة «إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمُ صَاحِبَكَ»^(٣) «لا أدري» فلم يَقْطَعْ على الأمر فيه.

وقال أحمد^(٤) بن نصر: قال أحمد: لا حَدَّ لَأَنَّهُ قَدْ حُدَّ مَرَّةً فَأَسْقَطَ قَذْفَهُ^(٥).

(١) حديث علي هو قوله رضي الله عنه في السكران: «إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحاد المفترى ثمانون».

رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وضعفه الألباني في الإرواء.

انظر: سنن الدارقطني (١٥٧/٣) والمستدرک (٣٧٥/٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٢٠/٨) وإرواء الغليل (٤٦/٨-٤٨).

(٢) في الأصل والمطبوع (عبد) وهو تحريف.

(٣) أخرجه الأثرم عن ظبيان بن عمارة، ذكره الموفق في المغني (٢٣٥/٨)؛ ومعنى العبارة إنك إن جلدت أبا بكرة ثانية لتكرار القذف منه فقد اعتبرته شاهداً آخر فاكتمل نصاب الشهادة فلزمك رجم المغيرة. المرجع السابق.

(٤) هو أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها.

انظر: طبقات الحنابلة (٨٢/١) والمنهج الأحمد (٢٦٦/١) مفاتيح الفقه الحنبلي (٣٣١-٣٣٠/٢).

(٥) هنا كلمة لم تتضح لي في الأصل، وفي المطبوع (السنن).

أما المسألة فإن من قذف رجلاً مرات فلم يُحَدَّ فَحَدَّ واحد، سواء قذفه بزنا واحد أم أكثر، فأما إن قذفه بعد الحد كما ذكر المصنف فينظر فإن كان قذفه بنفس الزنا =

ومن نظير هذا ما قاله في البيوع في السلم^(١) إذا لم يُوجد كُله: يأخذ^(٢) بعض (سَلَمِه)^(٣) وبعضَ رأسِ مالِه؟ فقال عنه محمد بن الحكم: أكرهه، ابن عمر كرهه^(٤)، وابن عباس قال: لا بأس به^(٥).

= الذي أقيم عليه الحد بسببه فيعزر ولا يعاد عليه الحد.

قال القاضي أبو يعلى: ولا تختلف الرواية أنه إذا قذفها بالقذف الأول أنه لا حدّ عليه لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وهذا قد تحقق كذبه فلا حدّ عليه ولكن يعزر. أ.هـ—

وأما إذا كان قذفه الثاني بغير القذف الأول، فروايات:

الأولى: يحد نقلها حنبل.

والثانية: لا يحد وإنما يعزر وهي المذهب.

والثالثة: يحد مع طول الفصل. قال المرداوي: وهو الصواب وجزم به الموفق.

انظر: الروايتين والوجهين (٢٠٢/٢-٢٠٣) والمغني (٢٣٥/٨) والفروع (٩٦/٦-٩٧) والمحرر (٩٧/٢) والإنصاف (٢٢٤/١٠-٢٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٧/٣) وتكملة المجموع (٦٦/٢٠).

(١) السلم بفتحيتين: لغة السلف وزناً ومعنى.

وشرعاً: هو بيع موصوف في الذمة، ومن قيده بلفظ (السلم) زاده في الحد.

انظر: الصحاح (١٣٧٦/٤) والقاموس المحيط (١٣١/٤) وفتح الباري (٤٢٨/٤)

والمطلع (٢٤٥) وأنيس الفقهاء (٢١٩).

(٢) كذا في الأصل وفي المطبوع (فأخذ).

(٣) وكذا في المطبوع وفي الأصل (سله).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧/٦).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع (٢٧/٦) عنه رضي الله عنه بلفظ: «إذا أسلمت

في شيء فلا بأس أن تأخذ سلمك وبعض رأس مالك». أ.هـ—

وتعرف هذه المسألة بمسألة الإقالة في بعض المسلم فيه، واختلف فيها عن أحمد،

فروي عنه الجواز ويصح السلم وهو المذهب، وروي عن ابن عباس وعطاء =

والمذهب في الروايتين إذا جاءتا عنه في حادثة واحدة في مكانين مختلفين وضاماً^(١) كل قول من جهته استدلالاً وعلّةً و(تقويةً)^(٢) فإنه يُنظرُ إلى أغلب الأشياء عنه وأظهر الاستدلاليين^(٣) وأشبهه بأصوله فينسب إليه،^(٤) فإذا لم يكن من جهة تقويةً^(٥) تدلُّك^(٦) على أطراح إحدى الروايتين لم يُنسب إليه^(٧) تركاً لما نقل عنه، وكان على كل أحد أن يعمل الاجتهاد لنفسه وينظر فيما يثبت عنه الحق فيه فيرضاه من مذهبه دون غيره. والذي يظهر عنه في طلاق السكران التّقويةُ لآته يَقَعُ، وهو أكثرُ الأقاويل عن الصحابة وهو الذي قوّاه وحسنه^(٨).

= وطاوس، وروي عنه عدم الجواز، ولا يصح السلم، ورويت الكراهة لذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي.
انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٦٢-٣٦٣) والمغني (٤/٣٣٦) والفروع (٤/١٨٤) والإنصاف (٥/١٣).

(١) ضام الشيء إلى الشيء قبضه إليه، يقال: ضام الشيء فانضم إليه وضمه.

انظر: الصحاح (٥/١٩٧٢) والقاموس المحيط (٤/١٤٤).

(٢) في الأصل والمطبوع (ويقويه).

(٣) في المطبوع (الاستدلال).

(٤) سيأتي إن شاء الله تفصيل المصنف للتكافئ بين الروايات عنه في أبواب مستقلة.

(٥) في المطبوع (يقويه).

(٦) في المطبوع (بذلك).

(٧) أي لم ينسب إلى أحمد إحداهما لثلا يؤدي إلى ترك الأخرى وهي منقولة عنه.

(٨) نقل القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين عن المصنف أنه قال في طلاق

السكران: حكمه حكم الصاحي فيما له وفيما عليه، فأما ماله وعليه كالبيع وعقود

المعاوضات والنكاح فهو كالجنون لا يصح، وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية =

وأما الحدُّ في باب القذف إذا عاد إلى [٣١/ب] رمية فإنه لا تَقْوِيَةٌ عنه. وكذلك في باب السَّلْم الرواية متقابلةً عنه^(١)؛ وكُلُّ رواياته في مذهبه إذا تعادلت الألفاظ ولم يَكُنْ عنه صريحٌ في الاستدلال ولا رَدُّ لأحد المذهبين فإنه يُقَرُّ كُلاًّ على ما جاءت، ويُصَار إلى ما يُوجِبُه الدليل من الكتاب والسنة ووجوه العبرة على ما رسمناه في مذهبه وبالله التوفيق.

= البرزاطي وقد سأله عن طلاق السكران فقال لا أقول في طلاقه شيئاً، قيل له فبيعه وشراؤه؟ قال أما بيعه وشراؤه فغير جائز؛ فقد توقف في الطلاق هل يقع، ولم يتوقف في البيع. أ.هـ.

وقال القاضي: وخرج أنه يصح. الرويتين والوجهين (١٥٨/٢).

(١) انظر: مسائل ابن منصور (٤٥٣/٢).

بابُ البيانِ عن مذهبه بالاختلاف^(١) بين العلماء

قال الحسن بن حامد: الكلام في جوابه بالاختلاف مشتمل على مسائل. أول ذلك إذا أجاب بالاختلاف فراجعه السائل فبين له ما يرضاه ويراه من الاختلاف.

صورة ذلك ما قاله مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل قال: أوّل غلام (لي)^(٢) يَطْلَعُ فهو حُرٌّ فاطَّلَعَ^(٣) غلامان أو كلُّ عبده؟ قال: قد اختلفوا، قلتُ له ما تقول أنت؟ قال: (يُقْرَعُ)^(٤) بينهم.

قال مهنا: وسألته قال لأربع نسوة: أوّل امرأة تَطْلَعُ مِنْكِنَّ طالق، فَطَلَعْنَ^(٥) كُلُّهُنَّ؟ قال: قد اختلفوا في هذي^(٦) أيضاً، قلت: أخبرني بشيء

(() عقد المصنف رحمه الله هذا الباب لبيان مذهب الإمام أحمد فيما يجب فيه باختلاف العلماء.

(٢) لا توجد في المطبوع، في الأصل (لم) وهو تحريف.

انظر: القواعد لابن رجب (٣٦٦).

(٣) قال الفيروز آبادي: «طلع فلان علينا كمنع ونصر أانا كاطلع وعنهم غاب ضد».

القاموس المحيط (٦١/٣) وانظر: الصحاح (١٢٥٣/٣).

(٤) كذا في المطبوع وفي الأصل (فقرع).

انظر: القواعد لابن رجب (٣٦٦).

(٥) في المطبوع (فطلقهن) وهو تحريف.

(٦) كذا في الأصل، وهذي اسم إشارة للمفردة المؤنثة، وفي المطبوع (هذا) وهو اسم

إشارة للمفرد المذكر ولو تنزيلاً، والمعني اختلفوا في هذه المسألة، أو اختلفوا في

هذا المسئول عنه أيضاً، قال ابن مالك:

فيه، فقال: قال بعضهم: يُقسَم بينهن تطليقةً.

قلت: ما [أ/٣٢] تقول أنت؟ قال: يُقرع^(١).

= بهذا المفرد مذكر أشير * بذوي هذه تى تا على الأثنى اقتصر

انظر: الألفية بشرح ابن عقيل (١٣٠/١-١٣١) ومع حاشية الخضري (٦٧/١) وقطر الندى لابن هشام (٩٨-٩٩) ومغنى اللبيب له (٤٥٦).

(١) المذهب في المسألتين يميز بالقرعة واحد من العبيد فيعتق أو واحدة من الزوجات فتطلق كما نص عليه أحمد رحمه الله.

ولكن الأصحاب اختلفوا في هذا النص.

فمنهم من حمل صفة الأولية على الأفراد، وأقر النص على ظاهره وأنهم طلَعوا دفعة واحدة، والمعتق إنما أراد أحدهم فميزه بالقرعة، وهذه طريقة القاضي في خلافه.

ومنهم من قال إن الأولية صفة شاملة للمجموع لا للأفراد فصار إلى أنه يعتق ويطلق الجميع، وذلك لأن لفظه صالح للعموم في كلتا المسألتين.

ومن الأصحاب من صار إلى أن الأول لا يكون إلا فرداً ولا تعدد فيه، والفردية مشتبهة هنا، فحيث لا يعتق ولا يطلق أحد منهم.

وهذا ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهم.

وخرج ابن رجب في القواعد وجهاً آخر وهو أنه إن طلع بعدهم أو بعدهن غيرهم من عبيده أو زوجاته طلقن وعتقوا وإلا فلا بناءً على أن الأول هو السابق لغيره فلا يكون أولاً حتى يأتي بعده غيره فتتحقق له بذلك صفة الأولية.

وذكر الموفق في المغني (٢٢١/٧) فيمن قال أول من تقوم منكن فهي طالق أو قال لعبيده: أول من قام منكم فهو حر فقام الكل دفعة واحدة أنه لا يقع طلاق ولا عتق

لأنه لا أول فيهم، وإن قام واحد أو واحدة احتمل وجهين:

أحدهما: وقوع الطلاق والعتق لأن الأول ما لم يسبقه شيء وهذا كذلك.

والثاني: عدم وقوع الطلاق والعتق لأن الأول ما كان بعده شيء ولم يوجد فعلى =

ونظائرُ هذا الأصل إذا ورد الجواب بالاختلاف وفازلوه^(١) فيما يذهب إليه ويراه فقال (بأحدهما فأنه)^(٢) يُصَارُ إلى ما قَطَعَ به منهما وثبَّت^(٣) مذهبه عليه ولا يُؤثر الآخر شيئاً، ويُقَطَعُ على أن الآخر ليس (مذهباً)^(٤) له^(٥).

= هذا لا يحكم بوقوع ذلك ولا انتفائه حتى نتبين من قيام أحد منهم بعده فتتحل بمينه.

وقال الموفق: وإن قام اثنان أو ثلاثة دفعة وقام بعدهم آخر وقع العتق والطلاق بالجماعة الذين قاموا في الأول لأن الأول يقع على القليل والكثير، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرِهِ﴾.

وقال أيضاً: إن لَفْظَةَ الأول تتناول الجماعة كما ذكرنا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أول من سيدخل الجنة فقراء المهاجرين». أ.هـ.

انظر: المغني (٢٢١/٧) والفروع (٩٠/٥) والقواعد لابن رجب (٣٦٦-٣٦٧) والإنصاف (٤٢١/٧) وشرح منتهى الإرادات (٦٥٧/٢).

(١) كذا في الأصل وفي المطبوع (نازلوه) ويظهر لي أنها محرفة عن (فازروه)، يقال فازر فلان شريكه أي فاصله وقاطعه، والفرز مصدر قولك فرزت الشيء أفرزه فرزا إذا عزلته عن غيره ومزته.

انظر: الصحاح (١٩٠/٣) والقاموس المحيط (١٩٢/٢).

(٢) اجتهدت في قراءتها وفي المطبوع (ياخذ بمابان).

(٣) كذا في المطبوع.

(٤) في الأصل والمطبوع (يذهب).

(٥) سواء أذكر اختلاف الناس وبين مذهبه، أم ذكر الاختلاف وحسن بعضه، فما حسنه كذلك هو مذهبه دون غيره.

انظر: صفة الفتوى (١٠٠) المسودة (٥٣١) الإنصاف (٢٥٣/١٢).

والأصل فيه أنه إذا قال بدءاً^(١) «اختلف الناس» فإنه أثبت بذلك حكاية مذاهب، يُحتمل أن يكون هو فيما^(٢) حكاها داخلاً ويُحتمل أن يكون فيما حكاها خارجاً، ومن هذين الاحتمالين واحدٌ فاسد، إذ لا يجوز أن يُجيبَ الفقيه في مسألة بأن يقولَ اختلفَ الناسَ إلا ويذكر ما قد اشتملت عليه الإصابة للجواب في الجملة، ولا يجوز أن يكون قد أفقَى بما عنده أن الحق فيه مسلوباً^(٣)، فإذا ثبت هذا بطلَ أن يكون^(٤) حكايةً مُوصَّلةً إلى إخراجهِ عمماً^(٥) إلى العلماء عزاه إنَّه داخلٌ في جملة الاختلاف، فإذا قيل له فماذا تقول أنت من هذين؟ فقال بأحدهما عَلِمْنَا يَقِيناً أن ذلك عَيْنُ الإجابة عنده فيما يَدِينُ اللهُ به ويعتقده^(٦) فقطعنا بأن ذلك مذهبه، وعلى ذلك ترتيبُ كلِّ ما كان من الأجوبة، وباللَّهِ التوفيق.

(١) في المطبوع (هذا).

(٢) في المطبوع (ما).

(٣) كذا في الأصل والصواب (مسلوب).

(٤) أي بطل أن يكون ذكره الخلاف حكاية... الخ.

(٥) في المطبوع (غما).

(٦) ويحتمل رسمها في الأصل أن تكون (فما ندين الله به ونعتقده).

مسألة ثانية: [٣٢/ب] ومن هذا الباب إذا أجابَ بالاختلاف في وقت، وتوقفَ عن القطع، وبيّن في مكان آخر بالبتات^(١) والقطع. صورة ذلك ما رواه عنه أبو الحارث^(٢) في كتاب العتق إذا اشترى أخاه هل يَعْتَقُ عليه أم لا؟ فقال: دَعَمَا قد اختلفوا فيها^(٣). وابن شُتَيْق^(٤): قلت دَبَّرَ ثم احتاج إلى بيعه؟ فقال دَعُ هذه المسألة. وأحمد بن هشام: سئل أحمد عن أمّ ولد النصراني إذا أُسْلِمَتْ، فقال: فيها اختلاف^(٥) قال بعضهم: وكَرِهَ أن يقول فيها شيئاً. ومن ذلك مسألة أبي الحارث إذا أعتق عبده وله مال. ونظائر هذا ونُقِلَ عنه الجواب. وكلُّ هذه المسائل قد (أتى)^(٦) جوابه فيها. فقطع في رواية ابن منصور إذا أعتقه كان ماله لسيده^(٧)، وإذا

(١) كذا في الأصل وفي المطبوع (البيان).

(٢) مضت ترجمته (ص ٦٧) وله تسعة عشر جزءاً مسائل عن أحمد وكان جيد الرواية عنه.

انظر: تاريخ بغداد (١٣٨/٥) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٤٦/٢).

(٣) قال صالح في مسائله (٣١١/٢): قلت: الرجل يملك ذا رحم؟ قال فيها اختلاف. أ.هـ.

(٤) هو محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، أحد الناقلين عن أحمد، له ترجمة في طبقات

الحنابلة (٣٠٦/١-٣٠٧) والمنهج الأحمد (٢٤٣/١-٢٤٤).

(٥) وكذلك نقل ابن هانئ عن أحمد جوابه بالاختلاف في هذه المسألة.

مسائل ابن هانئ (٢٢١/١).

(٦) وكذا في المطبوع وفي الأصل (أنت).

(٧) مسائل ابن منصور (٢٦٣/١).

اشترى أخاه عتقَ عليه في رواية الأثرم وغيره^(١).

= وسبق ذكر الأثر وبيان المذهب في هذه المسألة (٤٤١-٤٤٢).

(١) من ملك ذا رحم — كأخيه — أعتق عليه وكان ولاؤه له.

والمراد بذي الرحم: القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة. وهذا يشمل عمودي النسب والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوات والخالات دون أولادهم. هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وإليه صار طوائف من السلف والإمام أبو حنيفة رحمه الله.

أما مالك رحمه الله فذهب إلى أنه إنما يعتق بالملك ثلاثة:

١— من كان له عليه ولادة، وهم أصوله من الآباء والأجداد والأمهات والجندات وإن علوا.

٢— فروعه، وهم أبناؤه وبناته وإن سفلوا، يستوي في ذلك ولد البنين والإناث.

٣— الفروع المشاركة له في أصله القريب وهم إخوته سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وقصر مالك العتق بالملك على القريب من هذا العمود دون ولد الإخوة والأخوات.

أما الشافعي رحمه الله فصار إلى أنه إنما يعتق بالملك عمودا النسب آباؤه وإن علوا وأبناؤه وإن سفلوا، وهو رواية عن أحمد.

وخالف داود رحمه الله جمهور العلماء حيث ذهب إلى أنه لا يعتق أحد على أحد من قِبَلِ قُرْبَى.

وعن أحمد رحمه الله روايات أخرى في المسألة.

انظر: مسائل ابن منصور (١٣٨/٢) ومسائل صالح (٣١٢/٢-٣١٣) المحرر

(٤/٢) الفروع (٨١/٥) المغني (٣٥٥/٦-٣٥٦) بداية المجتهد (٣٧٠/٢-٣٧١)

بدائع الصنائع (٤٧/٤-٤٩) الإنصاف (٤٠١/٧) تكملة المجموع (٨/١٦-٩).

وكذلك في بيع المدبرّات الجواب فيه فيما رواه عنه صالح وغيره^(١).
 وقطع في رواية ابن منصور بأنه لا يَرَى السَّعْيَ، وأنَّ أُمَّ ولد
 النصراني تُوقَفُ^(٢) على مَوْتِهِ وتُزَالُ^(٣) عن يَدِهِ^(٤).
 ومن ذلك ما رواه عنه عليُّ بن سعيد في كَفَّارَة من أَصَابَ حائضاً
 «إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ^(٥) قُلْتُ بِهِ» وَقَطَعَ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنِ

(١) سبق تفصيل هذه المسألة (ص ٤٢٣-٤٢٥).

(٢) في المطبوع (يوقف).

(٣) في المطبوع (يزال).

(٤) إذا أسلمت أم الولد الكافر - كالنصراني - حيل بينه وبينها ما لم يسلم وألزم
 نفقتها إن لم يكن لها كسب، ويوقف عتقها على موته، فعلى هذا لا تعتق في الحال.
 هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعن أحمد: أنها تستسعي فإن أرادت
 عتقت، وعنه أنها تعتق في الحال.

انظر: المغني (٩/٥٤٤-٥٤٥) المحرر (٢/١٢) الإنصاف (٧/٥٠١) شرح منتهى
 الإرادات (٢/٦٨٤-٦٨٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٣٠) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار..

وأخرجه أبو داود في الطهارة (ح/٢٦٤) (١/١٨١) والترمذي في الطهارة (١/٤٢٠)

(ح/١٣٦) والنسائي في الحيض (ح/٢٨٩) (١/١٥٣) وابن ماجه في الطهارة (ح/٦٤٠)

(١/٢١٠) والدارمي في الحيض (ح/١١١١) (١/٢٠٣) والبيهقي في الحيض

(١/٣١٤-٣١٥) والحاكم في الطهارة (١/١٧١-١٧٢) وقال: هذا حديث صحيح

ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (١/٢١٧-٢١٨) وقال: سند صحيح على شرط

البخاري، وقال صححه ابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن =

بِصِحَّتِهِ^(١)(٢). [٣٣/أ] ووجوب الكفارة فيه^(٣).

= حجر، واستحسنه أحمد.

والحديث روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.

وضعف الحديث بعض أهل العلم منهم النووي في المجموع (٣٦٠/٢) وقال: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، ومنهم البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/١-٣١٩).

وقال ابن حجر في التلخيص (١٦٦/١) عن تصحيح الحديث وهو الصواب.

(١) في الأصل (بصحبة) وفي المطبوع (بصححة) وكل ذلك تصحيف.

(٢) من ذلك ما قاله أبو داود في مسأله (٢٦) سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي

امرأته وهي حائض، قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه.

قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم إنما هو كفارة فدينار أو نصف دينار.

قال: كيف شاء.

(٣) الصحيح من المذهب أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة، وعليه جمهور

الأصحاب.

وعن أحمد رواية ثانية: ليس عليه إلا التوبة فقط، وبهذا قال الأئمة الثلاثة، فعلى

المذهب عليه دينار أو نصفه على وجه التخيير كما نص عليه أحمد فيما نقله عنه أبو

داود، وهذا هو المذهب.

وعنه: عليه نصف دينار، وعنه: عليه نصف دينار في إداره ودينار في إقباله.

وعنه: عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر ودينار إذا وطئها في دم أسود.

انظر: المغني (٣٥٥/١) المحرر (٢٦/١) الفروع (٢٦٢/١) بدائع الصنائع (٤٤/١)

والمهذب بشرح المجموع (٣٥٩/٢) وبداية المجتهد (٥٧/١-٥٩) والإنصاف

(٣٥١/١-٣٥٢) وشرح منتهى الإرادات (١٠٧/١).

(فالمذهب)^(١) في هذا وما جاء من نحوه أنه يؤخذ بالبين المفسر عنه ولا يُلتفت إلى ما كان من الروايات بالاختلاف والتوقف^(٢).

وهذا فهو دأب العلماء أن (يتوقفوا)^(٣) عند بداية الحادثة حتى (يجدون)^(٤) الأدلة ويسبرون^(٥) طرقها ويجمعون بينها وبين ما يضمها

(١) في الأصل والمطبوع (بالمذهب).

(٢) فمذهبه ما نص عليه وبينه دون أقوال المختلفين في المسألة، وكذلك إذا سئل مرة فذكر الاختلاف ثم سئل ثانية فتوقف ثم ثالثة فأفتى فيها فالذي أفتى به مذهبه.
انظر: المسودة (٥٣١) صفة الفتوى (١٠١) والإنصاف (٥٣/١٢).

(٣) وهكذا في المطبوع وفي الأصل (يتوقفون).

(٤) في الأصل (يسجدون) وفي المطبوع (يستجدوا) ولا شك أنه (يجدوا) مضارع (وجد)، ولكن المشكلة في ثبوت النون، لأن الصحيح حذفها بـ (أن) المقدره بحتى، حتى يأول بالمصدر ويجر محلاً بحتى.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع، والشأن في هذا الفعل أن له حكم (يجدوا) إلا أن الناصب له إنما هو العطف على منصوب.

والسير لغة: الاختبار، ومنه سميت الآلة التي يعرف بها طول الجرح من عرضه سباراً ومسباراً.

والسير مسلك من مسالك العلة، يسمى بالسير فقط وبالتقسيم فقط وبهما معاً وهو أكثر.

وهو اصطلاحاً: حصر أوصاف الأصل المقيس عليه وإبطال مالا يصلح للتعليل بدليل.
والمراد بالسير في عبارة المؤلف معناه اللغوي، أي يختبرون طرق الأدلة فيبينون الصحيح منها من الضعيف.

انظر: الصحاح للجوهري (٦٧٥/٢) ومختاره للرازي (٢٨٣) وشرح تنقيح الفصول =

ويعارضها، فإذا سَلِمَتِ الدلالة عَرِيَّةً عن الشُّبْهَةِ والالتباسِ قَطَعُوا بالنص ظَنًّا^(١) الجواب، وقد نَقَلَ الميموني عن أبي عبد الله في هذا النحو وأكثر وأنه كان يسأله^(٢) فيقول: «لا تَكْتُبْ» و(تعال)^(٣) حتى تتناظر، وربَّما وَقَفَتِ المسألة يوماً حتى يُبَادِئَهُ^(٤) أبو عبد الله بالجواب بَيِّنًا^(٥) (والعلماء)^(٦) بالاجتهاد ذروا تَأَنُّ^(٧) بينهم في الأجوبة والتوقف على القَطْعِ حتى يصح لهم نَصُّ الأمر، يباينون غيرهم ويبلغون بذلك منازلَ (الأئمة)^(٨) ويتبعون مَنَهَجَ الصحابة وما عليه الدليل الواجب اتِّبَاعُهُ على الكافة، وباللَّهِ التوفيق.

= (٣٩٧) والمحصل (٢/٢/٢٩٩) ومختصر الطوفي (١٦١) والتعريفات للجرجاني (١١٦-١١٧) وشرح الكوكب المنير (٤/١٤٢) وفواتح الرحموت (٢/٢٩٩) ومذكرة أصول الفقه (٥٧).

(١) كذا في الأصل. والأوجه (بالنص في الجواب).

(٢) في المطبوع (لسائله).

(٣) في الأصل (يقال) والتصحيح من عبارة المصنف (ص ٥٧٥).

(٤) أهل من هذه الكلمة ما قبل الألف في الأصل، وفي المطبوع (يناديه).

(٥) وكذا في المطبوع، ويشكل عليه أن عدد سنن الكلمة في الأصل أربع (سا) ولعلها

(مبينا).

(٦) في الأصل والمطبوع (وللعلماء).

(٧) في المطبوع (ذو نأي).

(٨) كذا في المطبوع وفي الأصل (الآية).

مسألة ثالثة: فأما إذا صدر فيه^(١) الجوابُ قطعاً وقارناً ذلك بدليل حتماً وأردفَ ذلك بحكاية (مذهب)^(٢) يُخالف^(٣) ما سبقَ من جوابه. صورة ذلك ما قاله الميموني: قلت لابن حنبل: قوله [٣٣/ب] (ولا يَأْبَ الشهداءُ إذا ما دُعوا)^(٤)؟ قال: هو أن يَشْهَدَ بشهادة فُتْلَبُ منه فلا يَأْبُ^(٥)، قلت: وقد وقال بعضهم تفسير هذه الآية إذا طُلبوا يشهدون، قال: قد قالَ ذاك بعضهم^(٦).

(١) أي إذا صدر الجواب من أحمد في مكان في وقت من الأوقات قطعاً بالحكم وأردفه بذكر مذهب لغيره يخالف مذهبه صورة ذلك ما قاله الميموني.

(٢) في الأصل والمطبوع (فذهب).

(٣) في الأصل والمطبوع (بمخالف).

(٤) الآية ١٨٢ من سورة البقرة.

(٥) في الأصل والمطبوع (يأبى).

(٦) لأهل العلم في تفسير هذه الآية أقوال.

الأول: أن المراد لا يَأْبَ الشهداءُ إذا ما دعوا لأداء الشهادة — التي تحملوها من قبل — وإقامتها عند الحكام، وبهذا وقال سعيد بن جبير وطاووس ومجاهد وعكرمة وعطاء والشعبي وأبو مجلز وابن زيد وهو الذي حكاه الميموني عن أحمد.

الثاني: أن المراد إذا ما دعوا لتحمل الشهادة ابتداءً أو إثباتها في كتاب، وقال ابن عباس وقتادة والربيع وعطية، وهو ما أشار إليه أحمد بقوله «قد قال ذاك بعضهم».

الثالث: المراد إذا ما دعوا إلى تحملها أو إلى أدائها جميعاً، واختاره الحسن والزجاج وهو مروى عن ابن عباس، وحمل هؤلاء الآية على المعنيين جميعاً التحمل والأداء.

وذهب ابن جرير رحمه الله إلى الأول وقال هو أولى الأقوال بالصواب لأن الشاهد =

ومن ذلك قال حَرَبٌ: قلتُ: حَلَفَ كاذباً متعمداً فيه كفارة؟ قال:
هذا أعظم من أن يكون فيه كفارة، وقد رُوِيَ عن بعضهم أنه قال
يُكْفَرُ^(١).

= حقيقة إنما هو فيمن تحمل.

ومذهب أحمد أن تَحْمَلَ الشهادة وأداءها في المال وكل حق آدمي فرض كفاية، وإذا
قام بها من يُكْفَى بأدائه سقطت عن الباقي، وتعين إذا دعي إليها أهل لها ولم
يوجد من يكفي فيها سواه وقدر عليها بلا ضرر لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضَارَ كَاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ﴾ — الآية ١٨٢ من سورة البقرة — وعلى هذا جماهير الأصحاب، وهل يأثم
بامتناعه مع وجود غيره؟ وجهان، ذكرهما الموفق في المغني وغيره.

انظر: الآثار والأقوال في هذه المسألة في: جامع البيان لابن جرير (٨٣/٣-٨٦)
تفسير القرطبي (٣٦٨/٣-٤٠٠) تفسير ابن كثير (٣٣٥/١-٣٣٦) الدر المنثور
للسيوطي (٣٧١/١-٣٧٢) زاد المسير لابن الجوزي (٣٣٩/١) وفتح القدير
للسوكاني (٣٠٢/١-٣٠٤) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٦٠) والمصنف لعبد
الرزاق (٣٦٥/٨).

ومسائل صالح (٣٠٨/١) والمغني (٤٦/٩، ١٥٧، ١٥٨) المحرر (٢٤٣/٢) الفروع
(٥٤٨/٦) والمبدع (١٨٨/٣-١٨٩) والإنصاف (١/١٢) وشرح منتهى الإرادات
(٥٣٥/٣).

(١) هذا مروى عن عطاء والزهري والحكم والبيهقي، وقاله الشافعي وهو إحدى الروايتين
عن أحمد أنه تلزمه الكفارة مع الإثم، لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع
القصود فلزمته الكفارة كاليمين المستقبلة.

وما نقله حرب عن أحمد هو ظاهر المذهب والصحيح منه، ونقله أيضاً أبو طالب
وابن منصور أن لا كفارة عليه ولا تنقذ يمينه لأن الذي أتى به أعظم من أن يكفر =

والمروذي عنه في السَّعَايَةِ، وقال بعضهم يَسْعَى^(١).

والرواية من الأثرم في الأضاحي إذا اشترى أضحية فأصاب معها أخرى فقال: مثل قصة عدي^(٢) بن حاتم «ثم أرسلُ كلبِي خَالَطَهُ غَيْرَهُ» قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تأكل»^(٣) قال: إذا كانت ذَكِيَّة

= عنه، فالكفارة ترفع الإثم عنه، ولأن الحنث يقارن اليمين وهو ينافيها فهي غير معقودة أصلاً، والكفارة لا تجب إلا في المنقعدة لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة - ومن أظهر الأدلة لهذه الرواية ما رواه أحمد (٣٦١/٢-٣٦٢) وابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً (خمسة ليس هن كفارة) الحديث وذكر منهن (أو يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق) قال عنه الألباني في الإرواء (٢٦/٥) إسناد جيد، وقال (١٩٣/٨) حسن، وتسمى هذه اليمين يمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤٩١/٨-٤٩٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٨/١٠) والروايتين والوجهين (٤٤/٣) والمغني (٦٨٦-٦٨٧) والمحرر (١٩٨/٢) والفروع (٣٤٣/٦) والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع (١٠/١٨-١٤) والإنصاف (١٦/١١) ومنار السبيل (٤٣٥/٢-٤٣٦).

(١) سبق تفصيل هذه المسألة (ص ٣٧٦).

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي (أبو طريف) صحابي جليل مشهور، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبع مهاجراً، وثبت على الإسلام في الردة، وحضر فتوح العراق وتوفي سنة (٦٨هـ) وله مائة وعشرون سنة تقريباً.
انظر: الاستيعاب (١٠٥٧/٣-١٠٥٩) أسد الغابة (٨/٤-١٠) والإصابة (٤٦٨/٢-٤٦٩) تقريب التهذيب (٢٣٧).

(٣) أخرج القصة أحمد (٢٥٨/٤) من طريق بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: =

وميتة^(١) لا يأكل، يُذَكِّيَا^(٢) جميعاً^(٣)، وهؤلاء يقولون يأكلُ واحداً ويَدَعُ واحداً^(٤).

ونظائر هذا تكثر^(٥)، والمذهب أنه لا يكون بالذكر لقول غيره بعد جوابه بالثبات مضعفاً له^(٦)، وقد يُحْتَمَلُ فيه وجه آخر وأنه (بذكرة)^(٧) لقول بعض الناس فعندنا أنه إن ذَهَبَ إليه ذاهب فقد أصاب

= سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنا قوم نَتَّصِدُ بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قَتَلَتْ، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل». وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٦٠٩/٩) (ح/٥٤٨٣) ومسلم في الصيد والذبائح (٧٥/١٣-٧٦).

- (١) في المطبوع و(ميتته) وهو تصحيف.
- (٢) كذا في الأصل والمطبوع، والمعنى لا بد من التذكية فيهما جميعاً، وقد تكون الكلمة محرفة عن (يترك) أي يترك الجميع لعدم التمييز.
- (٣) جواب أحمد يدل على أن الأضحية اختلطت بأخرى غير مذكاة، فيمنع من الأكل منهما حتى تعلم المذكاة.
- انظر: العمدة بشرح العدة (٤٦٣-٤٦٥) والقواعد لابن رجب (٢٤١) والفروع (٣٢٤-٣٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٤١٤/٣).
- (٤) لم أقف على القائل.
- (٥) في المطبوع (يكثر) والكلمة مهملة في الأصل.
- (٦) المعنى أن ذكر أحمد لقول غيره بعد جوابه المثبت لمذهبه لا يفيد نسبة قول ذلك الغير إليه ولا يكون مذهباً له، حتى ولو بين أحمد أن ذلك القول يكون مذهباً لمن صار إليه.
- انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٧٢/٤) المسودة (٥٢٤-٥٢٥) والفروع (٧٠/١).
- (٧) في الأصل والمطبوع (بذكرة).

مذهباً مَرَضِيًّا غير فاسد، ألا ترى إلى ما نقله عنه صالح، قلت لأبي يكبر في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةِ الضُّحَى^(١) كما يُكَبِّرُ في الفَرَضِ أم لا؟ قال [٣٤/أ] إنْ ذَهَبَ إليه رجل فقد رُوِيَ عن بعض الناس^(٢)، والمعروفُ المكتوبةُ^(٣) وهذه المسألة تُعطى أنه إذا قال: وقد قال بعض الناس إنه يُفِيدُ^(٤) الأَخَذَ به^(٥).

(١) في مسائل صالح (٢٩٦/١) (يوم النحر).

(٢) قال البخاري في كتاب العيدين (٤٦١/٢): «وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبه. بمعنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر. بمعنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد... أ.هـ»

وراجع السنن الكبرى للبيهقي (٣١٢/٣).

وذهب إلى التكبير عقيب النوافل الشافعي رحمه الله حيث قال: «يكبر خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال».

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٨٦/٢) والمهذب بشرح المجموع (٣٩-٣٦/٥).

(٣) هذا المشهور عن أحمد وهو المذهب أن التكبير في الأضحى يكون عقيب كل فريضة في جماعة، ولا يكون عقيب النوافل، وعنه: أنه يكبر وإن كان وحده.

انظر: مسائل صالح (٢٦٩/١) ومسائل عبد الله (١٢٩) ومسائل أبي داود (٦١) والمغني (٣٩٣-٣٩٧/٢) والفروع (٣٤٥/٣) والإنصاف (٤٣٦/٢-٤٣٧) المحرر (١٦٨-١٦٧/١).

(٤) في المطبوع (يقيد).

(٥) فعلى هذا يكون ما حكاه عن بعض الناس مذهباً له، قال في الرعاية وهو محتمل =

ومن ذهب إلى هذا الوجه وجعل له بحكاية عن بعض الناس مذهباً فطريق الاستدلال له في ذلك أن أبا عبد الله لا يحكي بعد جوابه مسألةً يقطعُ فيها بزور وبهتان، وإنما يحكي ماله دخلٌ في الجواز، فإذا حكى شيئاً بعد جواب سالف علمت أنه قارنه بما له دخلٌ في الجواز^(١) وأيضاً فإنه إنما يحكي ذلك لفائدة، ولا ثمره لذلك فائدة إلا أن ثبت لنا بذلك زيادةً في الإجازة^(٢).

وأيضاً فقد ثبت أن أبا عبد الله رضي الله عنه إذا سُئل فقد يعتمد في جوابه على الفتوى بقول سابق ويكون ذلك صريحاً في مذهبه، فإذا ثبت هذا كان كذلك إذا قرنَ جوابه بالحكاية عن مذهب غيره أنه يفيدنا أنه بين عن قول ثانٍ^(٣) لا غير ذلك. وهذا كله فلا وجه له، والأشبه ما ذكرناه، وأن بالحكاية لا يُنسب إليه^(٤) مذهباً.

= وقال المرادوي: وهو متوجه.

انظر: الإنصاف (٢٥٣/١٢).

(١) لأن الظاهر أنه إنما أجاب بمذهبه، وكون ما حكاه عن غيره مذهباً له احتمال وارد.

انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣٧٣/٤).

(٢) في المطبوع (الإجازة) وفي الصحاح (٨٧١/٣) جَوَّزَ له ما صنع وأجاز له أي

سوغ له ذلك. أ.هـ.

والمعنى أن ذكر أبي عبد الله رحمه الله لجوابه بذكر حكم المسألة مع مقارنته بحكاية قول بعض الناس لا بد له من فائدة، ولا توجد فائدة وثمره لحكايته إلا بأن ثبت تسويغ القول الذي حكاه وتجويزه لنا.

(٣) في الأصل والمطبوع (ثاني).

(٤) أي لا يُنسبُ إليه المحكي.

والدليل على ذلك ظاهر ومعنى، فالظاهر كتاب وسنة.
 فالكتاب أنا وجدنا ما ورد [٣٤/ب] في الكتاب بلفظ الخَبَرِ لا
 يدخل فيه تعبد^(١) ولا يُثْمَرُ^(٢) لنا إلا إيقاع العلم بمثابة ماثور آخرتنا^(٣) ألا
 ترى إلى الخبر عن أهل الجنة وأهل النار وما كان من (شأن)^(٤) الكفار
 ومن خَلَا من القرون، وما أُخْبِرْنَا به عن المعاقبة والرضوان وكُلُّ ذلك
 بالاتفاق لا حظاً فيه (إلا إيقاع)^(٥) العِلْمِ لنا^(٦) بمثابة أمرنا.

(١) في المطبوع (بعتب).

(٢) في المطبوع (بثمر).

(٣) في المطبوع (مأمور آخرتنا) والجملة مهمة في الأصل.

(٤) في المطبوع (بيان) وصورة اللفظ في الأصل أقرب إلى ذلك.

(٥) في الأصل والمطبوع (الإيقاع).

(٦) مراد المصنف بقوله هو أن الخبر لا يدخل فيه التعبد ولا يفيدنا إلا حصول العلم لنا
 أن المخبر إنما يريد بالخبر إفادة المخاطب بالحكم أو بكونه عالماً به، والمراد بالحكم
 هنا وقوع النسبة أولاً ووقوعها، ولا يستدعي الخبر مطلوباً غير حاصل عند الإخبار
 بخلاف الطلب، وهذا مراده بقوله: (لا يدخل فيه تعبد)، أي أنه لا يفيد الطلب
 بذاته، ولا يرد على المصنف ما ورد من الأخبار مراداً به الطلب مثل قول القائل (أنا
 أطلب منك أن تخبرني بكذا أو تدعوني) ونحوه، لأن هذا وإن كان دالاً على الطلب
 لكنه لا بذاته وإنما هي إخبارات لازمة الطلب لذلك لا يسمى الأول استفهاماً ولا
 الثاني دعاءً.

انظر: التلخيص للقرظيني مع شروحه (١٩٢/١-١٩٥) والإيضاح في علوم

البلاغة (٩١-٩٦) وشرح الكوكب المنير (٢/٢٩٨) وإرشاد الفحول (٤٤).

ورأينا ما جاءنا بالحثم من أمر لازم أن حظَّ إثبات الحكم لنا وعلينا بقوله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»^(١) و«لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا»^(٢) و«لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٣)، ونظائر ذلك يكثر كلَّ حظِّ في المخاطبة الحتم على الأمور^(٤)، فإذا ثبت هذا في التنزيل وجبَ لك أن يكون حظ الخبر عن الأقاويل (لا)^(٥) يُكسبنا إلا إثبات العلم بمثابة ورود الخبر^(٦).

ومن دليل السنة أننا وجدنا لما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأوامر له حَدٌّ وما وَرَدَ بلفظ الخبر عن العَقْوِ^(٧) حَدٌّ، ألا ترى أن

(١) سورة البقرة الآية (١١٠).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٣٠) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٤) هذا هو الإنشاء الطلبي، وهو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، والمستدعى في الآيات الكريمة: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وترك أكل الربا وترك أكل أموال الناس بالباطل.

وأنواع الإنشاء الطلبي كثيرة منها الأمر والنهي والتمني والاستفهام والعرض والنداء. انظر: التلخيص للقرويني مع شروحه (٢/٢٣٢-٢٣٨) والإيضاح في علوم البلاغة (١٢٧-١٤٥).

(٥) ما بين المعكوفين زدته لحاجة السياق له.

(٦) أي كما أن الأخبار لا تفيدنا إلا إيقاع العلم بإثبات النسبة أو نفيها، فكذلك ما يذكره أحمد من الأقاويل بعد بيان مذهبه لا يفيدنا إلا ورودها في المسألة ونسبتها لأصحابها لا أنها مذهب له.

(٧) كذا في الأصل والمطبوع.

قوله: «أدوا زكاة أموالكم في الرِّقَّةِ^(١) رُبْعُ العِشْرِ»^(٢) وما جانسَ ذلك له حَظٌّ في ثبوت الأمر، وما ورد بلفظ الأمر ومقارنة الخبر لا يكون [أ/٣٥] الخبرُ أمراً، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «استنزهوا عن البول»^(٣) وقال: «أما علمتم ما لقيَ صاحبُ بني إسرائيل كان أحدهم إذا

(١) الرقة الفضة، والدرهم المضروبة، وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض عنها الهاء.

النهاية لابن الأثير (٢/٢٥٤).

(٢) أخرجه أحمد من حديث أنس بكتاب أبي بكر الصديق مرفوعاً وفيه (وفي الرقة ربع العشور).

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٣/٣١٧-٣١٨) (ح/١٤٥٤).

انظر: المسند (١/١٢) وإرواء الغليل (٣/٢٩٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في الطهارة (ح/٧) (١/١٢٨) عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

وقال الدارقطني: الصواب المرسل.

وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس (ح/٩) (١/١٢٨) بلفظ (تنزهوا) الحديث.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (ح/٦٤٢) (٢١٥) والطبراني في الكبير، والبخاري

(ح/٢٣٤) (١/١٢٩) بلفظ (استيروا).

وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٧) وفيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى ابن

معين في رواية وضعفه الباقر.

ويشهد له ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس قال: «مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم

بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من

البول» الحديث.

أصابه البول قَرَضَهُ^(١) بِالْمَقْرَاضِ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ»^(٢) فَأَبَانَ الْأَمْرَ
بِالاسْتِنْزَاهِ حَدًّا الْحَكْمَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْخَيْرِ مُكْسِبًا^(٣) إِحْدَاثَ أَمْرٍ لَا دَخَلَ لَهُ
فِي عِبَادَتِنَا^(٤)؛ فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا.

ثم الدليل من حيث المعنى وهو أَنَا وجدنا الأصول مرتبةً على أَنَا
نقول قد صدق في الخبر، وصدق أنه إذا قال: قد قال بعض الناس: أَنَّهُ لَا

= أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (ح/٢١٨) (٣٢٢/١) ومسلم في الطهارة
(٢٠٠/٣) وانظر: كشف الأستار للهيتمي (١/١٢٩).

(١) قرضه: أي قطعه، والمقراض واحد المقاريض وهو معروف.

انظر: الصحاح (٣/١١٠) والقاموس المحيط (٢/٣٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الطهارة من المستدرک (١/١٨٤-١٨٥) عن عبد الرحمن
ابن حسنة، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين إلى أن يبلغ تفرد زيد بن
وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حسنة.

وقال الذهبي: رواه عدة عن الأعمش وهو على شرطهما.

وروى الحديث أيضاً الطبراني في الكبير عن أبي موسى، وقال عنه الهيثمي في مجمع
الزوائد (١/٢٠٩) وفيه علي بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط.

(٣) في المطبوع (مكتباً).

(٤) المعنى أن الأمر (استنزهاوا) يفيد وجوب الاستنزاه من البول علينا لأنه طلب
وحتم، ولا يقتضي خير صاحب بني إسرائيل وجوب قطع ما يصيبه البول من الثياب
علنيا لأنه ورد بصيغة الإخبار.

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأن لحوق العذاب صاحب بني إسرائيل قرينة دالة على لزوم
مقتضى الخير وإنما الذي أسقطه عنا ورود شرعنا في هذه المسألة.

يكون له دخل في ذلك، (إذ^(١)) لإخباره عن (نفسه حد^(٢)) وإخباره عن غيره حد^(٣)، فإذا أجب عن نفسه ثبت له إخباره عن نفسه، فإن أجب عن غيره ثبت له إخبار عن غيره، كما لا يجوز أن يقال إن ما حكاه عن نفسه أنه حاك له عن غيره.

ومن حيث ثبت أنه لو أجب وقال: «قال بعض الناس» أننا لا نجعل ما حكاه عن نفسه منسوباً إلى مذهب غيره^(٣)، وكذلك ما حكاه عن غيره لا يكون حاكياً ما لا يحلُّ وما لا يكون، وبدءاً^(٤) فذلك لا يضُرنا إذ ليس بحكايته ما يحلُّ يكون ذلك له (مذهباً)^(٥) وليس [٣٥/ب] كُلُّ ما حَلَّتْ حكايته كان ذلك منسوباً إلى من جوَّزَ حكايته. وأما الجواب عن الذي قالوه من أننا نفيده بالحكاية ثَمَرَةً جوازِ ما حكاه (بخطابه)^(٦) أن يثمر لنا الصدق في الإخبار أن نخبر كما أخبر ولا يثمر لنا أن نقول إنه أباح بالحكاية أن نقول ما حكاه^(٧) له مذهب.

(١) في الأصل والمطبوع (أو)

(٢) في الأصل والمطبوع [تفسير حده] ولعل الصواب (ما أثبتته) كما يدل عليه السياق.

(٣) هذا فيما يجب فيه فقط بقول غيره فإنه ينسب إليه إن لم تكن ثَمَّتَ قرينة تدل على ضد ذلك. وقد عقد المصنف الباب التالي لهذه المسألة.

(٤) في المطبوع (وفدا).

(٥) في الأصل والمطبوع (مذهب).

(٦) اجتهدت في قراءتها وفي الأصل والمطبوع (خطاه).

(٧) في المطبوع (ما حكى فله).

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنه إذا حكى عن بعض الناس مذهباً فذلك لا يضرنا لأنه إذا حكى شيئاً عَرِيّاً عن جواب كانت حكايته جواباً، وإذا حكاه بعد جواب بطل أن تكون الحكاية جواباً مذهباً^(١) وبالله التوفيق.

(١) كلمة مذهبه سقطت من المطبوع.

بابُ البيانِ عن جوابه بقول

بعضِ الناسِ ونسبةِ الجوابِ إلى غيره

قال الحسن بن حامد: اعلم وَهَبَ اللهُ لنا ولك ما يرضى، وحمانا
وإيّاك عن كل الأهواء أن جوابه إذا وَرَدَ بحكاية عن غيره (مُؤذِنٌ) ^(١) بأنّه
يرى ذلك ويرضاه إذا (تجرّد) ^(٢) عن قرينة بالصدِّ ^(٣) مما حكاها.
صورة ذلك ما رواه الأثرم قلت لأبي عبد الله رجل (يَحُلُّ) ^(٤)
السَّحْرَ ^(٥)؟ فقال: قد رخص فيه بعض الناس ^(٦).

(١) في الأصل (مؤذنا) وفي المطبوع (مروياً).

(٢) في الأصل والمطبوع (تخرش) واجتهدت في قراءتها وتحتمل كذلك (تعري) و(خلي).

(٣) في المطبوع (بالصد).

(٤) في الأصل والمطبوع (يحد) والتصحيح عن المغني (١٥٤/٨) والمبدع (١٩٠/٩).

(٥) السحر لغة: عبارة عن كل ما لطفَ مأخذه وذقٌّ، ومنه قوله عليه السلام «إن من

البيان لسحراً...» أخرجه أحمد في المسند (١٦/٢) والبخاري في الطب (٢٣٧/١٠)

(ح/٥٧٦٧) من حديث ابن عمر، ومسلم في الجمعة (١٥٨/٦) من حديث عمار.

والسحر اصطلاحاً: هو عزائم وعقد ورقى تؤثر في القلوب والأبدان فتمرض أو

تقتل وقد تفرق بين المرء وزوجه، وللسحر إطلاقات أخرى.

وحلُّ السحر — يعرف — (الثُّشرة) — وهو ضرب من العلاج والرقية يعالج به من

يظن أن به مساً من الجن أو أثراً من سحر.

وسمي نشرة لأنه ينشر به عنه ما خامره من الداء، أي يُكشف ويزال.

انظر: الصحاح للجوهري (٦٧٩/٢) القاموس المحيط (٤٧/٢) معالم السنن

للخطابي (٢٥٣/٥) المغني (١٥٠/٨) تيسير العزيز الحميد (٣٣٣-٣٣٤) فتح

الباري (٢٢٢/١٠).

(٦) منهم سعيد بن المسيب، فقد أخرج البخاري في كتاب الطب (٢٣٢/١٠) تعليقاً =

= عن قتادة قال: «قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه». ووصل هذا الأثر الأثرم في كتاب السنن، والطبري في التهذيب، كما ذكر ابن حجر في فتح الباري (٢٣٣/١٠).

ويوافق قول سعيد حديث جابر عند مسلم (١٨٦/١٤) مرفوعاً (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) ولعموم أدلة مشروعية التداوي.

قلت: وهذا إنما يكون مشروعاً إذا كان حل السحر بالرقى والتعوذات والأدعية والعلاجات المباحة.

أما حل السحر بسحر مثله وبما فيه شرك فقد قال تعالى عن تعلم السحر: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ قَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ — الآية ١٠٢ من سورة البقرة — وقال جل وعلا عن الساحر: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ — الآية ٦٩ من سورة طه — وأخرج أحمد في المسند (٢٩٣/٣) حديث جابر بن عبد الله قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال: من عمل الشيطان».

وأخرجه أبو داود في كتاب الطب (ح/٣٨٦٨) (٢٠١/٤) من طريق أحمد، وحسن

ابن حجر إسناده في فتح الباري (٢٣٣/١٠) وقال ابن مفلح: إسناده جيد.

وأخرج مسلم (١٨٧/١٤) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى ذلك. فقال: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

وتوقف أحمد في حل السحر بشيء من السحر، وذكر ابن مفلح والمرداوي وغيرهما فيه وجهين، ونقل الموفق رواية الأثرم التي أوردها المصنف بزيادة: «قيل لأبي عبد الله إنه يجعل في الطنجير ماء أو يغيب فيه ويعمل كذا وكذا فنفض يده كالمنكر وقال: =

ونظائرُ هذا تكثر، فإذا اقتصر عن جوابه بأن يقول: «قد رخصَ فيه بعضُ الناس» أو قال «احتجَّ بعضُ الناس» أو [٣٦/أ] قال: «قال بعضُ النَّاسِ فيها كذا وكذا» فكلُّ ذلك مذهبٌ يُنسَبُ إليه^(١).

= ما أدري ما هذا؟ قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحلُّ السحر؟ فقال ما أدري ما هذا.

قال ابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور، وهو نوعان:

حل بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنشور إلى الشيطان بما يجب فيبطل عمله عن المسحور.

الثاني: النشرة بالرقية والمعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز. أ.هـ.

وأثر الحسن هو قوله: «لا يحل السحر إلا ساحر» رواه ابن جرير في التهذيب، ورواه ابن الجوزي في جامع المسانيد بغير إسناد.

انظر: المغني (١٥٤/٨-١٥٥) مجموع الفتاوى (٢٤-٢٧٦-٢٨٢) والصفدية

(١٦٨-١٧٤) الفروع (٢٧٨/٦-٢٧٩) زاد المعاد (٤/١٢٤-١٢٧) الإنصاف

(١٠/٣٥٢) المبدع (٩/١٩٠) تيسير العزيز الحميد (٣٦٤-٣٦٨) فتح المجيد

(٢٥٩-٢٦٢).

(١) قال المرادوي في تعليقه على الفروع (١/٦٩) عن هذا القول الذي اختاره المصنف

«قلت: وهو أقرب إلى الصواب ويعضده منع الإمام أحمد من اتباع آراء الرجال». أ.هـ.

وهذا نص منه على أنه يختار أن قول الغير الذي يجيب به أحمد يكون مذهباً له.

واكتفى المرادوي في الإنصاف بذكر الأقوال دون بيان اختياره حيث قال ما نصه:

«وإن أحاب بقوله: «قال فلان كذا» يعني به بعض العلماء فوجهان، وأطلقهما في

الرعايتين والفروع وآداب المفتي واختار أنه لا يكون مذهبه، واختار ابن حامد أنه

يكون مذهبه» الإنصاف (١٢/٢٥٣).

= فقوله: (واختار أنه لا يكون مذهبه) المراد به ابن حمدان صاحب الرعايتين وآداب

وخالَف في ذلك طائفة من أصحابنا فقالوا لا يكون ذلك مذهباً بل يُنسَبُ إليه أنه أخبرَ عن غيره لا غيرَ ذلك^(١).

مَنْ يذهب إلى هذا يَحْتَجُّ بأنَّ أبا عبد الله قد يحكي عن الناس أقاويل

= المفتي ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: أن ابن حمدان نص على ذلك في صفة الفتوى (ص ١٠١)، حيث قال — بعد حكايته القول الثاني — «إنه لا يكون مذهبه» ما يأتي: وهو أولى إن شاء الله تعالى».

ثانياً: أن المرادوي خالفه في تعليقه على الفروع كما سبق.

ثالثاً: قوله: «واختار ابن حامد... الخ» يدل على أن كلمة (اختار) السابقة فعل ماضٍ فاعله ابن حمدان لا المرادوي.

وقد وضع الطابع لكتاب الإنصاف كلمة (اختار) في أول السطر هكذا (واختار أنه لا يكون مذهبه) وهذا يوهم أنها فعل مضارع فاعله المرادوي، وهذا ما جزم به العلامة الدكتور التركي في أصول أحمد (٧٢٢) حيث قال: «والثاني ليس بمذهبه ورجحه المرادوي»؛ وأشككت العبارة على الدكتور سالم الثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٨١/٢) فظن أن الخلل دخل على عبارة تصحيح الفروع حيث قال: «وفي تصحيحه عليه — أي الفروع — اختلاط في اللفظ حيث جعل نقيض ما اختاره هنا هو أقرب إلى الصواب» أ.هـ.

قلت: وليس كذلك، بل اختياره هو ما نص عليه في تعليقه على الفروع لما سبق بيانه، وإنما أحدث هذا الإشكال صنيع الطابع في كلمة (اختار) إذ صرفها إلى المرادوي دون ابن حمدان والله أعلم.

(١) هذا اختيار ابن حمدان كما مضى في الهامش السابق، وأطلق الخلاف ابن مفلح وشيخ الإسلام وابن بدران.

انظر: الفروع (٦٩/١) والمسودة (٥٣١) والإنصاف (٢٥٣/١٢) وصفة الفتوى (١٠١) والمدخل (١٣٣) وأصول أحمد (٧٢٢).

لا يذهب إليها^(١)، ألا ترى إلى ما نقله عنه أحمد بن هشام في أمّ ولد النصراني إذا أسلمت، فقال قال أحمد: فيها اختلاف، وقال بعضهم تُسْتَسْعَى وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِيهَا شَيْئاً^(٢).

وقال: قلت لأحمد إذا نسي مسح رأسه أجزأه بَلَلُ لِحْيَتِهِ؟

قال: قد قال بذلك قوم^(٣)؛ وهذا فليس بمذهب له^(٤)، وكان ما

ذكره من حكايات مذاهب الناس لا يُعَدُّ له مذهباً ولا يُنْسَبُ إليه. والاستدلالُ إن^(٥) قال بهذا أيضاً أن الأصولَ مُرْتَبَةٌ عَلَى

(١) قالوا وإنما أراد مجرد الإخبار عن رأي غيره، وهو لا يراه راجحاً أو صواباً ولهذا ربما أفتى بخلافه.

انظر: صفة الفتوى (١٠١).

(٢) سبق تفصيل هذه المسألة وذكر الأقوال فيها (ص ٣٧٦ - ٣٧٨).

(٣) منهم علي وعطاء والحسن وإبراهيم.

أما أثر علي فأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات (٢٢/١)، وأثر عطاء أخرجه عبد

الرزاق في الطهارات (١٥/١) (ح/٤١). وابن أبي شيبة في الطهارات (٢١/١) -

(٢٢)، وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق في الطهارات (١٦/١، ١٧) (ح/٤٢، ٤٧)

وابن أبي شيبة في الطهارات (٢٢/١) وأخرج أيضاً عبد الرزاق أثر إبراهيم (١٧/١)

(ح/٤٨) وابن أبي شيبة (٢٢/١) وذهبوا إلى أن من نسي مسح رأسه يجزئه بعد الوضوء

أن يمسحه بما تَبَقَّى من بَلَلٍ في لِحْيَتِهِ.

(٤) سيوضح المصنف المذهب في هذه المسألة (ص ٥٣١).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع، والصواب (لن).

(أن^(١)) الإنسان قد يحكي الشيء عن غيره ولا مذهب له فيه، وقد يحكي الاختلاف عن الناس ولا يكون الاختلاف مذهبه، ألا ترى أنه قد يُسأل مع ذكره الاختلاف فيقال: ما تقول أنت؟ فيُفرد نفسه بجواب بخلاف ما حكاها من الاختلاف^(٢)، من ذلك مسألة العتق^(٣) والطلاق^(٤) وما يكفر^(٥) فإذا ثبت هذا كان ما ذكره [٣٦/ب] على هذا الأصل قريباً. وهذا كله فلا وجه له.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أننا^(٦) وجدنا السؤال يقتضي من المسئول الجواب، وقد قررنا أن الجواب قد يرد تارة بأن يقول الفقيه «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيكون ذلك جواباً، ومن ذلك أيضاً أمر الأجوبة من العلماء، تارة^(٧) يجب الفقيه بجواب لا يثبت غيره، وتارة يكتفي في جوابه بأن يقول: «قال إبراهيم»^(٨) ويقول: «قال الحسن»

(١) ليست في الأصل وزدتها لاقتضاء السياق لها.

(٢) انظر: صفة الفتوى (١٠١).

(٣) سبقت هذه المسألة (ص ٥٠٤ - ٥٠٥).

(٤) سبقت هذه المسألة (ص ٥٠٠).

(٥) أي ما يكفر من أصاب حائضاً، وسبقت هذه المسألة (ص ٥٠٦ - ٥٠٧).

(٦) في المطبوع (إننا).

(٧) كذا في الأصل وفي المطبوع (وتارة).

(٨) قوله الآتي «ويقول قال الحسن» يُغلبُ الظنُّ بأن المراد به الإمام الجليل فقيه العراق إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي (أبو عمران) روى عن علقمة ومسروق والأسود =

فيكون ذلك كافياً في الأجوبة بمثابة بداية جوابه، وقد يفعل هذا في جوابه اكتفاءً بالبيان لقول سالف، فإذا تَبَّتْ هذا كان ما ذكرناه من جواباته (مُسْتَحَقًّا)^(١) فيها ما ذكرناه.

ومن أدلُّ الأشياء أننا وجدنا الفقيه إذا سئل عن مسألة تتعلق بها عبادات من حظر أو إباحة فأجاب بقول فيها فذلك مُسْتَحَقُّ به أن يكون ما أجاب به كافياً إذ لا يجوز أن يَقَعَ منه جواب إلا فيما^(٢) سئل عنه^(٣).

ويدلُّك^(٤) أيضاً على صحة ذلك أننا وجدنا الجواب إذا ثبت منه بالقول عن غيره لا يخلو من ثلاثة أقسام، إما أن يكون حكاة وهو على [٣٧/أ] الصحة فيما^(٥) أجاب، أو حكاة فاسداً، أو حكاة

= وغيرهم، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان، وكان من العلماء ذوي الإخلاص، رأى عائشة رضي الله عنها وهو صغير، وتوفي سنة ست وتسعين.
انظر: تقريب التهذيب (٢٤) وشذرات الذهب (١١١/١) وتاريخ التشريع الإسلامي (١٥٨).

(١) في الأصل والمطبوع (مستحق).

(٢) في المطبوع (فما).

(٣) قلت: إذا أجاب أحمد بقول بعض الناس وهو بصدد بيان أحكام أفعال المكلفين وإفتاء الناس كما بين المصنف فإن هذه قرائن تقوي أن ما أجاب به مذهبه، أما مجرد ذكره للأقوال فهو إخبار، فلا بد من قرينة ليجعل جوابه بقول غيره مذهبه.

(٤) في المطبوع (وبذلك).

(٥) في المطبوع (فما).

(مُرياً)^(١) لا يعلم أنه سليم أو فاسد، فبطل أن يكون أجاب به على أنه فاسد، إذ كان طريقة المذهب الفاسد لا يجوز إيقاع جواب به لا حكاية ولا بداية^(٢)، وأيضاً فإن الواجب على الحاكي وهو (عنده)^(٣) فاسد أن لا يسكت إلا ويقارن الحكاية بالبيان أن هذا فاسد، فإذا كان هذا مُستَحَقاً وبطل الفساد له منه^(٤) ولم يحل الجواب بالفساد كان هذا قسماً (باطلاً)^(٥).

ويطل أيضاً أن يكون حكاة مرياً وهو لا يعلم أفسد هو أم سالم، إذ الجواب لا يحل إلا يقين^(٦) علم وصحة برهان، ولا يجوز أيضاً أن يكون شيئاً لا علم له به إلا ويوقع البيان فيه، فإذا بطل هذا القسم أيضاً مع القسم الذي قبله لم يبق إلا القسم الأول وأنه إنما اقتصر في جوابه عليه

(١) في الأصل والمطبوع (مرتابا)، والصحيح ما أثبتته أو (مرتابا) قال الجوهري في الصحاح (١٤١/١): أراب الرجل صار ذا ريبة فهو مريب وارتاب فيه أي شك. أ. هـ والريب يطلق على الظنة.

انظر: القاموس المحيط (٨٠/١).

(٢) أي لا حكاية عن غيره ولا مبتدئاً بإنشائه قولاً جديداً لم يسبق إليه.

(٣) في المطبوع (عينه) وتحتل ذلك صورة اللفظ احتمالاً راجحاً من حيث الرسم.

(٤) كما يدل على ذلك حثه على لزوم النصوص والحذر من القول على الله بلا علم. انظر الباب الأول من هذا الكتاب.

(٥) اجتهدت في قرائتها، وفي الأصل (في فظا) وفي المطبوع (في بطل).

(٦) وكذا في المطبوع، ويحتل رسمها أن تكون (بعين) أو (تعين). والأولى (بيقين).

يكون شيئاً لا علم له به إلا ويوقعُ البيان فيه، فإذا بطل هذا القسم أيضاً مع القسم الذي قبله لم يبق إلا القسم الأول وأنه إنما اقتصر في جوابه عليه لأنه كافٍ وأنَّ الفاعل له مصيب^(١) فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً. ومن أدلِّ الأشياء أنَّ أبا عبد الله رضي الله عنه كلَّ جواباته يُحِبُّ^(٢) الاعتمادَ فيها على متابعة من نُطِقَ، وحكايته لذلك ثمر^(٣) لنا أنَّه جوابٌ كافٍ هو فيه مُتَوَثِّقٌ، فإذا [٣٧ب] ثبت كان ما ذكرناه كافياً. فأما الجواب عن الذي قالوه من الروايات عن أبي عبد الله رضي الله عنه في الطهارة، وأمر المسألة في السَّعَاية^(٤) فذلك لنا، إذ كل مسألة (يقارنها)^(٥) من جهته بيان موجب نقلنا عن جوابه بمقالة غيره، ألا ترى إلى ما نقله حنبل وغيره عن أبي عبد الله في الطهارة وأنها مرتبة على مخرَج الكتاب وأنه إذا توضأ ولم يرتب كان وضوؤه باطلاً^(٦).

(١) ويقوى ذلك اقتصاره في الجواب عليه فقط.

انظر: صفة الفتوى (١٠١).

(٢) في المطبوع (يجب).

(٣) في المطبوع (بشمر).

(٤) راجع (ص ٥٢٦).

(٥) في الأصل (يفاوتها).

(٦) هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأن الترتيب فرض على ما ذكر الله تعالى في آية الوضوء حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ — الآية ٦ من سورة المائدة — ولأن كل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه =

وكذلك نقل عنه في الوضوء بالماء المستعمل أنه لا يُيَاحُ
الوضوء به^(١).

ومن ذلك نَقَلَ ابن منصور عنه وغيره في أمر السَّعَاية وأنه غير قائل
بها، وأن أمَّ ولد النصراني إذا ثبت إسلامها يُمَنَعُ منها وأخذناه بنفقتها،
فإذا مات عتقت،^(٢) (فإذا^(٣)) ثبتت عنده هذه الروايات آذنت^(٤) بأنَّ أمرَ

= وسلم حكاه مرتبا وهو مفسر للقرآن، وقال بذلك الشافعي، وهو مروى عن عثمان
وابن عباس ورواية عن علي وبه قال أبو ثور وأبو عبيد.

وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنَّ الترتيب غير واجب وقال بذلك علي
في رواية وعطاء والحسن وإبراهيم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

انظر: المغني (١٣٦/١-١٣٧) والمحزر (١٢/١) والفروع (١٥٤/١) مسائل صالح
(١٦٧/١) والروايتين والوجهين (٧٩/١) وبدائع والصنائع (٢١/١-٢٢) وبداية
المجتهد (١٦/١-١٧) والمجموع للنووي (٤٤١/١) والإنصاف (١٣٨/١).

(١) ذكر هذا المصنف لأن من مسح رأسه ببلل لحيته بعد تمام وضوئه إضافة إلى كونه
لم يرتب قد مسح رأسه بماء توضع به في غسل وجهه.

وظاهر المذهب أن الماء المستعمل في رفع حَدَثٍ يَسْلُبُهُ الاستعمال الطهوري فيصير
طاهراً غير مطهر، وعلى هذا جماهير الأصحاب، وعن أحمد أنه طهور، ورجح هذه
الرواية ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المرادوي: هو أقوى في النظر.

وعن أحمد أنه نجس، ونفاها عنه القاضي أبو يعلى وشيخ الإسلام.

انظر: المغني (١٨/١-١٩) والفروع (٧٩/١) المحزر (٢/١) الإنصاف (٣٥/١-٣٧)،
تهذيب السنن لابن القيم (٩٢/١).

(٢) سبق تفصيل هذه المسألة (ص ٣٧٦-٣٧٨).

(٣) في الأصل والمطبوع (فإنما) وهو تحريف.

(٤) في المطبوع (فإن).

وَأَنْ يَكُونَ عَنْهُ فِي مَكَانٍ (شَيْءٍ) ^(١) وَرَدَّ عَنْهُ فِي مَكَانٍ عِنْدَهُ بَيَّانٌ خَافٍ ^(٢) يُكْسِبُ ^(٣) ضِدًّا مَا قَالَهُ فَإِنَّا نَدْعُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ وَجُودُ نَصٍّ مِنْ جِهَتِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ كُلُّ مَا يَرِدُ مِنْ جَوَابِهِ فِي هَذَا الْأَصْلِ مَا قَارَنَهُ بَيَّانُهُ (صِرْنًا) ^(٤) إِلَى مُوجِبِهِ (وَمَا لَمْ) ^(٥) يَرِدْ مِنْ جِهَتِهِ الْبَيَّانُ كَانَ مُسْتَحَقًّا بِهِ الْأَخْذَ [٣٨/أ] وَقَطْعُ الْجَوَابِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْكِي مَا لَا مَذْهَبَ لَهُ فِيهِ فَنَحْنُ لَا نَأْبَى ^(٦) ذَلِكَ إِلَّا إِنْ لَمْ تَجْزُ ^(٧) حِكَايَتَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، لَهُ طَرِيقٌ وَاضِحٌ إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ حِكَايَاتِ الْمَذَاهِبِ فَنَحْنُ نُمَثِّلُ مَا حَكَاهُ وَنَذَكُرُ مَذَاهِبَ النَّاسِ عَلَى حَدِّ زَائِدٍ ^(٨) عَنْ فَاسِدِهَا مِنَ الصَّحِيحِ ^(٩) مِنْهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا حَسَنًا وَلَا نَنْسَبُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مَذْهَبًا.

فَأَمَّا الْحِكَايَاتُ إِذَا عَرِيتْ عَنْ هَذَيْنِ (لَا يَبِينُهَا وَيُقَارِنُهَا) ^(١٠) أَنَّهُ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ (شَيْئًا) وَفِي الْأَصْلِ (سَا).

(٢) قَالَ الرَّازِي فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ (١٨٣) خَفَاهُ مِنْ بَابِ رَمَى كَتَمَهُ وَأَظْهَرَهُ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ (مَكْسَب).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ (ضَرْبًا).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ (وَسَالِم).

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ (نَأْبَى).

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ (يَجْز).

(٨) فِي الْمَطْبُوعِ (زَائِد).

(٩) وَإِنَّمَا أَرَادَ بِمَجْرَدِ الْإِخْبَارِ وَذَكَرِ الْأَقَاوِيلَ لَا بَيَانَ مَذْهَبِهِ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ (عَلَى حَدِّ زَائِدٍ) أَيُّ مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ الْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَذَكُرَ الْأَقَاوِيلَ وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةً.

(١٠) فِي الْأَصْلِ (لَا نَبِيْتَهَا وَيَعَارِفُهَا) وَفِي الْمَطْبُوعِ (لَا يَبْتَهَا وَيَعَارِفُهَا).

(يجيب)^(١) بها عقيماً عن سؤال بذلك لا يكون إلا والقضية متعلّقة بأنه أجب من غير مؤنّة^(٢) ولا ريبة^(٣).
وأما الجواب عن السؤال وأنّ الإنسان قد يُسأل عن شيء فيقول قال فيها^(٤) فلان، وقال فيها فلان، ثم يُطالَب بما يراه لنفسه فيجيب بما يرضاه^(٥) فذلك أيضاً لنا إذ هذا في جواباته بذكر^(٦) اختلاف الناس فيقال له ما تقول أنت من الخلاف عند شبه الحادثة واحتمالها للأخرى فإذا كانت الحادثة طريقها عنده ثابت أجب بقول واحد فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع (بحث) وهو تصحيف لتعدد السنن بعد الجيم في الأصل.

(٢) وكذا في المطبوع.

(٣) في المطبوع (ولا نية).

(٤) أي المسألة، ولو أراد شيئاً لقال فيه.

(٥) انظر (ص ٣٨٤)

(٦) في المطبوع (يذكر).

بابُ البيانِ عن مذهبه/ إذا صدَرَ [٣٨/ب]

منه الجواب بالاختلاف عَرِيًّا^(١) عن التفصيل والتمييز

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك ما رواه صالح: قلت: الرجلُ يغسلُ امرأته؟ قال: فيه خلاف^(٢).

وقال النسائي: قلت: العتقُ قبل الملك؟ قال: لا أقول فيها شيئاً قد اختلفوا فيه^(٣).

(١) في المطبوع (عارياً).

(٢) انظر: مسائل صالح (٥٧/٢) وتقدمت هذه المسألة (ص ٤٣٩).

(٣) عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أنه يصح منه، ويعتق إذا ملكه، هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لأن العتق طاعة وقربة، ولأنه يصح تعليق العتق على الأخطار فصح تعليقه على حدوث الملك كالوصية والنذر واليمين.

الثانية: لا يصح ولا يعتق إذا ملكه. وقال الموفق عن هذه الرواية: هي أصح إن شاء الله، وصححها المرداوي في تعليقه على الفروع.

ودليها ما رواه أحمد (١٩٠/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا يعتق لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك ولا يمين فيما لا يملك» وأخرجه أبو داود في الطلاق (٦٤١-٦٤٠/٢) (ح/٢١٩٠-٢١٩١) والترمذي في الطلاق (٣٥٥/٤) (ح/١١٩١) دون قوله «ولا يمين فيما لا يملك» وقال حديث حسن صحيح، ولأنه لا يملك تنجيز الملك فلا يملك تعليقه.

انظر: مسائل صالح (٢٤٧/١) ومسائل عبد الله (٣٩٣) ومسائل ابن هانئ (٦٢/٢) =

وقال صالح قلت: كَسَا^(١) بِمُعَلِّمٍ؟^(٢) قال: فيه اختلاف، من الناس من يُسَهِّلُ فيه ومنهم من لا يُسَهِّلُ.
وقال المروزي عنه في الإكراه بالتوعد بغير ضَرْبٍ قال: لا أقول فيها شيئا قد اختلف الناس فيها^(٣).

= والمغني (٧٢٠-٧١٩/٨) المحرر (٦/٢) والفروع مع تصحيح المرداوي عليه (٨٩/٥) والمبدع (٣١١-٣١٠/٦) والإنصاف (٤١٧/٧-٤١٨) ومنار السبيل (١١٤/٢).
(١) في المطبوع (كتبنا).

(٢) هو الثوب فيه رسوم من حرير، والعلم رَسَمُ الثوب.

انظر: الصحاح (١٩٩٠/٥) والقاموس المحيط (١٥٥/٢).

والمذهب أنه لا يجوز للرجل لبس ثياب حرير بلا نزاع من حيث الجملة.

أما العلم منه في الثوب فيجوز إذا كان أربع أصابع فما دون — يعني مضمومة — هذا المذهب، لما روى مسلم في اللباس (٤٨/١٤) أن عمر بن الخطاب خطب بالجالية فقال: «هى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع».

وقيل: يباح قدر الكف فقط، جزم به في المحرر.

انظر: المغني (٥٨٨-٥٨٩/١) الفروع (٣٥١/١-٣٥٢) والإنصاف (٤٧٥/١-٤٨٠).

(٣) عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أن الإكراه يكون بالتهديد بالقتل أو أخذ مال ونحوه من قادر يغلب على ظنه وقوع ما هدده به منه، وهذا هو المذهب.

الثانية: أنه لا يكون مكرهاً حتى يناله شيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو

عصر الساق وما أشبهه، ولا يكون مجرد التوعد إكراهاً، نص عليه في رواية =

ومن هذا النحو إذا أجاب بالقولين^(١)، صورة ذلك ما قاله أبو الحارث قلت: الرجلُ يَطأُ مكاتِبَتَهُ؟ فقال: قال الحَسَنُ: إذا وَطِئَهَا فعليه مهر مثلها، ورُوِيَ عن الزهري يُجَلدُ، وإن جاءت بولد فهي من أمّهات الأولاد^(٢).

ونظائر هذا تكثر، والمذهب عندي فيما كان هذا طريقه ولم يُقارن ذلك في مكان من مذهبه تفسيرٌ منه يُكسِبُنَا^(٣) التَّوَقُّفَ^(٤) ولا يُنسَبُ إليه ما حكاه عن المختلفين قولٌ حَتَمٌ، ولا يُفَرِّدُ^(٥) بواحد منها قطعاً، وكذلك لا ينسب إليه أيضاً أنّه بالقولين متدينٌ ولا أنّه يذكر القولين والاختلاف

= الجماعة، واختاره الخرقى والقاضي وأصحابه، وللإكراه شروط معروفة.

انظر: المعني (١١٩/٧-١٢٠) المحرر (٥٠/٢) الإنصاف (٤٣٩/٨-٤٤١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (٢٤١-٢٤٥).

(١) وذلك إذا ما ذكرهما في موضع واحد ولم يدل على اختياره لأحدهما فهذا لا يعرف مذهبه فيه.

انظر: المسودة (٥٣٤) صفة الفتوى (٤٤) أصول أحمد (٧٢١).

(٢) تقدم ذكر هذه الرواية وتخريج ما ورد فيها من آثار (ص٤٧٦) وانظر (ص٤٤٤).

(٣) في المطبوع (يكسبا).

(٤) في المطبوع (التقف).

(٥) في المطبوع (ولا تفرّد).

هوى^(١) [٣٩/أ] إذ ما تعلق بما ذكرناه لا يكسب اختلاف العلماء فيه إلا ما يحل ويحرم ويحب ويبطل لا غير ذلك.

والطريق الذي سلكه إمامنا في جوابه بالاختلاف لا يكسب^(٢) بعضها عن معرف الطريق الذي يوصله إلى إيقاع القطع والبيان (بوجه)^(٣) الإصابة منها ولا أنه كان في ذلك مريداً ببدأته النفي^(٤) التخفيف عن نفسه وإسقاطاً وضعفاً عن مقام السؤال في إثباته القطع بنوع على الانفراد، ولأجل ذلك كانت الصحابة تتوقف وترد الأجوبة عريّة عن الإجابة^(٥)، ألا ترى إلى ما نقل عن عبد الله بن عمر حيث سئل فلم يجب وردّ مسأله صفرأ، فلما رأى عبد الله ما استعظمه السائل من رده صفرأ قال عبد الله بن عمر: أترى هؤلاء يعلمون أننا مسؤولون عما نقول^(٦)

(١) اجتهدت في قراءتها وفي المطبوع (عزى).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع (يؤخذ).

(٤) في المطبوع (مرتبا بيد أنه ألقى).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٣٣/١).

(٦) أخرج الدارمي (٥٧/١) (ح/١٨٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن مسألة، فقال: «لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به».

وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٢/٢) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٢/٢).

(حَار) (١) الصحابة وهي الآية (٢) بين الاجتهاد وإثبات الجواب وبين الموقف بين يدي الله والسؤال عن مقالتهم في الاجتهاد في الإجابة لا عن عجز منهم بمعرفة الطريق، ولا أنَّهم على ريب من أوجه الدليل، فإذا ثبت هذا كان على وَجْهِ الإجابةِ بالاختلاف عرياً عن الاجتهاد للإثبات على أحدهما بمثابة ما وجب للحق أنَّه [٣٩/ب] باب الفتوى والاجتهاد أيكون رداً للمسألة (٣) وأن لا يجب أفضل أم الاجتهاد، فقال: لا أعدلُ بالسلامة شيئاً وبين ما عليه العمل وأنَّه إذا كان يرى من نفسه قُوَّةً (٤) وأنه أولى بالجواب من غيره وأنه إذا ترك كان فيه إضاعة وأنه أولى من غيره أنه يُقدم على الإجابة ويكون أولى من الردِّ.

فطريق جوابه بالاختلاف مرتب على ما بيَّناه عنه طلب السلامة

= وأخرج الخطيب أيضاً عنه رضي الله عنه (١٦٨/٢) أنه قال: «إنكم تستفتونا استفتاء قوم كأننا لا نسأل عما نفتيكم به».

وأخرج أيضاً عن عقبة بن مسلم أن ابن عمر سئل عن شيء فقال: لا أدري، ثم اتبعها فقال: أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا».

انظر: الفقيه والمتفقه (١٧٢/٢).

(١) هنا كلمة لم تتضح لي، واجتهدت في قراءتها وفي المطبوع (حوارينا).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الكلمة (وهم الأئمة)

(٣) كذا في الأصل والمطبوع.

(٤) وكذا في المطبوع وفي الأصل (قوة).

وحذراً من عظيم المقام في يوم السؤال^(١)، ألا ترى إلى مقالة الصديق: «ليت أبي شجرة تُعْضدُ أو كَبَشٌ لا عليَّ و(نحروني)^(٢) وأكلوني ولم أوقف ليوم الحساب»^(٣) ومن راعى هذا الطريق أكسبه الخرس والكف عن كل الأشياء بكل وجه وسبب.

ثم بعد هذا فليس مرادنا بالكلام في هذا الأصل أن مذهبه فيما ذكرناه وغيره (لا بيان)^(٤) عنه فيما أجاب فيه بالاختلاف، إذ لا تجد عنه جواباً بالاختلاف في مكان ولا يُفصل إلا وتجد^(٥) عنه في غيره بياناً منكشفاً، وكل مسألة ذكرناها بينة في مكانها بما عن أبي عبد الله في الأقاويل، وإنما (تكلمنا)^(٦) على موجب هذا الظاهر وأنه عسى أن يكون مسألة شاذة إن بُعد علينا استيفاء رواياته [٤٠/أ] فيها (فإننا)^(٧) نتكلم على ما ثبت في أيدينا ونقول^(٨) فيها بما ذكرناه لا غير ذلك.

(١) قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر آية: ٩١-٩٢]

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَلَنَسَأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسَأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف الآية: ٦].

(٢) اجتهدت في قراءتها وفي المطبوع (ونحوي).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/١٩٨). معناه.

(٤) في المطبوع (لا يثار عنه).

(٥) وكذا في الأصل وفي المطبوع (وجد).

(٦) في الأصل والمطبوع (يكلمنا).

(٧) وكذا في المطبوع، وبين الفاء والهمزة في الأصل سنة.

(٨) في المطبوع (أو تقول).

ومع هذا فقد أُبْنَأُ^(١) عنه في كتاب الأصول الطريق الذي حثَّ عليه وارتضاه من نفيه للتقليد^(٢)، وأنه لا يتابع قائلًا^(٣) في قوله إلا أن يكون دليل الله عز وجل قائم^(٤) في قوله وفيما قدمناه عنه (غُنيَّة) ^(٥)، وباللَّهِ التوفيق.

(١) في المطبوع (أبْنَأُ).

(٢) راجع الباب الأول.

(٣) في المطبوع (قليل).

(٤) هكذا في الأصل بالرفع وذلك يجوز إلى جعل (يكون) من التامة لا الناقصة.

(٥) في الأصل والمطبوع (عينه).

مسألة: فأما الجواب إذا كان في حادثة تتعلق بالقرب^(١) فإن جوابه يؤذن بالتخيير^(٢).

صورة ذلك: قال أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبد الله: أيما أحب إليك يوم العيد ثياب رثة أو جيد؟ قال: أمّا طاووس^(٣) فكان يأمر (بالزينة)^(٤)؛ وأمّا عطاء فقال: هو يوم

(١) القرب جمع قرية، وهي لغة مأخوذة من القرب وهو الدنو، يقال قُربَ الشيء بمعنى دنا.

واصطلاحاً: هي ما قصد به التقرب إلى الله تعالى على وفق أمره أو نهيهِ.
فالنسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى العموم والخصوص المطلق.

انظر الصحاح (١٩٩/١) القاموس المحيط (١٨٨/١) وشرح الكوكب المنير (٣٨٥/١) المدخل لابن بدران (١٥٣) العدة لأبي يعلى (١٦٥/١) التعريفات (١٧٤) كشاف اصطلاحات الفنون (١١٦٣/٤) الكليات (٤١/٤).

(٢) المعنى أن جواب أحمد بالاختلاف أو بالقولين في القرب يفيد مشروعتهما وأن للسائل أن يختار منهما لأن الجميع مطلوب من الشارع فلا وجه لجعل أحدهما دون غيره هو المذهب إلا إذا نص أحمد على ذلك.

(٣) هو طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاووس لقب، كان ثقة، من أعلام التابعين علماً وعملاً أخذ عن عائشة وطائفة وتوفي بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة ست ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٣٧/٥-٥٤٢) تقريب التهذيب (١٥٦) شذرات الذهب (١٣٣/١-١٣٤).

(٤) في الأصل (الرثية)، وفي المطبوع (الرثة). وما أثبتته عن المغني للموفق (٣٧٠/٢)

حيث أورد هذه الرواية عن أحمد.

تَخَشُّعٌ^(١)، قلت لأبي عبد الله إلى ما تذهب أنت؟ قال: ذا وذا^(٢)

= وأخرج عبد الرزاق في صلاة العيدين من مصنفه (ح/٥٨٥٦) (٣/٣٣٢) عن ابن جريج قال أخبرني علي بن أبي حميد «أن طاووساً كان لا يدع جارية له سوداء ولا غيرها إلا أمرهن فيخضبن أيديهن وأرجلهن ليوم الفطر ويوم الأضحى ويقول يوم عيد».

(١) لم أقف على أثر عطاء.

(٢) تفيد هذه الرواية أن لبس الثياب الرثة والجياد يوم العيد سواء للمعتكف وغيره. والرواية الثانية وهي الصحيح من المذهب أنه يسن إتيانه العيد على أحسن هيئة لابساً أحسن ما يجد.

ومن أظهر الأدلة على ذلك ما أخرجه البخاري في العيدين (ح/٩٤٨) (٢/٤٣٩) أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من استرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» الحديث.

وأخرجه مسلم في اللباس (٤٠/١٤).

وأخرجه أحمد (٢/٤٩) ولم يذكر العيد، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢٨٤). عقبه: ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس تلك الحلة لكونها كانت حريراً».

وأخرج البيهقي في صلاة العيدين (٣/٢٨١) عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٣٩) ورواه ابن أبي الدنيا وإسناده صحيح.

واستحسنهما جميعاً.

ومن نظير هذه المسألة ما قاله في المستحاضة «الأمرُ بالْعُسلِ كلَّ يومٍ هو أشدُّ ما قيل، وإنَّ تَوَضَّأتُ أو جَمَعْتُ بين الصَّلَاتينِ بَعُسلٍ، وإنَّ تَوَضَّأتُ لكلِّ صلاةٍ كلَّ هذه الأشياءِ اختلافٌ مباحٌ»^(١).

= وما سبق في غير المعتكف، أما المعتكف فيسن له أن يخرج في ثياب اعتكافه على الصحيح من المذهب.

وهذا أيضاً في غير الإمام الأعظم، فإنه إن كان معتكفاً خرج في ثياب اعتكافه، وقيل: يستحب له التجميل والتنظيف، وقال شيخ الإسلام: يسن التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف.

انظر: المطالب العالية لابن حجر (١٨٥/١) ومجمع الزوائد (١٩٨/٢) والمغني (٣٧٠/٢) الفروع (١٣٨/٢) المحرر (١٦٢/١) الإنصاف (٤٢٢/٢) المجموع للنووي (٨/٥).

(١) يوضح هذه المسألة قول أحمد رحمة الله عليه فيما نقله صالح، قال: للمستحاضة سنن، فإذا جاءت فرعمت أهما مستحاضة سئلت عن شأنها، فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا، فإذا جاوزت تلك الأيام فاغتسلي غسلًا واحداً، ثم تَوَضَّيْ لكل صلاة وصلّي، وإن شاءت اغتسلت لكل صلاة، فذلك أكثر ما جاء فيه، وإن شاءت جمعت بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل واغتسلت للصبح غسلًا واحداً فهذا وسط ما جاء فيه، وإن تَوَضَّأت فهو أقل ما جاء فيه، وهو يجزيها إن شاء الله، والحجة في أن الوضوء يجزيها قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة» فلا يكون الغسل من غير الحيضة، وهذه سنة التي كانت تعرف وقت جلوسها وعدد أيام جلوسها، وهذا في حديث =

= نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة». أ.هـ -

فأباح أحمد للمستحاضة ثلاثة أمور:

١- أن تغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة.

٢- أن تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد فتغتسل ثلاثاً، للصبح وللظهرين وللعشائين.

٣- أن تتوضأ لكل صلاة.

وأفضل ذلك أن تغتسل لكل صلاة لكون ذلك أحوط وأخذاً بالثقة وخروجاً من الخلاف، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو أشد ما قيل فيها.

ثم يليه في الفضل والشدة أن تغتسل لكل صلاتي جمع، ثم يليه أن تغتسل كل يوم مرة، ثم يليه أن تغتسل عند انقطاع الدم وتتوضأ لكل صلاة، هذا أقل الأمور وهو يجزئها، وعن أحمد: يجب الغسل لكل صلاة.

انظر: مسائل صالح (٢٣٢/١-٢٣٣) ومسائل عبد الله (٤٤، ٤٧) مسائل أبي داود (٢٥-٢٦) المغني (٣٦٦/١-٣٦٧) المحرر (٢٦/١-٢٧) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٩) العدة بشرح العمدة (٥٦) الإنصاف (٢٥٠/١) شرح منتهى الإرادات (١١٤/١-١١٥) الفروع (٢٧٦/١-٢٧٩).

تنبيه: قول المصنف رحمه الله: «وإن توضأت أو جمعت بين الصلاتين بغسل» إن كان المراد به أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد فلا إشكال، وأما إن كان المراد الجمع بين الصلاتين بالوضوء فقد قال عبد الله في مسأله (٤٤) قلت لأبي: إن صلت صلاتين بوضوء واحد؟ قال: لا، قلت لأبي: تطوَّع المرأة بعد الفرض بالوضوء الأول؟ قال: نعم تطوَّعُ وتصلِّي صلاةً فائتة». أ.هـ -

فعلى هذا عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، ولا تجمع بين صلاتين في وقتين بوضوء واحد، هذا هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

وإذا توضأت فالمذهب أنهما تصلي ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت والنوافل =

أَيُّ شَيْءٍ أُتِيَ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ كَانَ حَسَنًا، وَكَانَ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى فَإِنَّهُ لِلِاخْتِيَارِ^(١) مُؤَذَّنٌ يُجْزَى لِلْأَمْرَيْنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

فَأَمَّا جَوَابُهُ فِي الْوَتْرِ فَقَالَ (أَبُو)^(٢) الْحَارِثُ: قُلْتُ: مِنْ نَسَبِ الْوَتْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: فِيهَا اخْتِلَافٌ، فَأَبَانَ بِنِهَا^(٣) بِقَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ (ابْنُ)^(٤) عَمْرٍو^(٥) مَا كُنْتُ [٤٠/ب] صَانِعًا بِالْوَتْرِ^(٦)؛ وَجَوَابُهُ فِي الْوَتْرِ عِنْدِي يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ الْمَأْثُورُ مِنْهُ فِي جَوَابِهِ وَبَيَانُ مَذْهَبِهِ بِمَا (أَشْرَتْ)^(٧) بِهِ أَنْ ذَلِكَ عَلِمَ

= وعلى هذا أكثر الأصحاب.

وعن أحمد: لا تجمع بين فرضين بوضوء.

انظر: المعنى (١/٣٦٧-٣٦٨) والإنصاف (١/٣٧٨-٣٧٩).

(١) في المطبوع (الاختيار).

(٢) في الأصل والمطبوع (أبو).

(٣) هنا كلمة لم تتضح لي في الأصل، وفي المطبوع (في إمرته).

(٤) في الأصل (بن).

(٥) في المطبوع (بل عموماً).

(٦) ذكر عبد الله في مسأله هذا الأثر عن أبيه بهذا اللفظ ص (٩٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات (٢/٢٩٠) عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال: رأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس كنت تصلي، كأنه يقول يوتر.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل (١٤٣) عن وبرة عنه بنحوه.

(٧) في الأصل (انرت) وفي المطبوع (أثرت).

للتخيير أنه إن شاء إن فعل ذلك وإن شاء
لم يفعلْهُ، وهذا ظاهر^(١)

(١) ومما يؤيد هذا الظهور نقل الأمرين عن أحمد قضاء الوتر بعد طلوع الشمس وعدم
قضائه.

قال عبد الله في مسأله (٩٣) سألت أبي عن نسي الوتر حتى أصبح يجب عليه
القضاء؟ قال: إن قضى لم يضره.

وقال ابن هانئ (٩٩/١) سئل عن فاتة الوتر؟ قال يصلى ما لم تطلع الشمس».

ونقل المروزي عن أحمد: «يقضى الوتر بعد طلوع الشمس».

والصحيح من المذهب أنه يقضى، وعلى هذا جماهير الأصحاب، وعلى هذا يقضى
معه شفعه، وعنه يقضيه منفرداً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح، فإنه إذا
صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها».

قلت: أخرج الإمام أحمد في المسند (١٣/٣) عن أبي سعيد الخدري قال: سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الصبح». وأخرجه
مسلم في صلاة المسافرين (٣٤/٦).

وأخرج أحمد أيضاً (٤٤/٣) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «من نسي الوتر أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها أو إذا أصبح»

وأخرجه أبو داود في الصلاة (ح/١٤٣١) (١٣٨/٢) والترمذي في الصلاة
(ح/٤٦٤) (٥٦٨/٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة (ح/١١٨٨) (٣٧٥/١)

والدارقطني في الوتر (ح/١) (٢٢/٢) والحاكم (٣٠٢/١) وعنه البيهقي (٤٨٠/٢).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء

(١٥٣/٢): وهو كما قالوا.

فتواه^(١) عندي للاختلاف فيما يتعلّق بالتحليل والتحريم وما هذا ببعيد، إذ الوتر يُؤكّد أمره ولا تُوسّعة^(٢) في تركه، فكأنّ الاختلاف فيه على التضييق^(٣) والأوّل أشبهه، ومَسَائِلُ

= وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٤٨/٣) ثمانية أقوال في وقت قضاء الوتر، وقال: ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان أو أن يتركه عمدًا، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاءه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم، قال: أما من تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً. أ. هـ

وقوى الألباني هذا القول لأنه يجمع بين الحديثين، فعلى هذا يكون الحديث الثاني خاصاً بمن نام أو نسي فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر، أما الذّاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر.

قال: ومما يشهد لهذا حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» أخرجه الحاكم (٣٠٢/١) وعنه البيهقي. وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. أ. هـ

انظر: مسائل أبي داود (٧١) الروائين والوجهين (١٦٠/١) المغني (١١٥/٢) - (١١٩) مجموع الفتاوى (٨٩/٢٣-٩١) الإنصاف (١٧٨/٢) شرح منتهى الإرادات (٢٣٠/١) منار السبيل (١١٠/١) تحفة الأحوذى (٥٧٠/٢) إرواء الغليل (١٥٣-١٥٦/٢).

(١) في المطبوع (فتراه).

(٢) في المطبوع (ولا يوسعه).

(٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على فعله، لذلك قال أحمد «من ترك الوتر فهو

رجل سوء».

الوتر تأتي في بابها^(١) فيه بيان عن الأصل وما يتعلق به وباللَّه التوفيق.

= والمذهب أن الوتر سنة وليس واجباً، وعلى هذا جماهير الأصحاب نص عليه. إذ نقل عنه عبد الله في مسائله (٩٥) أنه قال فيمن أصبح، لم يوتر: إن أوتر فحسن وإن لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شيء».

ومن أظهر الأدلة على ذلك حديث الأعرابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة قال: «خمس صلوات، قال الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» متفق عليه، صحيح البخاري (ح/٤٦) (١٠٦/١) وصحيح مسلم (١٦٦/١).

واستدل أحمد بمحدث علي قال: الوتر ليس بحتم مثل الصلاة، ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه في المسند (٨٦/١) وأخرجه الترمذي في الصلاة وحسنه (ح/٤٥٢) (٥٣٦-٥٣٧).

وعن أحمد: أنه واجب، اختاره أبو بكر، واختار الشيخ تقي الدين وجوبه على من يتهدد بالليل.

انظر: مسائل صالح (٢٦١-٢٣٣) المغني (١٥٩-١٦١) طبقات الحنابلة (٢٢٩/١) العدة (٤٠٧-٤١٠) المحرر (٨٨/١) مجموع الفتاوى (٨٨/٢٣) الفروع (٥٣٧/١) الإنصاف (١٦٦-١٦٧) شرح منتهى الإرادات (٢٢٤/١).

(١) لم يذكر المصنف رحمه الله هذه المسائل في هذا الكتاب. ولعله يقصد بذلك ذكرها في بابها من كتبه الأخرى، وله كتاب في الفقه شرح فيه مختصر الخرقى كما تقدم (ص٩٩).

بابُ البيانِ عن مذهبه إذا كان في الحادثة روايتين^(١)

في مكائينِ مختلفينِ وروائتينِ مُتفرقتينِ

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك ما نقل عنه في مس الذكر أنه يَنْقُضُ الوُضوءَ، وَيُنْقَلُ عنه أنه لا يجب في ذلك الوضوء^(٢).
ومن ذلك في مسح الرأس قال في مكان لا يجزئه مسح بعضه، وقال في مكان آخر يجزئه مسح بعضه^(٣).

(١) هكذا في الأصل بنصب روايتين، أما في المطبوع فـ(روائتان) برفعها، وعلى ما في الأصل لا بد من تقدير اسم لكان وهو (المنقول عنه) ونحوه.

(٢) وعن أحمد لا ينقض مسه سهواً، واختار شيخ الإسلام في فتاويه أن مسه لا ينقض ويستحب الوضوء منه.

والصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: مسائل صالح (٧٠/١) ومسائل عبد الله (١٦-١٧) ومسائل أبي داود (١٢-١٣) ومسائل ابن هانئ (٩/١-١٠) والروائتين والوجهين (٨٤/١-٨٥) والمغني (١٧٨/١-١٧٩) المحرر (١٤/١) الفروع (١٧٩/١-١٨٠) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٥-٥٢٦) و(٢١/٢٢٢-٢٣١) و(٣٥/٣٥٨) المبدع (١٦٠/١-١٦٦) الإنصاف (٢٠٢/١-٢٠٤).

(٣) نقل حرب عن أحمد رحمه الله وجوب مسح جميع الرأس، ونقل أبو الحارث يجزئ مسح بعضه.

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: مسح الرأس يقبل بيديه ويدبر، وإن أتى بيده يقبل

ويدبر.

ومن ذلك يقول في المَسْح من الحَدَثِ إلى الحَدَثِ^(١) ويقول من المَسْح إلى المَسْح^(٢).

والمذهب هو مسح جميعه وعليه جماهير الأصحاب، فعلى هذا يمسح جميع ظاهره من حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه. وعلى الرواية الثانية بإجزاء مسح البعض، اختلف في تقديره. فعنه يجزئ مسح أكثره، وعنه يجزي مسح قدر الناصية. وقال القاضي في التعليق: يجزئ مسح بعضه للعدر، واختار الشيخ تقي الدين أنه يمسح معه العمامة لعدر.

انظر: مسائل عبد الله (٢٦) ومسائل أبي داود (٧) والروايتين والوجهين (٧٢/١) - (٧٣) والمغني (١٢٥-١٢٦) والمحرر (١٢/١) والفروع (١٦١-١٦٢) والإنصاف (١٦١-١٦٢) وشرح منتهى الإرادات (٥٣/١) ومنار السبيل (٢٦١-٢٧).

(١) ما بين كلمتي (الحدث) سقط مع إحداهما من المطبوع.

(٢) المشهور من الروايتين أن مدة المسح على الخفين تبتدئ من الحدث بعد اللبس، وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، فأَيُّ وقت بعد اللبس لا يحتسب من المدة ما لم يحدث، وتنقضي مدة وقت جواز مسحه بعد حدثه بمرور يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لباليهن للمسافر، فإن تمت مدة المسح استأنف الطهارة، فعلى هذا لو مضى بعد حدثه يوم وليلة أو ثلاثة أيام لباليهن — إن كان مسافراً — ولم يمسح انقضت المدة. والرواية الثانية: ابتداء المدة من المسح بعد الحدث — وهي من مفردات المذهب — وانتهائها وقت المسح.

ونظائر هذا فالمذهب فيه أننا نثبت إليه من ذلك نصّ ما نُقل عنه في الموضوعين ولا نُسقط من الروايات شيئاً قلّت أم كُثرت، وتكون كلُّ رواية كأنّها على جهتها عريّة عن غيرها ورَدّت^(١).

ونقل الرواية الأولى الجماعة بكر بن محمد والفضل وأبو الحارث وصالح، والثانية نقلها أبو داود.

ودليل كون المدة تبتدئ من الحدث بعد اللبس أن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها فلم تحتسب من المدة كما قبل الحدث.

انظر: مسائل أبي داود (١٠) الروايتين والوجهين (٩٦/١-٩٧) والمغني (٢٩١/١) المحرر (١٦٧/١) الفروع (١٦٧/١) العدة بشرح العمدة (٤١-٤٢) الإنصاف (١٧٦-١٧٧) شرح منتهى الإرادات (٥٨/١) منار السبيل (٣١/١) الروض المربع (٢٢).

(١) المسألة التي يُنقل فيها عن أحمد رضي الله عنه قولان صريحان مختلفان في وقتين إن أمكن الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين أو بحمل مطلق على مقيد أو عام على خاص كان كل واحد منهما مذهبه هذا هو الصحيح، وهو اختيار المصنف رحمه الله وسيأتي تفصيله لذلك إن شاء الله في أبواب مستقلة. أما إذا تعذر الجمع بينهما — كما مثل له المؤلف — فكلا القولين عنده مذهب لأحمد، ونسب هذا القول إلى المصنف المرداوي في تصحيح الفروع والإنصاف والجراعي في شرحه للمختصر والفتوح في شرح الكوكب المنير وغيرهم. والصحيح الذي عليه الأكثر التفصيل في ذلك، فإن عُلِمَ التاريخ فالثاني مذهبه ويكون ناسخاً للأول. واختاره أبو الخطاب والموفق وابن اللحام والجراعي، وصححه المرداوي، وذكره أبو يعلى ظاهر كلام الخلال وصاحبه، وذلك كمذهب أحمد فيما إذا تعارض نصان من كتاب أو سنة وتعذر الجمع، أو اختلف الصحابة أو

=

أحمد فيما إذا تعارض نصان من كتاب أو سنة وتعذر الجمع، أو اختلف الصحابة أو أحدهم وتعذر الجمع، ولأنه الظاهر، ودليل الظهور قول أحمد: «إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول».

فمن ذلك قوله في التيمم يجد الماء في الصلاة «كنت أقول يمضي في صلاته ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج»

وقوله: «كنت أقول من قال بخلق القرآن لا يكفر ثم نظرت فإذا القرآن من علم الله ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر».

وجزم بهذا القول الآمدي وغيره، وعلى هذا يكون الثاني منهما مذهبه لا غير.

أما إذا جهل التاريخ فمذهبه أقرب القولين من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر، أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدلته أو تصرفاته.

وإن جهل التاريخ وتساوت الأدلة نقلاً ودلالة: قال ابن حمدان في صفة الفتوى: الوقف أولى. قلت: ويحتمل التخيير والتساقط.. أ. هـ .

وقال أيضاً: وإن اتحد حكم القولين دون الفعل كإخراج الحقاق أو بنات اللبون عن مائتي بعير وكلّ واجب موسع أو مُخَيَّرٌ خَيْرٌ المجتهد بينهما وله أن يُخَيَّرَ المقلد له إن لم يكن حاكماً، وإن منعنا تعادل الأمارات وهو الظاهر عن الإمام أحمد فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط وإن جهل تاريخ أحدهما فهو كما لو جهل تاريخهما ويحتمل الوقف.. أ. هـ

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٧٠-٣٧٢/٤) روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر

(٤٤٦/٢-٤٤٧) مختصر الطوفي (١٨٢) الإحكام للآمدي (٢٣٠/٣-٢٣١) صفة

الفتوى (٨٦-٨٧) المسودة (٥٢٧-٥٢٩) مجموع الفتاوى (١٤٠/٢١)

(٤٠/٢٩-٤١) المختصر في أصول الفقه للبعلي (١٦٥) وشرح الجراعي عليه

(ق/١٣٥) الفروع مع تصحيح المرادوي (١٦٤/١-١٦٥) الإنصاف (١٠/١) =

والأصل في ذلك أننا وجدنا [٤١/أ] الروائتين في زمانين موقعهما غير فاسد ولا فيه تقصير ولا (شبهة^(١)) ولا^(٢) تَوْنِيْب^(٣)، إذ كُلُّ جوابٍ قد أُثْبِتَ القضاء فيه وأخبر عن الحُكْم به، فإذا ثبت هذا كان الواجب علينا أن نُنسبَ إليه كُلَّ ما نُقِلَ عنه حتماً.

فإن قيل: فإيش الفرق بين هذا وبين أن نُنقلَ عنه إن قال فيهما

قولين؟

(١٢٧) أصول أحمد (٧٢١) مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/٢٩٠-٢٩٢).

(١) كذا في المطبوع وفي الأصل (شبهة).

(٢) في المطبوع (ولا تأنيب) والتونيب لغة في التأنيب.

(٣) ويلزم المفتي الفساد والتقصير واللوم إن أجاب بحكمين مختلفين لشخص واحد في زمن واحد، أما في زمانين فلا لأنه أفتى في كل زمن بمقتضى ما توفر لديه من أدلة والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

ومن أظهر أحوية أهل العلم على استدلال المصنف ما قاله الجراعي في شرح المختصر (ق/١٥٣): فيه نظر لأنه إن أراد أنه يجوز في الفتيا والعمل بكل واحد منهما فممنوع لاستلزامه كون الشيء الواحد حراماً لا حراماً في حال واحد وذلك محال لأنه جمع بين النقيضين، وإن أراد أن ما عُمِلَ بالأول من حكم وعبادة لا يبطل فليس بمحل النزاع، إذ الخلاف إنما هو فيما إذا تغير اجتهاده هل يبقى الأول مذهباً له أم لا؟ وقد بينا أنه لا يبقى مذهباً.. أ.هـ.

وانظر: مختصر الطوفي (١٨٢) والمدخل لابن بدران (١٣٥).

فالجواب: أن هذا فاسد^(١)، وذلك أن لو أفقتي^(٢) بقولين متضادين في حالة واحدة (استحلال)^(٣) أن يكون منه إصابتاً فيما^(٤) ذكره من الاختلاف، إذ الشيء لا يكون في حالة واحدة حلالاً حراماً.

فإذا كان القولان معاً لا يُثبتان الحكم ولا يؤدّيان (بعض)^(٥) الحق

(١) أي جوابه بقولين مختلفين في زمن واحد وفي حالة واحدة فاسد.

قال أبو يعلى: «لا يجوز أن يقال في الحادثة الواحدة بقولين في وقت واحد».

قال الموفق: «وهو قول عامة الفقهاء، وقال الشافعي ذلك في مواضع». أ.هـ.

وسيناقش ابن حامد هذا مع الشافعية في الفصل الآتي.

انظر: العدة لأبي يعلى (١٦١٠/٥) التمهيد (٣٥٧/٤-٣٦٦) روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (٤٣٤/٢) الإحكام للآمدي (٢٣/٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٩٩/٢) شرح تنقيح الفصول (٤١٩) المسودة (٤٥٠) مختصر الطوفي (١٧٩) مختصر أصول الفقه للبعلي (١٦٥) وشرحه للجراعي (ق/١٥٢/ب) تحرير المنقول للمرداوي (٥٦٦/٢) الإبهاج بشرح المنهاج (٢٠٢/٣) شرح الكوكب المنير (٤٩٢/٤-٤٩٤) تيسير التحرير (٢٣٢/٤) فواتح الرحموت (٣٩٤/٢) المدخل (٣٧٨-٣٧٩).

(٢) في المطبوع (يوافي).

(٣) في الأصل والمطبوع (استحلال).

(٤) في المطبوع (فيه اذكره).

(٥) في الأصل (نقص) في المطبوع (نقص) والمعنى: إذا كان القولان معاً لا يثبتان الحكم

وصحة نسبته إلى أحمد أو لا يثبتان بعض الحق في حالة حمل الخاص على العام أو =

بعد الأخذ بطلَّ أن يُنسبَ إليه منهما قولاً^(١)، حتّماً، وليس كذلك إذا كان الفتوى في زمانين مُتفرّقين، إذ كل جواب في نفس الإجابة حقٌّ وحتّم [لا]^(٢) ارتيابَ فيه، وقد قررنا أن الفتوى إنما تكونُ من حيثُ الذي قد يثبت^(٣)، وقد يكون عنده في بدايته جوابٌ دليلٌ يقضي به لا يُصيبُ غيره، فإذا كان في وقت ثانٍ وصل^(٤) إليه دليلٌ غير الأول وجبَ بذلك الانتقالُ، وليس هذا إلا بمثابة شاهد للأصول^(٥)، قد يفتي الفقيه في حادثة بدليل في الحال ويظهر له بعد ذلك دليلٌ ثانٍ غير حقيقة الأمر فيجبُ عليه الانتقالُ وليس هذا موجوداً في جوابه بالقولين معاً لأنه غير قاطعٍ بشيءٍ حتّماً لا في [٤١/ب] عاجلٍ أمره ولا عند مآله^(٦)، فإذا ثبت هذا بانَ الفرق وبالله التوفيق.

المطلق على المقيد لا ينسب إلى أحمد منهما قول، ولا أدري ألحق الكلمة تصحيف

أو غيره أم لا؟

(١) يصح نصبها على جهة كونها حالاً من متعلق الجار والمجرور «منهما» الذي يقدر

نائب فاعل لـ (ينسب).

(٢) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل.

(٣) أي عند الفقيه من الأدلة. وفي المطبوع (ثبت) وفي الأصل (شت) بأربع سنن.

(٤) في المطبوع (صل).

(٥) في المطبوع (لاصول) ويحتمل أن تكون (الأصول).

(٦) في المطبوع (ولا عنده مآله).

فصل

سؤالٌ مع أصحاب الشافعي وغيرهم إن قالوا: خبرونا عن مذهب أحمد إذا كانت الأجوبة والروايتين^(١) والثلاثة، وكلُّ رواية (لصاحبها)^(٢) معارضة، هذه مُحَلَّةٌ والأخرى حَاطِرَةٌ (بِمِ)^(٣) عليه تقطعون وإليه (منهُمَا)^(٤) تَنْسُبُونَ وأتم على ذلك غير عاشرين^(٥) ولا إليه واصلون ولا عندكم عنه نصٌّ تأخذون^(٦) في ردِّكم واحداً ونسبتكم إليه واحداً.

قالوا: وقد ثبت أيضاً أنه إذا قال في وقت قولاً وقال في وقت آخر ضِدًّا له أَنَا^(٧) على يقينٍ من الخطأ في أحد جوابيه فإذا ثبت اليقين في أحد جوابيه اعتمد عليه وتُرك ما أفتى^(٨).

(١) هكذا في الأصل والمطبوع.

(٢) في الأصل والمطبوع (لصاحبها).

(٣) في الأصل والمطبوع (بِمِ)، (ما) الاستفهامية إذا جُرَّت وجب حذف ألفها وإبقاء

الفتحة دليلاً عليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَنَاطِرَةٌ بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ من الآية ٣٥

من سورة النمل.

انظر: مغني اللبيب لابن هشام (٣٩٣) وأدب الكاتب لابن قتيبة (١٩٤).

(٤) في الأصل والمطبوع (فيهما).

(٥) في المطبوع (عابرين).

(٦) في المطبوع (تأزرون).

(٧) في المطبوع (إنا).

(٨) المراد يعتمد على ما ثبت فيه اليقين من جوابه ويترك الثاني الذي أفتى به، وقد =

وجملة^(١) هذا فلا وجه له، والدليل على صحة أصل الروایتين ظاهر ومعنى^(٢) فالظاهر كتاب وسنة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣) ثم يبين له أن يتبع القرآن بقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾^(٤). وقد ثبت أن الله جل وعز أبان له أنه ينسخ^(٥) ما يشاء ويثبت ما يشاء^(٦) ويأمر بما يشاء ويسقط في أوامره ما يشاء، فإذا استقرت القصة في أصل الشريعة بنص الكتاب أنه قد (يحكم)^(٧) صلى الله عليه وسلم في

= تكون الكلمة في الأصل محرفة عن (بقي).

(١) في المطبوع والأصل (وحملة).

(٢) كذا في الأصل وفي المطبوع (معني).

(٣) من الآية (٤٩) من سورة المائدة.

(٤) آية (١٨) من سورة القيامة.

(٥) النسخ لغة: يطلق على الرفع والإزالة وعلى ما يشبه النقل والتحويل.

واصطلاحاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه.

انظر الصحاح للجوهري (٤٣٣/١) القاموس المحيط (٢٨١/١) العدة (٧٧٨/٣)

التمهيد (٣٣٥-٣٣٦) الحدود للباقي (٤٩) الإحكام للآمدي (٢٣٦/٢) شرح

الكوكب المنير (٥٢٥-٥٢٧) فواتح الرحموت (٥٣/٢) روضة الناظر

(١٨٩-١٩٠) الزيادة على النص (٣٠).

(٦) قال تعالى: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ الآية ١٠٦ من سورة

البقرة.

وقال تعالى: ﴿يُحِبُّوا اللَّهَ مَا يُشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ آية ٣٩ من سورة الرعد.

(٧) في الأصل والمطبوع (علم) ويظهر لي أن ذلك تحريف.

وقت بآية ثم يأتي وقت آخر ينزل عليه آية أخرى فيحكم بضد ما مَضَى [٤٢/أ] وذلك في الطرفين جميعاً هدى وشفاء للناس وَجَبَ أَنْ تكون الأصول في جوابات العلماء على ذلك^(١)، فَإِنَّ من علم دليلاً في وقت فتواه بأصلٍ من الشريعة لا شيء يعارضه أَنْ قضيته (ثابتة)^(٢) في الحال، فإذا كان في وقت (ثان)^(٣) انكشفت له دلالة ثانية غير تلك الدلالة (الأولة)^(٤) كان عليه المبادرة إليها، بمثابة ما ذكرنا في قصة صاحب الشريعة بما يأتيه من الوحي من التنزيل.

(١) كلام المصنف رحمه الله فيه نظر، وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عمل بالنص المنسوخ في زمنه المحدد له من الشارع وهو ما قبل ورود الناسخ، ولم يحكم بالمنسوخ بعد ورود الناسخ، وإنما أجرى كل نص في زمنه المعين له من الشارع. أما المجتهد أو العالم إذا بذل وسعه في المسألة ولم يقف فيها إلا على النص المنسوخ وأفتى بمقتضاه فقد عمل بما رفع الشارع حكمه وعدى حكم النص المنسوخ إلى غير زمنه المقرر له شرعاً. فهو مخطئ معذور مأجور إذا اجتهد ولم يفرط. كما قال صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» خرجه مسلم في كتاب الأفضية (١٢/١٣) من صحيحه. لذلك يجب على المجتهد العمل بالناسخ إذا بلغه والوقوف عنده والإفتاء بمقتضاه والرجوع عن العمل بالمنسوخ.

(٢) في الأصل والمطبوع (ثانية).

(٣) كذا في المطبوع وفي الأصل (ثاني).

(٤) في الأصل (لأولة) وفي المطبوع (للأدلة).

ومن السنة أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم (يُوقَعُ) ^(١) قضاءً في وقت على حدٍّ بدليل قد (أمرَ به) ^(٢)، ثم يأتي عنه القضاء فيها في وقت ثانٍ بضدٍّ ما سبق من القضاء بدءاً ^(٣)، (فيكون) ^(٤) القضاء في الوقتين صدقاً وحقاً، فإذا ثبت هذا كان ذلك بمثابة جوابات الفقهاء سواء ^(٥).

ثم الذي يدلُّ على صحة ذلك أن القضايا عن الصحابة (هكذا) ^(٦) وردت، وبالاختلاف في الأزمنة وَقَعَت، ألا ترى إلى قصة الأنصار حكماً ومذهباً «الماء من الماء»، وزيد ^(٧) بن ثابت ^(٨) وأبي بن

(١) وهكذا في المطبوع وفي الأصل (توقع)

(٢) وهكذا في المطبوع وفي الأصل (أمرته).

(٣) في المطبوع (بد إذ يكون).

(٤) في الأصل (ذيكون).

(٥) راجع (هـ ١ ص ٥٥٨) وأخرج مسلم في صحيحه (٣٧/٤) عن أبي العلاء بن الشخير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً.

(٦) في الأصل (هكذي).

(٧) الظاهر أن كلمة (زيد) محركة بالكسر لأنها معطوفة على كلمة الأنصار المحرورة.

لكن يشوش على هذا أن كلمة (نظراؤهم) وهي من المعطوفات على كلمة (زيد) رسمت في الأصل بالواو، والهمزة تقع فوق الواو إذا كانت مضمومة، ويدل هذا على أن كلمة (زيد) مرفوعة بالابتداء وخبرها مقدر تقديره (ونظراؤهم حكموا بأن الماء من الماء) أو نحوه.

انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة (١١١) والمفرد العلم للهاشمي (١١).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات (٨٧/١) عن عبيد الله بن رفاع بن رافع =

= عن أبيه رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة. فقال عمر: عليّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك فقال: يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت لكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به، من أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي فإيهما قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه. فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً.

ورواه عبد الله في زوائد المسند (١١٥/٥) عن ابن أبي شيبه.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا ابن إسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرف منه».
ونقل الزرقاني في شرحه للموطأ (٩٦/١) عن ابن عبد البر أنه قال إسناده حسن.
انظر: مسند أحمد (١١٥/٤) الفتح الرباني مع بلوغ الأمان (١١١/٢-١١٣).

كعب^(١) ورافعة بن رافع^(٢) ونظراؤهم، وكذلك نُقِلَ عن الإمام عثمان^(٣)، وكانت الأنصارُ تفتي به في مسجد النبي صلى الله عليه

(١) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري (أبو المنذر) صحابي جليل شهد العقبة وبدراً، وكان رضي الله عنه من فقهاء الصحابة وأقرئهم لكتاب الله، ومناقبه كثيرة، توفي سنة (١٩) وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٨/٣-٥٠٢) الاستيعاب (٦٥/١-٧٠) أسد الغابة (٦٣/١-٦٤) الإصابة (١٩/١-٢٠) تقريب التهذيب (٢٥) شذرات الذهب (٣١١/١).

وأخرج البخاري في كتاب الغسل (ح/٢٩٢) (٣٩٦/١) من حديث زيد بن خالد أنه سأل أبي بن كعب فأمره أن الرجل إذا جامع امرأته فلم يمن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره.

وأخرجه أحمد (١١١/٥-١١٢) والبخاري أيضا (ح/٢٩٣) (٣٩٨/١) ومسلم في الحيض (٣٨/٤) عن أبي مرفوعاً.

(٢) هكذا في الأصل ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب تراجم الصحابة من اسمه رافعة، وفي المطبوع (رافعة بن رافع) وهو الصواب ومضى تخريج أثره (ص٥٥٩هـ - ٨) وهو رافعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقني الأنصاري الخزرجي (أبو معاذ) صحابي من أهل بدر وشهد المشاهد كلها، حضر واقعة صفين ورؤي أنه شهد الجمل، كانت وفاته في أول خلافة معاوية، ونقل ابن حجر في الإصابة عن ابن قانع أنه قال: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٥٩٦/٣-٥٩٧) الاستيعاب (٤٩٧/٢-٤٩٩) أسد الغابة (٢٢٥/٢-٢٢٦) الإصابة (٥١٧/١-٥٤٠) تقريب التهذيب (٩٩-١٠٣-٤٩٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٣/١) عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن

عفان رضي الله عنه قلت: «أرأيت إذا جامع امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ =

وسلم^(١)، ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ عَثْمَانَ جَمَعَ النَّاسَ فَانْتَشَرَ^(٢) يَجْمَعُ النَّاسَ لِلانْتِقَالِ^(٣) عَمَا كَانَ مِنَ الْفِتْوَى، وَعَدَلَتْ الْأَنْصَارُ عَنِ النَّظَرِ الْأَوَّلِ أَيُّ مَا انْتَشَرَ فِي الْاِخْتِلَافِ بِنَظَرِ الْإِمَامِ عُمَرَ^(٤)، [٤٢/ب] فَكَانَ السَّبْقُ مِنْهُمْ بِالْفِتْوَى فِي الْأَوَّلِ لَا يُوَثِّرُ نَقْضًا وَلَا يُوجِبُ تَوْنِيًا^(٥).

ومن ذلك حديث ابن عمر كُنَّا نَخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بِأَسَاءَ حَتَّى (نَهَانَا)^(٦) رَافِعٌ^(٧) عَنِ أَمْرِ كَانَ لَنَا

= كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث.

وأخرجه البخاري في كتاب الغسل (ح/٢٩٢) (١/٣٩٦) ومسلم في الحيض (٤/٣٩).

(١) راجع حديث أبي موسى في هذه المسألة (ص ٣٤٢).

(٢) هكذا في الأصل وفي المطبوع (فانتشر)، ومن معاني نشز قام ونهض فيكون المعنى فانتفض أو فأقام.

انظر: لسان العرب (٥/٤١٧).

(٣) في المطبوع (الانتقال).

(٤) راجع أثر عمر (ص ٥٦٠).

(٥) في المطبوع (تزيينا).

(٦) في الأصل (لعاربا) وفي المطبوع (تعارنا) وما أثبتته عن مسند أحمد (٣/٤٦٥) وصحيح مسلم (١٠/٢٠٤).

(٧) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي (أبو عبد الله) أو

(أبو خديج) صحابي جليل عُرضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَصْفَرَهُ =

(نافعا)^(١) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن المخابرة فتركناها^(٢). فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

= وأجازه يوم أحد، وشهد ما بعدها، استوطن المدينة وكان عريف قومه بها وشهد صفين مع علي، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته فانتقضت جراحته ومات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل غير ذلك وصلى عليه ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب (٤٧٩/٢-٤٨٠) أسد الغابة (١٩٠/٢-١٩١) الإصابة (٤٦٥/١-٤٦٩) تقريب التهذيب (٩٩).

(١) في الأصل والمطبوع (نافع) وإثبات النصب عن المرجعين السابقين.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع (٢٠١/١٠-٢٠٢) عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: «كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان من عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهي عنه فتركناه من أجله». وأخرجه أحمد (٢٣٤/١ و ١١/٢ و ١٤٢/٤) وأخرج البخاري الحديث في كتاب الحرت والمزارعة (ح/٢٣٣٤) (٢٣/٥) ومسلم في كتاب البيوع (٢٠٢/١٠) واللفظ له وأحمد (١٤٠/٤) من طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرأ من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه وأنا معه، فسأله فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها». ومضى تعريف المخابرة وبيان المذهب فيها (٤٠٦-٤٠٧).

انظر: إرواء الغليل (٢٩٧/٥-٣٠١).

ويقوي هذا بيان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصابَ فله عشرةُ أجور وإن أخطأ فله أجرٌ»^(١). فإذا ثبت عن

(١) أخرجه الدارقطني في الأفضية والأحكام (ح/٣) (٢٠٣/٤) من حديث الفرغ بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عقبه بن عامر قال: جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتصمان، فقال لي: «قم يا عقبية اقض بينهما، قلت: يا رسو الله أنت أولى بذلك مني، قال: وإن كان، اقض بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد».

وأخرجه أحمد (٢٠٥/٤) وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٤) رواه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح.

وهذا من أوهام الهيثمي رحمه الله كما بينه الألباني في الإرواء (٢٢٥/٨) وقال ابن حجر عن حديث عقبه في سنده ضعف، فتح الباري (٣١٩/١٣).
وآفة هذا الحديث ثلاثة أمور:

الأول: ضعف فرج بن فضالة كما ذكره ابن حجر في التقریب (٢٧٤).

الثاني: اضطرابه في إسناد الحديث، فتارة يرويه عن عقبه، وتارة يرويه عن عمرو بن العاص ويجعله من مسنده لا من مسند ابنه كما في المسند لأحمد (٢٠٥/٤) وفي السنن للدارقطني (٢٠٣/٤) وتارة يرويه عن ابنه عبد الله كما أخرجه الحاكم في المستدرک (٨٨/٤) وقال: صحيح الإسناد. ورد ذلك الذهبي بقوله: فرج ضعفوه.

الثالث: مخالفة لفظه للفظ الحديث الصحيح المشهور الذي أخرجه الإمام أحمد (٢٠٤/٢) عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد».

وأخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (ح/٧٣٥٢) (٣١٨/١٣) ومسلم في كتاب الأفضية (١٣/١٢).

وانظر: إرواء الغليل (٢٢٣/٨-٢٢٥).

النبي صلى الله عليه وسلم آذن^(١) ذلك بأن العلماء والحكام قد^(٢) يثابون على ذلك حتماً، وكلُّ أصول الشريعة على هذا، وأن العلماء يثابون^(٣) في جوابهم من جميع اجتهادهم وإن كانوا^(٤) على غير الإصابة حقيقةً موجباً لهم، وهذا فلا يُنقصُ أحداً ولا يوهنه، وأنه تارة يكون على دليل يرى في باب آخر ما هو أقوى منه فيدعُ الأول ويقضي بما هو في^(٥) (الثاني)، فإذا ثبت هذا كان أصلُ الروايتين قريباً على هذا الخبر المطابق للأصول الموجبات من الكتاب والسنة ووجوه العبرة.

ومن أدلُّ الأشياء أن الصحابة تكون مع الصديق على مقال (تخالفه)^(٦) من بعده، ألا ترى إلى مجامعتهم إياه أن الجدَّ^(٧) أب^(٨)، وأن

(١) في المطبوع (أذن).

(٢) هنا كلمة في الأصل لم تتضح لي.

(٣) إحدى كلمتي (يثابون) مع ما بينهما سقط من المطبوع.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع.

(٥) في الأصل والمطبوع (ثاني)

(٦) في الأصل (يتخالفه).

(٧) في المطبوع (الجد).

(٨) مضى بيان اختلاف الصحابة وتحرير المذهب في المسألة (ص ٣٩٤ ، ٤٣٠ - ٤٣١).

وأثر الصديق رواه عنه البخاري تعليقا في كتاب الفرائض (١٨/١٢) ووصله الدارمي في الفرائض (ح/٢٩٠٦) (٢/٢٥٤) عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر جعل الجد أبا.

وقال ابن حجر عنه في فتح الباري (١٩/١٢): سنده على شرط مسلم.

الخُمْرَةُ حَدُّهَا لَا يُحْصَى [٤٣/أ] عِدْداً بَلْ يَكُونُ يَسِيرًا^(١)، ثُمَّ إِنَّهُمْ مِنْ بَعْدِهِ خَالَفُوهُ فِي الْحَدِّ وَصَبَرُوا إِلَى دَلِيلِ الْحَالِ عِنْدَ النَّازِلَةِ^(٢)، وَكَذَلِكَ فِي

(١) صار الصديق رضي الله عنه إلى أن حد شرب الخمر أربعون.

فقد أخرج مسلم في كتاب الحدود (٢١٦/١١-٢١٧) أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي».

وأخرجه أحمد (١٤٠، ٨٢/١، ١٤٤-١٤٥) دون لفظ «وهذا أحب إلي» انظر الفتح الرباني (١١٧/١٦).

(٢) حيث قضى عمر رضي الله عنه بأن حده ثمانون، فقد روى أحمد (١٧٦/٣) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم «أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بمجريدتين نحو الأربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أحف الحدود ثمانون، فأمر به عمر»، وأخرجه مسلم في باب حد الخمر من كتاب الحدود (٢١٤/١١-٢١٥) وعلى هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب أن من شرب المسكر مختاراً عالماً أن كثيره يسكر قليلاً كان أو كثيراً فعليه الحد ثمانون.

وعن أحمد: أن الحد أربعون، واختارها أبو بكر وشيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه جوز الثمانين للمصلحة، والزيادة عنده ليست واجبة على الإطلاق ولا محرمة على الإطلاق، وإنما يُرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما جاز له الاجتهاد في صفة الضرب بالمجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف بقية الحدود، وقال الزركشي عن رأي شيخ الإسلام: وهذا القول هو الذي يقوم عليه الدليل.

انظر الروايتين والوجهين (٣٤٠-٣٤١) المغني (٣٠٧/٨) المحرر (١٩٣/٢) مجموع الفتاوى (٢١٦/٣٤-٢١٧) الفروع (١٠١/٦) الإنصاف (٢٢٩/١٠-٢٣٠).

باب (الجد والإخوة)^(١) وَجَبَ عندهم بعد أبي بكر من الدليل ما^(٢)
العَصْبَةُ عليهم بالتحديد^(٣).

ومن ذلك متابعتهم إياه على التسوية في
التفرقة^(٤) وإعطاء العبيد كالأحرار^(٥) وترك تدوين

(١) بياض في المطبوع ولحق الجملة طمس في الأصل واجتهدت في قراءتها.

(٢) هنا كلمة في الأصل لم تتضح لي هذه الكلمة وفي المطبوع (استحث).

(٣) راجع (ص ٤٣٠) وما بعدها.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع والمراد (عدم التفرقة) كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٥) قال الخطابي في معالم السنن (٢٠٥/٤): «المشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه أنه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى الأحرار والعبيد، وعن عمر
رضي الله عنه أنه فضل بالسابقة وأسقط العبيد». أ.هـ

وأخرج أحمد في المسند وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة (ح/٢٩٥٢)
(٣/٣٥٩) عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بظبية فيها
خرز فقسّمها للحرّة والأمة، قالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر
والعبد».

قال البنا في بلوغ الأمان على الفتح الرباني (١٤/٨٩): سنده جيد.

والظبية: الكيس أو الجراب.

وأخرج أبو داود في الخراج والإمارة (ح/٢٩٥٠) (٣/٣٥٨) عن مالك بن أوس بن
الحدثان قال: «ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء
منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل
وقسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه والرجل
وعياله، والرجل وحاجته». وعنه البيهقي (٦/٣٤٦-٣٤٧).

ديوان^(١) ثم أوجبت الدلالة من بعد الصديق التفضيل وتدوين الديوان^(٢) وإخراج العبيد عن العطاء، فإذا ثبتَ هذا من الأئمة بدء^(٣) علمت بذلك أن الاختلاف في الروايات عن العلماء مُرتَّب^(٤) على ما هو في الشرع أصل^(٥).

= وأخرجه أحمد (٤٢/١) بآتم منه.

وقال البنا في بلوغ الأمامي (٨٧/١٤) وفي إسناده محمد بن ميسر ضعيف، ومحمد ابن إسحاق مدلس وقد عنعن. أ.هـ. وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦٩/٢): حسن موقوف.

وعلى سفيان بن عيينة رحمه الله لمذهبي الشيخين بقوله: ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام كإخوة ورثوا آباءهم فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الخير، قال: وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً، وتباينوا فيها، كانوا كإخوة العلات غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم أو رجلاً من عصبتهم فأولاهم بميراثه أمسهم به رحماً وأقعدهم إليه في النسب. أ.هـ. انظر: الأموال لأبي عبيد (٣٣٧).

(١) كذا في الأصل وفي المطبوع (الديوان).

(٢) إذ كان عمر رضي الله عنه أوَّلَ من دوَّنَ الدواوين، وأخرج أبو عبيد في الأموال (٢٨٦) عن محمد بن عجلان قال: لما دون لنا عمر الديوان قال: بمن نبداً؟ قالوا: بنفسك فابداً، قال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إمامنا، فبرهظه نبداً، ثم بالأقرب فالأقرب.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٨٣/٧).

(٣) في المطبوع (بدا).

(٤) في المطبوع (مرتبة).

(٥) إن كان المراد من حيث جواز أن يقول العالم بالرأي ثم يرجع عنه لحجة أقوى كما =

وقد نقل عن الإمام عمر رحمة الله عليه أنه قضى في الحدِّ فقال
بثمانين (ضربةً) ^(١) فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالمًا.
فأما الجواب عن الذي قالوه من الاعتراض الأوَّل ^(٢) فذلك فاسد
الروايتين، إذا حُطَّتَا ^(٣) عنه فبطريق علمنا بالمذهب بدءً ^(٤) هو ثبوت التَّقْل
بهما فنقول إنَّهما جميعاً منقولان عنه، ونقول إنَّ الحق من الروايتين عنه
هي واحدة لا من حيث بَعْدُتُم الأخرى لكن واحدة في الجملة، ونقول إنَّ
الحقَّ التابع لمذهبه أن يتأمَّل ما رسمه من وجوه ^(٥) أدلَّة السمع وما أوضحه
من الاحتجاج من الأصل فإذا أدَّاه إلى رواية نَفَى ^(٦) صحَّة الأخرى
[٤٣/ب] عنده لا أنه ينفيها عنده وعند غيره وعند أبي عبد الله رحمه الله،
وليس هذا إلا بتمثابة الآيات وما عن النبي صلى الله عليه وسلم يَرِدُ في
الحادثة خبران متضادَّان محلَّلٌ ومُحرَّمٌ فنحن نعلم (يقينا أهما) ^(٧) ثابتان في

= وقع من الصحابة فنعم، وأما إن كان المراد أن كلا الروايتين مذهب للقاتل مع
تنافيهما أو معرفة ما رجع عنه منهما فلا.

(١) وكذا في المطبوع، وفي الأصل (يصنه). وسبق تخريج أثر عمر (ص ٥٦٦).

(٢) أي قوله (وقد ثبت أيضا أنه إذا قال في وقت قولاً وقال في وقت آخر ضداً له).

انظر: (ص ٥٥٦).

(٣) في المطبوع (إذا أحطنا) والخط: الوضع، انظر: القاموس المحيط (٢/٣٦٧).

(٤) في المطبوع (بدا هو ثبوت).

(٥) في المطبوع (وجود).

(٦) في المطبوع (نفا ضحة).

(٧) اجتهدت في قراءتها وفي المطبوع (بفتواهما).

الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ونعلم يقينا أن الحق في واحد عينا، فإذا أَدَّى بالاجتهاد إلى يقين^(١) واحد كان ذلك من حيث نفيه عندنا لا آثا^(٢) نفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً، ولا أن يكون عنده القضاء به فاسداً، فإذا ثبت هذا كان كذلك^(٣) في باب المذهب عن أبي عبد الله في روايته سواء.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنكم لا تصلون إلى ما تقطعون به من نصِّ مقالته^(٤) ولا تعلمون ذلك من مقاله تَقَوْلُ فاسد^(٥) إذ ما (ننسب)^(٦) إليه شيئاً من قبله ولا يقطع عليه بشيء إلا من حيث بيانه فإذا ثبتت عنده الروايتين^(٧) كان بالنقل يشبه القولَ حقَّ ومن حيث الاستدلال عندنا رجَّحنا من الأقاويل واحداً لا ينفي ذلك أن يكون غيرنا في المذهب أيضا يأخذ^(٨) بما نفيناه نحن إذا كان عنده أن ذلك الحقُّ إليه أسبقُ ولا يُخْرِجنا نحن ما جَوَّزنا لغيرنا من الأخذ أن يرد عليه من حيث الانكشافُ وكلُّ على أصل

(١) في المطبوع (الحديثين).

(٢) في المطبوع (لالنا)

(٣) في المطبوع بزيادة كلمة (كباب) وقد شطبها الناسخ في الأصل.

(٤) راجع (ص ٥٥٦).

(٥) في المطبوع (فاسدا).

(٦) في الأصل والمطبوع (ينسب).

(٧) كذا في الأصل والمطبوع والصحيح (الروايتان).

(٨) في المطبوع (بأحد).

[٤٤/أ] (إمامنا)^(١) يُكَلِّفُ الاجتهادَ و(ينتفي)^(٢) عنه التقليدُ.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنَّكم إذا أجزتم عليه الخطأ في قوله بدءاً^(٣) فكذلك يجوز عليه فيما بعده، فهذا الفن^(٤) من الخطأ لا يؤثر شيئاً إذ قد قرَّرنا أنَّ جوابه بدايته ونهايته إنما هو على أصل دليل لا أنه على التخيير، فالدليل لا حدَّ له في الاجتهاد إما إصابة وإما إبطال لا غيرهما، فإذا ثبت عنه القولان في وقتين قطعاً بيَّنا أن الحق لا يخرج عن هذين القولين، ولزمننا البحثُ بعد ثبوت اليقين أنَّ عينَ الإصابة في أحدهما أن (يُطلبَ)^(٥) ما قررنا إليه الدليل فيقطع به عندنا دون الآخر.

جواب ثان: هو أنَّ هذا السؤالُ يؤول منه إبطالُ أصول الشرع إذ قد كان يمكن الصحابة حيث (قضوا)^(٦) في الماء من الماء أن ما طراً من دليل الغسل لا يؤخذ به لأنه لما كان الأول قد أذنوا بتركه إلا أن يكون الثاني بمثابته ولما كان هذا لا يقوله أحدٌ بطل ما قالوه.

(١) في الأصل والمطبوع (مامنا).

(٢) كذا في المطبوع وفي الأصل (تنتفي).

(٣) في المبتوع (بدا).

(٤) كذا في الأصل وفي المطبوع (الفن).

والمعنى مستقيم على أن الفن بمعنى النوع، ولكن لم يجر المصنف على استعمال هذه الكلمة في هذا المعنى في كتابه.

(٥) في الأصل (بطلت) وفي المطبوع (بطلت)

(٦) في الأصل (ضو) وفي المطبوع كما أثبتته.

جواب ثالث: هو أن الخطأ من حيث قضية الاجتهاد (لا يخالف)^(١) واجباً إذ الاجتهاد وبذل ما في الطاقة هو الفرض، (إطلاقاً)^(٢) الخطأ على ما طريقه قضية الحكم في الشرع لا يُؤذَن بتضييع فرض فإذا ثبت هذا كان [٤٤/ب] ما نُقِلَ عنه من الروايتين ينتفي عنهما كلُّ شبهة ورَّيبَ أهما وقفا على السلامة فلزمنا فيما يَدِينُ^(٣) به منهما الاجتهاد، وبالله التوفيق.

وقد يَظُنُّ أصحاب الشافعي أن الروايتين تقاربُ جواب الشافعي بالقولين وشتان بينهما؛ إذ^(٤) لا يجوز في الشريعة إثبات أمرٍ بشيءٍ وضده، وكذلك لا يجوز في الشريعة جواب في وقتين^(٥) يترادآن ويتضادآن فكذلك في الجواب أن يرد في وقتين مختلفين جوابين مختلفين على ما أوجبه الاستدلال، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل والمطبوع (تخالف).

(٢) في الأصل والمطبوع (باطلان).

(٣) في المطبوع (فلربما فيها يدين به متهماً)

(٤) في المطبوع (أو).

(٥) وكذا ذكر أبو يعلى تلميذ المصنف في العدة (٥/١٦١٠) أن الشافعي أطلق القولين

في المسألة الواحدة في وقت واحد في مواضع من كتبه.

ولم يرتض الشافعية ذلك وأجابوا عن الشافعي بأجوبة مرضية منها أن ذلك يدل

على توفقه أو يكونان احتمالين أو مذهبين.

انظر: التبصرة للشيرازي (٥١١-٥١٣) الإبهاج بشرح المنهاج (٢٠٢/٣-٢٠٨)

شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٣) وما بعدها، والعدة (٥/١٦١١).

باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب
بأن يدع^(١) عنه السؤال.

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك ما رواه عنه ابن منصور قال:
قلت قال سفيان^(٢): «لا تكون المحاربة بالكوفة حتى تكون خارجاً منها؟
قال أحمد: دعه. قلت: ما شأنك سألتك عنه غير مرة؟ قال: إذا لم
يصح لي فيه كيف أقول!

وقال ابن منصور أيضاً: قيل إنه سئل سفيان عن الصبي إذا أمّ قبل
أن يجتلم قال: أحبُّ (إلي أن يعيدوا)^(٣)؟ قال: دَعْ هذه المسألة، قلت:
مالك أجازه^(٤) قال: دَعَهَا.

(١) دع هذا بمعنى اتركه، ومضارعه (يدع) بمعنى يترك، وسمع (ودعه) وهي لغة شاذة،
وكلام العرب دعني وذريني ويدع ويذر ولا يقولون ودعتك ولا وذرتك استغنوا
عنها بتركتك والمصدر فيهما «تركا».
انظر: لسان العرب (٣٨٣/٨).

(٢) هو الثوري وتقدمت ترجمته (ص ٣٣٧).

(٣) ما بين المعكوفين زدته من مسائل ابن منصور (١/٨١ق).

ومذهب سفيان الثوري رحمه الله كراهة إمامة الصبي.

انظر: المجموع (٢٤٩/٤) ونيل الأوطار (١٦٥/٣).

(٤) ذهب مالك رحمه الله إلى بطلان صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط
البلوغ لأنه متفل وأما من صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة إذا كان يعقل
حدود الصلاة ويتحفظ من الأنجاس.

ونظائر ذلك يكثر، وظاهرُ جوابه بهذا يؤذن^(١) بأنَّه مُتَوَقَّفٌ^(٢) عن القطع في الحال^(٣).

وغالب ما عنه بهذا [٤٥/أ] قد يكون في مكان و(يُثْبِتُهُ)^(٤) في مكان (ثان)^(٥)، إذ كل ما ذكرناه عنه من إمامة الصبي^(٦) والمحاريين أيكونون في الصحاري أم بين الحوانيت والدكاكين فكلُّ عنه في البيان، وكذلك إذا مَلَكَ أخاه^(٧) وغير ذلك، وإنما هذا الأصل على أنْ تُوْخَذَ مسألة لا يكون فيها إلا هذا القدر من الجواب فإنه لا يُقَطَّعُ عليه بشيء

= وذهب الشافعية إلى أن كل صبي صحت صلاته صحت إمامته، حتى في الجمعة على الصحيح من المذهب.

وسبق تحرير مذهب أحمد في هذه المسألة (ص ٤١٢).

انظر: المدونة (١/٨٥-٨٦) الكافي لابن عبد البر (١/٢١٣) شرح مختصر خليل

(٢/٢٥) بداية المجتهد (١/١٤٤-١٤٥) المجموع للنووي (٤/٢٤٨).

(١) في المطبوع (يؤخذ).

(٢) في المطبوع (يتوقف).

(٣) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/٣٧).

(٤) كذا في المطبوع وفي الأصل (ستبه).

(٥) في الأصل (ثاني).

(٦) راجع (ص ٤١٢).

(٧) حيث أجاب أحمد بقوله: ((دعها قد اختلفوا فيها)) لما قال له أبو الحارث: إذا

اشترى أخاه هل يعتق عليه؟.

وسبق تفصيل المسألة (ص ٥٠٤).

فيه لأنه غير قاطع ولا يأت بأمر بيّن، فإذا لم يكن فيه جواب حتمّ كان جوابه بنظير هذا يوقفنا عن نسبة شيء في ذلك إليه، وعلى من أراد الجواب اتباع الاجتهاد لنفسه والاعتبار بما يوجبه دليل الحادثة على أصله، وقد قررنا في مسألة الجواب بالاختلاف وموقفه عند الاجتهاد والاعمال لنفسه في ذلك طلباً لسلامته^(١) لا عن تقصير بعلم الطريق الموصل إلى نفس الفتوى^(٢)، وكذلك هاهنا قوله «دع ذلك» لا عن تقصير بعلم الطريق لكن لإيثار^(٣) التخفيف، وقد يفعل ذلك إمامنا أيضاً يريد به الإرتياء و(الثاني)^(٤) في الحال حتى أنه (يسير)^(٥) الحادثة وأدلتها وما تحتوي عليه وجوه أدلتها وهذا في حال النازلة لا يمكن لأنه لا يحتاج إلى تأمل^(٦) وتفقد، وذلك لا يكون إلا بإنعام النظر و(الثاني)^(٧) وإن طال به الزمن، وقد نقل عنه الميموني [٤٥/ب] نظير هذا في كتاب الصلاة والبيوع أنه كان يسأله فيقول: «لا تكتب تعال حتى تتناظر»^(٨) وربما نقل عنه أنه قال

(١) في المطبوع (لسده منه).

(٢) راجع (ص ٥٠٨، ٥٠٩).

(٣) في الأصل (للإيثار) في المطبوع (الإيثار)

(٤) في الأصل المطبوع (الثاني).

(٥) في الأصل المطبوع (يسير).

(٦) في المطبوع (ناقل).

(٧) في الأصل والمطبوع (الثاني).

(٨) في المطبوع (تناظر).

له انتظر^(١) ثم يبدأه^(٢) بالجواب بعد زمن وتطاوُل على أمد السؤال^(٣)، كلُّ ذلك حتى يكون الجواب على إنعام النظر وموازنة^(٤) و^(٥) ما يتعلق بالحادثة في كل وجه وسبب، فإذا سلمت الدلالة في كل جهاته حيثُ أظهر له من الجواب ما فيه بيانٌ وبرهانٌ، وعلى هذا ترتيب مذهبه في أجوبته وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع (أنت طوع هذا).

(٢) هذه الكلمة سقطت من المطبوع.

(٣) راجع رواية الميموني هذه (ص ٥٠٩).

(٤) في المطبوع (يوازنه).

(٥) هذه الواو سقطت من المطبوع.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٧٤)

تَهْنِئَاتُ الْجُودِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الحنابي
المتوفى ٤٠٣ هـ

دراسة وتحقيقه

د. عبد العزيز بن محمد بن عيسى القايدي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ

مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَهْدِيَةُ لِأَخِيهِ

٢

ح) الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القايدى، عبد العزيز بن محمد بن عيسى

تهديب الأجابة للإمام أبى عبد الله البغدادى

عبد العزيز بن محمد عيسى القايدى

المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ

١١٠٤ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٩-٤٨٤-٠٢-٩٩٦٠

١-الفقه الحنبلى أ_العنوان

ديوى ١، ٢٥١ ١٤٢٥/٢٦٧٣

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٢٦٧٣

ردمك: ٩-٤٨٤-٠٢-٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مكتبة العلوم والحكم

المدينة المنورة - شارع الستين - ص.ب ٦٨٨

ت ٨٢٥١٩٤٤ - ٨٢٦٣٣٥٦ - فاكس ٨٢٢٠٦٦٥

باب البيان عن جوابه^(١) بـ «لا ينبغي»

أو بقول «ينبغي»

قال الحسن بن حامد: وكل ما يرد عن أبي عبد الله رضي الله عنه في الأجوبة إذا سئل عن إباحة شيء فقال: لا ينبغي هذا، أو أجاز فقال: ينبغي هذا إن أكّده^(٢) هُما حق بمثابة جوابه لا يفعل هذا ويفعل هذا. الصورة من مسائله: قال الأثرم: قلت (لأبي عبد الله: إبراهيم بن عطية)^(٣) قال: قد كتبت عنه الكثير، وهو ممن لا ينبغي أن يُروى عنه ولا يُكتب حديثه».

(١) وكذا في المطبوع وكتب فوق هذا الكلمة في الأصل (مذهبه).

(٢) في المطبوع (أكدهما) وقد تكون الكلمة محرفة عن (كليهما).

(٣) في الأصل والمطبوع (إبراهيم بن أبي عبد الله) وهو خطأ لأمر.

الأول: أن ابن أبي حاتم ذكر رواية الأثرم التي أوردها المصنف فقال «حدثنا عبد الرحمن نا علي بن أبي طاهر فيما كتب إلي نا الأثرم قال سمعت أبا عبد الله وذكر إبراهيم بن عطية فقال كتبنا عنه ولكنه ممن لا ينبغي أن يروى عنه ولا يكتب من حديثه شيء».

الثاني: أن أحمد ذكره في العلل (٣٣١/١) بلفظ (إبراهيم بن عطية).

الثالث: أن ابن حجر ذكره في لسان الميزان (٨٠/١-٨١) بلفظ ابن أبي حاتم.

وهو إبراهيم بن عطية الواسطي أبو إسماعيل الثقفي، قال عنه النسائي متروك الحديث وتوفي سنة (١٨١هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣١١/١) وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي

(١٢) والمجروحين لابن حبان (١٠٨/١-١٠٩) والضعفاء والمتروكين للدارقطني

(٩٩/١-١٠٠).

وقال حنبل: قال عمي: «ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كُلِّ قليل لأنَّ الرجل قد يتغيَّر من حال إلى حال».

وقال الأثرم قلت له: الزهري سمع من أبان بن^(١) عثمان؟ فقال: ما أدري، [٤٦/أ] إلا أنَّه بينه وبين عبد الله بن أبي بكر^(٢).

(١) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي (أبو سعيد) وقيل (أبو عبد الله) تابعي مدني، كان ثقة فقيها مجتهداً، روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وروى عنه أبو الزناد، اُخْتَلَفَ في سماع الزهري منه فنفاه أحمد كما نقله عنه مهنا وعلي بن سعيد، وبهذا قال ابن أبي حاتم وأبو زرعة لأنه لم يدركه. وذكر أكثر العلماء أنه سمع منه كما أثبتته البخاري والذهبي وابن حجر وغيرهم. وتوفي أبان سنة (١٠٥هـ).

أما الزهري فتوفي سنة (١٢٤هـ) عن أربع وسبعين سنة وتقدمت ترجمته (ص ٤٧٦).

انظر: التاريخ للبخاري (٤٥٠/١-٤٥١) تهذيب الكمال للمزي (١/٨٤٧-٨٤٨) و (٣/١٢٦٩) تهذيب التهذيب (١/٤٧-٤٨، ٩/٤٥٠) الكاشف للذهبي (١/٧٤-٧٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٢٩٥، ٨/٧١).

(٢) هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري (أبو محمد) المدني، قال عنه مالك: كان كثير الأحاديث وكان رجلاً صدق، وقال عنه أحمد حديثه شفاء، سمع من أبان وغيره وروى عنه الزهري وآخرون، وتوفي سنة (١٣٥هـ)، وقيل سنة (١٣٠).

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/٦٦٩) و (٣/١٢٦٩) وتهذيب التهذيب (٥/١٦٢-١٦٥).

قال: وقال الليث بن سعد^(١): قال الزهري: بلغني عن أبان بن عثمان رحمه الله.

وقال مهنا^(٢): قال أحمد: لا ينبغي أن يكون الزهري سمع من أبان»
وقال علي بن سعيد: قال أحمد لم يسمع الزهري من أبان بن عثمان شيئاً.
ونظائر هذا يكثر (فكلُّ ما جاء)^(٣) عنه بهذا الجواب فإنه يقتضي
الأخذ به بمثابة الأمر به والقطع (سيان)^(٤) وأن لا يجيء عنه في المذهب
غير ذلك^(٥).

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم (أبو الحارث) شيخ الديار
المصرية كان أحد الأعلام حافظاً ثقة ولد سنة (٩٤هـ) وتوفي سنة (١٧٥هـ).
انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء (١/٢٧٨-٢٧٩) تهذيب التهذيب (٩/٤٥٩)
شذرات الذهب (١/٢٨٥).

(٢) في الأصل (مهي) وفي المطبوع (مهي).

(٣) في الأصل والمطبوع (فكلما).

(٤) في الأصل والمطبوع (شيان).

(٥) على هذا أكثر الأصحاب، وأن قول أحمد (لا ينبغي) يحمل على التحريم،
لاستعمال الرسول عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ فيما حرّم كما سيوضحه
المصنف.

وقد استعمل أحمد رحمه الله هذا اللفظ فيما يكره كما ذكره ابن مفلح في الفروع،
من ذلك لما سأله أبو طالب: يُصلى إلى القبر والحمام والحش؟ قال: لا ينبغي أن
يكون يصلي إليه، قلت: فإن كان؟ قال: يجزئه.

ونقل أبو طالب فيمن قرأ في الأربع بالحمد وسورة؟ قال: لا ينبغي أن يفعل.

فإن تأوَّل متأول من أصحابه أن هذا الجواب عنه يُكسبُ التوقف والاحتياط لا غير ذلك^(١) إذ صيغة^(٢) اللفظ لا تؤذن بالقطع، فالجواب أن هذا بعيد من الصواب، إذ الأجوبة بالأمر لها حدٌّ في اللسان مُتقاربةٌ سمعاً واستعمالاً، فأهل اللسان بدء^(٣) لا يقولون إلا لما أمرُوا به يَنْبَغِي لَكَ أن تفعله، ويقولون لما ينهون عنه يَنْبَغِي لَكَ أن لا تفعله، وهذا مترادفٌ في

= وقال في رواية الحسن بن حسان في الإمام يقصر في الأوَّلِ ويطول في الأخيرة: لا يَنْبَغِي ذلك.

قال القاضي: كره الإمام أحمد رضي الله عنه ذلك لمخالفته للسنة، وقال في الفروع: فدل على خلاف.

لذلك حمل التقفي هذا اللفظ في مفاتيح الفقه الحنبلي (٩/٢) على التحريم تنزيهاً. وذهب ابن حمدان إلى أن الأولى الحمل على القرائن فما دلت عليه حمل قوله عليه قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك. أ.هـ. قلت: والذي يظهر لي أن اللفظ يقتضي التحريم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب إلا إن صرفه دليل أو قرينة.

انظر: المسودة (٥٢٩) الفروع (٦٦/١-٦٧) صفة الفتوى (٩) الإنصاف (٢٤٧/١٢-٢٤٨) أصول أحمد (٧١٤-٧١٦) مفاتيح الفقه الحنبلي (٩/٢).

(١) لم أقف على من قال إن هذا اللفظ يُكسبُ التوقف، وإنما صار بعض الأصحاب إلى أنه يقتضي الكراهة.

انظر: أصول أحمد (٧١٦).

(٢) في المطبوع (صفة).

(٣) في المطبوع (بدا).

مخاطبة العرب^(١) في الأوامر والنواهي، وهو خطاب السادات للعييد، فإذا ثبت هذا في اللسان آذن ذلك بأنه إذا أجب بقوله ينبغي أو قال لا ينبغي أنه عَلِمَ للأمر ومُؤذِنٌ بالنهي.

ثم من أدلَّ الأشياء أننا وجدنا الشرع بذلك قد وردَ ألا ترى إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أُهْدِيَ إليه فَرُوجٌ^(٢) حرير [٤٦/ب]

(١) تقول العرب بغى الشيء يبغيه بُغَاءً وبُغْيًا طلبه، ومن ذلك قولهم «فرّقوا هذه الإبل بُغِيَانًا يُبِغُونَ لها» أي يتفرقون في طلبها، فبغياناً أي ناشدين طالبين، وقولهم (ينبغي لك أن تفعل كذا) من أفعال المطاوعة تقول بغيته فانبغي كقولك كسرته فانكسر، ومن ذلك قوله تعالى: «وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» الآية ٦٩ من سورة يس أي لا يصلح له الشعر ولا يتأتى منه ولا يسهل عليه لو طلبه وأراد أن يقوله.

انظر: لسان العرب (٧٧-٧٥/١٤) الجمل لابن فارس (١٢٩/١-١٣٠) تاج العروس (٢٣٩/١٠) فتح القدير للشوكاني (٣٧٩/٤).

ملاحظة: ظاهر عبارة المصنف يدل على أن قول أحمد (ينبغي) يقتضي الوجوب وذكر الدكتور التفقي في مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٣/٢) أن ذلك مما يلتحق بالمطلوب على سبيل الندب والاستحباب، لأن أحمد استعملها في المستحبات من الأفعال ومن ذلك قوله «والإمام ينبغي له أن يرفع يديه لأنه السنة» وقال فيمن ترك مسح أذنيه متعمداً: «وهذا أحشى أن ينبغي له أن يعيد».

(٢) الفُرُوج: هو القَبَاءُ، وهو ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة.

انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٦٩/١٠) شرح مسلم على النووي (٥٢/١٤) النهاية لابن الأثير (٤٢٣/٣) غريب الحديث لابن الجوزي (٢٨٢/٢).

فلبسَه ثم نزعَه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له، وقال: لا ينبغي هذا للمتقين^(١).

ومن ذلك ما روي عن زيد بن ثابت، أُخْبِرْنَا^(٢) عن الأثرم قال ثنا محمد بن المنهال^(٣) عن يزيد بن زريع^(٤)، قال ثنا عبد الرحمن^(٥) بن إسحاق ع_____ن أبي الزناد^(٦)

(١) أخرجه أحمد (١٤٩/٤) عن عقبة بن عامر أنه قال «أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعَه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين».

وأخرجه البخاري في الصلاة (ح/٣٧٥) (١/٤٨٤-٤٨٥) وأخرجه مسلم في اللباس (١٤/٥١-٥٢).

(٢) أسقط المصنف الوسطة بينه وبين الأثرم لأنه من طبقة شيوخ شيوخه.

(٣) هو محمد بن المنهال التيمي الجاشعي (أبو جعفر) البصري الضرير روى عن يزيد بن زريع وأبي عوانة وغيرهما وعنه البخاري ومسلم والأثرم قال عنه أبو حاتم: ثقة حافظ كيس، وتوفي سنة (٢٣١هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/٢٤٧) الجرح والتعديل (٨/٥٢) تهذيب التهذيب (٩/٤٧٦-٤٧٥).

(٤) هو يزيد بن زريع العيشي ويقال التيمي (أبو معاوية) البصري الحافظ، قال عنه أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وتوفي سنة (١٨٢هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/٣٣٥) وتهذيب التهذيب (١١/٣٢٥-٣٢٨).

(٥) هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث العامري القرشي مولاهم، نزل البصرة وروى عن أبيه وأبي الزناد وغيرهما، وعنه يزيد بن زريع وحمام بن سلمة وآخرون، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق رُمي بالقدر.

انظر: التاريخ الكبير (٥/٨٣) تهذيب التهذيب (٥/٢٠٣-٢٠٥) تقريب التقريب (١٩٨).

(٦) هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، كان ثقة فقيهاً، قال عنه ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين من هو أعلم منه، =

عن سليمان^(١) بن كيسان أن خالد بن^(٢) عقبة كان تحتة أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة فبلغ ذلك مروان^(٣) فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال لا ينبغي له ذلك إن مات واعتد منه خمسة^(٤).

= وتوفي سنة (١٣٠هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٨٣/٥) تهذيب التهذيب (٢٠٣/٥-٢٠٥) تقريب التهذيب (١٧٢-١٧٣).

(١) هو سليمان بن كيسان الخراساني التيمي (أبو عيسى) نزيل مصر، قال عنه ابن حجر: مقبول من السادسة.

انظر: التاريخ الكبير (٣٣/٤) تهذيب التهذيب (١٩٦/١٢) وتقريب التهذيب (٤٢٠).

(٢) كذا في الأصل ولم أقف على ترجمته، وورد عند عبد الرزاق في المصنف (٢١٧/٤) بلفظ (الوليد بن عقبة) وهو ابن أبي معيط الأموي القرشي أسلم يوم فتح مكة وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، بعثه الرسول عليه السلام على صدقات بني المصطلق ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب واستعمله عثمان على الكوفة، ومات بالرقعة.

انظر: الإصابة (٦٣٧/٤-٦٣٨) البداية والنهاية (٢٢٩/٩) الإعلام (١٤٣/٩).

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ولد بعد الهجرة بستين، وولي أمر المدينة أيام معاوية رضي الله عنه، وبويع له بالخلافة بعد يزيد بن معاوية بالجابية، وكانت ولايته تسعة أشهر، ومات في رمضان سنة (٦٥هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٩١/١٠-٩٢) تقريب التهذيب (٣٣٢).

(٤) كذا في الأصل (خمسة)، والأثر أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح (ح/١٠٥٦٧) (٢١٧/٦) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال «كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثاً ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما».

وأخرجه أيضاً (ح/١٠٥٦٦) (٢١٧/٦) عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن =

فإذا ثبت في اللسان والسمع نطقاً بيّناً، وبأنّ بأنه جوابٌ كافٍ
وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ الْعُلَمَاءُ إِذَا أَجَابُوا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ جَوَاباً كَافِياً وَبِاللَّهِ
التوفيق.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أنّ اللفظة محتَمَلَةٌ فلا تأثير لذلك إذ
اللفظة صيغَتُهَا^(١) فِي الْقَطْعِ وَبَتَاتٍ أَجْلَى^(٢) مِنْ كُلِّ الْأَجُوبَةِ.
جواب ثانٍ: وهو أنّ الجواب من العالم إذا قال ينبغي لك أن تفعل

= يسار لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت قال إذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى
تنقضي عدة التي طلق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من مصنفه (٢٤٢/٤) عن ابن عليه عن
سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها
فكرهه.

وأخرج عبد الرزاق (ح/١٠٥٦٩) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال «كان
للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه ابن
عباس وهو جالس في طائفة الدار ألا فرّق بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق». المصنف (٢١٧/٦-٢١٨).

والمذهب أن الحر إن تزوج أربعاً حرمت عليه الخامسة تحريم جمع، فإن طلق إحداهن
طلاقاً رجعيّاً فالحرمة باقية حتى تنقضي عدتها وكذلك إذا كان الطلاق بائناً أو
فسخاً.

انظر: المغني (٥٤٣/٦-٥٤٤) الإنصاف (١٣١/٨).

(١) في المطبوع (صفتها).

(٢) في المطبوع (أحلى).

تأكيد^(١) للأمر، وإذا قال لا ينبغي لك تأكيد للنهي، فإذا ثبت هذا كان ما قالوه من احتمال الصيغة فاسداً، وقد قدمنا من البيان ما فيه غُنْيَةٌ، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع (وتأكيد).

باب البيان عن جوابه بـ «لا يَصْلُحُ»^(١)

قال الحسن بن حامد: وكُلُّ سؤال كان في مقابلته منه الجواب بـ «لا يصلح» [٤٧/أ] فإنه آذن بالنهي والتحريم^(٢)، فإن أجاب بأنه يصلح كانت للإباحة والتحليل.

فقال مهنا قلت لأحمد: أسلم في ثوب فعجز فقال خذ مني بدرهمك غزلاً؟ فقال: لا يَصْلُحُ إلا أن يأخذ سلّمه أو دراهمه^(٣).

وقال مهنا قلت: إن شرط أن يأخذ منه سلّمه ببغداد؟

قال: لا يصلح هذا الشرط^(٤)، إنّما هو مثل

(١) يصلح مضارع صلح كمنع وكرم بالكسر وصالح وصلح.

والمصدر الصلح وهو لغة: السلامة من الفساد.

انظر: الصحاح للجوهري (٣٨٣/١) القاموس المحيط (١٤٣/١).

(٢) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب.

انظر: المسودة (٥٢٩) الفروع (٦٦/١) صفة الفتوى (٩٠) الإنصاف (٢٤٧/١٢)

أصول أحمد (٧١٥-٧١٦) مفاتيح الفقه الحنبلي (٩/٢-١٠).

(٣) وذلك لأن الطرفين اتفقا على ثوب في الذمة بدراهم مقبوضة عند العقد فإذا حلَّ

أجل تسليم المسلم فيه - وهو الثوب - لزمه الوفاء بأداء ما أُنْفِقَ عليه أو مثله أو ردّ دراهمه، والثياب إنما يجوز السلم فيها إذا أمكن ضبطها بستة أوصاف:

١- النوع كتان أو قطن. ٢- البلد ٣- الطول ٤- العرض

٥- الصفاقة والرقّة والغلظ ٦- الدقة والنعومة والخشونة.

انظر: المغني (٣١٥/٤) المحرر (٣٣٣/١) الإنصاف (٩١/٥-٩٤) شرح منتهى

الإرادات (٢١٧/٢).

(٤) الصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب عدم اشتراط مكان الإيفاء

لصحة السلم، إلا إذا كان موضع العقد لا يمكن الوفاء به كالبرية ودار الحرب =

الصوف^(١).

ونظائر هذا يكثر، كلما رويته فإنه جوابٌ كافٍ علماً للحظر^(٢)
والإباحة (كـ)^(٣) قوله «افعل» و«لا تفعل».

والطريق في هذا الباب كالطريق في جوابه بـ «ينبغي» سواء وأنه
مستحقٌ بذلك ما يُستحقُّ بالأمر والنهي لا غير ذلك.

= والبحر فيشترط ذكره.

وقال القاضي: يصح بدون ذكره ويوفى بأقرب الأماكن إليه.
وعند الإطلاق، يكون الوفاء في مكان العقد. هذا هو المذهب وعليه جماهير
الأصحاب.

أما إن شرط الوفاء في غير محل العقد فنصَّ أحمد في رواية مهنا التي أوردها المصنف
على عدم الصحة، واختار هذه الرواية أبو بكر، وأشار إليها أبو يعلى في الروايتين
والوجهين وابن رجب في قواعده.

ونقل ابن منصور عن أحمد جواز اشتراط الوفاء في غير مكان العقد لأنه يبيع فصيح
شرط الإيفاء في غير مكانه كبيع الأعيان.

وعلى هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

انظر: الروايتين والوجهين (٣٥٩/١) المغني (٣٣٣/٤-٣٣٤) المحرر (٣٣٤/١)
القواعد لابن رجب (١٣٥) الإنصاف (١٠٧/٥-١٠٨) شرح منتهى الإرادات
(٢٢٢-٢٢١/٢) الروض المربع (١٨٩).

(١) أي كما لا يجوز أن يستوفى بدل الثوب صوفاً وغزلاً لا يجوز اشتراط مكان
كبيغداد للوفاء.

(٢) في المطبوع (للخطر).

(٣) ليست في الأصل والسياق يقتضيها، وجرى المؤلف على ذكرها.

والدليل على هذا أننا^(١) وجدنا جواباً في اللسان كافياً إذا أرادوا الزجر عن شيء يقولوا^(٢) (هذا لا يصلح)، وإذا أرادوا إباحته قالوا: (يصلح أن تفعله) فإذا ثبت هذا في اللسان مُنْقَاداً^(٣) وجب أن يكون الجواب به حقاً قطعاً.

ثم الذي يدلُّك على صحة هذا أن السمع قد وردَ في العبادات والإخبارات بذلك، ألا ترى إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول: «مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ الْمَلْحِ، لَا يَصْلِحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمَلْحِ»^(٤).

(١) في المطبوع (إننا).

(٢) كذا في الأصل (يقولوا) وفي المطبوع (قالوا)، والأولى أن تكون (يقولون)، لأن (إذا) ظرف للمستقبل متضمنة معنى الشرط، ولا تعمل الجزم إلا في ضرورة كقول الشاعر:

استغن ما أغناك ربك بالغنى * وإذا تُصِبِكَ خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ
ولا ضرورة هنا تقتضي الجزم.

انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١٢٧-١٢٨).

(٣) كذا في الأصل وفي المطبوع (مستفادا).

(٤) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد (ح/٥٧٢) (٢٠٠-٢٠١) من طريق إسماعيل المكي عن الحسن عن أنس، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن مثل أصحابي في أمتي كالمالح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالمالح» قال الحسن: «فقد ذهب ملحنا فكيف نصنع».

وأخرجه البزار (ح/٢٧٧١) (٢٩١/٣-٢٩٢) من كشف الأستار - والشهاب

القضاعي في مسنده (ح/١٣٤٨) (٢٧٦/٢) وأبو يعلى والبغوي في شرح السنة وأبو =

ومرَّ في (١) حديث معاوية بن (٢) الحكم في الصلاة حيث دعاه النبي

= القاسم الحلبي في حديثه.

وأعل الحديث بأمرين:

الأول: أن رواه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/١٠).

الثاني: أن الحسن يعننه عن أنس كما ذكره الألباني، لذلك أورده في الضعيفة (ح/١٧٦٢) (٢٤٥/٤) وفي ضعيف الجامع (ح/٥٢٣٨)، وضعفه المناوي في فيض القدير (٣٧٤/٢) وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/١٠) شاهدا له عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا: «إنكم توشكون أن تكونوا في الناس كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام إلا بالملح» وقال: رواه البزار والطبراني وإسناد الطبراني حسن.

وتعقبه الألباني في الضعيفة (٢٤٥/٤) بقوله كذا قال: وفيه جعفر بن سعد وهو ضعيف عن حبيب بن سليمان وهو مجهول عن سليمان بن يسار وهو مجهول الحال. أ.هـ.

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة عن الحسن مرفوعا (ح/١٦) (٥٨/١) و(ح/١٧) (٥٩/١) لكن لم ترد مادة الصلاح في متن الحديثين عنده. انظر: كشف الأستار (ح/٢٧٧٠) (٢٩١/٣) وكشف الخفاء (٢/١٩٧) والمقاصد الحسنة (٥٩١).

(١) لم يسبق للمصنف ذكر هذا الحديث، وإنما ذكر حديث المسيء في صلاته وتقدم تخريجه (ص ٣٢٨).

وكلمة (مر) سقطت من المطبوع.

= (٢) هو معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة.

صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الآدميين [٤٧/ب] إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن^(١).
فإذا تقررَت هذه الأصول في الشريعة ظاهر الكتاب والسنة آذن^(٢)
بأنه إذا أجاب بأنه «لا يصلح هذا» كأنه قال: «هذا حرامٌ». وإذا قال:
(يصلح هذا) كأنه «قال هذا لكم حلال». وبالله التوفيق.

= قال البخاري: له صحبة ويعد في أهل الحجاز، ولم أقف على تاريخ وفاته.
انظر: الاستيعاب (٣/١٤١٤-١٤١٥) أسد الغابة (٥/٢٠٧-٢٠٨) الإصابة
(٣/٤٣٢) تقريب التهذيب (٣٤١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٤٧) عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما نحن
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك
الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي، قال:
فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكنت سكت، فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده
أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني، قال: إن هذه الصلاة لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»
الحديث.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد (٥/٢٠-٢٥).
وقال النووي في شرحه لمسلم (٥/٢٠) (ما كهرني) أي (ما انتهرني) أ. هـ
(٢) في المطبوع (إذن).

باب البيان عن جوابه بـ (إخشائه) (١)

قال الحسن بن حامد: إذا صدرَ الجواب من إمامنا في مسألة بأن يقول «لا تُجزئ» أو طلاق يقول «أخشى أن يقع» أو ما شابه ذلك فكلُّه علمٌ للتَّحريم كأنَّه قال قد وقع الطلاق ونفذ العتاق.

وصورة ذلك في مذهبه من جوابه في عدَّة مواضع.

قال صالح: قلت لأبي صلاة الجماعة؟ قال: أخشى أن تكون فريضة^(٢)، ولو ذهبَ الناس يجلسونَ عنها لتعطَّلتِ المساجدُ، يُروى عن

(١) ما أثبتَّه أقرب إلى ما في الأصل (إخشاياه) على زنة إفعال من خشي وفي المطبوع (أخشى أنه).

وأصل الخشية لغة: الخوف، خشيه: كَرَضِيهِ يَخْشَاهُ، والمصدر خَشِيًا — بالفتح ويكسر — وَخَشِيَّةٌ وَخَشَاءَةٌ وَخَشِيَّةٌ وَخَشِيَانًا مَحْرَكَةٌ، وَخَشَاءَةٌ، هذه سبعة مصادر ونظمها ابن مالك بقوله:

خَشِيْتُ خَشِيًّا وَمَخْشَاءَةً وَمَخْشِيَّةً * وَخَشِيَّةً وَخَشَاءَةً ثُمَّ خَشِيَانًا

وقيد الراغب الأصفهاني معنى الخشية، حيث قال: هي خوف يشوبه تعظيم ومهابة.

وقال قوم: خوف مقترن بتعظيم.

وقال الزبيدي: وكلاهما صحيح ظاهر.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٣٢٧/٦) الجمل لابن فارس (٢٨٩/١-٢٩٠)

المفردات للراغب الأصفهاني (١٤٨) لسان العرب (٢٢٨/١٤) تاج العروس

للزبيدي (١١٣/١٠) القاموس المحيط (٣٢٦/٤) مختار الصحاح (١٧٦).

(٢) دل استعمال أحمد لـ (أخشى) في الفريضة هنا وهي صلاة الجماعة على ظهور

هذا اللفظ عنده في تحريم الترك.

عليّ عليه السلام^(١) وابن مسعود فذكر الأحاديث^(٢).
وقال مُهَنَّأ: قلت لأبي عبد الله: حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ
ثوباً فيه الثُّلُثُ مِنْ غَزَلِهَا؟ قال: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ حَنَثَ^(٣).
وقال الأثرم: قلت أعطيتُ لكلِّ مسكينٍ؟ قال: نحن لا نرى القيمةَ،
قلتُ: ما تَرَى؟ قال: لا أُشِيرُ عَلَيْكَ، وَنَحْنُ نَخْشَى أَنْ الْقِيَمَةَ لَا تُجْرَى^(٤)

(١) لفظ (عليه السلام) لا يوجد في كلام أحمد كما ذكره صالح عنه في مسائله
(٣٤/٢) وجرى المصنف على ذكره بعد الصحابة أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم.

(٢) سبق ذكر هذه الرواية (ص ٣٤٦).

(٣) قال الموفق في المعنى (٧٨١/٨): وإن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من
غزلها وغزل غيرها حنث.

وانظر: الفروع (٣٥٧/٦) والإنصاف (٥٥/١١) وشرح منتهى الإرادات
(٤٣١/٣).

(٤) قال عبد الله في مسائله (١٧١) سمعت أبي يكره أن يُعْطِيَ الْقِيَمَةَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ،
يقول أخشى إن أعطى القيمة ألا يجزئه ذلك.

وقال أبو داود في مسائله (٨٥): قيل لأحمد يعطى دراهم؟ — أي في زكاة الفطر —
قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وظاهر مذهب أحمد رحمه الله عدم جواز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وهو
الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه يجوز، وهذا فيما عدا صدقة الفطر، وهذه الرواية مخرجة كما ذكره المرادوي.
وحكى شيخ الإسلام في هذه المسألة قولاً ثالثاً: وهو أن إخراج القيمة لا يجزئ إلا
عند الحاجة، مثل من يجب عليه شاة في الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه
ورطبه قبل اليئس.

[٤٨/أ]. وقال ابن إبراهيم^(١) عنه: قلت: إذا قال حَلَفْتُ ولم يكن حَلَفَ؟ قال: أخصي أن يكون قد حَنَثَ^(٢).

= وقال: وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً، فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه، فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين واختاروا المنع لأنه المشهور عنه كقول الشافعي، وهذا القول أعدل الأقوال، كما ذكرنا مثله في الصلاة فإن الأدلة الموجبة للعين نصاً وقياساً كسائر أدلة الوجوب ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنتفية شرعاً. أ. هـ.

انظر: مسائل ابن هانئ (٧٥/٢) المغني (٦٥/٣) الشرح الكبير (٦٢٨/١-٦٢٩) الكافي (٣٩٣) المحرر (٢٢٥/١) القواعد الفقهية النورانية (١١٢-٣٢٣) المقنع مع الإنصاف (١٨١/٣-١٨٢) الفروع (٥٦٢/٢-٥٦٥) المبدع (٣٢٣/٢) شرح منتهى الإرادات (٤١٥/١) فتاوى ابن باز (٢٠٣/١).

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، وذكر أبو يعلى تلميذ المصنف في العدة (١٦٢٢/٥-١٦٢٣ الروايات التي أوردها المصنف في هذا الباب عدا رواية ابن منصور.

(٢) نقل الميموني عن أحمد مثل هذه الرواية وأنه قال فيمن حلف وقال حلفت يمينا ولم يكن حلف: «عليه كفارة يمين»، وإن قال حلفت بالطلاق ولم يكن حلف يلزمه. وعلى هذا تلزمه الكفارة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأنه أقر على نفسه. ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد في الرجل يقول حلفت ولم يكن حلف ليس عليه يمين وهي كذبة». وظاهر هذا أنه لا يلزمه شيء، واختار هذه الرواية أبو بكر، وقال الموفق: هذا المذهب.

ووجه هذه الرواية أن ذلك حُكِّمَ بينه وبين الله تعالى فإذا كذب في الخير به لم يلزمه حكمه، كما لو قال صليت ولم يكن صلى.

وقال ابن منصور: أَحْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ^(١).
ونظائرُ هذا يكثرُ فكلِّمًا^(٢) نُقِلَ عَنْهُ جَوَابٌ بِهَذَا اللَّفْظِ فَإِنَّهُ فِي
التَّحْرِيمِ أَصْلٌ^(٣)، سِوَاءً كَانَ مَعَ جَوَابِهِ اسْتِدْلَالٌ أَوْ كَانَ مِنْهُ الْجَوَابُ عَلَيَّ

= انظر: الروايتين والوجهين (٦٠/٣-٦١) المغني (٧٣٢/٨-٧٣٣) الشرح الكبير
(٩٥/٦) إعلام الموقعين (٩٢/٤) الإنصاف (٣٩/١١) شرح منتهى الإرادات
(٤٢٧/٣).

(١) نص هذه الرواية كما في مسائل ابن منصور (١/١٦٧) هو: قلت لأحمد: «امرأة
غضبت فقالت لبعض قرابتها إن زوجي طلقني، فسئل الزوج فقال: نعم، ولم يكن طلقها،
إنما أراد أن يغیظها بذلك؟ قال: اختلفوا فيه، حين قال قد طلقتك فأحشى عليه.

قال إسحاق: كلما أجاب بنعم وهو يريد جوابا وقع». أ. هـ
فعلى هذا من قيل له أطلقت امرأتك؟ قال نعم وأراد الكذب طلقت، هذا المذهب
مطلقا وعليه جماهير الأصحاب، لأن «نعم» صريح في الجواب، والجواب الصريح
للفظ الصريح صريح، لذلك لو قيل له لفلان عليك ألف؟ فقال نعم، وجبت عليه.
انظر: المغني (١٣٨/٧-١٣٩) الشرح الكبير (٤٢٢/٤) المحرر (٥٥/٢) الإنصاف
(٤١٩/٨).

(٢) في المطبوع (فكل ما).

(٣) ما اختاره المصنف هنا من أن قول أحمد «أحشى أن يكون أو لا يكون» ظاهر في
المنع نسبه إليه ابن حمدان في صفة الفتوى (٩١) والمرداوي في الإنصاف
(٢٤٩/١٢) واختاره أبو يعلى في العدة (١٦٢٢/٥) وقدمه شيخ الإسلام في
المسودة (٥٢٩) وذكر المرادوي أنه مقدم في الرعايتين والحاوي، وقال ابن مفلح في
الفروع (٦٨/١) وقوله «أحشى أو أخاف أن يكون أو ألا يكون» كقوله «يجوز ولا
يجوز ذلك».

الإطلاق، وقد رأيتُ بعض أصحابنا يَقِفُ عن القَطْعِ بهذا^(١)، ويقول: لا يجب أن يُقَطَعَ عليه بإثبات القول، ألا ترى أن أبا عبد الله يقولُ في كتاب الطَّلَاقِ إذا قال: الحَلُّ عليه حرام يعني به الطَّلَاقُ أنه قال: «أخشَى أن يكونَ ثلاثاً ولا أُفْتِي به»^(٢).

= انظر: أصول أحمد (٧١٤) ومفاتيح الفقه الحنبلي (١١/٢).

(١) عبّر شيخ الإسلام وابن مفلح والمرداوي عن القول بالوقف بـ "قيل" ونسبه التركي إلى بعض الأصحاب أيضاً.

انظر: المراجع السابقة.

(٢) ذكر هذه الرواية صالح في مسائله (٣٥٦/٢) عن أبيه، وابن هانئ في مسائله (٣٣٤/١) وأبو داود في مسائله (١٧٠) بلفظ (أخاف أن يكون ثلاثاً وليس أفتى فيه).

ونقل صالح هذه المسألة عن أبيه بدون لفظ أخشى حيث قال: «قال — أي أحمد — فيمن قال الحل عليه حرام أعني به الطلاق: طلقت ثلاثاً»، ونقله أيضاً عبد الله في مسائله (٣٤٣) والأثرم.

والصحيح من المذهب الذي عليه عامة الأصحاب أن من قال «ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق» تطلق عليه امرأته، وعن أحمد: إنه ظاهر. وعلى القول بأنه طلاق هل يقع ثلاثاً أم واحدة؟ روايتان عن أحمد، والمذهب أنه يقع ثلاثاً لأنه أتى بالألف واللام التي للاستغراق تفسيراً للتحريم فيدخل فيه الطلاق كله.

أما لو قال (أعني به طلاقاً) فالمذهب أن الطلاق يقع واحدة.

انظر: مسائل صالح (٢٠٦/١-٢٠٧) ومسائل ابن منصور (٢٦٦/١) والروائتين والوجهين (٤٨٨/٢-٤٨٩) شرح منتهى الإرادات (١٣٢/٣).

قالوا: فإذا تَبَّتَ هذا كان لفظه الذي تَبَّتَ به الأحكام هو ما تَبَّتَ فيه الجواب، وإذا قال «أخشى» فإنه تعليقٌ منه على غير إثبات^(١) فيجبُ أن لا يُنسَبَ إليه القَطْعُ به. وهذا فلا وجه لقائله.

والدليلُ على صحَّةِ قولنا أننا وجدنا ألفاظَ الزَّجرِ والنَّهيِ والأمرِ والفعلِ لها اتِّساعٌ في اللِّسانِ، كُلُّ مَوْجِبُهُ واحدٌ، (يقال) ^(٢) «افعل كذا»^(٣) و «ينبغي لك أن تفعل كذا»^(٤) ويقال «يخشى عليك من كذا» و«أخشى^(٥) من كذا» وكلُّ ذلك أُذِنَ به^(٦) بالامتناع عن الشيء والزَّجر عنه^(٧)، وقد وَرَدَ الكتابُ والسنة بصريح هذا، ألا ترى إلى قوله عز

(١) قالوا إن أحمد لما قال أخشى أن يقع أثبت لفظه خشيته من الوقوع لا الوقوع، لذا نتوقف، وسيناقش المصنف هذا الدليل في آخر الباب.

(٢) في الأصل والمطبوع (فقال).

(٣) في الأصل (كذي)

(٤) في الأصل (كذي).

(٥) في الأصل والمطبوع (أخشى) على أنه مضارع، أما إذا كان أمراً وهذا أقرب للسياق فيجب أن يرسم (إخش) بحذف حرف العلة.

(٦) معنى أُذِنَ أُعْلِمَ، وتظهر لي استقامة السياق مع حذف الباء ويكون المعنى (وكل ذلك علم به الامتناع عن الشيء.... الخ).

انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٦٨/٥) والقاموس المحيط (١٩٧/٤).

(٧) قال أبو يعلى في العدة — بعد ذكره المسائل التي استعمل فيها أحمد لفظ أخشى —

وكل ذلك قد ورد عنه النص الصريح بالحكم الذي ذكرنا لأن هذا اللفظ يستعمل =

وجل: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ﴾^(١) الآية [٤٨/ب] فَقَطَعَ بالتسمية في الخشية على عَيْنِ الصِّدْقِ فِي الطَّاعَةِ^(٢)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾^(٣) وذلك أيضا اسم لمن تحقق بالقول في الإيمان والطاعة والإحسان والأصول فذلك كله،

= في الامتناع من فعل الشيء خوف الضرر منه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ — الآية ٥٢ من سورة المائدة — معناه نخاف» أ. هـ. العدة (١٦٢٤/٥).

(١) الآية ٥٢ من سورة النور.

وتتمتها: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.

(٢) مضى بيان الخشية لغة (ص ٥٩٥) أمها الخوف، وذكرت أن الراغب الأصفهاني قيدها بأنها خوف يشوبه تعظيم ومهابة، وقال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهَ﴾ من الآية ٧ من سورة المائدة — يريد خشية التعظيم والعبادة والطاعة. وفسر ابن كثير قوله تعالى: ﴿وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ بقوله: ويخشونه أي يخافونه ولا يخافون أحداً سواه فلا تمنعهم سطوة أحد من إبلاغ رسالات الله تعالى». فتفسير المصنف للخشية بأنها عين الصديق في الطاعة أو التحقق بالقول في الإيمان والطاعة والإحسان تفسير لها بلازمها، لأن هذه لوازم للخشية، فإن من خشى الله وخافه وهابه جل وعلا خلص عمله وصلحت سيرته وتزود بالتقوى ليسلم وينجو في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

انظر: تفسير ابن كثير (٢٩٩/٣) و(٤٩٢/٣) وفتح القدير للشوكاني (١٥٧/١) و(٤٦/٤) وتيسير العزيز الحميد (٤٢٩).

(٣) آية ٣٩ من سورة الأحزاب وتامها: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

وإن ما عبّر عنه بالاسم في الخشية فإنه بمثابة الاسم بالإحسان والطاعة سواء.

وقد ثبت أيضاً في السنة نظير هذه التسمية، ألا ترى إلى حديث ابن زيد^(١) قال: «كساني النبي صلى الله عليه وسلم قُبْطِيَّةً كان أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لَمْ تَلْبَسْهَا؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرَّهَا فَلتَجْعَل (تحتها)^(٢) غِلَالَةً فَإِنِّي أَحْشَى أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا».

وقد روى دحية الكلبي قال: أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بقَبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً قال: «اصدعها صدعين^(٣)، فاقطع أحدهما قميصاً واعطِ الآخر امرأتك تختمر بها، فلما أدبر قال: فقال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها^(٤)» فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

(١) قال في المطبوع معلقاً: «بخالد بن زيد هو الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري»

قلت: وهذا وهم، فإنه أسامة بن زيد الأنصاري وتقدمت ترجمته وتخريج حديثه وبيان غريبه (ص ٣٧٣-٣٧٥).

(٢) في الأصل والمطبوع (تحت) وما أثبتته تصحيحاً من عبارة المصنف (ص ٣٧٤) ومسند أحمد (٢٠٥/٥).

(٣) معنى قوله اصدعها: أي شققها نصفين، فكل شق منها صدع بكسر الصاد، والصدع - مفتوحة الصاد - مصدر صدعت الشيء إذا شققته اصدعه صدعا. قاله الخطابي في معالم السنن (٦٢/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس (ح/٤١١٦) (٤/٣٦٢-٣٦٤)، وقال عنه =

(أخشى) أمراً حتماً بمثابة جوابه بالبتات [بـ]^(١) لفظ الأمر فإذا ثَبَتَ [٤٩/أ] هذا كان ما ذكرناه سالماً.

ومن أدلّ الأشياء أننا وجدنا عُرفَ النَّاسِ وعادتهم قد جرى أنهم لا يُطلقون اسم الخشية إلا عند وجود للأثر^(٢) الذي الفرضُ دونه بزيادة على غيرها من أجله (أوقعوا تسميته)^(٣) بالخشية، ألا ترى أنهم لا يقولون «نخسى على الرجل في هذا الطريق» فإنه لا يكون إلا وثمَّ^(٤) عاداتُ المفازةِ والهلكةِ^(٥) باليقين.

ومن ذلك أيضاً لا يقال لمريض «نخسى عليه» إلا وغالبُ عادةِ نظائره الهلكةُ. فإذا ثبت هذا في كلِّ الأصولِ عَلِمْتَ أنَّ جوابه في طلاقٍ كَانَ أو غيره بـ (أخشى) أنه (بتات)^(٦) للأحكام لا غير ذلك. فأما الجواب عن الذي قالوه من أن (إطلاق)^(٧) الجواب بـ

= المنذري في معالم السنن (٦/٦٢): «في إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري، وفيه مقال. وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري». أ.هـ.

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل ولا المطبوع ويقتضيه السياق.

(٢) في المطبوع (الآخر).

(٣) في الأصل والمطبوع (وقعوا تسمية).

(٤) في المطبوع (وتم).

(٥) في المطبوع (الملكة).

(٦) في الأصل (بتات) وفي المطبوع (ثبات).

(٧) في الأصل والمطبوع (الطلاق).

(أخشى) لا يُكسب^(١) (بتاتاً)^(٢) وهو في (هيئته)^(٣) ضعيف فذلك لا يؤثر شيئاً، إذ^(٤) جُلَّ الحَرَمَاتِ واردة^(٥) من جهات يستوي حالها في الإيجاب وإن تباينت في الألفاظ ألا ترى أنا نُقَرَّرَ الجواب بأحدها كما نُقَرَّرُهُ بأدونها، فإذا قال: (افعل) و(لا تفعل) فذلك أحدُ ألفاظِ الأمرِ والنَّهي، وإذا قال: (لا ينبغي لك) فإنه أدونُ من اللفظِ الأوَّلِ ومع ذلك فقد يتساويان في الموجب، فإذا تَبَّتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً وأنَّ لفظ الجواب بـ (أخشى) وإن كان أدونَ فإنَّ موجبَه بمثابة غيره سواء.

وأما الجواب [٤٩/ب] عن الذي قالوه من أن لفظه^(٦) (أخشى) في اللسان من التوقف والارتباء فذلك لا طريق إليه، إذ هي في الأصول على ضد ذلك، وإنما تدخل في الأصول تحذيراً وإنذاراً بمثابة الإنذار بما يُقَطَّعُ، ألا ترى أنَّهم لا يقولون (نخشى عليه من الأمير) إلا ويوجب ذلك إنذاراً^(٧) يُعلم به التحيير^(٨). كما يقولون به (لا يَقْرَبَنَّه)^(٩) إنذاراً وكذلك

(١) في المطبوع (تكسب).

(٢) في الأصل (ننابا).

(٣) في الأصل (هيته).

(٤) في المطبوع (أدخل).

(٥) في المطبوع (وارد).

(٦) في المطبوع (لفظه).

(٧) في الأصل والمطبوع (انذار).

(٨) كذا في الأصل والمطبوع ولعلها محرفة عن التحذير فإنه أولى بالسياق.

(٩) في المطبوع (لا تقربنه).

عاداتُ الناس في الأصول، فإذا ثبت هذا وكانت هذه الصيغة للإنذار كان ما ذكرناه في بابه كافياً.

وأما الجواب عن الذي قاله عن أبي عبد الله في الحالف بالطلاق في أيمان البيعة^(١) إذا قال أعني به الطلاق فذلك لنا فإنه لما قال: (أخشى أن يكون ثلاثاً) فإنه بمثابة قوله إنه ثلاث^(٢)، ألا ترى إلى قوله (ولا أفتي به) فعلمت أنه مُستَحَقُّ^(٣) باللفظ البتاتُ والقَطْعُ على يقين الثلاث.

جوابٌ ثانٍ: وهو أن أبا عبد الله وإن قال: ((لا أفتي^(٤) به)) فنحن لا

(١) قال الموفق في المغني (٨/٨٢٤): أيمان البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف بها عند البيعة والأمر المهم للسلطان، وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالمصافحة، فلما ولي الحجاج رتبها أيماناً تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال، فمن لم يعرفها لم تتعقد يمينه بشيء مما فيها لأن هذا ليس بصريح في القسم، والكناية لا تصح إلا بالنية، ومن لم يعرف شيئاً لم يصح له أن ينويه، وإن عرفها ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم يصح أيضاً لما ذكرناه، ومن عرفها ونوى اليمين بما فيها صح في الطلاق والعتاق. أ.هـ.

ثم ذكر الخلاف في انعقاد اليمين بالكناية المنوية.

وذكر المرادوي في الإنصاف (١١/٣٥-٣٧) أن الصحيح من المذهب انعقاد اليمين إن كان الحالف يعرفها ونواها.

(٢) في الأصل (ثلاثاً).

(٣) في المطبوع (مستخف).

(٤) من أظهر الأدلة على ما قرره المصنف أن أبا عبد الله أفتي في هذه المسألة بوقوع

الطلاق ثلاثاً بدون استعمال للفظة (أخشى) كما نقله عنه صالح وعبد الله، راجع =

نأبى أنه لا يفيتي بهما عنده لأحوال تُغيّر من أماكن^(١)، وذلك لأنّه يُحبُّ^(٢) التوقّف عنه لأجل أنّه شديدٌ على الناس، وفيه مكانٌ تأويل^(٣) وتحذيرٌ لأمرٍ آخر، فيقول «لا أفيتي به» حتّى يتأتّى في ذلك وتسنّقرَ مقالاتُ الأدلة فيه كما نقول في هذه المسألة وما جانس^(٤) ذلك.

جواب ثالث: وهو أنّ أبا عبد الله قد نُقلت عنه في هذه المسألة [٥٠/أ] أجوبةٌ قد ذكرناه في نص المسألة في كتاب الطلاق، فتارةً قال (قيل)^(٥) أُدخِلَ فيها أَلِفٌ ولامٌ عِلَّةً (لإيقاع)^(٦) الثلاث لأنّه بلفظ الجمع، وتارةً قال في دخول الألف (واللام)^(٧) إنه ما يراه في جوابه إذ قال أنت الطلاق، وهذه مسألة تأتي في مكائها بما فيه غنيّة، فإذا ثبتَ هذا كان ما ذكرناه سالمًا، وبالله التوفيق.

= ص (٥٩٩).

(١) كذا في الأصل والمطبوع.

(٢) في المطبوع (يجب).

(٣) بأن يعنى من قال: (الحل عليه حرام وأعني به الطلاق) أمراً آخر كظهار أو غيره.

(٤) في المطبوع (ما جاء في ذلك).

(٥) في الأصل والمطبوع (قبل).

(٦) في الأصل والمطبوع (لاتباع).

(٧) في الأصل والمطبوع (الله).

باب البيان عن الجواب بـ (أَخَافُ)

قال الحسن بن حامد: وكُلُّ ما ينقل عن أبي عبد الله من الأجوبة بـ أخافُ أن يكونَ قد لزمه (أو) ^(١) «أخافُ أن يكونَ قد أفسدَ صلاته أو حنثاً». فذلك (بأسره) ^(٢) مُسْتَحَقُّ به إعلامُ الأحكام وبيانُ المراد ^(٣).
صورة ذلك ما قال أبو الحارث: سألت أحمد عن رجل حلف أن لا يدخلَ الدارَ فحُمِلَ فأدخلَ الدارَ وهو غافلٌ لا يريدُ الدُخُولَ؟ قال: أخافُ أن لا يجزئ ^(٤).

(١) في الأصل (إذ) وفي المطبوع (إذا) ويظهر أن الكلمة محرفة عن (أو)، وما في الأصل هو الأقرب إلى الصحة.

(٢) في الأصل (بأسره) بأربع سنن قبل الرءاء، وفي المطبوع (بأمره).

(٣) للسائل أو المخاطب وليس ذلك توقفاً منه كما صار إليه بعض الأصحاب.

قال أبو يعلى في العدة (٥/١٦٢٤): «وكذلك إذا قال — أحمد — : أخاف أن لا يكون أو يكون فإنه يجزي مجرى الصريح».

(٤) كذا في الأصل والمطبوع. وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٩٤) رواية أبي

الحارث هذه عن أحمد بلفظ (إذا حلف أن لا يدخلَ فحُمِلَ كرهاً فإنه يحنث).

كما ذكر أنه نص في رواية أبي طالب على أنه إذا حلف أن لا يدخلَ الدارَ فحُمِلَ كرهاً فأدخلَ فلا شيء عليه».

والمذهب أن الخالف في هذه الصورة لا كفارة عليه، إذ اجتمع فيه إكراهه على فعل المحلوف عليه وكونه غافلاً عن إرادة ما حلف عليه.

انظر: المحرر (١٩٨/٢) العمدة بشرح العدة (٤٧١-٤٧٢) المعني (٦/٦٨٤-

٦٨٦)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٢٠٨-٢٠٩) و(١١/٣٥)، الفروع (٦/٣٨٩-

٣٩٠) القواعد والفوائد الأصولية (٣٤) الإنصاف (١١/٢٣-٢٥) شرح منتهى =

قيل له^(١) في صدقة الفطر، قال: أخاف أيضاً أن لا تجزئ.

وقال مهنئاً: قلت: قال لعبداه لا ملك لي عليك؟ قال: أخاف أن

يكون عتقاً.

ونظائر هذا يكثر، كلُّ إذا ورد منه الجواب بهذه الصيغة فإن ذلك علمٌ

لإيجاب الحكم وإثباته، وهذا مذهب شيوخنا قطع عبد العزيز وغيره به^(٣).

= الإيرادات (٤٢٤/٣-٤٢٥).

(١) نقل الميموني هذه الرواية عن أحمد وأنه قال: إذا أعطى القيمة - أي في صدقة

الفطر - أخاف أن لا تجزئ، وتقدمت المسألة (ص ٥٩٦).

انظر: العدة لأبي يعلى (١٦٢٥/٥) أصول أحمد (٧١٤).

(٢) أورد أبو يعلى هذه الرواية في العدة (١٦٢٥/٥) بلفظ المؤلف، وفي الروايتين

والوجهين (١١١/٣) بزيادة «ولا يسأل عن نيته، هذا قد تكلم، فإن قال: لا سبيل

عليك فهو أهون».

وهذا نص من أحمد على أن لفظ: «لا ملك لي عليك» صريح في العتق. وهو إحدى

الروايتين عنه واختارها القاضي أبو يعلى.

والرواية الثانية: أن ذلك كناية يفتقر إلى نية أو قرينة كسؤال عتق.

وقوى هذه الرواية الموفق بقوله في المغني: «لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك» خبر

عن انتفاء ملكه ورقه ولم يرد به شرع ولا عرف استعمال في العتق فلم يكن صريحاً

فيه كقوله: «ما أنت عبدي ولا مملوكي» وقوله لامرأته «ما أنت امرأتي ولا زوجتي».

وقال: ولا خلاف في المذهب أنه يعتق إذا نوى». أ.هـ

انظر: المغني (٣٣١/٩-٣٣٢) الفروع مع تصحيح المرداوي (٧٩/٥-٨٠) المحرر

(٣/٢) الإنصاف (٣٩٧/٧-٣٩٨) شرح منتهى الإيرادات (٦٤٩/٢).

(٣) وعلى هذا يكون قول أحمد أخاف أن يكون كذا أو أن لا يكون كذا كقوله يجوز

أو لا يجوز، ونسب ابن حمدان والمرداوي إلى المصنف اختيار هذا القول واختاره أبو =

وقد يَجِيءُ على قول بعض أصحابنا أن ذلك [٥٠/ب] لا يكون حَتْمًا وإنما يكونُ على التَّوَقُّي عن الفعل وأنه يتنزَّه عنه، فأما أن يكون مفروضاً فلا^(١).

وَمَنْ يذهب إلى هذا فيستدل بما رواه مُهَنَّأ قال: قلتُ لأبي عبد الله حديثُ عبد الله^(٢) بن وهب، قال: ثنا عمرو^(٣) بن الحارث أن أيوبَ بن موسى^(٤) حدَّثه أن يزيدَ بن عبد الله^(٥) حدَّثه أن النبي صلى الله عليه

= يعلى وأكثر الأصحاب.

انظر: العدة (١٦٢٥/٥) المسودة (٥٢٩) صفة الفتوى (٩١-٩٢) الفروع (٦٨/١) الإنصاف (٢٤٩/١٢) المدخل (١٣٢) أصول أحمد للتركي (٧١٥) مفاتيح الغنة الحنبلي (١١/٢).

(١) وعلى هذا يكون قول أحمد أخاف أن يكون أو لا يكون توقفاً.

انظر: المراجع السابقة.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم (أبو محمد) المصري ولد سنة (١٢٥هـ) وكان فقيهاً ثقة حافظاً عابداً، روى عن عمرو بن الحارث وابن هانئ وآخرين، وتوفي سنة (١٩٧هـ) بمصر.

انظر: تهذيب التهذيب (٧١/٦-٧٤) تقريب التهذيب (٩٣).

(٣) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله المصري ولد سنة (٩٠هـ) وقيل غير ذلك، وكان فقيهاً ثقة حافظاً، توفي سنة (١٤٩هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٠/٦) تهذيب التهذيب (١٤/٨-١٦) تقريب التهذيب (٢٥٨).

(٤) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي (أبو موسى) ثقة توفي سنة (١٣٢هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٢٢/١-٤٢٣) تهذيب التهذيب (١/٤١٢-٤١٣) تقريب التهذيب (٤١-٤٢).

(٥) كذا في الأصل وفي المطبوع (عبد) بدون إضافة، وهو الصواب كما نبه إليه الحافظ =

وسلم قال: «يَعْقُ^(١) عنِ العُلامِ ولا تُمَسُّ رأسُه»^(٢)، وقال: في

= في التقريب (٣٨٣).

وهو يزيد بن عبد المزني الحجازي تابعي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال عنه ابن حجر في التقريب: مجهول الحال. وتعبه الألباني بأن ذلك تسامح لأنه لم يرو عنه غير أيوب بن موسى القرشي فهو مجهول العين.

انظر: التاريخ الكبير (٣٤٩/٨) الثقات لابن حبان (٥٤٣/٥) تهذيب التهذيب (٣٤٨/١١) تقريب التهذيب (٣٨٣) إرواء الغليل (٣٨٩/٤).

(١) أي يذبح عنه، ومنه العقيقة وهي اسم لما يذبح عن المولود. واختلف في أصل اشتقاقها، فصار أبو عبيد والأصمعي إلى أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، فنقل اسم العقيقة من ذلك الشعر إلى الشاة المذبوحة لأنه يُحلق عند الذبح، وأنكر الإمام أحمد هذا وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه. وقال الجوهرى في الصحاح (١٥٢٨/٤): «عَقَّ عن ولده يَعْقُ إذا ذبح يوم أسبوعه وكذلك إذا حلق عقيقته».

قال ابن القيم: فجعل العقيقة لأمرين وهذا أولى. انظر: مسائل أبي داود (٢٥٦) غريب الحديث لإبراهيم الحري (٤٥/١-٤٦) النهاية لابن الأثير (٤٣/٣) فتح الباري (٥٨٦/٩) تحفة المودود لابن القيم (٢٥-٢٦).

(٢) أي لا يُلطخ رأسه بدم العقيقة كما يفعله أهل الجاهلية. وأخرج أبو داود في كتاب الأضاحي (ح/٢٨٤٣) (٢٦٣/٣-٢٦٤) من سننه حديث بريدة بن الحصيب قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران».

وأخرجه الطحاوي والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين

= ووافقه الذهبي.

الإِبِلَ فَفَرَعٌ^(١) وَفَرَعٌ؟ قَالَ أَحْمَدُ:

= وتعبه الألباني بقوله: قلت إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، وذكر الألباني له شاهداً من حديث عائشة.

انظر: معالم السنن للخطابي (١٢٦/٤) وإرواء الغليل (٣٨٨/٤-٣٨٩) والمستدرک للحاكم (٢٣٨/٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٠٣/٩).

(١) الفَرَعُ والفَرَعَةُ بفتح الراء أول نتاج الإبل والغنم كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، فإذا بلغت إبل أحدهم مائة أو ما تمناه ذبحه.

وأخرج البخاري في كتاب العقيدة (ح/٥٤٧٣) (٥٩٦/٩) ومسلم في الأضاحي (١٣٦/١٣) وأحمد (٢٧٩/٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا فَرَعٌ ولا عتيرة» الحديث.

والعتيرة الذبيحة تذبح في رجب وكانوا يسمونها الرجبية.

وأخرج أبو داود في سننه (ح/٢٨٣٠) (٢٥٥/٣) عن أبي المليح عن نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان وبرؤا الله عز وجل، وأطعموا قال: إنا كنا نَفْرُعُ فَرَعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فَرَعٌ تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتمل «قال نصر» استحتمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه «قال خالد أحسبه قال: علي ابن السبيل، فإن ذلك خير، قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة قال: مائة» — ونصر بن علي وخالد الخذاء من رجال الحديث.

وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وصححه النووي في شرحه لمسلم (١٣٦/١٣) وقال الألباني في الإرواء (٤١٢/٤):

صحيح على شرط الشيخين.

= وقال الألباني: أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع وهو الذبح أول التناج على أن يكون لله تعالى، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم (لا فرع ولا عتيرة) لأنه إنما أبطل صلى الله عليه وسلم به الفرع الذي كان أهل الجاهلية — يذبحونه — لأصنامهم والعتيرة وهي الذبيحة التي كانوا يخصون بها رجباً. أ.هـ —
والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا تسن الفرعة ولا العتيرة.

انظر: معالم السنن للخطابي (١٢٢/٤) النهاية لابن الأثير (٤٣٥/٣) شرح النووي على مسلم (١٣٥/١٣-١٣٧) فتح الباري (٥٩٦-٥٩٨) إرواء الغليل (٤١٣-٤٠٩/٤) المجموع للنووي (٤٤٣-٤٤٦) المغني (٦٥٠-٦٥١) المبدع (٣٠٦/٣) الإنصاف (١١٤/٤).

ورواية مهنا التي ذكرها ابن حامد أوردتها الموفق في المغني (٦٤٧/٨-٦٤٨) وابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود (١٢٧/٤) بلفظ (قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم» فقال أحمد: «ما أظرفه»). أ.هـ —

فذكر أن يزيداً رواه عن أبيه عن النبي عليه السلام، والمصنف أسقط والد يزيد. وكذلك أخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح (ح/٣١٦٦) (١٠٥٧/٢) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى أنه حدثه أن يزيد بن عبد المزني حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه».

وقال المزني في تحفة الأشراف (١٠٨/٩) عن الحديث: وهو مرسل فيما قاله البخاري وغيره، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: «يزيد بن عبد المزني روى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقيقة أراه مرسل».

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط والكبير عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه =

ما أظرف^(١) هذا الحديثَ ولا أعرفُ هذا، قلت له: تُنكرُهُ؟ قال: لا. فيقولون إنَّه لما كان قد قال: «لا أعرفُهُ»، وقال: «ولا أنكرُهُ» علمتَ أنَّه إذا قالَ أخاف فإنه لاعتنَ قَطْعَ بذلك بل هو عَلمٌ للتوقُّفِ وللاحتمالِ للشيءِ لا غير ذلك.

وهذا كُلُّه فلا تأثِيرَ له.

والدليلُ على صحة قولنا أَنَّا وجدنا الأمر في حَدِّ^(٢) اللسان^(٣) وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ^(٤) قد يُرَكَّبُونَ الزجر والنهي بالمخافة^(٥) فيقولون: «لا تفعل إِنَّا نخاف عليك» (وهذا يُخَافُ عليك منه).

= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الإبل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم».

وهذا الحديث سالم من علة الإرسال كما هو ظاهر لذا أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح/١٩٩٦) (٣/٦٥١) و(ح/٢٢٥٢) و(٥/٥٨٠)، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجاة (٣/٢٣١): إسناده حسن لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

انظر: معجم الزوائد (٤/٢٨).

(١) كذا في المغني وتهذيب سنن أبي داود، كما مضى بيانه (ص ٦١٢).

وفي الأصل والمطبوع (أطرق) والظرف البراعة وحسن البيان.

انظر: لسان العرب (٩/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) في المطبوع (حل).

(٣) أي وجدنا ما ذهبنا إليه — من أن لفظ أخاف أن يكون أو لا يكون ظاهر في المنع

— جارياً في لسان العرب.

(٤) في المطبوع (أنهم).

(٥) أي يأتون بعبارة المخافة مراداً بها الزجر والنهي عن الفعل.

وقد وَرَدَ القرآن بذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا^(١)﴾ الآية^(٢) فَأُثِّبَ الاسمَ في قوله (خاف) عَلَمًا ليقين الخوف في الوَصِيَّةِ كأنه قال: فإذا ثبت أنه قد يخيفهم في وصية فلا إثم على الوصي في تغيير وصيته والإصلاح [أ/٥١] فيما بينهم وإن خالفه فيما بناه في وصيته^(٣).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ^(٤) بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ

(١) الجنف: فسره ابن عباس رضي الله عنه وغيره بالخطأ.

وأصله في اللغة الميل والجور.

انظر: تفسير ابن كثير (٢١٢/١) وفتح القدير (١٧٨/١) ولسان العرب (٣٢/٩).

(٢) الآية (١٨٢) من سورة البقرة وتمتها: ﴿أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٢١٢/١-٢١٣) بعد ذكره تفسير ابن عباس للجنف بالخطأ: وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها بأن زادوا وارثًا بواسطة أو وسيلة كما إذا أوصى ببيعة الشيء الفلاني محاباة أو أوصى لابن ابنته ليزيدها أو نحو ذلك من الوسائل إما مخطئًا غير عامد بل بطبعه وقوة شفقتة من غير تبصر أو متعمدًا آثمًا في ذلك فللوصي والحالة هذه أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به جمعًا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي. وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء ولهذا عطف هذا فينبه على النهي عن ذلك ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل. أ.هـ.

(٤) الشقاق: غلبة العداوة والخلاف. وسميت شقاقًا لأن كل طرف من طرفي العداوة أخذ شقًا غير شق صاحبه، أي ناحية غير ناحيته.

انظر: لسان العرب (١٨٣/١٠) وفتح القدير للشوكاني (١٤٧/١، ٤٣١).

وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا» (١) وليس التسمية في قوله: (إن خفتم) من حيث التَّظَنُّنُ وَالتَّشْكِيكُ بل ذلك لِيَقِينِ الشَّقَاقُ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا تُيَقَّنَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الْإِمَامُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ حَكْمًا (٢).

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ الآية (٣).
 وقوله: ﴿وَخَافُونَ﴾ (٤) «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (٥) وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَخَافُ دَرَكًا﴾ (٦) «وَلَا تَخْشَى» (٧) ونظائرُ ذَلِكَ كُلِّ فِيهِ تَقْرِيرُ الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ وَالبَتَاتِ (٨) عن عين الشيء وحقيقته، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً ثم الذي يدلُّك على ذلك أيضاً من السنة ما قدّمنا من حديث عطية السَّعْدِيِّ (٩) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تكونُ من المتقين»

(١) الآية (٣٥) من سورة النساء.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤٩٢/١-٤٩٣) وفتح القدير للشوكاني (٤٣١/١).

(٣) الآية (٥٠) من سورة النحل.

(٤) في الأصل والمطبوع (وخافوني).

(٥) الآية (١٧٥) من سورة آل عمران.

(٦) معنى الدَّرَكِ في الآية: اللحاقُ بهم من فرعون وجنوده.

انظر: فتح القدير للشوكاني (٣٧٨/٣).

(٧) الآية (٧٧) من سورة طه.

(٨) في المطبوع (البتات).

(٩) هو عطية بن عروة السعدي، صحابي معروف نزل الشام وله ثلاثة أحاديث واختلف في اسم أبيه، لم أقف على وفاته.

انظر: الاستيعاب (١٠٧٠/٣-١٠٧١) أسد الغابة (٤٤/٤-٤٥) الإصابة

(٤٨٥/٢) تقريب التهذيب (٢٤٠).

حتى تَدَعَ ما لا بأس به خَوْفًا مَّا فِيهِ الْبَأْسُ»^(١) فَأَثَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّجْرِ عَنْ أَعْيَانِ الْحَرَامِ بِقَوْلِهِ^(٢) «خَوْفًا»، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَصْلًا.

ثُمَّ إِنَّا وَجَدْنَا الْعَادَاتِ فِي عُرْفِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يُوقِعُونَ الزَّجْرَ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ بِتَسْمِيَةِ الْخَوْفِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «نَخَافُ مِنْ هَلَكَةِ مَالِهِ»^(٣) تَحْذِيرًا، وَيُقَالُ: خَافَ عَلَيَّ وَلَدُهُ تَحْذِيرًا. بِمِثَابَةِ [٥١/ب] الزَّجْرِ عَنِ الشَّيْءِ نَصًّا^(٤) فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْأَصُولِ كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ لَا تُعْطَى^(٥) الْحَتْمَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزَّهْدِ (ح/٢٥٦٨) (١٤٧/٧) عَنِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهْدِ (ح/٤٢٥١) (١٤٠٩/٢) وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي مَسْنَدِهِ (ح/٤٨٤) (١٧٦).

وَقَالَ الشُّوكَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣٤/١) خَرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِّبُوتٍ فِي تَارِيخِهِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ. أ.هـ. بِتَصْرِيفٍ.

وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٧٧/٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. انظُرْ: التَّارِيخَ الْكَبِيرَ لِلْبَخَارِيِّ (١٥٨/٣) وَالمُسْتَدْرَكَ لِلْحَاكِمِ (٣١٩/٤).

(٢) كَلِمَةٌ (بِقَوْلِهِ) سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) وَيَحْتَمِلُ رِسْمَهَا أَنْ تَكُونَ (مَابِهِ).

(٤) قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي صِفَةِ الْفِتْوَى (٩٢) هَذِهِ الْأَلْفَاظُ — أَيُّ أَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ، وَمَا شَابَهَا — تَسْتَعْمَلُ عَرَفًا غَالِبًا فِي الْاِمْتِنَاعِ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ خَوْفَ الضَّرَرِ مِنْهُ.

(٥) هَذَا رَدٌّ عَلَى اسْتِدْلَالِ الْقَائِلِينَ بِالْوَقْفِ. رَاجِعْ (ص ٦١٣).

فذلك فاسد، إذ قد بيَّنَّا أنَّ صيغته^(١) تُعطي الحتم. فعلى هذا يسقط السؤال، ولو جاز أن يُقال إنَّ هذا لا يُعطي حتماً في الجواب جاز أن يُقال إنَّه إذا قال لا يعجبني هذا أنَّه ليس بنهي عنه، فلمَّا كانت هذه الألفاظ كلها علماً للزجر والتَّهْيِي تَبَّتْ بذلك سلامة ما ذكرناه. وأمَّا الجواب عن الذي قالوه من رَدِّه أنَّه نهي حيث قال: لا أعرف هذا^(٢)، جوابه بالقطع على أنَّه يخافُ القضية (التي)^(٣) ظاهرها حتم، وظاهرُ قوله لا أعرفه توقُّفاً^(٤) فإذا تَبَّتْ هذا كان ما ذكرناه سالماً.

(١) في المطبوع (صيغتهما).

(٢) راجع (ص ٦١٣) والمعنى وأما الجواب عن الذي قالوه من أن أحمد رد أن يكون مرادُه بقوله (لا أعرف هذا الحديث) — إنكارَ الحديث والنهي — عن الأخذ به، وإنما ذلك توقف منه، فكذلك قوله: «أخاف أن يكون أو لا يكون» توقف. فجوابه أننا نقطع في القضية التي يعبر فيها بالمخافة لأن ظاهرها حتم ونقضي بأنه خاف القضية، أما قوله: لا أعرفه ولا أدري فذلك توقف في الظاهر.

(٣) في الأصل والمطبوع (إلى).

(٤) كذا في الأصل والمطبوع. والصواب (تَوَقَّفُ) إن كانت خبر المبتدأ (ظاهر).

باب البيان عن جوابه بـ «أحبُّ إليَّ»

قال الحسن بن حامد رحمه الله: اعلم وفقنا الله وإياك للصواب أن أجوبته إذا وردت^(١) وسؤالات عن الواجب بالحدود والفروض وكانت واردةً بلفظ «الأحبُّ إليَّ» فذلك عَلَمٌ للإيجاب^(٢) وبيان اختياره في الحادثة من الأقاويل. وقد نُقِلَ عنه ذلك في (تَضَاعِيفِ)^(٣) كتبه والأقاويل. صورة ذلك ما رواه أبو طالب في كتاب السَّلَم، قال: قلت له: إلى أجلٍ معلوم [٥٢/أ] أحبُّ إليك؟ قال: أذهب إلى أنه أَجَلٌ معلوم، وأهل المدينة لا تحتاج إلى^(٤) أَجَلٍ، والأَجَلُ أَحَبُّ إليَّ لقولِ

(١) وكذا في الأصل والمطبوع، والواو إن لم تكن محرفة عن كلمة (عن) فيظهر لي أنها

بمعنى مع، وعلى هذا يكون المعنى أن أجوبته إذا وردت مع سؤالات.... الخ.

انظر: مغني اللبيب لابن هشام (٤٧٠-٤٧٢) شرح ابن عقيل على الألفية

(١/٥٩٠-٥٩١) معاني الحروف للرماني (٦٠).

(٢) ما اختاره المصنف من أن قول أحمد (أحبُّ إلي كذا) للإيجاب، نسبة إليه ابن

حمدان في صفة الفتوى (٩٢) والمرداوي في الإنصاف (٢/٢٤٨-٢٤٩).

(٣) وكذا في المطبوع، وفي الأصل (تضاعف) وتضاعيفُ الكتاب أضعافه وهي سطوره

وحواشيه، وأضعاف الجسد أعضاؤه وعظامه.

انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٣٩٠) لسان العرب (٩/٢٠٦) تاج العروس

(٦/١٧٢) القاموس المحيط (٣/١٧٠) مختار الصحاح (٣٨١).

(٤) يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلاً أجلاً معلوماً لتسليم المسلم فيه ولا يصح في

الحال، قال أحمد في رواية المروزي: «لا يصح حتى يشترط لأجل» «وبهذا قال أبو

حنيفة والأوزاعي ومالك في المشهور عنه من مذهبه.

النبي^(١) صلى الله عليه وسلم^(٢).

وقال حنبلٌ في الإيمان: إذا قال أكْفُرُ بالله؟ فقال أحمد: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَرَ وَيَسْتَغْفِرَ اللهُ وَلَا يَعُودُ^(٣).

= وقال ابن رشد: وقد قيل إنه يتخرج من بعض الروايات جوازُ السَّلْمِ الحَالِ...

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر.

انظر: الروايتين والوجهين (٣٥٨/١-٣٥٩) مسائل عبد الله (٢٨٧) الكافي لابن عبد البر (٦٩١/٢-٦٩٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢١٢/٥) بداية المجتهد (٢٠٣/٢) المغني (٣٢١/٤) المحرر (٣٣/١) المجموع للنووي (١٣٦/١٣-١٣٧) الإنصاف (٩٧/٥-٩٨) شرح منتهى الإرادات (٢١٨/٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢/١) والبخاري في كتاب السلم (ح/٢٢٥٣)

(٤/٤٣٤) ومسلم في كتاب المساقاة (٤١/١١) عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلم في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» واللفظ لمسلم.

(٢) أورد أبو يعلى هذه الرواية في العدة (١٦٢٨/٥).

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى هذه الرواية في العدة (١٦٢٩/٥) وفي الروايتين والوجهين

(٤٣/٣) مختصرة.

والمذهب الذي عليه جمهور الأصحاب أن من قال أكفر بالله أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي ونحو ذلك عليه كفارة اليمين، نص أحمد عليه في رواية صالح وأبي داود وابن هانئ.

وعنه: لا كفارة عليه، وصار الموفق إلى أنها الرواية الأصح، وعنه: التوقف نقلها حرب.

انظر: مسائل صالح (٤/٤٨٤) مسائل أبي داود (٢٢٢) مسائل ابن هانئ (٧٦/٢) =

وقال الحسن بن محمد بن الحارث: سئل أبو عبد الله فيمن له مائة^١ وعليه مائة^(١) يُكفّر؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢) أَنْ يُكْفَرَ^(٣).

وقال عليُّ بن سعيد فيمن جعل على نفسه صيامَ سنة: قال أحمد: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ يُكْفَرَ^(٤) ثُمَّ يَقْضَى^(٥).

= المغني (٣١/٨-٣٢) الروض المربع (٣٦١).

(١) في الروايتين والوجهين (مائة درهم وعليه مائة درهم دين).

(٢) كلمة (إلي) سقطت من المطبوع.

(٣) أورد القاضي أبو يعلى هذه الرواية في العدة (١٦٢٩/٥)، وفي الروايتين والوجهين (٥٣/٣): في مسألة سقوط الكفارة بالدين وقال عقبها: وظاهر هذا أن ذلك مستحب وليس بواجب» وعلى هذا لا تجب الكفارة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والرواية الثانية: وجوب الكفارة وعدم سقوطها بالدين.

ومحل الخلاف في هذه المسألة عند الموفق وجماعة إذا لم يكن من لزمته الكفارة مطالباً بالدين، أما إن كان مطالباً به فلا تجب لأنها حق لله والدين حق لآدمي فوجب تقديمه كزكاة الفطر، وغيرهم يطلق الخلاف في المسألة.

وإن لم يكن — من لزمته الكفارة — مطالباً بالدين فذكر الموفق أن الأصح أنهما لا تجب لأن حق الآدمي أولى بالتقدم لشحه وحاجته إليه، وحق الله تعالى مبيّنٌ على المسامحة، ولأن الكفارة بالمال لها بدل ودين الآدمي لا بدل له.

انظر: المغني (٧٥٧/٨) الإنصاف (٢١١/٩).

(٤) أورد أبو يعلى هذه الرواية في العدة (١٦٣٠/٥) بلفظ «أحبّ إلي أن يفطر في الفطر والأضحى ويُكفّر ويقضى».

(٥) نقل ابن رشد في بداية المجتهد (٢٠٩/١) والنووي في شرحه لمسلم (١٥/٨) =

وقال حربُ بن إسماعيل: قلت لأحمد: حديثُ عائشةَ كَرِهَتْ أَنْ تَلْبَسَ المِيتَةَ^(١)، وقال: عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَلْبَسُوا^(٢) إِلَّا ذِكْيًا؟ فقال نَعَمْ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَلْبَسُوا إِلَّا ذِكْيَا لِحَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ^(٣).

= والموفق في المغني (١٦٣/٣) وابن حجر في فتح الباري (٥٩١/١١) انعقاد الإجماع على تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر بكل حال سواء أصامهما عن نذر أو عن تطوع أو كفارة أو غير ذلك. وانظر: بدائع الصنائع (٧٩/٢).

ومن ألزم نفسه بصيام هذين اليومين أو أحدهما بنذر أو غيره فالصحيح من المذهب عدم صحة الصوم إن وقع منه، ووجوب القضاء عليه، كما نقله علي بن سعيد وصالح وأبو طالب والأثرم والمروزي. ونقل حنبل عن أحمد: أنه لا يقضي، وعلى كلا الروایتين يكفر على الصحيح من المذهب، وعنه لا يكفر.

انظر: مسائل صالح (٣٩٦-٣٩٨) الروایتين والوجهين (٦٧/٣-٦٩) المحرر (٢٠٠/٢) المغني (٢١/٩-٢٤) المبدع (٣٢٨/٩) الإنصاف (١٢٣/١١-١٢٤).

(١) خرج عبد الرزاق في الطهارة (ح/١٩٩) (٦٥/١) عن ابن جريج قال أخبرنا نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافا من الفراء، فقالت: إنه ميتة، ولست بلاسة شيئا من الميتة، قال فنحن نصنع لك لحافاً يدبغ وكرهت أن تلبس من الميتة.

(٢) لم أقف على هذا الأثر، وأخرج البيهقي في الطهارة (٢٤/١) عن أبي بحر — وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصريا — يحدث عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء: «ذكاته دباغه».

(٣) هو عبد الله بن عكيم — بالتصغير — الجهني، (أبو معبد) الكوفي، مخضرم وقد سمع =

= كتاب النبي عليه السلام إلى جهينة، سكن الكوفة وقدم المدائن في حياة حذيفة، وكان ثقة، وتوفي في إمرة الحجاج بالكوفة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٣/٦-١١٥) تهذيب التهذيب (٣٢٣/٥-٣٢٤) تقريب التهذيب (١٨٢).

أما حديثه فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٠-٣١١) عنه أنه قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة، قال: وأنا غلام شاب قبل وفاته بشهر أو شهرين «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»

أخرجه أبو داود في اللباس (ح/٤١٢٧) (٣٧٠/٤) والترمذي في اللباس (ح/١٧٨٣) (٤٠١/٥-٤٠٣) وقال: حديث حسن. والنسائي في الفرع والعتيرة (ح/٤٢٥١) (١٧٥/٧) وابن ماجه في اللباس (ح/٣٦١٣) (١١٩٤/٢) وابن أبي شيبة في العقيقة (ح/٥٣٢٩) (٣١٤/٨) والبيهقي في الطهارة (١٤/١) وصححه أحمد كما نقل ذلك عنه صالح في مسائله (٩٥/٣).

وتكلم على هذا الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٦/١-٤٨) والشوكاني في نيل الأوطار (٦٤/١-٦٥) والصنعاني في سبل السلام (٣١/١-٣٢) وأعلوا الحديث بالاضطراب في إسناده ومتمه والانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين عبد الله بن عكيم، وبالإرسال لأن ابن عكيم لم يسمعه من النبي عليه السلام، وبمعارضته للأحاديث الأقوى منه صحة الدالة على أن الدباغة تُطَهَّرُ، منها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٥٢/٤-٥٣) عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

وقال الترمذي في جامعه (٤٠٢/٥-٤٠٦) سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما دُكر فيه (قبل وفاته بشهرين) وكان يقول آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة.

= وقال الخلال: «لما رأي أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه».

وقال الموفق في المغني (٦٧/١) بعد ذكر هذا الحديث قال الإمام أحمد إسناده جيد، وصححه ابن حبان والألباني في إرواء الغليل ورد كل الاعتراضات الواردة عليه. وذكر له طريقين موصولين صحيحين.

وأما معارضة هذا الحديث لحديث مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». فقد جمع طوائف من أهل العلم بينهما بأن قالوا: إن حديث ابن عكيم لا يدل على نجاسة جلد الميتة بعد الدبغ لأنه يفيد النهي عن الانتفاع بالإهاب لا بالجلد وبينهما فرق، لأن الإهاب بعد الدبغ لا يقال له إهاب وإنما يطلق عليه قربة أو شنة. وحديث مسلم وغيره يدل على طهارة الإهاب بعد الدبغ لا قبله، والإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه.

واختار هذه الطريقة ابن عبد البر وابن شاهين وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والبيهقي وابن حجر في فتح الباري والألباني. أما مذهب أحمد في هذه المسألة:

فقد نقل عنه صالح في مسائله (٣١٤/٢) وعبد الله (١٢) وابن هانئ (٢٢/١) وغيرهم أنه يذهب فيها إلى حديث ابن عكيم.

ولا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، أما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس وعلى هذا جماهير الأصحاب.

وعن أحمد أنه يطهر منه جلد ما كان طاهراً في الحياة.

واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: هي آخر الروايتين عن أحمد، لقول الترمذي السابق (ص ٦٢٢)

وعن أحمد: يطهر منها جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة.

انظر مجموع الفتاوى (٩٠/٢١، ٩٦-١٠١، ١٠٢) تهذيب سنن أبي داود لابن

القيم (٧٦/٦) فتح الباري (٦٥٩/٩) إرواء الغليل (٧٦/١) التلخيص الحبير =

وقال صالح عنه في الولاية^(١): من مات في السفر أنه يتولّى رجلٌ
 (بيع)^(٢) متاعه، فأما الجوّاري فأحبُّ إليّ أن (يبيعهنَّ)^(٣) الحاكم^(٤).
 وقال ابن مُشَيْشٍ: قلتُ: رجلين^(٥) قَطَعَا يَدَ رَجُلٍ؟ قال: أمّا أنا

= (٤٨-٤٦/١) المغني (٦٧-٦٦/١) الفروع مع تصحيح المرادوي (١٠٢-١٠١/١) =
 شرح الزركشي على الخرقى (١٥٧-١٥١/١) المبدع (٧٣-٧٠/١) الإنصاف
 (٨٧-٨٦/١).

(١) الولاية لغة: السلطان والإمارة.

واصطلاحاً: عرفها الجرجاني بقوله: هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى.
 انظر: الصحاح (٢٥٢٨-٢٥٣١/٦) القاموس المحيط (٤٠٤/٤) لسان العرب
 (٤٠٧/١٥) التعريفات (٢٥٤) أنيس الفقهاء (٦٣) المطلع على أبواب المقنع
 (٢٨٩).

(٢) في الأصل (يقع) والمثبت من مسائل صالح.

(٣) في الأصل (يتبعهن) وفي مسائل صالح (يلي بيعهن) والمثبت من المحرر.

(٤) قول أحمد هذا فيمن مات في موضع لا حاكم فيه ولا وصي كالمفاوز والقفار
 فلرجل من المسلمين أن يجوز تركته ويبيع منها ما يراه. حتى الإمام على الصحيح من
 المذهب لأنه موضع ضرورة.

وعن أحمد: إلا الإمام يلي بيعهنَّ الحاكم، كما أورده عنه المصنف.

قال الموفق في المغني: إنما توقف عن بيع الإمام على طريق الاختيار احتياطاً لأن بيعهن
 يتضمن إباحة فرج، وأجاز بيع ذلك لأنه ضرورة.

انظر: مسائل صالح (٢٩١/١) المغني (١٤٤/٦-١٤٥) المحرر (٣٩٣/١) الفروع مع
 تصحيح المرادوي عليه (٧١٧-٧١٨/٤) المبدع (١١٠/٦).

= (٥) هكذا في الأصل والمطبوع.

أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَطَّعَا جَمِيعاً^(١)
 وقال ابن مُشَيْشٍ: قلتُ: يُرَوَى عن علي يَدُهُ ورجلُهُ^(٢)، وأهل المدينة
 يَدَيْهِ^(٣) ورجلَيْهِ، وقولُ علي أَحَبُّ إِلَيَّ^(٤).

= ولو كانت مبتدأً لوجب رفعها بالألف

والسياق يدل على أن هناك محذوفاً تقديره (ما قولك في) أو (ما الحكم في رجلين)،
 أو (قدر) أو (افرض) ونحو ذلك.

(١) إذا اشترك اثنان أو أكثر في قطع طرف كيد ونحوها وتساوت أفعالهم مثل أن
 يضعوا الحديد على يده ويتحاملوا عليها جميعاً حتى تبين فعلهم القصاص جميعاً في
 أشهر الروايتين، وهي المذهب، وعنه: لا قصاص، أما لو تفرقت أفعالهم أو قطع كل
 إنسان من جانب فلا قصاص رواية واحدة.

انظر: المغني (٦٧٤/٧-٦٧٦) الفروع (٦٥٧/٥) المبدع (٣٢٣/٨) الإنصاف (٢٩/١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات (ح/٢٨٧) والبيهقي (٢٧٥/٨) وابن
 أبي شيبة في كتاب الحدود (٥١٢/٩) عن عبد الله بن سلمة أن علياً رضي الله عنه
 أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به فقال: أقطع يده؟ بأي شيء
 يتمسح وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله؟ على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي
 الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن.

قال الألباني عن هذا الأثر: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه،
 وقد تابعه الشعبي عند الدارقطني وابن أبي شيبة، لكنه لم يسمع منه فيحوز أن يكون
 تلقاه من عبد الله هذا، وتابعه أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،
 ولم يسمع من جده أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة.

إرواء الغليل (٩٠/٨).

(٣) أي قالوا أو حكموا بقطع يديه ورجليه.

(٤) هذه المسألة فيمن تكررت منه السرقة، لأن من وجب عليه القطع في السرقة =

ونظائرُ هذا يكثرُ، كلُّ ما ورد عنه مثله فإنه مُستَحَقُّ به إعلامُ الإيجاب والفرائض لا غيرَ ذلك. وهذا قولُ عامة أصحابنا لا أعلم بينهم خلافاً أن ما ورد عنه في هذه المسائل [٥٢/ب] وإن كان بلفظ (المحبة) أن ذلك بمثابة النصِّ فيه حتماً^(١).

= قطعت يده من مفصل الكف، فإن عاد بعد القطع قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، فإن سرق ثالثاً ورابعاً ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء. الأول: أنه لا يقطع وإنما يجبس. وهو قول علي رضي الله عنه وأحمد في رواية وهي المذهب بلا ريب، وبهذا قال الأحناف.

الثاني: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة. وهو الرواية الثانية عن أحمد، وصار إلى هذا مالك والشافعي.

انظر: الروايتين والوجهين (٣٣٤/٢-٣٣٥) المغني (٢٥٩/٨-٢٦٦) المحرر (١٥٩/٢)، بداية المجتهد (٤٥٢/٤-٤٥٣)، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (٣٨٩-٣٩٠)، بدائع الصنائع للكسائي (٨٦/٧) مجموع الفتاوى (٣٣٠/٢٨-٣٣١)، إعلام الموقعين (٥٦/٥-٥٧)، الفروع (١٣٥/٦)، المبدع (١٤٠/٩-١٤١)، الإنصاف (٢٨٥/١٠-٢٨٦) شرح المنتهى الإرادات (٣٧٥/٣).

(١) تقدم (ص ٦١٨) هـ (٢) أن المصنف اختار أن قول أحمد (أحب إلي كذا) للوجوب ولكن الصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه للندب. واختار هذا القاضي في العدة (١٦٢٧/٥) وقدمه شيخ الإسلام في السودة (٥٢٩-٥٣٠) وابن مفلح في الفروع (٦٧/١) ونسبه ابن حمدان في صفة الفتوى (٩٢) إلى أصحابنا.

وذكر القاضي أبو يعلى أن هذا اللفظ إنما يدل على الندب عند الإطلاق، لأن أحمد =

وقد ذكر أبو عبد الله مواضع التبست من بعض أصحابنا شُبُهَةً حتى يجعلون كلَّ جواباته بالأحبِّ مفضلاً واستحباباً^(١).

فمن ذلك الذي نقله عنه إسحاق^(٢) بن إبراهيم إذا أحدث في الطواف قال: ينصرفُ ويتوضأُ ويَبني^(٣)، وإن استأنفَ كانَ أحبَّ إليَّ^(٤).

ومن ذلك أيضاً ما رواه إسحاق بن إبراهيم قال: قلت: النُّزولُ أحبُّ إليك [بَطْرَسُوس] ^(٥) أم بمكة؟ قال:

= نقل عنه استعمال هذا اللفظ في مواضع مراداً بها الإيجاب ومثل لذلك.

واختار الدكتور التركي أن هذا اللفظ يقتضي الاستحباب وقد يراد به الوجوب والقرائن تعين المراد.

انظر: العدة (١٦٢٧/٥ - ١٦٣٠) الإنصاف (٢٤٨/١٢ - ٢٤٩) المدخل لابن بدران (١٣٢) أصول أحمد للتركي (٧١٨) مفاتيح الفقه الحنبلي (٢١/٢).

(١) راجع الهامش السابق.

(٢) هو ابن هانئ. وتقدمت ترجمته (ص ٦٥).

(٣) في مسائل ابن هانئ (١٦٩/١) (ويبي على ما طاف).

(٤) هذه إحدى الروایتين في المذهب أن من أحدث في بعض طوافه — وكان فرضاً — يتوضأ ويبي.

والرواية الثانية: أنه يتطهر ويتدئ الطواف، وهذا هو المذهب.

وهذا الخلاف إنما هو في حق من يسبقه الحدث، أما من أحدث عمداً فيتدئ الطواف قولاً واحداً.

انظر: الروایتين والوجهين (٢٨٣/١) المغني (٣٩٦/٣ - ٣٩٧) المحرر (٢٤٣/١) المبدع (٢٢٢/٣) الإنصاف (١٧/٤).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل وزدته عن مسائل إسحاق، وطرسوس على زنة قَرْبُوس مدينة بالشام بين انطاكية وحلب، وهي الآن من مدن الجمهورية التركية، =

بَطْرَسُوسَ أَحَبُّ إِلَيَّ^(١).

قال أبو طالب: قلت: يُذبح لغير القبلة؟ قال: لا. قلت: إلى القبلة أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: نَعَمْ^(٢).

= وكانت في السابق موطن الزهاد والصالحين لأنها كانت من ثغور المسلمين.
انظر: معجم البلدان لياقوت (٣٠/٤) آثار البلاد وأخبار العباد للقرظبي (٢١٩-٢٢٠) مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١٨٨٤/٢) هـ. مسائل ابن هانئ (١٥٠/١).

(١) إنما كان المقام بها أفضل وأحب إلى أحمد لأنه رباط في سبيل الله، لأن الرباط هو لزوم الثغر للجهاد.

وقد نص أحمد على استحبابه، وأفضله أشده خوفاً لأنه أحوج ومقامهم به أنفع، والمقام في الرباط وإن كان أفضل من المقام بمكة إلا أن الصلاة بمكة أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ حَجٌّ مُبْرُورٌ» أ. هـ مجموع الفتاوى (٦-٥/٢٨).

انظر: مسائل ابن هانئ (١٥٠/١) المغني (٣٥٥-٣٥٣/٨) مجموع الفتاوى (٤١٨/١٢) و(٥٤-٥١/٢٧) المبدع (٣١٣-٣١٢/٣) الإنصاف (١٢٠-١١٩/٤).

(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب كراهة توجيه الذبيحة إلى غير القبلة، ويسن توجيهها إلى القبلة.

وقال صالح: (قال أبي)^(١) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى
الجمعة^(٢) راجلاً^(٣).
ومن ذلك ما قاله في النكاح: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ (يُعْلَنَ)^(٤) وَيُضْرَبَ عَلَيْهِ
بِالدُّفِّ^(٥).

= ونقل محمد الكحال: يجوز لغير القبلة إذا لم يتعمده.

انظر: المغني (٥٧٦/٨) المحرر (١٩٢/٢) المبدع (٢٢٦/٩) الإنصاف (٤٠٤/١٠).
(١) هكذا في المطبوع، وفي الأصل (قلت لأبي) وما أثبتته هو الصواب في الظاهر، لأن
أبا يعلى تلميذ المصنف نقل هذه الرواية في العدة (١٦٢٨/٥) بلفظ (نقل صالح
يذهب إلى الجمعة ماشياً أحب إلي) ولأن الكتاب إنما يبحث فيما يستعمله الإمام
أحمد رحمه الله من المصطلحات.

(٢) من سنن الجمعة أن يبكر إليها ماشياً بسكينة ووقار.

انظر: المغني (٣٠٠/٢-٣٠١) زاد المعاد (٣٨٥/١) المبدع (١٧٠/٢) الإنصاف
(٤٠٨/٢) شرح منتهى الإرادات (٣٠٢/١).

(٣) راجلاً أي: ماشياً، يقال (رَجَلَ) إذا لم يكن له فرس يركبه، وترجَّلَ أي: ركب
قدميه. الرجُل بالكسر القدم.

انظر: القاموس المحيط (٣٩٢/٢) مختار الصحاح (٢٣٦).

(٤) في الأصل (يعلق) وفي المطبوع (يعرف).

وما أثبتته عن العدة (١٦٢٨/٥) إذ أورد أبو يعلى هذه الرواية.

(٥) إعلان النكاح مستحب بلا نزاع، وكذلك يستحب الضرب عليه بالدَّفِّ للنساء
كما نص عليه أحمد وعليه الأصحاب.

انظر: الروايتين والوجهين (١٣٩/٣-١٤٠) المغني (٥٣٧/٦-٥٣٨) المبدع

(١٨٤/٧-١٨٨) الإنصاف (٣٤١/٨) شرح منتهى الإرادات (٩٢/٣).

وإن كان هذا استحباباً فكان كلُّ جوابه كذلك.

ومن السنة^(١) لمن يقول بهذا أن (تسمية)^(٢) الاستحباب في الكتاب للتفضيل، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿الَّتِي تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٣) وهذا عَلِمَ للاستحباب لا غير ذلك.

(وَبَنُوا) ذلك أيضاً على أن الأمر كالألفاظ لها حدٌّ في اللسان^(٤)، ألا ترى أنه يُفَرِّقُ بين أمر ما كان من الواجبات وما كان من التوافل بلفظ الاستحباب^(٥)، وإذا ثبت هذا كان جواب أبي عبد الله رضي الله عنه في قوله (أَحَبُّ إِلَيَّ) أَنَّهُ لِلْفَضْلِ لا غير ذلك. [٥٣/أ].

(١) كذا في الأصل والمطبوع.

(٢) في الأصل والمطبوع (يسميه).

(٣) الآية ٢٢ من سورة النور.

(٤) الحب لغة: الوداد، وهو نقيض البغض.

انظر: الصحاح (١/١٠٥-١٠٦) لسان العرب (١/٢٨٩) القاموس المحيط (١/٥٢)
روضة المحبين لابن القيم (١٧-٢٢).

(٥) جرى أكثر الأصوليين على أن المستحب من أسماء المندوب.

قال الفتوحى في شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣): ويسمى المندوب سنة ومستحباً وتطوعاً وطاعةً ونقلاً وقربةً ومرغباً فيه وإحساناً.

وجعل أبو القاسم بن جُزَيّ المستحب أدنى درجات المندوب، وأعلها السنة.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٦٧) مختصر الطوفي (٢٥) وشرحه للطوفي

(٣/٣٧٢) المحصول للرازي (١/١٢٩) تقريب الوصول لابن جزى (١٠١)

إرشاد الفحول (٦).

وهذا كله فلا وجه له^(١).

والدليل على صحة قولنا أنا وجدنا الواجبات لا يضرُّ (التعبير)^(٢) عنها بالحبِّ لها^(٣)، وقد ورد السمع بذلك ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤). وهذا الاسم لما قد ثبت أنه في أصله حتم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(٥) الآية، وذلك أنهم يحبُّون فرائضه في موجبات وفائها.

وقد ثبت أيضا من الأسماء بما شابه (الاستحباب) لفظ^(٦) لـ (الإيجاب) ألا ترى إلى قوله جل وعز: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٧) و﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٨) وكلُّ ذلك اسم للواجبات. وقد جاءت السنة بنظير ذلك، وهذا الحديث في قصة أسامة أخبرنا

(١) ما بين المعكوفين زده حاجة السياق إليه وجريان المصنف على استعماله.

(٢) كذا في المطبوع، وفي الأصل (التعيين) وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع (أما) وهو تحريف.

(٤) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٥٤) من سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ﴾ الآية.

(٦) يظهر لي أن المعنى أنه قد ثبت أيضا استعمال ألفاظ تشبه لفظة الاستحباب للدلالة

على الإيجاب كلفظ (حقاً) في الآيتين الآتيتين.

(٧) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة ﴿وَمَعُوذُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٨) الآية (٢٤١) من سورة البقرة ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

أبو زيد^(١) قال: ثنا محمد^(٢) قال ثنا محمد بن إسماعيل^(٣) قال: ثنا قتيبة^(٤) بن سعيد عن إسماعيل^(٥) بن جعفر عن عبد الله^(٦) بن دينار عن ابن

- (١) هو محمد بن أحمد المروزي، شيخ المصنف وراوي صحيح البخاري عن الفربري.
- (٢) هو محمد بن يوسف بن مطر الفربري (أبو عبد الله) راوي الجامع الصحيح عن أبي عبد الله البخاري وقد سمعه منه بفربر مرتين، ولد سنة (٢٣١هـ) وكان ثقة عالماً ورعاً، وتوفي في شوال سنة (٣٢٠) وقد أشرف على التسعين.
- انظر: تذكرة الحفاظ (٧٩٨/٣) تهذيب سير أعلام النبلاء (٦٠/٢).
- (٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم به المعيرة الجعفي مولاهم أبو عبد الله البخاري جبل الحفاظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث. ولد سنة (١٩٤هـ) وتوفي سنة (٢٥٦هـ).
- انظر: تقريب التهذيب (٢٩٠) تهذيب التهذيب (٤٧/٩-٥٥) تهذيب سير أعلام النبلاء (٤٨٠/١).
- (٤) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي (أبو رجاء) البغلاني كان ثقة ثباتاً، روى عنه البخاري (٣٠٨) أحاديث، ومسلم (٦٦٨) حديثاً، وتوفي سنة (٢٤٠هـ).
- انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٩٥/٧) تهذيب التهذيب (٣٥٨/٨-٣٦١) تقريب التهذيب (٢٨١).
- (٥) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم (أبو إسحاق) القاري، كان ثقة ثباتاً، روى عن عبد الله بن دينار وآخرين، وتوفي ببغداد سنة (١٨٠هـ).
- انظر: التاريخ الكبير (٣٤٩/١-٣٥٠) تهذيب التهذيب (٢٨٧/١-٢٨٨) تقريب التهذيب (٣٢).
- (٦) هو عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، (أبو عبد الرحمن) المدني مولى عبد الله بن عمر كان ثقة من صالحى التابعين مات سنة (١٢٧هـ)
- انظر: التاريخ الكبير (٨١/٥) تهذيب التهذيب (٢٠١/٥-٢٠٣) تقريب التهذيب (١٧٢).

عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمراً عليهم أسامة بن زيد، فَطَعَنَ الناس في إمارته، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنكم^(١) تطعون في إمارته^(٢) فقد طعنتم^(٣) في إمرة أبيه^(٤) من قبله، وأيم الله إن كان لخليق^(٥) للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده»^(٦) [٥٣/ب]، وقد ثبت أن هذه تسمية مختصة بما يتعلق بشأن الإمارة^(٧) ولا يجوز أن

(١) في صحيح البخاري (إن كنتم تطعون).

(٢) في صحيح البخاري (إمرته).

(٣) في صحيح البخاري (فقد كنتم تطعون).

(٤) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، أشهر موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب، وهبته له خديجة رضي الله عنها، وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ الآية (٥) من سورة الأحزاب، واستشهد رضي الله عنه في غزوة مؤتة سنة ثمان وهو أمير.

انظر: الاستيعاب (٥٤٢/٢-٥٤٧) أسد الغابة (٢٨١/١٢-٢٨٤) الإصابة (٥٦٣/١-٥٦٤) سيرة ابن هشام (٧/٤-١١).

(٥) وكذا في المطبوع، وفي صحيح البخاري (لخليقاً) وهو الصواب.

(٦) خرجه البخاري بهذا الإسناد في كتاب الأيمان والنذور (ح/١٦٢٧) (٥٢١/١١).

(٧) القول بأن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة رضي الله عنه خاص بما يتعلق بشأن الإمارة فقط يحتاج إلى دليل.

وأخرج البخاري في كتاب فضائل الصحابة (ح/٣٧٣٥) (٨٨/٧) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذه والحسن =

(يُظَنَّ) ^(١) أنه كان أَحَبَّ إليه من الصَّدِيقِ ولا من الفاروق ولا ذي النورين ولا زوج ^(٢) البتول، فإذا ثبت هذا علمت أنه قصد بذلك إلى قصد البيان عن الإمارة فكأنه كان أَحَبَّ الناس إليه فيما ولَّاه إِيَّاه من هذا البعثِ الذي طعنتم في ولايته فيه، وهذا عبارةٌ عن الإيجاب لا غير ذلك.

= فيقول: «اللهم أَحَبَّهُما فإني أَحَبُّهُما».

قال ابن حجر في فتح الباري (٨٩/٧) «وهذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يجب إلا لله وفي الله ولذلك رتب محبة الله على محبته وفي ذلك أعظم منقبة لأسامة والحسن». أ.هـ.

وكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي رضي الله تعالى عنهم أفضل من أسامة لا يلزم منه أنهم أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، وإنما طريق إثبات ذلك الأدلة.

(١) في الأصل (يطق) وفي المطبوع (ينطق) ويحتمل أن تكون (يطلق).

(٢) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتقدمت ترجمته (ص ٢٥٢).

أما البتول فهي زوجة رضي الله عنها، قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط (٣٤٢/٤) «البتول فاطمة بنت سيد المرسلين عليهما الصلاة والسلام لانقطاعها عن نساء زمانها ونساء الأمة فضلا ودينا وحسبا». أ.هـ.

وكان مولد فاطمة رضي الله عنها قبل البعثة بقليل وتوفيت في رمضان سنة إحدى عشرة.

وأصل التبتل الانقطاع، يقال بتلت الشيء أي قطعته وميزته عن غيره. ويقال للعذراء المنقطعة عن الأزواج بتول.

انظر: لسان العرب (٤٣/١١) تفسير ابن كثير (٤٣٧/٤) فتح القدير للشوكاني

(٣١٧-٣١٨) الاستيعاب (٤/١٨٩٣-١٨٩٩) الإصابة (٤/٣٧٧-٣٨٠).

ومن أدلّ الأشياء أنّا^(١) وجدنا فتواه و^(٢) الذي تعلق بالحدود لا يجوز أن يدخله تخيير واستحباب، إذ من أخذنا^(٣) للقصاص لا يقال في أخذ اليدين أحب^(٤) (إليه)^(٤) من اليد الواحدة إذا نيل من جناية لا يبعد، وإنما يدخل الاستحباب عبارة عن الإيجاب كأنه قال هذا أحب^(٥) الواجبين^(٥) إليّ لا غير ذلك، وكذلك في كلّ مسائله في الكفّارات وقِيم الصدقات وأداء^(٦) قيمة الإطعام في كلّ الكفّارات، كلّ لا يدخله تخيير وإنما يفصل بين الواجبين وإن كان بلفظ التفضيل والاستحباب^(٧).

(١) سقطت كلمة (انا وجدنا) من المطبوع.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، وعلّها محرفة عن (في).

(٣) كلمة (من أخذنا) سقطت من المطبوع.

(٤) في الاصل (اليدا) وفي المطبوع (اليدان)

(٥) في المطبوع (لو أحسن) وهو تحريف.

(٦) في المطبوع (وأدى).

(٧) لفظ «أحب» يقتضي أمرين، أمراً محبوباً، وآخر أكثر منه حباً، فإن قال أحمد في

واجبين «هذا أحب إلي» فقوله هذا يفيد أمرين:

الأول: أن الواجبين محبوبان عنده ولكن أحدهما أشد حباً من الآخر، وهذا لا ينفي

عدم جواز الآخر، وإنما يفيد تقدّم غيره عليه.

الثاني: استحباب تقدّم ما عبر عنه بالأحب في الفتيا عنده على الآخر، والمستحب

حينئذ هو مجرد التقدّم وتمييز أحدهما على الآخر.

أما إن سئل أحمد عن فعل من حيث وجوبه وعدمه، فقال: «أحب إلي أن يفعل»

فهذا يفيد الندب ولا يفيد بمجرده. تحريم الترك إلا إذا كان ثم فتيا أو جواب آخر =

فأما الجواب عن الذي قالوه من أصل المذهب (في الروايات) ^(١) عن أبي عبد الله فذلك لا يضرنا، إذ ليس بمجرد قوله «أحبّ إلي» في العيدين عُلِمَ نفْيُ الفرض، وكذلك في باب النزول بِطَرَسُوسَ وما قاله في الذبح إلى القبلة أنه أَحَبُّ [٥٤/أ] إليه، كلُّ ذلك ليس من ظاهر الجوابِ عُلِمَ وإِنَّمَا علمنا ذلك من بيانه، فالمذهبُ باقٍ بحاله فيما لم يقارنهُ دليل إسقاطه.

جواب ثانٍ: وهو أَنَّا وجدنا هذه الأشياء أصلها غير حتم فكان جوابه بـ «الأحب» إذن في أولى الاستجابين فيجب أن يكون إذا صدرَ جوابه عن الواجبات أن يكون بياناً لأحد الواجبين واطراحاً للآخر، فإذا ثبتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً، وبالله التوفيق ^(٢)

= عنه يقتضي ذلك.

ووصف الواجبات في الأدلة التي أوردها المصنف بأنها محبوبات لا يلزم منه وجوب ما وصف من المندوبات بالمحبة، لأن المحبة أعم من الوجوب، ويظهر لي أن ما ذهب إليه أكثر الأصحاب في هذه المسألة قوي لأن لفظ «أحبّ إلي» بمجرد يدل على مجرد حب أحمد للفعل، والفعل المحبوب قد يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا، وأصدق دليل على ذلك تعبيره عن الواجبات والمندوبات عنده بهذا اللفظ، فإن اقترنت هذه الصيغة بقريئة تبين مراده صير إليها، أما إن أطلقت فهي لا تدل إلا على مجرد حبه للفعل، وهذا يدل على استحبابه لأنه قاله في مقام الإفتاء، وأحمد وأمثاله من الأئمة غلب عليهم أنهم يصدرن في أجوبتهم عن الوحي كتاباً وسنة والله أعلم.

(١) في الأصل (فالروايات).

(٢) ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب ما يقتضيه قول أحمد (أحبّ كذا) ونحوه.

أما قول أحمد: (لا أحبه أو لا أحب كذا) فماذا يفيد؟ هل هو للكراهة والتنزيه أم =

= هو للتحريم؟ وجهان أطلقهما ابن مفلح.

أحدهما: هو للتنزيه، قدمه شيخ الإسلام في المسودة وابن حمدان في الرعاية الكبرى، والحاوي.

الثاني: أنه للتحريم.

ونقل المرداوي عن ابن حمدان أنه قال: والأولى النظر إلى القرائن فإن دلت على تحريم أو كراهة أو غيرها حمل قوله عليه.

وقال المرداوي: وهو الصواب.

قلت: والأصوب إن لم تكن ثمت قرينة — تدل على المراد — حملة على التحريم احتياطاً.

انظر: المسودة (٥٣٠) الفروع مع تصحيح المرداوي (٦٧/١-٦٨) الإنصاف (٢٤٨/١٢) المدخل (١٢٧) أصول أحمد للتركي (٧١٦).

باب البيان عن جوابه برده إلى مشيئة^(١) سائله

قال الحسن بن حامد رحمه الله : وذلك عندي توسعة على السائل وترك الضيق عليه، فإن فعله أو تركه لم يكن حرجاً^(٢)، وهو الأشبه عندي بظاهر^(٣) المذهب.

صورة ذلك ما قاله صالح قلت لأبي: يقول بين السجدين رب اغفر لي؟ قال: إن شاء، قلت: تقول أنت؟ قال: نعم^(٤).

(١) بين المصنف في هذا الباب مذهب أحمد في المسائل التي يرد فيها حكم ما سئل عنه إلى مشيئة السائل والمستفتي واختياره إن شاء فعل وإن شاء ترك وعلى هذا يكون حكم ما سئل عنه إما مندوباً أو مباحاً عنده.

(٢) اسم فاعل من حرج على زنة فرح، وقياس اسم الفاعل من فعل المكسور العين إذا كان لازماً أن يكون على فعل نحو نضر فهو نضر.

انظر: شرح ابن عقيل على الألفية (١٣٥/٢) تاج العروس (٣٠/٣) لسان العرب (٢٣٣/٢).

(٣) مضى تعريف الظاهر لغة واصطلاحاً (٣١٦) كما تقدم (ص ٣٢٠) تعريف المذهب. أما ظاهر المذهب: فهو المشهور في المذهب، وهو الأكثر ترجيحاً والأشهر بين الأصحاب.

انظر: تصحيح الفروع (٥٣/١) صفة الفتوى (٨٩-٩٠) الإنصاف (٧/١، ٩) المطلع (٤٦١) مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٦٠/٢).

(٤) لم أجد رواية صالح هذه في مسائله المطبوعة.

وعلى هذه الرواية يكون سؤال المغفرة بين السجدين سنة، وهو رواية عن أحمد لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه المسيء في صلاته.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن قول «رب اغفر لي» مرة واجب، إذ لم ينقل عن =

قلت لأبي: هل يُرَشُّ على القبر الماء؟ قال: إن شأؤوا^(١) فعلوه^(٢).
ومثله في المستحاضة: إن شاءت توضأت لكل صلاة، وإن شاءت
اغتسلت وإن شاءت جمعت بين الصلاتين^(٣).

= الرسول عليه السلام تركه، ولحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدين: «رب اغفر لي» رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما وصححه الألباني
في الإرواء.

وعن أحمد: أنه ركن.

انظر: المغني (٥٢٥/١) المحرر (٧٠/١-٧١) المبدع (٤٩٧/١) الإنصاف (١١٥/٢)
مسائل أبي داود (٣٤) سنن ابن ماجه (٢٨٩/١) مسند أحمد (٣٩٨/٥) إرواء
الغيليل (٤١/٣-٤٢) زاد المعاد (٢٣٩/١).

(١) في المطبوع (شاء).

(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب استحباب رش الماء على القبر ليلتزيق ترابه.

وعن أحمد: لا بأس به.

وأخرج البيهقي في كتاب الجنائز من السنن الكبرى (٤١١/٣) عن جعفر بن محمد
عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رُشَّ على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من
حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر».

وقال: هذا مرسل. وقال الألباني: وهو صحيح الإسناد.

وأخرج البيهقي أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن الرش كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم». قال عنه الألباني: سنده صحيح مرسل.

انظر: المغني (٥٠٤/٢) الفروع (٢٧١/٢) المبدع (٢٧٢/٢) الإنصاف (٥٤٨/٢)
منار السبيل (١٧٦/١) التلخيص الحبير (١٣٣/٢) إرواء الغليل (٢٠٦/٣).

(٣) عن مسائل صالح (٢٣٢/١) بتصرف، وتقدم تحقيق المسألة (ص ٥٤٣).

ونظائرُ هذا كُلُّ^(١) ما وَرَدَ بلفظ الرَّدِّ على مشيئته، فذلك إذنُ بالمسَامِحَةِ والتَّوَسُّعَةِ، وإنَّ ترك ذلك أصلاً فلا شيءَ عليه.

وقال: الحربي^(٢) في كتابه^(٣): إنَّ [٥٤/ب] ذلك واجبٌ، في مسألة الذِّكْر بين السجديتين، والقائلُ بهذا يحمل^(٤) الجواب من أبي عبد الله برَدِّ المشيئة إليه أنه اسم للإيجاب، وأصلُّهم في ذلك بمثابة جوابه "أحبُّ إليَّ".

وقد يستدلُّ في هذا بأنَّ لفظ "المشيئة" (لا يُؤذَنُ)^(٥) بالتحخير، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٦) قالوا: وهذا ليس بعلمٍ للتحخير بل ذلك حتمٌ وقطعٌ للفرض. وهذا فلا وَجْهَ له.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ظاهر ونظَرٌ، فالظاهر الأمرُ من

(١) في المطبوع (كلها) وهو تحريف.

(٢) هو إبراهيم بن إسحاق الحربي، وسبقت ترجمته (ص ٧٨) وقيل له الحربي نسبة إلى محلة في بغداد تسمى ((باب حرب)).

انظر: المدخل لابن بدران (٤٠٥).

(٣) من مصنفات الحربي كتاب بعنوان "سجود القرآن" رواه عنه محمد بن الحسن البريهاري، وله مسائل نقلها عن أحمد.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٨٥) ومقدمة كتاب غريب الحديث للحربي (١/٤٦-٤٩).

(٤) في المطبوع (يجد).

(٥) في الأصل والمطبوع (لا تؤذن).

(٦) الآية (٢٩) من سورة الكهف.

(مُوجِبَات) ^(١) الأسماء في التنزيل، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ ^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ ^(٣)، ونظائر ذلك تكثر كُلُّ مستقرِّ فيه موجباتُ التحيير، لا أنه قطع على الحتم والتغليظ ^(٤).

ومن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله إن شاء مضى وإن شاء رجَعَ ولم يَحْتِثْ» ^(٥) فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

(١) في الأصل (لوجبات) وفي المطبوع كما أثبتته.

(٢) الآية (١٣) من سورة السجدة.

(٣) الآية (١١٢) من سورة الأنعام.

(٤) صرح الباري تبارك وتعالى في الآية الأولى أنه لو شاء لآتى كل نفس هداها. وهذا دليل على أن عدم الهداية واقع بمشيئة الله الكونية القدرية، وقد أوضح الله ذلك في آيات كثيرة كقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يَشَاءُ﴾ وقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾. انظر تفسير ابن كثير (٤/٤٥٨) أضواء البيان (٢/٤٩٢) شفاء العليل لابن القيم (٨٠-٩٠) شرح العقيدة الواسطية (٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٦٩) من حديث عبد الله رضي الله عنه بلفظ المصنف إلا أنه قال (غير حانث) بدل قوله (ولم يَحْتِثْ). وأخرجه عنه أحمد (٢/٦٨) مرفوعاً بلفظ (إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك).

ومن أدلّ الأشياء ما قد ثبت أن لفظ المشيئة حدُّها في الكلام المعتاد^(١) في لغة العرب التخيير، ألا ترى أنه (يُقال)^(٢) «إن شئت فادخل الدار وإن شئت...» فكُلُّ ذلك توسُّعٌ في الأمر^(٣).

ومن ذلك أيضا لو قال: «أنت طالق إن شئت» [٥٥/أ] لكان هذا توسُّعاً برَدِّ المشيئة إليها^(٤).

ومن ذلك إذا قال لعبدته «أنت حر إذا شئت»^(٥) كلُّ ذلك توسُّعٌ في الأحكام.

= وتقدم تخريج هذا الحديث بلفظ آخر (ص ٣٣٥) مع تحقيق مسألة الاستثناء في اليمين.

وانظر: سنن الدارمي (١٠٦/٢).

(١) في المطبوع (المضاد).

(٢) في الأصل والمطبوع (قال).

(٣) المشيئة في اللغة: الإرادة، وهي مصدر شاء يشاء مشيئة ومشاءة، والاسم الشيئة، وقولهم كل شيء بشيئة الله - مثل شيعة - أي بمشيئة الله.

انظر: الصحاح (٥٨/١-٥٩) لسان العرب (١٠٣/١-١٠٤) القاموس المحيط (٢٠/١).

(٤) والمذهب في هذه المسألة ونظائرها مما علق فيه الطلاق على المشيئة كأن يقول لزوجته: «أنت طالق كيف شئت أو حيث شئت أو متى شئت» أن الزوجة لا تطلق حتى تشاء وتنطق بالمشيئة بلسانها بأن تقول «قد شئت» سواء شاءت على الفور أو التراخي.

انظر: المغني (٢١٢/٧-٢١٣) المبدع (٣٦٠/٧-٣٦١) الإنصاف (١٠٠/٩).

(٥) فمتى شاء العبد عتق سواء كان على الفور أو التراخي شريطة أن يشاء بالقول.

انظر: المغني (٣٧٧/٩) الفروع (٧٨/٥) الإنصاف (١٠١/٩).

فإذا ثبت هذا علمت أن ما ذكرناه فيما يُنقل عنه بلفظ «المشيئة»^(١) أنه للتوسعة لا غير ذلك.

وأما الجوابُ عن الذي قالوه من أن لفظ «المشيئة» كالاستحباب فذلك لا تأثير له، إذ لفظ «المشيئة» لا يُثبتُ الأمر، ولفظُ «الحبة» يُثبتُ الأمر^(٢).

جوابٌ ثانٍ: وهو أن لفظ المشيئة ردُّ الفعل إلى السائل، وليس كذلك الجوابُ بـ «الأحب»^(٣) لأنه إذنٌ بالفعل من حيث الأمر^(٤).

وأما الجواب عن الذي قالوه من الآية من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ فذلك لنا إذ ظاهر هذه الآية أوجبتُ الزجر والرّدع والتفريع^(٥) لآئها^(٦) واردةٌ إذناً بالفعل، ألا ترى إلى ما هو منوطٌ

(١) كذا في المطبوع، وفي الأصل (السمعة).

(٢) هذا جواب على جعل الحربي الجواب بالمشيئة بمثابة جواب أحمد بـ «أحبُّ إلي» كما تقدم (ص ٦٤٠).

ومحصلة الجواب بالفرق بينهما، وهو أن التعبيرين وإن ساغ ورودهما في المندوبات، إلا أن الواجبات يثبتها لفظ «الحبة» دون لفظ «المشيئة».

(٣) في المطبوع والأصل (الأحف).

(٤) أي أن الجواب بالمشيئة فيه رد الفعل إلى المستفتي، أما الجواب بـ «الأحب» فهو بيان من المفتي بمحبته للفعل، وهو يصدر في ذلك عن دليل أما المستفتي فلا.

(٥) في المطبوع (التفريع).

(٦) كذا في الأصل والمطبوع ويظهر لي أن الصواب (لا أهما).

من قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ وهو إفزاع وإرهاب وارتداع^(١) عن الكفر.

جواب ثالث: وهو أننا نقول ليس - وإن كان في الآية ذكر مشيئة - ما يُوجب^(٢) إذناً بالإباحة، إذ لا وجه لجواز ما عُلق بمشيئته، والخطابُ إذا وردَ فإنه محمولٌ على ما قُصدَ به، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٣) [٥٥/ب] ظاهره التخيير والمقصود بذلك الزجر والتفريع^{(٤)(٥)}

(١) ظاهر هذه الآية بحسب الوضع اللغوي التخيير بين الكفر والإيمان، ولكن ثمت دليل في الآية يوضح أن المراد بها التهديد والوعيد والإفزاع كما أشار إليه المصنف، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾، فهذا توعد منه تبارك وتعالى لفاعل أحد الطرفين بهذا العذاب العظيم المفزع، فدل ذلك على وجوب الإيمان والزجر عن الكفر.

ومعنى قوله تعالى: ﴿سُرَادِقُهَا﴾ أي سورها.

انظر: تفسير ابن كثير (٣/٨١-٨٢) فتح القدير للشوكاني (٣/٢٨٢) أضواء البيان (٤/٩٢).

(٢) في المطبوع (مما يوجب) وتحتل صورة اللفظ في الأصل ذلك أيضا.

(٣) من الآية (٤٠) من سورة فصلت قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

(٤) في المطبوع (التفريع).

(٥) المراد بصيغة الأمر هنا الزجر والتفريع والتهديد كما ذكر المصنف لظهور عدم قصد الإذن لهم بالعمل بما شاؤوا وللقرائن الدالة على إرادة التخويف.

انظر: العدة لأبي يعلى (١/٢١٩) أصول السرخسي (١/٢٠) إحكام الفصول =

فأجرى الموجبُ بها^(١) على مقصودها، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه
سالمًا وبالله التوفيق.

= للباغي (١٩١) التبصرة للشيرازي (٢٠) روضة الناظر (٦٦/٢) شرح الكوكب
المنير (٢٣/٣-٢٤) أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء (١١٥).
(١) في المطبوع (فإحدى الموجب عنا على مقصودها) وهو تحريف.

باب البيان عن جوابه بـ «لا بأس»

أو قال «أرجو ألا يكون به بأس»

قال الحسن بن حامد: فكلُّ ما روي عنه جواب عن الأسئلة^(١) بِنَفْيِ البأس حتماً أو رجاءً^(٢) فذلك توسعةٌ وإذنٌ.

صورة ذلك: قال الأثرم: قيل لأحمد: فشعر الميتة يُنتفعُ به؟ قال: نعم، قلت: (ريش)^(٣) الميتة؟ قال: هو أغلظُ، وأرجو أن لا يكونَ به بأس^(٤).

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع (الأمر له) وهو تحريف، والأسولة لغة في الأسئلة، يقال على هذه اللغة: سلْتُ أسال سؤالا وسؤالا كجوار وجوار، ورجل سؤلة: أي سؤول. والمشهور: سأل يسأل مسألة وسؤالا، وجمع المسألة مسائل.

انظر: الصحاح للجوهري (١٧٢٣/٥) لسان العرب (٣٥٠/١١) القاموس المحيط (٤٠٣/٣).

(٢) نفى البأس حتماً أن يقول أحمد «لا بأس بكذا» ونفيه رجاء أن يقول: «أرجو أن لا يكون به بأس».

(٣) وكذا في المطبوع، وهو الصواب إن شاء الله، وفي الأصل (ايش).

(٤) لم أقف على هذه الرواية فيما اطلعت عليه من كتب المذهب، وذكر ابن مفلح في الفروع (١٠٩/١) أن أبا طالب نقل عن أحمد «ينتفع بصوفها إذا غسل، قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعده».

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم أن صوف الميتة — الطاهرة في الحياة — وشعرها وريشها طاهر، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَسْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ الآية (٨٠) من سورة النحل. والآية سبقت للامتنان فظاها شمول خالتي الحياة والموت، والريش مقيس على الأصواف والأوبار والأشعار. وعن أحمد: أنه نجس.

وقال: الأثرم: قلت: رأيت الطهر قبل الفجر، توائت في الغسل، تعتد بصوم يومها؟ قال: أرجو أن يُجزئها^(١).

وقال أبو الصَّقر بن يزيد: قلت [اشترى]^(٢) سمكة [فوجد في بطنها سمكة أخرى، هل تُؤكل السمكة التي في بطنها؟ قال: أرجو]^(٣) أن لا

= انظر: الروايتين والوجهين (٦٥/١) والمغني (٧٩/١-٨٠) والمحرم (٦/١) شرح العمدة لشيخ الإسلام (١٢١/١-١٢٢) الفروع (١٠٧/١)، شرح الزركشي على الخرقى (١٦٢/١-١٦٣) المبدع (٧٦/١-٧٧) الإنصاف (٩٢/١-٩٣) شرح منتهى الإرادات (٢٧/١) منار السبيل (١٥/١).

(١) إذا انقطع حيض المرأة قبل الفجر اعتدت بصومها إذا نوت الصيام قبل الفجر وتغتسل إذا أصبحت، سواء فرطت في الاغتسال أو لم تفرط، على الصحيح من المذهب، ونقل صالح في الحائض تؤخر الغسل بعد الفجر تقضي.

انظر: المغني (١٣٨/١-١٣٩) المحرم (٢٢٩/١) الفروع (٧٥/٣) شرح الزركشي على الخرقى (٦٠٢/١) الإنصاف (٢٩٤/٣-٢٩٥، ٣٠٨).

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل والمطبوع، وأثبتته عن الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢١/٣).

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل والمطبوع، وأثبتته عن الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢١/٣)، ويوجد مكانه في الأصل والمطبوع عبارة (كذا في الأصل مبيض).

يكون به^(١) بأس^(٢).

(١) الصحيح من المذهب عدم حرمة ما يوجد من السمك في بطن أخرى كما نقله أبو الصقر، وذلك لما رواه أحمد في المسند (٩٧/٢) من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالخوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» وأخرجه الدارقطني (ح/٢٥) (٢٧١/٤-٢٧٢) في باب الصيد والذبائح، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (ح/٣٣١٤) (١١٠٢/٢) وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

وروي الحديث موقوفاً وصححه أبو زرعة وأبو حاتم.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦/١) والرواية الموقوفة في حكم المرفوعة لأن قول الصحابي «أحل لنا وحرم علينا كذا» مثل قوله «أمرنا بكذا» و«نهينا عن كذا» وصحح الألباني في إرواء الغليل (١٦٤/٨) الحديث المرفوع.

ومما استدل به على حل السمكة أنها حيوان طاهر في محل طاهر لا تعتبر له ذكاة فأبيح كالسمك الطافي.

وعن أحمد: أنه يحرم.

انظر: الروايتين والوجهين (٢٠/٣-٢١) المغني (٦٠٨/٨) الفروع (٣٢٠/٦) المبدع (٢٢٩/٩-٢٣٠) الإنصاف (٤٠٩/١٠-٤١٠) شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٣).

(٢) أورد أبو يعلى هذه الرواية بزيادة (الطافي أشد من هذا).

ونص أحمد فيما نقله عنه صالح في مسائله (٤٨٤/١) وابن هانئ (١٤١/٢) وابن منصور (٢٤ق/٢)، وأبو داود (٢٥٨) على أن الطافي لا بأس به، إلا أنه عبر فيما نقله عنه أبو داود بالرجاء.

وهذا المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب وعن أحمد: يحرم أكله.

انظر: المراجع السابقة والمغني (٥٧١/٨) الفروع (٣٠٩/٦) المبدع (٢١٣/٩-٢١٤) الإنصاف (٣٨٤/١٠).

ابن منصور: من مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرَّم؟ قال: «أرجو أن يكون حرّاً»^(١).

أبو داود^(٢): جلودُ الثعالب؟ قال: «أرجو أن لا يكون به بأس»^(٣).
 فإذا قال: «أرجو أن يجزي» أو قال: «أرجو أن يجزيها» فكل ذلك سوى^(٤)، وهو إذن بالإباحة، كأنه قال لا شيء عليه في ذلك، وهذا فلا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا^(٥).

(١) مسائل ابن منصور (ق ٢٠٧) من نسخة الظاهرية، وتقدم تفصيل المسألة (ص ٢٦٦).
 (٢) في مسائل أبي داود (٢٦١): سمعت أحمد سئل عن لبس الثعالب... الخ.
 (٣) ما تفيده هذه الرواية من إباحة لبس جلود الثعالب مطلقاً، هو إحدى الروايات عن أحمد واختارها أبو بكر.

وأورد المصنف في باب البيان عن مذهبه في جوابه بالكراهية قول الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول: يكره جلود الثعالب، كما نقل الميموني عنه أنه قال في الثعلب: لا يلبس لأنه سبع، وهذا يدل على التحريم مطلقاً وهو الرواية الثانية واختارها الخلال. وعن أحمد: الإباحة في غير الصلاة، وعنه: الكراهة في الصلاة دون غيرها. والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في حل الثعالب.

وذكر المرادوي أن الصحيح من المذهب كراهة لبس وافتراش جلد مختلف في نجاسته. انظر: مسائل صالح (١٩٠/١-١٩١) الروايتين والوجهين (٦٧/١-٦٨) المغني (٦٨-٦٩) المبدع (٧٤/١) الفروع مع تصحيح المرادوي عليه (١٠٥/١) الإنصاف (٢٩٠/١، ٤٨٣) شرح منتهى الإرادات (٢٨/١).
 (٤) السَّوَاءُ والسَّوَى والسَّوَى التعادل والتماثل.

انظر: الصحاح (٢٣٨٥/٦) ولسان العرب (٤٠٨/١٤-٤١٠) القاموس المحيط (٣٤٧/٤).

(٥) ومثله قول أحمد «لا بأس به» و«لا نرى به بأساً» كل ذلك للإباحة، وأحصى =

وهذا الجواب من إمامنا متابعٌ فيه أنحاءاً^(١) أجوبةً العرب، ألا ترى أنهم يقولون «هذا غلام يُرجى»، فهذا من جواب [أ/٥٦] إمامنا مطابقٌ لإصابة السنة حتماً^(٢).

ومن ذلك أيضاً فقد ثبت وتقررّ البيان في التنزيل، ألا ترى إلى

= الدكتور الثقيفي في مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٥/٢-٢٦) عن أحمد أربعمئة وخمسين موضعاً استعمل فيها هذا اللفظ وكل ذلك للإباحة مما يدل على أن أحمد رحمه الله كانت له موازين يضبط بها ما يتلفظ به ويخلفه للمسلمين من فقه. انظر: المسودة (٥٢٩) صفة الفتوى (٩١) الإنصاف (٢٤٩/١٢) أصول أحمد (٧١٩).

(١) الأئحاء والنحو جمع نحو، وهو الطريق والجهة والقصد. والمعنى أن أحمد يتبع في تعبيره عن الإباحة بهذا المصطلح الطريق التي سلكها العرب في أجوبتهم، فأصاب بذلك سنتهم وطريقتهم. انظر: لسان العرب (٣١٠/١٥) القاموس المحيط (٣٩٦/٤).

(٢) الرجاء مصدر رجاء يرجوه رجواً ورجاءً، ضد اليأس وهو من الأمل، وقد يستعمل الرجاء بمعنى التوقع والأمل، وقال الفراء: الرجاء في معنى الخوف لا يكون إلا مع الجحد، وبه فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾. وقول أحمد «أرجو أن يجزيه» أو «أرجو أن لا بأس به» معناه أتوقع أن الحكم في هذه المسألة الإباحة وهو ما يظهر لي بناءً على غلبة الظن فيها وآمل من الله تعالى أن يكون كذلك.

انظر: الصحاح (٢٣٥٢/٦) ومختاره للرازي (٢٣٦) لسان العرب (٣٠٩/٤) - (٣١٠) القاموس المحيط (٣٣٤/٤).

قوله تعالى: ﴿قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا﴾^(١) الآية، ومن ذلك قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ﴾^(٣) كل ذلك عَلمٌ (لنا بما)^(٤) بالجواب من الإصَابَةِ، ومن ذلك قوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾^(٥) كل ذلك عَلمٌ للإصَابَةِ، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سائلاً.

(١) الآية (٦٢) من سورة هود ﴿قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا...﴾ الآية. والمعنى كنا نرجوك في عقلك قبل أن تقول ما قلت، أو كنا نرجو أن تكون فينا سيداً مطاعاً نتفجع برأيك قبل هذا الذي أظهرته من أمر النبوة والدعوة إلى التوحيد.

انظر: تفسير ابن كثير (٤٥١/٢) وفتح القدير للشوكاني (٥٠٧/٢-٥٠٨).

(٢) في المطبوع (قبل هذه الآية).

(٣) الآية (١١٠) من سورة الكهف.

وبقيتها: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

والمعنى من كان يرجو ما عند الله من الخير فليعمل عملاً صالحاً.

قال الشيخ محمد الأمين رحمه الله في أضواء البيان (٢٠٠/٤): «اعلم أن الرجاء

كقوله هنا ﴿يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ يستعمل في رجاء الخير ويستعمل في الخوف أيضاً.

واستعماله في رجاء الخير مشهور، وإذا علمت أن الرجاء يطلق على الأمرين فاعلم

أنهما متلازمان فمن كان يرجو ما عند الله من الخير فهو يخاف ما لديه من الشر

كالعكس... أ.هـ بتصرف.

وانظر: تفسير ابن كثير (١٠٨/٣) وفتح القدير للشوكاني (٣١٨/٣) و(٣٧/٣)

(٥١٠/١).

(٤) الآية (٥٧) من سورة الإسراء.

(٥) اجتهدت في قراءتها وفي المطبوع (بما بالجواب).

(٦) الآية (١٠٤) من سورة النساء.

ثم بعد هذا فإن الفقيه إذا سُئِلَ عن شيء فقال: (لا بأس) أو قال: (أرجو أن لا يكون به بأس) فإنه مُفِيدٌ^(١) بذلك، إما حَظْرٌ وإما إِبَاحَةٌ، فَإِنْ كان السؤالُ عن الفعل آذَنَ ذلك بالإباحة. فإذا ثَبَتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً وباللَّهِ التوفيق.

(١) في المطبوع (مفيد).

مسألة: إذا أجاب بـ «لا بأس» عَرِيًّا^(١) عن الرَّجَاءِ.

صورة ذلك: قال ابن منصور: قلت: السَّلْمُ على أن يوفِّيهِ بمكان كذا وكذا؟ قال: لا بأس^(٢).

عبد الله بن أحمد عن أبيه: عَتِقُ الصَّيِّ^(٣) قال: لا بأس.

مهنًا: قال: سألت أبا عبد الله عن سعيد بن زياد الشيباني^(٤)؟ قال: لا بأس.

عبد الله: سألته عن عثمان اللَّيْثِيِّ^(٥)؟ قال: لا بأس.

-
- (١) في المطبوع (عربيا) وهو تصحيف، و(عريا) صيغة مبالغة من (عاريا).
- (٢) تدل هذه الرواية كما ذكر أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٣٥٩/١) على جواز تحديد موضع قبض المُسَلَّم فيه في عقد السلم، وتقدم تفصيل هذه المسألة (ص ٥٩٠).
- (٣) إضافة العتق إلى الصبي، إما من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله، وبالرجوع إلى مسائل عبد الله لتحديد المراد لم أجد المسألة فيها.
- ونقل عبد الله عن أبيه (ص ٢٧٧ من مسائله) أنه قال في بيع المدبر: «أما الغلام فلا بأس إذا احتاج إلى ثمنه». أ.هـ.
- وتقدمت هذه المسألة (ص ٤٢٣-٤٢٤).
- (٤) هو سعيد بن زياد الشيباني الكوفي سمع طاووساً وزياد بن صبيح، وعنه يحيى بن القطان ووكيع، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال عنه النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: يعتبر ولا يحتج به.
- أما ابن حجر فقال عنه في التقريب: مقبول من السادسة، ولم أقف على وفاته.
- انظر: التاريخ الكبير (٤٧٣/٣) الجرح والتعديل (٢٢/٤) تهذيب التهذيب (٣١/٤-٣٢) تقريب التهذيب (١٢٢).
- (٥) كذا في الأصل، ولم أقف على ترجمته، وفي المطبوع (البتي) وهو: عثمان بن مسلم البتي (أبو عمر) البصري، وقيل اسم جده جرموز.

قلت: سالم الخياط^(١)؟ قال: ثقة ليس به بأس.
وكلُّ ما ورد من هذا فإنه إذن للإباحة، وهذا فلا أعلم فيه
خلافاً^(٢)، وهو ظاهرُ اللسان، ألا ترى [٥٦/ب] إلى ما ثبَّتَ من مخاطبات

= قال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عثمان البتي صدوق ثقة، وهو مولى
لبنى زهرة كان يبيع البتوت - وهي جمع بت - وهو الكساء الغليظ، لذا نسب
إليه، ووثقه الدارقطني، وقال عنه ابن حجر: صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي من
الخامسة، وتوفي سنة (١٤٣هـ).

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٥/٦) تهذيب التهذيب (١٥٣/٧-١٥٤)
تقريب التهذيب (٢٣٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٧/٧).

قال عبد الله في العلل (٢٤٧): سألته - أي أحمد - عن عثمان الشحام؟ فقال:
ليس به بأس، وهو أبو سلمة البصري، قال عنه ابن حجر: لا بأس به من السادسة.
انظر: الجرح والتعديل (٧٣/٦) وتقريب التهذيب (٢٣٦).

(١) هو سالم بن عبد الله الخياط البصري، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب مقالة
أحمد فيه التي نقلها عنه عبد الله دون قوله ثقة، وقال عنه في التقريب: «صدوق سيئ
الحفظ».

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١١٥/٤) تهذيب التهذيب (٤٣٩/٣-٤٤٠) تقريب
التهذيب (١١٥).

(٢) تقدم (ص ٦٤٩) أن جواب أحمد رحمه الله بـ «لا بأس» - عند سؤاله عن
حكم فعل ما - يدل على إباحة ذلك الفعل عنده.

أما استعمال أحمد لهذا اللفظ في تعديل الرواة كما مثل له المصنف رحمه الله فعلى
ماذا يدل؟

الذي يظهر لي من خلال تتبع ألفاظ أحمد في التعديل أن هذا اللفظ يدل عنده على
أن الراوي يكتب حديثه ويروى ثم يختبر حفظه بعرض ما رواه على أحاديث الثقات =

= المتقين، فإن وافقهم فيما رووه احتج بحديثه وإلا فلا.

ويدل على ذلك أمور منها:

١— أن لفظ «لا بأس» ومثله «صدوق» ونحوه لا يشعر بضبط الراوي.

٢— أن هذا اللفظ يشعر بالقرب من أسهل التحريح ويدل على ذلك ما يلي:

أ— ما نقله المروزي في العلل (٦٧) قال: سألت أبا عبد الله عن موسى الجهني؟ فقال: ليس به بأس وأحسن القول فيه.

ب — وقال: سألت أبا عبد الله عن علي بن المبارك؟ فقال: ليس به بأس، ثم قال: قد كان يرمى بالشيعة.

ج — وقال (ص ٧٠): سألت أبا عبد الله عن عاصم بن أبي النجود؟ قال: هو أستاذ أبي بكر بن عياش ليس به بأس، وكأنه لينه.

٣— أن جعل هذا اللفظ دون لفظ «ثقة» هو المشهور عن علماء الفن، اختاره عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي حاتم وابن الصلاح والنوري وابن حجر وغيرهم، خلافاً ليحيى بن معين رحمه الله إذ قيل له: تقول فلان لا بأس به وفلان ضعيف؟ قال: إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو ثقة لا تكتب حديثه.

وتعقبه النووي بقوله: لا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن.

وقال الحافظ العراقي: «لم يقل ابن معين إن قولي «ليس به بأس كقولي ثقة» حتى يلزم منه التسوية، وإنما قال من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب، فالتعبير بـ «ثقة» أرفع من التعبير بـ «لا بأس» وإن اشتركا في مطلق الثقة، ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال: حدثنا أبو خَلْدَةَ، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً، الثقة شعبة وسفيان».

وذكر العراقي نحو ما حكاه المروزي في العلل (٥٩) عن أحمد، قلت: «عبد الوهاب

— بن عطاء — ثقة؟ قال: تدري من الثقة؟ الثقة يحيى القطان».

أهل اللسان يقولون: «هذا طريق لا بأس به»، و«هذا غلام لا بأس به» كل ذلك إذن^(١) بالرّضاً، وقد جاءت الشريعة بذلك، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٢).

= أما مكانة لفظ «لا بأس به» بين مراتب التعديل، فقد جعله ابن أبي حاتم في المرتبة الثانية ومثله لفظ: «صدوق أو محله الصدق» ونحوه، والمرتبة الأولى «ثقة» أو متقن، أو ثبت، أو حجة ونحوه وتبعه في ذلك ابن الصلاح والنووي. والذهبي والعراقي جعلاه في المرتبة الثالثة، وجعلوا المرتبة الأولى ما كرر فيه أحد ألفاظ المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم إما بعينه كثقة ثقة أو لا كثقة حجة. أما ابن حجر رحمه الله فجعله في تقريب التهذيب في المرتبة الرابعة، حيث جعل المرتبة الأولى للصحابة رضوان الله عليهم، ثم من أكد مدحه بأفعل أو تكرر الصفة، ثم من أفرد بصفة كـ "ثقة"، والمرتبة الرابعة لمن قصر عن درجة الثالثة قليلاً وأشار إليه بصدوق أو لا بأس به.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧/٢) مقدمة ابن الصلاح (٥٨-٥٩) التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي (٣٤٢/١-٣٤٤) ميزان الاعتدال للذهبي (٤/١) التقييد والإيضاح للعراقي (١٥٧-١٥٨) شرح نخبة الفكر (٤٠-٤١) مقدمة تقريب التهذيب (٩) أصول التخريج للقطان (١٦٣-١٦٤) علوم الحديث لصحبي الصالح (١٣٧) الجرح والتعديل لأبي لبابة (١٠٣-١٠٤).

(١) يطلق البأس في اللغة على الشدة في الحرب والمشقة والعذاب.

وفعله بؤس ككرم، ونقل ابن منظور عن ابن سيده أنه قال: البأس الحرب، ثم كثر حتى قيل لا بأس عليك، ولا بأس أي لا خوف.

وإذا قال الرجل لعدوه «لا بأس عليك» فقد أمنه لأنه نفى البأس عنه.

انظر: الصحاح (٩٠٦/٣) لسان العرب (٢٠/٦، ٢٣) القاموس المحيط (٢٠٦/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة (ح/٤) (١٢٨/١) من حديث جابر رضي الله =

= عنه وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٥٨) متروك، ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد كذاب يضع الحديث.

وقال عنه ابن حجر في التقريب (٣٧٨) رمي بالوضع، كما ضعف الدارقطني عمراً ويحيى.

وأخرج الحديث أيضا (١٢٨/١) (ح/٣) عن البراء رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «لا بأس ببول ما أكل لحمه» وفي إسناده سوار بن مصعب ضعفه الدارقطني، وقال عنه أحمد فيما نقله أبو طالب «متروك الحديث».

وقال ابن حجر في التلخيص عن الحديثين السابقين: إسنادهما ضعيف جداً.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٢/٤) التلخيص الحبير (٤٣/١).

أما حكم بول ما أكل لحمه فنقل صالح في مسائله (١٨١/١) عن أبيه أنه قال في بول الغنم والبقر والإبل «لا بأس إذا كان يستشفى به» ونقل عنه أبو طالب والمروزي جواز التداوي ببول ما أكل لحمه، كما نقل صالح عنه (٤٥٠/١) وعبد الله (١٨) وابن هانئ (١٤٣-١٤٤) وأبو داود (٢٦٠) جواز أبوال الإبل للتداوي، واستدل أحمد على ذلك — كما ذكره ابن هانئ — بحديث أنس المتفق عليه، قال أنس: «قدم أناس من عكل — أو عرينة — فاجتروا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها» الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (ح/٢٣٣) (٣٣٥/١) ومسلم في كتاب القسامة (١٥٤/١١-١٥٥) وهو نص في حل التداوي بشرب أبوال الإبل خاصة، وقيس عليها جميع أبوال ما يؤكل لحمه.

والمذهب جواز التداوي بأبوال الإبل خاصة للأثر، وقيل لا يجوز لأنه مستحب.

انظر: الفروع (١٦٦-١٦٧) المبدع (٢/٢١٤) الإنصاف (٢/٤٦٣) شرح

منتهى الإرادات (٣/٤١٠).

ومن ذلك ما أخبرناه أيضا.... (١) قال ثنا الأزرق (٢) قال ثنا أبو عقيل المنقري^{(٣)(٤)} عبد الله بن يزيد^(٥)، عن ربيعة بن يزيد بن

(١) سقط اسم شيخ المصنف الذي روى عن الأزرق من الأصل ومكانه بياض، والظاهر أنه أبو بكر الشافعي شيخ المصنف لأنه روى عن الأزرق، كما ذكره الذهبي في تهذيبه لسير أعلام النبلاء (١/٥٣٥).

(٢) هو محمد بن الفرج بن محمود الأزرق البغدادي (أبو بكر) محدث سمع أبا النضر وحجاج بن محمد وطبقتهما، وحدث عنه أبو بكر الشافعي وآخرون، قال عنه ابن حجر في التقريب (٣١٥): «صدوق ربما وهم» وتوفي سنة (٢٨٢هـ) ومن آثاره جزء في الحديث.

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء (١/٥٣٥-٥٣٦) تهذيب التهذيب (٩/٣٩٩) شذرات الذهب (٢/١٨٠) معجم المؤلفين (١١/١٢٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع (التقفي) وكذلك ذكره البخاري والترمذي والحاكم وهو الصواب.

وهو عبد الله بن عقيل الثقفي الكوفي (أبو عقيل) نزيل بغداد روى عن عبد الله بن يزيد الدمشقي، وعنه أبو النضر وغيره، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٨٢): «صدوق من الثامنة».

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/١٥٨) جامع الترمذي (٧/١٤٧) المستدرک (٤/٣١٩) تهذيب التهذيب (٥/٣٢٣) المقتني في سرد الكنى للذهبي (١/٤٠٣).

(٤) كذا في الأصل، وهناك سقط لأن أبا عقيل روى الحديث عن عبد الله بن يزيد، لذلك قال في المطبوع تبعاً لابن ماجه (ثنا عبد الله بن يزيد) وقال البخاري (عن) وقال الترمذي (أخبرنا).

انظر: المراجع السابقة.

(٥) هو عبد الله بن يزيد الدمشقي، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٨٤) ضعيف من السادسة.

وفرق البخاري بين عبد الله بن يزيد راوي الحديث والدمشقي وجعلهما شخصين، =

جبير^(١) عن عطية السَّعدي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يكون العبدُ من المتقين حتى يدَع ما لا بأسَ به خوفاً ممَّا به بأسٌ»^(٢).

فإذا ثبت هذا علمت بذلك أن السنةَ تَنْفِي البأسَ مؤذنةً بالإباحات وأتت بمثابة^(٣) الإجازة، وبالله التوفيق.

= وهما عند أبي داود واحد.

انظر: التاريخ الكبير (٢٢٩/٥) تهذيب التهذيب (٨٢/٦-٨٣) تقريب التهذيب (١٨٤) تحفة الأحوذى (١٤٧/٧).

(١) هو ربيعة بن يزيد الدمشقي الإيادي (أبو شعيب القصير) كان إماماً قدوة ثقة عابداً خرج غازياً فقتله البربر سنة (١٢٣هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٨/٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٥/٧) تهذيب التهذيب (٢٦٤/٣-٢٦٥) تقريب التهذيب (١٠٢).

(٢) تقدم تحريجه ص (٦١٦).

(٣) أورد المصنف رحمه الله حديث عطية السعدي دليلاً على أن لفظ لا بأس في السنة يفيد الإباحة، فكَذَلِكَ يكون مدلوله عند استعمال أحمد رحمه الله له في أجوبته، واستدل ابن حمدان في صفة الفتوى (٩١) بقوله عليه السلام: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل».

وتعقبه الألباني بأن الحديث ضعيف، ويغني عنه قوله صلى الله عليه وسلم « لا بأس بالغنَى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم» أخرجه ابن ماجه والحاكم وأحمد من حديث يسار بن عبد الله الجهني، وصححه الحاكم والذهبي والبوصيري والألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٥/١-٣٨٦) (ح/١٧٤) و(ص ٦٥٤).

باب البيان عن جوابه بـ «الاحتياط»

صورة ذلك ما قاله الأثرم عنه: قلت: النَّفَسَاءُ رَأَتْ عَشْرِينَ
(يَوْمًا) ^(١) دَمًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا طَهْرًا ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُّ؟ قَالَ: تَعُوذُ فَتَقْضِي
الْأَيَّامَ الَّتِي صَامَتْهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ تَحْتَاطُ ^(٢).

وقال صالح عن أبيه: المبتدأة بها الدَّمُّ يُحْتَاطُ لَهَا فَتَجْلِسُ يَوْمًا
وَلَيْلَةً ^(٣).

(١) في الأصل (يوم).

(٢) النفساء إذا طهرت دون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت ويستحب أن لا
يقربها زوجها دون الأربعين.

أما إذا طهرت ثم عاودها الدم في مدة الأربعين فتصوم وتضلي ثم تقوم بعد انقطاع
الدم بقضاء الصوم احتياطاً كما نقله الأثرم، لأن الدم مشكوك فيه، هذا هو المذهب
نقله واختاره أكثر الأصحاب، وأشار إلى رواية الأثرم هذه الموفق في المغني وابن
مفلح في المبدع.

والرواية الثانية عن أحمد أن هذا الدم من نفاسها فتدع له الصوم والصلاة لأنه دم في
زمن النفاس، نقل هذه الرواية أحمد بن القاسم واختارها الموفق.

انظر: المغني (١/٣٤٨-٣٤٩) الإنصاف (١/٣٨٤-٣٨٦) المبدع (١/٢٩٥-٢٩٦).

(٣) نص عبارة أحمد في مسائل صالح (٣/١٦٨) هو «أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد
سته أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلس النساء على حديث حمئة، ومن قال تجلس
يوماً فهذا احتياط، إلا أنه إذا حاضت ثلاث حيض فحاضت ستاً أو سبعة فهو
حيض مستقيم ثم تعيد الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام، لأنه لا يجزيها أن
تصوم وهي حائض لأنه قد استقام بها حيضها». أ.هـ.

وجلوس المبتدئة يوماً و ليلةً هو المذهب بلا ريب وعليه جمهور الأصحاب فعلى هذا
المبتدأ بسها الدم إذا أمكن أن يحيض مثلها بأن بلغت تسعاً فصاعداً تجلس يوماً =

= وليلة، ثم تغتسل وتصوم وتصلّي، فإذا انقطع لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلًا ثانيًا عند انقطاعه وتصنع مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإذا تساوت أيام حيضها في الأشهر الثلاثة صارت لها عادة، فإن صامت في تلك الأيام أعادت الصيام لأنه تبين أنه صيام زمن الحيض، أما إذا تجاوز الدم أكثر الحيض فهو دم استحاضة وذكر المرادوي أن جلوس المبتدئة بالحيض يوماً وليلة قبل انقطاع الدم من مفردات المذهب.

وعن أحمد: تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعماء، وعنه: تجلس عدة نساءها، بأن تنظر عادة أمها أو أختها أو عمتها فتجلس عدة تلك الأيام وتغتسل وتصلّي.

وعن أحمد: أنها تجلس جميع الأيام التي ترى فيها الدم ما لم تعبر الحيض، واختار هذه الرواية الموفق في العمدة، وقال عنها شيخ الإسلام في شرحه للعمدة (٤٨٣/١) - (٤٨٤) وهو أقيس في بادئ الرأي لأن الأصل في الدم الخارج أن يكون حيضاً ما لم يقدّم دليل على فساده ولا دليل هنا، لأنه موجود في زمن الإمكان المعتاد، ولأن أول الدم جلسته لأنه في وقت الإمكان فكذلك آخره، ولأنه دم حيض قبل اليوم والليلة والأصل في بقائه على ما كان، ولأن النساء لم يزلن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم ينقل أنهن كنَّ يُؤمَرْنَ في أثناء الحيضة الأولى والثانية بالاعتسال عقب يوم وليلة ولو فعلن ذلك لنقل». أ.هـ.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنها تجلس الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض، فإذا انقطع لأكثره فما دون فهو حيض، وأكثره عند مالك والشافعي (١٥) يوماً وعند أبي حنيفة عشرة أيام.

انظر: مسائل صالح (١٠٩/٢) مسائل عبد الله (٤٥-٤٦) المغني (٣٢٧/١-٣٢٩) العمدة للموفق مع شرحها لشيخ الإسلام (٤٨٢/١-٤٨٥) الفروع (٢٦٩/١) بداية المجتهد (٥٠/١-٥١) بدائع الصنائع (٣٩/١-٤٠) قوانين الأحكام لابن جزى (٤٥) الإفصاح (١٠٦/١) المجموع (٣٧٤/٢-٣٧٥) المبدع (٢٧٢/١-٢٧٥) =

وقال في النكاح في مسائل ابن منصور في «الطلاق» في النكاح بغير ولي إذا [٥٧/أ] طَلَّقَ ثَلَاثًا يَتَعَقُّ الطَّلَاقُ احتياطاً^(١).

ونظائر هذا كله عندي على أصل واحد، وأن جوابه إذا وُجِدَ بهذا القول فإنه عَلِمَ للإيجاب حتم^(٢)، وهذا غالب مذهب أصحابنا، إلا

= الإنصاف (١/٣٦٠-٣٦١).

(١) قال ابن منصور في مسأله (١/ق ١٤٩) ما نصه: «قلت: إذا تزوجها بغير إذن ولي ثم طلقها؟ قال: احتاط لها، أجزى طلاقه».

والمذهب وقوع الطلاق في النكاح بلا ولي ومثله كل نكاح مختلف فيه.

وعن أحمد: أنه لا يقع فيه الطلاق حتى يعتقد صحته، اختار هذه الرواية أبو الخطاب، وعلى القول بالوقوع يقع بائناً مطلقاً. انظر: الإنصاف (٨/٦٦-٦٨).

(٢) نسب هذا القول إلى المصنف ابن حمدان في صفة الفتوى، وهو أحد الوجهين، وقدمه شيخ الإسلام في المسودة، كما قدّم في الرعايتين والحاوي الكبير.

والوجه الثاني: أن قول أحمد للسائل يفعل كذا احتياطاً للندب واختاره من المعاصرين الدكتور الثقفي.

وأطلق ابن مفلح الوجهين في الفروع.

وتمت قول ثالث في المسألة وهو: النظر في الحكم فإن كان الوجوب فيه أحوط أو اقتضاه دليل أو قرينة تعين وإلا فلا، وعلى هذا لا يدل جوابه بالاحتياط على وجوب أو ندب وإنما ينظر في القرائن فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه، سواء تقدمت القرينة أو تأخرت أو توسطت.

وقال ابن حمدان عن هذا القول: «هو الأولى» وقال عنه المرادوي: وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك.

انظر: المسودة (٥٣١) صفة الفتوى (١٠١-١٠٢) الفروع (١/٦٧) وتصحيح =

أنَّ بعضَ أصحابنا فرَّقَ في جملة هذه المسائل، فقالوا في باب النكاح إنَّه واجب، وفي باب المبتدأة^(١) بالذمِّ كذلك، وأما أمرُ النفساء فقالوا ليس ذلك بواجب وإنَّما هو على حدِّ الاختيار لا غير ذلك.

ومن ذهب إلى هذا احتجَّ بأنَّ لفظ الإيجاب لا يكونُ بأنَّ يقولَ «احتياطاً» وإنما تدخلت هذه اللفظة على حدِّ التوقِّي لا غير ذلك^(٢).

وهذا كلُّه فلا وجه له، والدليلُ على صحة ما ذهبنا إليه أنَّ اللفظ الذي (يَتَحَتَّم)^(٣) به الفعل له دخلٌ في الاتِّساع فقد يَقَعُ^(٤) به الأمر ولعل موجبهُ بالاحتياط^(٥)، ويُعَلَّلُ بما يدخل من السكون^(٦) والمجوزات^(٧)،

= المرادوي عليه (٦٨/١) الإنصاف (٢٤٨/١٢) المدخل لابن بدران (١٢٧-١٢٨) مفاتيح الفقه الحنبلي (٢١/٢).

(١) في المطبوع (المبتدئة).

(٢) تقول العرب «احتاط الرجل» أي أخذ في أموره بالأحزم و«احتاط لنفسه» أي أخذ بالثقة، والحوطة والحيطه الاحتياط.

انظر: الصحاح (١١٢/٣) لسان العرب (٢٧٩/٧) القاموس المحيط (٣٦٨/١).

(٣) وكذا في المطبوع، وفي الأصل (يتختم).

انظر: لسان العرب (١١٣/١٢).

(٤) في المطبوع (نفع).

(٥) المعنى أن لفظ الاحتياط قد يفيد الوجوب وإن كان من حيث دلالته على تحتم الفعل أدنى من لفظ الأمر، لاتساع دائرة الألفاظ المفيدة للوجوب.

(٦) كذا في الأصل والمطبوع ولعل الكلمة (السكوت).

(٧) في المطبوع (والمعوزات والمجوزات) وكلمة المعوزات ضرب عليها الناسخ في الأصل.

ويعتبر ذلك من اللفظ الداخل على حدّ التفرقة والسبب، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا﴾^(١)، ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٢) ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾^(٣) ونظائر ذلك، وإن كان بلفظ

(١) الآية (١٠٨) من سورة المائدة، أي ذلك التشريع الذي قدمه الله جل وعلا وعرفنا فيه كيف يصنع من أراد أن يوصي في السفر ولم يجد شهوداً إلا كفاراً أدنى وأقرب إلى إقامة الشهادة على الوجه المرضي فلا يدللوا ولا يحرفوا ولا يخونوا.

انظر: تفسير ابن كثير (١١٤/٢) فتح القدير (٨٨/٢).

(٢) الآية (٣) من سورة النساء ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَمَامِي فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

والمعنى ذلك أقرب ألا تجوروا؛ بهذا قال الجمهور، قال ابن كثير: وهو الصحيح، يقال عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار، وقال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي: ألا تعولوا أي لا تكثر عيالكم.

انظر تفسير ابن كثير (٤٥١/١) وفتح القدير للشوكاني (٤٢١/٢).

(٣) الآية ٩٧ من سورة التوبة ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَبِقَافًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ الآية.

ومعنى أجدر أخلق وأحرى، يقال: «فلان جدير بكذا» أي خليق به والجمع جدر أو جديرون، والمعنى أنهم أحق وأخلق أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله.

انظر: تفسير ابن كثير (٣٨٢-٣٨٣) فتح القدير للشوكاني (٣٩٦/٢).

التقريب و(السَّبَق)^(١) في التَّقْدِمَةِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ بِهِ الْحَتْمُ [٥٧/ب] والإِيجَابُ.

ومن السنة أيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غَسْلِ اليدين ثلاثاً «لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢) فإذا تَبَيَّنَتْ هذه الأصول بَانَ ما ذكرناه من الجواب مقروناً بالاحتياط أنه على الحَتْمِ والإِيجَابِ وبالله التوفيق.

فأمَّا الجواب عن الذي قالوه من أن لفظ الإِيجَابِ الحَتْمُ، والاحتياط (عَلِمَ)^(٣) للاستحباب فذلك لا يؤثر شيئاً، إذ لا يُنكَرُ أن تكونَ علة الإِيجَابِ الاحتياط كما قلناه في غَسْلِ اليدين عند قيامه من نوم الليل، وأُنكِرْنَا على أبي حنيفة وغيره حيث أبوا ذلك^(٤)، فإذا ثبت هذا كان ما

(١) في الأصل والمطبوع (السيف).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (٣/١٧٨-١٧٩) ولفظه: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» وأخرجه أحمد (٢/٢٤١).

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء (ح/١٦٢) (١/٢٦٣) بدون لفظ "ثلاثاً". وقال النووي في شرحه لمسلم (٣/١٧٩) عند حديثه عن المسائل التي يدل عليها الحديث: «ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة».

(٣) في الأصل والمطبوع (علما).

(٤) ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى عدم وجوب غسل اليدين عند =

ذكرناه سالماً.

جواب ثان: وهو أنه قد ثبت وتقرر أن أمر نبيه^(١) للإيجاب لإعادة ما دخله الشك للاحتياط، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن كانت شفعاً كانت ترغيماً للشيطان»^(٢) فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وباللّٰه التوفيق.

= القيام من نوم الليل قبل إدخالهما في الإناء، وصاروا إلى استحباب ذلك، وهذا القول رواية عن أحمد، والظاهر عنه وجوب غسل الكفين ثلاثاً، وهذا هو المذهب. انظر: بداية المجتهد (٩/١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٠/١) المغني (٩٧/١-٩٨) المجموع للنووي (٣٤٨/١) فتح القدير لابن الهمام (١٨/١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (٣٦) الإنصاف (١٣٠/١).

(١) في المطبوع (نفيه).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٢/٣) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وترأ صارت شفعاً، وإن كانت شفعاً كان ذلك ترغيماً للشيطان». وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠/٥) عنه رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان».

باب البيان عن جوابه بـ «الأشد والأهون»

قال الحسن بن حامد: فالأهون والأشدُّ يحتمل وجهين^(١):

صورة ذلك: ما قاله مهناً عنه في كتاب العتق إذا [٥٨/أ] قال: لا
مَلِكَ لي عليك؟ قال: إذا أخاف أن يكونَ قد (عَتَّقَ)^(٢)، قلت: فإذا قال لا
سبيلَ لي عليك؟ قال هو^(٣) أهونُ.

(قال)^(٤) غلام (الجلال)^(٥): كُلُّ يَعْتِقُ به.

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله إذا طاف طوافَ الواجب على غير

(١) أي إذا سئل أحمد رحمه الله عن شيء فأجاب السائل وبين له الحكم ثم سئل عن
غيره فقال: هو أشد أو أهون ونحوه فيحتمل جوابه أمرين:
الأول: تساوي المسألتين في الحكم.
والثاني: افتراقهما فيه.

(٢) في الأصل (عتقت) وما أثبتته عن عبارة المصنف، إذ أورد طرفاً من هذه الرواية (ص
٦٠٨) وتقدم هناك تحقيق المذهب في قول السيد لعبده (لا ملك لي عليك).

(٣) الصحيح من المذهب أن قول السيد لعبده (لا سبيل لي عليك) من ألفاظ الكناية،
إن نوى به العتق وقع لأن اللفظ يحتمله، وإن لم ينو به لم يعتق لأنه يحتمل غير
العتق، ولم يرد به كتاب ولا سنة ولا عرف استعمال.

وذكر القاضي وأبو الخطاب رواية أخرى أنه صريح في العتق.

انظر: الروايتين والوجهين (١١/٣) المغني (٣٣١/٩) المحرر (٣/٢) الفروع (٥/٧٩-
٨٠) المبدع (٦/٢٩٣-٢٩٤) الإنصاف (٧/٣٩٧-٣٩٨) الروض المربع (٢٦٦).

(٤) ما بين الحاصرتين تكرر في الأصل.

(٥) في الأصل (الجلال) وهو تصحيف.

وضوء؟ قال: شديدٌ يُعيدُ^(١)، ثم قال: أَسْتَحِبُّ له أن لا يشهدَ المناسك إلا على وضوء^(٢) والطَّوافُ أشدُّ.

ونظائر هذا الأصل اختلف فيه أصحابنا، فذهبت جماعة من أصحابنا إلى أنه إذا قال: أهونُ، أنه (لا يُعَدُّ تَفْرِقَةً)^(٣) في الحكم (فهما)^(٤) سواء^(٥). هذا (ما)^(٦) قال عبدالعزيز في العتق^(٧)، وغالبُ ما عنه في

(١) أي أداؤه الطواف الواجب وهو غير متوضيء فعل شديد، وعليه إعادة الطواف متوضئاً.

وتقدمت هذه المسألة (ص ٦٢٧).

(٢) الصحيح من المذهب استحبابُ أداء جميع المناسك في الحج أو العمرة على طهارة، وعلى هذا جماهير الأصحاب.

وذكر بعض الأصحاب عن أحمد روايةً أخرى، وهي أن السعي كالطواف في الطهارة. قال الموفق: ولا يُعَوَّل عليه.

انظر: المغني (٣/٣٩٤-٣٩٥) الفروع (٣/٥٠٢) المبدع (٣/٣٢٦) الإنصاف (٤/٢١).

(٣) في الأصل (لا يعيد تعثرته) وفي المطبوع (لا يعيد تفرقة).

(٤) في الأصل (فهو) وفي المطبوع كما أثبتته.

(٥) في المطبوع (سوى).

(٦) ليست في الأصل وتقتضيها سلامة السياق.

(٧) ما نسبته المصنف إلى عبد العزيز غلام الخلال من القول بتساوي المسألتين في

الحكم، عزاه إليه ابن حمدان والمرداوي وابن بدران. واختاره أبو يعلى. ودليل

عبدالعزیز في ذلك أن الشيعين قد يستويان في الوجوب والندب والتحریم والإباحة

ويكون أحدهما أكد لأن بعض الواجبات عنده أكد من بعض.

(الأشدُّ) في الطواف أن ذلك مُؤذِنٌ بالتَّشديد، وأَنَّهُ بخلاف النافلة في الفعل فتجب الإعادةُ في الطواف الواجب.

وقالت طائفة من أصحابنا في قوله: (أشدُّ) في الطواف بغير وضوء إنَّه لا يُكسَبُ إعادةً وإنَّما التشديدُ من التأكيد للفعل لا غير ذلك^(١).
وجملةُ المذهب عندي أَنَّهُ إذا قال: «هو أهونُ» و«أيسرُ» و«أذونُ» (فكُلُّ)^(٢) ذلك يقتضي أَنَّهُ في الأفعال مختلف، وأنه لا يجب ما قاله: «أَنَّهُ أهون من غيره» بما يجب (بالجواب)^(٣) الأوَّل لا في العتق ولا غيره^(٤).

= وقال ابن حمدان في الرعاية إن التسوية بين المسألتين أولى إن اتحد المعنى وكثر التشابه وإلا فلا.

انظر: المسودة (٥٣٠) صفة الفتوى (٩٣) الإنصاف (٢٤٩/١٢) تصحيح المرداوي على الفروع (٦٨/١) المدخل لابن بدران (١٣٢).

(١) راجع هذه المسألة (ص ٦٢٧).

(٢) في الأصل والمطبوع (بكل).

(٣) في الأصل والمطبوع (فالجواب).

(٤) ما صار إليه المصنف رحمه الله من أن جواب أحمد بـ (الأهون والأشد) ونحوه يقتضي الاختلاف بين المسألتين نسبة إليه أبو المحاسن بن تيمية والد شيخ الإسلام وابن حمدان والمرداوي.

وما ذكره المصنف من أن لفظ «أهون وأيسر» ونحوه يقتضي الفرق في الحكم وجهه، لأن لفظ أهون وأشد وأسهل وأيسر ونحوه من أسماء التفضيل إنما يصاغ من المصادر للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر في تلك الصفة.

لذلك يشترط لصحة اشتقاق اسم التفضيل من المصدر أن يكون حدثه قابلاً =

وكذلك ما قاله إنه أشدُّ فإنه مُسْتَحِقُّ ما لا يَسْتَحِقُّ «أهون» [٥٨/ب]،
وإنَّما يُجْعَلُ كلُّ جوابٍ على ثَمرةٍ وفائدةٍ في التَّفَرُّقَةِ لاختلاف الأحكام لا
غير ذلك.

= للتفاوت ولهذا يخرج نحو مات وفني فليس له أفعل تفضيل.

وجواب أحمد رحمه الله بهذه الصيغة يفيد تفاوت المسألتين في صفة الحكم، فلو
أجاب في مسألة بقوله: «مندوب أو مستحب» ثم أجاب في أخرى بقوله: «هي
أشد» فإن مقدار الاستحباب في المسألة الثانية أكثر من مقداره في المسألة الأولى،
وكميته في المسألة الثانية عنده أكثر، ولكن هل يفيد جوابه مجرد التفاوت في صفة
الحكم بين الموضوعين، أو تحديد مقدار هذا التفاوت بأن يقال مثلاً: إن التفضيل في
المسألة الثانية يدل على أن الاستحباب فيها أكد أو يدل على وجوب الفعل فيها.
الذي يظهر لي أن المختار هو الأول. فجوابه بـ «أهون» أو «أيسر» أو (أدون) أو
«أشد» يدل على اشتراك المسألتين في الحكم وزيادة صفة الحكم في إحدهما عن
الأخرى. ويرجع في تحديد الزيادة في صفة الحكم إلى القرائن، ولذلك ذهب طائفة
من علماء المذهب كابن حمدان وغيره إلى أن الأولى في هذه المسألة النظر إلى القرائن
في الكل، قال ابن حمدان في صفة الفتوى: والأولى النظر إلى القرائن في الكل وما
عرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه وحسن الظن به وحمله على أصلح المحامل
وأرجحها وأنجحها». أ.هـ

انظر: صفة الفتوى (٩٣-٩٤) المسودة (٥٣٠) الفروع مع تصحيح المرادوي عليه
(٦٨/١) الإنصاف (٢٤٩/١٢) المدخل لابن بدران (١٣٢) أصول أحمد للتركي
(٧١٩) مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٧/٢-٢٨) قطر الندى لابن هشام (٢٨٠) أوضح
المسالك له (٢٨٦-٢٨٧) شرح ابن عقيل على الألفية (١٧٤/٢-١٨٢)
والمساعد على تسهيل الفوائد له (١٦٦-١٦٧) التعريفات للجرجاني (٢٦) شذا
العرف (٥٤-٥٥) الكامل في النحو والصرف (٣٣٣).

والأصل في ذلك دليل الأثر والنظر، فمن الأثر ما يُقَلَّ في حديث اللعان أن النبي صلى الله عليه وسلم وقفَهُمَا بعد أربعٍ وحذَرَهُمَا^(١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (ح/٢٢٥٦) (٢/٦٨٨-٦٩١) عن ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية — وهو أحد الذين تاب الله عليهم — فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يُهَجِّه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشياً فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيتين كليهما، فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلو إليها، فجاءت، فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاعنوا بينهما، فقبل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم =

ويقال: (المتلاعنان)^(١) يُوقفان ويقال لهما عذابُ الآخرة أشدُّ^(٢).

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾^(٣) كلُّ ذلك مُسْتَحَقٌّ به الافتراقُ بينَ المَوْجِبَيْنِ الاثْنَيْنِ^(٤) وتغيُّرُ القصَّتينِ، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

ثمَّ الأصولُ كُلُّهَا على هذا أنَّكَ تقول «هذا أشدُّ من هذا» لأجل^(٥)

= قالت: لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما» الحديث وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/١-٢٣٩) مطولاً وأخرجه الطيالسي وصححه الشيخ أحمد شاكر والألباني.

انظر: إرواء الغليل (١٨٦/٧).

(١) في الأصل والمطبوع (المتلاعنين).

(٢) السنة أن يتلاعنا قياماً، وأن يوقفا عند الخامسة، وأن يأمر الحاكم رجلاً يضع يده على فم الرجل وامرأة تضع يدها على فم المرأة ويقال: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. لحديث ابن عباس.

انظر: المغني (٤٣٧/٧-٤٣٨) المحرر (٩٨/٢) الإنصاف (٢٣٩/١٠) شرح منتهى الإرادات (٢٠٨/٣).

(٣) الآية ٣٤ من سورة الرعد ﴿لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾.

(٤) في المطبوع (الآثرين).

(٥) في المطبوع (لأجل موجبات التنفيل) مع أن كلمة (التنفيل) ضرب عليها =

موجِبَاتٍ وَعِظَمِ طَلِبَاتٍ فِيهِ، وَتَقُولُ: «هَذَا أَهْوَنُ» لِإِسْقَاطِ التَّنْفُلِ فِيهِ،
وَكَذَلِكَ «هَذَا أَخْفَى» لِمَا قَدْ نَقَصَتْ مَطَالِبُنَا وَخَفَّتْ مُوجِبَاتُهُ، فَإِذَا ثَبَّتَ
هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

باب البيان عن جوابه بـ «لا أعرف» و«وما سمعت»

قال الحسن بن حامد: إذا صدرَ الجواب من أبي عبد الله بـ «ما سمعت» و«لا أعرف» فذلك لا يكسبُ قطعاً بتحريمٍ ولا تحليل (ولا إبطال) ^(١) بل يقتضي ^(٢) ذلك الوقفَ لا غير ^(٣).

صورة ذلك ما رواه ابن منصور [٥٩/أ] قلت: الرَّجُلُ يَحْلِفُ مع بيئته. قال: لا أعرفه ^(٤).

وقال أيضاً مهنا: سألت أحمد عن صالح بن يحيى ^(٥) بن المقدم؟ قال: لا أعرفه.

قال مهنا: قلت حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن (أيوب بن موسى) ^(٦) حدثه أن يزيد بن عبد الله المزني حدثه عن أبيه أن

(١) كذا في المطبوع وفي الأصل (والإبطال).

(٢) في المطبوع (مقتضى).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى توضيح هذه المسألة عند بيان المصنف لجواب أحمد بـ «لا أدري».

(٤) في مسائل ابن منصور (٢/١٤٣) بلفظ «لا أعرف».

(٥) هو صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب الكندي الشامي، روى عن جده وعن أبيه عن جده، وعنه ثور بن يزيد وسليمان بن سليم.

قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال ابن حجر: لين من السادسة، ولم أفق على وفاته. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/٢٩٢-٢٩٣) تهذيب التهذيب (٤/٤٠٧) تقريب التهذيب (١٥١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤١٩).

(٦) في الأصل (موسى) وما أثبتته عن المصنف حيث أورد رواية مهنا هذه (ص ٦٠٩)

النبى صلى الله عليه وسلم قال: (يُعَقُّ)^(١)؟ قال: لا أعرف يزيد بن عبد الله المزني، فقلت له تُنكره؟ قال: لا.

وقال صالح قلت: التفتَ في صلاته؟ قال: قدُ أساء، قلت: يُعيد؟ قال: ما أعلم أنني سمعتُ أنه يُعيدُ^(٢).

المروذي: قلت امرأة حلفتَ مَحَوْتِ المصحفَ إن أكلتُ من أختها شيئاً؟ قال: ما سمعتُ في هذا بشيء، قلت: تذهب أن فيه كفارة؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء، قل لها لا تَحْنُثُ^(٣).

(١) تنمة الحديث (يعق عن الغلام ولا تمس رأسه بدم).

وسبق تخريجه وترجمة رجاله (ص ٦٠٩-٦١١).

(٢) لم أجد هذه الرواية في مسائل صالح بعد طول بحث.

ويكره الالتفات في الصلاة لغير حاجة. وذلك لما رواه البخاري في كتاب الأذان (ح/٧٥١) (٢/٢٣٤) عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

أما إذا كان ثم حاجة كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره إذا كان يسيراً، أما إذا كان كثيراً مثل أن يستدير بجملته فإن صلاته تبطل بلا نزاع.

انظر: المغني (٩١/٢) الإنصاف (٩١/٢) المبدع (١/٤٧٦-٤٧٧).

(٣) المذهب أنه لا كفارة على من قال: محوت المصحف إن فعلت كذا ولو حنث. لأن ذلك ليس بيمين وهو دون الشرك.

وذكر ابن عقيل عن أحمد رواية أخرى بوجوب الكفارة عليه لاسقاطه حرمة المصحف واختاره، كما اختار المجد في المحرر لزوم الكفارة إن حنث لدخول التوحيد فيه.

ومثله: قلت: يُكْتَبُ القرآن في شيء ثم يُغَسَّلُ فيغسل به؟ قال: ما سمعت فيه بشيء^(١).

ونظائر هذا (يكثر)^(٢) فكل ما يرد من هذا الباب فإنه مرتب على ما أصْلَنَاهُ، وليس غرضنا في هذه المسائل ذكر ما يأتي عنه من هذا الباب وما عنه فيه التفسير والتبيين في تضاعيف في جواباته، إذ كُلُّ ما ذكرناه عنه في هذه المسائل فالبيان عنه فيه منكشف، وإثما كلامنا على (ما يُوجِبُه)^(٣) هذا الجواب إذا خلا عن [٥٩/ب] (البيان)^(٤) لا غير.

والدليل على أن ما جاء بهذا الوجه كان ظاهراً في التوقف أننا وجدناه^(٥) جواباً لا مدخل^(٦) له في إباحة ولا حظر، وقد بين في جوابه أنه لا يَقْطَعُ في ذلك بالردِّ وإنما هو توقُّفٌ، وهذا قريب على ما ذكرناه من جواباته بالاختلاف، كلُّ يوقفنا على الاحتياط في الأجوبة، وبالله التوفيق.

= انظر: المغني (٦٩٩/٨) المحرر (١٩٧/٢) الفروع (٣٤٢/٦) الإنصاف (٣٣/١١).

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد (١٣٥-١٣٦).

(٢) في الأصل (بكثير) وفي المطبوع (كثير).

(٣) في الأصل والمطبوع (ما توجيه).

(٤) في الأصل (العلان) وفي المطبوع (الدليل).

(٥) في المطبوع (وجدنا).

(٦) في المطبوع (لا يدخل).

باب البيان عن جوابه بـ «أجبنُ عنه»^(١)

صورة ذلك في أماكن، من ذلك ما رواه ابن منصور، قلت: إذا قال
 إن اشتريته فهو حرٌّ؟ قال: إنني أجبنُ عنه بَعْضَ الْجُبْنِ^(٢).
 وقال أبو داود^(٣): قلت: عبدٌ دَفَعَ إلى حرٍّ مالاً فقال: اشترني من
 سيدي؟ قال: إذا قال: اشترني بهذه الألف أجبنُ عنه^(٤).

(١) معنى «أجبن عنه» أي أهيب الإقدام على الفتيا فيه، والجواب عنه.

يقال: جَبَنَ وَجَبَنَ الرَّجُلُ يَجْبُنُ فَهُوَ جَبِينٌ وَجَبَانٌ، والجبان من الرجال: الذي يهاب
 التقدم في كل شيء، والجبن: ضد الشجاعة، وكانت العرب تقول: الولد مجبنة
 مبخله، لأن الأب يحب المال والبقاء لأجله.

انظر: الصحاح (٢٠١٠/٥) لسان العرب (٨٥-٨٤/١٣) القاموس المحيط
 (٢١٠/٤).

(٢) مسائل ابن منصور (١١٣/٢) وتقدم (ص ٥٣٤) تحرير المذهب في العتق قبل
 الملك.

(٣) أورد أبو داود في مسائله (٢٠٨) هذه الرواية مختصرة.

(٤) هذا توقف من أحمد رحمه الله، وأجاب عن المسألة في موضع آخر، من ذلك ما
 نقله عنه عبد الله في مسائله (٣٩٩) قال: «أملئ عليَّ أبي في رجل له في يدي عبده
 ألف درهم فدفعتها العبد إلى رجل فاشتراه بها، قال: شراؤه باطل ولا يجوز عتقه،
 وإن كان اشتراه ولم يسم الألف بعينها فشراؤه جائز، وعتقه جائز إن أعتقه
 المشتري، ويرجع السيد فيأخذ الألف ويرجع على المشتري بما اشتراه به عبده».
 أ.هـ

فعلى هذا إن اشترى الرجلُ العبدَ بمالٍ في ذمته وأعتقه صح البيع والعتق، لأن المشتري
 ملك العبد بالشراء فينفذ عتقه له وعليه أن يدفع للسيد ثمن العبد، ويكون له الولاء.

أبو طالب: قلت: مَنْ يَسُبُّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] (١): أجبين عنه، لكن أضربُه نكالا (٢).

= أما إن اشترى العبدَ بعين المال الذي أخذه من العبد فهل يصح البيع ويعتق العبد؟ المنصوص عن أحمد كما نقله عبد الله وأبو الحارث وغيرهما بطلانُ الشراء والعتق، ويأخذ السيد المال لأن ما في يد العبد محكوم به لسيده، ووجه البطلان أن الرجل اشترى العبد بعين مال غيره بغير إذنه ولا يصح العتق لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه.

وعن أحمد: أنه يصح البيع والعتق ويكون الحكم كما لو اشتراه في ذمته وهذه الرواية مبنية على أن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود.

انظر: مسائل عبد الله (٣٩٨) ومسائل أبي داود (٢٠٨) المغني (٣٨٤/٩-٣٨٥) القواعد لابن رجب (٣٩٠) الإنصاف (٤٢٦/٧).

(١) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٢) توقف أحمد رحمه الله هنا فيمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن نقل عنه أحمد بن جعفر الإصطخري أنه قال: ومن الحجة الواضحة الثابتة البينة المعروفة ذكرُ محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أجمعين والكفُّ عن ذكر مساويهم والخلاف الذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحداً منهم، أو تنقصه أو عرَّضَ بعيهم أو عاب أحداً منهم فهو مبتدع رافضيٌّ خبيث مخالف، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، بل حُبُّهم سنة، والدعاء لهم قرينة، والافتداء بهم وسيلة، والأخذ بأثارهم فضيلة. أ.هـ

قلت: وكيف يُسبُّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثنى عليهم الله تبارك وتعالى وعدلهم حيث قال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة الآية (١٠٠) كما زجر المصطفى صلى الله عليه وسلم =

وجملةُ المذهب أنه إذا قال: «أجبن عنه» فَإِنَّهُ إِذْنٌ بَأَنَّهُ (مذهبه) ^(١) وأنه ضعيف لا يقوى القوّة التي يقطع بها، ولا يضعف الضّعف الذي يوجبُ الرّدَّ ^(٢)، ومع ذلك فكلُّ ما أجاب به هاهنا وغيره بمثل ما ذكرناه

= وسلم عن سب أصحابه رضي الله عنهم، فقد أخرج البخاري في كتاب فضائل الصحابة (ح/٣٦٧٣) (٢١/٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٩٢/١٦-٩٣).

انظر: طبقات الحنابلة (٣٠/١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٥٢/٣-١٥٦)، (٤٠٩-٤٠٥) و(٤٣٦-٤٣٥/٤) العقيدة الواسطية (١٤٢-١٤٣) شرح العقيدة الطحاوية (٥٢٨-٥٣٣) شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٦).

(١) في الأصل والمطبوع (مذهب) وما أثبتته عن الإنصاف للمرداوي (٢٥٠/١٢) إذ أورد عبارة المصنف إلى قوله (يوجب الرد).

(٢) ما ذهب إليه المصنف من أن جواب أحمد بذلك إذن منه بأن ذلك مذهب له ولكن لا يقوى على إلحاقه بالمذهب، نسبه إليه ابن حمدان والمرداوي وهو ظاهر اختيار ابن مفلح حيث قال في الفروع (١/٦٨): «وأجبنُ عنه: مذهبه كقوّة كلام لم يعارضه أقوى، وقيل يكره».

واختاره الدكتور الثقفى في مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/٣٠)، وعلل ابن حمدان لهذا القول بقوله: (لأن جينه لكثرة الشبهة أو لاختلاف الناس أو لتعادل الأدلة إن أمكن).

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه يدل على الكراهة. منهم ابن حمدان في صفة الفتوى. والرعاية الصغرى.

عنه فَإِنَّكَ تَجِدُ الْبَيَانَ عَنْهُ فِيهِ كَافِيًا، وَفِي الْعِتْقِ وَ(شَرَى) ^(١) الْحُرَّ لِلْعَبْدِ بِمَالِ الْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكُلُّ عَنْهُ فِيهِ الْبَيَانُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي تَضَاعِيفِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وُجِدَتْ [٦٠/أ] (عنه المسألة) ^(٢) وَلَا جَوَابَ بِالْبَيَانِ فَإِنَّهُ مُؤَدَّنٌ بِالتَّوَقُّفِ عَنْ غَيْرِ قَطْعٍ فَإِنَّا نُجْرِي الْجَوَابَ أَنَّهُ يُؤَدَّنُ بِتَرْكِ الْقَطْعِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ^(٣)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

= وُثِمَ قَوْلُ ثَالِثٍ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لِلْجَوَازِ، وَقَدِمَ هَذَا الْقَوْلُ ابْنَ حَمْدَانَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ. وَنَقَلَ عَنْهُ الْمُرَادَوِيُّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى: الْأَوَّلَى النَّظْرَ إِلَى الْقَرَائِنِ. وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْكِي فِي أُصُولِ أَحْمَدَ (٧١٥) أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ حَمَلَ قَوْلَ أَحْمَدَ «أَجَبَ عَنْهُ» عَلَى التَّوَقُّفِ.

انظر: صفة الفتوى (٩٥) الإنصاف (٢٥٠/١٢) المدخل (١٣٢) مفاتيح الفقه الحنبلي (٣٠/٢-٣١).

(١) فِي الْأَصْلِ (شَرَى) وَهُوَ تَصْحِيفٌ، لِأَنَّ الشَّرْيَ الْحَنْظَلُ، وَفِي الْمَطْبُوعِ (الشراء) وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَا أَثْبَتَهُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لِمَا فِي الْأَصْلِ وَ(الشراء) يَمُدُّ وَيَقْصُرُ، وَيُقَالُ شَرَى الشَّيْءَ يَشْرِيهِ شَرَاءً وَشَرَى، مَلَكَهَ بِالْبَيْعِ وَبَاعَهُ. انظر: الصحاح (٢٣٩١/٦) ولسان العرب (٤٢٧/١٤) والقاموس المحيط (٣٥٠-٣٤٩/٤).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ أَثْبَتَهُ مِنْ هَامِشِ الْمَخْطُوطَةِ، وَسَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) أَخْبَرَ الدُّكْتُورُ سَالِمُ التَّقْفِي فِي كِتَابِهِ "مَفَاتِيحُ الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ" (٣٠/٢) بِلَفْظِ «أَجَبَ عَنْهُ» مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أَجْوِبَتِهِ كَمَا ذَكَرَ أَنَّ جَوَابَ أَحْمَدَ بِهَا إِذْنٌ مِنْهُ بِأَمَّا مَذْهَبُهُ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَقْوَى الْقُوَّةَ الَّتِي يَقْطَعُ بِهَا وَلَا يَضْعَفُ الضَّعْفَ الَّذِي يُوجِبُ الرَّدَّ.

وهذه الألفاظ هي:

١ - قوله: (إني أتفرعُ منه)، أو (أتفرعُ منه).

مثال ذلك: ما نقله عنه أبو داود في مسائله (ص ١٣) قال: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ قال: إذا طال إني لأفزع منه، قيل له: فالساجد؟ قال: إذا طال، ثم قال أحمد: الساجد يخاف عليه الحدث.

وقال أبو داود (ص ١٧) قلت لأحمد: أحدث في العيد أيتيم؟ قال: من الناس من يذهب إليه، وفي الجنائز ستة من التابعين يقولون يتيمم يعني في الجنائز إذا خاف أن تفرته الصلاة عليها.

قال أبو داود: قلت لأحمد: إلى إيش تذهب؟ قال: إني لأتفرعه، أي أن أقول يتيمم.

٢ - قوله: (أهيبهُ).

مثاله ما قاله أبو داود في مسائله (١٨٤): قيل لأحمد وأنا أسمع: إلى أي شيء تذهب في الأقرء أهى الأطهار؟ قال: كنت أذهب إليه إلا أبي أهيب الآن من أجل أن فيه عن علي وعبد الله.

٣ - قوله: (لا أجتري عليه).

مثاله ما قاله عبد الله في مسائله (ص ٤) قلت: الضفدع والسلحفاة؟ قال: ما أجتري عليه، ولا بأس بأكل السلحفاة.

٤ - قوله: (أتوقى أو أتوقاه) أو (من الناس من يتوقاه).

مثاله: ما نقله أبو داود في مسائله (١٦-١٧) قال: قلت لأحمد: التيمم بالرمل؟ قال: كأني أتوقى التيمم بالزرنبيخ والنورة والرماد، والرمل أسهل من الرماد، قال أبو داود: قلت لأحمد: بالحص؟ قال: أتوقاه.

وقال أبو داود (٤٢) قلت لأحمد: الرجل يوم أباه؟ قال: من الناس من يتوقى ذلك إجلالاً لأبيه، ثم قال: إذا كان أقرأهم فأرجو، يعني أن لا بأس به.

٥ - قوله: (إني لأستوحش منه).

مثاله: ما نقله أبو داود (٤٣): عن أحمد أنه سئل عن الإمام إذا صلى جالساً يصلون جلوساً؟ فقال مرة: هذا الذي أذهب إليه ومرة سمعته يقول: إني أستوحش منه لم أر أحداً فعله فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن جواب أحمد رحمه الله بـ «أجبن عنه» ونحوه، مثل «أهيبه» و«لا أجرؤ عليه» و«أتوقى القول فيه» يفيد التوقف لأن العبارتين الأوليين تستلزمان التوقف، وقوله: «أتوقى فيه» نص فيه.

ووجه ذلك ما يلي:

أن أحمد رحمه الله إن أحاب بذلك ابتداءً، بأن يسئل عن حكم فعل فيقول: «أجبن عنه» أو «لا أجرؤ عليه» فهذا لا يفيد نسبة شيء إليه لأنه لم يجب بحل ولا حرمة ولا كراهة ولا نذب، أما إن أفى أحمد في مسألة ثم قال: أجبن عنها الآن، فهذا يفيد رجوعه عن الحكم السابق وتوقفه لمُعَيَّرِ حادث. لكن إن قيل له إن فلانا قال في قضية كذا؟ فقال: أجبن عنه، فهل يقتضي ذلك إبطاله لذلك القول وردّه أم موافقته للقائق وأخذَه بفتياه؟ الظاهر أنه متوقف لا يثبت ولا يبطله.

وما صار إليه ابن حامد رحمه الله ومن تبعه من أن هذا الجواب يدل على أنه مذهب له لا يقوى بحيث يلحق ولا يضعف بحيث يرد فيه نظر، لأن هذا القول يرجع إلى التوقف، إذ القول إذا كان لا يقوى بحيث تصح نسبته إلى أحمد ولا يضعف بحيث يجب نفيه عنه كيف يكون مذهبه، إذ لا بد من تحصيل غلبة الظن بأنه قائل به.

وتوقف أحمد إنما يكون لمقتض، إما عدم اجتهاده في المسألة أو تعارض الأدلة فيها أو تعادل الحجج والأمارات، أو عظم المسألة وخطورها كتوقفه ابتداءً فيمن يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا لا يكسب قوله: «أجبن عنه» إلا التوقف إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على كونه مذهبه وما يراه.

باب البيان عن جوابه بقوله «لا أقنع بهذا»

قال الحسن بن حامد رحمه الله: صورة ذلك ما رواه عنه إسماعيل بن سعيد^(١)، قلت: حديث (دهثم بن قرآن)^(٢) في معاقد^(٣) القمط؟ فلم يعتقد ذلك^(٤).

(١) هو إسماعيل بن سعيد الشَّالْتَجِي (أبو إسحاق) الكسائي الجرجاني إمام فاضل كان عالماً بالرأي جليل القدر، قال عنه الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أرى أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن منه، له كتاب تَرْجَمَهُ بالبيان على ترتيب الفقهاء، وتوفي سنة (٢٢٠هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٠٤/١) المنهج الأحمد (٢٧٢/١-٢٧٣) المقصد الأرشد (٢٦١/١-٢٦٢).

(٢) وكذا في المطبوع، وفي الأصل (دهيم بن قراد) وهو تحريف وهو دهثم بن قران العكلي اليماني الحنفي، قال عنه أحمد: فيما نقله عنه المروزي في العلل (٤٦) ضُعْفَةٌ — على زنة فُعْلَةٌ — وهو صيغة مبالغة.

وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٩٨): متروك من التاسعة.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٩/٣) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٤٣/٣-٤٤٤) تهذيب التهذيب (٢١٣/٣-٢١٤).

(٣) مضى تعريفها وبيان عدم ترجيح دعوى أحد المتخاصمين بها (ص ٣٨٩).

(٤) أي لم ير ذلك ولم يقبله، يقال اعتقد كذا بقلبه، وماله معقود، أي عقد رأي. وأصل العقد لغة: الشدُّ، ومنه عقد الحبل.

انظر: الصحاح للجوهري (٥٦٠/٢) لسان العرب (٢٩٩/٣) القاموس المحيط (٣٢٧/١-٣٢٨).

أما حديث دهثم فأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام (ح/٢٣٤٣) (٢/٧٨٥) =

فالمذهبُ في هذا النَّحوِ وما جَانَسَهُ إذا رُدَّ^(١) عليه سُؤَالٌ أو كان في^(٢) جوابه من أَحَدِ أصحابه معارضةً بسؤال، فقال لا أَقْنَعُ بهذا، فكلُّ ذلك رَدٌّ لما قد عُوْرِضَ به، وَيَبَانُ أَنَّهُ لا يَعْتَمِدُ على ما أَخْبِرُ أَنَّهُ غيرُ قَانِعٍ به. والأصل في ذلك أَنَّ للأجوبة في حَدِّ اللسان^(٣)، وقد يَقَعُ الجواب

= قال: حدثنا محمد بن الصباح وعَمَار بن خالد الواسطي، قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه أن قوماً اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خُصٍّ كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره فقال: «أصبت وأحسن». وآفة إسناد هذا الحديث اثنان من رواته:

الأول: دهثم بن قران فهو متروك كما تقدم (ص ٦٨٣).

الثاني: نمران بن جارية، فهو مجهول الحال، كما ذكر ذلك ابن القطان وابن حجر. وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (ح/٥١٣) (ص ١٨١) عن هذا الحديث: ضعيف جداً.

انظر: مصباح الزجاجاة للبوصيري (٤٩/٣) تقريب التهذيب (٣٦٠).

(١) هكذا في الأصل ولعل الكلمة (ورد).

(٢) معنى (في جوابه) أي على جوابه و(في) ترد للاستعلاء ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُصَلِّبُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [سورة طه الآية ٧١] أي على جذوع النخل. انظر: مغني اللبيب لابن هشام (٢٢٤).

(٣) يظهر لي أن العبارة فيها تقدم وتأخير، وأنها في الأصل هكذا (أن للأجوبة حدا في اللسان) ويدل على ذلك أن المصنف رحمه الله قد استعمل هذا التعبير عند استدلاله من اللغة على مدلولات أجوبة أحمد، وفي المطبوع (والأصل في ذلك أن الأجوبة في حد اللسان).

برَدَّ الشيء بآخر^(١) الكلام وتارة (ألطفه)^(٢)، فإن قال: «لا يجوز هذا» أو «هذا فاسد» كان ذلك ردًّا، وكان^(٣) جوابه بِالطَّفِ من ذلك أن يقول «لا يُقْنَعُ»^(٤) و«هذا لا يُكْتَفَى به» كان ذلك جواباً للردِّ ألا ترى أنَّ الحكام قد يَأْبُونَ قبولَ من ثبت عندهم جرحُه، تارةً يقولون: «لا نقبلُه» و«لا نُجِيزُ شهادته» وتارةً يقولون: «لا نقنع بهذا زدنًا في الشهود».

وهذا أمرٌ بيِّن العلماء مُنتَشِرٌ، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالمًا، وبالله التوفيق.

(١) كذا في الأصل والمطبوع ولعلها محرفة عن (بأحد).

(٢) وكذا في المطبوع، وفي الأصل (الطفه) وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع (أو كان) وهو تحريف.

(٤) معنى «لا أقنع بكذا» أي لا أرضى به، وأصل القناعة والقنَعُ الرضا بالقَسَم.

انظر: الصحاح للجوهري (١٢٧٣/٢) لسان العرب (٢٩٧/٨) القاموس المحيط

(٧٨/٣).

قال عبد العزيز: ولا يَخْتَلِفُ القول (عنه)^(١) [أن شهادته في الحدود لا تجوز]^(٢).

= كما أورد أبو يعلى في العدة (١٦٢٦/٥) وابن حمدان في صفة الفتوى (٩٤) هذه الرواية مختصرة.

وظاهر رواية الميموني هذه اعتبار الحرية في الشهادة في الحدود، وهي من مفردات المذهب. وعن أحمد: لا تقبل شهادة العبد في الحدود والقصاص، وتقبل في غيرهما. قال الموفق: هذا ظاهر المذهب، وقال في الفروع: هي الأشهر. وعن أحمد: لا تقبل شهادة العبد مطلقا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. والصحيح من المذهب قبول شهادته حتى في الحدود والقصاص، نص عليه أحمد واختاره ابن حامد وأبو الخطاب وابن عقيل والبعلي وقدمه في المحرر والفروع لعموم آيات الشهادة وأخبارها والعبد داخل فيها، ولما أخرجه البخاري في كتاب الشهادات (ح/٢٦٥٩) (٢٦٧/٥) عن عقبة بن الحارث «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب» قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها».

انظر: مسائل صالح (٣١٣/٢) بدائع الصنائع (٢٦٦/٧) المغني (١٩٤/٩-١٩٦) المحرر (٣٠٦-٣٠٥/٢) مجموع الفتاوى (٨٧/١٤) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (٢٣٥) الفروع (٥٨٠/٦) المبدع (٢٣٦/١٠-٢٣٧) الإنصاف (٦٠/١٢) النكت والفوائد السنية (٣٠٨-٣٠٥/٢) الإنصاف (٢٦/١٢) تكملة المجموع (٢٦/٢٠) شرح منتهى الإرادات (٥٥٠/٣-٥٥١).

(١) في الأصل والمطبوع (منه) وما أثبتته عن المصنف (ص ٦٩٠) إذ أشار إلى مقولة

عبد العزيز، وعن العدة لأبي يعلى (١٦٢٦/٥).

(٢) ما بين المعكوفين زدته أخذا عن العدة لأبي يعلى (١٦٢٦/٥)، وانظر: (ص ٦٩٠).

(فالمذهب)^(١) عندي في هذا الأصل وما ورد فيه من نظائره يَحْتَمِلُ

وجهين:

أحدهما: أن يكون رَدُّهُ لَعْلَةً^(٢) ما ذكره من شِنَاعَتِهِ عند الناس تَوَقُّيًّا، ولو فَعَلَ ذلك كان صَوَابًا^(٣)، إذ ليس ما يَثْبُتُ من شِنَاعَةِ الناس في تفسير^(٤) دليل^(٥)، وهذا ظاهر مذهب الميموني، ويعضدُّ هذا من الأصول صلاة النافلة بعد غروب الشمس قَبْلَ صلاة المغرب، قال أبو عبد الله: عَمِلْتُهُ مَرَّةً بالكوفة فَصَارَتْ شِنَاعَةً^(٦) يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ فَعَلَ مَا^(٧)

(١) في الأصل والمطبوع (بالمذهب).

(٢) في المطبوع (لعله).

(٣) هذا أحد القولين في مسألة الباب، وهو أن قول أحمد عن فعل «يشنع» أو «شنيع» لا يقتضي المنع، وذكر أبو يعلى تلميذ المصنف في العدة (١٦٢٦/٥) أن المصنف خَرَّجَ هذا القول وجهها في المسألة، لقول أحمد الآتي في صلاة النافلة قبل صلاة المغرب.

انظر: الفروع مع تصحيحه للمرداوي (٦٨/١) وصفة الفتوى (٩٤) والمسودة (٥٣٠) أصول أحمد للتركي (٧١٤-٧١٥).

(٤) هكذا في الأصل ويترجح أن تكون الكلمة (شيء).

(٥) كذا العبارة في الأصل والمطبوع، وكلمة (دليل) إذا كانت خبر ليس فإنها تنصبها. ومعنى العبارة: أن ما يثبت من تشنيع الناس لفعل من الأفعال وتغييرهم عنه ليس دليلاً يفيد التحريم، لأن التحريم إنما هو للمشرع.

(٦) انظر: مسائل ابن هانئ (٤٢/١).

(٧) ذهب الحنفية إلى كراهة التنفل فيما بين أذاني المغرب لأن فيه تأخيراً لها عن وقتها. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٧/١).

يتعارفونه لا أنه حرام بل هو مُسْتَحَقٌّ ودليل^(١) بين.

(١) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث، وقال: «فيهما أحاديث جياد، أو قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال (لمن شاء) فمن شاء صلى، وقال هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب وقال: هذا عندهم عظيم». قلت: دلت الأحاديث الصحاح على مشروعية الركعتين بين أذان المغرب، من ذلك:

أ— حديث عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة».

أخرجه أحمد في المسند (٥٥/٥) وهذا لفظه، وأخرجه البخاري (ح/١١٨٣) في باب الصلاة قبل المغرب من كتاب التهجد (٣/٩٥).

ب — حديث عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة لمن شاء».

أخرجه أحمد في المسند (٤/٨٦) والبخاري في باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء من كتاب الأذان (ح/٦٢٧) (٢/١١٠) — وهذا لفظه — ومسلم في باب استحباب ركعتين قبل المغرب من كتاب صلاة المسافرين (٦/١٢٤).

ج — حديث أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذن قام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يعني الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة إلا قريب».

أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٨٠) — وهذا لفظه — والبخاري في باب كم بين =

والوجه الثاني: أنه إذا قال: «شناعة» فإنه إذن برّد الفعل، هذا مذهبُ عبد العزيز، وقَطَعَ بأنّه لا خلاف عنه أن شهادة العبد في الحدود لا جائز أن^(١) تُفَعَّل^(٢)، إذ ذاك شناعة^(٣) من حيث الدليل. والأشبهُ عندي أن جوابه بـ «الشناعة» لا يُوجِبُ، أو أنه نص^(٤)

= الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة من كتاب الأذان (ح/٦٢٥) (١٠٦/٢).
والصحيح من المذهب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه تباح صلاة هاتين الركعتين.
وعن أحمد: يسن فعلها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عنهما: «إنها حسنة وليست سنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن تتخذ سنة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها».
انظر: مسائل أبي داود (٧٢) المحرر (٣٩/١) المغني (١٢٩/١) مجموع الفتاوى (١٢٦-١٢٣/٢٣) (٢٨٢-٢٨٠/٢٢) المبدع (٣٢٦/١) الإنصاف (٤٢٢/١) شرح منتهى الإرادات (٢٣٠/١).

(١) راجع (ص ٦٨٧)، وفي الأصل والمطبوع (تفعل) ولعلها محرفة عن (تقبل).

(٢) هذا هو القول الثاني في مسألة الباب، وعلى هذا يدل قول أحمد عن فعل (يشنع أو شناعة) على تحريم ذلك الفعل والمنع منه، وهو ظاهر كلام عبد العزيز، وقال به القاضي أبو يعلى.

انظر: العدة (١٦٢٥/٥-١٦٢٦) المسودة (٥٣٠) الفروع مع تصحيح المرداوي عليه (٦٨/١) صفة الفتوى (٩٤) الإنصاف (٢٥٠/١٢) أصول أحمد للتركي (٧١٥-٧١٤).

(٣) في المطبوع (مساعد).

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، ومعنى هذا السياق الذي يبين فيه المصنف اختياره في مسألة الباب، أن جواب أحمد لا يوجب شيئاً، لا منعا ولا غيره، وإنما هو مجرد =

إلى ما يوقعه البيان [٦١/أ]، إذ لا يخلو مذهبه في تضاعيفه من الكشف، إذ قد بين في الصلاة وإن قال بشناعة أنها جائزة^(١)، وقد بين في شهادة العبد قطعاً أنها جائزة إلا في الحدود^(٢)، وفي منازلة^(٣) الميموني له وقوله: «إذا كان علماً (يُتَّبَع)»^(٤) بيان أن فيه (علماً)^(٥) بأن تُقبل شهادة العبيد إلا في

= وصف لفعل بـ «الشناعة» وإذا ما ورد بيان آخر عن أحمد لذلك الفعل من خلال تتبعنا للنقل عنه فإنه يصار إليه، كبيانه إباحة صلاة الركعتين قبل المغرب وجواز قبول شهادة العبد في غير الحدود مع أنه وصف ذلك بـ «الشناعة».

وتشير عبارة ابن حامد رحمه الله إلى أن ما لم يرد فيه بيان عنه لما وصفه بـ «الشناعة» يرجع فيه إلى الأدلة من الأثر والنظر، فإن الحق هو ما تثبته النصوص ولا تمنعنا شناعة الناس من التمسك به والتزامه، كما قال أحمد بالفسخ في الحج مع أن الأكثر على خلافه كما سيأتي، وقد تكون عبارة المصنف محرفة عن (إذ أنه يصرف إلى ما يوقعه البيان)

انظر: لسان العرب (٩٧/٧) وما بعدها.

(١) نقل ذلك عنه ابن هانئ في مسأله (٤٢/١).

(٢) في المطبوع (وقل).

(٣) نقل ذلك عنه مهنا.

انظر: النكت والفوائد السنية (٣٠٥/٢).

(٤) في المطبوع (مسائل) والمصنف سمي مراجعة الميموني لأحمد «منازلة» وهي استعارة مكنية، لأن المنازلة إنما تكون في الحرب، وهذا فيما إذا لم تكن الكلمة محرفة عن مسألة.

انظر: الصحاح للجوهري (١٨٢٩/٥) لسان العرب (٦٥٧/١) القاموس المحيط (٥٨/٤).

(٥) في الأصل (لشع) وفي المطبوع (بشع) وما أثبتته عن المصنف حيث أورد رواية الميموني هذه، راجع (ص ٦٨٦).

(٦) في الأصل (علم) والعلم الذي وجد واقتضى قبول شهادة العبيد وهو حديث عقبة =

الحدود فيجيز^(١) أن جوابه بـ «الشناعة» لا يؤثر شيئاً، وأنه مُسْتَحَقُّ الأخذُ بذلك إن أوجبه دليل الأثر والنظر، ولا تكون شناعة الناس لذلك (موحشة)^(٢) من الأخذ به^(٣)، ألا ترى إلى ما نقل عن أبي عبد الله في رواية إبراهيم الحربي^(٤) وغيره، حيث قيل كلُّ شيء منك حسنٌ إلا أنك تقولُ بفسخ^(٥) الحج^(٦) أشنع^(٧) مسائل المناسك^(٨) مما فيها الخلاف (إذ

= ابن الحارث راجع (ص ٦٨٧).

(١) في المطبوع (فيخبر)، والأقرب إلى المعنى أن تكون الكلمة (فيعتبر) أو (يفيد).

(٢) في الأصل (توخشا) وفي المطبوع (تخشى).

(٣) في المطبوع (من الإجابة).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٧٨).

(٥) في المطبوع (يفسخ).

(٦) الحج لغة: القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم.

وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

انظر: الصحاح للجوهري (٣٠٣/١) لسان العرب (٢٢٦/٧) القاموس المحيط

(١٨٨/١) أنيس الفقهاء (١٣٩) المطلع (١٥٦) التعريفات للجرجاني (٨٢).

(٧) في المطبوع (أشبع).

(٨) المناسك جمع منسك بكسر السين وفتحها. وهو لغة: المتعبّد ويقع على المصدر

والزمان والمكان، وهو مشتق من التَّسْكُ وهو في الأصل العبادة والطاعة وكل ما

يتقرب به إلى الله تعالى، وفعله تَسْكُ ككرم. والمناسك: مواضع تعبدات الحج،

وغلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها.

انظر: الصحاح (١٦١٢/٤) لسان العرب (٤٩٨/١٠-٤٩٩) القاموس المحيط

(٣٣٢/٣) المطلع (١٥٦).

الكلُّ^(١) على ضدها لكن الصواب فيها وإن قلَّ مَنْ أخذَ بها، إذ ما وثَّقته^(٢) الدلالة لم يونسنا متابِعنا ولم يُوحشنا شناعة مُخالفنا وبالله التوفيق^(٣)

(١) في الأصل (إذا اكل) وفي المطبوع كما أثبتته.

(٢) في المطبوع (وبقية).

(٣) أورد رواية الحربي التي ذكرها المصنف القاضي أبو الحسين في طبقات الخنابلة (١/١٦٨-١٦٩) قال: «أنبأنا علي عن ابن بطة قال سمعت أبا بكر بن أيوب قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول — وسئل عن فسخ الحج إلى العمرة — فقال: سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة؟ قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة، قال أحمد: كنت أرى لك عقلا. عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً، أتركها، لقولك».

كما ذكرها موفق والزرركشي وشيخ الإسلام وابن القيم وابن مفلح.

والمذهب الذي نص عليه أحمد وعليه الأصحاب قاطبة استحباب فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة بعد الطواف والسعي بشرط أن لا يكونا قد ساقا هدياً. وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا هو معنى قول المصنف (إذ الكل على ضدها).

قال ابن القيم في زاد المعاد: «وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه. وأحاديثهم كلها صحاح». أ. هـ ثم أوردتها. انظر: المغني (٣/٣٩٨-٤٠٠) المحرر (١/٢٣٦) بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٤٩-١٥٠) مجموع الفتاوى (٢٦/٤٩-٦١) الفروع (٣/٣٢٨-٣٣١) زاد المعاد (٢/١٧٨-٢٢٣) بداية المجتهد (١/٣٣٢-٣٣٣) المجموع للنووي (٧/١٦٦-١٦٩) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزري (١٥٥) شرح الزرركشي على الخرقى (٣/٢٢١-٢٣٠) المقنع بشرح المبدع (٣/١٢٧) الإنصاف (٣/٤٤٦-٤٤٨).

باب البيان عن جوابه بـ «لا أدري»^(١)

قال الحسن بن حامد: أوَّلُ ما نبدأ به هو البيان عن التَّحْدِيدِ لذلك بين العلماء وأن يقولوا في حادثة تَطْرَأُ^(٢) «لا ندرى» ويردُّون السؤال ثم البيان عن جوابه به وما يُنسَبُ إليه فيه.

فأما الأول فإنَّ طائفة جهالاً^(٣) شذَّتْ فزعمت أنه لا يَنْسَأُ^(٤) أن يقولَ العالم «لا أدري» ومَنْ قال هذا [٦١/ب] آذَنَ ذلك بنقصه

(١) معنى لا أدري في لسان العرب: لا أعلم، يقال: درى الشيءَ دَرِيًّا ودَرِيًّا ودراية ودَرِيَّةً ودَرِيًّا علمه، ودَرَيْتُ الشيءَ أدْرَيْتُه عرفته. وأنشدوا قول الشاعر:

لا هُمَّ لا أدري وأنت الداري * كل امرئ منك على مقدار

انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٣٣٥) لسان العرب (١٤/٢٥٤) القاموس المحيط (٤/٣٢٩).

(٢) في المطبوع (نظر ألا ندرى)

(٣) كذلك نسب ابن جماعة في تذكرة السامع والمتكلم (٤٢) هذا القول إلى بعض الجهلة.

(٤) في الأصل (سساء) وفي المطبوع (ينساع).

والمشهور أن مضارع ساغ يسوغ بمعنى جاز يجوز، ويقال: أنا سوغته له تسويغاً، أي جوزته، والفعل هنا مضارع انساغ ثلاثي مزيد من باب الانفعال.

انظر الصحاح (٤/١٣٢٢) ومختاره للرازي (٣٢١) ولسان العرب (٨/٤٣٥-٤٣٦) والقاموس المحيط (٣/١١٢).

وتقصيره، وأنه تارك لما عليه من الاستعلام، ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا سألوا إذا (لم يعلموا)»^(١) «^(٢)».

(١) في الأصل (تعلموا) وما أثبتته عن أبي داود والدارقطني والمطبوع.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (ح/٣٣٦) (٢٣٩/١-٢٤٠) عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر (أو) «يعصب» شك موسى» على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». وأخرجه الدارقطني في باب جواز التيمم لصاحب الجراح من كتاب الطهارة (ح/٣) (١٨٩/١-١٩٠)، وصححه ابن السكن، وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق.

قال ابن حجر عنه في التقریب (١٠٦) لين الحديث من الخامسة.

وقال الدارقطني (١٩٠/١): «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس». أ.هـ.

وحديث ابن عباس أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٠) قال: ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: إنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال»، وأخرجه أبو داود في الطهارة (ح/٣٣٧) (١/٣٣٧) وابن ماجه في الطهارة (ح/٥٧٢) (١/١٨٩) والدارمي في الطهارة (ح/٧٥٨) =

قالوا: فإذا ثَبَّتَ هذا كان من لا علم عنده عليه أن يطلبَ ويتعلَّم حتى (لا) ^(١) يقول لا أعلم.

قالوا: وأيضاً فإن الذي يجب ^(٢) بهذا إذا كان عالماً فإنه مُقَصِّرٌ ^(٣) إذ أدلَّةُ الحق نيرة ^(٤) وحجة الله ظاهرة فعليه إن كان من أهل العلم بها إيقاعٌ ^(٥) التأمل فيحسن الإجابة، وإن كان غير عالم بحجة الله تعالى فإنه في حيزٍ من لا ثقة له.

قالوا: وعلى هذه الطُّرُقِ كلُّها نفسُ الجواب بـ «لا أدري» تقصيراً فيه ونقصان.

= (١٥٧/١-١٥٨) والدارقطني (ح/٤) (١٩٠/١-١٩١) في باب جواز التيمم لصاحب الجراح، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٦٨/٢).
وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (ح/٤٦٤) (٩٣/١)، وقال عنه البنا في الفتح الرباني (١٩١/٢) قد تعاضدت طرق الحديث فصلح للاحتجاج به.
انظر: التلخيص الحبير (١٤٧/١-١٤٨).

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل والمطبوع، وزدته لاحتياج سلامة السياق إليه، ومن معاني «حتى» الداخلة على المضارع أن تكون مرادفة لـ «كي» التعليلية، كقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات ٩].
انظر: مغني اللبيب (٢٦٦).

(٢) في المطبوع (بحسب).

(٣) في الأصل والمطبوع (مقصراً).

(٤) في الأصل والمطبوع (نيرة).

(٥) في الأصل والمطبوع (اتباع).

وهذا فلا يؤثر شيئاً فيه، والذي^(١) المسألة فيه^(٢):

أحدهن: أننا نقول: أخبرونا هل هاهنا مسائل أدلتها خفية لا يصلُ العالم إليها إلا بالتأمل أم لا؟ فلا أعلم أحداً يأتى هذا، بل الكلُّ على تجويز حوادثٍ تَطْرُقُ^(٣) لا يعرض عليها^(٤) وأن الإدراك لها لا يكون إلا بالتأمل، وقد استقر أيضاً بالسمع من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «حلالٌ بينٌ وحرامٌ بينٌ وأمورٌ بين ذلك مُتَشَابِهَاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس»^(٥)،

(١) هنا كلمة لم تتضح لي في الأصل وفي المطبوع (يذيب) ولعلها ثبتت.

(٢) هنا كلمة لم تتضح لي في الأصل وفي المطبوع (جنبات) ولعلها (جهات).

(٣) في المطبوع (نظر ألا يعرض).

(٤) هكذا في الأصل، ويظهر لي أن المعنى حوادث جديدة لم يسبق أن يتعرض أهل العلم لبيان حكمها.

(٥) كذا في الأصل، وفي المطبوع (الحلال بين والحرام بين، وأمور بين ذلك متشابهات لا يعلمها كثير من الناس).

وأخرجه الإمام أحمد (٢٧٥/٤) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حلال بين وحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فمن ترك ما اشبهه عليه من الإثم أو الأمر فهو لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما شكَّ أو شكَّ أن يُواقع ما استبان، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع».

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان (ح/٥٢) (١٢٦/١) مطولاً مرفوعاً عن النعمان «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» الحديث.

وأخرجه مسلم في المساقاة (٢٦-٢٧) وأحمد (٢٧٠/٤) وأبو داود في البيوع (ح/٣٣٢٩-٣٣٣٠) (٣/٦٢٣-٦٢٥) والترمذي في البيوع (ح/١٢١٨) (٤/٣٩٤) والنسائي في البيوع أيضاً (ح/٤٤٥٣) (٧/٢٤١-٢٤٣) والدرامي (ح/٢٥٢٤) (١/١٦١).

وقال النووي في شرحه لمسلم (٢٧/١١) وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست واضحة =

وهذا ليس بإختصاص ذلك في عامّة الناس بل هو في خاصّة الناس والعلماء منهم أوجد العالم (ما اتصاموا)^(١) عليه للإجابة [٦٢/أ] بوجود غيره رجل من العلماء أينحتم^(٢) عليه فرض^(٣) الجواب أم لا؟ وهذا أيضاً فلا أعلم فيه خلافاً أنه إذا لم يتعيّن عليه الجواب أنه يرُدُّ الجواب، وإن قال لا أختار الجواب حسن من العالم أن يقول لمن سأله عن جواب حادثة تحتاج^(٤) إلى بحث ونظر وتأمل «لا أدري» و«لا أختار الجواب فيها» ولا أختار الاجتهاد فيما للأسانيد دخل في أدلتها^(٥)، وإذا كان هذا كله متسعاً على ما أصلناه لم يؤتّب من أتاه^(٦)، وكان للاجتهاد وجه من القضاء. وما كان من مسائل الاجتهاد وإذا عري النص، فإذا تقرر أنّ الاجتهاد عند عدم النصوص كان طريق الاجتهاد لا يوصل إليه تناول ذلك للأصحاب^(٧)، بل كلّ يحتاج إلى سنن وجمع شواهد وبيان

= الحل ولا الحرمة فهذا لا يعرفها كثير من الناس.

(١) اجتهدت في قراءتها في المطبوع (ما تصابوا). وعموماً الكلام غير واضح.

(٢) في المطبوع (إمتحتتم).

(٣) في المطبوع (فرّ الجواب).

(٤) في المطبوع (يحتاج).

(٥) اجتهدت في قراءتها وفي المطبوع (فيما قد للأسانيد في أداتها).

(٦) في المطبوع لم يؤت من أتاه.

والمعنى أنه يسع العالم إذا لم تتعين عليه الفتوى والإجابة أن لا يجب ويقول «لا أدري» كما يحسن أيضاً أن يجب بذلك إن سئل عن حكم حادثة تحتاج إلى بحث ونظر وتأمل.

(٧) في المطبوع (تأول ريب الأصحاب).

للأصول^(١) فيها وهذا كله شيء يفعل^(٢) المجيب الذي لا خلاف أنه يجوز عليه فيه الخطأ والإصابة، إذا تقابل في فعل^(٣) المجتهد الطرفان قويت شبهة العالم في قوله «لا أدري»، ومن أدلّ الأشياء أن العالم ينسأغ^(٤) له عند جهة^(٥) ما يدخله في الاجتهاد في الزلل وما له في الإجابة من الثواب كان الخائف عليه من مطالبات أن يدع^(٦) لها من الإجابة من حيث للاجتهاد لغالب ماله فيما أقدم عليه من جوابه وما عليهم من التبعات في الأجوبة بالإحالة على غيره وفي^(٧) الفتوى مباعدهم، [٦٢/ب] ألا ترى إلى ما روي عن ابن عمر أنه ردّ سائله، فلما رأى عبد الله بن عمر ما قد دخل عليه من استعظام الردّ له وأنه قد نقصه بذلك، قال ابن عمر: أصحابي هؤلاء — في ردّه الجواب وتركه بيان السؤال ولا حرج عليه في الردّ — أترى يعلمون أنه سئل^(٨) عما يقول.

(١) في المطبوع (الاصول).

(٢) هكذا في الأصل، والأوجه (يفعله).

(٣) في المطبوع (بعد).

(٤) في المطبوع (ينسأغ).

(٥) وكذا في المطبوع.

(٦) في المطبوع (ندع).

(٧) في المطبوع (من).

(٨) هكذا في الأصل والمطبوع، ويبدو لي أنها محرفة عن (أنا نسأل عما نقول) أو (أنه

يسئل عما نقول).

وأخرج الدارمي في المقدمة (ح/١٨٥) (٥٧/١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن مسألة فقال: «لا علم لي بسها، فلما أدبر الرجل قال =

ومن ذلك ما نقل عن الشعبي^(١) أنه قال: بهذا المسجد عشرون ومائة من أبناء المهاجرين والأنصار ممن^(٢).... إذا جاءت المسألة ودَّ أن صاحبه كفاه^(٣).

= نَعَمْ ما قال ابن عمر سئل عما لا يعلم فقال لا علم لي..».

وأخرجه أيضا (ح/١٨٧) عن عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٢/٢) وأورد ابن القيم الأثر في إعلام الموقعين (٢/١٨٥) من طريق الزهري عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم عن ابن عمر وفيه أن السائل سأل ابن عمر عن إرث العمة.

وأخرج الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/١٦٨) عن ابن عمر أنه قال: «إنكم تستفتونا استفتاء قوم كأننا لا نسأل عما نفتيكم به» ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٧٧).

وأخرج ابن عبد البر (٢/٥٤) عن عقبة بن عامر بن مسلم قال: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يُسأل فيقول: «لا أدري ثم يلتفت إلي فيقول: أتدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم».

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري (أبو عمر) ولد بالكوفة سنة (١٩هـ) وكان فقيهاً مشهوراً ثقة فاضلاً، استقضاه عمر بن عبد العزيز وتوفي فجأة بالكوفة سنة (١٠٣هـ).

انظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٤٦-٢٥٦) تهذيب التهذيب (٥/٦٥-٦٩) تقريب التهذيب (١٦١) شذرات الذهب (١/١٢٦-١٢٨) معجم المؤلفين (٥/٥٤).

(٢) هذه الكلمة لحقها تحريف في الأصل، وهي في المطبوع (ممن قد صوب أو قد صوب) وأظنها محرفة عن (ممن قد صحب الرسول عليه السلام) أو (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/١١٠).

(٣) أورد المصنف هذا الأثر منسوباً إلى الشعبي، والمشهور أنه من قول عبد الرحمن بن أبي =

وهؤلاء الأئمة يقولون «لا ندري»؛ من ذلك الصديق في الجدة حيث قال لا أجد لك شيئاً في كتاب الله^(١)، وأنهم يقولون «إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت^(٢) مَقَاتِلُهُ»^(٣).

= ليلي الأنصاري المتوفى سنة (٨٠هـ) كما ذكره الدارمي وابن سعد والخطيب البغدادي وابن المبارك، ونسبه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم (١٧٧/١) إلى البراء. وأخرج هذا الأثر ابن سعد في الطبقات (١١٠/٦) عن عطاء بن السائب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: لقد أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل أحدهم عن المسألة أحب أن يكفيه غيره، وفي رواية عنده «لقد أدركت في هذا المسجد» وأخرجه الدارمي في المقدمة (ح/١٣٧) (٤٩/١) وابن المبارك في الزهد (ح/١٥٨) (١٩/١)، وذكره البغوي في شرح السنة (٣٠٥/١) وابن القيم في إعلام الموقعين (٢١٨/٤) وابن حمدان في صفة الفتوى (٧).

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، (١٣-١٢/٢) كما رواه بلفظ آخر^أ عنه قال «أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»، ورواه ابن الصلاح في أدب المفتي (٧٥) باللفظين.

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٢٩) حيث قال الصديق رضي الله عنه ذلك في الجدة أم الأب.

(٢) في الأصل (مقابله) وفي المطبوع (أصبت مقابله) وذلك تصحيف.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٤/٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٢/٢).

والمشهور أن قائل هذا الأثر هو محمد بن عجلان القرشي، المتوفى سنة (١٤٨هـ)

قال أبو داود في مسائله (٢٩٦): «حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن =

وذكروا^(١) عن^(٢) ... (محمد)^(٣) بن سيرين^(٤) ونظرائه من التابعين ويحيى بن سعيد ونظرائه من المختصين بالأثر وعلمه أنهم في أجوبتهم عمّا هو من صناعتهم كلُّ أجاب عند الارتباء^(٥) بأن يقول: «لا أدري»، وهذا

= إدريس الشافعي عن مالك قال: قال محمد بن عجلان: إن العالم إذا أغفل (لا أدري) أصيبت مقاتله». ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٢/٢-١٧٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٤/٢) وابن الصلاح في أدب المفتي (٧٦-٧٧) وقال: هذا إسناد عزيز جداً لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض.

(١) في المطبوع (وما ذكر عن).

(٢) هنا كلمة لم تتضح لي في الأصل.

(٣) اجتهدت في قراءتها وفي المطبوع (عن بعد وقرب بن سيرين).

(٤) هو محمد بن سيرين البصري (مولي أنس بن مالك) (أبو بكر) ولد لسنة بقيت من خلافة عمر وكان فقيهاً عالماً ورعاً أديباً كثير الحديث، وعُدَّ إمام وقته واشتهر بتعبير الرؤيا ورأى ثلاثين من الصحابة، توفي سنة (١١٠هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٩٠/١-٩٢) تهذيب سير أعلام النبلاء (٧٠/١) تذكرة الحفاظ (٧٧/١) تهذيب التهذيب (٢١٤/٩-٢١٧) شذرات الذهب (١٣٨/١).
وأما أثره فقد أخرجه الدارمي في المقدمة (ح/١٠٥) (٤٥/١) عنه أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه.

وأخرج عنه أيضاً في المقدمة (ح/١٥٤) (٥٢/١) أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٧/١) كان ابن سيرين إذا سئل عن الشيء من الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان.

وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح (٩٩/٢).

(٥) في المطبوع (الارتيابان).

مالكُ بنُ أنسٍ أيضاً في عَمِيَّةٍ^(١) أهل المدينة وأَنَّه عند الالتباسِ يَجِيبُ بأن يقول: «لا أدري»^(٢) فإذا كان ثابتاً^(٣) كان ما ذكرناه في الدين^(٤) أصلاً.

فأمَّا الجواب عن الذي قالوه من أن هذا من المحيبِ نقصٌ^(٥) وتقصير فلا تأثير له بل ذلك رفعةٌ وتفضيلٌ إذ أدلُّ^(٦) الأشياء على منازل العلماء

(١) في المطبوع (علمه).

(٢) نقلت عن مالك رحمه الله في ذلك آثار كثيرة.

فمنها ما رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٤/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي قال: (سأل رجل من أهل المغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدري، فقال: يا أبا عبد الله تقول لا أدري؟ قال: نعم فبلغ من وراءك أبي لا أدري.

ومنها ما نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٤٦/١) عن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين لا أدري. ونقل أيضاً (١٤٤/١) عن ابن عبد الحكم أنه قال: كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف ويتردد فيها فقلنا له في ذلك فبكي، وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم».

انظر: مسائل أبي داود (٢٩٦) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٥٣/٢-٥٤) صفة الفتوى (٨).

(٣) في المطبوع (رأساً).

(٤) في الأصل (الد) وطمس باقي الكلمة وفي المطبوع (الدلالة).

(٥) راجع (ص ٦٩٤-٦٩٥).

(٦) في المطبوع (إذا دل).

أَنْ لَا يَقْطَعُونَ [٦٣/أ] إِلَّا عَلَى مَا انْتَفَت شَبَهْتُهُ، وَأَنَّ مَا (حَاكَ) ^(١) فِي الصَّدْرِ مِنْهُ شَيْءٌ نَفَوًا ^(٢) عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْعِلْمَ بَعَيْنِ الْإِصَابَةِ، وَتَوَقَّفُوا عَنْ الْإِجَابَةِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ لِسَانِ الْعِلْمِ ^(٣)، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَجْوَبَتِهِ فَقَدْ لَا يَجْتَهِدُ وَلَا يَجِيبُ إِلَّا بِمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ نُطْقًا ^(٤)، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ الْأَئِمَّةِ مَا فِيهِ غُنْيَةٌ ^(٥) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) فِي الْأَصْلِ (جَاكَ) وَفِي الْمَطْبُوعِ (جَاءَكَ).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ (يَقْوَى).

(٣) انْظُرْ: تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ الْمُتَكَلِّمِ (٤٢).

(٤) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٨١/٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَلَمَّا أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا جَبْرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَانْطَلَقَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ فَقُلْتَ لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَأُهَا».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْبَيُوعِ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ (٧/٢-٨) مِنْ حَدِيثِ الْجَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو شَاهِدٌ صَحِيحٌ لِحَدِيثِ الْجَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَحَسَنُ الْأَلْبَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى صِفَةِ الْفَتْوَى (٩).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقُ (١٧٠/٢-١٧١).

(٥) أَيُّ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِبَيَانِ مَنْهَجِهِمْ فِي الْجَوَابِ بِلَا أَدْرِي وَمَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ.

وأما الجواب عن الذي قالوه من السؤال الثاني بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا سألوا إذا لم يعلموا»^(١) فذلك لنا إذ ليس في توقُّفهم معنى من حيثُ التقصير عن علم الطريق في أدلة الحادثة، لكن من حيث^(٢) إنما ثبت من العلم أَوْجَب^(٣) الارتياء، إنَّ الشافعي يقول في الحادثة قولين لا عن جهالة بطريق الأدلة التي تُوصِّلُ إلى إثبات الجواب لكن من حيثُ الاشتباه والتعارضُ في باب الأدلة، ومن ذلك مالكٌ وغيره يقولون «لا ندري» لا مِنْ حيثُ الجهل لكن من حيث التوقُّف لأجل ما قد اعترضَ الأصل من المشبّهات، فإذا كان هذا في أجوبة العلماء لا (يُكسِبُ)^(٤) نقصاً كان ما ذكر من^(٥) السؤال ساقطاً.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أمرِ الأدلة والعلامات في الأحكام وأنها واضحة يَصِلُ إليها المتأملُ لها^(٦) فذلك [٦٣/ب] لنا، إذ لا خلاف بين العلماء أن الأدلة وإن كانت قائمة فمنها ما يَقْوَى^(٧) حتى أنه يكون

(١) في الأصل (تعلموا) وسبق ذكر هذا الحديث (ص ٦٩٥).

(٢) ما بين كلمتي (حيث) مع إحداهما سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع (أوجبت الارتياب).

(٤) في المطبوع (يطسب) واجتهدت في قراءتها.

(٥) في المطبوع (ذكره السؤال).

(٦) راجع (ص ٦٩٥).

(٧) في المطبوع (يقراً).

ظاهراً بيِّناً فهو الذي لا يكتسب^(١) ارتيأ^(٢).

والثاني: من الأدلة ما لا يصل إليه إلا من كان له قوّة تأمل (فهذان)^(٣) يُبادر العلماء بالجواب من حيث كون الاستدلال (بهما واضحاً)^(٤).

والثالث: هو أن يتردّد من الحادثة بين الأصول، فكلُّ أصل يأخذ منها شَبْهاً، ولا سمعَ هناك، فهذا الذي في بدايته إذا ورد السؤال عنه أوجِبَ ذلك على أهل العلم أن (يردُّوا)^(٥) على أنفسهم و(يكفُّوا)^(٦) ألسنتهم عن المبادرة حتى (يتأمَّلوا)^(٧) ذلك تأمُّلاً^(٨) بيِّناً

(١) في المطبوع (يكسب).

(٢) في المطبوع (ارتياب).

(٣) في الأصل والمطبوع (فهاذين).

(٤) في الأصل (بها وصحا) وفي المطبوع (بها واضحا).

(٥) في الأصل (يردون) وفي المطبوع كما أثبتته.

(٦) في الأصل (يكفون) وفي المطبوع (يكتموا).

(٧) في الأصل (يتأملون).

(٨) كذا في الأصل والمطبوع، والتأميل والأمل مصدر، أمل خيره يأمله، وهو بمعنى الرجاء، ومنه أمل كذا أي أرجو، أما التأمل وهو المراد بالسياق، فهو بمعنى التثبت، يقال: تأملت الشيء، أي نظرت إليه مستتباً ومستبيناً له، وتأمل الرجل أي تثبت في الأمر.

انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٢٧) لسان العرب (١١/٢٧) القاموس المحيط

(٣/٣٤١).

ويكشفون عن ذلك كشفاً واضحاً، ومع ذلك فرمما لم يترجَّح عند المحيب ما يظهر به تَقْدِمَةُ أحد القولين فيراه مُسْتَحَقًّا^(١) عليه التَّوَقُّفُ أبداً، حتى إنَّه تارة يعبَّرُ بالجواب عن ذكر ما فيه من الأقاويل، وتارة يقول: «لا أدري» وتارة يقول: «دعها الساعة» فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً والأسوَلَةُ^(٢) هذراً، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل والمطبوع (مستحق).

(٢) في المطبوع (الإسولة) والأسولة لغة في الأسئلة. راجع (ص ٦٤٦).

فصل

فأما صورة المسائل التي جرت أجوبتها فيها^(١) فهي بينة وهي في أماكن عدة.

فمن ذلك ما قاله عنه الميموني، قال: قلت له بعد خروجه من الحبس حديث ابن عباس^(٢) في الطلاق في العبدین إذا عتقاً؟ فقال: لا

١) كذا في الأصل والمطبوع، والمعنى أما المسائل التي أجاب فيها أحمد بـ «لا أدري» فهي واضحة وفي أماكن عديدة.

٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ح/١٢٩٨٩) (٢٤٤/٨) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن معتب عن الحسن مولى ابن نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقها أيتزوجها قال نعم، قيل عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه أحمد (٢٢٩/١) من طريق يحيى بن علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن كثير وأخرجه أيضاً (٣٣٤/١) من طريق عبد الرزاق، إلا أنه قال: «ثم عتقا» وقال أحمد: قيل لمعمر: «يا أبا عروة من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة». والقائل هو ابن المبارك كما رواه النسائي وغيره.

وأخرج الحديث أبو داود (ح/٢١٨٧) (٦٣٨/٢) في الطلاق، والنسائي في الطلاق (ح/٣٤٢٨) (١٥٤/٦-١٥٦)، وابن ماجه في الطلاق (ح/٢٠٨٢) (٦٧٣/١) واختلف في هذا الحديث تحسیناً وتضعيفاً نظراً للاختلاف في عمر بن معتب فحسبه أحمد شاكر في تعليقه على مختصر سنن أبي داود (١١٢/٣) وقال البنا في بلوغ الأمامي (١٢/١٧) ولا يبعد أن يكون حديثه - أي ابن معتب - حسناً، وضعفه الألباني، فأورده في ضعيف ابن ماجه (ح/٤٥٣) (١٥٩-١٦٠) وضعيف أبي داود (٣٧٦-٣٧٥).

وقال ابن حجر في التقریب (٢٥٦): عمر بن معتب ضعيف من السادسة» وهذا ما =

أدري بما أخبرك، [٦٤/أ] أما من يحتج بقول الحسن^(١) يملك ثلاثاً بقيت له واحدة، ومن احتج عليه بقول «طَلَّقَ وهو عبد» فليس له إلا اثنتان، وإنما مَالِكٌ نَفْسَهُ بعد الطلاق^(٢).

= يرجع تضعيف الحديث.

(١) أخرج أثر الحسن عبد الرزاق في المصنف (ح/١٢٩٥٥) (٢٣٧/٧) وابن حزم في المحلى (٢٣٢/١٠).

(٢) هذه المسألة في عبد طلق زوجته اثنتين فبانت منه، ثم إنه عتق بعد ذلك فهل تحل له وتبقى له طلقة ثالثة، أم أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

المذهب أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره سواء عتقا أم بقيا على الرق، وأكثر الروايات عن أحمد على هذا، وعنه رواية أخرى: أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى له طلقة ثالثة عملاً بحديث ابن عباس، قال ابن القيم: وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة واستدل للقول الأول بما رواه الأثرم في سننه عن سليمان بن يسار أن نفعياً مكاتب أم سلمة طلق امرأته مرة بتطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك فقالا: حرمت عليك». أ.هـ

وقال الخطابي: مذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تحل له إلا بعد زوج.

وقال عن حديث ابن معتب: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم.

وتعقبه ابن القيم بذكر الرواية الثانية عن أحمد.

قلت: وأورد المصنف في «باب البيان عن مسائله (ص ٨٩١) التي ثبت عنه الرجوع فيها» عن أحمد الرجوع عن الرواية الثانية.

انظر: معالم السنن للخطابي مع تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود (٣/١١٢ -

١١٣) المغني (٧/٢٦٤) الإنصاف (٩/١٦٧) المبدع (٧/٤٠٧).

وقال عبد الله: قال أبي: كلُّ شيءٍ اشْتَبَهَ فَدَعَهُ^(١).

وقال في كتاب البيوع من مسائل صالح في «السلم في الرمان والبيض» فقال: «ما أدري»^(٢).

وقال مهنا: سئل عن السُّلْحَفَاةِ فقال: لا أدري^(٣).

وقال عبد الله: قلت لأبي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل أهل بيت^(٤) عتيرة^(٥) منسوخ؟ قال: لا أدري، قيل له: إن يزيد

(١) مسائل عبد الله (٢٧١).

(٢) مسائل صالح (٦٤/٣).

وأحمد رحمه الله توقف هنا وبين فيما نقله عنه ابن هانئ في مسأله (١٩/٢) أنه لا يرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه» قال أبو الخطاب: «معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف» وعلى هذا لا يصح السلم في الرمان والبيض والفاكهة وهذا هو المذهب؛ وعن أحمد: جواز السلم فيهما.

انظر: مسائل ابن هانئ (١٩/٢) المغني (٣٠٨/٤-٣٠٩) المبدع (١٧٨/٤-١٧٩-١٨٨) الإنصاف (٨٦/٥).

(٣) توقف أحمد هنا في السلحفاة، ونقل عنه عبد الله حلها بشرط أن تذبح قال عبد الله في مسأله (٢٧١) سألت أبي عن السلحفاة؟ فقال: كان عطاء لا يرى به بأساً. قال أبي: إذا ذبح لا بأس به، قلت لأبي: فإن رمي به في النار من غير أن تذبح؟ قال: لا إلا أن تذبح». ونقل أبو الحارث مثل ذلك عن أحمد.

والصحيح من المذهب أن ما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر كظير الماء والسلحفاة لا يحل إلا بذبحه.

انظر: الروايتين والوجهين (٢٠/٣) والمغني (٦٠٦/٨) المبدع (٢١٤/٩) والإنصاف (٣٦٤/١-٣٦٥) شرح منتهى الإرادات (٣٣٩/٣).

(٤) تقدم تعريف العتيرة وتحرير المذهب في حكمها (ص ٦١١-٦١٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢١٥/٤) من طريق أبي رملة قال ثنا محنف بن سليم قال: =

بن هارون قال: منسوخ^(١)؟ قال: هو أعلم، من يجترئ على أن يقول منسوخ^(٢).

وقال ابن منصور: قلت: قول أبي هريرة «لا أرى لصاحب الخمر شهادة؟ قال: لا أدري»^(٣).

= ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت أو على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، قال: تدرن ما العتيرة؟ قال ابن عون: فلا أدري ما ردوا، قال: هذه التي يقول الناس الرجبية». وأخرجه أيضاً في المسند (٧٦/٥) وأبو داود في الضحايا (ح/٢٧٨٨) (٣/٢٢٦-٢٢٧) والنسائي في الضحايا (ح/٤٢٢٤) (٧/١٦٧-١٦٨) وابن ماجه في الأضاحي (ح/٣١٢٥) (٢/١٠٤٥) والترمذي في الضحايا (٥/١٥٥٥) (٥/١١٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعلة هذا الحديث (أبو رملة) واسمه عامر وهو شيخ ابن عون، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (١٦٢): «لا يعرف من الثالثة».

وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/٥٩٧) عن الحديث: ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي وجاء من وجه آخر عن عبدالرزاق. ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذى (٥/١١٠) عن ابن حجر أنه قال عن الحديث أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي.

(١) وبهذا قال أبو داود في سننه (٣/٢٢٧)، وراجع (ص ٦١١ وما بعدها).

(٢) انظر: مسائل عبد الله (٤٤٣).

(٣) مسائل ابن منصور (٢/٥٢ ق) بزيادة (ما هو).

والمذهب أنه يشترط لمن تقبل شهادته اجتناب المحارم، وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة.

وقال ابن مفلح في الفروع: والكبيرة ما فيه حد في الدنيا كالزنا أو شرب الخمر أو =

أبو طالب^(١)... قال: لا أدري إنما يأكل قوته.

وقال ابن منصور قلت: الإزارُ أسفل السرة (فأريته)^(٢)؟ فقال: لا أدري^(٣).

قلت: صلاة التسييح ما تَبَّتَ فيها يعني الحديث، قال: لا أدري^(٤).

= فيه وعيد في الآخرة كأكل مال اليتيم والربا وشهادة الزور.

انظر: مسائل صالح (٣/١٨٠) والمغني (٩/١٦٧-١٦٨) والفروع (٦/٥٧٠-٥٧١) والإنصاف (١٢/٤٥-٤٦).

(١) هنا بياض في الأصل والمطبوع، ولم يتضح لي.

(٢) في الأصل (فاديته) وفي المطبوع (ناديته) وفي مسائل ابن منصور (قلت هكذا فأريته) وما أثبتت عنها، وفي نسخة الشام (ق ١٨١) (قاربه).

(٣) مسائل ابن منصور (٢/١٨٢) بزيادة «قلت أسفل من السرة قال نعم».

وأحمد رحمه الله توقف هنا في دخول السرة في عورة الرجل، وقطع فيما نقله عنه عبد الله في مسأله (٦٢) أنها ليست من العورة، وقال «إن صلى وهو مغطياً فلا بأس، وإن صلى وهي مكشوفة فلا بأس»، ونقل ذلك أيضاً عنه أبو بكر بن صدقة كما في طبقات الحنابلة (١/٦٤) حيث قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن السرة من العورة؟ فقال: أسفل السرة إلى الركبة عورة.

وهذا هو المذهب الذي عليه الأصحاب عدم دخول السرة والركبة في العورة.

وعن أحمد: هما من العورة، وعنه: الركبة فقط.

انظر: المغني (١/٥٧٩) المبدع (١/٣٦٢) الإنصاف (١/٤٥١).

(٤) مسائل ابن منصور (٢/١٦٥) بلفظ (ما أدري ليس فيه حديث يثبت). أ.هـ.

وكذلك نقل عنه عبد الله في مسأله (٨٩) عدم ثبوت الحديث وأنه قال: قد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي، وكأنه ضعف عمرو بن مالك النكيري).

=

= ونقل عنه ابن هانئ أنه قال فيه: «إسناده ضعيف».

أما حديث صلاة التسييح فرواه جماعة من الصحابة منهم أبو رافع وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم.

ومن أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (ح/١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩) (١٢٩٩/٢) - (٦٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة (ح/١٣٨٦-١٣٨٧) والترمذي في الوتر (ح/٤٧٩، ٤٨٠) (٥٩٤-٥٩٨) وغيرهم.

وقد تكلم الحفاظ في هذا الحديث ما بين مصحح له ومضعف، فضعفه ابن تيمية والمزي والترمذي وغيرهم وبالغ ابن الجوزي حتى ذكره في الموضوعات، وصححه الآجري وأبو داود، وصنف أبو موسى المدني جزءاً في تصحيحه واختلف فيه كلام الحفاظ ابن حجر والنووي فمرة حسناً، ومرة ضعفاً، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (ح/١١٣٨) (٢٣٢/١).

أما صفة صلاة التسييح فوصفها ابن المبارك فيما رواه عنه الترمذي في جامعه (٥٦٠-٥٩٩/٢) بقوله: يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع فيقولها عشرًا، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرًا ثم يسجد فيقولها عشرًا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرًا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرًا، يصلي أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسيحة في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسيحة، ثم يقرأ ثم يسبح عشرًا، فإن صلى ليلاً فأحب إلي أن يسلم في كل ركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم». أ.هـ—

وتقدم أن أحمد قال بضعف حديث صلاة التسييح، ونقل عنه أنه قال فيها: ما تعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر.

قال الميموني: قلت: النَّخْلَةُ كَمْ يَكُونُ حَرْمُهَا^(١) قال: لا أدري ما سمعتُ فيها شيئاً، وأيُّ حَرِيمٍ^(٢) لها^(٣).

وقال مهنا: قلت له: إبراهيم بن عطية^(٤) فقال: قد رأيتُه وكتبت عنه، قلت له: ما شأنُه؟ قال: لا أدري وكَرِهَهُ، وقال: قد كتبنا عنه ونهى أن يُكْتَبَ شيءٌ من حديثه.

الأثرم: قلت لأبي عبد الله [٦٤/ب] يأتي رجل يزعمُ أنه يحلُّ السَّحْرَ ثوباً^(٥)؟ فقال: قد رخصَ فيه بعض الناس، قيل له: جعل في^(٦) طنجير ثم يُعَيَّبُ فيه ويعمل كذا وكذا؟ فنفضَ يده كالمنكر وقال: ما أدري ما هذا، قيل له: ثوباً مثل هذا؟ قال: ما أدري^(٧).

= انظر: تحفة الأحوذى (٥٩٨/٢-٥٩٩) المغني (١٣٢/٢) الفروع (٥٦٨/١).

(١) حَرَمُ الرجل وحرمة ما يقاتل عنه ويحميه، ومنه «حرمة الدار» وهو ما دخل فيها وما يُعلَقُ عليه بأبها، والمراد بحريم البئر والنخلة ما حولها من مراقفها وحقوقها.
انظر: الصحاح (١٨٩٦/٥) لسان العرب (١٢٥/١٢) المطلع (٢٨٣).
(٢) في المطبوع (حرم).

(٣) المذهب أن حريم الشجر قدر مد أغصانها، وحرمة النخلة مد جريدها، فإذا غرس إنسان نخلة في موات فهي له وحرمةها.

انظر: المغني (٢٥٧/٥) الفروع (٥٥٥/٤) الإنصاف (٣٧٢/٦).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٥٨١) عند قول أحمد لا ينبغي أن يروى عنه.

(٥) أورد الموفق في المغني هذه الرواية (١٥٤/٨) بدون لفظ "ثوباً".

(٦) في المغني (أنه يجعل في الطنجير ماء أو يغيب فيه ويعمل كذا).

(٧) أورد المصنف طرفاً من هذه الرواية وسبق الحديث عنها (ص ٥٢٢-٥٢٤).

وقال أحمد بن هشام: قلت^(١): الأم تشهد للإبن؟ قال: لا أدري.

قلت: الأخرسُ: كيف شهادته؟ قال: لا أدري^(٢).

قال: وسألته عن أبي الحجَّاج الأزدي^(٣)؟ قال: لا أدري.

وقال أبو إبراهيم^(٤) الزهري: سألت أبا عبد الله عن وكدِ أبي موسى

اسم أبي بكر^(٥) واسم أبي

(١) أي لأحمد رحمه الله وسيأتي تفصيل المسألة في الباب الآتي (٧٤٣-٧٤٤).

(٢) توقف أحمد هنا في كيفية شهادة الأخرس، ونص في موضع آخر على أنها لا تجوز، قيل له وإن كتبها؟ قال لا أدري.

ونقل عنه حرب «من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته»، والمذهب أنه يشترط فيمن تقبل شهادته الكلام ولا تقبل شهادة الأخرس، قال المرادوي: هذا المذهب بلا ريب نص عليه، وعن أحمد: تقبل شهادته بإشارة مفهومة فيما يراه. أما إذا أدى شهادته بخطه فقد توقف فيها أحمد كما سبق ومنع قبولها أبو بكر وهو احتمال للقاضي، واختار الجحد في المحرر قبولها، قال: وهو الصواب.

انظر: المغني (٩/١٩٠-١٩١) المحرر (٢/٢٨٦-٢٨٧) الفروع (٦/٥٧٩) الإنصاف (١٢/٣٨-٣٩) النكت والفوائد السننية (٢/٢٨٦).

(٣) روى عن سلمان الفارسي وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وذكره مسلم في الكنى والأسماء (١/٢٦٣) وابن عبد البر في الاستغناء (٢/١١٣٨) والذهبي في المقتنى في سرد الكنى (١/١٦٨).

(٤) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (أبو إبراهيم) ولد سنة (١٩٨هـ) وسمع الإمام أحمد وآخرين، قال عنه الخلال: كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، وكان مذكوراً بالعلم والفضل موصوفاً بالصلاح والزهد، وتوفي سنة (٢٧٣هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٦-٤٧) المنهج الأحمد (٢٤٤) المقصد الأرشد (١/١٠٨-١٠٩).

(٥) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، كان عالماً ثقة حدث عن أبيه وغيره، =

(بُرْدَة)^(١) فلم يكن عنده علم ما هو اسمه.

ونظائر هذا تكثر، وقد اختلفت الأماكن فيما ذكرناه ونذكره في شرح ما رسمناه بيان عن كل مكان من هذا الجنس. وقد اختلف أصحابنا في ذلك فذهبت طائفة إلى أن ذلك ارتيأ وتوقّف، وأنه إذا أجاب بذلك فلا يقتضي حظراً ولا إباحة، وقال عبدالعزيز رحمه الله إن قوله: «لا أدري» في السُّلْحَفَاةِ أي أن ليس فيما يرى أن أكلها محرمة^(٢)، فموجب هذا الإنكار أنه أثبت الحكم وأنكر ذلك على مخالفه.

= ولأه الحجاج قضاء الكوفة. وكان أسنَّ من أخيه أبي بردة وتوفي سنة (١٠٦هـ) يقال اسمه عمرو، ويقال عامر، قال ابن حبان: اسمه كنيته، ومن زعم أن اسمه عامر فقد وهم عامر اسم أبي بردة، وقال ابن سعد: اسمه كنيته. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٩/٦) تهذيب سير أعلام النبلاء (١٧٠/١) تهذيب التهذيب (١٢/١٢-١٣).

(١) في الأصل (برزة) وما أثبتته عن عبارة المصنف (ص ٧٣٣).

وهو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه اسمه الحارث وقيل عامر، وكنيته (أبو بردة) وقيل اسمه كنيته، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وتوفي سنة (١٠٣هـ) وولي قضاء الكوفة.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٦٨/٦-٢٦٩) تهذيب سير أعلام النبلاء (١٤٩/١) المقتنى في سرد الكنى (١٠٥/١) تهذيب التهذيب (١٨/١٢-١٩).

(٢) هكذا العبارة (أن ليس فيما يرى أن أكلها محرمة) والمعنى: أن عبد العزيز قال إن معنى قول أحمد لا أدري في السلحفاة أي لا أعرف ما يجرمها فتكون حلالاً.

والمذهب في جوابه بـ «لا أدري» (إن)^(١) تأمل المتأمل مذهبه
وبحث عن مسطوره وَصَلَ إلى ما قاله في ذلك، وما ذكره من البيان فيها،
إذ كلُّ مسألة عنه بما ذكرناه أو غيره حدُّها في غير هذه الروايات بيّنة.
أولُّها مسألة (طلاق)^(٢) العبدین إذا عَتَقَا [٦٥/أ] قَطَعَ في مسائل أبي
داود وغيره فيها^(٣).

ومن ذلك قوله: «على أهل كل بيت عتيرة» وأنه لا تجب^(٤).
ومن ذلك في الأطعمة "السُّلْحَفَاة" وذكر ما نُقِلَ عن عطاء^(٥).
ومن ذلك بيّانه في العورة وأنه قَطَعَ بما دون السُّرَّة، وتارة نصَّ على
ما اختصَّ بالفرج^(٦).

(١) ما بين المعكوفين زدته لاحتياج سلامة السياق له.

(٢) في الأصل (الطلاق).

(٣) راجع (ص ٧٠٨-٧٠٩).

(٤) راجع (ص ٧١٠).

(٥) نقل ذلك عنه عبد الله في مسائله (٢٧١) كما تقدم بيانه (ص ٧١٠)، وأخرج أثر
عطاء ابن أبي شيبه في العقيقة (ح/٤٦٥٠) (١٤٥/٨) قال: حدثنا عائذ بن حبيب
عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس بأكلها يعني السلحفاة.

وقال ابن حزم في كتاب الأطعمة من المحلى (١٠٤/٨) وروينا عن عطاء إباحتها أكل
السلحفاة والسرطان.

(٦) نقل المروزي وعبد الله وأحمد بن هشام عن أحمد أن حد عورة الرجل من السرة
إلى الركبة، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

ومضى (ص ٧١٢) على هذه الرواية تحقيق المذهب في دخول السرة والركبة في العورة. =

ومن ذلك أيضا صلاة التسييح قَطَعَ بأن الحديث لا يَصِحُّ^(١).
ومن ذلك السَّلْم في الرِّمان والبيض وقطع بأنه لا يصح إلا فيما
كَيْلٍ، أو وُزْنٍ، وتارة أجازَ ذلك فيما يُعَدُّ^(٢) ويُذَرَعُ إذا ضُبِطَ
بالصِّفَاتِ^(٣).

ونظائر جواباته إذا تأمل المرید لذلك وجده واقعا على أتم بيان
وأوضح برهان، وإنما ذكرنا هنا الباب عسى أن توجد مسألة (لا يَبَّانُ)^(٤)
عنه فيها، ومع ذلك فكشفنا عن موجب ظاهر جوابه بهذا إذا عَرِيَ عن
قرينة وبيان، فالأخوذُ به ما ذكرناه من أنه يُوقَفُ في حاله لا غير ذلك.
فأما الذين قالوا إن ذلك إنكار^(٥) فإنهم يذهبون في ذلك إلى أن لفظ
(التَّنْكِيرِ)^(٦) قد يحسُنُ بهذا كما يحسُنُ (التنكير)^(٧) بصيغة الأمر^(٨)

= ونقل مهنا عن أحمد أن حد العورة القبل والدبر فقط.

انظر: الروايتين والوجهين (١٣٦/١) المغني (٥٧٧/١) المبدع (٣٦٠/١-٣٦٢)
المقع (٣٦١/١) الإنصاف (٤٤٩/١-٤٥٠).

(١) راجع (ص ٧١٢).

(٢) في المطبوع (بعد).

(٣) راجع (ص ٧١٠).

(٤) في الأصل (للإبيان) وفي المطبوع (للإتيان).

(٥) نسبة المصنف إلى عبد العزيز بن جعفر شيخه كما مر (ص ٧١٦).

(٦) في الأصل والمطبوع (التنكير) وذلك تحريف.

(٧) في الأصل والمطبوع (التنكير) وذلك تحريف.

(٨) معنى هذه العبارة: أن الإنكار قد يحسن باستعمال صيغة «لا أدري» كما يحسن =

= ورود صيغة الأمر في الشرع مراداً بها الإنكار لا طلب الفعل ومثل المصنف لذلك بثلاثة أمثلة:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم فيمن شرب الخمر في الرابعة «فاقتلوه» فقد قال بعض أهل العلم — كما حكاه الخطابي في معالم السنن (٢٨٦/٦) والباركفوري في تحفة الأحوذى (٧٢٤/٤) إن المراد بالأمر «فاقتلوه» الردع والتحذير ولا يقصد به وقوع الفعل.

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المراد بالأمر طلبُ القتل، واختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى أن القتل منسوخ بحديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه. فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة» أخرجه أبو داود (ح/٤٤٨٥) (٤/٦٢٥-٦٢٦) في الحدود، والترمذي (٧٢٣/٤). معناه، ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قيل له لم تركته — أي حديث الأمر بالقتل — فقال أحمد: لحديث عثمان «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وتعقبه ابن القيم بأن هذا لا يصح لأنه عام وحديث القتل خاص، وأجاب عن ادعاء النسخ، وقال: «والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ولكنه تعزيز بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل». أ.هـ.

وعلى هذا يكون الحديث محكماً واختار هذا من المعاصرين الألباني كما في الصحيحة (٣/٣٤٨) وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ونقله عنه الألباني.

انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/٢٣٦-٢٣٨) زاد المعاد (٥/٤٦-٤٨) نيل الأوطار (٧/١٤٧-١٤٨).

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما اشترط أهلُ بريدة أن يكون الولاء لهم «خذوها واشترطي لهم الولاء» قال النووي في شرحه لمسلم (١٠/١٤٠) عند بيان =

شرعاً من حيث قوله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر...»^(١)

«خذيتها واشترطي لهم الولاء» قال النووي في شرحه لمسلم (١٤٠/١٠) عند بيان معنى قوله عليه السلام: «واشترطي لهم الولاء» «قيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته أو لا فإنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيان ذلك لهم».

وقال النووي: والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة.

الثالث: حديث عبادة في القراءة خلفه.

(١) أخرجه أحمد (٩٣/٤، ٩٧) عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

وقال الألباني عنه في الصحيحة (٣٤٨/٣) إسناده على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٩٥/٤) عن معاوية أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوها الرابعة فاقتلوه».

وأخرجه أبو داود في الحدود (ح/٤٤٨٢) (٤/٦٢٣-٦٢٧) وابن ماجه في

الحدود (ح/٢٥٧٣) (٢/٨٥٩) والحاكم في المستدرک (٤/٣٧٢).

وأخرجه الترمذي في الحدود (ح/١٤٦٩) (٤/٧٢٢) عن معاوية مرفوعاً بلفظ «من

شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» ونقل عن البخاري أن هذا أصح =

وحدِيث عائشة في^(١) الولاء وحدِيث عبادة في القراءة خلفه^(٢)، وألا ترى

= حدِيث في الباب.

وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٥/٢) وفي الصحيحة (ح/١٣٦٠) (٣/٣٤٧-٣٤٨) وذكر أن ابن حبان خرجه وصححه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (ح/٢١٦٨) (٤/٣٧٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» الحديث. وأخرجه مسلم في العتق (١٠/١٤٥-١٤٦) وأحمد (٢١/٦، ٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (ح/٨٣٢) (١/٥١٥) عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وأخرجه الترمذي في الصلاة (ح/٣١٠) (٢/٢٢٦-٢٢٩) وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد (٥/٣٢٢)، وذكر ابن حجر الحديث في التلخيص الحبير (١/٢٣١) وبين أن أبا داود صححه وأخرجه الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي، وذكر له شاهداً أخرجه أحمد عن عائشة وآخر عن أنس أخرجه ابن حبان.

وأخرج أحمد في المسند (٥/٣١٤) والبخاري في الأذان (ح/٧٥٦) (٢/٢٣٦-٢٣٧) واللفظ له، ومسلم في الصلاة (٤/١٠٠) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

انظر: تحفة الأحوذى (٢/٢٣٩) وإرواء الغليل (٢/١٠-١٢).

أن أبا عبد الله قال في رواية الأثرم في الذي يَحُلُّ السَّحْرَ نَفَضَ يده وقال: «لا أدري» منكرًا^(١).

ومن ذلك مهنا وإبراهيم بن عطية [٦٥/ب] يقول: «لا أدري» وَيَقْطَعُ على كراهيته ولا يَكْتُبُ من حديثه شيئاً^(٢).
وجملة هذا فلا وجه له.

والدليل على صحة^(٣) أن جوابه بذلك يُكْسِبُ التَّوَقُّفَ ما نُقِلَ عنه من البيان في ذلك.

ألا ترى أن أبا عبد الله قال في بداية مسألة الطلاق من قال بذا^(٤) احتجَّ بكذا، ومن قال بذا^(٥) احتجَّ بكذا^(٦) (فبان)^(٧) عنه الأشياء التي من أجلها كان منه الجواب.

وقال عبد الله: قال أبي: ما اشتبه عليك فدعه^(٨)، وكذلك قال عنه

(١) راجع (ص ٧١٤).

(٢) المراد أن مما ورد فيه استعمال أحمد لـ «لا أدري» للتكثير ما نقله عنه مهنا في إبراهيم بن عطية حيث قال فيه: لا أدري مع قطعه بكراهيته وأنه لا يكتب حديثه راجع (ص ٧١٤).

(٣) في المطبوع (صحته)

(٤) في الأصل والمطبوع (بذي).

(٥) في الأصل والمطبوع (بذي).

(٦) تقدمت المسألة (ص ٧٠٩).

(٧) في الأصل والمطبوع (فان) مع احتمال رسمها في الأصل لأن تكون كما أثبتته.

(٨) تقدمت هذه الرواية (ص ٧١٠).

الأثر^(١)؛ وإنما يقول ذلك توقُّفاً عن إثباته لأجل ما فيها من الاختلاف والشبهة.

ثم بعد هذا فالدليل على ما ذكرناه الأثر^(٢) والنظر، فمن الأثر ما ورد من البيان في قوله صلى الله عليه وسلم: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

فإذا ثبت هذا وصَدَرَ الجواب من إمامنا بأن يقول «لا أدري» (أَيِّناً)^(٤) أن يكون في ذلك قَطْع بجواب.

ومن أدلّ الأشياء أنا وجدنا لإثبات العلم وإثبات القضاء حدّاً ولرَدّه^(٥) حدّاً، وعلامةُ البيان حدٌّ في اللسان، إمّا بأن هذا جائز وهذا

(١) سيأتي نص هذه الرواية إن شاء الله (ص ٧٢٨).

(٢) في المطبوع (للأثر).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦٥/١) من طريق حسين بن أبي وقاص قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: «ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون أوعى أصحابه عنه ولكن أشهد لسمعته يقول: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرجه البخاري في كتاب العلم (ح/١٠٩) (٢٠١/١) عن سلمة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار». وأخرجه أحمد (٥٠/٤).

(٤) في الأصل والمطبوع (اذنا) وما أثبتته الأقرب إلى مراد المصنف، وقد تكون (نفيًا) أو (منفيًا) أن يكون بجوابه بـ «لا أدري» قطع بجواب.

(٥) في المطبوع (أو لئنا حد).

فاسد، وكذلك إذا قال: لا يحل هذا كان عالماً^(١) للتحريم، وعلامة الرد للإباحة^(٢) واقع بطرق إما بأن يقول «لا أدري» وأن يقول «لا أعلم» وما جرى في هذا المجرى بطل أن ينسب إلى (محيب)^(٣) بـ «لا أدري» مذهب.

ومن أدلّ الأشياء [٦٦/أ] أنه لو جاز أن ينسب إليه (بذلك)^(٤) مذهب جاز أن ينسب إليه بقوله: «ما أحيب» مذهب، فمن حيث كان إذا قال: «لا أحيب» لا يجوز أن ينسب إليه بذلك مذهب فكذلك إذا قال «لا أدري» سواء.

فأما الجواب عن الذي قالوه بدءاً^(٥) عن أبي عبد الله وإبراهيم بن عطية^(٦) فذلك لا يؤثر شيئاً، إذ إبراهيم بن عطية لم يحصل عن أبي عبد الله فيه (جواب واحد)^(٧) بل أبان عنه بأجوبة، تارة نصّاً عن^(٨) (التكبير)^(٩) وقَطَعَ بِرَدِّ إجابته ومنع الاكتتاب عنه، وبانت أقاويل إمامنا فيه لما تكررت

(١) هكذا في الأصل والصواب (علماً).

(٢) في المطبوع (الإباحة).

(٣) في الأصل (محيب) وفي المطبوع (محيته).

(٤) في الأصل والمطبوع (فذلك).

(٥) في المطبوع (بذا).

(٦) راجع (ص ٧٢٢).

(٧) في الأصل والمطبوع (جوابا واحداً).

(٨) كذا في المطبوع وفي الأصل (نص على عن) ثم ضرب الناسخ على كلمة على.

(٩) في الأصل والمطبوع (التكبير).

آذنت بالمراد، ونحن لا نأبي هذا أن يكون عنه جواب مفسّر فنصير إليه، وإنما نتكلم على ما لم يضامه من جهته البيان.

فأما الجواب عن الذي قد يقع بقوله: «لا أدري»^(١)، فالأمر بذلك غَلَط، إذ الحدُّ في (التكبير)^(٢) من ظاهر قول الجيب «لا أدري»^(٣) لا يجوز أن يقع، إذ من سُئِلَ عن مسألة فعليه إظهار العلم الذي عنده فيها، فإن أجاب بالجواب كان طبقاً للسؤال، وهذا ينفي أن يكون يقول^(٤) «لا أدري» نصّاً في إثبات أو نصّاً في نفي.

جواب ثانٍ: وهو أن الجواب إذا وقع بـ «لا أدري» فإنه (نفي)^(٥) علمٍ مقطوع به، ومن أثبت إنكاره أثبت علماً قطعاً وهذا من الحجة عري^(٦). جواب ثالث: [٦٦/ب] وهو أن الكلام إنما هو في إطلاق جوابه، وإطلاق الجواب له حدٌّ، وما وصل إلى تنزيله (وتفصيله)^(٧) بَطَلَ أن يكون هو الظاهر فيمّا يُعطى^(٨)، ثم

(١) راجع (ص ٧١٨).

(٢) في الأصل والمطبوع (التكبير).

(٣) ما بين كلمتي «لا أدري» مع إحداها سقط من المطبوع.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع ولتستقيم العبارة لا بد أن تكون الكلمة (قول).

(٥) في الأصل والمطبوع (بقي).

(٦) المعنى: أن جواب المفتي بـ «لا أدري» نفي لعلم مقطوع به فيما سئل عنه، ومن

صار إلى أن «لا أدري» تفيد الإنكار فقد جعل نفي العلم إثباتاً لعلم وهو الإنكار

على السائل، وهذا عار من الحجة.

(٧) في الأصل والمطبوع (تنصيله).

(٨) هكذا في الأصل والمطبوع، ويظهر لي أن كلمة (يعطى) محرفة عن (يطلق) والمعنى: =

التسؤل^(١) ونصُّ مقاله في «لا أدري» ينفي العلم الشرعي لا ينكر ولا يمنع^(٢).

فأما الجواب عن الذي قالوه من حديث عائشة^(٣) والصلاة^(٤) والخمر^(٥) فذلك لنا، إذ ليس ظاهر ما أوجب النكير، وإنما ذلك (ينافي)^(٦) ما نهي عنه فلما خالفوه قال: «اشترطي» وأبان أنه إن كان في العقد شرط فإِنَّه فاسد، وكذلك في القرآن معرفة ذلك^(٧)

= أن كلامنا إنما هو في الجواب بـ «لا أدري» إذا كان مطلقاً، فهذا الذي يفيد ظاهره توقف أحمد في المسألة، أما إن اقترن بالجواب ما يدل على التفصيل وتنزيل الإطلاق على بعض أفراده وهو التقييد بالإنكار فهذا لا خلاف في أنه للإنكار للقرائن التي حددت المراد، ولا يدل هذا على أن ما أطلق من الجواب يفيد الإنكار.

(١) هكذا في الأصل أي السؤال، وفي المطبوع (التأول).

(٢) في الأصل (سع) وفي المطبوع (يتبع).

(٣) تقدم (ص ٧٢١).

(٤) حديث عبادة تقدم (ص ٧٢١).

(٥) حديث معاوية تقدم (ص ٧٢٠).

(٦) في الأصل والمطبوع (ينفوا) ويحتمل أن تكون يتقوى.

(٧) المعنى: فأما الجواب على استدلالهم بورود الأمر للإنكار كما في حديث عائشة

وحديث عبادة وحديث معاوية فذلك الاستدلال حجة لنا لا لهم، لأن الظاهر في

هذه الأحاديث لا يوجب الإنكار ولا يقتضيه، وإنما ثبت قرائن وأدلة أخرى صرفت

اللفظ إليه، ففي حديث عائشة خالف أهلها فيه صلى الله عليه وسلم واشتروا أن

يكون الولاء لهم، وهذا شرط فاسد، فلما فعلوا ذلك قال عليه السلام «اشترطي لهم

الولاء»، وكذلك حديث عبادة في القرآن وما يدل على حمله على غير ظاهره هو

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف ٢٠٤]. =

وأنه.... (١) فأبانت الأدلة في أصول الصلاة فكان الدليل إلى هذه الموجبات لا من حيث الظاهر لا غير ذلك، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً، وبالله التوفيق.

= قال الخرقى في مختصره (٥٦٢/١): والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا غيرها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وقال الموفق في المغني (٥٦٤/١) فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحاً به، رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام، وقد روى موقوفاً عن جابر». أ. هـ — والمذهب الذي نص عليه أحمد وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم عدم وجوب القراءة على المأموم إذا سمع، كما أن المذهب استحباب القراءة في سكتات الإمام.

انظر: المغني (٥٦٢/١-٥٦٥) المحرر (٥٥/١) مجموع الفتاوى (٢٨٩/١٢-٢٩١) الفروع (٤٢٧/١) المبدع (١٩٤/١) الإنصاف (٢٢٨/١) النكت والفوائد السننية (٦٠-٥٥/١) طبقات الحنابلة (٣١٧/١).

(١) هنا سطر في الأصل لم يتضح لي، وفي المطبوع (وإنه بدأ بهذا بقريئة بداية قوة وأن الإمام إذا كان الاستماع مرثياً).

فصل رابع

الحديث الذي من أجله أجاب بـ «لا أدري» ما هو^(١)؟ فهو عندي على ما رواه عبد الله والأثرم، فقال الأثرم: قول أبي عبد الله «لا أدري» يريد لا أدري [أي^(٢)] القولين أقدم وأرجح، وإنه ليحيب في المسألة ويذكر فيها أنواعاً من مقالات الصحابة ووجوها^(٣) من الكلام ويقول «لا أدري»^(٤).

فأثبت أنه عَلِمَ ثم الذي هو معلوم فيها، غير أنه توقّف عن التغليب^(٥) والقَطْع، ومثله قول عبد الله عن أبيه «ما اشتبه^(٦) عليك فدعه»^(٧) [٦٧/أ] وأبان أنه بالمشبهة مستحقُّ التركُّ

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل سبب جواب أحمد بـ «لا أدري».

(٢) زيادة تقتضيها سلامة السياق.

(٣) في المطبوع (ووجها).

(٤) أورد الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه هذه الرواية (١٧٤/٢-١٧٥) بإسناده

فقال: أخبرنا البرمكي قال: أنا محمد بن عبد الله بن بخت قال: نا عمر بن محمد

الجوهري قال: نا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يستفتي

فيكثر أن يقول لا أدري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه، وذلك أنه يسأل عن

اختياره فيذكر الاختلاف، ومعنى قوله: «لا أدري» أي لا أدري ما أختار من ذلك،

وربما سمعته يقول في المسألة «لا أدري» ثم يذكر فيها أقاويل.

(٥) في المطبوع (التغلب).

(٦) في المطبوع (باشتبه)

(٧) مسائل عبد الله (٢٧١)، كما قال عبد الله في مسائله (١٣٨) ما يلي: كنت أسمع =

والإصداق^(١) عن التفصيل^(٢) والقَطْع.

وهذا قول عامة أصحابنا، وهو المعمول عليه وأنه لا يكون جوابه عن جهل بما فيها، ولا عن تقصير بعلم الطرق لديها^(٣)، وإنما تترادف في المسألة الأدلة وتترادف في مقابلتها نظائر لها، فإذ الخبرين أقوى القياسين فيكون كل أصل (يجز)^(٤) ذلك إليه أو بمثابة مسألة اختلفت أقاويل الصحابة فيها، كل ذلك حدُّ جوابه بـ «لا أدري» من أجله وجب^(٥)، ولأجل ذلك قال في لا أدري لأنه قد نقل عنه العذر ونقل عن غيره، وإذا اختلفت الروايات أذن ذلك بالتوقف وتَرْكِ القطع وكل مذهبه على هذا^(٦).

= أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول «لا أدري وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثير مما يقول سل غيري، فإن قيل له من نسأل؟ يقول سلوا العلماء ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه». أ.هـ.

فوضحت هذه الرواية أنه قد يقول «سل غيري» بدل «لا أدري».

(١) الإصداق: الإعراض.

انظر مختار الصحاح (٣٥٩) وفي المطبوع (الاصداء).

(٢) في المطبوع (التنصل).

(٣) لدى لغة في لدن، وهو ظرف بمنزلة عند، المرجع السابق (٥١٦).

(٤) بياض في الأصل والمطبوع.

(٥) كذا في المطبوع (يجز) وفي الأصل (يجيز).

(٦) قال أبو داود في مسأله (٢٧٥): «ما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول لا أدري».

ونقل ابن هانئ (١٦٧/٢) عن أحمد قوله: «يمسك الرجل عما فيه اختلاف».

(٧) عز المصنف جواب أحمد بـ «لا أدري» وتوقفه في المسألة إلى ما يلي:

=

وقد شذت طائفة فقالوا إن جوابه بذلك ينفي ثبوت علم أصلاً ولا
يوجب علماً.

قالوا: وقد بين أحمد رحمة الله عليه هذا فقال في رواية الزهري لم
يكن عند أبي عبد الله علم^(١).

وقال الأثرم حيث سأله عن سالم أبي ليلي الكندي^(٢) وعن الحجاج
الأزدي^(٣)، فقال: لا أدري، ثم قال: من يعرف أسماء

= أ - وجود قولين أو أكثر في المسألة وعدم ظهور رجحان أحدها أو تقدمه.

ب - اختلاف الصحابة في المسألة.

ج - تعارض الأدلة في المسألة.

وأضاف ابن بدران سببا آخر وهو عدم اطلاع أحمد في المسألة على أثر أو قول عن
الصحابة أو التابعين، لأنه رحمه الله كان شديد الكراهة للافتاء في مسألة ليس فيها
أثر عن السلف.

انظر: المدخل لابن بدران (١١٩).

(١) تقدمت هذه الرواية (ص ٧١٥).

(٢) هكذا في الأصل ويبدو أن العبارة هكذا (اسم أبي ليلي) كما تدل على ذلك عبارة
المصنف (ص ٧٣٤).

وأبو ليلي الكندي مولاهم الكوفي يقال هو سلمة بن معاوية وقيل بالعكس وقيل
سعيد بن بشر قال ابن حجر ثقة من الثانية.

وتمت أبو يعلى الكندي آخر روى عن سويد بن غفلة وعن عثمان بن أبي زرة،
ضعفه يحيى بن معين، وقال عنه الذهبي في المغني وإه.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠١/٦) ميزان الاعتدال (٥٦١/٤) المقتنى في

سرد الكنى (٣٧/٢-٣٨) تقريب التهذيب (٢٤).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٧١٥).

(هؤلاء)^(١)، روى عن الواقدي^(٢) — والله أعلم — الحديث.

فقالوا: قد أبان أن يكون به عارفاً.

وقالوا أيضاً: إذا قال «لا أدري» انتفى عنه العلم بكل حال.

[و]^(٣) هذا فلا وجه له^(٤)، والذي قررناه على أصلنا فيه غنية ما

ذكرناه من الأصول [٦٧/ب] ففيها كفاية، ثم بعد هذا فإنه لا يجوز أن

يُظنَّ بأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ولا بأبي عبد الله الشافعي^(٥)

(١) أخذتها من عبارة المصنف (ص ٧٣٤) وعن المطبوع وفي الأصل (هاولى).

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد (أبو عبد الله) أحد الأعلام في المغازي والسيره والفتوح ولد سنة (١٣٠هـ) بالمدينة وكان جواد مشهوراً بالسخاء وهو متروك الحديث مع سعة علمه، قال عنه أحمد: يركب الأسانيد، وقال عنه: هو كذاب، وتوفي سنة (٢٠٧هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٢٥/٥ - ٤٣٣) الجرح والتعديل (٢٠/٨ -

٢١) تاريخ بغداد (٤/٣ - ٢٠) العلل ومعرفة الرجال (١٢١) تهذيب التهذيب

(٣٦٣/٩ - ٣٦٨) شذرات الذهب (١٨/٢) معجم المؤلفين (٩٥/٦).

(٣) ما بين المعكوفين زدته لاقتضاء سلامة السياق له، واعتياد المصنف على تصدير أجوبته على خصومه بقوله (وهذا فلا وجه له).

(٤) ما بين المعكوفين زدته لاقتضاء سلامة السياق له، واعتياد المصنف على تصدير

أجوبته على خصومه، بقوله (وهذا فلا وجه له)

(٥) أجاب الشافعي رحمه الله بـ «لا أدري» في مواضع كثيرة، من ذلك ما نقله محمد

بن الحكم، قال: سألت الشافعي رضي الله عنه عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث

أو نفقة؟ فقال: والله ما ندري.

انظر: تذكرة السامع والمتكلم (٤٢).

أنهم إذا قالوا «لا ندري» أو قال الشافعي قولين أن ذلك ثمرة للجهل وأنهم لا يعلمون ما قاله السلف فيها وما تحتويه الأقاويل فيها، وما قالته الصحابة الأخيار عليها^(١) فعلمت بذلك أنه لا جائز أن يظن بأبي عبد الله ولا بغيره من الأئمة تقصير عن معرفة ما فيها، وإنما الذي أوجب ما قالوه أتساعهم في العلم حتى إنهم وصلوا منه إلى معرفة الأشياء على عادة^(٢) ما حتى إنهم إلى السنن واختلافها، وأقاويل الصحابة واختلافها وأوجه القياسات ومقابلاتها فأوجب ما إليه^(٣) التضييق عن المسارعة إلى الأجوبة، وعلى هذا طريقة من اتسع فهمه، أن يكثر تبعه ونصبه، ولذلك يوجب في كثير من الأشياء توقُّفه.

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب (فيها)، وإن أراد المصنف أنه لا يظن بأحمد ولا بالشافعي وأضراهما من الأئمة الأربعة الجهل والقصور عن درجة الاجتهاد إن أجابوا بـ «لا أدري» في بعض المسائل فهو مسلم له، وإن أراد أنهم رحمهم الله قد أحاطوا بجميع الأدلة والآثار بحيث لا يغيب عنهم أثر في مسألة من المسائل فهذا غير مسلم البتة، فهذا أحمد يفتي في المسألة ثم يرجع عن قوله لوقوفه على دليل لم يقف عليه من قبل كما سيأتي بيانه في باب المسائل التي ثبت رجوعه فيها، وهذا الشافعي رحمه الله كم من مسألة رجع فيها عن قوله الأول لم قدم مصر واطلع على أدلة وآثار لم يقف عليها من قبل.

(٢) يظهر أن المعنى يعرفون الأشياء على عادة ما من العادات.

(٣) هكذا في الأصل والمطبوع.

فطوبى لمن وفقه^(١) الله تعالى في ذلك المقام وحرسه، لا يَزِلُّ على الصراط قدمه ويركب^(٢) بشهواته ما عنده، إن^(٣).... الطريق عند الالتباس الأخذ^(٤) بالاحتياط في علمه لنفسه والتوقف على إيجابه على غيره، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فأما الجواب عن الذي قالوه من رواية الزهري عن أبي عبد الله وأنه قال لم يكن [أ/٦٨] عنده علم^(٥) فذلك لا يؤثر شيئاً من أوجه: أحدها: أن ذلك ظنُّ منه، وما رواه الأثرم وغيره^(٦) أوثق، بالصواب أشبه.

جواب ثان: وهو أن الميموني قد بيّن عن أبي عبد الله ما سأل عنه الزهري وقال اسم أبي بردة.

جواب ثالث: وهو أن مقالته تُتَأَوَّلُ على أنه أراد ما كان عنده علم يقطع به على شيء بعينه، وهذا لا يَنْفِي بأن يكون عالماً باختلاف الناس

(١) في المطبوع (وقفه).

(٢) في المطبوع (ترك).

(٣) هناك كلمة لم تتضح لي وفي المطبوع (قد طائر من أسد الطريق) ويظهر لي أن المعنى (أن العالم الذي قد طال مراسه في معرفة الطرق الموصلة للأحكام ديدنه عند الالتباس الأخذ بالاحتياط في علمه.... الخ

(٤) في الأصل والمطبوع (للأخذ).

(٥) راجع (ص ٧٣٠).

(٦) تقدمت رواية الأثرم وعبد الله (ص ٧٢٨) ورواية أبي داود هـ (٦) (ص ٧٢٩).

وما قالوه وما يتوجه غير أنه تخرج^(١) فقال الزهري عن أبي عبد الله ما^(٢) هذه منه، وهو نفي القطع، ولا نأبي نحن هذا إذ هو مطابق لما جاءت به الروايات عنه.

وأما الجواب عن الأثرم فيما نقله عن أبي عبد الله في اسم أبي الحجاج الأزدي وابن أبي ليلي الكندي فذلك أيضاً لا ينافي أن يكون نفي ما يَقْطَعُ به إذ قد اختلفت^(٣) في الاسمين، والوجه فيهما يحتمل فلا يمنع أن يقول إنه أراد بذلك أنه لا يقطع والطريق في قول «من يعرف أسماء هؤلاء»^(٤) استبان وأنه بَيَّنَّ عن ضعفه في نفسه، ولا ينفي ذلك كون الاطلاع منه على مقالات الناس واختلافهم.

جواب ثان: وهو أنا لا نأبي أن تكون [٦٨/ب] حادثة في الحال دليلها غائب عن الفقيه، ثم يعثر عليه في ثان الحال، فلا ينكر ما قاله الأثرم في هذه القضية، فأما غيرها في الأحكام فلا، والفرق بين الأسماء والأحكام واضح^(٥)، وذلك أن التقصير بسائرها^(٦) لا يوجب نقصاً، إذ طريقه طريق

(١) وكذا في المطبوع.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) هكذا في الأصل، والأوجه (اختلف).

(٤) راجع (ص ٧٣٠).

(٥) انظر: هامش (١) (ص ٧٣٢).

(٦) في المطبوع (يسايرها).

(النقل)^(١) والرواية،^(٢) فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً، وباللَّهِ التوفيق.

(١) في الأصل والمطبوع (الفعل).

(٢) بياض في الأصل.

باب البيان^(١) عن جوابه بـ «ما أراءه»^(٢)

وإعادة جوابه إلى ما سبق من المسألتين^(٣)

قال الحسن بن حامد رحمه الله: صورة ذلك: قال أبو طالب: قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود^(٤) سمع من أبيه شيئاً؟

(١) في المطبوع (الجواب البيان) وكلمة (الجواب) أثبتها الناسخ في الأصل ثم ضرب عليها.

(٢) أرى إن كانت بمعنى علم تتعدى إلى مفعولين، وإن كانت من الرؤية بالعين تَعَدَّتْ إلى واحد فقط، والرأي: الاعتقاد، وجمعه آراء، وهذا الأخير هو المراد هنا. انظر: الصحاح (٢٣٤٧/٦) لسان العرب (٢٩٩/١٤-٣٠١) القاموس المحيط (٣٣٣/٤).

(٣) في الأصل (المسئتين) وفي المطبوع (المسلمين).

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي كان ثقة مشهوراً من رجال الشيخين، وإنما اختلف في سماعه من أبيه، فنقل أبو طالب عن أحمد - كما ذكره المصنف - أنه لم يسمع من أبيه إلا في حديث الضب، كما أورد المصنف رواية المروزي المتضمنة أن قول عبد الرحمن سمعت أبي خطأ.

قلت: ونقل ابن هانئ عن أحمد أنه سمع من أبيه، قال ابن هانئ (٢١٤/٢) سألت أبا عبد الله، قلت: «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه؟ قال: نعم، في حديث لإسرائيل يقول سمعت أبي عبد الله».

وذهب يحيى بن سعيد وشعبة إلى أنه لم يسمع منه، وقال أحمد عن يحيى بن سعيد مات عبد الله وعبد الرحمن ابن ست سنين أو نحوها.

وقال العجلي لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً (محرم الحلال كمستحل الحرام) وأسند هذا الحديث ابن سعد في الطبقات (١٨١/٦) والعجلي (٨١/٢) والبيهقي =

قال ليس إلا في حديث (الضَّبِّ) ^(١) وليس يقول سعيد وسفيان سمعت ^(٢)، وما أراه سمع، وقال: لم يسمع.

= في السنن الكبرى (٣٢٦/٩) وقال علي ابن المديني سمع من أبيه حديثين، حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه سمع من أبيه منهم سفيان الثوري وشريك القاضي وابن معين والبخاري وأبو حاتم ومن أظهر أدلتهم ما رواه البخاري في التاريخ الصغير بإسناد لا بأس به عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لما حضرَ عبدُ اللهُ الوفاةَ قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبتِ أوصني؟ قال ابك على خطيئتك.

وقال الألباني في الصحيحة (٣٣٨/١) بعد الأثر السابق ولا عبرة بعد ذلك بقول من نفي سماعه منه، لأنه لا حجة لديه على ذلك إلا عدم العلم بالسماع، ومن علم حجة على من لا يعلم.

انظر: التاريخ الصغير للبخاري (٧٤/١) والتاريخ الكبير له (٢٩٩/٥-٣٠٠) الجرح والتعديل (٢٤٨/٥) الثقات للعجلي (٨١/٢) تهذيب الكمال للمزي (٢/٨٠٠-٨٠١) تهذيب التهذيب (٢١٥-٢١٦) تقريب التهذيب (٢٠٥).

(١) في الأصل (الصلت) وما أثبتته عن المطبوع وتهذيب الكمال للمزي وتهذيب التهذيب لابن حجر.

انظر: المراجع في الهامش السابق.

(٢) نقل هذه العبارة محمد بن علي بن شعيب عن أحمد — كما أورده الحافظ المزي في

تهذيب الكمال (٨٠١/٢) — بلفظ (أما سفيان الثوري وشريك فإلهما لا يقولان

سمع، وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب سمعت) وقال في المطبوع (عن سعيد

لعله يجيى بن سعيد القطان) وتقدم أن يجيى يقول بأنه لم يسمع من أبيه، وتقدمت =

وقال المروذي: قلت^(١) له، فقال: روى إسرائيل^(٢) عن أبي إسحاق^(٣) عن عبد الرحمن سمعت أبي خطأ، ليس يقول سفيان ولا غيره؛ ونظائر ذلك يكثر^(٤).

والمذهب عندي أن كل ما ورد عنه جواب - غير سؤال الرجال - أو سؤال في الأحكام يقال له أحلال أم حرام فيقول: «ما أراه» أو

= ترجمة الثوري (ص ٣٣٧).

(١) أي قلت لأحمد في سماع عبد الرحمن عن أبيه.

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي (أبو يوسف) روى

عن جده أبي إسحاق وسماك بن حرب وروى عنه عبد الرزاق ووكيع وغيرهما، قال

عنه ابن حجر: ثقة تُكَلِّم فيه بلا حجة». أ.هـ -

وتوفي سنة (١٦٠هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٣٣٠/٢-٣٣١) تهذيب سير أعلام النبلاء (٢٦٨/١)

تقريب التهذيب (٣١).

(٣) هو عمرو بن عبد الله الهمداني (أبو إسحاق) السبيعي شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها

كان ثقة عابداً، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رأي عليا وابن عباس وابن عمر

وغيرهم، وروى عنه شعبة ومنصور والثوري، وابن ابنه إسرائيل وأكثر عنه، وتوفي

سنة (١٢٩هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٢٤٢/٦-٢٤٣) والكنى لمسلم (٣٥/١) تهذيب سير أعلام

النبلاء (٢٣٠/١) تقريب التهذيب (٢٦٠).

(٤) أتى المصنف رحمه الله بمثال استعمل فيه أحمد لفظ «ما أراه» وهو قوله «ما أراه

سمع» ومن صور هذا اللفظ، ما قاله عبد الله في مسأله (٢٥٥) سألت أبي عن

التفرقة بين السبايا؟ فقال: لا أرى أن يفرق بينهم.

يقول: «ما هو عندنا كذا» أو يقول: «لا نرى ذلك» فكل ذلك بمثابة جوابه نصاً [٦٩/ب] أن ذلك لا يجوز^(١)، بمثابة ما يَقْطَعُ به، إذ ذاك ما هو جائز، والأصل في ذلك أن هذا هو الحدُّ للعرب^(٢) إنما يُعَبَّرُ^(٣) عن النهي وينفي جوازه بأن يقول: «ما هذا صحيحاً ولا جائزاً»، ومن ذلك أيضاً أنهم يقولون: «نحن نرى ذلك» أو يقولون: «لا نرى ذلك» فكلُّ

(١) ما ذهب إليه المصنف اختاره الخلال وصاحبه، وقاله الأصحاب وهو أن «لا أراه أو ما أراه» للتحريم، ونص على هذا ابن مفلح وشيخ الإسلام وابن بدران. أما ابن حمدان فذهب في صفة الفتوى إلى أن الأولى النظر إلى القرائن في الكل فإن دلت على وجوب أو نذب أو تحريم أو كراهة أو إباحتة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت، واختار هذا القول الثقفى من المعاصرين في مفاتيح الفقه الحنبلي.

قلت: وهذا اللفظ «لا أرى أو ما أرى» يفيد مجرد النفي لأنه يتكون من الفعل «أرى» و«لا» أو «ما» النافية فإن قال أحمد: «لا أرى حل كذا أو جوازه» دل على الحرمة وإن قال «لا أرى حرمة كذا أو لا أرى بأساً بكذا» دل على الإباحتة، ولو قال لا أرى الطلاق دل على بقاء الزوجية، ولكن إن سئل أحمد عن فعل فقال: «لا أراه» فإنه يدل على التحريم على ما قاله المصنف والأصحاب.

انظر: المسودة (٥٣٠) الفروع (٦٦/١) الإنصاف (٢٤٧/١٢) المدخل لابن بدران (١٢٧) مفاتيح الفقه الحنبلي (١٤/٢، ٢٠) أصول أحمد (٧١٦).

(٢) في المطبوع (للعرف).

(٣) في المطبوع (بغير).

علم للحظر وإذْنٌ بالإباحة، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً، وقد ثبت في أسماء الأحكام مثل ذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَعَصَيْتُمْ^(١) مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾^(٢) يريد بذلك «من بعد الذي أراكم ما تحبون»، وما هاهنا صلة^(٣) فالله (كناية)^(٤) عن الذي، فإذا ثبت هذا كان الجواب من

(١) في الأصل (وعصيتم الرسول).

(٢) الآية (١٥٢) من سورة آل عمران، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُمُ بِأَذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ الآية.

(٣) ذكر المصنف رحمه الله أن «ما» في السياق الكريم بمعنى «الذي» أي أنها اسم موصول وليست نافية كقول أحمد «ما أرى كذا» وعلى هذا يكون تقديرها «من بعد الذي أراكم» والمعبر عنه هنا بـ «الذي» هو الله عز وجل. والذي يظهر لي رجحانه أن «ما» في السياق الكريم حرف مصدري وليست اسماً موصولاً، وعلى هذا يكون إعراب الآية كما يلي.

(من) حرف جر (بعد) اسم مجرور بمن وهو مضاف (ما) حرف مصدري (أرى) فعل ماضٍ، والكاف من (كم) مفعوله الأول و(ما) الثانية اسم موصول في محل نصب مفعول ثانٍ لأرى، وجملة (تحبون) صلة الموصول، والمصدر المؤول (ما أراكم) في محل جر مضاف إليه.

ومعنى قوله: (من بعد ما أراكم ما تحبون) أي ما وقع لهم من النصر يوم أحد قبل ترك الرماة مواقعهم على الجبل.

انظر: تفسير ابن كثير (١٢/١) فتح القدير للشوكاني (٣٨٩/١) أضواء البيان (٣٤٩/١) تفسير القرطبي (٢٣٦/٤) زاد المسير (٤٧٦/١) الجنى الداني في حروف المعاني (٣٣٢-٣٣٠) وصف المباني في شرح حروف المعاني (٣١٠-٣١٨) مغني اللبيب (٣٩٠-٣٩١) الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه (٣٦٣/٢).

(٤) اجتهدت في قراءتها وهي مطموسة في الأصل.

إمامنا إذا قال «ما أرى» فإن «ما» صلة وتارة (نافية)^(١)، فإذا دخلت في النفي كأنه قال «ليس أرى هذا» وإذا دخلت في الإثبات كأنه قال: «الذي أرى هذا»^(٢).

ونظير هذا أيضاً ما نقل في الأخبار، ألا ترى إلى قصة عثمان بن عفان حيث قال (لها)^(٣) عمر: زَنَيْتِ؟ قالت: نعم، قال: لمن؟ قالت: (لَمَرْعُوشٍ)^(٤) أعطاني درهمين، فقال عثمان: أراه تَسْتَهِّلُ^(٥) (به)^(٦) كأنها لا تعلم وإنما الحد على من عَلِمَ^(٧).

(١) بياض في الأصل واجتهدت في قراءتها.

(٢) والسياق يحدد كونها حرف نفي أو اسماً موصولاً.

(٣) في الأصل (لما عمر) وفي المطبوع (لما عمرت) فأثبت التاء مع أن الناسخ ضرب عليها في الأصل.

(٤) في الأصل (لمعريو) وفي المطبوع (لمعرس) وما أثبتته عن الشافعي والبيهقي والخطيب البغدادي.

(٥) في المطبوع (سهل) واستهل افتعل من السَّهَّل، أي كأنها تُعَدُّ ذلك سهلاً.

انظر: لسان العرب (٣٤٩/١١).

(٦) في الأصل (انه) وفي المطبوع (أنه) وما أثبتته عن الشافعي.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (١٦٨) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه، قال: توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بجبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فحدثه فقال عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفرعه ذلك، فأرسل إليها عمر فقال: أحبلت؟ قالت: نعم من =

فإذا ثبت هذا في أنحاء^(١) كلام العرب وذلك من مخاطباتهم أذن ذلك بأنه إذا صدر عنه بالحدّ الذي ذكرناه أن يكون ذلك جواباً كافياً وبالله التوفيق^(٢). [٦٩/ب]

= مرعوش بدرهين، فإذا هي تستهل بذلك، لا تكتمه، قال: وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف: فقال: أشيروا علي؟ قال: وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن بن عوف: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان؟ فقال: قد أشار عليك أحواك، فقال: أشر علي أنت، فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فقال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه، فجلدها عمر مائة وغربها عاماً.

وأخرجه من طريق الشافعي الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٥/٢) والبيهقي في كتاب الحدود (٢٣٨/٨-٢٣٩) من السنن الكبرى.

وضعف الألباني هذا الأثر في الإرواء (٣٤٢/٧) وقال: هذا إسناد ضعيف، مسلم ابن خالد هو الزنجي وفيه ضعف، وابن جريج مدلس وقد عنعنه. أ. هـ وانظر: التلخيص الحبير (٦١/٤).

(١) كلمة (أنحاء) سقطت من المطبوع.

(٢) وضع المصنف رحمه الله هنا ما يدل عليه قول أحمد «لا أراه» أو «ما أراه» وذكر أنه يفيد التحريم. وذكر الأصحاب أن قول أحمد (استقبحه) أو «هو قبيح» يحمل على التحريم أيضاً، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن مفلح وغيرهما.

انظر: المسودة (٥٣٠) الفروع (٦٦/١) صفة الفتوى (٩٣) الإنصاف (٢٤٧/١٢) المدخل (١٢٧).

مسألة: فأما الجواب بعوده إلى أحد المسألتين، فقال أبو طالب: قلت: شهادة الوالد لولده والابن لأبيه؟ ولا (الجد) ^(١) لأنه بمنزلة الأب.

(١) في الأصل والمطبوع (بالجد)، وما أثبتته عن المصنف حيث أورد هذه الكلمة بعد سطور بلفظ (ولا الجد).

وتمت حذف من هذه الرواية ولا أدري أهو من المصنف أم من الناسخ؟ ودليل الحذف ما ذكره المصنف من اشتغال الرواية على نفي شهادة الأب والحديث ثم قول أحمد (ولا الجد) وهذا يقوى أن الحذف إنما هو الناسخ وبجئت عن هذه الرواية كثيراً ولم أجد لها.

وقال: ابن رجب في القواعد (٩٣/١) نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال (بيع الأب وشراؤه على ابنه جائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)). وقال أبو يعلى في الروايتين والوجهين: ونقل المروزي ومهنا وحنبل عن أحمد لا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل وكذلك الوالدة ولا الولد لوالده وإن علا كالجد ولا لوالدته وإن علت كالجدة.

ونقل مثل ذلك صالح في مسائله (٤٦٩/١) وعبد الله (٤٣٦) وابن هانئ (٣٧/٢) إلا أن أحمد نص فيما نقله ابن هانئ على أنه لا تجوز شهادتهم إذا كانوا يجرون لأنفسهم الشيء.

وهذا هو المذهب الذي عليه الأصحاب أن لا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ولا الولد لأبيه وإن علا للتهمة وسواء في ذلك الآباء والأمهات وولد البنين والبنات، وتقبل شهادة بعضهم على بعض لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ — النساء ١٣٥ — .

أنظر الروايتين والوجهين (٩٥/٣-٩٧) المغني (١٩١/٩) المحرر (٣٠٣/٢-٣٠٤) شرح الزركشي على الخرقني (٣٤٨/٧-٣٤٩) الفروع (٥٨٤/٦) المبدع (٢٤٢/١٠-٢٤٤) الإنصاف (٦٦-٦٧).

فالجوابُ من أبي عبد الله بدءاً في نفي شهادة الأب لابنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنتَ ومالكُ لأبيك»^(١) مُؤذِنٌ بِنَفْيِ الشَّهَادَةِ لِلخَيْرِ، وَعَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «ولا الجد» لأنَّه بمترلة الأب يعودُ إلى الشهادات لا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنتَ ومالكُ لأبيك»^(٢)،

(١) وجه دلالة الحديث على نفي شهادة الأب لابنه هي أنه لما أثبت أن مال الابن للأب فله أن يملكه متى شاء كانت شهادته له شهادةً لنفسه أو يجر بها لنفسه نفعاً فلا تجوز.

وأخرج الحديث الإمام أحمد في المسند (٢٠٤/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم: «بمخاصم أباه فقال: يا رسول الله إن هذا احتاج إلى مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتَ ومالكُ لأبيك».

أخرجه ابن ماجه في التجارات (ح/٢٢٩٢) (٧٦٩/٢) وأبو داود في البيوع (ح/٣٥٣٠) (٨٠١/٣-٨٠٢).

وقال الألباني في الإرواء (٣/٣٢٥) عن سند الحديث (حسن) وحكم الألباني بصحة الحديث وقال: قد ورد من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعائشة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً». ثم أورد طرق الحديث.

انظر: إرواء الغليل (٣/٣٢٣-٣٣٠) والمغني (٩/٢٩١).

(٢) بيان ذلك أن قول أحمد (ولا الجد) عطف على أحد أمرين:

الأول: نفي جواز قبول شهادة الأب لابنه.

الثاني: أن للأب أن يملك من مال ابنه، ويعود المعطوف على أحدهما وهو الشهادة فلا تقبل شهادة الجد لابن ابنه، دون التملك فإنه خاص بالأب.

إذ الجدُّ لا دخل له في أخذ مال ابن ابنه، ولا له أن يجبره^(١) على تبرع (بمال ابن ابنه^(٢) جبراً^(٣)).

وهذا من أبي عبد الله طريق سالم، وقد يرد في الشرع مثل^(٤) هذا وأن يكن بمثابة أشياء يُعطف عليها بما يعود إلى بعضها وما يسبق في بدايتها، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَعَزَّزُوهُ وَيَقَرُّوهُ﴾ وعقيب^(٥) ذلك بقوله: ﴿وَيَسْبَحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾^(٦) إلى بداية قوله: ﴿لِيُؤْمِنُوا

(١) في المطبوع (يجبره).

(٢) اجتهدت في قراءتها وفي الأصل (مال أن ابنه حراً) وفي المطبوع (مال أن ابنه خير).

(٣) المذهب أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، مع الحاجة وعدمها، بشرطين:

الأول: أن لا يضر الأخذ بالابن.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر.

أما الجد فليس له ذلك، قال الموفق في المغني: وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه، لأن الخير ورد في الأب بقوله: «أنت ومالك لأبيك» ولا يصح قياس غير الأب عليه، لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً إلى أن قال (والجد أيضاً لا يلي على مال ولد ابنه وشفقته قاصرة عن شفقة الأب ويحجب به في الميراث وفي ولاية النكاح وفي غيرهما» المغني (٦٨٢/٥).

وانظر: (٦٧٨/٥) والمحرر (٣٧٥/١) والفروع (٦٥١/٤-٦٥٢) المبدع (٣٨١/٧)-

(٣٨٢) الإنصاف (١٥٤/٧-١٥٦).

(٤) في المطبوع (فعل).

(٥) هكذا في الأصل والصواب (وعقب).

(٦) الآية ٩ من سورة الفتح وفي الأصل: ﴿لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَعَزَّزُوهُ﴾ إلى آخر الآية =

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَائِدًا، فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ فِي
الْأَجَابَةِ سَالِمًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

= بالتحية وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقرأ الجمهور بالفوقية ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا
وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُعَزِّرُوهُ وَنُقِرُّوهُ وَسُبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ومعنى
تعزروه: تعظموه وتفخموه.

وذكر المصنف أن الضمير في (يسبحوه) عائد إلى الله سبحانه وتعالى.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ذكر الله في هذه الآية أَلْحَقَّ المشترك بين الله وبين
رسول وهو الإيمان بهما، والمختص بالرسول وهو التعزير والتوقير والمختص بالله
وهو التسييح له والتقديس بصلاة أو غيرها». أ.هـ -

وقيل الضمائر كلها لله عز وجل.

انظر: فتح القدير للشوكاني (٤٧/٥) تفسير ابن كثير (٤٣١/٤) تيسير الكريم
الرحمن (١٧٦/٧).

باب البيان عن مذهبه في جوابه بـ «الكراهية»^(١)

قال الحسن بن حامد: أوَّلُ ما نبدأ به هو البيان عن (الجواز)^(٢)

لإيقاع الجواب بـ «الكراهية» ثم بعد هذا بيان ما تقتضيه فتواه بذلك.

[٧٠/أ] فأما الأصل في جواز الأجوبة، فذلك دليلُ الظاهر والنظر.

فمن دليل الظاهر أننا وجدنا أجوبة العلماء مرتبةً على ما قد اتَّسَعَ

كلام العرب به وبما جاءهم الكتاب والأخبار.

فالثابت في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾^(٣) الآية.

فإذا ثبت للأئم في كراهية الحق أن يكونوا خارجين بعد....^(٤).

(١) فعل هذه المادة كَرِهَ كَسَمِعَ يَكْرَهُ كَرَهَا — بفتح الكاف وضمها — وَكَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً.

والكره: الإباء والمشقة، والكرهية هي الشدة في الحرب.

ومنه المكروه وهو لغة كل بغض إلى النفوس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ

عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ — الآية ٣٨ من سورة الإسراء — وقول عمرو بن الإطابنة:

وإقدامي على المكروه نفسي * وضربي هامة البطل المشيخ

والمكروه في الاصطلاح: ما يقتضي الثواب على تركه امتثالاً لا العقاب على فعله.

انظر: الصحاح (٢٢٤٧/٦) القاموس المحيط (٢٩٣/٤) شرح تنقيح الفصول (٧١)

الإمهاج بشرح المنهاج (٥٩/١) شرح المختصر للجراعي (٣٢٥/٢-٣٢٦) شرح

الكوكب المنير (٤١٣/١) التلويح على التوضيح (١٢٦/٢) مذكرة أصول الفقه

(٢١) تسهيل الوصول (١٠).

(٢) في الأصل والمطبوع (الجواب) وما أثبتته عن قول المصنف بعد سطرين (فأما الأصل

في جوازه).

(٣) الآية (٤٦) من سورة التوبة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسيرها (ص ٧٧٤).

(٤) بياض في الأصل.

من الأخبار مالا خفاء به^(١) ألا ترى إلى ما أخبرناه ابن مالك^(٢) قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي^(٣) عن مالك عن إسماعيل^(٤) بن أبي حكيم عن عبيد الله^(٥) بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله عز

(١) في الأصل (خفايه) وفي المطبوع (خفائه).

وأخفى الشيء يخفيه كتمه ومصدره إخفاء ممدود ويقال خفي عليه الشيء يخفى خفاءً.
انظر: لسان العرب (١٤/٢٣٤-٢٣٥).

(٢) هو أحمد بن جعفر القطيعي شيخ المصنف.

(٣) هو شيخ أحمد وتقدمت ترجمته.

(٤) هو إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهاً للمدني مولى عثمان بن عفان كان ثقة قليل الحديث، وقال عنه ابن عبد البر: كان فاضلاً ثقة وهو حجة فيما روى، وتوفي سنة (١٣٠هـ).

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/١٦٤) تهذيب التهذيب (١/٢٨٩) تقريب التهذيب (٣٢-٣٣).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع والصواب (عبيدة بن سفيان).

كما ذكره أحمد ومالك والبخاري وغيرهم.

وهو عبيدة - بفتح أوله - بن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني ثقة روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما وعنه إسماعيل بن أبي حكيم وآخرون، ولم أقف على وفاته.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/٨٢٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٩١) تهذيب التهذيب (٧/٨٣-٨٤) تقريب التهذيب (٢٣٠) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٥٢).

وجل ينهاكم عن كل ذي نابٍ من السباع»^(١) فأبان عن التحريم بلفظ الكراهية^(٢).

ابن البصري^(٣) أبو الفتح قال ثنا محمد^(٤) بن داود قال ثنا أحمد

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٦/٢) بالإسناد الذي ذكره المصنف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام». وأخرج الحديث مالك في كتاب الصيد (ح/١٠٩٧) (٩١/٣) من طريق إسماعيل ابن أبي حكيم عن عبيدة، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الصيد (٨٣/١٣) والنسائي في الصيد (ح/٤٣٢٤) (٢٠٠/٧) وابن ماجه (ح/٣٢٣٤) (١٠٧٧/٢) في الصيد أيضا.

وأخرجه أحمد (٤١٨/٢) من طريق قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو أبي سلمة عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي نابٍ من السباع». وأخرجه من هذا الطريق الترمذي (ح/١٥٠٧) (٥٢/٥) في الصيد. وأخرجه أحمد (١٩٤/٤) عن أبي ثعلبة الخشني، وأخرجه البخاري (ح/٥٥٣٠) (٦٥٧/٩) في الذبائح ومسلم في الصيد (٨٣/١٣-٨٤).

ونقل الحافظ في التلخيص الحبير (١٥١/٤) والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٥٤/٥) عن ابن عبد البر أنه قال: مجمع على صحته.

(٢) الحديث ورد فيما وقفت عليه من كتب السنة بلفظ «النهي والتحريم» وهذا اللفظ أعلى رتبة من لفظ الكراهة من حيث دلالاته على طلب الترك والتحريم.

ويمكن أن يستدل على ورود هذا اللفظ للتحريم في استعمال الشرع بقوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ من الآية ٧ من سورة الحجرات.

(٣) لا توجد في الأصل الصيغة الميَّنة لتحمل ابن حامد أو غيره هذا الحديث عن أبي الفتح.

(٤) لم أقف على ترجمته.

ابن (١) سلام قال: ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد (٢) قال ثنا إسرائيل (٣) قال ثنا أبو إسحاق (٤) عن الحارث (٥) عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا علي إني أحبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ إذا أنت ركعت ولا (٦) ساجد، ولا تصل وأنت عاقص» (٧) شعرك فإنه (كفُل) (٨) الشيطان (٩).

(١) لم أف على ترجمته.

(٢) هو ابن هارون شيخ أحمد تقدمت ترجمته (ص ٣٥٨).

(٣) هو ابن يونس كما في المسند، وتقدمت ترجمته (ص ٧٣٨).

(٤) هو الهمداني وتقدمت ترجمته (ص ٧٣٨).

(٥) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارقي الكوفي (أبو زهير الحوتي) صاحب علي، كذبه أبو إسحاق السبيعي الراوي عنه، وكذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، ومات في خلافة ابن الزبير.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٨/٣-٧٩) تقريب التهذيب (٦٠)

(٦) في المسند والمصنف لعبد الرزاق (لا تقرأ وأنت راعع ولا أنت ساجد).

(٧) العَقْصُ هو: جمع الشعر وسط الرأس أو لف ذوائبه حول الرأس كفعل النساء، وأصل العقص الليُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

قال الخطابي: إنما أمره بإرسال الشعر ليستقط على الموضع الذي يصلي فيه فيسجد معه.

انظر: الصحاح (١٠٤٦/٣) لسان العرب (٥٦/٧) معالم السنن (٨١/٤) تحفة الأحوذى (٣٨٩/٢) بلوغ الأمانى للبنا (٨٠/٤).

(٨) في الأصل (طبل) وما أثبتته عن المسند والمصنف والمطبوع.

ومعنى كفل الشيطان: أي موضع قعوده، وأصل الكفل كساء يدار حول سنام البعير ثم يركب وهو من مراكب الرجال.

انظر: لسان العرب (٥٨٨١/٨) بلوغ الأمانى (٨٠/٤).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٦/١) من طريق يزيد بن إسرائيل عن إسحاق =

وأنبأنا ابن مُقسِم^(١) قال ثنا إبراهيم^(٢) قال ثنا ابن مسلمة^(٣) قال: ثنا عبد الله يعني ابن عمر أن النبي [٧٠/ب] صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن القزع^(٤) للصبيان فكرهه^(٥).

= عن الحارث عن علي، مطولاً.

وأخرجه عبد الرزاق (ح/٢٨٣٦) (١٤٤/٢-١٤٥) في الصلاة عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث به، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/٢٥-٢٦) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به.

وأفة هذا الحديث هو الحارث الأعور فإنه ضعيف متهم كما سبق بيانه.

وقال أحمد في المسند (١/١١٤) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «فأبى رسول الله صلى الله عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر».

وأخرجه مسلم في اللباس (٥٥/١٤) عن عبيد بن حميد ثنا عبد الرحمن عن معمر به.

(١) هو أبو بكر بن مقسم المقرئ وتقدمت ترجمته (ص ٥٩).

(٢) لم أف على ترجمته.

(٣) لم أف على ترجمته.

(٤) القزع جمع قزعة وهي القطعة من السحاب، والقزع المنهي عنه في هذا الحديث فسره نافع أحد رواه بقوله: يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه كما رواه عنه مسلم (١٠١/١٤).

وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً له بقطع السحاب.

انظر: لسان العرب (٨/٢٧١) فتح الباري (١٠/٣٦٤) شرح السيوطي على

النسائي (٨/١٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٥٦) قال ثنا حماد قال عبد الله ثنا نافع عن ابن =

ومن حديث مالك بن أنس عن سهيل^(١) عن^(٢) أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٣).

= عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كره القزع للصبيان».

وأخرج الحديث البخاري في كتاب اللباس (١٠/٣٦٣-٣٦٤) (ح/٥٩٢١) ومسلم في اللباس (١٤/١٠٠-١٠١) وأحمد (٢/٣٩) عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع».

(١) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني (أبو زيد) قال عنه أحمد: ما أصدق حديثه، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخره، وكان سهيل من كبار الحفاظ وإنما تغير حفظه لمرضة أصابته، وتوفي سنة (١٣٨هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٤/١٤٦-١٤٧) تهذيب سير أعلام النبلاء (١/٢٠٩) تقريب التهذيب (٣٩).

(٢) سقط من الإسناد هنا اسم أبي صالح والد سهيل الراوي عن أبي هريرة وأثبتته المصنف (ص ٧٧٥) عند ذكره هذا الحديث.

(٣) الموطأ الذي بين يدي من رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك، وهذا الحديث مخرج فيه في كتاب الجامع (ح/١٩٢٩) (٤/٤١٠-٤١١) قال يحيى: حدثني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَتَصَحَّحُوا مِنْ وِلَاةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

وبعد طول بحث وجدت هذا الحديث مروياً من طريق مالك بلفظ الكراهة كما أورده ابن حامد وذلك فيما رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧٠) قال: حدثنا =

وأخبرناه أبو بكر بن إبراهيم بن عبد الله الشافعي قال: ثنا محمد بن الحسن^(١) بن الفرغ الهمداني قال ثنا مسعدة^(٢) قال

= خلف بن قاسم حدثنا عمرو بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً» الحديث وفيه «ويكره لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال» وعبد الله بن يوسف الراوي عن مالك هو أثبت الناس في الموطأ لذا روى البخاري عن مالك بواسطته.

وأخرجه مسلم في الأفضية (١٠/١٢) من طريق زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه، وأخرجه أحمد (٣٢٧/٢-٣٦٠).

وأخرج البخاري في الزكاة (ح/١٤٧٨) (٣/٣٤٠) ومسلم في الأفضية (١١/١٢-١٢) وغيرهما حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً «إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال».

(١) هو محمد بن الحسن بن الفرغ الهمداني المعدل أبو بكر، أصله من أصبهان، ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (١٨٦/٢-١٨٧) وقال: روى عنه أبو بكر الشافعي، وقال: عنه صالح بن أحمد بن محمد الحافظ في كتاب طبقات الهمدانيين روى عنه أبي وعمامة مشايخ بلدنا وهو صدوق، ولم أقف وفاته.

(٢) لم أجد فيمن روا عن شبل بن عباد من اسمه مسعدة إلا مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي البصري كما ذكره الحافظ المزي، وسمع مسعدة من كبار التابعين، وقال البخاري: قال قتيبة: أدركته ولم أكتب عنه، وكان يذكر بالصلاح، وقال أحمد: مسعدة بن اليسع ليس بشيء خرقنا حديثه وتركنا حديثه منذ دهر».

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٦/٨) تهذيب الكمال للمزي (٥٧١/٢) الجرح والتعديل (٣٧٠/٨-٣٧١) ميزان الاعتدال (٩٥/٤-٩٨).

ثنا شبل^(١) بن عباد المكي عن عمرو^(٢) بن دينار عن جابر^(٣) بن عبد الله: «أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قباً^(٤) دياج فلبسه ثم أوشك أن نزعه فبعث به إلى عمر بن الخطاب فأتاه عمر فقال: يا رسول الله كرهته أن تلبسه وأعطيتني. فقال: إنني لم أعطك لتلبسه وإنما أعطيتك لتبعية فباعه بألفين»^(٥).

(١) هو شبل بن عباد بن سعد المكي قارئ مكة كان ثقة ورعي بالقدر، وقال عنه ابن وهب: ما رأيت أحفظ منه ولم يكن له نظير في الحفظ، وتوفي سنة (١٢٨هـ).

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٨٠-٣٨١) تهذيب التهذيب (٤/٣٠٥-٣٠٦) تقريب التهذيب (١٤٣) شذرات الذهب (١/٢٢٣).

(٢) هو عمرو بن دينار المكي (أبو محمد) الأثرم الجمحي مولاهم كان ثقة ثباتاً من كبار التابعين في الفضل ومن الحفاظ المتقدمين ومن أوعية العلم، وتوفي سنة (١٢٦هـ) وكانت ولادته سنة خمس أو ست وأربعين.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٣١) تهذيب سير أعلام النبلاء (١/١٩٥-١٩٦) تقريب التهذيب (٢٥٩) شذرات الذهب (١/١٧١).

(٣) هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، الصحابي الجليل وأحد المكثرين عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من أهل بيعة الرضوان وأهل السبق في الإسلام كثير العلم، وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (٧٤هـ) وقيل (٦٨) وهو آخر من مات من أهل العقبة.

انظر: الاستيعاب (١/٢١٩-٢٢٠) أسد الغابة (١/٢٠٧-٢٠٨) الإصابة (١/٢١٣) شذرات الذهب (١/٨٤).

(٤) هو ثوب من الحرير وهو الفروج وسبق تعريفه (ص ٥٨٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٨٣) قال: ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه =

ومن ذلك أيضاً ما أخبرنا الشافعي قراءة عليه قال: ثنا محمد بن غالب^(١) بن حرب قال: ثنا الحميدي^(٢) قال: ثنا سفيان^(٣) عن عمرو بن

= سمع جابر بن عبد الله يقول: لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن ينزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقبل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله؟ فقال لهاني عنه جبريل صلى الله عليه وسلم فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فمالي، فقال: لم أعطك لتلبسه إنما أعطيتك تبعه فباعه بألفي درهم».

وأخرجه مسلم في اللباس (٤٧/١٤-٤٨) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عباد به، وأخرجه النسائي في الزينة (ح/٥٣٠٣) (٢٠٠/٨) من طريق يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج به.

(١) هو محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري التمار (أبو جعفر) نزيل بغداد، ولد سنة (١٩٣هـ) كان محدثاً حافظاً متقناً. قال الدار قطني: ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٦١٥) حدث عنه أبو بكر الشافعي وإسماعيل الصفار وخلق. توفي في رمضان سنة (٢٨٣هـ).

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء (١/٥٣٥) وشذرات الذهب (٢/٨٥).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي (أبو بكر) صاحب المسند، كان حافظاً ثقة فقيهاً من أجل أصحاب ابن عيينة، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره، توفي سنة (٢١٩هـ) بمكة.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٥٦-٥٧) تهذيب سير أعلام النبلاء (١/٣٩٩) تقريب التهذيب (١٧٣) شذرات الذهب (٢/٤٥-٤٦).

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي مولاهم (أبو محمد) الكوفي نزيل مكة وشيخ الحجاز، ولد سنة (١٠٧هـ)، وكان ثقة حافظاً فقيهاً إماماً حجة. =

دينار عن وهب بن منبه^(١) عن أبيه^(٢) عن معاوية^(٣) عن النبي صلى الله

= قال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، وقال أحمد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنن من ابن عيينة. وانتهى إليه علو الإسناد وازدحم عليه الخلق، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وتوفي سنة (١٩٨هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٧/٦-٤٩٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٥/٤-٢٢٧) تهذيب التهذيب (١١٧/٤-١٢٢) تقريب التهذيب (١٢٨-١٢٩) شذرات الذهب (٣٥٤/١-٣٥٥).

(١) هو وهب بن منبه بن كامل الذماري اليماني الصنعاني (أبو عبد الله) الأبنوي، ولد سنة (٣٤هـ) وكان ثقة أخذ عن ابن عباس وجابر وغيرهم ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز وكان شديد الاعتناء بكتب الأولين وأخبار الأمم وقصصهم، وتوفي سنة (١١٠هـ).

انظر: الطبقات الكبرى (٥٤٣/٥) الجرح والتعديل (٢٤/٩) تهذيب سير أعلام النبلاء (١٦٥/١-١٦٦) تقريب التهذيب (٣٧٢) شذرات الذهب (١٥٠/١).

(٢) هكذا في الأصل والمطبوع، وعند أحمد ومسلم والنسائي (أخيه همام) وهو الصواب، وما في الأصل محرف لأمر:

١- ما ذكرته من لفظ أحمد ومسلم والنسائي.

٢- قول أبي حاتم عن منبه والد وهب: لا أعلم أحداً روى عن منبه هذا، والرواية عن ابنه وهب وهمام. الجرح والتعديل (٤١٨/٨-٤١٩).

٣- وهو الأقوى أن الحميدي - أحد رواة الحديث في إسناده المصنف - أورد الحديث في مسند معاوية من مسنده (ح/٦٠٤) (٢٧٤/٢-٢٧٥) من طريق وهب عن أخيه عن معاوية.

وأخوه وهب هو: همام بن منبه بن كامل الصنعاني (أبو عقبة) كان حافظاً ثقة، وهو صاحب تلك الصحيفة الصحيحة عن أبي هريرة وهي نحو مائة وأربعين حديثاً، وتوفي سنة (١٣٢هـ).

انظر: الطبقات الكبرى (٥٤٤/٥) الجرح والتعديل (١٠٧/٩) تهذيب سير أعلام النبلاء (١٩٦/١) تقريب التهذيب (٣٦٥).

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي القرشي (أبو عبد الرحمن) أمير =

عليه وسلم أنه قال: «لا تُلْحَفُوا»^(١) في المسألة، فإنه لا يسألني أحد منكم فأعطيه وأنا كاره فيبَارِك له فيه»^(٢).

ومن ذلك الحديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طُرُوقاً»^{(٣)(٤)}.

= المؤمنين، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد في فتح مكة وشهد حينئذ، وهو أحد الكتبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. واستخلفه أبو بكر على الشام وأقره على ذلك عمر وعثمان، وتولى الخلافة بعد مقتل علي وكانت نيابته على الشام عشرين سنة وخلافته عشرين، واشتهر رضي الله عنه بسعة النفس والوقار وفرط الحلم وقوة الدهاء حتى أضحى مضرب المثل في ذلك، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم اجعله هادياً مهدياً»، وتوفي بدمشق سنة (٦٠هـ).

انظر: الاستيعاب (١٤١٦/٣-١٤٢٢) أسد الغابة (٢٠٩/٥-٢١٢) وتهذيب سير أعلام النبلاء (٨٩/١-٩١) الإصابة (٤٣٣/١-٤٣٤).

(١) معنى لا تلحفوا أي: لا تلحوا.

انظر: شرح النووي على مسلم (١٢٩/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨/٧) في الزكاة من طريق عبد الله بن نمير حدثنا سفيان عن عمرو بن وهب بن منبه عن أخيه همام عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبَارِك له فيما أعطيته».

وأخرجه النسائي (ح/٢٥٩٣) (٩٧/٥-٩٨) في الزكاة من طريق الحسين بن حريث قال: أنبأنا سفيان عن عمرو بن وهب بن منبه عن أخيه، وأخرجه أحمد (٩٨/٤) من طريق سفيان عن عمرو بن ابن منبه عن أخيه به من غير ذكر للكراهة، وأخرجه الدارمي (٣٥/١) في الزكاة بلفظ المصنف.

(٣) الطروق: هو الإتيان في الليل من سفر أو غيره على غفلة، وأصل الطروق هو الدفع والضرب، وسمى الآتي بالليل طارِقاً لأنه يحتاج في الغالب إلى طرق الباب ودقه.

انظر: شرح النووي على مسلم (٧١/١٣) فتح الباري (٣٤٠/٩).

(٤) أخرجه بلفظ المؤلف البخاري في كتاب النكاح (ح/٥٢٤٣) (٣٣٩/٩) من =

ونظائر هذه الآثار تكثر، كل مؤذن بأنه يَسِيغُ^(١) في الأوامر [أ/٧١] والنواهي أن تقع^(٢) بلفظ "الكراهية" ويكون ذلك بمثابة الأجوبة بالتحريم، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه عن إمامنا من الأجوبة بـ "الكراهية" سائغا، إذ ذاك يطابق لِحَدِّ ما ثبت في الأمر وما يطابق موجِبَ لغة العرب، وكلُّ العلماء لا يتناكرون الأجوبة بذلك من المدنيين والعراقيين، وبالله التوفيق.

= حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في الإمارة (٧٢/١٣) وأحمد (٢٩٩/٣).

(١) في المطبوع (شيع).

(٢) في المطبوع (أن تبع).

فصل

فأما الكلام في موجب جوابه بـ «الكراهية» أوجب التحريم أم الاستحباب؟ فالمذهب فيه عندي أن ذلك يقتضي الإيجاب^(١)، إلا أن (يقارنّه)^(٢) بيان يكشف به عن المراد، وما وَرَدَ مطلقاً لا بيان فيه فإنه يقتضي التحريم لا غير ذلك^(٣).

وقد نقل عن أبي عبد الله في ذلك أجوبة عدة، في أماكن شتى، فقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: تُكره^(٤) جلود الثعالب^(٥).

(١) أي إيجاب الفعل لما كره تركه، وإيجاب الترك وتحريم الفعل لما كره فعله.

(٢) في الأصل والمطبوع (يقاربه).

(٣) فعلى هذا مذهب المصنف أن جواب أحمد بـ «الكراهية» إن قارنه بيان منه يدل على أن مراده بالكراهية غير الإيجاب من تنزيهه أو إباحتها أو غير ذلك أخذ بالبيان، أما أن دل البيان منه على أن مراده بذلك التحريم أو أطلق الجواب ولم يكن ثم بيان منه فإنه يقتضي التحريم.

فالمصنف إذاً لا يرى أن جواب أحمد بـ (الكراهية) يقتضي التحريم مع وجود قرائن تدل على خلاف ذلك.

(٤) وكذا في العدة لأبي يعلى (١٦٣٠/٥) وفي المطبوع (يكره).

(٥) ونَقَلَ عن أحمد كراهة الصلاة في جلود الثعالب صالح في مسائله (١٩٠/١)

وعبد الله (١٤٦) ونقل عنه أبو داود أنه قال عن جلود السباع: «هي شر من الميتة».

واستدل أحمد — كما نقله — عنه صالح (٩١/١) — بما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم — أنه نهي أن تفتش جلود السباع، وقد أخرجه في المسند (٧٤/٥) —

(٧٥) وأبو داود في اللباس (ح/٤١٣٢) (٤/٣٧٤-٣٧٥) والنسائي في الفرع

والعتيرة (ح/٤٢٥٣) (٧/١٧٦) والدارمي (ح/١٩٨٩) (٢/١٢) والترمذي في =

وقال عنه حنبل: أكره لبسَ المُلْحَمِ^(١).

= اللباس (ح/١٨٢٨) (٤٦٧/٥) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم «هَمَى عن جلود السباع أن تفترش». والمذهب عدم جواز لبس جلود السباع — كالثعالب والنمور ونحوها — ولا صلاة فيها لا قبل الدباغ ولا بعده.

ونقل عن أحمد روايتان في افتراض جلود السباع:

إحدهما: عدم الجواز وهو الصحيح من المذهب.

والثانية: الجواز. وعنه روايات أخرى.

انظر: مسائل أبي داود (٢٦١) ومسائل ابن هاني (١٤٦/٢) والروايتين والوجهين

(٦٨-٦٧/١) المغني (٦٩-٦٨/١) الفروع مع تصحيح المرداوي عليه (١٠٥/١-١٠٦)

(١٠٦) المبدع (٧٤/١) الإنصاف (٩٠/١).

(١) جنس من الثياب، عرفه أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٤٠٣/١) بقوله: الثوب

يكون سداه حريراً ولحمته قطناً فهو المُلْحَم المحدث، لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه — أي أحمد —. أ.هـ.

ويقال لحم الناسج الثوب ولحمه أي نسجه، واللحمة ما سدي بين سدي الثوب.

انظر: الصحاح (٢٠٢٨-٢٠٢٧/٥) لسان العرب (٥٣٨/١٢) القاموس المحيط

(١٧٦/٤).

وأما حكم لبس المُلْحَم وكل ما نسج بحرير وغيره من صوف وقطن وكتان ونحوه

للرجال فلا يجوز إن كان غالبه حريراً، فإن استوى الحرير وما نسج معه فعلى

وجهين:

أحدهما: يجوز وهو المذهب.

الثاني: يحرم.

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر، كما نقله عنه المرداوي، =

فصل: في الكلام في موجب جوابه بـ: الكراهية أوجب التحريم أم الاستحباب ٧٦١

قلت: حلف لا يمس^(١) من غزلها يعطي أجرة القصّار والخياط؟ قال:

أكرهه^(٢).

ابن منصور قلت: كره سفيان قِيمَ الغنم (بِقِيمِ)^(٣) البقر اثنين واحدا؟

قال: نعم^(٤).

= والصحيح من المذهب الاعتبار بالأغلبية ظهوراً لا وزناً، وعن أحمد: الاعتبار بذلك وزناً.
انظر: مسائل صالح (٢٠٣/٢-٢٠٤) مسائل ابن هانئ (١٤٧/٢) مسائل ابن منصور (١٦٥ق/٢) الروائين والوجهين (٤٠٣/١-٤٠٤) المغني (٥٩٠-٥٩١) الفروع مع تصحيح المرادوي عليه (٣٤٨/١-٣٤٩) المبدع (٣٧٨/١-٣٨٠) الإنصاف (٤٧٦/١-٤٧٧) شرح منتهى الإرادات (١٥٠/١-١٥١).

(١) هكذا في الأصل والمطبوع وفي العدة (لا يلبس).

(٢) أورد أبو يعلى هذه الرواية في العدة (١٦٣١/٥) وهذه الرواية فيمن حلف لا يلبس من غزل امرأته ونسجها هل يجوز له أن يدفع أجرة تقصير ثيابه أو خياطتها من ذلك الغزل أم من ثمنه أو لا يجوز؟ أحمد رحمه الله قال: «أكرهه».
وعلى هذا يحنث الزوج بدفع الأجرة للقصّار من الغزل أو من ثمنه لأنه انتفع به وهو قد قصد بيمينه قطع منتهى.

انظر: المغني (٧٨٣/٨) المحرر (٧٦/٢) والفروع (٣٥٧/٦) الإنصاف (٥٤/١١-٥٥).

(٣) في الأصل (سم) وفي المطبوع (ثم).

(٤) قال في المطبوع (مسائل ابن منصور ق ١٦) لم أجد هذه الرواية في هذا الموضوع من مسائله، وإنما قال ابن منصور (١/ ق ٣٣٨) قلت: شاة بشاتين أو بعير ببعيرين نسيئة؟ قال: أكره الحيوان بالحيوان لحديث سمرة».

وذكر أبو يعلى في الروائين والوجهين (٣٢٥/١) أن ابن منصور نقل عن أحمد

(أكره سمن البقر بسمن الغنم اثنين بواحد).

=

وقال أيضاً: قلت له كَسَبُ الْحَجَّامِ، قال كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسْبَ الْحَجَّامِ^(١).

= وقال الموفق: واختلفت الرواية في السَّلْمِ في الحيوان فروي لا يصح السلم فيه وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وظاهر المذهب صحة السلم فيه». أ. هـ بتصرف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٤/٣) عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجّام خبيث ومهر البغيّ خبيث وثن الكلب خبيث» وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٢٣٢/١٠).

واحدى الروائتين عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة تحريم أكل أجرة الحجّام للحديث السابق اختارها القاضي، وعنه: يكره للحر أكلها، وهذا هو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب، وهذه الرواية مبنية على القول بضحة الاستئجار للحجّامة. وفيها جمع بين الحديث السابق والأحاديث الدالة على صحة الاستئجار للحجّامة وحل أجرهما مثل ما أخرجه أحمد في المسند (٣٥١/١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أجره ولو كان حراماً ما أعطاه» وأخرجه البخاري في كتاب الإجارة (ح/٢٢٧٩) (٤٥٨/٤) ومسلم في المساقاة (٢٤٢/١٠-٢٤٣).

ومثل حديث ابن محيصة عن أبيه «أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجّام فنهاه عنها، فلم يسأله فيها حتى قال له: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك».

أخرجه أحمد في المسند (٤٣٥/٥) وهذا لفظه، وأخرجه مالك في كتاب الجامع من الموطأ (ح ١٨٨٩) (٣٨٤/٤) وأبو داود في الإجازات (ح/٣٤٢٢) (٧٠٧/٣) والترمذي في البيوع (ح/١٢٩٥) (٤٩٧/٤) وقال: حسن، وابن ماجه في التجارات (ح/٢١٦٦) (٧٣٢/٢) انظر: مسائل عبد الله (٣٠٥) والمغني (٥٣٩/٥-٥٤٠) الإناصاف (٤٧/٥-٤٩) شرح منتهى الإرادات (٣٦٧/٢).

وعبد الله عن أبيه: أكره أكل الحية والعقرب، ذي ناب^(١) وحمة^(٢).
المروزي: كره^(٣) أن يُصَلَّى في القبور.

(١) الحمة: السم أو هي الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك ويُلدغُ بها.

انظر: لسان العرب (٢٠١/١٤).

(٢) هكذا في الأصل، وفي المطبوع، وفي مسائل عبد الله (٢٧٢) (وذلك أن العقرب لها حمة والحية لها ناب).

وتحرم الحيات لأن لها ناباً من السباع كما نص عليه أحمد، فضلاً عن كونها من المستخبثات ذوات السموم، والصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب قاطبة أن السموم نجسة محرمة.

انظر: المغني (٥٨٥/٨-٥٨٦) الإنصاف (٣٥٤/١٠-٣٥٨).

(٣) أي أحمد، وذكر أبو يعلى في العدة (١٦٣١/٥) لفظ أحمد الذي نقله المروزي وهو «أكره الصلاة في المقابر» ونقله عنه أيضاً عبد الله في مسأله (٦٧).

والصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب عدم صحة الصلاة في المقابر.

وعن أحمد أقوال أخرى في المسألة. ومن الأدلة على عدم صحة الصلاة في المقابر ما رواه مسلم في كتاب المساجد من صحيحه (١٣/٥) عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

وأخرج أحمد في المسند (٨٣/٣) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى =

قال: ما يكره من الساعات [٧١/ب] يُصَلَّى فيها؟ قال: ثلاثُ ساعات^(١).

= الله عليه وسلم: «كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة والحمام» وأخرجه أبو داود في الصلاة (ح/٤٩٢) (٣٣٠/١) والترمذي في الصلاة (ح/٣١٦) (٢٥٩/٢) وابن ماجه في المساجد والجماعات (ح/٧٤٥) (٢٤٦/١) والدارمي في الصلاة (ح/١٣٩٧) (٢٦٣/١-٢٦٤).

وقال عنه الألباني في الإرواء (٢/٣٢٠) هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد صححه الحاكم والذهبي وأعله بعضهم بما لا يقدر به». أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (١١/٢٩٢) هـ النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ليسد باب الشرك».

انظر: الروايتين والوجهين (١/١٥٦-١٥٧) المغني (١/٣٩٣-٣٩٤) مجموع الفتاوى (٤/٥٢٢) و(١٧/٥٠٢-٥٠٣) و(١٩/٤١) و(٢١/٣٠٤) المبدع (١/٣٩٣-٣٩٤) الإنصاف (١/٤٨٩-٤٩٠) شرح منتهى الإرادات (١/١٥٥) تيسير العزيز الحميد (٣٧٦-٢٩٣).

ملحوظة: ذكر المجد في المحرر (١/٤٩) أن المصنف قال: لا تصح - أي الصلاة - إلى المقبرة والحش إذا لم يكن حائل. انظر: الفروع (١/٣٧٢).

(١) بين أحمد رحمه الله هذه الساعات الثلاث فيما نقله عنه ابن هانئ في مسائله (١/٣٩) قال ابن هانئ: «فقلت فالثلاث ساعات التي تكره فيها الصلاة؟ قال: إذا قام قائم الظهر حتى تزول، وإذا نزلت للغروب إلى أن تغيب، وإذا بدأ حاجبها إلى أن تنبسط». أ.هـ.

وقال الموفق في المغني: «ذهب أحمد إلى أنهما - أي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

= من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتى تغرب =

قلت: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَنْ نَفَخَ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^(١) وَأَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ شَدِيداً، وَلَا أَقُولُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ^(٢).

= الشمس، وحال قيام الشمس حتى تزول».أ.هـ.

والمعروف المشهور في المذهب أنها خمسة:

١— من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

٢— من بعد الطلوع حتى ترتفع قيد رمح.

٣— عند قيامها حتى تزول.

٤— بعد العصر إلى وقت الغروب.

٥— من حين تضييف الشمس للغروب إلى أن تغرب.

انظر: مسائل عبد الله (١٠٤-١٠٥) الروائين والوجهين (٦٠/١) المغني

(١١٤-١١٧) المحرر (١٦/١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٠٠-٢٠٤) الفروع

(٥٧٢/١) شرح الزركشي على الخرقى (٢/٤٩-٥٣) المبدع (٢/٣٤-٣٦)

الإنصاف (٢/٢٠١-٢٠٤) شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٢-٢٤٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة (ح/٣٠١٧) (٢/١٨٩) عن الثوري عن

منصور عن سمع ابن عباس يقول: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم».

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات (١/٢٦٤) وقال ابن مفلح في المبدع

(١/٥٠٦) رواه سعيد، ولم أجده فيما طبع من سننه.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة (٢/٢٥٢) عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه

كان يخشى أن يكون كلاماً يعني النفخ في الصلاة) وقال الألباني في الإرواء

(٢/١٢٣) رجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الخضر أورده الخطيب ولم يذكر فيه

جرحاً ولا تعديلاً».أ.هـ. بتصرف.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢/٣٨٦) إسناده صحيح.

(٢) أقسم أحمد رحمه الله — كما سيأتي (ص ٨٨٢) — على أنه يكره النفخ في =

الميموني: قال أحمد: ما أعلم أحداً كره وطء المدبّرة إلا
(الزهري)^(١).

= الصلاة، وعنه في حكمه روايتان:

الأولى: أنه لا يقطع الصلاة ولو بان حرفان فأكثر، وهذا ما نص عليه في رواية
المروزي ونقل مثله صالح كما ذكره أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١٣٩/١).
واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال إن النفخ ليس كلاماً.

الرواية الثانية: نقلها عبد الله والمشكاني: أن النفخ كلام، فعلى هذا إن بان حرفان أو
أكثر بطلت صلاته، وهذا هو المذهب الذي عليه عامة الأصحاب، وحمل أبو يعلى
الروايتين على حالين، وقال الموضع الذي قال فيه تفسد صلاته إذا بان حرفان
والموضع الذي قال فيه لا تبطل صلاته إذا لم ينتظم له حرفان فأكثر.

انظر: مسائل ابن هانئ (١٤٢/١) مسائل عبد الله (١٠٠) المغني (٥٢/٢) المحرر
(٧٢/١) المبدع (٥١٥-٥١٦) الإنصاف (١٣٨/٢) منار السبيل (١٠١/١).

(١) في الأصل (إلا أن إسحاق بن إبراهيم... الخ) وفي المطبوع (إلا إسحاق بن إبراهيم)
وقال هو ابن راهويه المتوفى سنة (٢٣٨هـ) وهو وهم منه وما أثبتته عن المصنف
حيث أورد (ص ٤٧٦) رواية الميموني، كما ذكرها الموفق في المغني (٤٠١/٩)
وإسحاق بن راهويه قرين أحمد كما ذكره ابن حجر في التقريب (٢٧) وأحد
الناقلين عنه كما ذكره أبو يعلى في الطبقات (١٠٩/١) وهو إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي، ولد سنة (١٦١هـ) وكان إماماً كبيراً، وتوفي سنة (٢٣٨هـ) وقد ذهب
إلى أن للسيد وطء مدبرته. نقل ذلك ابن منصور عنه في مسائله (٢/ق ٢٢٦) قال:
قلت: أي لأحمد - الرجل يطأ مدبرته؟ قال: نعم، قال إسحاق: سديد». أ.هـ
وتقدم (ص ٤٧٧) تخريج أثر الزهري رحمه الله.

= وما نص عليه أحمد من أن للسيد إصابة مدبرته، قال عنه المرادوي في الإنصاف =

إسحاق^(١) بن إبراهيم: قلت: ترى الدَّم في القدر من اللحم؟ قال:
إنما يُكره الدَّم العبيط^(٢).

الميموني: قلت له رَدُّ اليمين؟ قال: أكرهه^(٣)، هذا حديث النبي صلى

= (٤٤١/٧) لا أعلم فيه خلافاً، وانظر المغني (٤٠١/٩-٤٠٢) الفروع (٩٢/٥)
تهذيب سير أعلام النبلاء (٤٢٧/١).

(١) لم أجد هذه الرواية في مسائل إسحاق بن هانئ، حتى أجزم بأنه هو الناقل عن أحمد
هاهنا. انظر: طبقات الحنابلة (١٠٨/١-١١١).

(٢) فسر أحمد رحمه الله الدم العبيط كما نقله عنه ابن هانئ في مسائله (٣٦/١) بقوله:
الذي لا يخالطه شيء، وقال الجوهري في الصحاح (١١٤٢/٣): العبيط من الدم
الخالص الطري.

ومراد أحمد رحمه الله أن الذي يحرم إنما هو الدم الخالص الطري، وهو المسفوح كما
قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الآية ١٤٥ من
سورة الأنعام. أما الدم غير المسفوح وهو الذي يكون في العروق ويظهر في القدر
فلا يحرم.

انظر: لسان العرب (٣٤٧/٧) غريب الحديث للحري (١٢٢٠/٣) مجموع الفتاوى
(٢٥/١٩) (٥٢٣-٥٢٢/٢١) شرح الزركشي على الخرقى (٦٦٦-٦٦٧)
الإنصاف (٣٥٤/١٠) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (١٦٤/١).

(٣) أورد هذه الرواية شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٤٧٧/٦) وأشار إليها برهان
الدين بن مفلح في المبدع (٦٤/١٠)، وكذلك نص أحمد فيما نقله عنه الأثرم
وحرب على أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين قضى عليه بالنكول ولا ترد اليمين
على المدعي، وعلى هذا يقال للمدعى عليه: إن حلفت وإلا قضيت عليك،
ويستحب أن تقال له ثلاثاً، ولا ترد اليمين على المدعي، وذلك لما أخرجه أحمد في
المسند (٣٤٢-٣٤٣) عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس من الناس دماء =

الله عليه وسلم.

ونظائر هذا تكثر^(١) كل ذلك عندي مُؤذِنٌ بالتحريم (أي^(٢)) مكان وجد منه الجواب بذلك، وقال بما ذكرناه من تضامن^(٣) شيوخنا الخلال وعبد العزيز وغيرهما^(٤).

= ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.»

وأخرجه النسائي في آداب القضاة (ح/٥٤٢٥) (٢٦٤/٨) وقال الألباني في الإرواء (٢٦٤/٨) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً. أ.هـ بتصرف.

وقال أبو الخطاب: ترد اليمين على المدعى، وقال: قد صوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد يقال له: احلف وخذ، نقل أبو طالب: «ليس له أن يردّها، ثم قال — بعد ذلك — وما هو ببعيد يقال له: احلف وخذ» وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر: المغني (٢٣٥-٢٣٧) الطرق الحكمية لابن القيم (١٥٩-١٦٨) المبدع (١٠/٦٤-٦٥) الإنصاف (١١/٢٥٥-٢٥٧).

(١) في المطبوع (بكثر) وهي مهملة في الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع (إلى) ويظهر لي أنّها مصحفة عما أثبتته.

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع (مرتضاً من) والمعنى — إن لم يلحق ما في الأصل تغيير — (من تضامن) أي من اتفاق وعلى هذا يكون (الخلال) بدل من شيوخنا).

(٤) نسب هذا القول إلى المصنف والخلال وصاحبه عبد العزيز بن جعفر ابن حمدان في صفة الفتوى (٩٣) والمرداوي في الإنصاف (١٢/٢٤٨) وتصحيح الفروع (١/٦٧) وتقدم (ص ٧٥٩) أن المصنف إنما يقول بالتحريم عند عدم وجود بيان كاشف من أحمد يدل على خلافه.

وتمت قول ثالث في المسألة وهو النظر إلى القرائن في كل المسائل التي أجاب فيها =

وخالفت طائفة من أصحابنا فقالت حيث كان جوابه بالكراهية كان ذلك توقيفاً^(١) إلا ما كان عنه بيان بالإيجاب وما لم يكن عنده تفسير

= أحمد بالكراهية، فإن دلت على وجوب أو نذب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت هذه القرائن على جوابه أو تأخرت عنه أو قارنته وقال ابن حمدان في صفة الفتوى والرعايتين وصاحب الحاوي الكبير عن هذا القول هو الأولى، وقال المرداوي في تصحيح الفروع: وهو الصواب وكلام أحمد يدل عليه.

(١) كذا في الأصل والمطبوع ويظهر لي أن الكلمة محرفة عن (تنزيها) لأمر: الأول: أنه لم تذكر كتب المذهب التي اطلعت عليها قولاً بالتوقيف في مسألة الباب. الثاني: أن الأدلة التي أوردها المصنف لهذا القول — وهي مسائل استعمل أحمد فيها لفظ الكراهة مريداً به التنزيه والاستحباب لا التحريم والإيجاب — هي أدلة القائلين بأن هذا اللفظ يقتضي التنزيه، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والطوفي، وقدمه ابن حمدان في الرعايتين، وأبو نصر عبد الرحمن في الحاوي الكبير. أما أبو يعلى فله اختيار آخر حيث قال في العدة (٥/١٦٣٣): ويجب أن يقال في جوابه بـ «أحب» و«أكره» إذا نقل عنه في مسألة صريح القول بالتحريم أجاب فيها بأكره حمل على التحريم فينبئ مطلق كلامه على مقيدته، وإذا لم يكن عنه صريح القول حمل على التنزيه لأن هذه اللفظة تستعمل في التحريم والتنزيه. أ.هـ. قلت: والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة، أن هذا اللفظ قد استعمله أحمد في التحريم والتنزيه فيرجع في فهم المراد منه إلى قرائن الأحوال والبيان منه في مواضع أخرى.

انظر: المسودة (٥٣٠) صفة الفتوى (٩٣) الفروع (٦٧/١) مختصر الطوفي (٢٩) والمدخل (١٢٧) وشرح الكوكب (١/٤٩١-٤٢٠) أصول أحمد (٧١٤-٧١٥) مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/١٤-٢٠).

فإنه للتكثر^(١) فيه لا غير ذلك.

ومن قال (بدأ)^(٢) استدل بأصول من أجوبة أبي عبد الله، من ذلك أنه قال في رواية ابن منصور: أكره أن يُصَلَّى في ثياب أهل (الذمَّة)^(٣).
ومــــن ذلــــك المــــك المــــرودــــي^(٤)

(١) كذا في الأصل والمطبوع ويظهر لي أنها محرفة عن (للتزيه) أو (للتفكير).

(٢) في الأصل والمطبوع (بدأ) واجتهدت في قراءتها.

(٣) في الأصل والمطبوع (المدينة) وهو تحريف، وما أثبتته عن العدة لأبي يعلى (١٦٣٢/٥) حيث أورد هذه الرواية، ونقل ابن هانئ عن أحمد مثلها حيث قال (٥٨/١) قلت لأبي عبد الله: الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس؟ قال: «تكره الصلاة في ثياب هؤلاء».

ونقل أبو داود عن أحمد تفصيل حكم هذه المسألة حيث قال (٤١) قلت لأحمد: ثياب المشركين؟ قال: أما ما يلي جسده فلا يعجبني أن يصلى فيه». وقال أحمد فيما إذا صلى فيما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاي «أحب إلي أن يعيد». والمذهب الذي عليه الجمهور من الأصحاب أن ثياب أهل الذمة طاهرة ومباحة الاستعمال وتجوز الصلاة فيها ما لم تتيقن نجاستها، سواء ما لم يستعملوه منها أو علأ كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني وغيرهما.

وعن أحمد: المنع مطلقاً، وعنه ما يلي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه واختلف الأصحاب في قول أحمد «أحب إلي أن يعيد» فحمله القاضي أبو يعلى على وجوب الإعادة وحمله أبو الخطاب على عدم الوجوب.

انظر: المحرر (٧/١) المغني (٨٣/١) الفروع (١٠٠/١) المبدع (٦٩/١) الإنصاف (٨٤/١-٨٥).

(٤) أي نقل المروذي عن أحمد كما ذكره أبو يعلى في العدة (١٦٣٢/٥) حيث قال: =

«أكره قراءة حمزة»^(١).

وابن منصور: أكره القراءة بالألحان^(٢).

= ونقل المروزي كراهية قراءة حمزة.

وحمزة هو: ابن حبيب بن عمارة الكوفي التيمي مولا هم (أبو عمارة)، أحد القراء السبعة، ولد سنة (٨٠هـ) قال عنه ابن الجزري: إليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان إماماً ثبتاً بكتاب الله، وتوفي سنة (١٥٦هـ).
انظر: غاية النهاية للجزري (٢٦١/١) معرفة القراء الكبار (٩٣/١) مرآة الجنان (٣٣٢/١) شذرات الذهب (٣٤٠/١).

(١) بين أحمد رحمه الله ما يكرهه من قراءة حمزة فيما نقله عنه أبو الحارث، قال أبو الحارث: ذكر لأبي عبد الله قراءة حمزة، فقال: أنا أكرهها، قيل له: وما تكرهه منها؟ قال: هذا الإدغام الشديد والإضجاع الشديد، مثل جاب، وطاب، وحق.
وقال الموفق في المغني (٤٩٢/١) ولم يكره — أي أحمد — قراءة أحد من العشر إلا قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والإدغام والتكليف وزيادة المد، ونقل عنه التسهيل في ذلك وأن قراءتهما جائزة.
قال: الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إمام يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ قال: لا يبلغ به هذا كله ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة».

وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٩٢/١٣) أن من ثبتت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف.

وذكر الجزري في غاية النهاية (٢٦٣/١) أن ما نقل عن أحمد من كراهة قراءة حمزة محمول على قراءة من سمع منه ناقلاً عن حمزة، قال: وما آفة الأخبار إلا روايتها، ونقل عن محمد بن الهيثم أنه قال: وقد كان حمزة يكره هذا وينهى عنه.

انظر: مسائل عبد الله (٨٣) طبقات الحنابلة (٧٤-٧٥) الإنصاف (٥٨/٢).

(٢) ونقل عبد الله في مسائله (٢٤٢) عن أبيه أنه قال عن القراءة بالألحان محدث، إلا =

والمروذي عن أبي عبد الله «أكره الخُبْزَ الكِبَارَ»^(١).
 قالوا: وكل هذا عند علمائنا للاستحباب لا غير ذلك.
 واستدلوا بعد ذلك أن أبا عبد الله قطع أن الكراهية لا توجب
 التحريم فقال في رواية [٧٢/أ] مهنا في كتاب الذبائح «أن يذبحها حتى

= أن يكون طباع ذلك يعني الرجل طبعه كما كان أبو موسى.
 وقال عنها فيما نقله أبو الخارث: «بدعة» ونقل عنه صالح (٣٣٦/١) أنه قال في
 معنى «زينوا أصواتكم بالقرآن» التزين «التحسين».
 وذكر ابن القيم رحمه الله خلاف العلماء في هذه المسألة، وذكر أن فصل النزاع
 فيها أن التطريب والتلحين على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم بل إذا
 خلي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز كما
 قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم: «لو علمت أنك تسمع لحيرته
 لك تجبراً» وهذا هو معنى التغني الممدوح الذي كان السلف يفعلونه.

والوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطبع السماحة به، بل
 لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء فهذه هي التي كرهها
 السلف وعابوها وذموها وأنكروا على من قرأ بها. أ.هـ عن الزاد بتصرف.

انظر: طبقات الحنابلة (٧٤/١) المغني (١٧٩/٩) زاد المعاد (٤٨٣/١-٤٩٣)
 الفروع (٥٧٤/٦) المبدع (٢٣٠/١٠) نهاية القول المفيد (١٨).

(١) أورد هذه الرواية أبو يعلى في العدة (١٦٣٣/٥) وابن حمدان في صفة الفتوى
 (٩٣) كما أوردها الموفق في المغني بزيادة «ليس فيه بركة، إنما البركة في الصغار»
 وقال: مرهم أن لا يخبروا كباراً.

انظر: الفروع (٣٠٢/٦) والإنصاف (٣٤٨).

تَزْهَقُ، فقلت: يُقَطَّعُ فيها قبل أن تبرد؟ قال: مكروه، قلت: حرام هو؟ قال: لا، إِنَّمَا قلت مكروه»^(١).

وعضدوا^(٢) ذلك بالاستدلال وشهادة الأثر والنظر، فالأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم كَرِهَ أن يأتي الرجل أهله طُرُوقاً^(٣)، وذلك مستحبٌ.

ومن ذلك حديث علي «أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ وأنت راعع أو ساجد ولا تُصَلِّ عاقصاً»^(٤) والفعل لا يؤثر فساداً فكانت الكراهية استحباباً^(٥).

قالوا: وأيضاً فقد ثبت وتقرر أن لفظة «يكره» حثٌّ على التَّوَقِّي لا غير ذلك، ألا ترى أنهم يقولون «نكره هذا» يريدون التوقي^(٦) لذلك،

(١) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب كراهة كسر عنق الحيوان أو سلخه أو قطع عضو منه قبل أن يبرد، فإن فعل فقد أساء وحلت الذبيحة لتمام الذكاة بالذبح.

انظر: المغني (٥٨٠/٨) المحرر (١٩٢/٢) الفروع (٣١٧/٦-٣١٨) المبدع (٢٢٦/٩) الإنصاف (٤٠٤/١٠) الروض المربع (٣٥٩).

(٢) في المطبوع (عصروا) وهو تحريف.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٥٧).

(٤) تتمته (عاقصا شعرك) وتقدم تخريجه (ص ٧٥٠).

(٥) المعنى أن الفعل وهو عقص الشعر لا يؤدي إلى فساد الصلاة، فالمقصود بالكراهية استحباب الترك.

وانظر: أصول أحمد (٧١٦).

(٦) اصطلاح المتأخرون من أهل العلم على اطلاق المكروه مراداً به التنزيه، وإن كان =

ومن ذلك، قال فرض وحتم إذا تركه ويقولون «مكروه» و«مستحب أن لا يفعل» فأقروا كل هذا استحباباً^(١) فإذا ثبتَ هذا الإطلاقُ في الجواب بأمر الكراهية استحباباً^(٢).

وهذا كله فلا وجه له، فالدليل على صحة^(٣) ما ذكرناه ظاهر ونظر، فالظاهر كتاب وسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾^(٤) الآية، وإطلاق الكراهية يؤذن بإيقاع الفرض والحتم.

= لا يمتنع عندهم أن يطلق على الحرام، وعلى ترك الأولى كقول الخرقى (من صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد) فالمعنى أن الأولى أن يصلي بأذان وإقامة أو أحدهما فإن أخل أحد بهما فقد ترك الأولى، ولكن عرف المتأخرين وعادتهم إرادة التنزيه باستعمال لفظ «المكروه» وأنه ضد المندوب.

انظر: الأحكام للآمدي (٩٣/١) شرح المختصر للجراعي (٣٢٥/٢) شرح الكوكب المنير (٤١٥/١) القواعد والفوائد الأصولية (١٠٧) المدخل لابن بدران (١٥٥) مختصر الخرقى بشرح المغني (٤١٧/١).

(١) في الأصل والمطبوع (فاقر وكل هذا استحباب).

(٢) معنى هذا الدليل: أن عرف أهل العلم التفريق بين مدلول الفرض والحتم ومدلول الكراهية، وأن الكراهية أدون من حيث دلالتها على المنع كما مثل المصنف، وهذا يدل على أن المراد بـ (الكراهية) في جواب أحمد التنزيه واستحباب الترك.

(٣) في المطبوع (صحته).

(٤) الآية (٤٦) من سورة التوبة قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾.

والمعنى أن هؤلاء لو أرادوا الخروج إلى الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستعدوا وتأهبوا ولكن تعالى كره خروجهم لأنهم تركوا الإيمان بالله وارتابوا =

ومن السنة ما ذكرناه من الأخبار حديث علي وجابر، ومن ذلك حديث ابن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول [٧٢/ب] الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال» وحديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القرع للصبيان فكرهه». وأبنا^(٢) أبو زيد قال: ثنا ابن محمد^(٣) قال: محمد بن إسماعيل

= ولم يريدوا بخروجهم طاعة الله، وخروج من هذا شأنه مع رسوله يكرهه الله لذلك تبتطهم قدرأ وقضاء.

وذكر أبو يعلى في العدة (١٦٣٣/٥) أن الله تعالى لم يرد بقوله: ﴿كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَاثَهُمْ﴾ تحريم الانبعاث، وذكر الآية دليلاً لورود الكراهة لغير التحريم، قلت ومراده أن الآية لا تدل على تحريم خروجهم للغزو طاعة لله وإيماناً به ومراد ابن حامد رحمه الله أن الآية تدل على تحريم الخروج لغير طاعة الله واعزاز دينه، لذلك بين تعالى الحكمة من تثبيطهم عن الخروج فقال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾. انظر: تفسير ابن كثير (٣٦١/٢) التفسير القيم لابن القيم (٢٩٣-٢٩٤) فتح القدير للشوكاني (٣٦٦/٢) تيسير الكريم الرحمن (٣/١١٥-١١٦).

(١) هو ذكوان أبو صالح السمان التيمي المدني الزيات الثقة الثبت ولد في خلافة عمر، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، قال عنه أحمد: ثقة، وتوفي سنة (١٠١هـ). انظر: الجرح والتعديل (٣/٤٥٠-٤٥١) تهذيب سير أعلام النبلاء (١/١٧٢) تقريب التهذيب (٩٨).

(٢) هذا الرمز اختصار لـ (أخبرنا) وهذه طريقة البيهقي وغيره.

والمشهور هو الاقتصار على الهمزة والضمير (أنا) ولا تحسن زيادة الباء قبل النون لئلا تلتبس برمز (حدثنا) وفي المطبوع (أنبا).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع ولم أقف على ترجمته، ويظهر لي أن كلمة (ابن) زائدة =

البخاري قال: ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو الليث^(١) عن يزيد بن أبي حبيب^(٢) عن (أبي الخير)^(٣) عن عقبة بن عامر^(٤) أنه قال: أهدى لرسول الله صلى

= وأنه محمد بن يوسف الفربري راوي صحيح البخاري، وسبق أن أورد المصنف حديثاً (ص ٦٣٢) عن شيخه أبي زيد عنه.

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع (الليث) قلت وهو الصواب الموافق لما في صحيح البخاري ومسنده أحمد، وهو الليث بن سعد الفهمي وتقدم ترجمته (ص ٥٨٣).

(٢) هو يزيد بن أبي حبيب المصري (أبو رجاء) واسم أبيه سويد اختلف في ولايته، وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث روى عن أبي الخير اليزبي وعنه الليث بن سعد وتوفي سنة (١٢٨هـ) في خلافة مروان بن محمد.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥١٣/٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦٧/٩) تقريب التهذيب (٣٨١) شذرات الذهب (١٧٥/١).

(٣) في الأصل والمطبوع (الحسين) وهذا تحريف، والصواب (أبي الخير) كما في صحيح البخاري ومسنده أحمد، وهو: مرثد بن عبد الله اليزبي (أبو الخير) المصري، وقيل له اليزبي نسبة إلى ذي يزن بطن من حمير وكان ثقة فقيهاً وتوفي سنة (٩٠هـ).

انظر: الكنى والأسماء لمسلم (٢٩٩/١) المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٢٢١) تقريب التهذيب (٣٣١) شذرات الذهب (٩٩/١).

(٤) هو عقبة بن عامر بن عبسي الجهني كنيته (أبو حماد) على الأشهر، وقيل غير ذلك صحابي مشهور من المكثرين من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان قارئاً فصيحاً اللسان عالماً بالفرائض والفقه شاعراً شهد الفتوح، وسكن دمشق وشهد مع معاوية صفيين وأمره على مصر ثلاث سنين، وكان له فيها الخراج والصلاة وتوفي في سنة (٥٨هـ). بمصر في خلافة معاوية على الصحيح.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٩٨/٧) الإصابة (٤٨٩/٢) الاستيعاب (١٥٥/٢) أسد الغابة (٥٣/٤) تقريب التهذيب (٢٤١).

الله عليه وسلم فرُوج^(١) حرير فلبسه، ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا يَنْبَغِي هذا للمتقين»^(٢).

فإن قيل: فقد عارض هذه الأحاديث والأخبار ما أخبرنا ابن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: ثنا عفان^(٣) قال: ثنا شعبة^(٤) قال أخبرني

(١) تقدم تعريفه (ص ٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة رضي الله عنه في كتاب اللباس (ح/٥٨٠١) (٢٦٩/١٠) وأخرجه أحمد (١٤٩/٤) من طريق حجاج وهاشم قالوا ثنا ليث به، وأخرجه أيضاً البخاري في الصلاة من طريق عبد الله بن يوسف عن الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة كما سبق (ص ٥٨٦).

(٣) هو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار (أبو عثمان) البصري، كان ثقة ثبتاً ولد سنة (١٣٤هـ) قال عنه ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال عنه أحمد: عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، لزمنا عفان عشر سنين ببغداد، وكان عفان قد استوطن بغداد ونشر بها علمه وتوفي سنة (٢٢٠هـ). انظر: الجرح والتعديل (٣٠/٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٨/٧) الكنى والأسماء ولمسلم (٥٥١/١) تهذيب سير أعلام النبلاء (١/٣٦٨-٣٦٩) تقريب التهذيب (٢٤٠) شذرات الذهب (٤٧/٢).

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الواسطي ثم البصري ولد سنة (٨٢هـ) وكان إماماً متقناً ثقة ثبتاً، قال عنه الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث في العراق، وقال عنه الثوري: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال عنه أحمد: «لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثاً منه». وكان من العباد وتوفي =

سليمان^(١) بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز^(٢) مولى بني هاشم أنه قال: سألت البراء بن عازب عن الأضحى وما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها^(٣) وما كرهه، فقال (أربع)^(٤) لا تجزئ، قلت يا رسول الله فإني أكره أن يكون في القرنِ نقص أو في أذن، فقال: ما

= سنة (١٦٠هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٣٦٩/٤-٣٧١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٠/٧-

٢٨١) تهذيب سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١-٢٥٨) تقريب التهذيب (١٤٥).

(١) هو سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (أبو عمرو) مولى بني أسد بن خزيمة خراساني الأصل وحديثه في المصريين، وثقه ابن معين وأبو جاتم والنسائي والعجلي، ولم أقف على وفاته.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٤/٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٨/٤) تهذيب التهذيب (٢٠٨/٤-٢٠٩).

(٢) في الأصل والمطبوع (حمدون) وهو تحريف، والصواب (عبيد بن فيروز مولى بني شيبان) كما ذكره أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

وهو: عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم، أبو الضحاك الكوفي من أهل الجزيرة وكان ثقة من أواسط التابعين.

انظر: ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (١/٦-٢) الجرح والتعديل (٤١١/٥) تقريب التهذيب (٢٢٩).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع وفي المسند وغيره (عنه).

(٤) في الأصل (أربعا) وما أثبتته عن عبارة المصنف حيث أورد هذه الكلمة (ص ٧٨٠) بالرفع وعن مسند أحمد.

كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد»^(١) وهذا مؤذن بأن الكراهية لا تُوجب التحريم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٤/٤) بإسناد المؤلف عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان بلفظ «أنه سأل البراء عن الأضاحي ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كرهه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده، فقال: أربح لا تجزئ العوراء البيّن عورها، والمریضة البيّن مرضها والعرجاء البيّن ظلّعها والكسير التي لا تُنقي، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في القرن نقص أو في الأذن نقص أو في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد».

وأخرجه أحمد (٢٨٩/٤، ٣٠٠، ٣٠١) والنسائي في الضحايا (ح/٤٣٦٩، ٤٣٧٠) (٤٣٧/٧-٢١٤) وابن ماجه في الأضاحي (ح/٣١٤٤) (٢/١٠٥٠-١٠٥١) والدارمي في الأضاحي (ح/١٩٥٦) (٢/٤) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٢/١) من طرق كلهم عن شعبة به.

وأخرجه أحمد (٣٠١/٤) مختصراً بدون (قلت فإني أكره... الخ) وأخرجه مالك في الضحايا (ح/١٠٦٠) (٣/٧١-٧٠) وأبو داود (ح/٢٨٠٢) (٣/٢٣٥-٢٣٦) والنسائي (ح/٤٣٧١) (٧/٢١٥) والترمذي (ح/١٥٣٠) (٥/٨١-٨٢) والدارمي (ح/١٩٥٥) (٢/٤).

وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، وصححه الحاكم (٤/٢٢٣) وصوب تصحيحه ابن حجر، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٣٦١) وقال رواه الطحاوي وابن حبان وابن الجارود والبيهقي والطيالسي.
انظر: التلخيص الحبير (٤/١٣٩-١٤٠).

فائدة: معنى ظلّعها أي عَرَجَها، والكسير: المنكسرة التي لا تقدر على المشي ومعنى «لا تنقي» — بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف — أي لا تنقي لها، وهو المخ، =

فالجواب أن هذا لا وجه له^(١)، إذ ليس في نص قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضي أن الكراهية [٧٣/أ] ليست للتحريم، والنصُ بدايته ومآلُ نهايته مستحقُّ به أن الكراهية علم للتحريم، إذ قوله «ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي» فنقل أنه قال «أربع لا تجزئ» فأبان أن المكروه هو الذي لا يجزئ، فكان ذلك نصًّا في بابه.

وقول^(٢) البراء، «يا رسول الله إني أخاف أن يكون في الأذن والقرن نقصٌ، فقال: ما كرهته فلا تحرمه» مؤذن بأن ما حرمت أنت على نفسك ومنعت نفسك عنه فلا تمنع الناس منه، وهذا أيضا يطابق أن التسمية في الكراهية على المنع فكان الخبر لنا.

جواب ثان: وهو أن البراء إنما أسقط أن يكون كلامه مؤثراً لأنه شيء من رأيه، وما كان من رأيه كان الاعتبار به فاسداً.

جواب ثالث: وهو أن الأذن والقرن قد ثبت البيان فيها من صاحب الشريعة (بأن)^(٣) لا كراهية فيها فكان ذلك هو الأصل، فكان

= والمعنى: التي ما بقي لها مخ في عظامها لزلها وضعفها.

انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي (٢٤/٧) تحفة الأحوذى (٨١/٥) التلخيص الحبير (١٤٠/٤).

- (١) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل والمطبوع، وزدته لأن سلامة السياق تقتضيه، كما أن المصنف جرى على تصدير أجوبته على اعتراضات مخالفه بقوله: (لا وجه له).
- (٢) في الأصل (وأما قول البراء) ثم ضرب الناسخ على كلمة (أما) وأثبتها في المطبوع.
- (٣) في الأصل (باني) وفي المطبوع (يأتي).

من كرهه لا تؤثر كراهيته شيئاً^(١) لا في تسمية ولا غيرها، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

ومن أدلّ الأشياء ما أخبرناهُ أيضاً ابن الصَّوَّاف في الإجازة قال ثنا هارون^(٢) قال ثنا محمد^(٣) قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير^(٤) عن رباعي^(٥) بن حِرَاش^(٦) أن رجلاً من اليهود لقي حذيفة بن اليمان^(٧) فقال

(١) في المطبوع (إلا).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي حليف بني عدي (أبو عمر) الحافظ، يقال له (الفرسي) نسبة إلى فرس له، كما يقال له (القبطي) كان ثقة فقيهاً، عمر كثيراً وصار مسند أهل الكوفة، تغير حفظه وربما دلس وتوفي سنة (١٣٦هـ) انظر: الجرح والتعديل (٣٦٠/٥-٣٦١) تقريب التهذيب (٢١٩) تهذيب سير أعلام النبلاء (٢٠٧/١).

(٥) هو رباعي بن حراش — الحاء المهملة المكسورة — بن جحش العبسي الكوفي (أبو مريم) كان أحد العلماء العباد ثقة، وهو مخضرم وتوفي سنة (١٠٠هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: الجرح والتعديل (٥٠٩/٣) تقريب التهذيب (١٠٠) تهذيب سير أعلام النبلاء (١٥١/١) شذرات الذهب (١٢١/١).

(٦) في الأصل والمطبوع (حراش) وهو تصحيف، والصواب (حراش) بالمهملة كما هو مثبت في الهامش السابق.

(٧) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، شهد رضي الله عنه فتوح العراق، =

نعم القوم أنتم^(١) أنكم تشركون تقولون ما [٧٣/ب] شاء الله و شاء محمد، فذكره حذيفة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كنت لأكرهها ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٢)

= واستعمله عمر على المدائن، فما زال بها حتى توفي سنة (٣٦هـ).

انظر: الاستيعاب (٣٣٤/١-٣٣٥) أسد الغابة (٤٦٨/١-٤٧٠) الإصابة (٣١٧/١-٣١٨) شذرات الذهب (٤٤/١).

(١) في المسند وعند ابن ماجه (الا أنكم تشركون).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٣/٥) من طريق حسين بن محمد ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت في المنام أني لقيت بعض أهل الكتاب فقال: «نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون ما شاء الله و شاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد كنت أكرهها منكم فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد».

وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (ح/٢١١٨) (٦٨٥/١) من طريق هشام بن عمار عن سفيان إلا أنه بلفظ «إن كنت لأعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد». وأورد الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه (ح/١٧٢١) (٣٦٢/١) وقال عنه في الصحيحة «هذا سند صحيح في الظاهر فإن رجاله كلهم ثقات، غير أنه قد اختلف فيه على ابن عمير». أ.هـ.

قلت: وتحقيق هذا الاختلاف أن ابن عيينة رواه عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة كما سبق، وخالفه كل من:

١- حماد بن سلمة فرواه عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل بن سخيرة أخي عائشة لأمها، رواه أحمد في المسند (٧٣/٥).

٢- أبو عوانة رواه عن عبد الملك به أخرجه ابن ماجه (٦٨٥/١).

=

وهذا منه صلى الله عليه وسلم نصٌّ في أن الكراهية اسم للتحريم والزجر والنهي، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وأن هذا جرى في الشريعة لاستحقاق التحريم لا غير ذلك.

ثم الذي يدل على صحة ذلك أن هذه تسمية من الصحابة جارية للمحدثات^(١) لا غيرها، ألا ترى إلى ما رواه ابن سيرين «كان ممن يكره الصلاة فيما لم (يُذَكَّرْ)^(٢) عمر وابن عمر وعمران^(٣) بن حصين وعائشة

= ٣ — شعبة رواه عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل، أخرجه الدارمي في الاستئذان (ح/٢٧٠٢) (٢/٢٠٥).

فاتفق الثلاثة على روايته عن الطفيل وليس عن حذيفة كما رواه ابن عيينة، وأورد الألباني حديث الطفيل في الصحيحة (٢١٦/١) وصوّب أنه الراوي لا حذيفة.

وأخرج أحمد الحديث (٣٨٤/٥، ٣٩٤، ٣٩٨) وأبو داود في الأدب (٤٩٨٠) (٥/٢٥٩) والبيهقي في الجمعة (٢١٦/٣) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٠) كلهم من طرق عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان» وأورده الألباني في الصحيحة (٢١٤/١) وانظر تيسير العزيز الحميد (٥٣٩) وما بعدها.

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ويبدو لي أنها محرفة عن (المحرمات) لقول المصنف الآتي: (وهذا لا محالة اسم للتحريم).

(٢) في الأصل (يذكا) وفي المطبوع (ير) وما أثبتته عن المصنف لابن أبي شيبة.

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي (أبو نُجَيْد) بنون وجيم مصغراً، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات، بعثه عمر يفقه =

وأُسَيْرُ بن (١) جابر (٢) وهذا لا محالة اسم للتحريم والردع لا غير ذلك.

= أهل البصرة، وَلِيّ قضاها وتوفي بها سنة (٥٢هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٩/٧-١٢) الاستيعاب (٣/١٢٠٨) الإصابة (٣/٢٦-٢٧) تقريب التهذيب (٢٦٤) شذرات الذهب (١/٥٨).

(١) في الأصل (أسر) وفي المطبوع (جابر) بحذف كلمة أسر، وهو أسير بن عمرو بن جابر الكوفي (أبو الخيار) اختلف في نسبه فقال البخاري «الشيباني» وقيل «كندي» وقيل غير ذلك، قال علي بن المديني: أهل الكوفة يسمونه أسير بن عمرو وأهل البصرة يسمونه أسير بن جابر.أ.هـ

قلت: والراوي عنه هنا ابن سيرين وهو من أهل البصرة كما ذكره ابن عبد البر، وقال: يقال له أسير بن جابر فينسب إلى جده.أ.هـ
ومنهم من يقول: يسير.

قال العوام بن حوشب: ولد في مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ومات سنة (٨٥هـ).

وقال ابن سعد كان ثقة، وأدرك أسير النبي عليه السلام وهو ابن عشر سنين وهو معدود في أصحاب ابن مسعود، وقال ابن الأثير في صحبته نظر.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/٤٢٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٦٧) الاستيعاب (١/١٠٠-١٠١) أسد الغابة (١/١١٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٣٤٣) تهذيب التهذيب (١١/٣٧٨-٣٧٩) تقريب التهذيب (٦/٣٨٦) شذرات الذهب (١/٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العقيقة (ح/٤٨٩٠) (٨/٢٠٨) من طريق يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة فيما لم يذك عمر وابن عمر وعمران بن حصين وعائشة وأسير بن جابر.

انظر: المغني (١/٦٦) والمبدع (١/٧٠) والمجموع للنووي (١/٣١٧) وسبل السلام (١/٣١).

وكذلك أيضاً قوله «هذا حرام» «لا تفعل هذا» «ويكره هذا» كل ذلك عَلمٌ للامتناع والرّدْع، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً. فأما الجواب عن الذي قالوه بدءاً^(١) من الروايات (عن)^(٢) أبي عبد الله في الخبز^(٣)، وفي باب أن يكره أن يُصَلِّيَ وفي قبلته شيء فذلك لا يؤثر شيئاً إذ^(٤) كل شيء فيها صَدَرَ عنه فيه البيان أنه مستحب^(٥) وما نقل عنه وثبت البيان والتفسير كان متعلقاً^(٦) لما نقل عنه فيه ولا تفسير فإنه يُقَرُّ على ظاهره، مُسْتَحَقُّ به الكراهية لا غير ذلك.

ومن أدلّ الأشياء أنه قد أثبتَ في جلود [٧٤/أ] الأئِمَارِ^(٧) قال

(١) في المطبوع (بدا).

(٢) في الأصل والمطبوع (على).

(٣) أي الخبز الكبار وتقدمت هذه المسألة (ص ٧٧٢) وفي الأصل والمطبوع (الخبر).

(٤) في المطبوع (أو).

(٥) من أدلة الفريق الثاني القائل بأن جواب أحمد بالكراهية هو للتنزيه روايات عنه ورد فيها لفظ الكراهية مراداً به التنزيه لا التحريم كقوله «أكره الخبز الكبار والنفخ في الطعام وإدمان اللحم وقطع الذبيحة قبل أن تبرد وغير ذلك، فأجاب المصنف هنا على هذا الاستدلال بأن لفظ الكراهية عند الإطلاق يفيد التحريم، والذي صرفه إلى التنزيه واستحباب الترك في الروايات السابقة ما صدر عن أحمد من بيان وتفسير في مواضع آخر أو القرائن، راجع (ص ٧٥٩) وانظر تصحيح الفروع (٦٧/١).

(٦) كذا في الأصل والمعنى كان مخالفاً.

(٧) الأئِمَار جمع التَّمْر والتَّمْر، ضرب من السباع معروف وهو أخبث من الأسد ويجمع =

أكرهه^(١)، أفترى يقال لا يُكسب^(٢) ذلك تحريماً؟

ومن ذلك ما نقل عنه أنه قال أكره الصلاة في القبور وأكره أكل الحية والعقرب، وأكره النفخ في صلاته والقراءة بألحان، كُـلُّ يقول «أكرهه» لا خلاف (عنده أن ذلك للنهي)^(٣) فإذا ثبت في هذه الأصول كلها علمت بذلك أن إطلاقات الأجابة بالكراهية كالجوابات بالتحريمات^(٤) سواء.

فأما الذي اعتمدوا عليه من حديثٍ للاستدلال، فالأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي «أكره لك ما أكره لنفسي» فذلك لنا، إذ ظاهر ذلك مؤذن بالزجر والردع وأنه لا يقرأ في ركوعه ولا ساجداً^(٥) ولا بشعره عاقصاً، فإذا ثبت أنه يوجب ذلك بطل الاستدلال.

جواب ثانٍ: وهو أننا وإن قلنا أنه بالعقصٍ للشعر لا يُبطلُ صلاته فلسنا نُخرِجُ ذلك من أننا ننسبه إلى أنه قد يدل^(٦) عليه إلا

= كذلك على ثمر وأتمر ونمر.

انظر: لسان العرب (٢٣٤/٥).

(١) نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد.

انظر: الروايتين والوجهين (٦٧/١) وتقدم تحقيق هذه المسألة (ص ٧٥٩).

(٢) في المطبوع (لا تكتب).

(٣) في الأصل (عندان ذلك والنهي) وفي المطبوع (عنده ان ذلك النهي).

(٤) في المطبوع (بالتحريم).

(٥) في الأصل والمطبوع (ولا ساجد).

(٦) في المطبوع (ترك).

أنا^(١) بالدليل علمنا صحة صلواته من فساده.

وأما هي النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي أهله طُرُوقاً، وأنه كَرِهَ ذلك^(٢) فذلك أيضا لا يضرنا، إذ ظاهر ذلك مستحقُّ به الزجر عن الفعل، إلا أنا^(٣) بالدليل علمنا أن الأمرَ نَدْبٌ، وهذا بأسره لا يضرنا، إذ الظاهرُ إدخالُ الدليل عليه في نقله عن ظاهره، ولا يكسب إسقاط (موجبِ القضاء)^(٤) بأصله.

[٧٤/ب] وأما الجواب عن الذي قالوه من أن اللفظ الذي يستحق به التحريم كان بلفظ البتات وأن الكراهية لا تُعطي حظراً بذلك^(٥) لا معنى^(٦) له، إذ ليس وإن قلنا إن لفظ البتات يقع التحريم به مما يمنع أن يكون أيضاً يقع بلفظ فيه تضعيف، ألا ترى أنه إذا قال «ينبغي أن تفعل كذا وكذا» فذلك إذن بالأمر وإن كان أدونَ في موقعه من لفظ البتات،

(١) في المطبوع (وهو).

(٢) تقدم (ص ٧٥٧).

(٣) في المطبوع (وهو إنا).

(٤) في الأصل (يوجب الفضا) وفي المطبوع (يوجب القضاء).

والمعنى أن صرف لفظ الكراهية عن اقتضائه التحريم في الأدلة السابقة لأدلة أخرى أوجبت ذلك لا يكسب إسقاط دلالة هذا اللفظ على التحريم عند تجرده عن تلك الأدلة.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع (بذلك) والراجح أنها (فذلك).

(٦) في المطبوع (لا ينبغي).

فإذا ثبت هذا لم ينكر أن يكون لفظ «الكراهية» وإن كان أدونَ من غيره
أن يَقَعَ البتاتُ^(١) في الحكم به.
جواب ثانٍ: وهو أنا قد قدّمنا أن لفظ «الكراهية» هو من أحدِ أنحاء
ما تثبت به الأحكام، وقد بيّنا من حيث الأثر والنظر ما فيه غنية، وبالله
التوفيق.

(١) في الأصل (البتات).

باب البيان عن جوابه بـ «^(١) الاستحسان للفعل»

قال الحسن بن حامد رحمه الله: صورة ذلك من مذهبه ما رواه الأثرم قلت لأبي عبد الله: المكاتب (يسأل) ^(٢) فيفضل منه فضلة ^(٣)؟ فذكر حديث أبي موسى، قلت: كأنك تستحسن حديث أبي موسى؟ قال ^(٤): إي لعمري وإنه حسن ^(٥).

وقال عبد الله: انتخب على أبي أحاديث وحديث سهيل ^(٦) فاستحسنه، وحديث سهيل هذا هو حديث داود ^(٧)

(١) أي بوصف ما سئل عنه بالاستحسان، كأن يقول (حسن هذا أو يحسن أو هو حسن) ونحوه.

(٢) وكذا في المطبوع وفي الأصل (يسئل).

(٣) أي إذا سأل المكاتب الناس فأعطوه، فزاد ما أخذه منهم على ما عليه من مال الكتابة فما حكم هذه الزيادة؟

المذهب أنه يلزمه ردها ولكن هل يردها إلى سيده، أو على من تصدق عليه به أم تجعل في المكاتبين؟ كل ذلك نقل عن أحمد.

انظر: مسائل صالح (٢١٩/٣) الروايتين والوجهين (١٢٨/٣) المغني (٦٧١/٢) الفروع (٦١٢/٢ - ٦١٣) المبدع (٤٢٧/٢) الإنصاف (٢٤٢/٣).

(٤) سقطت كلمة (قال) من المطبوع.

(٥) لم أقف على هذا الحديث.

(٦) هو ابن أبي صالح تقدمت ترجمته (٧٥٢).

(٧) هو داود بن عمرو بن زهير الضبي البغدادي (أبو سليمان ولد سنة ١٥٠هـ) تقريباً، حدث عن شريك وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرهما، وعنه مسلم وأحمد، وهو من كبار شيوخ مسلم، وتوفي سنة (٢٢٨هـ)، وكان ثقة.

[٧٥/أ] عن^(١) أبي الزناد عن سُهَيْل عن أبيه^(٢) عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ كان له شعرٌ فليكرمه»^(٣).

وهذا ونظائره إذا ثبت عنه الجواب ففيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك لا يُثَبِّتُ إيجاباً بل هو إباحة للفعل لا غير ذلك.

والوجه الثاني: أن ذلك إذن بالبيان عن الحكم في الشيء إيجاباً

= انظر: الجرح والتعديل (٤٢٠/٣) تهذيب سير أعلام النبلاء (٤٢١/١) تقريب التهذيب (٩٦).

(١) هو عبد الله بن ذكوان تقدمت ترجمته (٤٢٩) وفي الأصل والمطبوع كما أثبتته وعند أبي داود والبيهقي (ابن أبي الزناد) وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني البغدادي المتوفى سنة (١٧٤هـ)، قال عنه ابن حجر «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً». انظر: شذرات الذهب (٢٨٤/١).

(٢) تقدمت ترجمته (٧٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح/٦٤٥٥) (٢٢٤/٥) قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثني ثنا سعيد بن منصور وداود بن عمرو ثنا ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة به. وأخرجه أبو داود في الترجل (ح/٤١٦٣) (٣٩٤/٤-٣٩٥) من طريق سليمان بن داود المهدي أخبرنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد به.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٦٨/١٠) سنده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده حسن أيضاً.

وحديث عائشة أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣١/٤) والبيهقي في شعب الإيمان (ح/٦٤٥٦) (٢٢٤/٥).

وأورد الألباني الحديث في الصحيحة (ح/٥٠٠) (٨١٩/١-٨٢٠) وحكم بصحته.

وأمرًا، وهذا هو الأَشْبَهُ عِنْدِي بِالْمَذْهَبِ^(١).

فمن ذهبَ من أصحابنا إلى نَفْيِ الإِجَابِ، والدَّلِيلُ أَنَّ ذَلِكَ نَفْسُ جَوَابِهِ بِأَنَّ هَذَا حَسَنٌ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِحْسَانِ الشَّيْءِ، وَقَدْ يَحْسُنُ مَا هُوَ غَيْرُ لَازِمٍ فَبَطُلَ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقًا وَاجِبًا^(٢).

وأيضاً: فَإِنَّ الْأَصُولَ عَلَى ضِدِّ الإِجَابِ بِلَفْظِ «الإِحْسَانِ» أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: «فَلَانَ مُحْسِنٌ إِلَى زَيْدٍ» و«حَسَنٌ مَا أَتَى بِهِ زَيْدٌ» إِذَا كَانَ بِذَلِكَ مُتَنَفِّلاً، وَيُقَالُ: «هَذَا خُلِقَ حَسَنٌ»^(٣)، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَحَايَلُوا النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٤)، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَمٌ

(١) ذكر المصنف رحمه الله قولين فيما يحمل عليه جواب أحمد بالاستحسان:

الأول: أن ذلك إذن بإباحة الفعل واستحبابه، فعلى هذا يكون قوله هذا حسن أو يحسن ونحوه للندب، وبهذا قال الأكثر، وقدمه شيخ الإسلام وابن مفلح والمرداوي.

ونسب هذا القول إلى المصنف ابن حمدان والمرداوي، قال ابن حمدان: وقال ابن حامد إذا استحسنت شيئاً أو قال هو حسن فهو للندب لأنه المتيقن.

وعبارة المصنف في هذا الكتاب تدل على أنه يختار القول بالوجوب لأمرين: الأول: أنه قال هو الأشبه عندني بالمذهب. ثانيهما: أنه قوي أدلته ورد على أدلة المخالفين، ولعل المصنف اختار القول بالندب في كتاب آخر له. الثاني: الوجوب.

انظر: صفة الفتوى (٩٢) المسودة (٥٢٩) الفروع (٦٨/١) الإنصاف (٢٤٩/١٢) المدخل (١٣٢) مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٣/٢).

(٢) في المطبوع (جواب).

(٣) ما بين كلمتي (حسن) مع إحداهما سقط من المطبوع.

(٤) أخرجه أحمد (٥/١٥٣، ١٥٨، ١٧٧) عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم =

للاستحباب^(١) لا يُسْتَحَقُّ به أمرٌ تحريمٍ ولا توثيب^(٢).

وهذا فلا وجه له، والدليل على صحّة ما ذكرناه أنّا وجدناه إذا سُئِلَ فَأَجَابَ فالجواب من جهته يُوقَعُ على حدّ الإلزام [٧٥/ب]، إذ ظاهر ما يُسألُ عنه العلماء مُؤَدَّنٌ بالبيان عن الواجب، فإذا قال - وقد يُسألُ عن مال يوجَدُ أو عن حديث في أموال ورَدَ -^(٣) (واستحسن^(٤))

= قال له: «اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن».

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (ح/٢٠٥٣) (١٢٢/٦-١٢٣) وقال هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في الرقائق (ح/٢٧٩٤) (٢٣١/٢)، وأخرجه الحاكم والبيهقي.

وأخرجه أحمد (٥/٢٢٨، ٢٣٦) والترمذي (ح/٢٠٥٤) (١٢٣/٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٥/٢) عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

وصحح الحاكم الحديث وأقره الذهبي، وقال الحاكم هو على شرط الشيخين، وتبعه ابن رجب في جامع العلوم والحكم بقوله وهو وهم، وقال ابن رجب: حسن الترمذي هذا الحديث وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيد.

وأورد النووي هذا الحديث في رياض الصالحين (٤٦) وقال: رواه الترمذي وقال حديث حسن.

انظر: الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمان (٧٧/١٩) تحفة الأحوذ (١٢٣/٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣٦٢).

(١) في المطبوع (الاستحباب).

(٢) في المطبوع (تذنيب)، والمعنى ولا تأنيب على ترك.

(٣) في المطبوع (وردت).

(٤) في المطبوع (واستحسن).

هذا الحديث في هذه المسألة) كان ذلك بيانا كافيا أنه بالواجبات عَلم لا غير ذلك، ألا ترى إلى حديث أبي موسى في العبد إذا سأل الناسَ وَفَضَلَ فقال يجعله في الرَّقَابِ^(١) مَنعاً عن إعطائه العبد، وهذا لا يكون للاستحباب بأن يُسْتَحَبَّ لِلْإِنْسَانِ^(٢) أن يأخذ مال زيد فيعطيه عمراً، فيثبت بذلك الحد في استحسان ما هذا واجب لا غيره، وكذلك في حديث سهيل «فليكرمه» قطعاً^(٣)، ثم بعد هذا فالدليل على أن هذا اللفظ من الاستحسان له دخل في الإيجاب أننا وجدنا أهل اللسان لا يُبُون ذلك، ألا ترى أنه يقال إذا كان الفعل واجباً «هذا حَسَنٌ» ويقال^(٤) «مَرْضِيٌّ وَنِعْمَ مَا أَتَى» و«حَسَنٌ مَا أَتَاهُ» كل ذلك في الواجبات، ومن أدل الأشياء أننا وجدناه داخلاً في الكتاب في المُسْتَحَقَّاتِ^(٥)، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦) والذي عُلِّقَ به الأمر وإن كان بلفظ الاستحسان (حتم)^(٧)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى

(١) تقدمت هذه الرواية (ص ٧٨٩).

(٢) في المطبوع (الإنسان).

(٣) تقدم (ص ٧٩٠).

(٤) في المطبوع (وقال).

(٥) أي وجدنا ما وصف به «الحسن» ضمن الواجبات في القرآن الكريم.

(٦) الآية ٢٣٦ سورة البقرة قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٧) في الأصل والمطبوع (حتمًا)، وما علق به الأمر في الآية وجعله الله تبارك وتعالى =

وَزِيَادَةً^(١)، [٧٦/أ] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ﴾^(٢)، وكلُّ ذلك حَدُّ الفعل للواجبات^(٣)، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

= حقا على المحسنين وهو المتعة على من طلق قبل فرض المهر والميسر «فإنها واجبة» ومن أظهر أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعُوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ آية ٤٩ من سورة الأحزاب، إذ أمر تعالى بها، والصحيح من المذهب اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج.

وانظر: تفسير ابن كثير (١/٢٨٧-٢٨٨) فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٢) المغني (٦/٧١٢) الإنصاف (٨/٢٩٩-٣٠١).

(١) الآية (٢٦) من سورة يونس، وقال الشوكاني في فتح القدير (٢/٤٣٨) (للذين أحسنوا) أي بالقيام بما أوجبه الله عليهم والكف عما فاهم عنه من المعاصي.

وانظر: تفسير ابن كثير (٢/٤١٤) والحسنة والسيئة لشيخ الإسلام (٦٩).

(٢) الآية (٧) من سورة الإسراء، قال تعالى ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ قال ابن كثير (٣/٢٥) بعد قوله (فلها) أي فعلها كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ الآية ٤٦ من سورة فصلت. وانظر: فتح القدير للشوكاني (٣/٢١٠).

(٣) ما ذكره المصنف من أن صحة وصف الواجبات بالحسن في لغة العرب ووصف

الواجبات بذلك في القرآن الكريم يدل على حمل ما أجاب به أحمد بالاستحسان على الوجوب غير مسلم، لأن المندوبات والمستحبات لا مانع من وصفها بذلك بل إذا وُصِفَ أداءُ الإنسان للواجب بالحسن فأخرى أن يوصف فعله للمندوبات بذلك ثم إن فعل المندوبات يدخل تحت الإحسان والعمل الصالح في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾. وغيره.

فأما الجوابُ عن الذي^(١) قالوه من أن الاستحسان ليس فيه أكثر من إيقاع الفعل^(٢) فذلك قد يوجبُ عن واجب ظاهره للإيجاب، إذ لا يقولُ «يفعل» أو لا يقولُ «حسن أن يفعل ذلك» إلا آتياً^(٣) غير واجب الفعل، وتحسينه بحديث أبي موسى ليس يجوز أن يكون له دخلٌ في غير الواجبات^(٤)، فإذا ثبتَ هذا كان كذلك جوابه في كلِّ التَّازلات.

= والراجع في هذه المسألة أن جواب أحمد بالاستحسان يحمل على الوجوب إن كان ثم قرينة تدل على ذلك كأن يسأل عن واجبين عنده فيحسن أحدهما أو يحسن حديثاً مقتضاه الوجوب فيها هنا نسلم للمصنف رحمه الله ما قال، أما إن سئل عن فعل فأجاب فيه بالاستحسان ولا توجد قرينة تدل على الوجوب فإن الحق أن جوابه يحمل على الندب كما قال الأكثر والله أعلم.

(١) في المطبوع (الذي ذكرناه قالوه) وشطب الناسخ في الأصل على كلمة «ذكرناه».

(٢) أي فعل الاستحسان راجع (ص ٧٩١)

(٣) في المطبوع (الأنها)، ولعل العبارة (للإتيان بغير واجب الفعل).

(٤) استخدم أحمد (الاستحسان) في وصف حديث أبي موسى الذي سبق (ص ٧٨٩) والحديث الحسن في عرف علماء المصطلح هو ما رواه عدل خف ضبطه متصل السند غير معل ولا شاذ.

ومن أمثلة استخدام أحمد لهذا اللفظ في الأحكام ما نقله عنه أبو داود في مسائله (ص ٥٩) قال سمعت أحمد يقول الصلاة بعد الجمعة إن صلى أربعاً فحسن، وإن صلى ركعتين فحسن وإن صلى ستة فحسن. أ.هـ.

وهذا يؤيد ما رجحته من حمل اللفظ على الندب عند عدم المقتضي للوجوب.

وللإحسان معنى شرعي معروف ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث جبريل المشهور حيث قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه =

وأما الجواب عن الذي قالوه من أن الأصول لا تُثبت^(١) منها بلفظ الاستحسان واجباً^(٢)، فذلك فاسد، إذ الأصول على ضدّ هذا وأنها تُثبتُ الاسم في الإخبار عن الواجبات، وأما حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم «وخالقِ الناسِ بخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٣) فذلك لا تأثيرَ (له) ^(٤) إذ ليس ينافي حصولَ (أنَّ) ^(٥) ظاهرَ ذلك منه أمرٌ.

جوابٌ ثانٍ: وهو أنّا بالدليل علمنا أن من الأخلاقِ الحسنة ما يكون فضلاً لا فرضاً، فأما نفسُ إطلاقِ الخير فذلك مستحقٌّ به الإيجابُ للمعاشرة الحسنة فإذا ثبَتَ [٧٦/ب] هذا كان ما ذكرناه سالماً وباللَّهِ التوفيق^(٦).

= يراك، أخرجه البخاري في الإيمان (ح/٥٠) (١/١١٤) ومسلم في الإيمان (١/١٥٧)، (١٩٣) من حديث أبي هريرة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٥-١٦) تدريب الراوي (١/١٥٣-١٥٨) شرح نخبة الفكر (١١) مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/٢٣).

(١) في المطبوع (يثبت).

(٢) راجع (ص ٩٠٣).

(٣) تقدم (ص ٩٠٣).

(٤) ليست في الأصل وزدتها لاقتضاء صحة السياق لها.

(٥) ويحتمل رسمها أن تكون (إذا).

(٦) ذكر المصنف في هذا الباب ما يقتضيه جواب أحمد رحمه الله باستحسان الفعل، أما

جوابه بنفي استحسان الفعل كأن يقول لا أستحسنه أو ليس هو حسناً ونحوه. فهل

يحمل قوله هذا على التنزيه والكرهية أم على التحريم، وجهان أطلقهما ابن مفلح =

= في الفروع:

أحدهما: أنه للتنزيه والكراهة، قدمه شيخ الإسلام في المسودة وابن حمدان في الرعاية الكبرى وصاحب الحاوي الكبير.

الثاني: قيل هو للتحريم.

وتمت قول ثالث: أن الأولى النظر إلى القرائن، فإن دلت على أنه أراد التحريم أو التنزيه أو غيرهما حمل قوله عليه، ونسب المرادوي هذا القول إلى ابن حمدان وصاحب الحاوي وقال: وهو الصواب وكلام أحمد يدل عليه.

قلت: وهو ما يظهر رجحانه، فإن لم يكن ثم قرينة فالمقدم أنه محمول على التنزيه كما قدمه شيخ الإسلام وغيره.

انظر: المسودة (٥٣٠) الفروع مع تصحيح المرادوي عليه (٦٧/٢-٦٨) الإنصاف (٢٤٨/١٢) المدخل (١٢٧-١٢٨) أصول أحمد للتركي (٧١٦) مفاتيح الفقه الحنبلي (١٨/٢-٢٠).

باب البيان عن جوابه بـ «أعجب إليّ وإنكاره بالتعجب»

قال الحسن بن حامد رحمه الله: صورة ذلك ما رواه أبو داود عنه
 فيمن ترك التسمية مُتَعَمِّدًا، فقال: أخشى أن يُعْجِبَنِي أن يُعِيدَ^(١).
 وقال عنه إسحاق بن إبراهيم: إنَّ إسحاق يقول في بنتٍ وأختٍ

(١) قال أبو داود في مسائله (٦) ما يلي: قلت لأحمد التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو

أن لا يكون شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأً ولا عمدًا، وليس فيه إسناد (يعني
 لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يسم».

ونقل صالح في مسائله (١٦٢/١) عنه قوله: «يسمي أعجب إليّ، وإن لم يسم
 أجرأه»، كما نقل (١٣١/٢) أنه قال: «والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت»
 ونقل مثل ذلك عبد الله (٢٥) وابن هانئ (٣/١).

وظاهر المذهب أن التسمية من سنن الوضوء، وأنه لا بأس إذا تركها، اختار هذه
 الرواية الخرقى وابن قدامة.

وعن أحمد: أنها واجبة، اختارها المصنف وشيخه عبد العزيز بن جعفر وتلميذه أبو
 يعلى وأصحابه، والمجد ابن تيمية، وقال شيخ الإسلام: اختارها أكثر الأصحاب.
 وعلى المذهب: أنها واجبة هل تسقط سهواً أم لا؟ اختار المجد وأبو الخطاب عدم
 سقوطها، وصار القاضي وابن عقيل إلى سقوطها.

وعلى رواية عدم السقوط لو ذكرها في أثناء الوضوء فالصحيح من المذهب أن
 يتدئ الوضوء.

وإن تركها عمدًا حتى غسل عضواً لم يعتد بِعَسَلِهِ على الصحيح من المذهب.

انظر: مسائل ابن منصور (٢/١ ق ٢٠) المغني (١٠٢/١) المحرر (١١/١) الفروع
 (١٤٣-١٤٤) المبدع (١٠٧/١) الإنصاف (١٢٨-١٢٩) شرح منتهى
 الإرادات (٤٥/١).

وعمّ للبنتِ النصفُ، وما بقي للأختِ والعمّ نصفين؟ قال: لا يُعجِبُنِي، قيل له: فإنَّ إسحاق يقول في قول عبد الله^(١) ما بقي للأختِ وفي قول ابن عباسٍ للعمّ^(٢)، فأحرى أن يكون بينهما نصفين على الصُّلح؟ قال أبو عبد الله: لا يُعجِبُنِي ذلك^(٣).

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه، أخرج حديثه أحمد (٤٦٣/١-٤٦٤) والبخاري في الفرائض (ح/٦٧٣٦) (١٧/١٢) واللفظ له عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف واثت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم، للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم» أوردته البخاري في باب ميراث ابنة ابن مع ابنة وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الفرائض (ح/١٩٠٢٣) المصنف (٢٥٤/١٠) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء ابن عباس مرةً رجلٌ فقال: رجل ترك بنته وأخته لأبيه وأمه، فقال ابن عباس لبنته النصف وليس لأخته شيء، وما بقي هو لعصبته...«الحديث» وأخرجه البيهقي في الفرائض (٢٣٣/٦) من طريق عبد الرزاق.

(٣) بقية هذه الرواية عند إسحاق هي (ثم قال: الأخوات مع البنات عصبية) والأخوات من الأبوين أو الأب مع البنات عصبية يرثن ما فضل كأخواتهن كما قاله ابن مسعود، وهذا مروى عن عمر وعلي وزيد ومعاذ وعائشة، وهو قول عامة الفقهاء، إلا ما نقل عن ابن عباس ومن تابعه.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٥٥/١٠) وما بعدها سنن الدارمي (٢٥٠/٢-٢٥١) =

وقال إسحاق في وصيته للصبي ابن اثني عشر جَائِزاً^(١).
وقال في الأسير إذا وُضِعَتْ رجله في القيود فلم يُعْجِبْهُ أَنْ يوصيَ بما
أَوْصَاهُ^(٢).

= سنن الدارقطني (٨٣-٨٢/٤) المغني (١٦٩-١٦٨/٦) المبدع (١٤٠/٦-١٤١)
العذب الفاضل (٩٢-٩١/١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (٢١١) المجموع
(٨٢-٨١/١٦) نيل الأوطار (٥٩-٥٨/٦).

(١) عن مسائل إسحاق (٣٩/٢) بتصرف، ونص هذه الرواية عند إسحاق بن هانئ
هو «سمعت أبا عبد الله يقول في وصية الغلام إذا كان ابن اثني عشرة أو عشر إذا
أصاب الحق جازت وصيته».

ومعنى قول المصنف «جائز» أي جائز أن يوصي. والصبي العاقل إذا جاوز العشر
صحت وصيته على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه: لا تصح حتى
يبلغ، وعنه: حتى يبلغ اثني عشرة.

انظر: مسائل صالح (١٤٨/٢) الروايتين والوجهين (٢٦/٢) المغني (١٠٢-١٠١/٦)
المحرر (٣٧٦/١) المبدع (٢٢/٦) الإنصاف (١٨٥/٧-١٨٦).

(٢) عن مسائل إسحاق (٣٩/٢) بتصرف، ولفظ هذه الرواية عند إسحاق كما يلي
«قيل له - أي أحمد - فالأسير يكتب إلى منزله أن ادفعوا إلى فلان كذا وكذا
وأعطوا فلاناً كذا؟»

قال: روي عن الشعبي: إذا وضع رجله في الغرز فلم يعجبه أن يوصي بما أوصى به.
فعبارة (فلم يعجبه أن يوصي بما أوصاه به) من كلام الشعبي أجاب أحمد بها السائل.
والغرز: هو كل ما كان مساكاً للرجلين في المركب، والمراد بها هنا القيود كما
ذكره المصنف. انظر: لسان العرب (٣٨٦/٥).

والأسير والمحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خَائِفٌ عَطِيَّتِهِ من الثلث وإلا فلا؛ =

وقال عنه إسحاق في أحدِ البنين إذا سألَ أباه شيئاً من ماله فقال: لا يُعجِبُنِي أن يفضِّله عليهم^(١).
ونظائرُ ذلك يكثرُ، فكلُّ ما وردَ من هذا النَّحو فكلُّه عندي مُستَحَقٌّ به الواجبُ وعَلِمَ للتحريمِ كأنَّه قال: «لا يفعل» أو قال: «يفعل هذا»^(٢).

= قاله الموفق في المغني (٨٨/٦).

(١) عن مسائل إسحاق (٥٣/٢-٥٤) بتصرف. وزاد إسحاق أن أحمد قال: «ويسوى بينهم في العطية، وإن اشترك مع أبيه في الربح وله فيه عمل لا بأس به يفضله عليهم». ونقل عنه صالح (٢٩٩/١) أنه قال: الذي يعجبنا أن لا يخص ولداً دون ولد يريد الإضرار ببعضهم دون بعض».

وقول أحمد (لا يعجبني أن يفضله عليهم) يحمل على التحريم، دليل ذلك ما قاله عبد الله في المسائل (٣١٤) سألت أبي هل يجوز للرجل أن يهب لولده بعضهم دون بعض في صحة منه؟ قال: لا يجوز ولا ينبغي له أن يفعل». أ.هـ—

ويجب التعديل في عطية الأولاد على حسب مواريتهم اقتداءً بقسمة الله تعالى وقياساً لحال الحياة على حال الموت، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: إن أعطى بعضهم لمعنى فيه من حاجة أو عمى ونحوه أو كثرة عائلته أو لاشتغاله بالعلم أو حرم بعض ولده لفسقه وبدعته ونحو ذلك جاز التخصيص.

انظر: مسائل أبي داود (٢٠٤) المغني (٦٦٤/٥-٦٦٨) المحرر (٣٧٤/١) مجموع الفتاوى (٢٩٤/٣١، ٢٩٧، ٣٠٩-٣١٠) الفروع (٦٤٢/٤) المبدع (٣٧١/٥-٣٧٢) الإنصاف (١٣٦/٧-١٣٩) شرح منتهى الإرادات (٥٢٤/٢).

(٢) ما نص عليه المصنف من أن قول أحمد: «يعجبني أن يفعل» يحمل على الوجوب، وأن قوله «يعجبني أن لا يفعل» يحمل على التحريم أحد الوجهين في مسألة الباب، نسبه إلى المصنف ابن حمدان والمرداوي.

وطائفة من أصحابنا يخالفون في ذلك ويجعلون ذلك علماً للاستحباب لا غير ذلك^(١)، لأن أبا عبد الله [٧٧/أ] رضي الله عنه قال في الوضوء: يُسَمِّي أَعْجَبُ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ أَجْزَأَهُ^(٢).

= انظر: صفة الفتوى (٩٢) والإنصاف (٢١٩/١٢).

(١) بهذا قال الأكثرون، وقدم هذا القول شيخ الإسلام في المسودة وابن مفلح في الفروع، وذكر المرادوي أنه الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقول أحمد: «يعجبني كذا» ليس فيه أكثر من إخباره من أن الفعل أو عدم الفعل يعجبه، أي يسره، إذ معنى أعجبني كذا أي سرتي كما قاله الفيروزآبادي وابن منظور وغيرهما، وليس فيه إخبار عن حل أو حرمة، وإنما عدل عنهما أحمد إلى ذكر ما يعجبه تورعاً، لذا قال القاضي أبو يعلى تلميذ المصنف: إن قال: أعجب إلي أن لا يكون أو يكون فالمنصوص عنه أن ذلك لا يقتضي الوجوب في التحريم والمنع وإنما هو على طريق الاختيار». أ.هـ

فالقاضي يرى أن هذا اللفظ يدل على مجرد اختيار فقط.

والمصنف إنما ذهب إلى الوجوب لأنه الأحوط. وما ذهب إليه الأكثرون من أن هذا اللفظ يدل على الندب، أي استحباب الفعل أو الترك قوي، لأن أحمد أخير أن كذا مثلاً يعجبه ويسره وهذا قطعاً يتضمن إباحة الفعل عنده، كما أن سروره به يفيد ما هو أكثر من الإباحة، وهو ترجيح الفعل وحسنه. وهذا إذا لم تكن ثمة قرينة تعين الوجوب أو التحريم أو غيره، فمجرد قوله: «يعجبني كذا» يحمل على الندب والله أعلم.

انظر: العدة لأبي يعلى (١٦٣٤-١٦٣٦) صفة الفتوى (٩٢) المسودة (٥٢٩-٥٣٠) الفروع (٦٧/١-٦٨) الإنصاف (٢٤٨/١٢-٢٤٩) المدخل لابن بدران (١٣٢) أصول أحمد للتركي (٧١٨) مفاتيح الفقه الحنبلي (٢١/٢) لسان العرب (٥٨١/١) القاموس المحيط (١٠٥/١).

(٢) نقله صالح وغيره، كما تقدم هـ (١) (ص ٧٩٨).

وقال صالحٌ عنه في العيدين إذا فاتته يُصَلِّي ركعتين، وأربعاً إن صَلَّى كان أعجبَ إليّ^(١).

ومن ذلك المروزي^(٢): قراءةُ العامةُ أعجبُ إليّ، وإن قرأ بقراءة ابن مسعودٍ لا أقولُ يُعيدُ^(٣).

(١) لم أجد هذه الرواية في مسائل صالح المطبوعة، وذكرها أبو يعلى في الروايتين والوجهين.

وتفيد هذه الرواية عن أحمد أن من فاتته صلاة العيد خَيْرٌ بين أن يصلّيها ركعتين، أو يصلّي أربعاً بلا تكبير، ونقل عنه حنبل مثل ذلك.

ونقل بكر بن محمد وأحمد بن الحسين عنه: أنه يصلّيها ركعتين بتكبير، أي على صفتها، وهذا هو المذهب.

وعن أحمد: أنه يصلّي أربعاً بلا تكبير ولا خطبة. اختارها الخرقى وصححها أبو يعلى.

انظر: الروايتين والوجهين (١٩٠/١-١٩١) المغني (٣٩٠/٢) المحرر (١٦٦/١) المبدع (١٩٠/٢) الإنصاف (٤٣٣/٢-٤٣٤).

(٢) أي من ذلك المروزي نقل عن أحمد أنه قال: قراءة العامة... الخ.

ونقل أبو داود في مسائله (٢٨٦) عنه أنه قال: قراءة أهل المدينة أعجب إليّ.

واختار أحمد قراءة نافع بن عبد الرحمن المدني من رواية إسماعيل بن جعفر عنه ثم قراءة عاصم، وعنه: قراءة أهل المدينة سواء.

انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٣/١٣) المبدع (٤٤٥/١) الإنصاف (٥٨/٢) شرح منتهى الإرادات (١٨٢/١).

(٣) ظاهر قول أحمد هذا يدل على جواز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه، ونقل عنه إسماعيل بن سعيد وحنبل ذلك إن ثبتت القراءة وصح سندها، =

وابن إبراهيم^(١) عنه: إذا أوصى أن يُدْفَنَ في داره قال: يُدْفَنُ في مقابر المسلمين^(٢) مع المسلمين أعجب إلي. قالوا: فكلُّ ذلك مستحبٌ^(٣).

= واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: هي أنص الروائين.

قلت: وهذا لا إشكال فيه إن كانت القراءة لا تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه، لأن المذهب المنصوص عن أحمد صحة القراءة بما في مصحف عثمان سواء كانت لأحد القراء العشرة أو غيرهم، وقطع أكثر الأصحاب بذلك.

أما إن خرجت القراءة عن مصحف عثمان فلا تصح الصلاة بها وتحرم لعدم تواترها، هذا المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب. وعلى الرواية الأولى التي اختارها ابن الجوزي وشيخ الإسلام تجوز الصلاة بها إذا صح سندها وثبتت.

انظر: الروائين والوجهين (١٢٢/١) المغني (٤٩٢/١-٤٩٣) مجموع الفتاوى (٣٩٢/١٣-٣٩٩) المبدع (٤٢٢/١) الإنصاف (٥٨/٢) شرح منتهى الإرادات (١٨٢/١) وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٢٣/٢-٤٢٨).

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، ونقل المصنف هذه الرواية عن مسائله (٣٩/٢) بتصرف.

(٢) قال ابن مفلح في الفروع (٢٧٣/٢): وفي الدفن في ملكه إسراف وإضاعة مال منهى عنه، وقال الموفق: لم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى.

انظر: المغني (٥٠٨/٢-٥٠٩) المبدع (٢٧٦/٢) الإنصاف (٥٥٠/٢-٥٥٢).

(٣) أورد أبو يعلى في العدة (١٦٣٥/٥) دليلاً من صريح كلام أحمد على أن قول أحمد

«أعجب إلي أن لا يفعل» لا يقتضي التحريم وهو: ما نقله الأثرم عنه أنه سئل عن =

ومن ذلك أيضاً أن قوله: «أعجب إليّ» ليس فيه غير أنه يُعجبه الفعل، أو لا يعجبه الفعل، قبل ذلك وأحبّ أو غيره^(١) ليس له حظٌّ في جوابه.

ومن ذلك أيضاً: أن كُلَّ لفظٍ له حدٌّ في اللغة على صفةٍ فإنّه لا يبعد أنّه عن ما هو مُستقرٌّ في الشريعة، وفي الشريعة أنّه إذا قال: «يُعجِبُنِي» أن ذلك عَلمٌ للاستحباب^(٢) لا غيره.

وهذا كُلُّه فلا تأثير له.

والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه أنّنا وجدنا جوابَ العلماء إذا نسبت^(٣) بأن (يقولوا)^(٤) إذنا بالأمر بالشيء أو لا طريق إلى إيقاع الجواب إلا على الحدّ الذي يقتضيه السؤال، فإذا ثبت هذا كان سائر ما يصدر عن إمامنا من الأجوبة بهذا علماً للحتم والفرض، ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا أنه إذا قال: «هذا لا يعجبني» أن ذلك مُستحقّ به التّهيُّ عن

= المكان يصيبه البول فيسقط عليه بارية وهو جاف يصلي عليه؟ فقال: أعجب إلي أن يتوقى، فقال له الهيثم بن خارجة: هذا جاف وعليه بارية أي شيء تكره من هذا؟ فقال: إنما قلت أعجب إلي أن يتوقاه.

(١) انظر: مناقشة المصنف لهذا الدليل (ص ٨٠٩-٨١٠).

(٢) في المطبوع (الاستحباب).

(٣) كذا في المطبوع وأهملت في الأصل. ولعل الكلمة (سئلت).

(٤) في الأصل والمطبوع (يقولون).

الشيء^(١)، من^(٢) [٧٧/ب] ذلك أمرُ الوصية^(٣)، وقسمة^(٤) الفرائض وما (جانسها)^(٥)، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في بابهِ أصلاً.

ثم بعد هذا فالذي يدلُّك على صحَّة ما ذكرناه أننا وجدنا هذا اللفظَ دخل في الشريعة علماً بعين الشيء بمثابة تسمية بيان الأسماء فيه^(٦)، ألا

(١) نسب هذا القول إلى المصنف ابن حمدان والمرداوي، واختاره الخلال وصاحبه. والوجه الثاني: أن قوله: «لا يعجبني» للتنزيه، قدمه ابن حمدان في الرعايتين وصفة الفتوى، وشيخ الإسلام في المسودة.

واختار ابن حمدان: أن الأولى والأحوط النظر إلى القرائن فإن دلت على وجوب أو نذب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قول أحمد عليه سواء تقدمت أو توسطت أو تأخرت، وقال المرادوي في تصحيح الفروع: وهو الصواب وكلام أحمد يدل عليه، وقال الدكتور التركي في أصول أحمد (٧١٤): المحققون منهم — أي الأصحاب — يفهمون ما يراد من مثل هذا اللفظ حسب الاستعمال وقرائن الأحوال. قلت: وهو ما يظهر لي رجحانه.

انظر: صفة الفتوى (٩٣) المسودة (٥٣٠) الفروع مع تصحيح المرادوي (٦٨/١) الإنصاف (٢٤٨/١٢) المدخل لابن بدارن (١٢٧) مفاتيح الفقه الحنبلي (١٤/٢)، ١٨-٢٠).

(٢) كلمة (من) سقطت من المطبوع.

(٣) حيث أحاب أحمد في وصية الأسير — «لا يعجبني» راجع (ص ٨٠٠).

(٤) حيث أحاب أحمد في ميراث بنت وأخت وعم بقوله لا يعجبني راجع (ص ٧٩٩).

(٥) في الأصل والمطبوع (جانسها).

(٦) أي أن لفظ العجب يطلق على عين الشيء كما أن الأسماء تبين وتدل على الأعيان.

ترى إلى قوله تعالى في قصة إبراهيم في البشرية: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ حيث قالت: (أَلَدُّ) (١) فكان الاسم في (أَتَعْجَبِينَ) عَلَمًا بمثابة الصريح.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ (٢) بمثابة الصريح كأنهم قالوا إن هذا لشيء منكر فعبر عنه بالتعجب (٣).

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ (٤) يريدون

(١) الآية ٧٢ من سورة هود، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ . قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ سورة هود (٧١-٧٣).

والمراد بالعجب هنا النظر إلى أمر غير معتاد، لأن المعنى كيف ألد وأنا عجوز قد طعنت في السن، وهذا زوجي إبراهيم شيخ لا تلد النساء من مثله، فقال لها الملائكة لا تعجبي من أمر الله فإنه إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون.

انظر تفسير ابن كثير (٤٥٢/٢) فتح القدير للشوكاني (٥١١/٢) لسان العرب (٥٨١/١).

(٢) الآية ٥ من سورة ص. قال تعالى: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذَرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ . أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ سورة ص (٤-٥)

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٢٧/٤) «وتعجبوا — أي المشركون — من ترك الشرك بالله فإنهم كانوا قد تلقوا عن آبائهم عبادة الأوثان وأشربته قلوبهم». أ.هـ.

وانظر: فتح القدير للشوكاني (٤٢٠/٤-٤٢١) وتيسير الكريم الرحمن (٣-٤).

(٤) الآية ١٢ من سورة الصافات. قال ابن كثير رحمه الله عقب الآية: بل عجبت يا محمد من تكذيب هؤلاء المكذبين للبعث، وأنت موقن مصدق بما أخبر الله تعالى به من الأمر العجيب وهو إعادة الأجسام بعد فنائها وهم بخلاف أمرك من شدة =

بذلك إذناً لما في ذلك من الإمكان.
فإذا ثبت هذا علمت أن هذا اللفظ شرعاً جائزٌ إيقاعُ الجواب به
وفيه علماً للحُكم لا غير ذلك.

ومن أدلّ الأشياء أننا وجدنا الأصول بذلك واردة، أنهم يقولون:
«أُتيتَ عجباً» إذا أتى منكراً، أو يقولون: «لا يعجبنا هذا» كما يقولون:
«لا نرضى لك» و«لا يصلح لك» ويقولون: «ما أعجب ما رأينا منك».
كُلٌّ في ذلك بمثابة النكير بلفظ الصريح^(١) وقد

= تكذيبهم يسخرون مما تقول لهم. وقال ابن سعدي رحمه الله: «وهو حقيقة محل
عجب واستغراب لأنه مما لا يقبل الإنكار.
انظر: تفسير ابن كثير (٣/٤) فتح القدير للشوكاني (٣٨٨/٢) تيسير الكريم الرحمن
(١٨٠/٦).

(١) العُجْبُ والعَجَبُ: إنكار ما يرد عليك لقلّة اعتياده، قال الزجاج: أصل العجب في
اللغة أن الإنسان إذا رأى ما ينكره ويقل مثله قال قد عجبت من كذا». ومن هذا ما قاله ابن حامد أنهم يقولون: «أُتيتَ عجباً» أي منكراً لا يعتاد منك أو
من الناس.

ويقال أعجبه الأمر حمّله على العجب منه، وأمر عُجَّابٍ وعُجَّابٍ وعجيب وعجب
عاجب، وعُجَّابٍ على المبالغة.

ويقال أعجبه الأمر أي سره وأعجب به كذلك ومن ذلك ما ذكره المصنف أنهم
يقولون: «لا يعجبنا هذا» أي لا يسرنا ولا يروق لنا.
ومنه العجباء التي يتعجب من حسنها أو قبحها ضد.

انظر: الصحاح للجوهري (١٧٧/١) ومختاره للرازي (٤١٣) لسان العرب لابن =

يَصِلُونَ^(١) إلى موجب المدح بأن يقولوا: «أما زيد ما يُعجبنا» [فإذا ثبت]^(٢) [٧٨/أ] هذا الحدّ علمت إذا قال: «لا يعجبني» أنّه علّم الرّدّ، وإذا قال: «يعجبنا أن يفعل» كأنّه آثره بالفعل، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فأما الجوابُ عن الذي قالوه بدءاً^(٣) من الروايات عن أبي عبد الله فيما نقلوه من التسمية^(٤) وصلاة العيد عند الفوات^(٥) فكلُّ واحدة من تلك المسائل فسرها بأن ذكر أمرين وقال: «أعجب إليّ هذا» بعد أن بين عن الآخر، إذ نحن لا نأبى ذلك سواء كان البيان مقروناً مع الجواب أو بمكان آخر فإنه سواء يُقضى بمفسر جوابه على ما نُقل عنه مطلقاً، وما لم يكن عنه فيه البيان كان ظاهر ذلك الحتم والإيجاب بمثابة ما ذكرناه في جوابه بكلِّ مكان.

وأما الجوابُ عن الذي قالوه من أن هذا حدّه^(٦) في اللسان^(٧)، لا

= منظور (١/٥٨٠-٥٨٢) القاموس المحيط (١/١٠٥).

(١) في المطبوع (يقبلون).

(٢) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل.

(٣) في المطبوع (بدأ).

(٤) راجع (ص ٧٩٨).

(٥) راجع (٨٠٣).

(٦) في المطبوع (حدة).

(٧) أي حده في اللسان الاستحباب كما سبق (ص ٨٠٥).

يؤثر شيئاً إذ الأمرُ بخلاف ذلك، وأنَّ الحدَّ في اللسان الزجرُ والإعلامُ.

وأما الجوابُ عن الذي قالوه من أنه يقال: «إنَّه ما يُعجبنا» إذا أتى فعلاً^(١) فذلك لا يضرُّنا إذ قد يقال ذلك لإصابة فرضٍ وحثم، ألا ترى أنَّه يقال: «قد أتى حسناً» وإن كان ما أتى حتماً، ويقال: «أتى ما يعجبنا» إذا كان ما أتاه حتماً.

جواب ثان: وهو أننا قد قرَّرنا أن القصدُ بالجواب ثبوتُ الأمر والبيانُ عن الحتم [٧٨/ب] لا غير ذلك، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فأما إذا كان في جوابه ذكرُ مذهبين فقال لأحدهما «إنَّه يعجبني» فإنَّه يُقطعُ على تركِ الآخر، وأنَّ ما قاله من المذهبين الحقُّ فيه دون الآخر، لا يكون له دخلٌ في التَّجويزِ.

صورة ذلك قال حنبل عنه: قال ابن عباس في الفائدة: «يُزَكِّيهِ لَوَقْتَهُ»^{(٢)(٣)}.

(١) يظهر لي أنَّها محرفة عن (نفلًا) راجع (ص ٨٠٥) وهذا ما يدل عليه السياق.

(٢) أخرجه عبد الله في مسأله (١٦٢) قال: «حدثني أبي حدثنا عبد الصمد نا حماد قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في المال المستفاد يزكيه حين يستفيده». وأخرجه ابن حزم في كتاب الزكاة من المحلى (٥/٢٣٥) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل به.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ح/١١٢٣) (ص ٥٠٦) من طريق ابن كثير عن حماد بن سلمة به. وأخرجه من طريق يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال. قال: «يزكيه يوم يستفيده».

وصحح هذا الأثر ابن حزم في المحلى (٦/٨٣).

(٣) أورد المصنف هنا ما نقله أحمد عن ابن عباس من أن المال المستفاد يزكي حين =

وقال عنه بكر [بن (١) محمد] (٢) عن أبيه قال: إذا أخذَ من طريق

= الملك، ولم يذكر الرواية الثانية.

وقال صالح في مسائله: قلت: على المال المستفاد زكاة؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول، قال: والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك فأما ما كان من ربح المال، أو ما كان من أصل المال فليس بمستفاد.

قلت: فإذا حال عليه الحول فزكاه ضمه إلى ماله بعد؟ قال: نعم. أ.هـ—

ونقل هذا عنه عبد الله في مسائله (١٦٢) وابن هانئ (١١٣/١-١١٨) وابن منصور (١/١٠١-١٠٤).

وعلى هذا المذهب الذي عليه الأصحاب أن من استفاد مالاً لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول سواءً كان من جنس ما عنده كمن استفاد إبلاً وعنده إبل أم من غير جنسه إلا نتاج السائمة وريح التجارة فإن حولهما حولُ أصلهما إن كان ما عنده نصاباً وإن لم يكن الأصل الذي يملكه نصاباً فحوله من حين كمل النصاب. ونقل حنبل عن أحمد أن حول المستفاد من النتاج من حين ملك الأمهات كما ذكره أبو يعلى وغيره.

وقيل: حول النتاج منذ كمل أمهاته نصاباً.

انظر: الروائين والوجهين (١/٢٢٩-٢٣٠) المغني (٢/٦٢٥-٦٢٧) المحرر (١/٢١٨-٢١٩) الفروع (٢/٣٣٩-٣٤١) شرح الزركشي على الخزقي (٢/٢١٨-٢٤٠) المبدع (٢/٣٠٢-٣٠٣) الإنصاف (٣/٣٠) القواعد لابن رجب (٢٧، ٣٧٤-٣٧٥).

(١) هو بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ، ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد كان يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها عن أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (١/١١٩-١٢٠) المنهج الأحمد (١/٢٧٨) المقصد الأرشد (١/٢٨٩).

(٢) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل والمطبوع.

المسلمين شيئاً لا تجوزُ شهادته، ووارثه من بعده أهونٌ وأعجبُ إليَّ أن يُردَّ^(١).

وقال ابن منصور عنه^(٢): أمُّ وكدٍ قتلَتْ سيدها؟ قال: فيه قولان: أحدهما: تصيرُ حرّةً لأنّها إذا جنّت^(٣) جنّيتها^(٤) ومنهم من يقول: عليها قيمتها، فإن لم يكن^(٥) كان ديناً عليها، وهذا أعجبُ إليَّ^(٦).

(١) قال الموفق في المغني (١٨١/٩): «ومن سأل الناس من غير أن تحل له المسألة فأكثر رُدَّتْ شهادته».

(٢) في مسائل ابن منصور: (قلت: أم ولد).

(٣) في المطبوع (حفت).

(٤) في مسائل ابن منصور (لأنها إذا جنّت وسيدها حيّ كانت جنّيتها على سيدها).

(٥) في مسائل ابن منصور (فإن لم يكن عندها).

(٦) عن مسائل ابن منصور (١/١٥١) بتصرف.

أم الولد إن قتل سيدها عمداً فعليها القصاص إذا لم يكن لها منه ولد، أما إذا كان لها منه ولد لم يجب القصاص على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، لأنه لو وجب لوجب على ولدها ولا يجب للولد على والدته قصاص، كما أنها تعتق بموت سيدها لأنه قد زال ملك سيدها ولا يمكن نقل الملك فيها. ولكن إن كان القتل خطأً أو عفى أولياء سيدها على مالٍ ماذا يجب عليها؟ عن أحمد روايتان:

الأولى: أن عليها قيمة نفسها، وهذا ما قال عنه أحمد «أعجب إلي» كما نقله ابن منصور، وهو قول الخرقى، والقاضى، والموفق.

الثانية: أنه يلزمها الأقل من دية سيدها أو قيمتها، وهذا هو الصحيح من المذهب، وجزم به أبو الخطاب والمجد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

قلت: مُدَبَّرٌ قَتَلَ سَيِّدَهُ؟ قال: تزولُ عنه الوصية ويصيرُ عبداً^(١).

ونظائرُ هذا يكثرُ، كل ما وردَ عنه منه ما يقتضي استقرارَ واحدٍ وفسادَ الآخرِ وبيانَ أنَّه ما يقولُ به، وهذا قولُ عامَّةِ أصحابنا وبه قال الخِرَقِيُّ وغيرُه.

وقد يَجِيءُ^(٢) على قولهم الأوَّلُ أن يكونَ إذا قال لأحدِ المذهبين «إنه أعجبُ إليّ» أن ذلك تقدمة للأولى لا تقدمة للأصحَّ على الفاسد، وهذا بعيد من الإصابة.

والدليل على صحة ما ذكرناه أننا وجدنا جوابه بذكر مذهبين فقال لأحدهما «إنه أعجب [٧٩/أ] إليّ» بأنه قطع على الصَّحَّة فيما ذهبَ إليه وإخراجُ للآخر من الإجازة.

وهذا الحدُّ هو أصلُ بَيِّنَةٍ^(٣) كلامُ العرب، وأنَّهم يقولون «هذا أعجبُ إلينا» ويقولون «هذا أحرى» و«هذا أولى» (ينفون)^(٤) ولاية غيره،

= انظر: المغني (٥٥٠/٩-٥٥١) المحرر (١٢/٢) الفروع (١٣٢/٥-١٣٣) المبدع

(٣٧٥-٣٧٤/٦) الإنصاف (٤٩٧/٧) شرح منتهى الإرادات (٦٨٤/٢).

(١) هذا المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من قتل سيده بطل تدييره.

قال الموفق: سواء كان القتل عمداً أو خطأ.

انظر: الروايتين والوجهين (١١٩/٣-١٢٠) المغني (٤٠٧/٩) الفروع (١٠٧/٥)

المبدع (٣٣٢/٦) الإنصاف (٤٤٥/٧).

(٢) في المطبوع (تجئ).

(٣) في المطبوع (ثبته).

(٤) في الأصل (ينفون) وفي المطبوع (يتقون).

و«أخرى»^(١) ينفون^(٢) تقدمة غيره، فإذا ثبت هذا كان ما يثبت^(٣) من جواب إمامنا بـ «أعجب» إنما هو لتمييز أحد الجائزين وقطع على أحد الواجبين لا غير ذلك، وقد قدمنا من ذلك ما فيه غنية وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع (وأخرى).

(٢) في المطبوع (يتقون).

(٣) في المطبوع (ما ذكرناه يثبت) وضرب الناسخ في الأصل على كلمة (ذكرناه).

مسألة: إذا قال: «لا يعجبني» (وَقَرَنَ) ^(١) ذلك بأن يقول: «وقد قال بعضُ النَّاسِ».

صورة ذلك: ما رواه الفضل ^(٢) بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن القرآن يَتَمَثَّلُ له الرَّجُلُ بالشَّعْرِ؟ قال: لا يُعْجِبُنِي هذا أن يُتَأَوَّلَ الشَّعْرُ على كتاب الله ^(٣)، وقد رُوِيَ عن ابن عباس يعني الرُّخْصَةَ في

(١) اجتهدت في قراءتها وفي الأصل (قدر) وفي المطبوع (قد رد).

(٢) هو الفضل بن زياد القطان البغدادي (أبو العباس) ذكره الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه وكان يصلي بأبي عبد الله، وله عنه مسائل كثيرة جياذ، وحدثت وسمعت من جماعة منهم يعقوب الفسوي وغيره.

انظر: طبقات الحنابلة (٢٥١/١-٢٥٣) المقصد الأرشد (٣١٢/٢-٣١٣).

(٣) أورد هذه الرواية إلى هذا الموضع أبو يعلى في العدة (٧٢٠-٧١٩/٣) وأبو الخطاب في التمهيد (٢٨١/٢) وقالوا: ظاهر هذا يقتضي منع تفسير القرآن بمقتضى لغة العرب واختار هذا أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى أعني تفسيره بمقتضى اللغة من غير دليل.

وأورد المجد بن تيمية رواية الفضل أيضا في المسودة (١٧٥-١٧٦) وقال: وعندي أن هذا لا يقتضيه — أي قول أحمد لا يقتضي المنع — بل يفيد الكراهة أو يحمل على من يصرف الآية عن ظاهرها إلى معان صالحة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ولا يوجد غالباً إلا في الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافها.

ونقل عن أحمد رحمه الله تفسير القرآن على مقتضى اللغة، فقال في تفسير قوله تعالى ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ من الآية ٤٦ من سورة طه: وهو جائز في اللغة، يقول الرجل

للرجل: إنا سنجري عليك رزقك إنا سنفعل بك كذا.

ذلك^(١) ونظائرُ هذا يكثر.

والمذهب فيه عندي مبنيُّ على ما ذكرناه في جوابه بالاختلاف^(٢)،
فهاهنا إذا قال: «يعجبني وقد قالَ بعضُ الناس» لا يُكسبُ نقصاً ولا
توئيماً^(٣) في جوابه ولا جوابٍ غيره.

= وقال أيضاً رحمه الله: تفسير روح الله إنما معناها أنها روح بكلمة الله خلقها الله،
كما يقال عبد الله، وسماء الله، وأرض الله.

وعلى هذا المذهب، وقال بذلك أكثر الأصحاب لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾
الآية ٢ من سورة يوسف.

وقال أبو يعلى: وهذا يفيد أننا متى تحققنا معنى اللفظ من طريق اللغة صح حمل
القرآن عليه. أ.هـ.

انظر: الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد (١٠١، ١٢٥) العدة لأبي يعلى (٧١٩/٣-
٧٢١) التمهيد لأبي الخطاب (٢٨١/٢-٢٨٣) المسودة (١٧٥-١٧٦) المغني
(١٧٧/٩) مجموع الفتاوى (٣٧٤/١٣) المختصر في أصول الفقه للبعلي (٧٣)
وشرحه للجراعي (٤٣٩/٢-٤٤٠) شرح الكوكب المنير (١٥٨/٢).

(١) قال ابن قاضي الجبل: المنقول عن ابن عباس الاحتجاج بالتفسير بمقتضى اللغة
كثير، نقله عنه الفتوحى في شرح الكوكب (١٥٨/٢).

قلت: من ذلك ما رواه عنه ابن جرير في تفسيره (٢٨٣/١١) عن ابن عباس قال:
«ما كنت أعرف كلمات من القرآن بلسان قومي، منه قوله: ﴿فاطر السموات
والأرض﴾ حتى سمعت امرأة تقول أنا فطرته».

وقال السيوطي في الدر المنثور (٢٤٤/٥) أخرج هذا الأثر أبو عبيد في فضائل القرآن
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان.

(٢) في المطبوع (الاختلاف) وراجع (ص ٥٠٠).

(٣) في المطبوع (يؤتينا).

وقد يجيء ما ذكرناه بدءاً أن يكون هذا منه ميلاً إلى الترخيص^(١)،
وقد أخذ به طائفة من أصحابنا حتى أنهم قالوا يجيء أن المجاز^(٢) في
القرآن^(٣) [٧٩/ب] وقد

(١) أي الترخيص بتفسير القرآن بمقتضى كلام العرب.

(٢) المجاز لغة: على وزن مَفْعَل مشتق من الجواز بمعنى العبور، وهو إما مصدر أو اسم للمكان.

والمجاز اصطلاحاً: هو قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة.

انظر: الصاحي في فقه اللغة لابن فارس (٣٢٢) الصحاح للجوهري (٨٧٠/٣)
لسان العرب (٣٢٦/٥) القاموس المحيط (١٧٦/٢) العدة (١٧٢/١) التمهيد
(٧٧/١) المختصر في أصول الفقه للبعلي (٤٢) وشرحه للجراعي (١٤٦/٢) الحدود
للباجي (٥٢) بيان المختصر للأصفهاني (١٨٦/١) شرح الكوكب المنير (١٥٣/١).

(٣) قال بهذا أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة والفتوحى وغيرهم، وقال أبو يعلى:
هذا قول الجماعة خلافاً لمن منع من أصحابنا.

وأما ابن حامد رحمه الله فذكر والد شيخ الإسلام في المسودة (١٦٥) أنه قال في
كتابه في أصول الدين: ليس في القرآن مجاز.

وبهذا قال أحمد بن نصر الجزري المتوفى سنة (٣٨٠هـ) وأبو الحسن التميمي.

وقال أبو يعلى في العدة (٦٩٧/٢): «رأيت في كتاب أصول الفقه في كتب أبي
الفضل التميمي قوله: والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا».

وقد دافع عن هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد الأمين
الشنقيطي رحم الله الجميع قلت: وهو الصواب إن شاء تعالى.

أبناً^(١) فيما سبق من كتابنا تعبيراً^(٢) وكتاب الأصول ما فيه غنية، وبالله التوفيق.

-
- = انظر: العدة لأبي يعلى (٦٩٥/٢) التمهيد (٢٦٥/٢) روضة الناظر (١٨٢/١) المسودة (١٦٤-١٦٥) مختصر الطوفي (٤٧) المختصر في أصول الفقه للبعلي (٤٤-٤٥) وشرحه للجراعي (١٦٨/١-١٧٣) شرح الكوكب المنير (١٩١/١-١٩٢) الإيمان لشيخ الإسلام (٨٣-١١٤) مختصر الصواعق المرسله (٢/٢، ١٠٦) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ٣ وما بعدها) ومذكرة أصول الفقه له (ص ٥٧) وما بعدها.
- (١) في المطبوع (أبناً).
- (٢) هكذا في الأصل والمطبوع وسبق في الهامش السابق أنه بين ذلك في كتابه في أصول الدين، راجع مصنفات المؤلف في المقدمة.

فصل

ذكرُ مسائلَ أجاب إمامنا فيها بهذا الجواب واتفق أصحابنا انتحالها^(١).

فمن ذلك ما رواه الأثرم قلت: أمرت رجلاً زوّجها فدخل بها؟ قال: يُعجبني أن يستأنف النكاح^(٢).

قلت: تزوّجها على أن يحجّ بها؟ قال: النكاح على ما نكح الناس^(٣)، ولا يُعجبني ردّها إليه حتى تستبرأ ولا ينبغي ذلك. وقال: لا يعجبني أن ينكح الولي الغريبة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: قلت حلف أن لا يشتري شيئاً من الشاة^(٤).

(١) نلخه القول كمنعه نسبه إليه. انظر القاموس المحيط (٥٦/٢) ويبدو أن الأصل (على) انتحالها).

(٢) قال عبد الله في مسائله (٣١٩) سألت أبي عن امرأة جعلت أمرها إلى رجل من المسلمين فزوجها ولها إخوة وعصبة؟ قال: «تستقبل النكاح من إخوتها وعصبتها». ونقل ابن منصور في مسائله (١/ق ١٤٩) مثل ذلك، وإذا زوّج المرأة أجنبي أو الولي الأبعد من غير عذر للأقرب لم يصحّ النكاح.

قال المرادوي: هذا المذهب بلا ريب، وعنه: يصح ويقف على إجازة الولي. وإن دخل بها الزوج، استقبلت النكاح من وليّها الأقرب.

انظر: مسائل أبي داود (١٦٢) المغني (٤٤٩/٦) المبدع (٣٩/٦) الإنصاف (٨١/٨).

(٣) راجع في الصداق ص (٣٦١).

(٤) هذا جزء من الرواية، وذكرها إسحاق بن إبراهيم في مسائله (٨٢/٢) كاملة قال: =

قلت: طافَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ قبل البيتِ؟ قال: لا يُعْجِبُنِي حَتَّى يَطُوفَ بالبيتِ ثُمَّ بالصَّفَا والمَرْوَةِ^(١).

وقال صالح: قلت: بَنَى مسجداً في طريق المسلمين؟ قال: لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ^(٢).

= سئل عن الرجل يحلف أن لا يشتري لحماً فيشتري رأساً أو أكارع؟ قال: إذا كان عقده أن يدفع عن نفسه أكل اللحم لشيء أراد به، فقال: لا أشتري يريد اللحم فقط فالرأس مفارق للبدن وإن قال: لا أشتري لحماً وكان عقده أن لا يشتري لحماً البتة، قال: لا يعجبني أن يشتري شيئاً من الشاة البتة». أ.هـ

وعلى هذا إن حلف لا يشتري لحماً فاشترى رأساً أو كارعاً لا يحنث إلا أن ينوي ألا يشتري من الشاة شيئاً، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول الرؤوس والكوارع. وفي المذهب وجه آخر: أنه يحنث لاشتمال الرؤوس والكوارع على شيء من اللحم كلحم الخدين وغيره.

انظر: المغني (٨٠٩/٨-٨١٠) الفروع (٣٧١/٦) المبدع (٢٩٥/٩-٢٩٦) الإنصاف (٦٩/٨-٧٠).

(١) مسائل إسحاق بن إبراهيم (١٦٨/٢) وقال في المطبوع: مسائل إسحاق

(١٥٢/١) رقم (٧٥٣) ولا يوجد في هذا الموضع عنده ذكر للتعجب.

وقال عبد الله في مسأله (٢١٦) قلت لأبي: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال: لا يجزئه.

وقال الموفق في المغني (٣٩٠/٣) والسعي تَبَعٌ للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه

طواف، فإن سعى قبله لم يصح، وعن أحمد: يجزئه إذا كان ناسياً وإن عمَدَ لم يجزئه

سعيه». أ.هـ

وعلى هذا إن سعى قبل الطواف لم يعتد به وعليه الإعادة.

انظر: الإنصاف (٤٤/٤) المحرر (٢٤٧/٣).

(٢) مسائل صالح (٣٣٦/٢) وقال ابن هانئ في مسأله (٧٠) سألت عن المساجد التي =

أبو طالب عنه قال: يُعْجِبُنِي فِي الْكُفَّارَةِ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ^(١).

= تتخذ في الطريق يصلى فيها؟ قال: لا يصلى فيها».

ونقل عنه كراهة ذلك عبد الله في مسائله (٦٦) وأبو داود (٧٠) وحنبلي وابن إبراهيم ومحمد بن يحيى الكحال كما ذكره المرداوي، ونقل عن عبد الله عنه «أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن الإمام».

وقال المرداوي: قال في القواعد: الأكثر من الأصحاب قالوا: إذا كان بإذن الإمام جاز، وإلا فروايتان ما لم يضر بالمارة.

انظر: الإنصاف (٢٢٧/٦).

(١) قال ابن هانئ في مسائله (٧٧/٢) سألته عن الرجل يكون طعامه شعيراً وحنث عليه كفارة يمين؟ قال: يعطيهم شعيراً مما يأكل هو منه، ونقل عنه (ص ٧٥) أنه قال في كفارة اليمين: لا يعطي إلا ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ثمراً أو حنطة ولا يعجبني قيمة.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن المخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة وإن كان قوتُ بلدةٍ غير ذلك أجزاءً منه لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ — الآية ٨٩ من سورة المائدة — في أحد الوجهين، قال المرداوي: وهو الصواب. وقال أبو يعلى: لا يجزئه، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: المغني (٣٧٤/٧-٣٧٥) المبدع (٦٦/٨) الإنصاف (٣٣١/٩-٣٣٢).

ولم أفق فيما وقفت عليه من كتب المذهب على رواية أبي طالب التي أوردتها المصنف، وقد بدا لي بادئ النظر أن كلمة (منه) في الأصل محرفة عن (مُدْبِرٌ) لأن الأثرم نقل عن أحمد أنه قال في الكفارة «أعجب إلي ما جاء به الخير مُدْبِرٌ» كما ذكر ذلك أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٨٩/٢).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن المقدار الواجب من الطعام في الكفارات هو مُدْبِرٌ =

ابن منصور عنه، لا تُعجبي^(١) شهادة الرافضة^(٢) والجهمية^(٣) والقدرية^{(٤)(٥)}.

= بُرُّ لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير ولا يجزئ ما دون ذلك.

انظر: مسائل صالح (١٣٤/١) المغني (٣٦٩/٧-٣٧١) الإنصاف (٢٣١/٩).

(١) في مسائل ابن منصور (ما يعجبي)

(٢) و الروافض سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه لما سألوه عن رأيه في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأثنى عليهما خيراً فانصرفوا عنه، فقال: رفضوني، وهم عدة طوائف، وطريقة الروافض الغلو في علي رضي الله عنه وأهل بيته ويُعص من عداه من الصحابة والوقوع فيهم.

انظر: العقيدة الواسطية (١٤٨) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (٥٢) وما بعدها، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠٧/٢٥) وما بعدها، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة (١٧٦).

(٣) تقدم تعريفهم (ص ٣١٤).

(٤) في مسائل ابن منصور (القدرية المغلبة) والقدرية فرقة من فرق المعتزلة الرئيسية وسموا قدرية لنفيهم القدر، ومن افتراءهم أن العبد خالق لفعله بقدرته وإرادته وأن الله غير خالق لأفعال العباد، والقدرية محوس هذه الأمة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٥٤/١) وما بعدها، التعريفات للجرجاني (١٧٤) شرح العقيدة الطحاوية (٣٠٤).

(٥) مسائل ابن منصور (٢/٤٦) و(١٨٣ من نسخة الظاهرية).

وقال المجد في المحرر (٢/٢٤٨): «ولا تقبل شهادة مَنْ فسَّقه لبدعة كمن يعتقد مذهب الرافضة أو الجهمية أو المعتزلة تقليداً، ويتخرج أن تقبل إذا لم يتدين بالشهادة لموافقهِ على مخالفه».

إسحاق بن إبراهيم «لا يعجبني أن تَخْرُجَ إلا مع مَحْرَمٍ»^(١).
ابن منصور: إذا كان أكثر ماله الحرام فلا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِذَا
دعاه»^(٢).

المروزي عنه في الجنب «لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُوْذَنَ»^(٣) ولا

= ونقل المرداوي في الإنصاف (٤٨/١٢) عن ابن حامد قوله: إن قدرية أهل الأثر
كسعيد بن أبي عروبة والأصم مبتدعة، وفي شهادتهم وجهان، والأولى أن لا تقبل
لأن أقل ما فيه الفسق».

وانظر: المغني (١٦٥-١٦٦/٩) الفروع — (٥٦٦/٦-٥٦٩) الإنصاف
(٤٧/١٢).

(١) عن مسائل إسحاق بن هانئ (١٤٢/١) وتقدم تحقيق المسألة (ص ٤٩٣).
(٢) أورد هذه الرواية ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٠/١) وقال عقبها: وهذا على
سبيل التحريم.

وقال ابن رجب في القواعد (٣٤٦) إذا اختلط مال حلال بحرام وكان الحرام أغلب
فهل يجوز تناول أم لا؟ على وجهين، لأن الأصل في الأشياء الإباحة والغالب ها
هنا الحرام، قال أحمد في رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النهب والربا ونحو ذلك
فكأنه ينبغي له أن يتنزّه عنه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف» أ.هـ.

(٣) ونقل ابن هانئ في مسائله (٤٠/١) وعبد الله (٥٧-٥٩) أنه قال في الجنب: «لا
يعجبني أن يؤذن». ونقل صالح (٥١/٣) عنه قوله: «يعجبني أن يتوقى».

ونقل أبو داود (٢٨) وصالح (٢٨٦/١) قوله: «لا يؤذن الجنب».
وتستحب الطهارة للأذان بلا نزاع في المذهب، وعلى هذا يكره للجنب أن يؤذن،
وإذا أذن هل يصح منه؟ على روايتين:

الأولى: يصح، وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه أحمد =

يقرأ حرفاً^(١).

ومن هذه المسائل ما يكثر، كلُّ لا خلاف^(٢) بين أصحابنا فيها أنَّ مقتضاهما الإيجاب وإعلام ما أعجبه بآئه مباح لمن أرادَه وأنَّ ما قاله بآئه لا

= في رواية حرب.

الثانية: لا يعتد به، اختارها الخرقى وهي مقتضى قول ابن عبدوس.

انظر: المغني (٤١٣/١) المحرر (٣٢٠/١) الفروع مع تصحيح المرداوي عليه

(٣٢٠-٣١٩/١) المبدع (٣٢٠/١) الإنصاف (٤١٥-٤١٦).

(١) نقل عبد الله في مسائله (٣٣) وابن هانئ (٢٥/١) عن أحمد أنه لا بأس بأن يقرأ ما دون الآية ولا يقرأ آية فصاعداً.

وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب أن الجنب ومن لزمه الغسل يجرم عليه قراءة آية فصاعداً.

أما ما دون الآية ففيه روايتان:

إحدهما: الجواز، وهو المذهب، قال المرداوي: الأولى الجواز إن لم تكن طويلة كآية الدَّين.

الثانية: عدم الجواز، وهو ظاهر كلام الخرقى، وقال شيخ الإسلام وهي أقوى.

وقال الموفق: فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس، وإن قصدوا به القرآن أو

كان ما قرأوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان:

إحدهما: لا يجوز. والثانية: لا يمنع منه.

انظر: المغني مع الخرقى (١٤٣-١٤٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣٨٦/١-)

(٣٨٨) المبدع (١٨٧-١٨٨) الإنصاف (٢٣٤-٢٤٤).

(٢) في المطبوع (للاختلاف) ويحتمل الرسم في الأصل ذلك.

يعجبني أنه (لا يحلُّ) ^(١) [أ/٨٠] فعله وأنه بذلك مُؤذَنٌ بتحريمه وفي خلالِ كتابنا يأتي بيانُ ما نُقلَ عنه وبيانُ ما العملُ عليه، وبالله التوفيقُ.

(١) في الأصل والمطبوع (يجعل).

فصل: بيان الإنكار بالتعجب

قال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبد الله: رجل عليه صيام الظهر دخل عليه فطر أو أضحى؟ قال: يَبْنِي بعد أيام التشريق^(١).
وقال: الحسن يقول: إذا كان عليه سنة فأفطر التي نُهيَ عن صيامها فليست^(٢) عليه شيء ولا قضاء عليه^(٣). فقلت له: سبحان الله! فقال: رحم الله أبا سعيد، وجعل يعجب ويضحك.

ونظائر هذا يكثر في جواباته وما يحكيه عن أبي حنيفة^(٤) وغيره،

(١) نقل عنه ابن هانئ مثل ذلك في مسائله (٣٩/١) قال: سألته عن الرجل يكون قد حنثَ في كفارة الظهر، فصام وقد دخل في رجب سبعة أيام فصام بقية رجب وشعبان، ثم دخل شهر رمضان فلم يتم صيام شهرين؟ قال: «يصوم شهر رمضان، فإذا انقضى رمضان أفطر يوم الفطر وصام السبعة وليس عليه شيء». أ.هـ—
قلت: يجب التتابع في صيام الشهرين في كفارة الظهر فإن تخللها فطر واجب كيومي العيدين فإن التتابع لا ينقطع، ويبي بعد ذلك على ما مضى من صيام، ولا كفارة عليه عند الأصحاب، وكذلك أيام التشريق، وعن أحمد: ينقطع التتابع، وَيَتَخَرَّجُ في أيام التشريق أنه يصومها فعلى هذا إن أفطرها استأنف، كما قاله ابن مفلح في المبدع.

انظر: المغني (٣٦٥/٧-٣٦٦) المحرر (٩٣/٣) الفروع (٥٠٣/٥-٥٠٤) المبدع (٦٠/٨-٦١) الإنصاف (٢٢٤/٩-٢٢٥).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع والأوجه (فليس) ولعل التحريف لحقها.

(٣) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه (ح/١١٥١٦) (٤٢٩/٦).

(٤) من ذلك ما نقله ابن منصور في مسائله (٤٧٢/٢) قال: قلت: سلِّف ما يكال =

وأنه تارة يقول «سبحان الله» وتارة ينقل أنه حكى ما يعجب منه، فإذا ثبت هذا عنه أو شيء من أنحائه^(١) فإنه بذلك مقطوع على نكيره وأنه غير قائل به، وهذا يتردد عنه وأنه يُنكر بما يَتَعَجَّبُ من الأشياء، وقد تقدم في الأصل ما يغني عن الترداد، وبالله التوفيق.

= فيما يوزن ولا يكال؟ قال: هذا لا يعجبنا، هذا قول أبي حنيفة.
(١) في المطبوع (إيجابه).

باب البيان عن مذهبه أَشْرَعَ^(١) من حيث دليل الخطاب^(٢) أم لا؟
قال الحسن بن حامد رحمه الله: والمذهب أنه إذا سئل عن مسألة
ذِي وصفين فأجاب [٨٠/ب] جواباً علّقه على أَحَدِ الوصفين فَإِنَّهُ بدليل
من جوابه في الوصفِ الآخرِ بخلافه في مَنْصُوصِه.
صورة ذلك من مذهبه ما قاله أبو طالب: قلت لأحمد: إنما^(٣) قال:

(١) المعنى: هذا باب أبين فيه مذهب أحمد، أيجعل مفهوم كلامه مذهباً له أم لا؟ وإذا
ما جعلناه له مذهباً فإننا نحكم على ذلك المفهوم بما يخالف المنطوق إن كان مفهوم
مخالفة أو بما يوافقه إن كان مفهوم موافقة.

راجع شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٧).

(٢) تقدم تعريف الدليل لغة واصطلاحاً (ص ٣١٣).

أما دليل الخطاب فيسمى لحن الخطاب ومفهوم المخالفة، وهو: دلالة اللفظ على
معنى لا في محل النطق، وعرفه الآمدي بقوله: ما يكون مدلول اللفظ في محل
السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق.

ويسمى مفهوم المخالفة دليل الخطاب لأن دلالاته من جنس دلالات الخطاب أو لأن
الخطاب دال عليه أو لمخالفته منظوم الخطاب، قاله الفتوحى في شرح الكوكب المنير
(٣/٤٨٩).

انظر: العدة (١٥٤-١٥٥) الإحكام للآمدي (٢/٢١٢) روضة الناظر (٢/٢٠٣)
مختصرها للطوفي (١٢٢) الحدود للبايجي (٥٠) أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في
اختلاف الفقهاء (١٤) شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣) شرح المختصر للجراعي
(١٢٣/ب - ١٢٤/أ).

(٣) القائل هو الرسول عليه الصلاة والسلام، والحديث أخرجه أحمد (٣/٣٠١) عن

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم الأدم الخل».

«نعم الأدم الخلُّ» ولم يقل: «الأدم الخلُّ» لا ينفي إدامَ (غيره) ^(١) أفضلها ^(٢) فأعلم إمامنا بجوابه منكرًا على أبي حنيفة أن قوله: «نعم الأدم الخلُّ» ^(٣) وأنه لو كان بدل ذلك أن يقول: «الأدم الخلُّ» لانتفى كون أدم غيره، وهذا من حيث دليل الخطاب، لا من حيث نص النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان ذلك مذهباً سالماً.

ومن ذلك أيضاً قال طاهرُ بن الحسين ^(٤) التميمي ^(٥): سألت أبا

= وخرجه مسلم في الأشربة (٧/١٤).

(١) في الأصل (كيره) وفي المطبوع (كغيره).

(٢) في المطبوع (أفضي بها).

(٣) ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الإدام هو كل ما يُصطَبَعُ به عادةً كاللبن والزيت والمرق والعسل ونحو ذلك وما لا يصطبع به فليس بإدام كاللحم والشوى والجن والبيض، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وذهب محمد وأبو يوسف في الرواية الثانية إلى أن كل ما يؤكل بالخبز إدام.

والمذهب أن سائر ما يُصطَبَعُ به وكل ما جرت العادة بأكله مع الخبز يصدق عليه أنه إدام كاللبن والمرق والزيت والشواء والبيض والبقلاء.

وينبغي على هذا الخلاف فيما لو حلف لا يأكل إداماً فأكل بيضاً وزيتوناً ونحوه هل يحث أم لا؟

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥٧/٣) المغني (٨٠٥/٨) الإنصاف (٧٦-٧٥/١١).

(٤) في المطبوع (الحسن).

(٥) هو طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي من أصحاب أحمد. قال عنه الخلال:

جليل عظيم القدر، وكان أبو بكر بن صدقة يذكره بذكر جميل ويرفع قدره، وكان

عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة فيها غرائب.

عبدالله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أنْ يَجِدَه»^(١) رقيقاً فيشتره فيعتقه»^(٢)، وحديث سَمْرَةَ^(٣)؟ فقال: لا أصل له^(٤). وإذا ملكَ أباه عتقَ عليه.

= انظر: طبقات الحنابلة (١٧٩/١) المنهج الأحمد (٣٠٠/١) المقصد الأرشد (٤٦١/١).

(١) في الأصل (تجدون) وما أثبتته عن أحمد والبخاري وغيرهما، وكذلك أثبتته في المطبوع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠/٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والدَه إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه» وأخرجه مسلم في العتق (٥١٢/١٠-٥١٣) (٣٤٩/٥-٣٥٠) والبخاري في الأدب المفرد (ح/١٠٤) (ص ٩) وأبو داود في العتق (ح/٥١٣٧) (٣٤٩/٥-٣٥٠) والترمذي في البر (ح/١٩٧١) (٣٢/٦-٣٣) وابن ماجه في الأدب (ح/٣٦٥٩) (٢/١٢٠٧) ولم أجده بلفظ (رقيقاً).

وانظر: إرواء الغليل (١٧١/٦).

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، كان من علماء الصحابة، شديداً على الخوارج، سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها، وتوفي سنة (٥٨هـ). انظر: أسد الغابة (٤٥٤/٢-٤٥٥) الإصابة (٧٨/٢-٧٩) تهذيب سير أعلام النبلاء (٩٤/١).

(٤) المراد بقول أحمد «لا أصل له» حديث سمرة، دون حديث أبي هريرة فإنه صحيح خرجته مسلم وغيره كما تقدم.

أما حديث سمرة فأخرجه أحمد في المسند (١٥/٥-١٨) قال: ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه قال: «من ملك ذا رحم فهو حر».

قال أبو الحارث: قلت: مَلِكٌ أخاه؟ قال دَعَّها، ولكن إذا مَلِكَ أباه عَتَّقَ^(١).

فكان دليلُ الخطاب (تعليقه بالعتق)^(٢) بالأب نفي الجَوَازِ (بعتق)^(٣) الأخ بالملك^(٤).

[٨١/أ] ومن أيضا ذلك إسحاقُ بن إبراهيم في رجلٍ له على رجلٍ مال^(٥) (أيسعُهُ)^(٦) (أن)^(٧) يُقَدِّمَهُ إلى الحاكم؟ قال: إن عَلِمَ أنَّ عنده وفاء^(٨) ما يؤدي فأرجو أن لا يَأْتَمَّ^(٩).

= وأخرجه أبو داود في العتق (ح/٣٩٤٩) (٤/٢٦٠) والترمذي في الأحكام (ح/١٣٧٦-

١٣٧٧) (٤/٦٠٣-٦٠٥) وابن ماجه في العتق (ح/٢٥٢٤) (٢/٨٤٣).

وقال أبو داود والترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا وشعبة أحفظ من حماد، وقال ابن حجر في التلخيص: وقال علي بن المديني: «هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح».

وصحح الألباني هذا الحديث في الإرواء (٦/١٦٩-١٧١).

(١) تقدم تفصيل العتق بملك ذي رحم (ص ٥٠٥).

(٢) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل والمطبوع.

(٣) في الأصل (يعتق).

(٤) المعنى: أن تعليق العتق بالأب ينفي وقوع العتق بشراء الأخ وتملكه.

(٥) ما بين المعكوفين زده عن مسائل إسحاق.

(٦) في الأصل (اسعه) وفي المطبوع (ايتبعه) وما أثبتته عن مسائل إسحاق.

(٧) ما بين المعكوفين زده عن مسائل إسحاق.

(٨) وفي المطبوع (فإما).

(٩) عن مسائل إسحاق بن هانئ (٢/٣٥) بتصرف، والمذهب أن أداء ديون الآدميين =

فبيّن أن لا يأثم عند المقدور والوفاء، وبيّن من حيث الدليلُ عنه إذا كان مُعسراً أنَّه يأثم وإن لم يقل ذلك نطقاً.

ومن ذلك ما قاله في رواية إسحاق: قلت: رجل أسلمَ عل يدي رجل أله الولاء؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاءُ لمن أعتق»^(١) بين أنَّه لا ولاء لمن أسلم على يديه، وإن كان ذلك عرياً عن جوابه نطقاً، وإنما [هذا من]^(٢) الدليلِ مفهوم^(٣).

ومن ذلك في رواية حنبل: «إذا قال من جاءني منكما بنجر كذا وكذا فهو حُرٌّ، فجاء بالخبر واحدٌ أنَّه يعتق عليه من جاءه بالخبر دون الآخر، وجعل ذاك من حيث الشرطُ لمن^(٤) ثبتَ له مجيءُ الخبر ونفى عن

= واجب على الفور عند المطالبة على الصحيح من المذهب.

انظر: مسائل صالح (٢٦/٢) الإنصاف (١٣٥٩/٥) شرح منتهى الإرادات (٢٧٤/٢).

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٢١).

(٢) ما بين المعكوفين تكرار في الأصل.

(٣) أي نفي جعل الإسلام سبباً للولاء دلَّ عليه مفهوم الحديث الذي أجاب به، لأن منطوقه إنما هو إثبات الولاء لمن أوقع العتق.

والصحيح من المذهب أن أسباب التوارث ثلاثة: رحم ونكاح وولاء، ولا يثبت بإسلامه على يده ولاء ولا إرث.

انظر: مسائل صالح (١٥/٢) المغني (٣٨٠/٦-٣٨١) المبدع (١١٤/٦) الإنصاف (٣٠٣/٧).

(٤) وفي المطبوع (ان ثبت).

الآخر من حيث الدليل، وأنكر مقالة من قال عتقاً جميعاً ويسعيان^(١) في قيمة واحد منهما.

ومن ذلك ما قاله ابن منصور في أدب القاضي: قلت: الورثة يُخلفون على العلم^(٢).

وكل هذه الأجوبة تثبت بالنص فيها ما أوجه نطقها بصفتها، وثبت منها أيضاً جواباً على ضد القضاء في ضد الصفة المذكورة [٨١/ب] في فتاها، ويُنسب ذلك إليه من حيث الدليل بمثابة ما نسبنا إليه موجب القضية من حيث المنصوص اليقين، وهذا هو مذهب عامة أصحابنا^(٣)، أبو بكر الأثرم على ما أصلناه عنه أن كان ينسب إليه

(١) تقدم تعريف الاستسعاء (ص ٣٧٦).

(٢) الأيمان كلها على البت والقطع في الدعاوى إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم، وذلك مثل الورثة — كما ذكره المصنف — فإنهم يخلفون على نفي العلم بورثة غيرهم، وكذلك مثل أن يدعى على ميت دين أو غصب أو جناية، فإن الوارث يخلف على نفي العلم، وإن حلف عليه على البت كفاه وكان التقدير فيه العلم.

هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وذهب أبو بكر عبد العزيز إلى أن اليمين تقع على العلم على النفي، وفي المثالين المذكورين وقعت اليمين على نفي العلم، ويأخذ بها الحاكم على العلم من حيث دليل الخطاب. انظر: المغني (٢٣١/٩) الفروع (٥٣٢/٦) المبدع (٢٨٧/١٠) الإنصاف (١١٧/١٢-١١٨).

(٣) نسب هذا القول إلى المصنف ابن حمدان، وتبعه المرادوي والفتوحى، وهذا القول هو أصح الوجهين في المذهب كما ذكره ابن مفلح في الفروع والمرادوي في تحرير المنقول.

انظر: صفة الفتوى (١٠٢) المسودة (٥٣٢) الفروع (٦٨/١) المختصر في أصول =

المذهبَ من حيث موجِّبه عنده قياساً^(١)، والمدلول أقوى، وهو أيضاً مذهب أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، وبه قال من (شاهدناه)^(٢) من أكابر شيوخنا^(٣).

فأما عبد العزيز شيخنا رحمه الله فإنه ما اعتمد على فتوى من حيث دليل الخطاب وما رأيتَه إليه قائلاً^(٤)، وقال في كتاب أدب القاضي: الأيمان كلها على علم الخالف (تَقَع)^(٥)، ولم يفرِّق بين الورثة ومن (سواهم)^(٦) من المدَّعي عليهم وخالف في علمه^(٧) الجمهور من أصحابنا، والمأخوذُ به ما ذكرناه لا غير ذلك.

وقد اختلف أصحابنا أيضاً في أصل القول بدليل الخطاب، فذهبت

= الفقه للبعلي (١٦٧) وشرحه للجراعي (ق١٥٣) وتحرير المنقول للمرداوي (٥٦٨/٢) والإنصاف له (٢٥٤/١٢) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٩٨-٤٩٩) المدخل لابن بدران (١٣٣).

(١) راجع (ص ٣٨٢) وما بعدها.

(٢) في الأصل (شيناهدناه).

(٣) وبهذا قال إبراهيم الحربي.

انظر: الإنصاف (٢٥٤/١٢)

(٤) هكذا في الأصل والمطبوع، ويظهر لي أن العبارة (به قائلاً) أو (إليه مائلاً).

(٥) في الأصل والمطبوع (يقع).

انظر: الفروع (٥٣٢/٦).

(٦) في الأصل والمطبوع (سواهن).

(٧) هكذا في الأصل ولعل الأولى (عمله).

طائفة إلى منع ذلك وأنه لا يُحتجُ بمثابة قول أبي حنيفة^(١) وقد أثبت في كتاب الأصول بعون الله ما فيه غنية وإيضاح لما قاله المخالفون مما^(٢) عن الترداد، فأما الكلام هاهنا في أعيان المسائل [٨٢/أ].

فمن أبي ذلك ورده استدل في ذلك أن ما عداها بمثابتها^(٣)، ألا ترى

(١) قال بعدم حجية دليل الخطاب من علماء المذهب أبو الحسن التميمي المتوفى سنة (٣٧١هـ) وهو قول أبي حنيفة كما ذكره المصنف، ونص أحمد على حجيته والمذهب على هذا، وقال به الشافعي وجمهور المالكية.

قال المجد في المسودة (٣٥١): «دليل الخطاب حجة، فإذا علق الشارع الحكم بصفة أو غاية أو شرط دل على انعكاسه في جانب المسكوت إلا أن يدل دليل على التسوية هذا منصوص إمامنا». أ.هـ.

انظر: العدة لأبي يعلى (٤٤٨/٢) وما بعدها، التبصرة للشيرازي (٢١٨) إحكام الفصول للباجي (٥١٤-٥١٥) التمهيد لأبي الخطاب (١٨٩/٢) روضة الناظر (٢٠٣/٢-٢٠٤) المسودة (٣٥٧-٣٥٩) شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) تيسير التحرير (١٠٠/١-١٠١) التقرير على التحرير (١١٥/١) فواتح الرحموت (٤١٤/١) إرشاد الفحول (١٧٩) أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء (١٨) وما بعدها.

(٢) هكذا في الأصل والمطبوع، والمعنى (مما يكفي أو يغني عن) ولعل الكلمة (منعاً).

(٣) وكذا في المطبوع وفي الأصل (بمثابتها)، والمعنى: أن من أبي أن يكون مفهوم قول أحمد مذهباً له، وهو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر كما تقدم استدل على ذلك بأن ما عدا المنطوق وهو المسكوت عنه قد يكون حكمه بمثابة المنطوق وموافقاً له، فمثلاً قوله: «إذا ملك أباه عتق» مفهومه نفي وقوع عتق الأخ بتملكه وشرائه، وهذا غير صحيح، لأن الأخ يعتق بالملك. وسيأتي جواب المصنف على هذا وأن وقوع عتق =

أنه قال فيه إذا مَلَكَ أباه عتق ولا يَنْفِي ذلك العتقَ إذا مَلَكَ أخاه.
ومن ذلك أيضاً فيما نقله أبو داود: قال: قلت: إذا طَلَّقَ المريضُ
وماتَ عنها وهي في العدة أترثه؟ فقال: إذا طَلَّقَ في المرضِ ورثته^(١).
جوابه أنه لو كان مقيداً بالعدة شُرْطاً^(٢) وإن كان جوابه عليها
واقعاً، وكذلك في باب جوابه أن لو كان مقيداً ما بعده ومانعاً للإرث
في غير العدة.

وقال: وقد ثبت أنه لا يجوز أن يَنْسَبَ إلى أحد جواباً إلا من نُطِقَهُ
واستماع ما أفْتَى به، ولا يُنْسَبُ إليه شيء من حيث دليلُ الخطاب.
قال: والفقهاء قل (أن)^(٣) يشترط في أن الإبطال^(٤) تأكيد لإثابة المراد
بل هو زيادة في الصفات إذ ليس لإبطال في عقدهما إلا بأن يوجد
المراد^(٥).

قال: وكلُّ ذلك في مقالات الناس من بيع وغيره، ولا يلتفتون إلى

= الأخ بالملك إنما دل عليه نص أحمد على ذلك.

(١) عن مسائل أبي داود (١٨١-١٨٢) بتصرف.

(٢) أي لو كان استحقاق إرثها مقيداً بالعدة شرط هذا القيد.

(٣) في المطبوع (قد) وما بين المعكوفين زدته لاقتضاء السياق له.

(٤) كذا في المطبوع، وفي الأصل (للإبطال).

(٥) المعنى قل أن يشترط الفقيه للإبطال عند انتفاء الشرط، أما زيادة الصفات فإنما هي

للتأكيد، ولا يوجد في قصد الفقيه إلا بأن يوجد مراد المنطوق من دون التفات إلى
المفهوم غالباً.

دليل الخطاب ثم يقضون بما ثبت بينهم.
وهذا كله فلا وجه^(١) (له) ، والدليل على صحة قولنا ظاهر ومعنى،
فالظاهر كتاب الله وسنة.

فأما الكتاب فذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَلَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٢).
ولحنُ القول [٨٢/ب]: هو إيقاع معنى مستودع في نفس القول
خارج عن التسمية أنه قول^(٣).

ومن ذلك أيضاً ما قد ثبت وتقرر في قوله تعالى: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ^(٤) شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٥) فمنع تعالى من المساواة،
وجعل الأمثال في نفى الأملاك، تصرفه ذلك في العبيد أذن ذلك بأنه لا
يوجد في غيرهم حقيقة المثل ولا نفى الأملاك^(٦).

(١) لا توجد في الأصل، وزدتها لاقتضاء صحة السياق لها، وقد جرى المصنف على
ذكرها.

(٢) الآية ٣٠ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

(٣) ذكر علماء التفسير أن فحوى الخطاب ومفهومه من لحن القول.

انظر: تفسير ابن كثير (٤/١٨٠) فتح القدير للشوكاني (٥/٤٠) التمهيد لأبي
الخطاب (٢/٢٢٥).

(٤) كلمة (من) لا توجد في الأصل.

(٥) الآية ٢٨ من سورة الروم، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ
فُضِّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

(٦) المعنى أن الله تبارك وتعالى نفى الشركة بينهم وبين المملوكين والاستواء معهم =

ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أوتيت جوامع الكلم»^(١).

وقد ثبت عنه أنه أبان بقوله: «الولاء لمن أعتق»^(٢) دلّ على أن من عداهم^(٣) لا يكون له الولاء.

= وضرب الأمثال المتضمنة نفي تملك العبيد، أذن ذلك من حيث المفهوم أن غير العبيد من الأحرار ليس مثلهم في التملك.

وهذا المثل في الآية ضربه الله تبارك وتعالى للمشركين العابدين معه سواه الجاعلين له شركاء، مع اعترافهم بأن هؤلاء الشركاء من الأصنام والأنداد عبيد له وملك له، وإذا كانوا يأنفون من مساواة أمثالهم لهم في البشرية من مملوكيهم ولا يرضون أن يشاركوهم في أموالهم فكيف يجعلون لمن ليس كمثلته شيء جل وعز شركاء وأنداداً؟

قال سبحانه وتعالى في الآية التالية: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾.

انظر: تفسير ابن كثير (٤/٤٣١) فتح القدير (٤/٢٢٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٥٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦/٦).

كما أخرجه البخاري في الجهاد (ح/٢٩٧٧) (٦/١٢٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «بعثت بجوامع الكلم». الحديث.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥/٥) وقال النووي في شرحه لمسلم (٥/٥) وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٢١).

(٣) أي من عدا المعتقين لا يكون لهم الولاء.

وهذه المسألة أدلتها من الكتاب والسنة أكثر من الإحصاء. وليس غرضنا الكلام في أن دليل الخطاب حجة أم لا، وإنما ذكرنا هذا القدر بياناً عن الأصل في ذلك، ومع هذا فقد ثبت وتقرر أن إمامنا وغيره من العلماء لا يأتون لكلمة من حيث الشرط إلا ولذلك فائدة، فلو كانت القضية بالشرط وعدم الشرط سواء كان ما جاء به الفقيه من الشرط أيضاً لغواً، وهذا بعيد أن يُنسب إلى أحد من العلماء، وليس هذه الشرائط إلا بمثابة شرط النبي صلى الله عليه وسلم في قوله [٨٣/أ] لِعَدِي^(١): «إذا أرسلت كلبك فكزت اسم الله فكل»^(٢) شرط علق الإباحة عليه^(٣).

ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٤).

ومن ذلك أيضاً ما قد ثبت في إخصاصه الولاء بالعتق، وما

= انظر: العدة (٢/٤٧٨-٤٧٩).

(١) تقدمت ترجمة (ص ٥١٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥١٢).

(٣) الشرط الذي علق عليه الإباحة هو ذكر الله، ومفهوم ذلك تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وما دل عليه مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم هنا، نصّ الله تبارك وتعالى عليه نطقاً حيث قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الآية ١٢١ من سورة الأنعام.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[جانس]^(١) ذلك، فإذا ثبت هذا عنه شرطاً آذن ذلك أن كلاً له من الفائدة ما لا يخفى، وأنه يُؤذَنُ بأنَّ ما عدا الوصف^(٢) القضاء فيه بخلافه، وهذا في كتاب الأصول في مكانه لا هاهنا.

فأما الجواب عن الذي قالوه من المنقول عن أبي عبد الله في العتق وأمر الإرث في المطلق إذا مات عنها في العدة فذلك لا يؤثر شيئاً، إذ الأجوبة عن أبي عبد الله رحمة الله عليه على ثلاث مراتب:

أحدها: أن يأتي بدليل خطاب مقرونا بتفصيل وبيان، فإنه لا يُقتصرُ على دليل جوابه لأنه مقرونٌ بتفصيلٍ في مراده^(٣).

والثاني: أن يأتي بالنص معلقاً بإحدى صفات السؤال، ويأتي بالجواب في ذلك بما يغني عن دليل الخطاب بزيادة فهو تفصيل، بمثابة جوابه في المالك لأخيه ولا بن^(٤) أخيه، فإنه يُقضى به على موجب دليل خطابه في أماكن أجوبته.

والقسم الثالث: أن يرد الجواب مطلقاً [٨٣/ب] لا يقارنُه^(٥) ما يفسرُه، ولا يوجد عنه في مكان من أجوبته تفصيل ولا بيان، فإنَّها هي المسألة التي يجب فيها الأخذ بدليل الخطاب ويجعل له مذهباً من

(١) في الأصل (جانس) وفي المطبوع (جاء من).

(٢) في المطبوع (لوصف).

(٣) ولأن التفصيل منطوق وهو مقدم على المفهوم.

(٤) راجع (ص ٨٣١).

(٥) في المطبوع (لا يفارقه).

(فَحْوَى) ^(١) خطابه، فإذا ثبت هذا سَقَطَتْ عنه عَهْدَةٌ ما قاله من أمرِ العتق. مملك الأخ وغيره لما جاءت به الرواية عنه فيما ذكره عنه الأكابرُ من أصحابه كالأثرم وأبي داود وابن منصور ^(٢) ومن يكثر عددهم في جواباته فيما نقلنا ^(٣).

وكذلك الجواب عن المريض وأن العدة لا تجب بشرط، لأنه قد بيِّنَ فيما نقله عنه ابن منصور والأثرم وغيرهما وأن ميراثها وإن قضت عدتها ما حَبَسَتْ عن الأزواج نَفْسَهَا ^(٤)، فإذا شَعَلَتْ نَفْسَهَا بَطَلَ إرثُها، وذكرنا عنه في ذلك ما فيه غُنْيَةٌ.

(١) في الأصل (نحو).

(٢) مسائل ابن منصور (٢/١٣٨)، وسبق تفصيل المسألة (٥٠٥).

(٣) في المطبوع (فيما نقلوا).

(٤) قال ابن منصور في مسائله (١/١٧٣) قلت: تورث بعد انقضاء العدة؟ قال: نعم ما لم تزوج، قلت: وإن لم يكن طلقها في مرضه؟ قال: «لا، ولكن إذا طلقها في مرضه، قال إسحاق: هو كما قال». أ.هـ

إذا طلق الرجل امرأته في مرضه المخوف مُتَّهَمًا بقصد حرمانها من الميراث فإنها ترثه ما دامت في العدة بلا نزاع، أما هل ترثه بعد انقضاء العدة على روايتين:

الأولى: ما ذكرها المصنف رحمه الله أنها ترثه ما لم تتزوج، وهذا هو الصحيح من المذهب، ونقل هذا الأثرم وأبو الحارث وأبو طالب عن أحمد كما ذكره أبو يعلى ونقله أبو داود في مسائله (١٨١).

الرواية الثانية: لا ترثه بعد العدة.

انظر: الروايتين والوجهين (٢/٦٧-٦٨) المغني (٦/٣٢٩-٣٣٠) المبدع (٦/٢٤٢) الإنصاف (٧/٣٥٥-٣٥٧).

جواب ثانٍ: وهو أنَّ العدة ليست شرطاً في جواب أبي عبد الله رضي الله عنه، وإنما ذلك شرط في السؤال، والسؤال لا اعتبار به، وإنما الاعتبار فيما قصدناه من الجواب، فإذا ثبت هذا كان ما أتوا به عرياً^(١) عن الصواب، وقد قدّمنا في ذلك ما فيه غُنية، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع (غيرنا).

مسألة: دليل الخطاب أيسقط بقريئة البيان أم لا^(١)؟

صورة ذلك الذي نقلناه عنه، وقد سُئِلَ عن الرجل إذا ملك أخاه

[٨٤/أ] فقال: إذا مَلَكَ أباه عتق، وبَيَّنَّ في مكان غيره^(٢) أنه إذا ملك

أخاه يعتق، أيسقط دليلُ الخطاب أم لا؟

(١) هذه المسألة مبنية على مسألة الباب السابق، وهي كون دليل خطاب أحمد مذهباً

له، فإذا صح جعل مفهوم قوله وخطابه مذهباً له ونصَّ أحمد في مسألة أخرى على

خلاف المفهوم، هل يبطل المفهوم بذلك ولا يكون مذهباً له، أم لا يبطل المفهوم

ويصير له في المسألة قولان، في المسألة وجهان.

ووجه بطلان المفهوم قوة النص وخصوصه، ووجه عدم البطلان: أن المفهوم كالنص

في إفادة الحكم.

والراجح أن المفهوم يبطل، قدّم هذا القول شيخ الإسلام والمرداوي وجزم به

الفتوحى.

ومثال هذه المسألة قول أحمد لما سئل عن عتق الأب بالشراء إذ قال: «يعتق».

وقال لما سئل عن عتق الأخ بالشراء «يعتق» أيضاً، فمفهوم الجواب الأول أن الأخ لا

يعتق، ونص في الجواب الثاني على عتقه، فهل يبطل المفهوم ويكون في المسألة رواية

واحدة «عتق الأخ» أم لا يبطل ويكون فيها روايتان:

الأولى: عتق الأخ بنص أحمد.

الثانية: عدم عتقه بالنقل والتخريج.

انظر: صفة الفتوى (١٠٣) المسودة (٥٣٢) الإنصاف (٢٥٤/١٢) شرح الكوكب

المنير (١٩٨/٤).

(٢) في المطبوع (في موضع آخر مكان غيره) وضرب الناسخ في الأصل على كلمة

(موضع آخر).

فأصل هذه المسألة ونظائرها مُتَعَلِّقٌ بِتَبْنِيَةِ^(١) كلام إمامنا بعضه على بعض، وقد يحتمل هاهنا وجهين:

أحدهما: أن تُقَرَّرَ كل رواية على مَوْجِبِهَا، ويُنظَرُ أشبه الروائتين بالاحتجاج على مَوْجِبِ الأدلة في مذهبه فيجزيء من هذا أننا نقول في مَلِكِ الأخِ روايتان:
إحدهما: لا يعتق.

والأخرى: يعتق. وكذلك في كل المسائل.
والوجه الآخر: نَفْيُ ثبوت مَوْجِبِ دليل الخطاب والقضاء عنه بما فيه التفصيل.

والوجهان يُحتملان، إلا ومع الاحتمال فقد أوضحناه في كتاب العتق، والمأخوذ هو يتقيد^(٢) العتق بملك الإخوة وذوي الأرحام وقد بينا في كتابنا في جواباته على ما رتبناه، وأبنا^(٣) عن نص ما أخبرناه بما يتأمل في مكانه، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع (يتبينه).

(٢) في الأصل (يتقيد) بإهمال الياء والتاء ويحتمل أن تكون (تنفيذ).

(٣) في المطبوع (وأنبأنا).

باب البيان عن مذهبه في الراويتين إذا كانتا في مكانين

مطلقاً^(١) ومقيداً^(٢) أيّني مطلقها على مقيدها أم لا؟

قال الحسن بن حامد رحمه الله: قد يشتمل الكلام في (تَبَيُّنِ)^(٣)

جواباته بعضها على بعض على مسائل [٨٤/ب].

أول ذلك أن يردّ الجواب مجملاً لا تفصيلاً فيه يحتمل جهات يُجهلُ

حالتها، وتردّد عنه في مكان آخر بيان وتفصيل مبيناً.

صورة ذلك: ما قاله ابن منصور عنه: قلت: شهادة الأعمى؟ قال:

كلُّ شيءٍ يضبطه ويعرفه معرفة لا تخفى عليه^(٤).

(١) تقدم (ص ٣٩٠) تعريف الإطلاق لغة واصطلاحاً، وعليه يكون تعريف المطلق هو: المرسل.

واصطلاحاً: هو الدال على الماهية بلا قيد.

(٢) المقيد اسم مفعول من التقييد، ومعناه معروف، ويطلق على ما قُيد من بعير ونحوه، وعلى موضع القيد من رجل الفرس.

والمقيد اصطلاحاً: هو اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها.

انظر: لسان العرب (٣/٣٧٢) القاموس المحيط (١/٣٤٣) إحكام الفصول للباحي

(١٧٣) الإحكام للآمدي (٢/١٦٢) روضة الناظر (٢/١٩١) مختصر الطوفي

(١١٤) شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣) فواتح الرحموت (١/٣٦٠) شرح تنقيح

الفصول (٢٦٦) أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء (٨١).

(٣) في الأصل (تبه) وفي المطبوع (ثنية).

(٤) مسائل ابن منصور (٢/٤٠) بلفظ: قلت: شهادة الأعمى؟ قال: تجوز في

المواضع، في النسب وكل شيء يضبطه... الخ).

وقال مهناً عنه: قلت له: شهادة الأعمى؟ قال: لا تجوز في بعض دون بعض، قلت: ماذا؟ قال: يكون يُعَيَّن نَسَبَ الرجل ويعرّف الرجل أنّه ابن فلان، وفي مثل هذا ونحوه^(١).

ومن ذلك أيضاً قال مهناً إذا قال: إذا حَضَّتْ فأنت طالق؟ قال: تَنْظُرُ إليها النساء، قلت: كيف؟ قال: تُعْطَى قِطْنة يخرج الدم عليها^(٢).

(١) ذكر هذه الرواية شمسُ الدين بن مفلح في النكت والفوائد السنية (٢/٢٨٨) والرواية الأولى هنا مطلقة ورواية مهنا مقيدة.

وتحرير المذهب في شهادة الأعمى هو: أنها تجوز فيما سمعه وكذا ما رآه قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به وهو في ذلك كالبصير بلا نزاع، وكذلك إذا لم يعرفه إلا بعينه فتجوز شهادته إذا وصفه للقاضي بما يتميز به على الصحيح من المذهب ونص عليه أحمد، ويحتمل أن لا تجوز لأن هذا مما لا ينضبط غالباً وهو وجه في المحرر وغيره.

أما ما تحمّله بعد العمى فتجوز شهادته في المسموعات إذا تيقن الصوت المشهود عليه أو بالاستفاضة.

انظر: المغني (٩/١٨٩-١٩٠) المحرر مع النكت والفوائد السنية (٢/٢٨٨-٢٩٢) الفروع مع تصحيح المرداوي (٦/٥٨٠-٥٨١) المبدع (١٠/٢٣٧-٢٣٨) الإنصاف (١٢/٦١-٦٢) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٥١).

(٢) أورد هذه الرواية الموفق في المغني (٩/٢٠)، وعلى هذه الرواية إذا قال رجل لامرأته: «إذا حضت فأنت طالق» فقالت: «حضت» فكذبها، لا يقبل قولها إلا بينة بأن يحتبرها النساء بإدخال قِطْنة في موضع الدم في الزمان الذي ادعت فيه الحيض، فإن ظهر الدم فهي حائض ويقع الطلاق وإن لا فلا.

وقال المرداوي: وهو الصواب إن أمكن لأنه يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها فلم =

ومثل ذلك ما قاله في رواية يعقوب إذا أراد أن يفتح بابا في زُقَاقٍ، قال: «نعم وليس له أن يَسْتَطْرِقَهُ»^(١) إلا برضاهم، ولا يتطَرَّقُ^(٢) ما زاد على مكانه إلا برضاهم»^(٣).

= يقبل فيه مجرد قولها كدخول الدار، واختار هذه الرواية أبو بكر. وعلى هذه الرواية إذا قالت: حضت وكذبها فإن وقوع الطلاق مقيد باختبار النساء لها ورؤية الدم.

والرواية الثانية: يقبل قولها ويقع الطلاق، لأنها أمينة على نفسها ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل: الحيض والحمل والولادة ولولا أن قولها فيه مقبول لما حرم عليها كتمانها. وهذا هو المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب.

أما إذا قال لها إن حضت فأنت طالق فقالت: قد حضت فصدقها فإنها تطلق. انظر: المغني (٧/١٩٩-٢٠١) المحرر (٢/٦٨-٦٩) المبدع (٧/٣٣٤-٣٣٧) الإنصاف (٩/٧١-٧٣) شرح منتهى الإرادات (٣/١٥٨-١٥٩) التنقيح المشبع (٢٤١).

(١) معنى يستطرقه أي يتخذ طريقا، وأصل الطرق الضرب.

انظر: لسان العرب (١٠/٢١٥ وما بعدها).

(٢) في الطبوع (يتطرف).

(٣) اختصر المصنف رحمة الله عليه هذه الرواية، وذكرها مطولة أبو يعلى في الطبقات

(١/٤١٦) والعلمي في المنهج الأحمد (٣٤١) كما يلي: قال أي يعقوب: سئل أحمد

عن رجل له فناء دار إلى زقاق فيه أبواب لجماعة، له أن يفتح في حائطه باباً؟ قال:

نعم يفتح، ليس لهم أن يمنعه من فتحه، ولكن ليس له أن يستطرقه إلا برضاهم،

وإن كان له باب معهم وأراد سده وفتح باب غيره دون ذلك كان له، وإن أراد =

فهذا وما كان من جنسه يأتي جواباً مجملاً، ويأتي عنه مفسراً بيئاً إماماً مع الجواب مقروناً، أو في مكان آخر مشروحاً، فالأشبهه عندي أنه يُقضى بالبيان والتفسير، ولا يثبت الإجمال والاحتمال مذهباً، ويكون المذهب هو المفصل لا غيره^(١).

[٨٥/أ] والأصل في ذلك أن كل كلمة (أجملت)^(٢) فالاحتمال

= فتحه فوق ذلك لم يجوز إلا برضاهم لأنه طريق لهم.

قلت: فقيد أحمد رحمه الله جواز فتح الباب بعدم الاستطراق، كما قيد جواز الاستطراق برضا جيرانه لأنه ليس له حق في الدرب الذي قد تعين عليه ملك أربابه. وهذا هو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب.

انظر: المغني (٥٧١/٤) الفروع (٢٧٩/٤) الإنصاف (٢٥٨/٥).

(١) سبق أن ناقش المصنف رحمه الله (ص ٥٤٩-٥٥٥) المسائل التي ينقل فيها عن أحمد روايتان متفرقتان ومختلفتان لا يمكن الجمع بينهما وهنا ذكر حكم الروايتين المتعارضتين ويُمكن الجمع بينهما، وذكر أنه إن أمكن الجمع بحمل مطلق على مقيد يقضى به ويصار إليه.

وقال المرادوي: «هذا هو الصحيح» وصححه ابن حمدان في صفة الفتوى وابن مفلح في الفروع وغيرهما.

وما صار إليه المصنف هنا نسبة إليه ابن حمدان والمرادوي.

وكذلك الحكم لو أمكن الجمع بين الروايتين بحمل عام كلام أحمد على خاصه فيكون كل واحد منهما مذهبه.

انظر: صفة الفتوى (٨٥-٨٦) المسودة (٥٢٩) الفروع (٦٤/١) الإنصاف (٢٤١/١) و(٢٤٣/١٢) المدخل لابن بدران (١٢٦).

(٢) في الأصل والمطبوع (أجهلت).

يدخلها وقد ثبت في أصول الشريعة أن ما وَرَدَ عن الله جل وعز ورسوله مجملاً^(١) فإنه لا يثمر شيئاً ويُقضى عليه بالبيان المفسر لا غيره فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه عنه في الأجوبة على أصل السمع منزولاً، وباللَّهِ التوفيق.

(١) في المطبوع (مجملة).

مسألة ثانية: فأما الكلام في الرواية إذا كانت عامّة^(١) اللفظ في مكان وجاء عنه فيها الجواب في مكان آخر بالتفصيل والبيان. صورة ذلك: ما رواه عنه صالح قال أبي: يُقَطَّعُ في كلِّ شيء قيمته ثلاثة دراهم^(٢).

وقال في رواية حنبل: لا يُقَطَّعُ الرَّجُلُ إذا سَرَقَ من امرأته، فإذا بَانَ

(١) العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: هو كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر.

راجع تعريف العموم (ص ٣٦٤).

(٢) بتصرف عن مسائل صالح (١٣٩/١) ولفظ رواية صالح «سألته عن النباش يقطع؟

قال: إذا كان قيمة الكفن ثلاثة دراهم كأنه يقطع فيما يقطع فيه السارق»، وقال ابن هانئ في مسائله (٨٩/٢): سألت أبا عبد الله عن القطع في كم يجب؟ قال: يجب القطع عندنا في ربع دينار، ثلاثة دراهم).

من شروط وجوب القطع في السرقة كون المسروق نصاباً، وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما، فعلى هذا يكون كل من الذهب والفضة أصلاً بنفسه، وهذا هو المذهب، وقدم هذه الرواية الجحد وابن مفلح وابن حمدان، وقال الزركشي هي المذهب.

وعن أحمد: أن الأصل هو الدراهم لا غير والذهب والعروض تقومان بها واختار هذه الرواية الخرقى.

انظر: مسائل عبد الله (٤٢٩) الروائين والوجهين (٣٣١/٢-٣٣٤) مختصر الخرقى بشرح المغني (٨/٢٤٠، ٢٤٣-٢٤٥) وبشرح الزركشي (٦/٣٢٥-٣٢٧) المحرر (٢/١٥٧) المقنع بشرح المبدع (٩/١٢٠-١٢١) والإنصاف (١٠/٢٦٢-٢٦٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٤-٣٦٥).

كُلُّ وَاحِدٍ عَنِ صَاحِبِهِ قَطْعٌ^(١).

وقال في رواية صالح: إذا كانا جميعاً هذا جائز لا يُقَطَعُ^(٢).

وروي عنه رواية أخرى مطلقاً، فقال: قلت: الرجل يسرق من

امراته والمرأة من زوجها؟ قال: ليس عليهما قَطْعٌ^(٣).

(١) تقدم في رواية صالح أن كل من سرق شيئاً قيمته ثلاثة دراهم قطع، وهذا عام ونصّ أحمد هنا على أن أحد الزوجين إذا سرق من الآخر لا يقطع وهذا خاص، فيبني العام على الخاص فلا قطع على أحد الزوجين بسرقة الآخر ويقطع ما عدهما إلا من استثنى.

والمذهب أن سرقة أحد الزوجين من الآخر إن كانت مما ليس محرراً عنه فلا قطع، وإن سرق مما أحرز عنه فعلى روايتين:

الأولى: لا يقطع وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم الخرقى وأبو بكر وغيرهما.

الثانية: يقطع، وثبت قول ثالث في المسألة وهو أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة لأنه لاحق له فيه بخلاف الزوجة فلا تقطع بسرقة ماله لأن لها النفقة فيه.

انظر: الراويتين والوجهين (٣٣٦/٢) المغني (٢٧٦-٢٧٧/٨) المحرر (١٥٨/٢) المبدع (١٣٤/٩-١٣٥) الإنصاف (٢٨٠/١٠) شرح منتهى الإرادات (٣٧١/٣).

(٢) هذه الرواية في مسائل صالح (٢٢١/٢) بلفظ (قال صالح: فالزوج من مرّته؟ قال:

إذا كانا جميعاً في البيت فهذا جائز) بدون لفظ (لا يقطع) وأثبت هذا اللفظ المصنف

وتلميذه أبو يعلى في الراويتين والوجهين (٢٢١/٢)، وسياق عبارة أحمد يدل على

أنه أراد هذا جائز لا قطع فيه، كما نبّه إلى هذا محقق مسائل صالح.

(٣) هذه الرواية مطلقة وقيدتها رواية صالح التي قبلها بأن عدم القطع مقيد بوجود

الزوجين وعدم بينونة المرأة.

وقال في رواية أبي طالب والمروزي في الرجل إذا باع نفسه أو الأمة
يُضْرَب ولم يقل يُحَدُّ.
وقال أبو يوسف: لا يُجَاوِزُ عَشْرًا^(١).

(١) فأطلق الإمام أحمد الجواب في الرواية الأولى وحدّده في الثانية بنصه على أنه لا
يجاوز عشر جلدات.

واختلف النقل عنه في قدر التعزير.

فروي عنه أنه لا يزداد على عشر جلدات، ونص عليه في مواضع، فنقل عنه صالح أنه
قال: يروى عن أبي بردة بن نياز عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُجْلَدُ فوق عشر
جلدات إلا في حد، وقد روي عن عمر وعلي خلاف ذلك جازا به العشرة». أ.هـ —
وهذا هو المذهب أنه لا يزداد في التعزير على عشر جلدات إلا في وطء الجارية
المشتركة ووطء أمة امرأته إذا أحلتها له وفي شرب مسكر في نهار رمضان.

وعنه: لا يبلغ به الحد، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على
السرقه من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، وهذا
الذي ذكره الخرقمي، وقال عنه ابن القيم إنه أحسن الأقوال.

وأما أبو يوسف الذي ورد ذكره في عبارة المصنف فلا أدري من هو وليس هو أبا
يوسف صاحب أبي حنيفة إذ مذهبه في التعزير أن لا يبلغ ثمانين وأقصى غاياته عنده
خمسة وسبعون.

ولعل الكلمة محرفة عن (أبو بردة) إذ نقل رضي الله عنه عن الرسول عليه السلام
مثل ذلك وأخرج حديثه أحمد في المسند (٤٦٦/٣، ٤٥/٤) عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى».

وأخرجه البخاري في الحدود (ح/٦٨٤٨-٦٨٥٠) (١٢/١٧٥-١٧٦) ومسلم في
الحدود (٢٢١/١١)، وذكر أحمد حديث أبي بردة في رواية صالح وغيره.

ومن ذلك أيضاً ما قاله في الشهادات [٨٥/ب] في رواية الفضل بن زياد عنه إذا كان عدلاً يحسن الأداء^(١) يعلم ما يأتي وما يذرُّ قبلتْ شهادته وقال في مكان آخر: إذا كان عالماً عدلاً ورعاً^(٢) زاهداً، فقرَّنها بشرائط سبع^(٣).

ومن ذلك أيضاً إطلاقه في شهادات أهل الذمة في السفر، قال في مكان إذا كان على مثل ما فعله أبو^(٤)

= انظر: مسائل صالح (٢٧٢/٢) والمغني (٣٢٤/٨-٣٢٦) الفروع (١٠٧/٦-١٠٨) الروايتين والوجهين (٣٤٤/٢-٣٤٧) الطرق الحكيمة لابن القيم (١٤٧) القواعد لابن رجب (٣١١) المبدع (١١١/٩-١١٣) الإنصاف (٢٤٤/١٠-٢٤٧) شرح منتهى الإرادات (٣٦١/٣) فتح الباري (١٨٧/١٢) شرح مسلم للنووي (٢٢١/١١-٢٢٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/٧).

(١) في المطبوع (الأدب).

(٢) في المطبوع (وربما).

(٣) أورد الموفق رحمه الله في المغني شروطاً سبعة لمن تقبل شهادته هي:

١- العقل. ٢- الإسلام. ٣- البلوغ. ٤- العدالة. ٥- أن يكون

الشاهد متيقظاً حافظاً لما يشهد به. ٦- أن يكون ذا مروءة. ٧- انتفاء

الموانع.

والمذهب الذي نص عليه أكثر الأصحاب أنها ستة هي:

١- العقل. ٢- البلوغ. ٣- الكلام أو النطق. ٤- الإسلام.

٥- الحفظ. ٦- العدالة.

انظر: المغني (١٦٤/٩-١٦٩) المحرر (٢٤٧/٢) الفروع (٥٦٠/٦) المبدع

(٢٢٢-٢١٣/١٠) الإنصاف (٤٧-٣٧/١٢) شرح منتهى الإرادات (٥٤٥/٣-٥٤٦

٥٤٦) الروض المربع (٣٧٤/٢) منار السبيل (٤٨٥/٢-٤٨٧).

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (أبو موسى) أسلم قديماً، وكان رضي الله =

موسى^(١) حُلِفَتْ وَقِيلَتْ عند الضرورة^(٢)، وقال في مكان آخر لا تقبل إلا

= عنه حسن الصوت بالقرآن، قال له عليه السلام في الحديث الصحيح لقد أوتيت زمزماً من مزامير آل داود، وكان عامله على زبيد وعدن وغيرهما من سواحل اليمن، شهد فتوح الشام وأمره عمر رضي الله عنه على البصرة، وهو الذي افتتح الأهواز وأصبهان، وسكن الكوفة وتفقه به أهلها حتى استعمله عثمان رضي الله عنه عليهم، مات سنة (٤٢هـ) وقيل سنة (٤٤هـ).
انظر: طبقات ابن سعد (١٠٥/٤-١١٦) أسد الغابة (٣/٣٦٧) الإصابة (١٩٤/٦).

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية (ح/٣٦٠٥) (٢٨/٤-٢٩) عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدا بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خاننا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كُتْمًا ولا غيراً وإنما لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما».أ.هـ.
وأخرجه أحمد في مسائل عبد الله (٤٣٦) وعبد الرزاق في كتاب الشهادات من المصنف (ح/١٥٥٣٩) (٨/٣٦٠) والبيهقي في كتاب الشهادات من السنن الكبرى (١٠/١٦٥) وأخرجه الطبري في تفسيره (٧/٦٨) مختصراً، وأخرج نحوه الحاكم في مستدركه (٢/٣١٤) عن الشعبي به وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٢٩٤) عن الحافظ ابن حجر أنه قال في الفتح عن حديث أبي داود (رجال إسناده ثقات)، ودقوقاء والدقوق: بلد بين بغداد وإربل ويقال لها دقوقى بدون مد.
انظر: القاموس المحيط (٣/٢٣٩).

(٢) نقل ذلك عبد الله في مسائله (٤٣٥)، قال: سمعت أبي يقول: «لا تجوز شهادتهم — =

عند الضرورة إذا لم يكن هناك (مسلم^(١)) ولم (يقارن)^(٢) ذلك بيمين ولا غيره^(٣).

ومن ذلك الجواب في المتداعيين، قال في موضع يتحالفان ويكون

= أي أهل الكتاب — إلا في السفر إذا لم يوجد غيره، قال الله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَٰنٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] وقد أجاز أبو موسى الأشعري شهادتهما في السفر على الوصية، فلا تجوز شهادتهما إلا في هذا الموضع، ونقل مثل ذلك صالح في مسأله (٢١٨/٢) وابن هانئ وحنبل كما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية (٢٤٥) وابن منصور في مسأله (٥٠/٢) وأبو داود (٢١٠).

(١) في الأصل والمطبوع (علم) وما أثبتته عن مسائل صالح (٢١٩/٢) حيث قال أحمد (لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين).

(٢) في الأصل (يعادر) ويحسن أن تكون (يقيد).

(٣) نقل مثل ذلك صالح في مسأله (٢١٩/٢) وإسماعيل بن سعيد وأبو الحارث كما نقله ابن القيم في الطرق الحكمية (٢٤٤-٢٤٥).

والصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب قبول شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا حضر الموصي الموت ولم يوجد غيرهم وذكر ابن الجوزي رواية في المذهب هي عدم القبول، وقيل يشترط فيه أن يكون ذمياً.

انظر: المغني (١٨٣/٩-١٨٥) المحرر مع النكت والفوائد السنية (٢٨١/٢-٢٨٢)

الفروع (٥٧٨/٦) الطرق الحكمية لابن القيم (٢٤٤-٢٥٨) المبدع (٢١٥/١٠)

الإنصاف (٣٩/١٢-٤٠) شرح منتهى الإرادات (٥٤٦/٣) منار السبيل (٤٨٦/٢)

فتح الباري (١٧١/١٢).

ذلك بينهما نصفين، إذا كانت الداران (متساويتين^(١))^(٢)، ومَوْضِعُ سَكَّتَ عن ذكر الأيمان.

ونظائر هذا يكثر، فقد يحتمل في مذهبه عندي وجهين:

أحدهما أن يُقضى بالمفسر ويسقط ما كان من جوابه مطلقاً، ويكون ذلك بمثابة الجواب إذا كان بغير مقارئة سواء، إذ المذهب كله في حال واحد مجتمع^(٣)، وهذا عندي هو المذهب الذي يُعمل عليه^(٤)، وبه قال الخرقى وقد بينه في كتابه في أدب القاضي في يمين الوارثة على العلم في العتق^(٥) أن فضل باليمين بالعتق وبينه بغير [٨٦/أ] العتق وغير ذلك، فأما عبد العزيز فالأغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبد الله أنه يأخذ بإطلاق نص جوابه ولا يجعل للشرائط دليل الخطاب ولا غيره تأثيراً وأما

(١) في الأصل والمطبوع (متساويان) ولعل العبارة في الأصل هكذا (إذا كانت البيتان متساويتين) ويصح أن تكون (متساويتان) على لغة من يلزم المثني الألف.

(٢) نقل ذلك أبو داود في مسائله (٢١٠) قال سمعت أحمد قال في دار في يدي اثنين أقام كل واحد منهما البنية أمها له «إنها بينهما نصفان» فأطلق أحمد الجواب ولم يقل أن الخصمين يتحالفان ثم يقتسمان، ونص فيما نقله ابن منصور في مسائله (١/ق ٣٨٣-٣٨٤) على أنهما يتحالفان وتقدم تحرير المذهب في هذه المسألة (ص ٣٨٨).

(٣) في المطبوع (مجمع).

(٤) سبق أن بين المصنف رحمه الله أن ما أطلق من أجوبة أحمد يحمل على المقيد (ص ٨٤٨).

(٥) انظر: مختصر الخرقى بشرح المغني (٩/٢٣٠).

بُنيَّةُ الأعمِّ على الأخصِّ فإنه في أكثر أحواله للإطلاق من غير تفصيل وأنه يَنْقُلُ ما رواه الجماعة من اللفظ الخاص والعام، ولم يبيِّن بعض ذلك على بعض بل يأتي ما يختاره هو من الروايات، وعلى هذا عامة أصحابنا أيضاً وأنه (يُروى)^(١) ما أطلقه وما فسَّره ويجعل في ذلك روايتين، وينظر ما أوجهه من الروايات يصير إليه.

ومن ذهب إلى هذا بنى الأمر فيه على أنه قد تقرَّر أن الرواة إنما ينقلون إلينا ما ثبت عنه من الأجوبة، فإذا ثبتَ هذا وكان عنه الجواب مطلقاً وجبَ أن يكون ذلك إليه منسوباً.

قالوا: وأيضاً فإنه لا ينكر أن تكون الدلالة قائمةً على الرواية المطلقة العامة في نفي القطع عن الزوجين وإيجاب القطع في كل شيء مما بلغ قيمة النصاب.

قالوا: وإذا ثبت هذا وجب أن يكون المذهب في العامِّ والخاصِّ سواءً.

قالوا: وأيضاً فلما كان في الروايتين إذا كانتا [٨٦/ب] متكافئتين أهما جميعاً يُقرَّان ثم يُنظرُ إلى ما أوجهه الدليل منهما، فإذا ثبت هذا كان كذلك في الروايتين إذا أُثبتتَا أن يُقرَّ كلُّ واحدة على موجبها ولا يُبنى بَعْضُها على بعض، ولا يَسْقُطُ لأحمد رضي الله عنه قول.
وهذا كله فلا وجه له.

(١) في الأصل والمطبوع (يؤدى).

والدليل على أنه يبنى الأعم على الأخص هو أننا وجدنا الأصول التي قدمناها عن أبي عبد الله رحمة الله عليه في جوابه وفتواه كُلُّ مرتَّبٍ على أصول الشريعة في الأوامر وما كان له دخل في الشريعة، فإذا ثبت هذا وكان في الشريعة وسها^(١) مستقرة على (بُنيّة)^(٢) الأعم على الأخص وما أُطلقَ على ما قُيِّد، وجب أن يكون في جوابات إمامنا أن يُبنى ما أُطلق منها على ما ثَبَتَ من التَّقْيِيدِ.

ومن أدلِّ الأشياء أنا وجدنا كلامَ الفقهاء إلى كلام صاحب الشريعة مردّه^(٣) أن يُبنى الأعم على الأخص فكان كذلك في جوابات العلماء. وأيضاً فإن الفقيه قد يُطلق جوابه في مكان اكتفاء بما ثَبَتَ من جواباته بالتقييد والتفسير، وإذا كان هذا تفعله العلماء اكتفاءً كان^(٤) ما ذكرناه سالماً.

[٨٧/أ] ومن أدلِّ الأشياء ما قد ثبت وتقرر أن الروايات إذا كانت في مسألة واحدة فذلك بمثابة الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء الواحد، ومن حيث ثبت في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنها إذا جتمعت رُتِّبَ خاصها على عامها وأُخذ^(٥) بالمفسّرات فيها وجب أن

(١) هكذا في الأصل والمطبوع ولعله (بنيته) أو (أسها).

(٢) في الأصل والمطبوع (بينة).

(٣) في المطبوع (مردود).

(٤) كلمة (كان) سقطت من المطبوع.

(٥) في الأصل والمطبوع (واحد).

يكون ما ذكرناه في جوابات إمامنا وإن كان في مواضع بمثابة كلامه معاً في حاور^(١) واحد وفيما قدمنا في كتاب الأصول غنية، وبالله التوفيق.

فأما الجواب عن الذي قالوه من الروايات وأنا نُقِرُّ كل رواية على ما وردت فنحن لا نأبي ذلك ولا نقول إن ما روي لا يُروى، بل قلنا إن أمر الروايات يُقَرُّ كما ترتبت، والأولى (بُنيَّة)^(٢) الأعم على الأخص وليس هذا إلا بمثابة جوابنا في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنا نقر كل خبر على ما ورد ونجمع بين الأخبار في الاستعمال فنعلّق الحكم بالأخص دون الأعم ويُتفَى عن العموم مُوجِب الأخذ ولا يُنفَى موجب الرواية، فإذا ثبت هذا كان كذلك في باب الرويتين، وإن روينا فيجب أن يَقَعَ العمل بالأخص منها والمفسّر دون الأعم والمطلق [٨٧/ب].

وأما الجواب عن الذي قالوه من الرويتين إذا كانتا متكافتين^(٣) فذلك لا يلزمنا، إذ كونهما متكافتين (لا يكسبنا)^(٤) قوّة في أحدهما فلاجل هذا لم يكن أحدهما مُقَدِّماً واعتبرنا ما وثَّقته الدلالة لا غيرها،

(١) إن لم تكن هذه الكلمة محرفة عن مكان أو جواب أو حال فالمعنى أن جوابي أحمد العام والخاص وإن تفرقا فينبى بعضهما على بعض لأنهما بمثابة شيئين يحويهما شيء واحد ويجمعهما، من حوى الشيء يحويه.

انظر: مختار الصحاح (١٦٤).

(٢) في الأصل (بينه)

(٣) راجع (ص ٨٥٧).

(٤) في الأصل والمطبوع (لا يكسبا).

وليس كذلك فيهما إذا كان في أحدهما زيادة قوة من حيث التفسير، فإذا ثبت هذا كان السؤال ساقطاً، وبالله التوفيق.

فصل

ومن هذا النوع اختلف أصحابنا في الروايتين إذا (تكافأتا)^(١) من وجه واحد واختلفتا من وجه آخر أيقدّم^(٢) ما ورد بزيادة شرط أم لا؟ صورة ذلك ما قاله أبو طالب في نصراني قال لعبده: أنت حرٌّ إذا خدمت البيعة سنة فمات المولى قبل السنة؟ قال: يُعتق ولا خدمة عليه. وقال عبد الله: إذا قال إذا خدمتها خمس سنين فخدم سنة ثم مات مولاه؟ قال: هو حرٌّ وعليه أجرة أربع سنين^(٣).

فذهب الخلال إلى أن أخذ بما رواه أبو طالب، وقال عبد العزيز بما رواه عبد الله بن أحمد، وأقر^(٤) كلَّ رواية على ما وردت^(٥) لا عن نقل

(١) في الأصل (تكافأتا).

(٢) في المطبوع (يقدم).

(٣) عن مسائل عبد الله (٣٩٢) بتصرف، ونص أحمد في هذه الرواية كما في المسائل على أن الغلام خدم سنة ثم أسلم.

(٤) في المطبوع (وأخذ).

(٥) وعلى رواية أبي طالب يعتق العبد بمجرد موت السيد ولا تلزمه القيمة لبقية الخدمة ويعتق مجانا، وعلى رواية عبد الله تلزمه القيمة، فأطلق في الرواية الأولى وقوع العتق، وكذا في الثانية إلا أنه زاد شرطاً هو لزوم الأجرة عن بقية مدة الخدمة. والصواب أنه تلزمه الخدمة ويعتق مجانا لتعذرها بعد إسلامه.

انظر: المحرر (٧/٢) الفروع مع تصحيح المرداوي عليه (١٠٣/٥) الإنصاف (٤١٧/٧).

رواية إلى رواية، وهذه مسألة قد أثبتُّها في كتاب العتق، وليس^(١) قصدنا [٨٨/أ] بيان الإبانة عن الثابت من الروایتين إذ فيما قدمنا غنية، وإنما كان القصد بذكر^(٢) ذلك بيانا عن ترتيب الروايات عنه، ففيما قدمنا غنية، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع (وليس).

(٢) في المطبوع (بذكره).

فصل: اختلاف أصحاب أحمد في الروايتين إذا تكافأتا من وجه واحد ٨٦٣

مسألة: ومن هذا الجنس أيضا ما قاله الميموني في كتاب السرقة: إذا سرق من الورق دراهم بقيمة ربع دينار، وقال: إذا كانت ثلاثة قيمتها ربع دينار قطع.

وقال الأثرم وغيره من الورق أنه يراد إلى قيمه^(١)، خلاف^(٢) أن الورق في القطع أصل لا يراد إلى قيمة الذهب^(٣).

وكل أصحابنا قدّموا ما رواه الأثرم وغيره على ما رواه الميموني، وهذا ليس من حيث إسقاط رواية الميموني بل من حيث أن أدلتها غير مستقيمة، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع (قيمه).

(٢) في المطبوع (حلاف).

(٣) ذكر هذه الرواية الموفق في المغني (٢٤٣/٨) قال: وروى عنه الأثرم: أنه إن سرق

من غير الذهب، والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع). أ.هـ—

والذهب على هذا كما ذكره المصنف أن كلا من الذهب والفضة أصل في نصاب القطع في السرقة وثقوم الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وتقدم تحرير المسألة (ص ٨٥٠).

وانظر: الروايتين والوجهين (٣٣٦/٢).

فصل

فأما الكلام في الروایتين إذا (تقابلتا متكافئتين)^(١) فقد مضى بيان ذلك وأنه لا يُسْقَطُ من ذلك إلا ما أوجِبَ إسقاطه الدليل^(٢)، وقد ذكرنا صدرًا من بيان ما فيه من الروايات متكافئةً بالوضوء من مَسِّ الذَكَرِ^(٣) ولحوم الإبل^(٤).

ومن ذلك جوابه في التعريض أنه قال في رواية ابن منصور فأبان الحدَّ في التعريض^(٥) وأخذ بقول [٨٨/ب]

(١) في الأصل (تقابلتا متكافئتين).

(٢) راجع (ص ٥٥١-٥٥٣)

(٣) راجع (ص ٥٤٩).

(٤) نقل عبد الله في مسائله (١٧) عن أبيه أنه قال: يُتَوَضَّأُ من لحوم الإبل مثل مس الذكر، ونقل مثل ذلك صالح في مسائله (٤٥٠/١) وأبو داود (١٥) وابن هانئ (١/٧-٨).

وعلى هذا المذهب مطلقاً أن أكل لحوم الجزور من نواقض الوضوء، وعليه عامة الأصحاب.

وعن أحمد: لا ينقض مطلقاً اختاره الشيخ يوسف بن الجوزي، وعن أحمد: إن علم النهي نقض وإلا فلا اختار هذه الرواية الخلال وقال: على هذا استقر قول أبي عبد الله. انظر: المغني (١/١٨٧-١٩٠) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/٢٦٠-٢٦٥) المبدع (١٦٨-١٦٩) الإنصاف (١/٢١٦).

(٥) قال ابن منصور في مسائله (٢/٦١٣-٦١٤) كلُّ من عرَّضَ بالزنا ضرب الحدَّ، ولا يكون الحدُّ إلا في التعريض بالزنا وما سوى الزنا يؤدب.

انظر: (٢/٥٧٦).

عمر^(١) وقال في رواية حنبل ولا حد^(٢) إلا على الصريح^(٣).

= ونقل عنه الحد أيضاً المروذي والأثرم وأبو الحارث كما ذكره أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢).

(١) أخرجه مالك في كتاب الحدود من الموطأ (ح/١٦١٣) (٤/١٥٢) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزبان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين».

وأخرجه الدارقطني في الحدود (ح/٢٧٦) (٣/٢٠٩) والبيهقي في الحدود من السنن الكبرى (٢٥٢/٨)

وقال عنه الألباني الإرواء (٣٩/٨): صحيح.

(٢) في المطبوع (للأعلى).

(٣) أورد هذه الرواية أبو يعلى في الروايتين والوجهين والموفق في المغني.

وفي هذه المسألة عن أحمد الروايتان:

الأولى: أن عليه الحد بالتعريض على ما نقله ابن منصور وغيره اختارها القاضي وجماعة. الثانية: أنه لا حد عليه وإنما عليه التعزير على ما نقله حنبل، وهذا ظاهر كلام الخرقى واختيار أبي بكر.

ومثال التعريض: هو أن يقول لمن يخاصمه ما أنت بزبان، ما يعرفك الناس بالزنا يا حلال يا ابن الحلال أو يقول ما أنا بزبان ولا أمي زانية، فلو فسر القائل هذا بما يحتمله غير القذف قبل قوله وهو المذهب، وعنه يقبل قوله بقريئة، وعنه أن ذلك

صريح على ما اختاره القاضي كما تقدم

وما جانس هذا فهو الذي يُقرُّ على ما نُقلَ ويُؤخذُ بما أوجبه الدليلُ
على ما فصلَّناه، وبالله التوفيق.

= انظر: الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢-٢٠٨) المغني (٢٢٢/٨-٢٢٣) المحرر
(٩٦-٩٥/٢) الفروع (٩٠/٦-٩١) الإنصاف (٢١٥/١٠-٢١٦).

باب البيان عن مذهبه إذا أجاب بجوابين مختلفين
في مسألتين جنسهما واحدٌ يُنقلُ^(١) ما في إحدى المسألتين
من الجواب إلى الأخرى أم لا؟

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك ما رواه النسائي^(٢) عن أبي عبد الله إذا قال لغلامه: أنت حرٌّ إن دخلتَ الدار فباعه^(٣) ثم اشتراه قبل دخول الدار فإنه لا يحنث إذا دخلها في (الشهر)^(٤) الثاني^(٥).
وقال في مسائل ابن منصور وعلي بن سعيد وغيرهما إنَّه إذا طلق باليمين لا يسقط^(٦)، فكذلك إذا خالَعَ باليمين لا يسقط^(٧).

(١) في المطبوع (ينقل).

(٢) هو جعفر بن محمد النسائي تقدمت ترجمته (ص ٦٩).

(٣) في المطبوع (فباعه).

(٤) في الأصل (السر) ويحتمل أن تكون (الشري).

(٥) ولا يحنث السيد هنا لأن اليمين تنحل بزوال الملك عن العبد.

وذكر الموفق أن السيد إذا قال لعبد: إن دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه ودخل الدار عتق، فأما إن دخل الدار بعد بيعه ثم اشتراه ودخل الدار فالمنصوص عن أحمد أنه لا يعتق، وعنه رواية أخرى أنه يعتق.

انظر: صفة الفتوى (٨٨) المغني (٣٧٦/٩-٣٧٧) المبدع (٦/٣٠٨-٣٠٩).

(٦) مسائل ابن منصور (ق ٧٤ من نسخة الظاهرية).

(٧) وإنما لا تسقط اليمين ويحنث لأنها لا تنحل في الطلاق والخلع بزوال الطلاق.

فهنا مسألتان جنسهما واحد أو متشابهتان، الأولى مسألة اليمين في العتق حيث نص أحمد على عدم الحنث فيها.

الثانية مسألة اليمين في الطلاق والخلع فإنه نصَّ على الحنث وعدم سقوط اليمين، =

ومن ذلك ما قاله ابن منصور عنه في حديث عليٍّ وقصة أبي بكرٍ
إن جَلَدَتْهُ فارجم (صاحبك) ^(١)^(٢).

وقال في رواية صالح: «كُلَّمَا قَذَفَهُ حُدُّ لَهُ» ^(٣).

وقال أحمد بن نصر [قال أحمد] ^(٤): إذا قذفه (فجَلَدْنَاهُ) ^(٥) له مرَّةً لا
يُعَادُ له الحدُّ مرةً أخرى؛ لأنه قد حدَّ له مرة.

ومن ذلك ما رواه ابن منصور إذا ادَّعى العبدُ العتقَ فأنكر السيدُ
العتقَ [٨٩/أ] القولُ قول السيد ^(٦).

= فهل ينقل حكم أي المسألتين إلى الأخرى أم لا؟

فعلى القول بجواز النقل يكون في مسألة اليمين في العتق قولان أحدهما عدم الحنث
أخذاً من منصوص قوله والثاني الحنث تخريجا على قوله في اليمين في الطلاق والخلع،
وكذلك يكون في اليمين في الطلاق والخلع قولان:

الأول: الحنث أخذاً من منصوص قوله.

الثاني: عدمه تخريجا على منصوصه في اليمين في العتق.

انظر: صفة الفتوى (٨٨).

(١) في الأصل (ضاحك).

(٢) بتصرف عن مسائل ابن منصور (١/١٦١-١٦٢) وتقدم (ص ٤٩٦-٤٩٧)

تخريج حديث عليٍّ وحديث أبي بكرٍ رضي الله عنهما.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من مسائل صالح، ونقل حنبل ذلك عن أحمد أيضاً

كما ذكره المصنف (ص ٤٩٦) وأبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢/٢٠٢).

(٤) ما بين المعكوفين زده عن المصنف حيث أورد هذه الرواية (ص ٤٩٦) وتقدم

تحقيق هذه المسألة (ص ٤٩٦).

(٥) في المطبوع (فحد ناوله) وفي الأصل (فحدناه).

(٦) مسائل ابن منصور (ق ٢٠١ من نسخة الظاهرية).

وقال في رواية مهنا إذا قال العبد بعني نفسي، وقال السيد بألفين وأقام كل واحد أن القول (قوله يُحَالِفُ)^(١).

ومن ذلك أيضاً ما نقل عن إمامة أهل التأويل، فقال: يُصَلِّيْ خَلْفَ مِنْ تَأَوَّلَ مَسَّ الذِّكْرَ^(٢) وَأَنْ لَا وَضُوءَ مِنَ الدَّمِ^(٣)، وَمَنْ قَالَ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ لَا يُصَلِّيْ خَلْفَهُ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ^(٤).

وقال في باب الشَّرَابِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِمَّنْ يَرَاهُ كَالْمَاءِ^(٥)

(١) في الأصل (قول يخالف).

وقال شمس الدين بن مفلح في الفروع (٥٤٦/٦) ونقل مهنا «إِنْ شُهِدَ لَهُ أَنَّ السَّيِّدَ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِأَلْفٍ فِي ذِمَّتِهِ وَآخِرَ لِلْسَّيِّدِ بِأَلْفَيْنِ عَتَقَ وَلَا يَرُدُّ إِلَى الرَّقِّ وَيَحْلِفُ لِسَيِّدِهِ».

(٢) نقل ذلك أبو داود في مسأله (١٢) قال: قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مس الذكر وضوء أصلي خلفه وقد علمت أنه مس؟ قال: نعم.

ونقل عنه الميموني وجوب الإعادة على من صلى خلف من قد مس فرجه من غير تأويل. انظر: الروايتين والوجهين (١٢٧/١).

(٣) نقل ذلك الأثرم كما ذكره أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١٢٦/١)، فنقل عنه: فيمن صلى خلف من احتجم ولم يتوضأ فإن كان ممن يتدين بهذا وأن لا وضوء فيه لا يعيد، وإن كان يعلم أنه لا يجوز فتعمد يعيد.

كما نقل الأثرم عنه رواية أخرى أنه يرى صحة الصلاة خلف من لا يرى الوضوء من الدم ويسهل فيه كسعيد ومالك. أورد هذه الرواية الموفق في المغني (١٩١/٢).

وانظر: قوانين الأحكام لابن جزى (٣٨-٣٩).

(٤) ذكر هذا ابن أبي موسى.

انظر: المبدع (٦٧/٢) والإنصاف (٢٥٦/٢).

(٥) أي صحح الصلاة خلف من يشرب النبيذ ونحوه متأولاً معتقداً حله وأنه كالماء. =

ونظائر ذلك^(١).

فاختلف أصحابنا في ذلك فرأيت بعض أصحابنا ينقل ما في غسلِ الجسد من أن الماء من الماء إلى المتأولين في ترك الوضوء من مَسِّ الذكر وجعل في المسألتين روايتين، ورأيت بعض أصحابنا يأبى ذلك^(٢).

= ونقل عن أحمد صحة الصلاة خلف من يشرب النبيذ ونحوه متأولاً عبد الله في مسأله (١١٣) وأبو داود (٤٢-٤٣) وابن هانئ (٥٩/١) وصالح أيضاً في مسأله (٨٠/٣) وقال صالح في (١٤٩/١) سألته عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه فيقيم المؤذن والإمام غائب فيتقدم هو أيسلئ خلفه؟ قال: إذا كان متأولاً ولم يسكر فأرجو فإن سكرَ لم يصل خلفه، قال: «نحن نروي عن من كان يشرب».

والمذهب صحة الصلاة خلف من يشرب النبيذ متأولاً إذا لم يسكر بشرط أن لا يعتقد حله، وكذلك خلف من خالف في الفروع كأصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي لدليل أو تقليد، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة ما لم يعلم أنه ترك ركناً أو شرطاً، لفعل الصحابة والتابعين ولم يكن بعضهم يعيب على من يخالفه ولا يفسقه.

انظر: المغني (١٩٠/٢-١٩٢) الفروع (١٥/٢-١٦) المبدع (٦٧/٢-٦٨) الإنصاف (٢٥٦/٢) مجموع الفتاوى (١٣/١٢٥).

(١) أورد ابن بدران أمثلة لذلك في المدخل (١٣٥) ونزهة الخاطر العاطر (٤٤٣/٢-٤٤٥)

(٢) المعنى أن بعض الأصحاب جعل في الصلاة خلف من ترك الوضوء بمس الذكر روايتين، الأولى الصحة بنص أحمد، والثانية عدم الصحة تحريجاً بنقل حكم الصلاة خلف من لا يرى الغسل بالتقاء الختانين بدون إنزال وهو عدم الصحة إلى مسألة من =

فأما العتق والحكم^(١) والطلاق فإنني لا أعلم بين أصحابنا خلافاً أنه يُقَرُّ ما نُقِلَ في العتق على حاله لا غيره.
والذي تَحَصَّلَ في الماء من الماء^(٢) عندي ما ذكرته في كتاب الإمامة من التفصيل لا يُنْقَلُ جواب مسألة إلى أخرى، إذا المتأوِّلون على ضربين، ضرب سند شبهتهم في التأويل (العقل)^(٣) وما يقدمون عليه في الاستدلال فاسد بمثابة متأوِّلي إحلال الشراب [٨٩/ب] المسكر وبمثابة من قال أن لا غُسْلَ في التقاء الختانين فذلك قولٌ يَبْعُدُ إذ كلُّ ما نقل في الشراب من الإباحات محمول على ما كان قبل التحريم في الوقت التي كانت حلالاً.
ومن ذلك أيضاً أمر الماء من الماء كان قديماً^(٤) وثبت النسخ بعده فأسقطه فلم يَكُ في هذه التأويلات قوةً شبيهة فلم يَنْسَاغَ فيها التأويلُ.
وأما شبهة مَسِّ الذكر^(٥) وأن لا وضوء من الدم^(٦) فذلك قولٌ

= ترك الوضوء من المس لأنها تشبهها ومن جنسها.

(١) الظاهر أنها الخلع لا الحكم وتقدمت هذه المسائل (ص ٨٦٧).

(٢) هنا كلمة لم تتضح لي وفي المطبوع (وأتوا) ولعلها (وأقوى).

(٣) في الأصل (لعقل) وفي المطبوع (لعقده).

(٤) تقدمت هذه المسألة (ص ٣٤٢).

(٥) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا وضوء من مس الفرج، قال الموفق: وروي

ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء.

انظر: المعني (١٧٨/١) بدائع الصنائع (٣٠/١).

(٦) ذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا ينقض الدَّمُ الوضوءَ مطلقاً، وذهب محمد بن

الحكم من أصحاب مالك والشافعي إلى أن لا وضوء من الدم إذا كان من غير =

يكثرُ من يذهب إليه من العلماء.

وأما العتق والطلاق فقد يحتمل عندي وجهين، أحدهما بنقل^(١) ما في العتق إلى الطلاق فيكون ذلك سقط الأيمان فيهما^(٢) بمثابة قول الشافعي رضي الله عنه سواء، وإلى ذلك ذهب عامة أصحابنا وبنوا ذلك على أن الطلاق حلُّ للعقد كما أنَّ العتق حلُّ للملك عن العبد فكانا جميعاً سواءً.

والأشبهُ أن يكون أمرُ كل مسألة على ما نُقلت فيكون من زال ملكه عن العبد وفعلَ الشيء وقد أخرجهُ عن ملكه يسقط لِحْثُهُ^(٣) فإذا عاد إليه لم يلزمه إعتاق عبد لتجديد ملكه وليس كذلك في الطلاق لأنه في الأصول أقوى، ألا ترى أنه قد يُحتاط فيه لأنه في [٩٠/أ] الأصول أغلظ وبالله التوفيق.

= السيلين.

والمذهب أن الدَّم لا ينقض إلا إذا كان كثيراً وعلى هذا الأصحاب، وظاهر المذهب أن الكثير هو ما فحش في النفس.

انظر: مسائل صالح (٢٤٧/١) وبداية المجتهد (٣٤/١-٣٥) المجموع (٥٤/٢) المغني (١٨٥/١) الإنصاف (١٩٥/١-١٩٧).

(١) في المطبوع (ينقل).

(٢) في المطبوع (فيها).

(٣) يحتمل رسمها أن تكون (بحثه).

ثم بعد هذا فمن يذهب (من) ^(١) أصحابنا في كل هذه المسائل وغيرها أنه يُنقل من (إحداهما) ^(٢) الجواب إلى الأخرى ^(٣) فإنه يستدل بأن الطهارات كلها جنس واحد لا فرق بين الجواب فيهما أو في أحدهما ^(٤). هذا فلا وجه له، والدليل أنا نُقرُّ كُلَّ مسألة ^(٥) على ما قد وردت ما

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل وزدته لاقتضاء السياق له.

(٢) في الأصل والمطبوع (أحديهما).

(٣) جزم بهذا القول شمس الدين البعلي في كتابه المطلع على أبواب المقنع (٤٦١) حيث قال: إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن. أ.هـ.

وقدم هذا القول ابن حمدان في صفة الفتوى والرعائيتين، واختار هذا الطوفي لكن بعد الجدل والبحث من أهله المتدربين فيه العارفين مدارك الأحكام وما أخذها وعدم ظهور فرق بين المسألتين.

انظر: صفة الفتوى (٨٨) الإنصاف (٢٤٤/١٢) مختصر الطوفي (١٨١) أصول أحمد (٧٢٢).

(٤) فدليل من أجاز النقل اتحاد المسألتين في المعنى أو تقاربه.

انظر: صفة الفتوى (٨٨).

(٥) وذهب إلى عدم جواز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى أبو الخطاب والموفق وذكر المرادوي في الإنصاف أنه الصحيح من المذهب، وقدمه ابن مفلح.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٨/٤) وروضه الناظر (٤٤٣/٢) المسودة (٥٢٦) الإنصاف (٢٤٤/٢) شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٤) والمدخل لابن بدران (١٣٤-١٣٥).

قد ثبت أن نَقْلَ الجواب عن مكانه بمثابة إحداثِ جَوَابٍ مُبْتَدَأٍ لا نصَّ له فيه ولا دخل له في كلامه^(١)، ولما كان هذا لا يجوز فكذلك أيضاً نقلُ الجواب من مكانه لا يجوز.

ومن أدلَّ الأشياءَ أَنَّا وجدنا ناقلِ جوابٍ من مسألةٍ إلى غيرها ينسب جواباً^(٢) لا من كلام أبي عبد الله، ينسبه إليه ولا يوجد منه جواب، وقد تقرَّر أنه لا طريق إلى إثبات نسبة جوابٍ إليه (لا) من حيث النطق ولا يكون شيئاً من غير بيان ولا جواب^(٣)، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أن المسائل إذا كانت في

(١) والمذهب لا يضاف إلى الإنسان إلا إذا قاله أو دلَّ عليه ما يجري مجرى القول من تنبيهه وغيره، فإذا عدم ذلك لم يجز إضافته إليه، والتشابه بين المسألتين في هذا الباب وإن كان فيه نوع دلالة على جواز نقل حكم إحداها إلى الأخرى فإن هذه الدلالة ضعيفة لأنها لا تقاوم نصه الصريح في المسألة المنقول إليها.

انظر: التمهيد (٤/٣٦٨-٣٦٩) روضة الناظر (٢/٤٤٦).

(٢) في المطبوع (لأمر).

(٣) ومن أظهر أدلة المانعين للجواز، أن الظاهر أن مذهب أحمد في إحدى المسألتين غير مذهبه في الأخرى لأنه نص فيهما على المخالفة فكيف يجوز الجمع بينهما.

ومنها: أن هذا لا يجوز في قول الشارع.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٦٨-٣٧٠) روضة الناظر (٢/٤٤٣-٤٤٦) صفة

الفوتوى (٨٨-٨٩) شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٠).

الطهارات^(١) و«كُلُّ جِنْسِهَا وَاحِدٌ»^(٢) فذلك لا يؤثر شيئاً، إذ ليس من حيث إن الجنس واحد يجب أن يكون كلُّ ما ثبت من جواب [٩٠/ب] في مسألة من الصلوات ينقله إلى مسائل الصلاة حتى أنه يجيء من هذا أن ينقل ما قاله في من صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ إِلَى نَافِلَةٍ فِي مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعاً فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ وَدَخَلَ فِي الصَّفِّ»^(٣)، أو ينقل مسألة من صَلَّى

(١) في المطبوع (الظاهرات).

(٢) راجع (ص ٨٧٣).

(٣) المعنى أن تشابه المسألتين واتحاد جنسهما لا يلزم منه جواز نقل حكم كل مسألة إلى الأخرى، فكون مسائل الصلاة جنساً واحداً لا يدل على صحة نقل جوابه في مسألة إلى سائر المسائل، فجواب أحمد مثلاً بعدم صحة صلاة من صلى خلف الصف وحده لا ينقل إلى مسألة من ركع دون الصف ثم دخل في الصف ونقول بعدم الجواز تحريماً على المسألة الأولى لاتحاد جنسهما.

ونقل ابن هانئ في مسأله (٤٦/١) عن أحمد أن من أدرك القوم وهم ركوع إن خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ رَكَعٌ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْرِكُ لَمْ يَرْكَعْ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ.

قلت: والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥/٥) عن الحسن عن أبي بكر أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «من هذا الذي ركع ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكر: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصاً ولا تعد».

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان (ح/٧٨٤) (٢/٢٦٧).

وعلى هذا المذهب الذي عليه الأصحاب، وعن أحمد: لا تصح صلاته، ونقل أبو داود في مسأله (٣٥) مثل ما نقله ابن هانئ، ونقل عنه قوله: «وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة» قال المرادوي: هذا المذهب مطلقاً بلا ريب وعليه جماهير =

قاعداً مريضاً إلى من صلى قاعداً قادراً صحيحاً، ونظائر ذلك، وفي الاتفاق أن هذا لا طريق إليه (يُوضَّح)^(١) ما ذكرناه وبالله التوفيق.

= الأصحاب، أي عدم صحة صلاة من صلى خلف الصف فذاً.
 انظر: المعني (٢/٢٣٤-٢٣٦) شرح الزركشي على الخرقى (١١٧/٢-١٢٣)
 الإنصاف (٢/٢٨٩-٢٩٢) إعلام الموقعين (٢/٣٥٨-٣٦٠).
 (١) في الأصل (يا وضح) وفي المطبوع (فأوضح).

باب البيان عن المسائل وغيرها التي ثبتت عنه القسم فيها^(١)

قال الحسن بن حامد - رحمه الله - : اعلم تولى الله عصمتك وإيانا أن أبا عبد الله رضي الله عنه كان قليل الألية^(٢) مُحْتَفِظاً من الكلام فضلاً عن إيقاع الأيمان بيده أنه قد نُقِلَ عنه أماكنُ ثَبَّتَ عنه القسم بالله عز وجل فيها. فمن ذلك أنه قال في رواية ابن منصور في الوضوء يزيد على ثلاث؟

(١) القسم أحد صيغ الإنشاء غير الطلبي، وتقدم تعريفه (ص ٣١٠)، ويراد بالقسم توكيد المقسم عليه وتحقيقه، ويكون القسم بالفعل (أقسم) أو ما في معناه مثل أحلف، أو بأحد أحرف ثلاثة هي الباء والواو والتاء، والباء هي الأصل لأنها تدخل على كل مقسم به سواء كان اسماً ظاهراً أم ضميراً، والواو فرع عن الباء لأنها لا تدخل إلا على الاسم المظهر، والتاء فرع عن الباء لأنها لا تدخل على كل الأسماء الظاهرة وإنما تدخل على اسم الله تعالى فقط، قال تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ - سورة الأنبياء الآية ٥٧ - وللقسم صيغ أخرى مثل لعمر الله ولعمرك. انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١٤٣، ١٥٧، ٤٧٣) شرح المرشدي على عقود الجمان (١/١٤٨) جواهر البلاغة للهاشمي (٧٦) علم المعاني (٧٦-٧٨) مجموع الفتاوى (٣١٥/١٣) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (٣-٤).

(٢) الألية على زنة فعلية والألياً: اليمين والجمع ألياً، قال الشاعر يمدح عمر بن عبد العزيز:

قليلُ الألياً حافظٌ ليمينه * وإن سبقت منه الأليةُ برت

انظر: الصحاح (٦/٢٢٧٠-٢٢٧١) لسان العرب (٤٠/١٤) أضواء البيان (١٦٠/٦).

قال: لا والله إلا رجلٌ مُبْتَلَى^{(١)(٢)}.
 قلت: يُخَلَّلُ لِحِيْتِهِ؟ قال: إِي وَاللَّهِ^(٣).
 قلت: سَارَ بغيرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ قال: لا وَاللَّهِ^(٤).

(١) في المطبوع (يسلى).

(٢) مسائل ابن منصور (١/ق ٤) و(ق ٢ من نسخة الظاهرية).

والصحيح من المذهب كراهة الزيادة على الثلاث في العَسَلِ في الوضوء وقيل: تحرم.
 وأخرج النسائي في كتاب الطهارة (١/٨٨) (ح/١٤٠) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعراي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».
 وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (ح/٤٢٢) (١/١٤٦)، وأبو داود في الطهارة (ح/١٣٥) (١/٩٤) مطولاً، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٨٣) عن الحديث: طريقه صحيحة.

انظر: مسائل عبد الله (٢٥) مسائل أبي داود (٦) المغني (١/١٤٠-١٤١) المبدع (١/١٥١-١٥٢) الإنصاف (١٣٦).

(٣) مسائل ابن منصور (ق ٢ من نسخة الظاهرية) بزيادة (وإن لم يفعل أجزأ ما سال على لحيته، وتقدم تحقيق هذه المسألة (ص ٤١١)).
 ونقل موسى بن عيسى الجصاص عن أحمد الخلف على ذلك أيضاً كما في طبقات الحنابلة (١/٣٣٣).

(٤) لا يجوز الغزو والخروج إلى العدو إلا بإذن الإمام إلا إن فاجأهم العدو وخافوا كَلْبَهُ ولا يمكنهم استئذانه.

هذا المذهب الذي نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب.

وقال الموفق: ويجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يخافون فوقها.

قلت تُكره الصلاة في المقصورة^(١)؟ قال: إي والله^(٢).

قلت: يوصي الرجل على بعض أصحاب أبي حنيفة؟ قال: إي والله.
وسمعت عبد العزيز [٩١/أ] غلام (الخلال)^(٣) قال ثنا الهمداني، قال ثنا
المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: من قال القرآن مخلوقٌ كافرٌ؟ قال: إي
والله^(٤).

= انظر: مسائل أبي داود (٢٥٢-٢٥٣) المغني مع مختصر الخرقى (٣٥٢/٨، ٣٦٤،
٣٦٧) المحرر (١٧٠/٢) المبدع (٣٤٣/٣، ٣٤٩، ٣٥٠) الإنصاف (١٥١/٤)-
(١٥٢).

(١) قسارة الدار ومقصورتها هو جزء مقتطع منها لا يدخله غير صاحب الدار، من
قصره على الأمر واقتصر عليه أي لم يجاوزه إلى غيره، والمراد بها في سياق المصنف
مكان يُحمى من المسجد للإمام أو نائبه أو غيرهم لا يدخله عامة الناس.
انظر: القاموس المحيط (١٢٢/٢) تاج العروس للزبيدي (٤٩٥/٣) لسان العرب
(١٠٠/٥).

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٦٦/٤) عقب هذه الرواية: وهذا لما كانت
المقصورة تحمى للأمرء وأتباعهم. أ.هـ.

وذكر الموفق في المغني (٣٥٢-٣٥٤) نص أحمد على كراهة الصلاة فيها، وقال:
«ووجه الكراهة أنه مكان من المسجد يُمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب فكره
ذلك، فأما إن كانت لا تحمى فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها لعدم شبه الغصب،
ويحتمل أن تكره لأنها تقطع الصفوف فأشبهت ما بين السواري».

(٣) في الأصل (الرحاح).

(٤) ونقل عن أحمد تكفير من قال بخلق القرآن عبد الله في السنة (٩-١٠) وأبو داود
في مسائله (٢٦٢) وابن هانئ (١٥٢-١٥٦) والمروزي كما في طبقات الحنابلة =

قلت: يؤجر الرجل على بعض أصحاب أبي حنيفة؟ قال: إي والله^(١)، قلت: يا (أبا)^(٢) عبد الله قد خرَجَ الناس في التَّأويل على مذهب أبي حنيفة فمالك لم تخرج قال: والله ما صحَّ عندي حديثٌ إلا على التحريم^(٣).

= (٦٢/١) ومسدد بن مسرهد البصري كما في الطبقات أيضاً (٣٤٢/١) وغيرهم، وتقدم تحقيق هذه المسألة (ص ٣١٧-٣١٩).

(١) مسائل ابن منصور (٢/ق ١٨٣) وانظر: المغني (٥/٤٣٢-٤٣٣).

(٢) في الأصل (ياأبا عبد الله).

(٣) أورد ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٦٦) عن أحمد أنه سئل هل صح عندك في

النبذ حديث؟ فقال: والله ما صح عندي حديث واحد إلا على التحريم.

وقال صالح في مسأله (١/٣٠٣): «سألته من قال في النبذ شربه قوم على التأويل

وتركهم قوم على التحريم كأنه وقف في قوله؟ قال أبي: لا يعجبني هذا القول، التحريم

أثبت عندي وأقوى لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء». أ.هـ.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخمر هو عصير العنب خاصة إذا أسكر ولا يسمى عنده

خمراً إلا ما كان من العنب.

كما ذهب أبو حنيفة إلى أن عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده أو طبخ فذهب أقل

من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ فهذا محرم قليله وكثيره.

فأما إذا طبخ عصير العنب فذهب ثلثاه أو إذا طبخ نقيع التمر والزبيب وإن لم

يذهب ثلثاه ونبذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك نقيعا كان أو مطبوخاً كل ذلك

حلال إلا ما بلغ حد الإسكار.

ومذهب أحمد مطلقاً الذي نصَّ عليه وعليه الأصحاب أن كل شراب أسكر كثيره

فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمراً.

وانبأ ابن منصور قلت: يؤمُّ الرجل أباه؟ قال: إي والله^(١).

= وعلى هذا جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وبهذا قال مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة واختاره طائفة من مشايخ المذهب كمحمد بن الحسن وأبي الليث السمرقندي وغيرهما.

ومن أظهر أدلة هذا القول حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» أخرجه أحمد (٢/٢٩، ١٣٤، ١٣٧). ومسلم في الأشربة (١٢/١٧٢) واللفظ له، ومنها حديث جابر بن عبد الله الذي رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٤٣) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وأخرجه أبو داود في الأشربة (ح/٣٦٨) (٤/٨٧) وابن ماجه في الأشربة (ح/٣٣٩٣) (٢/١١٢٩) والترمذي في الأشربة أيضاً (ح/١٩٢٧) (٧/٦٠٥) وقال: حسن غريب، وصحح الحديث ابن حبان وقال عنه ابن حجر في التلخيص (٤/١٧٣) رجاله ثقات وقال الألباني في الإرواء (٨/٤٣) إسناده حسن.

انظر: مسائل أبي داود (٢٥٨-٢٥٩) المغني (٨/٣٠٤-٣٠٥) المحرر (٢/١٦٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/١١٢-١١٧) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٤/١٨٦-٢٠٤) (٢٠/٤٣٤-٤٣٦) (١٩/٢٨١-٢٨٣) تهذيب السنن لابن القيم (٥/٢٦٢-٢٦٤) جامع العلوم والحكم (٣١٦-٣٧٠) المهذب مع تكملة المجموع (٢٠/١١٢، ١١٦-١١٩) قوانين الأحكام الشرعية (١٩٤-١٩٥) المبدع (٩/١٠٠-١٠١) الإنصاف (١٠/٢٢٨-٢٢٩).

(١) قال أبو داود في مسأله (٤٢) قلت لأحمد: الرجل يؤمُّ أباه؟ قال: «من الناس من

يتوقى ذلك إجلالاً لأبيه». ثم قال: «إذا كان أقرأهم فأرجو، يعني لا بأس».

وقال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله^(١)

قلت: فيكره النفخ في الصلاة؟ قال: إي والله أكرهه^(٢).

وانبأ ابن منصور قلت: تُكره الصلاة في المقصورة؟ قال: إي

والله^(٣).

وليس غرضنا بما ذكرناه استيفاءً ما نُقلَ عنه في هذا الباب من المسائل^(٤)، وإنما الغرضُ إيقاعُ الإبانة^(٥) أن هذا منه زيادةٌ في ورعه^(٦) ودينه وبيانٌ عن اعتقاده فيما أقسم عليه^(٧)، ألا ترى أن الأئمة قد

= ولا يكره على الأصح في المذهب إمامة ابن أبيه، وقال ابن مفلح وصاحب المبدع: وظاهر رواية أبي داود لا يتقدمه في غير الفرض.

انظر: الفروع (٨/٢) المبدع (٧٩/٢).

(١) هذا المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ثم أفقهم.

انظر: المغني (١٨١/٢) الفروع (٢/٢) المبدع (٦٠/٢) الإنصاف (٢٤٤/٢).

(٢) عن مسائل ابن منصور (١/٣٩) بتصرف وتقدم تحقيق المسألة (ص ٧٦٥-٧٦٦).

(٣) تقدم تحقيق المسألة (ص ٨٧٩).

(٤) توسع ابن القيم رحمه الله في إيراد الأجوبة التي حلف فيها أحمد.

انظر: إعلام الموقعين (٤/١٦٦-١٦٩).

(٥) في المطبوع (إلا بأنه).

(٦) في المطبوع (فرعه).

(٧) بين ابن القيم رحمه الله حكم حلف المفتي وفائدة ذلك بقوله في إعلام الموقعين

(٤/١٦٥): «يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن

حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة =

أقسمت، فمن ذلك المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كَرَّمَ اللهُ وجهه أنه قال لمن جاءه طالباً....^(١) فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إنا معاشر الأنبياء لا نُورَثُ» فقال: والله إنه لصادق^(٢)^(٣).

= ويقين مما قاله، وأنه غير شك فيه، فقد تناظر رجلان في مسألة فحلف أحدهما على ما يعتقد، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف ليثبت الحكم عندك ولكن لأعلمك أبي على يقين وبصيرة من قولي وأن شبهتك لا تغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به».

(١) هنا عبارة لم تتضح لي في الأصل وفي المطبوع (لاستقامة خيراً بينهما أنا ذاكر سألنا).

(٢) في المطبوع (والساعة لصادقا).

(٣) أخرج هذا الأثر البخاري في صحيحه (ح/٤٠٣٣) (٧/٣٣٤-٣٣٥) في كتاب المغازي عن الزهري قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرِيُّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ فقال: نعم فأدخلهم، فلبث قليلاً ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا — وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله من بني النضير — فاستبَّ عليٌّ وعباس، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: اتدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث ما تركناه صدقة»، يريد بذلك نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عباس وعلي فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله سبحانه قد خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا =

وأيضاً فعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «هل عهد إليك [٩١/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً دون الناس؟ فقال في بعض مقالاته: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة»^(١).

= الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال جل ذكره [الحشر: ٦] ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِثَتْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ - إلى قوله - ﴿قَدِيرٌ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله، فعمل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: فأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم حينئذ - فأقبل علي علي وعباس - وقال: تذكران أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان والله يعلم إنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق» الحديث.

وأخرجه مسلم في الجهاد (٧٦-٧١/١٢) وأحمد في المسند (٢٠٨/١-٢٠٩).
 وخرج الحديث بلفظ «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة» الحميدي والنسائي في السنن الكبرى (٦٤/٤)

انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧٥/٨) وفتح الباري (٨/١٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٩/١) عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: «سألنا علياً رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء بعد القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يؤتوه الله عز وجل رجلاً في القرآن، أو ما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر».

وهذا أبو هريرة: «والله لأرminَّ بها بين أكتافكم»^(١).
ومن نحو حديث علي كرم الله وجهه: «كان إذا حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً استحلفته»^(٢)، وفي^(٣) حديثه إذن

= وأخرجه عبد الله في كتاب السنة (ح/١١٧٨-١١٧٩) (ص ٢١٦-٢١٧) والبخاري في اللديات (ح/٦٩٠٣) (٢٤٦/١٢) و(ح/٦٩١٥) (٢٦٠/١٢).

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٠، ٢٧٤) عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنَّ أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم معرضين والله لأرminَّ بها بين أكتافكم. وأخرجه البخاري في المظالم (ح/٢٤٦٣) (١١٠/٥) ومسلم في المساقاة (١١/٤٧).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١، ٩-١٠) عن علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر رضي الله عنه حدثني وصدق أبو بكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء، قال مسعر: ويصلي وقال سفيان: ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (ح/١٥٢١) (٢/١٨٠) والترمذي في الصلاة (ح/٤٠٤) (٢/٢٤٢-٤٤٤) — وقال: حديث حسن - وابن ماجه في إقامة الصلاة (ح/١٣٩٥) (١/٤٤٦) وأبو داود الطيالسي (٢١١).

(٣) أورد المصنف رحمه الله بعض الأمثلة التي حلف فيها الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم على الرواية والفتوى.

وقد أقسم الله تبارك وتعالى في مواضع كثيرة من التنزيل العظيم، فأقسم سبحانه وتعالى بنفسه كقوله: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ الآية ٢٣ =

بالإيمان زيادة في بقية الأئمة لا أنها رقبة مؤمنة^(١)، وبالله التوفيق.

= من سورة الذاريات.

وأقسم بمخلوقاته التي هي آيات تدل عليه وأنه البارئ الصانع سبحانه وتعالى كقوله: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ . وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ الآية ٧٥ - ٧٦ من سورة الواقعة.

وأمر تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أن يقسم على ثبوت ما جاء به من الحق في ثلاثة مواضع من كتابه:

أحدها: قوله: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلُ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ الآية ٥٣ من سورة يونس.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالَمِ الْغَيْبِ لَا يُعْرَبُ عَنْهُ مُثْقَلُ ذُرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية ٣ من سورة سبأ.

الثالث: قوله تعالى ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعِنُنَّ ثُمَّ لَتَنْبُوْنَ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ الآية ٧ من سورة التغابن.

وأقسم الرسول صلى الله عليه وسلم على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعا وهي موجودة في دواوين السنة.

من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل ولا يدري المقتول على أي شيء قتل» أخرجه مسلم في كتاب الفتن (٣٤/١٨).

انظر: الإيمان لابن تيمية (٣٩٣-٣٩٤) إعلام الموقعين (٤/١٦٥، ١٦٩) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣/٤٠-٤٦).

(١) كذا في الأصل وفي المطبوع (إنها رقبة) بإسقاط (لا) النافية.

باب البيان عن مسائله التي ثبت عنه الرجوع فيها

قال الحسن بن حامد رحمه الله: اعلم يَسْرُنَا اللهُ وَإِيَّاكَ بِالْيُسْرَى
وَحَارَ لَنَا وَلَكَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ كَانَ
مَحْتَفِظًا^(١) فِيمَا أَجَابَ فِيهِ، وَمِنْ شِدَّةِ تَحْفِظِهِ أَنَّهُ أَجَابَ فِي مَسَائِلَ بِأَجُوبَةٍ
عَلَى مَا كَانَ مِنْ شَاهِدٍ حَالَهَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا بَانَ لَهُ الدَّلِيلُ بِخِلَافِ مَا كَانَ
عَنْ تَرْكِهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ رَاجِعٌ. وَهِيَ مَسَائِلُ عَدَّةٍ.

فمن ذلك ما رواه أبو الفضل صالح، قال: قلت لأبي: بلغني أنك
تقول الماء من الماء؟ فقال: من كَذَبَ عَلِيَّ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ^(٢).

(١) محتفظاً اسم فاعل من الاحتفاظ، وهو: خصوص الحفظ يقال: احتفظت بالشيء
لنفسى.

ويظهر لي أن الكلمة محرفة عن (متحفظاً) لأمرين.

الأول: قوله الآتي: ومن شدة تحفظه.

الثاني: أن التحفظ هو الأقرب للمراد بالسياق، لأن معناه هو: التحرز والתיقظ وقلة
الغفلة في الأمور والكلام.

انظر: لسان العرب (٤٤١/٧) القاموس المحيط (٤٠٩/٢).

(٢) نص هذه الرواية عند صالح في مسائله (١٣٠/١-١٣١) كما يلي: قلت لأبي:

تذهب إلى أن الماء من الماء؟ قال: لا، من يكذب عليَّ في هذا أكثر من ذلك.

ونقل عن أحمد أيضاً وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم يُنزلْ عبدُ الله (٣١)

وابن هانئ (٢٣/١) وأبو داود (١٨).

والمذهب الذي قاله الأصحاب هو وجوب الغسل بالتقاء الختانين لحديث أبي موسى

المتقدم (ص ٣٤٢)، ولا يجب الغُسل بمجرد مس الختان من غير إيلاج، والتقاء =

وقال صالح بن أبي صالح: بلغني عن أحمد أخبار فأتيته فاستأذنت فلما دخلتُ عليه قال لي: ما [أ/٩٢] جاء بك؟ قلت: أخبارُ بلغني^(١) عنك أحببتُ علمها، بلغني أنَّك تتوضأ مما غيرت النار، فقال: قد كنَّا على ذلك فتركانه^(٢).

قلت: بلغني أنَّك على حديث ابن عمر^(٣)؟ قال: «كنَّا فأخذنا

= الختانين: هو تغيب الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي أو قدرها عند فقدها.
انظر: المغني (٢٠٤/١) شرح البنا على الخرقى (٢٠٩/١) شرح الزركشي على الخرقى (٢٨٥-٢٨٠/١) المبدع (١٨٢-١٨١/١) الإنصاف (٢٣٢/١) الفروع (١٩٨/١).

(١) كذا في الأصل والمطبوع والأولى (بلغتني).

(٢) نقل صالح في مسائله (٨٢/١) عن أبيه أنه قال: «لا يتوضأ مما غيرت النار». ونقل نحو ذلك عبد الله (١٩) وابن هانئ (٩/١) وتقدم تحقيق المسألة (ص ٤٣٣-٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (ح/٣٦٩٧) (٥٤-٥٣/٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم».

وأخرجه ابن هانئ في مسائله (١٧٠/٢) قراءة على أحمد، وأبو داود في السنة (ح/٤٦٢٧) (٢٦-٢٤/٥).

وأخرجه أحمد في المسند (١٤/٢) وابن هانئ (١٧٠/٢) قراءة عليه عن ابن عمر قال: «كنا نعدُّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأصحابه متوافرون أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت».

بحديث سفينة»^(١).

(١) هو أبو عبد الرحمن، مولى الرسول صلى الله عليه وسلم، أصله من فارس اشترته أم سلمة رضي الله عنها ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش. اختلف في اسمه كثيراً حتى أورد ابن حجر في الإصابة في ذلك واحداً وعشرين قولاً وسبب تسميته سفينة ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٢١/٥) عنه — أي سفينة — قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكلما أعيأ بعضُ القوم ألقى عليَّ سيفه وترسه ورمحه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال: النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة».

وكان رضي الله عنه إذا سئل عن اسمه يقول: إنما أنا سفينة حبا للاسم الذي سماه به النبي عليه الصلاة والسلام. وكان يسكن بطن نخلة ولم أقف على وفاته. انظر: الاستيعاب (٦٨٤/٢) أسد الغابة (٤١١/١) الإصابة (٥٨/٢) تقريب التهذيب (١٢٩).

أما حديثه رضي الله عنه فأخرجه أحمد في المسند (٢٢٠-٢٢١) وفي كتاب فضائل الصحابة (ح/٧٨٩-٧٩٠) وأبو داود في السنة (ح/٤٦٤٦-٤٦٤٧) (٣٧-٣٦/٥) والترمذي في الفتن (ح/٢٣٢٦) (٤٧٨-٤٧٦/٦) والنسائي في السنن الكبرى (ح/١٨١٥٥) (٤٧/٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨٤/٢) كلهم من طرق عن سعيد بن جُمهَانَ عن سفينة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملك» قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين رضي الله عنهم». وهذا لفظ أحمد في المسند. وقال أحمد عن الحديث: صحيح وإليه أذهب في الخلفاء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال ابن أبي عاصم ثابت من جهة النقل، وأورده الألباني في =

= الصحيحة (ح/٤٥٩) (١/٧٤٢-٧٤٩).

وذهب أحمد رحمه الله إلى العمل بالحديثين جميعاً حديث ابن عمر في التفضيل وحديث سفينة في الخلافة كما نقل عنه ذلك صالح في مسائله (١/٤٢٤-٤٢٦) وعبد الله في السنة (٢٣٥) وفي مسائله (٤٤٠) وأبو داود (٢٧٧) وابن هانئ (٢/١٦٩-١٧٠، ١٧٢) وأنه يقول في التفضيل أبو بكر وعمر وعثمان ويقول في الخلافة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

ونقل عنه ابن هانئ (١/١٦٩) أنه قال في التفضيل: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، ولو أن رجلاً قال: علي لم أعنفه». ونقل مثل ذلك محمد بن يحيى بن فارس. كما ذكره أبو داود (٢٧٧).

ونقل عنه أبو جعفر محمد بن عوف الحمصي كما في طبقات الخنابلة (١/٣١٣) أنه قال: خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، فقلت: يا أبا عبد الله فإنهم يقولون: إنك وقفت على عثمان؟ فقال: كذبوا والله علي، إنما حدثتهم بحديث ابن عمر «كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان. فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره». ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا تحايروا بعد هؤلاء بين أحد. ليس لأحد في ذلك حجة، فمن وقف على عثمان ولم يربع بعلي فهو على غير السنة يا أبا جعفر». أ.هـ

وذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٨٤-١٨٥) رواية أبي علي الحسن بن أحمد بن الليث الرازي قال: سألت أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله من تفضل؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء المهديون الراشدون ورَدَّ الباب في وجهي».

وانظر: لمعة الاعتقاد للموفق (٣٦-٣٨) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣/١٥٣) (٤/٤٢١-٤٢٨).

وقال الميموني في العبد إذا طَلَّقَ ثنتين وَعَتَّقَ قال أحمد: لا أدري قلت: أليس كنت تقول به؟ قال: صدقت^(١).

وقال أبو زرعة: قال أحمد: إذا نَسِيَ أن يُصَلِّيَ على النبي صلى الله عليه وسلم إنْ أَعَادَ فليس في نفسي منه شيء، قلت: بلغني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال من لم (يُصَلِّ)^(٢) على النبي صلى الله عليه وسلم فصلاؤه [باطلة]^(٣) فقال: قد كنت (أَهْيَبُ)^(٤) عن ذلك^(٥)، ثم (تَبَّتْ)^(٦) فإذا الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ^(٧) فمن تركها في الصلاة أعادَ الصلاة^(٨).

(١) تقدمت هذه الرواية (ص ٧٠٨-٧٠٩) وسبق تحقيق المسألة هناك.

(٢) في الأصل (يصلّي).

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في الأصل والمطبوع، وزدته عن المغني (٥٤٢/١) حيث قال الموفق: قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلاته؟ قال: «ما اجترأ أن أقول هذا».

(٤) في الأصل (أهيت) وفي المطبوع (أهيت) وما أثبتته عن الروایتين والوجهين والعدة.

(٥) في الروایتين والوجهين والعدة (أهيب ذلك).

(٦) في المرجعين السابقين (تبنت) وفي الأصل (تبث).

(٧) وهكذا في الروایتين والوجهين، وفي العدة (واجبة).

(٨) أورد هذه الرواية مختصرة أبو يعلى في الروایتين والوجهين (١٢٩/١) والعدة

(١٦١٧/٥) والموفق في المغني (٥٤٢/١)، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب هو

أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير من الصلاة ركن، وهو =

ومن ذلك في المتيمم إذا رأى الماء في صلاته ثم تثبت فإذا أخبر
فإذا رأى الماء خرج من صلاته وتطهر وأعاد^(١).

= اختيار المصنف وتلميذه أبي يعلى.

وعن حمد أنها واجبة، واختارها جماعة من الأصحاب، وعنه: أنها سنة لكن رواية أبي
زرعة التي أوردها المصنف تنص على رجوعه عن ذلك. انظر: مسائل صالح
(١٧٩/١) طبقات الحنابلة (٨٢-٨١/٢) الفروع (٤٦٤/١) المبدع (١/٤٦٥-
٤٦٦) الإنصاف (١١٦/٢).

(١) نقل ذلك عن أحمد بن إبراهيم بلفظ: «إذا رأى الماء في الصلاة يمضي، ثم تبين
فإذا أخبر إذا رأى الماء يخرج من صلاته» كما ذكره أبو يعلى في العدة
(١٦١٧/٥)، ونقل المروزي عن أحمد أنه قال: كنت أقول يمضي ثم تدبرت فإذا
أكثر الأحاديث على أنه يخرج فيتوضأ، أورد هذه الرواية أبو يعلى في الروايتين
والوجهين (٩٠/١).

وتدل هاتان الروايتان على أن أحمد رحمه الله تعالى رجع عن قوله الذي نقله عنه ابن
منصور والميموني أنه يمضي في صلاته، وأن المذهب بطلان صلاة المتيمم عند وجود
الماء أثناء الصلاة لبطلان طهارته ويجب عليه أن يستعمل الماء ويتوضأ إن كان محدثاً
ويغتسل إن كان جنباً، وعلى هذا جماهير الأصحاب، وقال المرادوي: هذا المذهب
بلا ريب وعن أحمد: لا تبطل صلاته، وعلى هذه الرواية يجب المضي على الصحيح.
ومن الأخبار التي تدل على بطلان صلاة المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة، ما
أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٠/٥) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر
سنين، فإذا وجده فليمسسه بشره فإن ذلك هو خير» وأخرجه أبو داود في الطهارة
(ح/٣٣٢) (١/٢٣٥-٢٣٦) والنسائي في الطهارة (ح/٣٢٢) (١/١٧١) والترمذي
في الطهارة (ح/١٢٤) (١/٣٨٧-٣٨٩) وقال: حديث حسن صحيح والبيهقي في =

ومن ذلك ماء الباقلاً، قال الخلال: قد رجع عنها، ولا يوجد ذلك إذ ليس عنه نصُّ به^(١).

ومن ذلك مسألة الأثرم في التقاء الختانيين، ولا يصحُّ^(٢)(٣)، فقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الماء من الماء إذا جاوز الختان وجبَّ الغسل، قيل له: كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمني قلت غير هذا، قلت: قد بلغنا أنك تقوله؟ [٩٢/ب] قال: الله المستعان.

= الطهارة من السنن الكبرى (٢٢٠/١) وصححه النووي والذهبي وغيرهما وقال الألباني في الإرواء (١٨١/١) صحيح.

ويدل الحديث بمنطوقه على وجوب استعمال الماء وإمساسه البشرة عند وجوده ويدل بمفهومه على أن الصعيد لا يكون طهوراً عند وجود الماء.

انظر: مسائل صالح (٢٣٨/١-٢٣٩) مسائل عبد الله (٣٩) المغني (١/٢٦٨-٢٧٠) المحرر (١/٢٢) الفروع (١/١٣٣) المبدع (١/١٢٧-١٢٨) الإنصاف (١/٢٨٩-٢٩٩) شرح منتهى الإرادات (١/٩٥) التلخيص الحبير (١/١٥٤).

(١) تقدم (ص ٣٨٧) بيان الروايات في هذه المسألة وتحرير المذهب فيها.

انظر: الروايتين والوجهين (١/٥٩) وشرح الزركشي على الخرقى (١/١١٨-١١٩) وشرح منتهى الإرادات (١/١٤).

(٢) الظاهر أن المعنى لا يصح أن ينسب إلى أحمد أنه قال بعدم وجوب الغسل بالتقاء الختانيين ووجوبه بالإتزال فقط، كما قال صالح، قلت لأبي تذهب إلى أن الماء من الماء؟ قال: لا، من يكذب عليَّ في هذا أكثر من ذلك.

وتقدم تحقيق هذه المسألة (ص ٨٨٧) وانظر مسائل صالح (١/١٣٠-١٣١).

(٣) في المطبوع (ولا يصح ذلك) وكلمة (ذلك) ضرب عليها الناسخ في الأصل.

ومن ذلك ما أخرجنا عن المرؤذي، قلت له: يصلي بِقَوْمِ الفرض ثم يأتي بآخرين يصلي بهم على حديث معاذ^(١)؟ قال: قد كنت أذهب إليه فقد ضَعُفَ عندي^(٢)(٣).

(١) أخرج حديثه رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٠٢) عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

وأخرجه البخاري في الأذان (ح/٧٠٠) (٢/١٩٢) و(ح/٧١١) (٢/٢٠٣) وأخرجه مسلم في الصلاة (٤/١٨٣).

(٢) في المطبوع (عند يحيى).

(٣) نقل ابن منصور في مسائله (١/٣٤-٣٥) عن أحمد أنه قال عن حديث معاذ «لا أجد شيئاً يدفعه إن ذهب إليه ذاهب لا ألومه» ونقل عنه صحة إتمام المفترض بالمتنفل أيضاً أبو داود في مسائله (٤٤) وإسماعيل بن سعيد. واختار هذه الرواية المجد بن تيمية والموفق.

والرواية الثانية عن أحمد: عدم الصحة، نقلها المرؤذي وأبو الحارث وحنبل وابن هانئ في مسائله (١/٦٤) قال ابن هانئ: سألته عن حديث معاذ يصلي ولا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم. ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين». وقال ابن هانئ: قيل له: إذا صلى جماعة يوم قوماً؟ قال: لا.

وعلى هذا المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، أعني عدم صحة إتمام المفترض بالمتنفل، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أحمد رواية ثالثة، وهي الجواز عند الحاجة كصلاة الخوف، وقال عقب ذلك: فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ وهو المستحق للإمامة دونهم ففعل ذلك في مثل هذه الحال حسن.

انظر: الروائين والوجهين (١/١٧٠-١٧١) المغني (٢/٢٣٥-٢٣٦) المقنع بشرحه =

وأخبرنا أيضاً عن أحمد بن هشام قال: وسُئِلَ عن حديث أبي الدرداء^(١) أنه صَلَّى عشاء الآخرة وهو يرى أَنَّهُ المغرب^(٢) كأنَّه ذهب إليه وكان يَهَابُهُ^(٣).

وليس غرضنا بما ذكرناه في هذا الباب (بياناً)^(٤) عن أصول كلِّ المسائل وأعيانها ولا ما اختلف أصحابنا فيه، وإنما الغرضُ إيقاعُ البيان عن الأصل المحكوم به في مذهبه، وأنه رُجُوعٌ^(٥)، وأنه مهتماً كان على

= المبدع (٧٩/٢-٨٠) المحرر (١٠١/١) مجموع الفتاوى (٣٨٣/٢٣-٣٨٨، ٢٤٧-٢٤٨) القواعد النورانية الفقهية (٩٩-١٠٠) الفروع (٥٩٠/١) الإنصاف (٢٧٦/٢-٢٧٧).

(١) هو عويمر بن يزيد بن قيس الأنصاري الخزرجي (أبو الدرداء) أسلم يوم بدر وشهد أحداً، اشتهر رضي الله عنه بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه، وكان حكيماً عابداً، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، نزل دمشق وولي قضاءها في دولة عثمان رضي الله عنه، وتوفي في آخر خلافة عثمان، وقال الواقدي وغيره: مات سنة (٣٢هـ).

انظر: الاستيعاب (١٢٢٧/٣-١٢٣٠) أسد الغابة (٣١٨/٤-٣٢٠) الإصابة (٤٥/٣-٤٦) تهذيب سير أعلام النبلاء (٦٧/١) تقريب التهذيب (٢٦٧).

(٢) أخرج هذا الأثرم حزم في المحلى (٣٣٤/٤).

(٣) قال ابن هانئ في مسائله (٦٤/١) سألته عن حديث أبي الدرداء أنه صلى المغرب قال: ذاك فرضين مختلفين.

(٤) في الأصل والمطبوع (بيان).

(٥) قال ابن حمدان في صفة الفتوى (٣٠): «إن المرجوع عنه ليس مذهباً له في الأصح». أ.هـ.

ولكن هل تسقط الرواية التي رجع عنها لرجوعه، أو تُذكر وتثبت في التصانيف نظراً =

= لكون الروائتين عن اجتهاديين فلم يُنْقَضَ أحدهما بالآخر؟

قال المرداوي في الإنصاف (١٠/١): فيه اختلاف بين الأصحاب.

وقال أيضا: عَمَلُ الأصحاب على ذِكْرِها وإن كان الثاني مذهبه، فعلى هذا يجوز التخريج والتفريع والقياس عليه كالقول الثاني». أ.هـ —

أما المستفتي فإن علم رجوع المفتي قبل العمل بالفتيا كَفَّ عنه وحرَّم عليه العمل بها، لأن العامي إنما ساع له العمل بما لكونها قول ذلك المفتي ومن المعلوم أن ما رجع عنه المفتي ونَصَّ على خلافه ليس قولاً له.

أما إذا كان المستفتي قد عمل بالفتيا قبل رجوع المفتي يُنظَرُ فإن كانت الفتوى المرجوع عنها مخالفة للدليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كانت في محل الاجتهاد لم يلزمه النقض.

أما إذا لم يعرف المستفتي برجوع المفتي فهو في عمله على ما عَرَفَهُ.

وفصل ابن القيم في إعلام الموقعين القول في هذه المسألة حيث قال: لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره من العلماء فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرَّم عليه العمل بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به». أ.هـ —

ويجب على المفتي أن يُعلم المستفتي برجوعه — سواء قبل العمل أو بعده — إذا ظهر له خطأ فتواه قطعاً بمخالفتها لنص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو الإجماع. أما إذا ظهر له أنه خالف الأولى أو مجرد مذهبه ونص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي.

الصِّفَةُ الْمُقَيَّدَةُ بما ذكرناه ما نُقِلَ عنه من تقييد منصوص الرجوع نطقاً لا غير ذلك بأن يقول: «كنت أقول وقد هبت» أو «كنت أقول وقد تَرَجَّعْتُ»، وما وراء^(١) ذلك فلا ينسب إليه رجوعاً عن أحد القولين، ولا إخراجهُ عن إجازة نسبة الروايتين إليه.

وقد اختلف أصحابنا في أماكن هي خارجة عن هذا الحدِّ، فمن ذلك جوابه في أحكام المياه المضافة مثل [٩٣/أ] ماء الباقِل^(٢) والحمص^(٣) وغير ذلك مما قدمنا ذكره في تضاعيف الأبواب، والذي عليه العمل ما ذكرنا، إذ لا طريق إلى إسقاط إحدى الروايتين عنه إلا من حيث صريح القول بالترك لها، ولا يجوز أن يضاف إلى قائل قولاً إلا من حيث النطق، وبالله التوفيق.

= انظر: المسودة (٥٤٣-٥٤٤) إعلام الموقعين (٤/٢٢٢-٢٢٥) الفروع (١/٦٤) روضة الناظر (٢/٤٤٧-٤٤٨) الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/١٩٩-٢٠٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١٠٩) شرح الكوكب المنير (٤/٥١١).

(١) ما صرح فيه أحمد بالرجوع فمذهبه المرجوع إليه دون المرجوع عنه، أما خلاف ذلك مما ينقل عنه فيه قولان فالجميع مذهبه ولو عرفنا المتأخر منهما فذلك لا يمنع نسبة الروايتين إليه، هذا مذهب المصنف واختياره خلافاً لجمهور الأصحاب كما تقدم تحقيقه (ص ٥٥١).

(٢) تقدم تحقيق هذه المسألة (ص ٣٨٧).

(٣) تقدم تحقيق هذه المسألة في (٣٨٧).

باب البيان عن المسائل التي يُذكر أن الخرقى رحمه الله أخطأ فيها

قال الحسن بن حامد رحمه الله: اختلف أصحابنا في كتاب^(١)

الخرقي وتأليفه لذلك في مسألتين:

(إحدهما)^(٢): هل ذلك نقلٌ على معاني كلامه ومفهوم جوابه

وقياس منصوصه لا أن سائر ما نقله مأثورٌ نقلاً؟ فقالت طائفة من

أصحابنا: إنه بنّاه على المعاني والأقيسة وعلى قود^(٣) مقالة هذه الطائفة

(بخطئه)^(٤) في كثير من المسائل مما لا توجد منصوصة عن أبي عبد الله في

كتب أصحابه المشهورين بالنقل عنه.

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا إنه أخطأ في مسائلٍ وحصروا

عددها بأنها سبع عشرة مسألة، وهذا منسوبٌ إلى شيخنا عبد العزيز

[٩٣/ب] غلام الحلال^(٥)، والذي (يؤخذ)^(٦) به عندي أن يحمل كتاب

(١) تقدمت ترجمة الخرقى (ص ٦٤) والتعريف بكتابه (ص ٣٨٣).

(٢) في الأصل (احديهما) وفي المطبوع (أحدهما) وما أثبتته هو الصواب لأن المعدود

يقال فيه إحدى إذا كان مؤنثاً، والمذكر يقال فيه أحد عند الإضافة.

انظر: شرح ابن عقيل على الألفية (٢/٤٠٨).

(٣) هكذا في الأصل وفي المطبوع (قول).

(٤) في الأصل وفي المطبوع (بخطوة) ولعلها (نُخطَّوهُ).

(٥) في الأصل (الحلال) وهو تصحيف.

(٦) في الأصل والمطبوع (يوجد) ويظهر أنه تصحيف؛ وذكر المصنف هنا المسائل التي

خطأ فيها شيخه عبد العزيز بن جعفر الخرقى في نسبتها إلى أحمد، كما خالف

عبد العزيز الخرقى في ثمان وتسعين مسألة.

الخرقى على إثباته مأثوراً نقلاً عن أبي عبد الله رحمة الله عليه باختصار الألفاظ وتقريب الأبواب، وأن ما وُجِدَ في كتابه يُضَافُ إلى مذهب أبي عبد الله. بمثابة الإضافة فيما نقله الراون عنه نُطْقاً لا غير ذلك، ولا فرق بين أن يوجد ما ذكره برواية مسندة إليه أو لا يوجد ذلك إلا في كتاب مفرد، وبالله التوفيق.

فأما أعيان المسائل:

فأول ذلك مسألة (الإنايين)^(١) قوله: (أراقهما وتيمم)^(٢).

قال صالح: قال أبي: يُمَسِكُ عنهما وتيمم.

وأبو^(٣) داود وإسحاق بن إبراهيم وجعفر كلُّ عنه سواء بغير

شَرَطِ إِرَاقَةٍ^(٤).

وهذا غَلَطٌ من قائله إذ أبو طالب نَقَلَ عنه أنه يُرِيقُهُمَا وتيمم^(٥).

= قال القاضي أبو الحسين في الطبقات: (٧٦/٢): «كتب أبو بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى خالفني الخرقى في مختصره في ستين مسألة، ولم يسمها وقال أبو الحسين: فتنبت أنا اختلافها فوجدتها في ثمان وتسعين مسألة». وأورد أبو الحسين هذه المسائل (٧٦/٢-١١٨) في الطبقات.

(١) في الأصل (الإنايين).

(٢) نص هذه المسألة في مختصر الخرقى (٦٠/١) (إذا كان معه في السفر إنآن نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما وتيمم).

(٣) في المطبوع (وأبي).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (٤).

(٥) هذه المسألة خاصة بحالة عدم وجود ماء طهور غير ماء الإنايين المشتهين كما ذكر =

الثانية: قوله في سنة الوضوء «إذا قام من نوم الليل أن يغسل يديه» جعلها سنة من جنس السنن التي لا شيء على تاركها مع قطع أبي عبد الله رحمه الله على أنه لا يتوضأ بالماء وإيجاب غسل اليدين عليه^(١).

= ذلك الموفق وغيره.

والخرقي رحمه الله إنما خصَّ هذه المسألة بحالة السفر لأنها الحالة التي يفقد فيها الماء غالباً ويجوز التيمم.

وأورد المصنف رحمه الله في المسألة روايتين:

الأولى: عدم جواز التيمم قبل إراقة ماء الإناءين المشتبهين.

ووجه هذه الرواية: أن معه ماء طاهراً بيقين فلا يجوز له التيمم مع وجوده، وإنما يجوز له ذلك عند فقد الماء المطهر إما بالإراقة أو خلط ماء الإناءين.

واختار هذا الخرقي كما ذكر المصنف والمجد بن تيمية وصحح أبو علي بن البنا هذه الرواية.

الثانية: جواز التيمم قبل الإراقة ولا يشترط الإعدام، لأنه غير قادر على استعمال الماء الطاهر أشبه ما لو كان الماء في بئر ولا يمكنه الوصول إليه.

وهذه الرواية هي المذهب، واختارها أبو بكر عبد العزيز شيخ المصنف وابن عقيل والموفق وغيرهم.

والروايتان مبنيان على أن من اشتبه عليه ماء طاهر بنجس يتيمم ولا يتحرى فيهما، وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: الروايتين والوجهين (٩٤/١-٩٥) المغني (٦٢/١-٦٣) المحرر (٧/١) المقنع

شرح مختصر الخرقي لابن البنا (١٦١/١) وشرح الزركشي عليه (١٤٩/١-١٥٠)

الفروع (٩٣/١-٩٤) المبدع (٦٢/١-٦٣) الإنصاف (٧١/١-٧٥) التنقيح المشبع

(٢٣) شرح منتهى الإرادات (٢٢/١) طبقات الحنابلة (٧٦/٢).

(١) قال الخرقي في مختصره (٩٥/١-٩٧): ((والسواك سنة يستحب عند كل صلاة، =

= إلا أن يكون صائماً فيمسك من وقت الظهر إلى أن تغرب الشمس، وغسلُ اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً».

وما ذهب إليه الخرقى من استحباب غسل اليدين ثلاثاً من قيام نوم الليل إحدى الروایتين عن أحمد، نقلها عنه مهنا وأبو الحارث وإسماعيل بن سعيد، ونقلوا أنه قال: «أحب إليّ وأعجب إليّ أن يريق» واختار هذه الرواية الموفى وصححها المحمد وغيره. ونقل حنبل عن أحمد ما يدل على الوجوب، لأنه قال: «إذا أدخلهما في الإناء قبل الغسل أراق الماء» لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها».

ونقل عنه أبو داود في مسأله (٦) ذلك أيضاً.

وهذه الرواية هي المذهب اختارها أبو بكر والقاضي وأصحابه بل وأكثر الأصحاب، وهي اختيار المصنف كما ذكر ذلك المرداوي.

وحديث أبي هريرة السابق أخرجه البخاري في الوضوء (ح/١٦٢) (٢٦٣/١) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

ورواه مسلم في الطهارة (١٧٨/١) من حديثه مرفوعاً بلفظ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده».

وأخرجه الترمذي بلفظ «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (ح/٣٩٣) (١٣٨-١٣٩).

انظر: الروایتين والوجهين (٦٩/١) المغني (٩٧-٩٩) المحرر (١/١) العدة (٦) الفروع (١٤٤/١) شرح الزركشي على الخرقى (١٦٨-١٧٠) المبدع (١/١٠٨) الإنصاف (١/١٣٠) شرح منتهى الإرادات (١/١٥) طبقات الحنابلة (١/٧٦-٧٧).

الثالثة: مسألة أُخْطِئَ [أ/٩٤] على الخرقى في نقلها عنه أنه إذا دخل ماء الرجل فرج المرأة من إصابته إياها دون الفرج أن عليها في ذلك الغسل مُسْتَحَقًّا، وهذه خطأ من نقلها على الخرقى، إذ كل الروايات عنه بخلاف ذلك^(١).

٤- ومن كتاب الصلاة في الأوقات قوله في العصر (فإذا صار الظلُّ مثله وزيادة دخل وقت العصر) فطائفة خطأته، وقالوا: هذا مذهب الشافعي رحمه الله^(٢)، فأما أحمد فإن كل رواياته بخلاف ذلك.

(١) قال الخرقى في مختصره (١٩٩/١-٢٠٠): والموجبُ للغسل خروج المني والتقاء الختانين).

فإذا وطئ الرجل امرأته دون الفرج فذبَّ منِّي فدخل فرجها ثم خرج ماء الرجل دون مائها فهل يجب عليها الغسل عند الخرقى؟ فإذا قلنا: إن (أل) في قوله (المني) للجنس وجب عليها الغسل.

وهذا القول وجه في المذهب حكاه ابن حمدان في الرعايتين وغيره وحكي عن ابن عقيل، ونسبه الموفق إلى الحسن، لأنه مني خرج فأشبهه ماءها.

وإن قلنا إن (أل) لمعهود ذهني وهو المني المعتاد وهو الخارج على وجه الدفع واللذة فلا غسل عليها، وهذا هو الصواب كما بينه المصنف، وهو الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: وهو المنصوص المقطوع به.

ووجه ذلك: أن الخارج ليس منيها فأشبهه غير المني.

انظر: مسائل أبي داود (١٨) والمغني (٢٠٤/١) شرح الزركشي على الخرقى (٢٧٢/١-٢٧٨) المبدع (١٨٠/١-١٨١) الإنصاف (٢٣٢/١).

(٢) قال الخرقى رحمه الله في مختصره (٣٧٠/١-٣٧٥): (وإذا زالت الشمس وجبت =

وطائفة أخرى قالوا: أخذه قياساً^(١).

خامسة: في الإمامة قوله: (وإنَّ أُمَّ أُمِّيًّا^(٢)) وقارئاً أعادَ القارئُ

وحدَه^(٣).

قالوا: هذا بعيد [لأن القارئ لا صلاة له]^(٤) والأُمِّيُّ يكون فذاً^(٥)

= صلاة الظهر، إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها وإذا زاد شيئاً وجبت العصر).

فجعل وقت العصر يتدبّر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصلاً بوقت الظهر

ولا فاصل بينهما، وهو مذهب الشافعي وهو ظاهر التلخيص.

ونقل عبد الله في مسائله (٥٢) وصالح (١٥٤/١) وابن هانئ (٣٨/١) عن أحمد أن

آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر وهو وقت صيرورة ظل الشيء مثله، وهذا

هو المذهب على ما سبق بيانه (ص ٤١٩).

وذكر الموفق في المغني (٣٧٥/١) أن القول الثاني قريب مما قاله الخرقى.

وانظر: المحرر (٢٨/١) المقنع في شرح مختصر الخرقى (٩٤/١) وشرح الزركشي

عليه (٤٦٧-٤٧٢) المبدع (١٨٠/١-١٨١) فتح العزيز للرافعي (١٤/١)

المهذب بشرح المجموع للنووي (٢٥-٢٦).

(١) راجع (ص ٤٢٠).

(٢) قال الزركشي في شرحه على الخرقى (٩٣/٢): «الأُمِّيُّ في عرف الفقهاء هو من لا

يحسن فرض الفاتحة إن قيل بركنيتها وإن قيل الفرض آية فالأُمِّيُّ من لا يحسن آية».

(٣) مختصر الخرقى (١٩٥/٢).

(٤) اجتهدت في قراءة ما بين المعكوفين، وفي الأصل (ان لا القاري لا صلاة) وفي

المطبوع (أن القارئ لا صلاة).

(٥) في المطبوع (قد أخلف) وهو تصحيف.

خلف الصف وحده، فلا يصح لأحدهما صلاةً فأوجبنا الإعادة عليهما^(١).
سادسة: من ذلك إذا ترك «رب^(٢) اغفر لي» بين السجدين عمداً،

(١) المذهب الذي عليه الأصحاب عدم صحة إمامة الأمي، أما إن أم أمياً مثله فالصحيح من المذهب صحة إمامته وعلى هذا جماهير الأصحاب.
ونص الخرقى على أن الأمي إن أم قارئاً وأمياً مثله أعاد القارئ وحده دون الأمي في حالة وقوفهما خلف الإمام وعدم مأوم غيرهما.
وحكى ابن الزاغوني في المذهب وجهاً بذلك.
وقال الزركشي: ويحتمل أن الخرقى اختار هذا الوجه فيكون كلامه على إطلاقه» أ.هـ.

واختلف القائلون بهذا الوجه في تعليقه فقال بعضهم: لأن القارئ تكون صلاته نافلة فهو لم يخرج من الصلاة والأمي لا يصير بذلك فذا وقيل غير ذلك.
والصواب كما ذكر ابن حامد رحمه الله عدم صحة صلاة الأمي والقارئ لأنه إذا فسدت صلاة القارئ صلى الأمي خلف الصف وحده ولا تصح صلاته والحالة هذه، هذا هو الصحيح في المذهب لأن موقف المأموم المنفرد إنما هو عن يمين الإمام كما هو معروف.

وقد أجاب بعض محققي المذهب كالموفق والزركشي وابن البنا عن الخرقى بأن كلامه محمول على أن القارئ كان في جماعة أميين بحيث إذا فسدت صلاته بقي اثنان فصاعداً، أو أن ذلك مشروط بوقوف القارئ والأمي عن يمين الإمام.

انظر: المغني (١٩٥/٢-١٩٦) المقنع في شرح مختصر الخرقى (٤١٨/١) وشرح الزركشي عليه (٩٣/٢-٩٤) الفروع مع تصحيح المرادوي (٢٣/٢-٢٤) المبدع (٧٦/٢) الإنصاف (٢٦٨/٢-٢٧٠).

(٢) في الأصل والمطبوع (ربى).

حيث^(١) قال: «صلاؤه باطلة»^(٢).

سابعة: في تارك السُّجود للسُّهُوِ مُسْتَحَقًّا^(٣).

(١) في المطبوع (حسب) وهو تصحيف.

(٢) ذكر الخرقى في مختصره (٦/٢) أن من ترك قول «رب اغفر لي» في الصلاة عامداً بطلت صلاته ومن تركه ساهياً أتى بسجدي السهو. وذلك بناءً على أن قول ذلك في الجلوس بين السجدين من الصلاة واجب. وهذا هو المذهب الذي عليه الأصحاب كما تقدم تحقيقه ص (٦٣٨) وتقدم أن الواجب قولها مرة واحدة. وعلى القول بأنها سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمداً. وهي رواية عن أحمد. والمذهب الأول. انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى (٣٨٢/١) وشرح الزركشي عليه (١/٥٧١-٥٧٢) و(٢/٥-٦) الفروع (١/٤٦٥-٤٦٦) المبدع (١/٤٩٧-٤٩٨) شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٧) الروض المربع (٥٩).

(٣) قال الخرقى في مختصره (٣٣/٢) (فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم كبير وسجد سجدي السهو وتشهد ما كان في المسجد وإن تكلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام).

والمذهب أن من نسي سجود السهو قضاءه بشرطين، الأول: أن يكون في المسجد. الثاني: أن لا يطول الفصل، وظاهر كلام الخرقى أنه يسجد مع طول الفصل ما دام في المسجد، ونقل ذلك عن أحمد يعقوب بن بختان فيما حكاه ابن حامد ونقله عنه أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١/١٥١).

انظر: المغني (٢/٣٤) شرح الزركشي على الخرقى (٢/٢١-٢٢) المحرر (١/٨٥) الفروع (١/٥١٨) الإنصاف (٢/١٥٥).

وقد تكون كلمة (مستحقاً) في الأصل مصحفة عن (مستخفاً) بمعنى لاعبا، ويكون المراد قول الخرقى في مختصره (٣٧/٣) (وإن نسي أربع سجودات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصحُّ له ركعة، يأتي بثلاث ركعات ويسجد =

٨- ومن الزكاة إذا كان عليه دينٌ بقيمة ما في يديه أوجبُ عليه فيه
زكاةُ الفطرِ أم لا^(١)؟

= للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى قال كأن هذا
يلعب يتدئ الصلاة من أولها) فذكر الخرقى في هذه المسألة روايتين:
الأولى: أن الصلاة صحيحة ويسجد في الحال سجدة فتصح له الركعة الرابعة وعليه
أن يأتي بثلاث ركعات لأن الثلاث قبلها لَعَتْ لفوات ركن السجود، وهذه الرواية
هي المشهورة ونقلها عن أحمد الجماعة منهم الأثرم وعلي بن سعيد وهي المذهب
وعليها أكثر الأصحاب.

الثانية: أن الصلاة تبطل وعليه أن يستأنف الصلاة.

وعن أحمد يبي على تكبيرة الإحرام، وعنه: تصح له ركعتان.

انظر: الروايتين والوجهين (١٤٥/١-١٤٦) المغني (٣٧/٢-٣٨) المقنع في شرح
الخرقي (٣٨٨/١) وشرح الزركشي عليه (٢٠/٢-٢١) الفروع مع تصحيح
المرادوي (٥١١/١) المبدع (٥٢٠/١-٥٢١) الإنصاف (١٤٢/٢-١٤٣) شرح
منتهى الإرادات (٢١٥/١).

(١) قال الخرقى في مختصره (٨٠/٣) (ومن كان في يده ما يخرج من صدقة الفطر وعليه دين

مثلُه لزمه أن يخرج إلا أن يكون مطالباً بالدين فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه).

وما جزم به الخرقى من أن الدين لا يمنع وجوب الفطرة على المدين إلا إذا كان
مطالباً بالدين نص عليه أحمد وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وعن أحمد: أن الدين يمنع مطلقاً سواء كان مطالباً به أم لا وقاله أبو الخطاب، وعنه
لا يمنع مطلقاً، اختاره ابن عقيل.

انظر: المغني (٨٠/٣) المحرر (٢٢٧/١) المقنع في شرح مختصر الخرقى (٥٦١/١)-

٥٦٢) وشرح الزركشي عليه (٥٤٧/١-٥٤٨) الفروع (٥٢١/٢) المبدع

(٥٩٢/٢) الإنصاف (١٧٦/٣) شرح منتهى الإرادات (٤١٠/١-٤١١).

٩- ومن الحجِّ قوله: (وإن كان مُتمتِعاً فيطوفُ بالبيت [٩٤/ب] سَبْعاً وبالصَّفَا والمَرُوءة سَبْعاً كما فعل للعمرة^(١)، ثم يعودُ فيطوف بالبيت^(٢) طوافاً ينوي به الزيارة)^(٣) فقالوا: الطواف الثاني غير واجب عليه والأول

(١) في المختصر (بالعمرة).

(٢) في المختصر بدون كلمة (بالبيت).

(٣) في المختصر (٤٤٢/٣) بزيادة وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ — الآية ٢٩ من سورة الحج.

واشتمل كلام الخرقى رحمه الله على ثلاثة أطوْفَةٍ يأتي بها المتمتع:

الأول: طواف العمرة ودل عليه قوله: «(كما فعل للعمرة)» ويأتي المتمتع بهذا الطواف إذا قدم مكة ثم يسعى للعمرة ويفرغ منها.

الثاني: طواف القدوم، وهذا هو الطواف الثاني الذي نوزع الخرقى فيه كما ذكر المصنف، وهو المراد بقوله: «(وإن كان متمتِعاً فيطوف بالبيت سَبْعاً)» ونص أحمد على أنه مسنون للمتمتع — كما ذكره الموفق — في رواية الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله رحمه الله: فإذا رجع — أعني المتمتع — كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناه غير مرة فثبت عليه.

وذكر المرادوي: أن هذا القول من المفردات وعليه الأصحاب.

وقال الزركشي لكن على أشهر الروايتين لا يفعله — أي الحاج — إلا بعد رجوعه من منى، والرواية الثانية عن أحمد أنه يجوز فعل هذا الطواف قبل الرجوع فيفعله عقب الإحرام). أ.هـ —

واعتبر هذا طوافاً للقدوم لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك، ويكون بلا رَمَلٍ ولا اضطباع.

ومنع الموفق مسنونية هذا الطواف وقال: ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا =

هو طواف الزيارة.

١٠- ومن كتاب الصلح^(١) إذا تداعيا حائطاً معقوداً بيناء أحدهما

= الطواف الذي ذكره الخرقى، بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا، إلى آخر كلامه رحمه الله.

واختار ما ذكره الموفق شيخ الإسلام ابن تيمية وصححه ابن رجب، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧٢-٢٧٣): وفيمن قد يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل طواف الإفاضة: وهذا وإن كان منقولاً عن أحمد واختاره طائفة من أصحابه فالصواب الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يستحب لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو القول الأخير من مذهب أحمد.

انظر: المغني (٣/٤٤٢-٤٤٣) المقنع في شرح مختصر الخرقى (٢/٦٤٦) وشرح الزركشي عليه (٣/٢٧١-٢٧٣) مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٨-١٣٩) المبدع (٣/٣٤٧-٣٤٨) القواعد لابن رجب (٢٥) الإنصاف (٤/٤٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤-٦٥).

(١) الصلح لغة: السُّلم والتوفيق، وهو اسم مصدر يستوي فيه التذكير والتأنيث من المصالحة وهي المسالمة وخلاف المنازعة.

واصطلاحاً: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي.

انظر: الصحاح للجوهري (١/٣٨٣) لسان العرب (٢/٥١٦-٥١٧) القاموس المحيط (١/٢٤٣) المطلع عن أبواب المقنع (٢٥) أنيس الفقهاء (٢٤٥) التعريفات للجرجاني (١٣٢).

كان له مَعَ يمينه^(١).

١١- ومن الوكالة^(٢) قوله: (إذا أَمَرَ وكيَلَهُ أن يدفع إلى رجل مالاً

(١) قال الخرقى في مختصره (٥٦٠/٤) (وإذا تداعى نفسان جدارا معقوداً ببناء كل واحد منهما تحالفاً وكان بينهما، وكذلك إذا كان محلولاً من بنائهما، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما كان له مع يمينه) وتقدم ص (٣٨٨-٣٨٩) تحرير المذهب في المتداعيين إذا كانت يداهما على الشيء وثمت بينة لأحدهما أنه يقضى له بالعين مع يمينه وأنه إذا تساوت البيئتان أو لا بينة لهما تنصف العين بينهما، والمسألة هنا في شخصين تداعيا حائطا بين ملكيهما، فذكر الخرقى أن الحائط إن كان متصلاً ومعقوداً ببنائهما معاً اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط — كأن يتداخل الجدار المتنازع عليه في بنائهما — كان الحائط بينهما نصفين، لأن لكل واحد منهما عليه يدا وهذا في حالة عدم وجود بينة لأحدهما أما إذا وجدت صير إليها وقضى لصاحبها.

وإن كان الحائط المتنازع عليه معقوداً ومتصلاً ببناء أحدهما ومنفصلاً عن بناء الثاني ذكر الخرقى أن الحائط للأول مع يمينه، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لأن اتصال بنائه بالحائط يدل على أن الثاني أحدث بناءه بعده فالظاهر شهد له. أما إذا كان الحائط المتنازع عليه متصلاً ببنائه اتصالاً يمكن إحداثه فهل يكون له؟ ظاهر كلام الخرقى يدل على ذلك كما لو لم يمكن إحداثه واختار القاضي وغيره أنه لا يرجح بذلك وهذا هو المذهب.

انظر: المغني (٥٦٠/٤-٥٦٢) المقنع بشرح الخرقى (٧٥٠/٢) شرح الزركشي عليه (١٠٧/٥-١٠٨) الإنصاف (٣٧٤/١١-٣٧٥).

(٢) الوكالة لغة: التفويض والحفظ، تقول وكلتُ أمري إلى فلان أي فوضته إليه. ووكَّلتُ فلاناً أي استخففتُه.

واصطلاحاً: هي استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة مطلقاً أو مقيداً. =

وَأَدَّعَى أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا بَيِّنَةً^(١).

= انظر: الصحاح (١٨٤٥/٥) لسان العرب (٧٣٥/١١-٧٣٦) القاموس المحيط

(٦٧/٤) المطلع على أبواب المقنع (٢٥٨) أنيس الفقهاء (٢٣٨-٢٤٠) فتح الباري

(٤٧٩/٥) شرح منتهى الإرادات (٢٩٩/٢-٣٠٠).

(١) عن مختصر الخرقى (١١٣/٥) بتصرف يسير.

وهذه المسألة فيمن كان عليه دين ودفع مالاً إلى وكيله ليدفعه إلى الدائن ويقضي

عنه دينه، فإن ادعى الوكيل أنه دفع المال إلى الدائن وأنكر الدائن لم يقبل قول

الوكيل عليه إلا ببينة، قال القاضي أبو يعلى: رواية واحدة.

ولكن هل يقبل قول الوكيل على موكله وتبرأ ذمته أم لا يقبل ويضمن؟ ظاهر قول الخرقى

— كما ذكر القاضي — أنه لا يقبل قوله على موكله، وذكر المرادوي أن المذهب على

هذا وعليه أكثر الأصحاب بشرط عدم إشهاد الوكيل وإنكار الدائن القبض.

ووجه هذه الرواية أن الموكل أمره بأن يقضي عنه دينه ويبرئ ذمته وهذا لا يحصل

إلا إذا أشهد عليه بالقبض، فإن دفع المال إلى الدائن بدون إشهاد لا تبرأ ذمته

لتفريطه، ولأن الموكل إنما أذن له في قضاء يبرئ الذمة فيلزمه الضمان.

وعن أحمد رواية ثانية، حيث نقل عنه الميموني أنه قال في رجل أمر رجلاً أن يدفع

إلى فلان ألف درهم وأنكر المدفوع إليه فإن كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن

وإن لم يؤمر بالإشهاد فالقول قوله وعلى هذا لا يضمن الوكيل إلا إذا أمره بالإشهاد

فلم يشهد فأما إذا أطلق فإنه لا يضمن.

وعن أحمد: أن الوكيل لا يضمن سواء أمكنه الإشهاد أم لا، واختار هذه الرواية ابن

عقيل.

ووجه عدم الضمان أن دفع المال إلى الدائن تصرف من الوكيل على موكله فهو

كالبيع، وقد ثبت أن الوكيل لو أقر على موكله بالبيع يقبل قوله فكذلك هاهنا.

= انظر: الروايتين والوجهين (٣٩٧/١-٣٩٨) المغني (١١٣/٥-١١٤) العمدة بشرح =

١٢- ومن كتاب الوقف^(١) (إذا حصّل في يدي الفقراء خمسة أوسق^(٢) فلا زكاة عليهم)^(٣).

= العدة (٢٥٤) الفروع (٣٧٢/٤) المقنع في شرح الخرقى (٧٦٢/٢) وشرح الزركشي عليه (١٤٤/٥-١٤٦) المبدع (٣٨٠/٤) الإنصاف (٣٩٥/٥-٣٩٦).
(١) الوقف لغة: الحبس.

واصطلاحاً: هو منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص.
انظر: الصحاح (١٤٤٠/٤) لسان العرب (٣٥٩/٩) المطلع (٢٨٥) أنيس الفقهاء (١٩٧) الإنصاف (٣/٧) فتح الباري (٣٨٠/٥).
(٢) الوسق: ستون صاعاً.

انظر: المطلع على أبواب المقنع (١٢٩-١٣٠) الروض المربع (١١١).
(٣) قال الخرقى في مختصره (٦٣٩/٥) (وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة، وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه).

وهذه المسألة فيمن وقف أرضاً أو شجراً فهل تجب الزكاة في الغلة أم لا؟
ففرق الخرقى بين أن يكون الموقوف عليه قوماً بأعيانهم وبين أن يكون غير معين.
فإن كان الوقف على قوم بأعيانهم كالأقارب ونحوهم وحصل في يد بعض أهل الوقف نصاب — خمسة أوسق أو أكثر — وجبت فيه الزكاة، لأنهم يملكون أصل الوقف ويورث عنهم فوجبت عليهم الزكاة كالأرض المستأجرة وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم لم تجب عليهم الزكاة لأن الوقف لا يتعين لواحد منهم بدليل جواز حرمان بعضهم والدفع إلى غيره وحرمان من يغتني منهم عن الوقف فملكهم للنصاب يثبت بالدفع والقبض.

وما ذكره الخرقى جزم به الموفق والزركشي وابن البنا وغيرهم وهو الصحيح من =

١٣- ومن الوقف إذا وقفَ على أولاده وأولاد أولاده كان لأولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث^(١).

= المذهب وعليه الأصحاب.

انظر: مسائل أبي داود (٨٠) المغني (٦٣٩/٥) المقنع في شرح الخرقى (٥٠٨/٢) وشرح الزركشي عليه (٢٩١/٤-٢٩٢) الإنصاف (١٥-١٤/٣).

(١) نص عبارة الخرقى رحمه الله كما في مختصره (٦٠٠/٥، ٦٠٤، ٦٠٨) هو (ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعها إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين، بينهم بالسوية إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم). قال الموفق: بغير خلاف نعلمه.

وقول الخرقى هذا ينص على أن من وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيه ولد البنين ويدل قول الخرقى بفهمومه على أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف ونص أحمد على هذا فيما نقله عنه المروذي، وأورده الخلال في كتاب الوقوف (٤٢٥/١) وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي أنه قال لأبي عبد الله ما تقول في رجل أوقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل؟ فقال: كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم، وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء لأنهم من رجل آخر ليس هم من ولده).

وأشار إلى هذه الرواية أبو يعلى في الروايتين والوجهين والموفق في المغني والمرداوي في الإنصاف.

وما ذكره الخرقى هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ومن اختاره القاضي أبو

يعلى وأبو الخطاب كما في الهداية (٢٠٨/١) والشيرازي.

=

١٤- ومن كتاب الوصايا^(١) قال: «إذا أوصى^(١) بعبد لا يملك غيره

= وما ذكره المصنف من دخول أولاد الإناث مخالف لما صار إليه الخرقى، ونسبه إلى المصنف تلميذه أبو يعلى في الروايتين والوجهين، أعني القول بدخولهن مطلقاً. وقد نقل عن أحمد ما يدل على ذلك إذ نقل عنه حرب الكرماني أنهم يدخلون في الوصية.

أما أبو الخطاب والمرداوي والقاضي أبو الحسين فقد نسبوا إلى المصنف وشيخه أبي بكر عبد العزيز أنهم يدخلون في الوقف إلا أن يقول الواقف «على ولد ولدي لصلي» فلا يدخلون، وهي رواية ثالثة عن أحمد. وقد نقل حنبل وصالح عن أحمد أنه سئل عن الرجل أوقف وقفاً على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيه ولد الابنة؟ قال: لا، وأورد الخلال هاتين الروايتين في كتاب الوقوف (٤٠٧/١).

وأورد القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة (٩٧/٢-٩٨) عبارة شيخ المصنف أبي بكر في كتاب التنبيه وأنه قال: «وإذا وقف على ولده وولد ولده دخل فيه ولد البنت وولد الابن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد» وهو ابن ابنته، فإذا قال: «لولده لصلبه» لم يدخل فيهم ولد البنت». أ.هـ— انظر: الروايتين والوجهين (٤٣٨/١-٤٣٩) المغني (٦١٥/٥-٦١٧) المقنع في شرح الخرقى (٨٠١/٢-٨٠٢) وشرح الزركشي عليه (٢٧٧/٤-٢٨٠) المبدع (٣٣٨/٥-٣٣٩) الإنصاف (٧٩/٧-٨٣).

(١) الوصايا جمع وصية: وهي اسم بمعنى المصدر تطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال وغيره.

ويقال: أوصى الرجل ووصاه بمعنى عهد إليه، ونقل ابن حجر عن الأزهري أنه قال: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته.

والوصية في الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.

= وذكر المرادوي أن الحد الصحيح في تعريفها هو: الأمر بالتصرف بعد الموت.

وقيمته مائة درهم وآخر بثلث ماله وملكهُ غير العبد مائتا درهم، فإن أجازَ الورثة^(٢) كان لمن وصَّى له بالثلث ثلث المائتين وربُّع العبد ومن وصَّى له بالعبد ثلاثة أرباعه، وإن لم تُجزِ الورثة^(٣) كان لمن وصَّى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد^(٤) ومن وصَّى [أ/٩٥] له بالعبد نصفه لأنَّ وصيته في الجميع^{(٥)(٦)}.

= انظر: الصحاح للجوهري (٢٥٢٥/٦) لسان العرب (٣٩٤/١٥) القاموس المحيط (٤٠٣/٤) المطلع (٢٩٤) أنيس الفقهاء (٢٩٧-٢٩٨) فتح الباري (٣٥٥/٥) الإنصاف (١٨٣/٧).

(١) في مختصر الخرقى (إذا أوصى الرجل).

(٢) في مختصر الخرقى (الورثة ذلك).

(٣) في المختصر بزيادة (ذلك).

(٤) في المختصر بزيادة (لأن وصيته في الجميع).

(٥) كذا في الأصل وفي نسخ المختصر التي اطلعت عليها (لأن وصيته في العبد).

(٦) مختصر الخرقى بشرح المغني (١١٥/٦) وبشرح ابن البنا (٨٣٧/٢) وبشرح

الزرکشي (٣٩٦-٣٩٧/٤).

وهذه المسألة التي ذكرها الخرقى هي فيمن ترك مالاً مكوناً من عبد قيمته مائة درهم

ومن مائتي درهم، فجملة المال ثلاث مائة، وأوصى لرجل بالعبد وآخر بثلث المال.

فذكر الخرقى رحمه الله أن للموصى له بالثلث ثلث المال وهو ستة وستون درهماً

وثلاثان وربع العبد، وجعل له ثلث المائتين لأنه لا معارض ولا مزاحم له فيهما

فاستحق ثلثهما، وجعل له ربع العبد لأن الموصي جعل له ثلثاً مشاعاً في جميع ماله

والعبد من ماله فزاحم الموصى له بالعبد.

وكذلك نص الخرقى رحمه الله على أن للموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه لمزاحمة =

= الموصى له بالثلث فيه، فجعل العبد من أربعة أسهم سهم للموصى له بالثلث وثلاثة لصاحب العبد، وجعل الثلث ربعاً كمسائل العول، وما ذكره الخرقى هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وممن قال بذلك القاضي أبو يعلى وغيره ونسبه إلى ابن حامد ابن رجب والمرداوي، وقال ابن رجب في القواعد (٢٧١) بعد ذكر مسألة الخرقى: وهذا قد يحمل على ما إذا كانت الوصيتان في وقتين مختلفين، ولا إشكال على هذا، وإن حمل على إطلاقه وهو الذي اقتضاه كلام الأكثرين فهو وجه آخر ونصوص أحمد وأصوله تخالفه، كنصه في رواية مهنا في الوصية بالعبد لاثنتين ونصه على أن من وصى لزيد بشيء ولجيرانه بشيء وزيد من جيرانه أنه لا يستحق من الوصية للجيران شيئاً وقد ذكر ابن حامد أن الأصحاب استشكلوا مسألة الخرقى وأنكروها عليه ونسبوه إلى التفرد بها. أ.هـ.

وما ذكره الخرقى من حكم المسألة يفتقر إلى إجازة الورثة، لأن الوصية إنما هي في ثلث المال، فأعطاء صاحب الثلث وصاحب العبد ثلث المائتين وكامل العبد على ما تقدم محتاج إلى إذن الورثة.

فأما إذا لم يجز الورثة وردوا فجعل الخرقى رحمه الله الثلث بينهما نصفين، فيعطي من أوصى له بالمال سدس المائتين وسدس العبد ويعطي من أوصى له بالعبد نصف العبد وهو سدس المال.

وهذا هو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب.

وإنما جعل الخرقى لصاحب الثلث سدس العبد وسدس المال لأن وصيته شائعة في جميع المال بخلاف صاحب العبد فوصيته اختصت بالعبد لذا جعل حظه من العبد دون المائتين.

واختار الموفق في هذه المسألة — أعني عند عدم إجازة الورثة — قولاً آخر حيث قال في المقنع (٦٧/٦): وعندي أنه بينهما على حسب ما لهما في حال الإجازة لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره ولصاحب العبد ربعه وخمسه.

ووضح برهان الدين ابن مفلح هذا القول في المبدع (٦٨/٦) بقوله: حصل لهما في =

١٥-١٦ ومن كتاب المرتد^(١) قوله: ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغِرُ تبعاً له^(٢)، وكذلك من مات من الأبوين على كفره قُسم

= الإجازة مائة وستة وستون وثلثان، ونسبة الثلث إلى ذلك ثلاثة أخماس، فيرجع كل منهما إلى ثلاثة أخماسه فيحصل للموصى له بالثلث أربعون وهو خمس المائتين، ومن العبد خمسة عشر وهو عشره ونصف عشره، وللموصى له بالعبد خمسة وأربعون وهي ربه وخمسه».أ.هـ.

وخرج المجد بن تيمية في المحرر (٣٨٩/١) ما اختاره الموفق وجهاً في المذهب.

قال ابن رجب في القواعد (٢٦٣): وفي تخريج صاحب المحرر نظر.

انظر: المغني (١١٥/٦-١١٨) المقنع في شرح الخرقى (٨٣٧/٢) وشرح الزركشي عليه (٣٩٦-٣٩٩) الفروع (٧٠٣/٤) الإنصاف (٢٧٢-٢٧٣) شرح منتهى الإرادات (٥٦٢/٢-٥٦٣).

(١) المرتد: اسم فاعل من الارتداد ومعنى المرتد لغةً: الراجع.

وشرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

انظر: الصحاح (٤٧٣/٢) لسان العرب (١٧٣/٣) القاموس المحيط (٣٠٤/١) المطلع على أبواب المقنع (٣٧٨) أنيس الفقهاء (١٨٦-١٨٧) المغني (١٢٣/٨).

(٢) إذا أسلم أبوا الطفل الكافران أو أحدهما حكم بإسلام الطفل ما لم يبلغ كما ذكر

الخرقي ولو كان الطفل مميزاً، نص أحمد على هذا وهو المشهور وعليه المذهب.

وقيل: لا يحكم بإسلام المميز حتى يسلم بنفسه كالبالغ، ولا يتبع الصغير جدّه ولا جدّته في الإسلام.

انظر: المغني (١٣٩/٨) وشرح الزركشي على الخرقى (٢٦٠/٦) المحرر (١٦٩/٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٥٠٧-٥٠٨) الفروع (١٨٣/٦) الإنصاف (٣٤٧/١٠).

له الميراث، وكان مُسْلِماً^(١). بموتٍ من ماتَ منهما^(٢).

(١) في الأصل (سلما) وما أثبتته عن مختصر الخرقى (١٣٩/٨).

(٢) شمل كلام الخرقى رحمه الله مسألتين:

الأولى: إذا مات أبوا الطفل الكافران أو أحدهما صار مسلماً بذلك، وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام، لأنه متى انقطعت تبعيته لأبويه أو أحدهما ثبت له حكم الدار وهو الإسلام.

ونص أحمد على هذا فيما نقله حنبل والحري وأبو طالب وغيرهم، قال القاضي أبو يعلى: قال أبو بكر في كتاب الشافى: روى سبعة عن أبي عبد الله منهم حنبل إذا مات أحد أبويه هُوَ مُسْلِماً ما لم يبلغ.

وقال أبو يعلى: نقل أبو طالب في يهودي مات أبواه وهو صغير فهو مسلم ويرثهما.

ونقل الحري عن أحمد أنه قال: وكذلك من مات من الأبوين على كفره قسم له — يعني للطفل — الميراث وكان مسلماً بموت من مات منهما.

أورد هذه الرواية ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٩٤/٢).

واختار ما ذهب إليه الخرقى من إسلام ولد الكافرين بوفاتهما أو أحدهما الخلال وأبو بكر عبد العزيز هو الصحيح من المذهب وقطع به الأصحاب إلا المجد في المحرر ومن تبعه.

وعن أحمد: لا يحكم بإسلامه بل هو على دينه، لأنه ثبت على كفره ولم يوجد منه الإسلام ولا ممن هو تابع له فوجب بقاؤه على ما كان عليه من الكفر، ونقل هذا عن أحمد إسحاق بن منصور وأورد روايته أبو يعلى.

وقال ابن القيم عقب هذه الرواية: وهذا قول الجمهور، وربما ادعي فيه أنه إجماع معلوم متيقن واختاره شيخنا رحمه الله.

وذكر ابن القيم قولاً ثالثاً في المذهب هو أن يحكم بإسلام الأطفال بموت الأبوين أو =

١٧- ومن كتاب العتق (إذا مات^(١)) عن عبيد لا يملك غيرهما وقيمتها سواء وله من الورثة (ابنان)^(٢)، فقال أحدهما: (أبي)^(٣) أعتق هذا،

= أحدهما في دار الحرب أو في دار الإسلام تسوية بين الدارين فيه، واختاره بعض أصحابه - أي أحمد -، وقال ابن القيم: وهو معلوم الفساد بيقين. وقال المجد: «فيه بُعدٌ» وكلام الخرقى رحمه الله يشمل الموت في دار الحرب ودار الإسلام ولكن بين الموفق وغيره أن المراد به دار الإسلام لا غير. المسألة الثانية: أنه يقسم للطفل من ميراث من مات من أبويه لعدم تقدم إسلامه واختلاف الدين ليس من جهته، ولأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي يستحق به الميراث، والموت هو السبب لإسلامه وإرثه ولم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه. وما صار إليه الخرقى نقله عن أحمد الخرقى وأبو طالب كما تقدم في المسألة السابقة. ونقل يحيى الكحال وجعفر بن محمد - عن أحمد - في نصراني مات عن نصرانية حامل فأسلمت ثم ولدت: لا ترث، وحكم بإسلامه. أورد هذه الرواية ابن مفلح في الفروع (١٨٢/٦) وأوردها القاضي في الروايتين والوجهين وجعل في إرث الطفل روايتين.

وقال ابن رجب في القواعد (٩٨) إذا مات الذمي وله أطفال صغار حكم بإسلام الولد وورث منه نص عليه ولم يثبت عنه خلاف ذلك حتى أن من الأصحاب من أنكر القول بعدم توريثه، وقال هو خلاف الإجماع.

انظر: الروايتين والوجهين (٢٧٠/٢) المغني (١٣٩/٨-١٤٠) المحرر (١٦٩/٢) شرح الزركشي على الخرقى (٢٦٠/٦-٢٦٢) أحكام أهل الذمة (٤٩٢/٢-٤٩٦) الفروع (١٨٢/٦-١٨٣) المبدع (١٩١/٩) الإنصاف (٣٤٥/١٠-٣٤٦).

(١) في المختصر (إذا مات رجل).

(٢) في الأصل (انثان)، وما أثبتته عن المختصر.

(٣) في الأصل (ابي) وما أثبتته عن المختصر.

وقال الآخر: أبي^(١) أعتق أحدهما لا أعرفه عَيْناً^(٢) أُقْرِعُ بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي أقرَّ به عتق (ثُلثاه إن لم)^(٣) يُجْزِ الابنان عتقَه كاملاً و[كان]^(٤) الآخر عبداً، (وإن)^(٥) وقعت القرعة على الآخر عتقَ ثلثه وكان لمن أقرَّعنا له سدسُه ونصفُ العبد الآخر، ولأخيه نصفه وسُدسُ الذي اعترف أن أباه أعتقه، فصار ثلثُ كلِّ واحدٍ من العبدین حراً^(٦).

(١) في الأصل (ابي) وما أثبتته عن المختصر.

(٢) في المختصر (لا أدري من منهما).

(٣) في الأصل (ثلثا وان لم) وما أثبتته عن المختصر.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل والمطبوع وأثبتته عن المختصر.

(٥) في الأصل والمطبوع (أو إن) وما أثبتته عن المختصر.

(٦) مختصر الخرقى بشرح المغني (٣٥٠/٩) وبشرح الزركشي (٤٤٣/٧).

وهذه المسألة التي ذكرها الخرقى محمولة على حالة يكون التبرع فيها من الثلث كالعتق في مرض الموت أو بالوصية، لأنه لو لم يكن كذلك — كأن يعتقه السيد في صحته — فإن العبد يعتق كله ولا يتوقف وقوع العتق على إجازة الورثة.

كما ذكر ذلك الموفق والزركشي، وما ذكره الخرقى من حكم المسألة هو الذي ذكره المجد بن تيمية في المحرر (٣٧٦/١) وابن مفلح في الفروع (٦٧٦-٦٧٧) والموفق في المغني (٣٥١-٣٥٠/٩) والزركشي في شرحه لمختصر الخرقى (٤٤٣-٤٤٢/٧).

وهذه المسألة التي مات فيها الرجل عن عبيدين تساوت قيمتهما وقد أعتق أحدهما بعينه وله من الورثة ابنان لا غير إن اتفق فيها الابنان على أن العتيق أحدهما عتق ثلثاه لأن ذلك ثلث جميع المال.

وإن اختلف الابنان في تعيين المعتق فلا تخلو المسألة من ثلاثة أحوال:

قال ابن حامد رحمه الله عليه وهذه المسائل عندي سالمة، على المذهب مستقيمة، منها ما هو بيّن في نصّ جوابه ومنها [٩٥/أ] ما هو يُخَرَّج على أصله، وكلُّ مسألة فيها بيّنة من مكانها إذا تأملها المنعم للنظرِ عِلْمَ صِحَّتْها وقَوَامِ طَرِيقِها، وإنما غاب^(١) ذلك على طائفة بعد تأملها لدقة أماكنها وخفيّ مطالبها^(٢)، وكل مسألة منها بِمَنِّ الله وعونه قد أوضحناها إيضاحاً بيّناً ينفي بذلك كل شبهة وباللّٰه التوفيق.

= الأولى: أن يقول أحدهما: أعتق أبي هذا ويقول الآخر: أعتق هذا فيعتق من كل عبد ثلثه، ويرث كل ابن سدس العبد الذي عينه ونصف العبد الآخر.

الثانية: أن يختلفا في تعيينه ويقول كل واحد منهما: أعتق أبي أحدهما ولا ندري من منهما، فيقرع بين العبدین، ومن وقعت عليه القرعة عتق منه ثلثاه، وتقوم القرعة حينئذ مقام التعيين.

الثالثة: أن يعين أحدهما واحداً بعينه فيقول: أبي أعتق هذا، ويقول الابن الثاني: أعتق أبي واحداً لا بعينه أو لا أدري من هو، وهذه هي المسألة التي أوردتها المصنف نقلاً عن الخرقى، وذكر أنه يقرع بين العبدین، فإن خرجت القرعة على العبد الذي عينه أحد الابنين عتق ثلثاه، ثلث بإقرار الابن المعين والثلث الآخر بالقرعة، وعلى هذا يقتسم الابن الثلث الباقي من العبد إضافة إلى العبد الآخر وعتق ما زاد على الثلث أو الثلثين من العبد أو العبدین في المسائل السابقة لا يقع إلا بإجازة الورثة.

انظر: المراجع السابقة.

(١) في المطبوع (عاب).

(٢) في المطبوع (مطلبها).

تم كتاب تهذيب الأجوبة بحمد الله ومنه.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الخاتمة والتوصيات

وفي نهاية هذه الرسالة أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على منه عليّ
بإكمالها وإخراجها بهذا الشكل، وقد توصلت من خلال تحقيقي
لكتاب ابن حامد رحمه الله ودراسته إلى بعض النتائج وأهمها ما يلي:

١- ثراء علم أصول الفقه وخصوبته، فنجد الأصوليين لم يكتفوا
بدراسة مباحثه المعروفة من الأحكام والأدلة وكيفية الاستنباط
والاجتهاد والتقليد وغيرها بل تجاوزوا ذلك إلى دراسة أجوبة
المجتهدين وعباراتهم وألفاظهم في الإفتاء والتي تمثل ثمرة استنباطهم
واجتهادهم وحددوا معانيها وما يصح نسبته منها إليهم، وقارنوا
بين تلك المعاني التي أرادوها بها ومعانيها التي وردت في الكتاب
والسنة ولغة العرب ويتضح هذا من الدراسة التي قدمها لنا ابن
حامد رحمه الله لأجوبة الإمام أحمد بن حنبل وفتاويه.

٢- يتجلى من خلال تتبع العبارات التي استخدمها الإمام أحمد رحمه
الله في الإفتاء والأجوبة ما كان عليه السلف من ورع وتحفظ
وإحساس بأمانة الإخبار عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
والنسبة إلى الشرع، فكانوا لا يأنفون من الإجابة بـ (لا أدري)
إذا لم يكن عندهم علم فيما يسألون عنه، ناهيك عما كانوا عليه
من أدب رفيع مع الله تبارك وتعالى، فنرى الإمام أحمد يعدل عن
الجواب بـ (يجب عليه كذا) إلى (يعجبني أن يفعل كذا) وعن

الجواب بـ (يحرم عليه كذا) إلى (لا ينبغي له كذا) أو (لا أرى له أن يفعل كذا) ويعدل عن الجواب بالحرمة إلى الجواب بالكراهة، ونجده رحمه الله في مسألة التسمية عند البدء بالوضوء يقول (يعجبني أن يسمى) لأن الحديث الدال على وجوبها لم يثبت عنده، وعندما يتيقن مراد الشارع ويقطع بالحكم بنجده يبالغ في إثباته، فيحلف بأنه يحل كذا أو يحرم كذا كما تقدم بيان ابن حامد لذلك في ((باب البيان عن المسائل التي ثبت عنه القسم فيها)) وهذا دليل تورعه وكمال تثبته وعمق فهمه وبراعته في الفقه لذلك شهد له الإمام الشافعي رحمة الله عليه - وقد عاصره وعرفه - بإمامته في الفقه كما تقدمت الإشارة إلى ذلك عند ذكر ترجمته.

٣- ضرورة بناء مناهج التعليم والتدريس في مختلف مراحلها في ديار المسلمين على الارتباط المباشر بالوحي كتاباً وسنة، لأن الوحي كما أنه المصدر للعلم والمعرفة والمبين للمنهج والسلوك فإنه مصدر لليقين والإيمان كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾^(١) والإيمان هو العاصم عن الزيغ والخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا

(١) الآية (٢) من سورة الأنفال.

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»^(٢).

والإيمان والتقوى هما الملاذ عند الفتن والابتلاء، وما تلك الفتن وذلك الزيغ الذي هوى فيه بعض المسلمين إلا نتيجة البعد عن الوحي كما قال تعالى: «فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا» وقال صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»^(٣) لذلك يتضح من خلال تتبع فتاوى الإمام أحمد وأجوبته شدة تمسكه بالوحي واعتماده عليه فيها، وكان يربي تلاميذه وأتباعه على هذا المنهج إذ نراه يقول: «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي»^(٤) وخذ من حيث أخذوا»^(٥).

(١) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم (ح/٢٤٧٥) (١١٩/٥) ومسلم في الإيمان (٤١/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الحج من حديث جابر رضي الله عنه (١٨٤/٨).

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (أبو عمر) الفقيه الثقة الجليل وعالم

أهل الشام، ولد سنة (٨٨هـ) وتوفي سنة (١٥٧هـ).

٤ - جلالة منصب الإفتاء ورفعته، وضرورة بناء الفتاوى والاعتماد في الأجوبة على الأدلة من الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

٥ - ضرورة اهتمام ولاية الأمور في ديار الإسلام - بما لهم من ولاية عامة - بشئون المفتين وسنن الضوابط التي تكفل عدم تعرض الجهال وأصحاب الأهواء لإفتاء الناس أو تطويع الفتوى لمقاصد غير شرعية ودعم الكليات والمعاهد الشرعية حتى تتمكن من إعداد المفتين المؤهلين والقادرين على الدعوة إلى الله وإفتاء الناس في أمور دينهم وإثبات الأحكام الشرعية لما يجد من وقائع وأحداث.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.....

= انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء (١/٢٥١-٢٥٢) تقريب التهذيب (٢٠٧).

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٠١).

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية		
الصفحة	رقمها	الآية
		(سورة الفاتحة)
٣٠٩، ٧	١	﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾
		(سورة البقرة)
٢٧٦	٣٢	﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾
١٦٤	٤٢	﴿ وأقيموا الصلاة ﴾
٢٧٤	٤٤	﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ﴾
٣٠٩	٨٠	﴿ قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهدہ ﴾
٥١٧	١١٠	﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾
١٩٣، ١٨٨	-١٥٩	﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله وبلعنهم اللاعنون ﴾
٢٠٢	١٦٠	
٦١٤	١٨٢	﴿ فمن خاف من موص جنفاً ﴾
٣٦٤	١٨٧	﴿ تلك حدود الله ﴾
٥١٧	١٨٨	﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٧١	٢١٦	﴿كَبَّ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٦٣١	٢٢٢	﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَا فَأَتَوْهِنْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ يَجِبُ التَّوَابِينَ وَيَجِبُ الْمَطْهَرِينَ﴾
١٦٧	٢٣١	﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظِمُكُمْ بِهِ﴾
٧٩٣ ، ٦٣١	٢٣٦	﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾
٤١٧	٢٣٨	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِينَ﴾
٦٣١	٢٤١	﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
٢٦٢	٢٧٥	﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٥١٠	٢٨٢	﴿وَلَا بَأْسَ الشَّهْدَاءِ إِذَا مَا دَعُوا﴾
		(سورة آل عمران)
٣١٤	٢	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾
٣٢١	٣٢	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ الْكَافِرِينَ﴾
١٣	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٣٣٠	١٠٦	﴿فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم﴾
٥١٧	١٣٠	﴿ولا تأكلوا الربا﴾
٣٢١	١٣١- ١٣٢	﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾
٧٤٠	١٥٢	﴿وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون﴾
٢٥١	١٥٩	﴿وشاورهم في الأمر﴾
٦١٥	١٧٥	﴿وخافون إن كنتم مؤمنين﴾
		(سورة النساء)
١٣	١	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾
٦٦٤	٣	﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾
٤٨٤	٣	﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾
٦١٤	٣٥	﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٧١	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾
٢٧٠ ، ٥٢	٥٩	﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
٢٤١	٨٣	﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾
٩٢٧	٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾
٦٥١	١٠٤	﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾
١٦٦ ، ١٥٨	١٢٧	﴿ وَسْتَقْنُوا فِي النِّسَاءِ قُلُوبَ اللَّهِ بِقِيَامِكُمْ فِيهَا ﴾
١٥٨	١٧٦	﴿ سَتَقْنُوا قُلُوبَ اللَّهِ بِقِيَامِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾
		(سورة المائدة)
١٨٦	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾
٣٢٨	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
٣٦٥	٣٨	﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٥٥٧	٤٩	﴿وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾
٦٣١	٥٤	﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾
٢٥٤	١٠١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾
٦٦٤	١٠٨	﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾
		(سورة الأنعام)
٦٤١	١١٢	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾
٥١	١٥٩	﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾
		(سورة الأعراف)
١٩٧	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزل بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
٣١٨	٥٤	﴿الْأَلِهَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ﴾
		(سورة الأنفال)
٩٢٦	٢	﴿وَإِذَا تَلَّيْت عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾
		(سورة التوبة)
٣٦٤	٥	﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٧٧٤ ، ٧٤٧	٤٦	﴿ولكن كره الله انبعاثهم﴾
٦٦٤	٩٧	﴿وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾
٢٣٧ ، ١٩٠	١٢١	﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾
٢٤٦	١٢٨	﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾
		(سورة يونس)
٧٩٤ ، ٧٩٣	٢٦	﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾
٢٤٥	٣٩	﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله﴾
		(سورة هود)
٦٥١	٤٢	﴿قد كنت فينا مرجواً قبل هذا﴾
٨٠٧	٧٢	﴿أتعجبين من أمر الله﴾
		(سورة يوسف)
١٥٨	٤٣	﴿يا أيها الملا أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾
١٥	١٠٨	﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة الرعد)		
﴿فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾	١٧	١٥
﴿ولعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله من واق﴾	٣٤	٦٧٢
(سورة النحل)		
﴿وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾	٣٣	٣٩
﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	٤٣	٣٩ ، ١٧٠ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٧
﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾	٥٠	٦١٥
﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾	-١١٦ ١١٧	١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٦٤
(سورة الإسراء)		
﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾	٧	٧٩٤

الصفحة	رقمها	الآية
٣٩٦، ٣٩١، ٩٢٩	٣٦	﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾
٦٥١	٥٧	﴿يرجون رحمته﴾
٧	١١١	﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً﴾
		(سورة الكهف)
٧	١	﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً﴾
٦٤٣، ٦٤٠	٢٩	﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾
٦٥١	١١٠	﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾
		(سورة طه)
٣١٢	-٢٧ ٢٨	﴿واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾
٦١٥	٧٧	﴿لا تخاف دركا ولا تخشى﴾
٩٢٧، ٣٣٠	-١٢٣ ١٢٤	﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		(سورة الحج)
٣٤٤	٣٦	﴿فكفوا عنها وأطعموا القانع والمعتر﴾
٢٢٢	٧٨	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
		(سورة النور)
٣٢٦ ، ٣٢٢	٦	﴿والذين يرمون أزواجهم﴾
٣٢٦ ، ٣٢٢	٧	﴿أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾
٦٣٠	٢٢	﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾
٤٩١	٣١	﴿ولا يبدن زينتهن﴾
٤٩٣	٣١	﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾
٦٠١	٥٢	﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه﴾
٣٦٤	٥٤	﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾
		(سورة النمل)
١٥٨	٣٢	﴿يا أيها الملائقوني في أمري﴾
		(سورة الروم)
٨٣٧	٢٨	﴿هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		(سورة السجدة)
٦٤١	١٣	﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾
		(سورة الأحزاب)
٢٧٤ ، ٢٦٠	٢١	﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾
٦٠١	٣٩	﴿الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله﴾
٤٩٣	٥٣	﴿وإذا سألتهم عن مآعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾
١٣	-٧٠ ٧١	﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾
		(سورة الصفات)
٨٠٧	١٢	﴿بل عجبتم ويسخرون﴾
		(سورة ص)
٨٠٧	٥	﴿إن هذا الشيء عجاب﴾
٣٢٠	٢٩	﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته . . .﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		(سورة الزمر)
٢٨٨	٩	﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾
		(سورة فصلت)
٦٤٤	٤٠	﴿اعملوا ما شئتم﴾
		(سورة الشورى)
١٥	٥٢	﴿ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك تهدي إلى صراط مستقيم﴾
		(سورة الدخان)
٣٢٠	٢-١	﴿حم والكتاب المبين﴾
		(سورة الجاثية)
٧	٣٦	﴿فله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين﴾
		(سورة محمد)
٨٣٧	٣٠	﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾
		(سورة الفتح)
٧٤٥	٩	﴿ليؤمنوا بالله ورسوله ويعزروه ويوقروه ويسبحوه بكرة وأصيلاً﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		(سورة الحجرات)
٢٠٩	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾
٣٩٨ ، ٣٩٧	١٢	﴿ إِن بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾
		(سورة الذاريات)
٣٦٣	١٠	﴿ قَتْلُ الخَارِصُونَ ﴾
		(سورة الرحمن)
٣١٨	٣-١	﴿ الرَّحْمَنُ * علم القرآن * خلق الإنسان ﴾
		(سورة المجادلة)
٣٢٧	١	﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ ﴾
٣٠٢	١١	﴿ يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾
		(سورة الحشر)
٥٠	١٠	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		(سورة الصف)
٢٧٤	٣-٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَمْ تَفْعَلُوا * كِبْرًا مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَمْ تَفْعَلُوا ﴾
		(سورة التغابن)
٢٩٣، ٢٦٥	١١	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
		(سورة الطلاق)
٢٦٢	٤	﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾
		(سورة القيامة)
٥٥٧	١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾
		(سورة النازعات)
٣١٠	١	﴿ وَالنَّازِعَاتِ ﴾
		(سورة التين)
٣١٠	١	﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾

فهرس الأحادس النبوس

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٦٠٢	أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني منها قبطية قال اصدعها نصفين
١٥٩	الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك
٤٨٥	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
٥١٨	أدوا زكاة أموالكم في الرقة ربع العشر
٥٦٤	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله عشرة أجور وإن أخطأ فله أجر واحد
٥٦٤ ، ٥٥٨	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد
٨٣٩	إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله فكل
٨٩٢	إذا رأى الماء خرج من صلاته وتطهر وأعاد (أي المتيمم)
٧٨٠ ، ٧٧٨	أربع لا تجزئ العوراء البين عورها... الحديث
٥١٨	استنزهوا عن البول
٢٠١	ألا ترى إلى قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم عليه السلام
٧٠٥ ، ٦٩٥	ألا سألوا إذا لم يعلموا

الصفحة	الحديث
٥١٨	أما علمتم ما لقي صاحب بني إسرائيل كان أحدهم إذا أصابه البول قرضه بالمقراض فنهاهم عنه فعذب في قبره
٤٢٨، ٣٤١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٧٤٤	أنت ومالك لأبيك
٧٨٢	إن كنت لأكرهها ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد
٨٨٣	إنا معشر الأنبياء لا نورث
١٣	إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره.....
٥٦٣	أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن المخابرة
١٦٩	إن العلماء هم ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً
٧٧٥، ٧٥١	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القزع للصبيان فكرهه
٧٧٥، ٧٥٢	إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال
١٩٧، ١٧٢	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
١٤٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً
٦٧١	أن النبي صلى الله عليه وسلم وقفهما بعد أربع وحذرهما (حديث اللعان)

الصفحة	الحديث
٧٤٨	إن الله عز وجل ينهاكم عن كل ذي ناب من السباع
٥٩٤	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
٢٧٠	إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
٧٥٤ ، ٥٨٥	أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبا ديباج ثم
٧٧٦	أوشك أن نزعها
٨٣٨	أوتيت جوامع الكلم
٤٩٣	باعدوا بين أنفاس النساء والرجال
٦٣٣	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمر عليهم أسامة
١٧١	بلغوا عني ولو آية
٤٧١	البيعان بالخيار
٩٢٧	تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله
٣٢٨	توضأ كما أمرك الله
٣٢٥	جاء الرامي فقال له صلى الله عليه وسلم حد في ظهرك فأنزل الله تعالى آية اللعان، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أدع صاحبك فدعاه فقرأ عليهما الآية
٧٠٨	حديث ابن عباس في العبدین إذا عتقا

الصفحة	الحديث
٦٢١	حديث ابن عكيم
٨٨٨	حديث ابن عمر في التفضيل بين الصحابة
٣٧٥	حديث ابن عمر في عتق الشركاء
٧٣٧	حديث الضب
٤٦٤	حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار (في الجزية)
٣٣٣	حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا انقطع شسع نعله
٧٦٧	حديث النبي صلى الله عليه وسلم في رد اليمين
٣٣٥	حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة ولم يقل إذا رأيت خيراً منها فاستثنى
٨٨٩	حديث سفينة (في الخلفاء)
٣٦١	حديث سهل بن سعد في النكاح على آيات من القرآن
٧٢٦، ٧٢١	حديث عائشة في الولاء (الولاء لمن أعتق)
٧٢٦، ٧٢١	حديث عبادة في القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٤	حديث عمر في تسري العبد
٣٧٦	الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسعاء
٣٧٨	الحديث في الأبتز
٨٨٠	الحديث في النبذ

الصفحة	الحديث
٧١٣، ٧١٢	الحديث في صلاة التسييح
٥٠٦	الحديث في كفارة من أصاب حائضاً
٨٩٤	حديث معاذ في صلاة المفترض خلف المتنفل
٦٩٧	حلال بين وحرام بين وأمور بين ذلك متشابهات لا يعلمها كثير من الناس
٣٧٠	الخبر في الربا
٤٦١-٤٦٠	ذكر وفد بني المصطلق من خزاعة
٤٣٥	الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه
٧٥١	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القزح فكرهه
٧١٠	على أهل كل بيت عتيرة
٦٦٦	فإن كانت شفعاً كانت ترغيماً للشيطان
١٧٠	فليبلغ الشاهد الغائب
٦١١-٦١٠	في الإبل فرع وفرع
٦١٩-٦١٨	قول النبي صلى الله عليه وسلم في السلم إلى أجل
٨٨٥	كان إذا حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً استحلقتة.... (حديث علي)

الصفحة	الحديث
٢٧٥	كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم
٣٥٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم
٧٧٣، ٧٥٧، ٧٨٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا
٤٧٤، ٤٥٩	كان عليها رقاب واجبة نذرت عتقهن من ولد إسماعيل فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بشرى ذلك من سبي بلعنبر (حديث عائشة)
٧٦٢	كره النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحمام
٣٧٤-٣٧٣، ٦٠٢	كساني النبي صلى الله عليه وسلم قبطية كساها إياه دحية فكسوتها نسائي فقال مرها تجعل تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها
١٢٦	كل أمر ذي بال لا يتبدأ فيه بالحمد أقطع
١٢٨	كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتى

الصفحة	الحديث
١٨٩	كلكم راع وكلكم مسئول...
٥١٢	لا تأكل (قصة عدي بن حاتم ثم أرسل كلي خالطه غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم له لا تأكل.
٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦٥٩	لا تكون من المتقين حتى تدع ما لا بأس به خوفاً مما فيه الأس
٧٥٧	لا تلحفوا في المسألة
٨٣٠	لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده رقيقاً فيعتقه
٤٩٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً إلا مع محرم
٤٩٣	لا يخلون رجل بامرأة
٩٢٧	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٦٦٥	لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده
٥٨٦	لا ينبغي هذا للمتقين
٣٢٦	قد جاءت المجادلة وأنا أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أدعي لي صاحبك

الصفحة	الحديث
٣٣٩	لم يصل على الغال
٤٠٢	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٨٣٩ ، ٣٣٤	ليس على الرجل (أو المسلم) في عبده ولا فرسه صدقة
٤٦٨	ليس فيما دون عشرين ديناراً صدقة
٦٥٦	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
٤٠٣	المتعة آخر الأمرين من الرسول صلى الله عليه وسلم
٥٩٢	مثل أصحابي مثل الملح لا يصلح الطعام إلا بالملح
٤١٧	من استطاع أن يصلي قائماً فلا يصل جالساً
٦٤١	من حلف فقال إن شاء الله إن شاء مضى وإن شاء رجع ولم يحنث
١٩٢	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان
٢٠٢	من سئل عن علم فكتمه أجم بلجام من نار يوم القيامة
٧٢٦ ، ٧٢٠	من شرب الخمر فاقتلوه
٨	من صنع إليكم معروفا فكافئوه...
٧٢٣	من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
٧٩٣ ، ٧٩٠	من كان له شعر فليكرمه
٧	من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل

الصفحة	الحديث
٨٣٠	من ملك ذا رحم فهو حر (حديث سمرة)
٣٣٧	النبي صلى الله عليه وسلم يقول (نؤاخذ) أي بما كان في الجاهلية (حديث سفيان عن عبد الله)
٨٢٩	نعم الأدم الخلل
٧٩٦ ، ٧٩١	وخالقوا الناس بخلق حسن
٨٣٨ ، ٨٣٢	الولاء لمن أعتق
٧٧٣ ، ٧٥٠	يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي
٧٨٦	أكره لنفسي لا تقرأ إذا أنت ركعت ولا أنت ساجد
٣٦٢	يدخل من أممي سبعون ألفاً الجنة بغير حساب قيل من هم؟ قال: هم الذين لا يكتونون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
٦٧٥ ، ٦١٠	يعق عن الغلام ولا تمس رأسه

فهرس آثار وأقوال الصحابة
والتابعين

ثالثاً: فهرس وآثار وأقوال الصحابة والتابعين

الصفحة	صاحب الأثر أو القول	الأثر
٦٩٩	ابن عمر	أترى يعلمون أنه سئل عما يقول
٧٠٢	محمد بن سيرين ويحيى بن سعيد	أجاب بقوله «لا أدري»
٣٩٤		اختلاف الصحابة في الجد
٣٤٢	الصحابة	اختلاف الصحابة في الماء من الماء
٢٥٠	عطاء بن السائب	أدركت أقواماً إن أحدهم ليسأل عن الشيء ويتكلم وإنه ليرعد
٧٠١	محمد بن عجلان	إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله
٤٣٣	أبو هريرة	إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فلا تضرب له الأمثال
٤٨٩	ابن عباس	أغلظ الكفارات (فيمن نذر نذراً لم يسمه
٤٩٦	ابن عمر	أكرهه (فيمن أخذ بعض رأس ماله وبعض سلمه)
٤٣٩	عمر	أنتم أحق بما (أي أولياء امرأته)

الصفحة	صاحب الأثر أو القول	الأثر
١٦٧	محمد بن المنكدر	إن العالم يدخل بين الله وبين عباده
٤٧٨	علي	إن لم يكن بال اغتسل (الرجل) يغتسل فيخرج منه المني بعد (الغسل)
٤٩٠	أنس بن مالك	إن لبسه فليهديه (في المرأة غزلت غزلاً فحلف زوجها إن لبسه فهو هدية)
١٧٤	أبو الحصين الأسدي	إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر
٥٦٥	أبو بكر الصديق	أن الجد أب
٥٦٦	أبو بكر الصديق	أن الخمرة حدها لا يحصى عدداً بل يكون يسيراً
١٧٤	عبد الله بن مسعود	إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون
٨٩٥	أبو الدرداء	أنه صلى العشاء وهو يرى أنه المغرب

الصفحة	صاحب الأثر أو القول	الأثر
٣٥١	ابن عمر	أنه فعله (عتق الجارية واستثناء ما في بطنها)
٢٧٥	سعيد بن المسيب	أنه لا يكاد يفتي إلا قال اللهم سلمني وسلم مني
٤٣٩	أبو بكر	أنه واثب إخوة امرأته على دفنها
٤٧٨	ابن عباس	أنه يتوضأ (الرجل يغتسل فيخرج منه المني بعد الغسل)
٤٨٤	عائشة	باعت عائشة المدبرة
٤٣٢	عائشة	بشر زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٠٠	الشعبي	بهذا المسجد عشرون ومائة من أبناء المهاجرين والأنصار ممن إذا جاءت المسألة ود أن صاحبه كفاه
٥١٤	عمر وابنه	التكبير في الأضحى عقب صلاة الضحى
٥٦٧	أبو بكر الصديق	التسوية في العطاء وإعطاء الأحرار كالعبيد

الصفحة	صاحب الأثر أو القول	الأثر
٥٦٨	عمر	التفضيل في العطاء وتدوين ديوان
٢٥٢	علي بن أبي طالب	حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله
٤٨٨	ابن عباس	حديث ابن عباس في العبد ينظر إلى شعر مولاته
٧٨٩	أبو موسى الأشعري	حديث أبي موسى في المكاتب يسأل فيفضل منه فضلة
٣٤٩	عائشة	حديث عائشة (من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيراً ولم يرد به)
٣٥٣	علي	حديث علي في الزبية
٤٩٦	علي	حديث علي في حد السكران
٤٩٦، ٨٦٨	علي	حديث علي وقصته وقصة أبي بكر في حد القاذف
٤٦٤	عمر	حديث عمر وقصته في الجزية
٤٨٣	أبو هريرة	حرام (أي القنفذ)
٤٦٠	عمر	خطب فقال لا يسترقون (أولاد العرب)

الصفحة	صاحب الأثر أو القول	الأثر
٣٥٠	عمر بن الخطاب	ذاك قتيل الله لا يودى
٨١٦	روي عن ابن عباس	الرخصة في ذلك (أي أن يتأول الشعر على كتاب الله)
٣٥٢	أبو زيد	روي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه يؤذن وهو قاعد
٥٣٧	عبد الله بن عمر	سئل فلم يجب ورد سائله صفراً، فلما رأى ما استعظمه السائل من رده صفراً قال: أترى هؤلاء يعلمون أنا مسئولون عما نقول
٣٥٨	المغيرة بن شعبة	صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا
٣٥٣	ابن عباس	طوافاً لليدين وطوافاً للرجلين (فيمن نذر أن يطوف على أربع)
٤٧١	ابن عمر	فرقة الأبدان (قاله في تفسير قوله عليه السلام «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»)
٣٩٥		في ذوي الأرحام ينقلون عن الصحابة الأصل إما التنزيل وإعطاء القربى

الصفحة	صاحب الأثر أو القول	الأثر
٥٥٩، ٥٦١	زيد بن ثابت وأبي بن كعب ورافعة بن رافع وعثمان بن عفان	قصة الأنصار حكما ومذهبا الماء من الماء
٧٤١	عثمان بن عفان	قصة عثمان بن عفان حيث قال لها عمر زينة قالت: نعم قال: لمن؟ قالت: لمرعوش أعطاني درهمين
٤٩٦		قصة علي مع عمر في قصة المغيرة بن شعبة وقوله (إن جلده فارجم صاحبك)
٣٤١، ٤٢٨	أبو بكر	القضاء في أهل الردة
٥٦٩	عمر بن الخطاب	قضى في الحد فقال بثمانين ضربة (حد شرب الخمر)
٤٨٩	سعيد بن المسيب	قول سعيد في العبد ينظر إلى شعر مولاته
٨٦٥	عمر	قول عمر في التعريض بالزنا
١٧٥	سعيد بن المسيب	كان لا يفتي ولا يقول شيئا إلا قال اللهم سلمني وسلم مني

الصفحة	صاحب الأثر أو القول	الأثر
٧٨٣، ٧٨٤	عمر وابن عمر وعمران بن حصين وعائشة وأسير بن جابر	كان ممن يكره الصلاة فيما لم يذك
٥٤١	طاووس	كان يأمر بالزينة (في العيد)
٦٢١	عمر	كتب إليهم ألا يلبسوا إلا ذكيا
٦٢١	عائشة	كرهت أن تلبس الميتة
٤٢٩، ٧٠١	أبو بكر الصديق	لا أجد لك شيئاً في كتاب الله وإن الذي أعطاه رسول الله السدس... (في الجدة أم الأب)
٧١٠	أبو هريرة	لا أرى لصاحب الخمر شهادة
٣٧٩	ابن عمر	لا بأس بالأبتر أن يضحى به
٤٩٧	ابن عباس	لا بأس (من أخذ بعض رأس ماله وبعض سلمه)
٤٧٦، ٧٦٦	الزهري	لا توطأ المدبرة
٨٨٤	علي	لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة

الصفحة	صاحب الأثر أو القول	الأثر
٤٧٦، ٤٧٧	عمر وابن عباس وابن عمر	لا يريان بوطن المدبرة بأساً
٥٨٧	زيد بن ثابت	لا ينبغي له ذلك إن مات اعتد منه خمسة
١٧٣	البراء بن عازب	لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا هو يجب الكفاية في الفتوى
٧٩٩	ابن عباس	للعلم (ما بقي في بنت وأخت وعم)
١٧٣	ربيعة بن عبد الرحمن	لما دخل عليه رجل وجده يبكي، قال له: ما يبكيك وارتاع لبكائه؟ قال له: مصيبة دخلت عليك؟ قال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم
٤٤١	ابن عمر	لم يعرض لمال عبده لما أعتقه
٣٣٢	أبو بكر الصديق	لو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله
٥٣٩	أبو بكر الصديق	ليت أني شجرة تعضد أو كيش لا علي نخروني وأكلوني ولم أوقف ليوم الحساب

الصفحة	صاحب الأثر أو القول	الأثر
٢٥٣	عبد الله بن مسعود	ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة
٤٣٠	عمر	ما بال ابن ابني يرثني ولا أرثه فقال علي رضي الله عنه: لا تعجل رأيت شجرة لها أغصان إلى أين ترجع أغصانها وقال له زيد: رأيت سائلاً سال فانشعب منه وادي وجرى منه ماء إلى أين يرجع الماء
٧٩٩	عبد الله بن مسعود	ما بقي للأخت (في بنت وأخت وعم)
٥٤٥	ابن عمر	ما كنت صانعا بالوتر
٨٥٤	أبو موسى	ما فعله أبو موسى (في شهادات أهل الذمة)
٤٤١	ابن مسعود وأنس	المال للسيد (من أعتق عبداً له مال)
٧١٧	عطاء	ما نقل عن عطاء (في أكل السلحفاة)
٣٤٩	عبد الله بن مسعود	من حلف بسورة من القرآن عليه بكل آية يمين
٣٤٦	عمر وعلي وابن	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
٣٤٧	مسعود وابن عباس	إلا من عذر

الصفحة	صاحب الأثر أو القول	الأثر
٧٦٥	ابن عباس	من نفخ فقد تكلم (أي في الصلاة)
٥٦٢	عمر بن الخطاب	نظر الإمام عمر في الماء من الماء
٤٧٩ - ٤٨٠	عمر بن الخطاب عثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمر وأنس بن مالك	النفاس أربعون
٤٦٩	علي بن أبي طالب	النقص لا زاد على ثلث مثقال
٤٨١	ابن عباس	النكاح جائز والشرط باطل (فيمن تزوج على مهر إن جئت به إلى كذا وإلا فلا نكاح بيننا)
٥٤١	عطاء	هو يوم تخشع (أي يوم العيد)
٨٨٣	عمر	والله إنه لصادق
٨٨٥	أبو هريرة	والله لأرمين بها بين أكتافكم
١٧٦	القاسم بن محمد	والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به
٢٥٣	معاذ بن جبل	يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله
٤٨٣	مجاهد	يأكل (أي القنفذ)

الصفحة	صاحب الأثر أو القول	الأثر
٦٢٥	علي	يده ورجله (في قطع من تكررت منه السرقة)
٨١٠	ابن عباس	يزكيه لوقته (في الفائدة)
٤٧١	ابن عمر	يصام يوم الشك احتياطاً إذا كانت السماء فيها غيام
٤٧٨	الحسن	يعيد الغسل (الرجل يغتسل فيخرج منه المني بعد الغسل)
٤٩٠	أنس بن مالك	يكفر عن يمينه (في المرأة غزلت غزلاً فحلف زوجها إن لبسه فهو هدية)
٧٠٩	الحسن	يملك ثلاثاً بقيت له واحدة (العبد إذا طلق ثم عتق)

فهرس الحدود والمصطلحات
العلمية

رابعاً: فهرس الحدود والمصطلحات العلمية

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٣١٤	الإيمان	٣٠٩	الابتداء
٣٠٧	البيان	٣٠٧	الاتباع
٣٥١	البيئة	٣٣٠	الأثر
٤١٠	التأدية (الأداء)	٣٨٣	الإجازة
٣٦٠	التأويل	١٦٣	الاجتهاد
٤٠٤	التسري	١٦	أصول الفقه
٣٠٨	التفسير	٤١٦	الاستدلال
٣١٣	التقليد	٣٦٢	الاسترقاء
١٠٧	تهذيب الأجوبة	٣٧٦	الاستسعاء
٤٦٣	الجزية	٣٦٥	الاستغراق
٤٦٥	الجنس	٤٢١	الاستنباط
٦٩٢	الحج	١٥٧	اسم المصدر
٣٢٦	الحد	٣٩٠	الإطلاق
٣٣٤	الحديث	٣٠٨	الإعراب
٣٧٢	الحسن	٢٩٤	الأمانة
٣٢٩	الحكم	٣٠٩	الأمر
٣٠٩	الحمد	٦٠٥	أيمان البيعة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٣٩٣	الطهارة	٣٨٥	الحيض
٣١٦	الظاهر	٣٤٠	الخبر
٦٣٨	ظاهر المذهب	٣١٣	الدليل
٨٥٠	العام	٨٢٨	دليل الخطاب
٤١٠	العبادة	٣٧٠	الربا
٣٧٥	العق	٢٦٧	الرخص
٤٠٢	العمرة	٤٢٨	الزكاة
٣٦٤	العموم	٥٠٨	السر
٤٣٢	العينة	٥٢٢	السحر
١٦٢-١٥٧	الفتوى	٤٩٧	السلم
٣٤٦	الفريضة	٣٢٠	السنة
٤٤٦	الفصل	٣٥٦	سند الحديث
٣١٢	الفقه	٣٢٠	الصحابة(الصحابي)
٣٤٣	الفقيه	٣٥٦	الصحيح (الحديث الصحيح)
٣٠٨	القرآن	٣٤٦	الصلاة
٥٤١	القرب (جمع القربة)	٩٠٨	الصلح

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٩١٦	المرتد	٨٧٧، ٣١٠	القسم
٢٨١	المستفتي	٣٥٥	القضاء
٢٥٧	المشترك	٣٢٤	القضية
٨٤٥	المطلق	٣٨٢	القياس
٤٢٣	المعارضة	٣٢٠	الكتاب
٢٨٨	المعجزة	٣٠٧	الكلمة
٨٤٥	المقيد	٣٢٢	اللعان
٦٩٢	المناسك	٤٢٢	الماهية
٨٦	المنازرة	٤٠٣	المتعة
٣٨٠	المنكر (الحديث المنكر)	٣٨١	متن الحديث
٥٥٧	النسخ	٤٦٩	المثقال
٣٢٨	النص	٨١٧	المجاز
٣٢٤	نص قول أحمد	٤٠٦	المخابرة
٤١٤	النفل	٤٢٣	المدير
٣٦٤	النهي		المذهب (مذهب)
٤٣٥	الهبة	٣٢٠	الإنسان

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٦٢٤	الولاية	٩١٣	الوصايا (الوصية)
٣٤٩	اليمين	٩١١	الوقف
		٩٠٩	الوكالة

فهرس الأعلام

خامسا: فهرس الأعلام^(١)

الاسم	الصفحة
أبان بن عثمان	٥٨٣، (٥٨٢)
إبراهيم الحربي (إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي)	٦٩٢، ٦٤٠، (٧٨)
إبراهيم بن عطية	٧٢٤، ٧٢٢، ٧١٤، (٥٨١)
إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي	(٨٢)
إبراهيم بن محمد النيسابوري (أبو إسحاق المزكي)	(٦١)
إبراهيم بن محمد نبطويه	(٤١)
إبراهيم بن هانئ النيسابوري	(٦٩)
إبراهيم (ابن يزيد النخعي)	(٥٢٧)
ابن إبراهيم (إسحاق بن إبراهيم بن هانئ)	(٦٥)، ٤٠٢، ٥٩٧، ٦٢٧، ٧٩٨، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٤، ٨١٩، ٨٢٣، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٩٩
ابن أبي موسى الأشعري	(٧١٦)
ابن البصري	٧٤٩، ٨٠

(١) وضعت رقم الصفحة التي ترجمت فيها للعلم بين قوسين.

(٩٧)	ابن الجوزي
(٢٩٠)	ابن السبكي
(١٧٩)	ابن الصلاح
٧٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، (٦٠)	ابن الصواف (محمد بن أحمد)
(١٢٣)	ابن القيم
(١٠٩)	ابن المبرد (يوسف بن حسن الصالحي)
(٤٩٥)	ابن بدينا
(٥١)	ابن تيمية (شيخ الإسلام)
٣٥٦ ، ٣٢١ ، (٢٧-١٠٣)	ابن حامد (الحسن بن حامد)
٤١٠ ، ٤٠٢ ، ٣٨٢ ، ٣٧٢	(المصنف)
٤٧٦ ، ٤٣٩ ، ٤١٩ ، ٤١٦	
٥٤٩ ، ٥٣٤ ، ٥٢٢ ، ٥٠٠	
٥٩٥ ، ٥٩٠ ، ٥٨١ ، ٥٧٣	
٦٤٦ ، ٦٣٨ ، ٦١٨ ، ٦٠٧	
٦٨٦ ، ٦٨٣ ، ٦٧٤ ، ٦٦٧	
٧٨٩ ، ٧٤٧ ، ٧٣٦ ، ٦٩٤	
٨٦٧ ، ٨٤٥ ، ٨٢٨ ، ٧٩٨	
٩٢٠ ، ٨٩٨ ، ٨٨٧ ، ٨٧٧	
(٧٩)	ابن حزام

(٢١٩)	ابن حزم
(١٦١)	ابن حمدان
(٢٩٠)	ابن سريج
٧٨٣، (٧٠٢)	ابن سيرين (محمد بن سيرين)
(٥٠٤)	ابن شقيق
٦٣٣، ٦٣١، ٦٠٢، (٣٧٣)	ابن زيد (أسامة بن زيد)
٤٣٣، ٣٥٩، ٣٥٣، (٣٤٦)	ابن عباس (عبد الله بن عباس)
٤٨٧، ٤٨١، ٤٧٧، ٤٧٦	
٤٩١، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٨٨	
٧٩٩، ٧٦٥، ٧٠٨، ٤٩٧	
٨١٥، ٨١٠	
(٦٢١)	ابن عكيم (عبد الله بن عكيم)
٣٧٩، ٣٧٥، ٣٥١، (٣٣٩)	ابن عمر (عبد الله بن عمر)
٤٧٦، ٤٧١، ٤٤١، ٣٨٠	
٤٦٢، ٥٤٥، ٥٣٧، ٤٩٧	
٧٥١، ٦٩٩، ٦٤١، ٦٣٣	
٨٨٨، ٧٨٣، ٧٧٥	
(٣٢٧)	ابن عمها (أي المجادلة)
(١٨٦)	ابن قدامة (عبد الله بن أحمد)

٧٧٧ ، ٧٤٨ ، (٧٤)	ابن مالك (أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي)
٧٧٥	ابن محمد
٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، (١٧٤) ٧٩٩ ، ٥٩٦ ، ٤٥٣ ، ٤٤١ ٨٠٣	ابن مسعود (عبد الله بن مسعود)
٧٥١	ابن مسلمة
٦٢٥ ، ٦٢٤ ، ٤٦٠ ، (٧٦)	ابن مشيش
(٨٧)	ابن مفرحة
٧٥١ ، (٥٩)	ابن مقسم
٣٨٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، (٧٣) ٥٠٤ ، ٤٩٦ ، ٤٥٩ ، ٤٤٨ ٥٩٨ ، ٥٧٣ ، ٥٣١ ، ٥٠٦ ٦٧٤ ، ٦٦٢ ، ٦٥٣ ، ٦٤٩ ٧٦١ ، ٧١٢ ، ٧١١ ، ٦٧٧ ٨٢٢ ، ٨١٢ ، ٧٧١ ، ٧٧٠ ٨٤٥ ، ٨٤١ ، ٨٣٣ ، ٨٢٣ ٨٧٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٧ ، ٨٦٤ ٨٨٢ ، ٨٨١	ابن منصور (إسحاق بن منصور الكوسج)
	ابن هانئ (ابن إبراهيم)

٧٣٤ ، ٧٣٣ ، ٧٣٠ ، (٧١٥)	أبو إبراهيم الزهري
٧٦٧ ، ٧٥٠ ، (٧٣٨)	أبو إسحاق (عمرو بن عبد الله الهمداني)
(١٠٧)	أبو البقاء الكفوي
٤٧٦ ، ٤٤١ ، ٣٣٤ ، (٦٦) ٤٨٤ ، ٥٠٤ ، ٥٣٦ ، ٥٤٥ ٨٣١ ، ٦٠٧	أبو الحارث (أحمد بن محمد بن الصائغ)
٧٣٤ ، ٧٣٠ ، (٧١٥)	أبو الحجاج الأزدي
(٧٧٦)	أبو الخير
(٨٩٥)	أبو الدرداء (عويمر بن زيد الأنصاري)
٧٩٠ ، (٥٨٦)	أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان)
٦٤٧ ، (٦٨)	أبو الصقر (يحيى بن يزيد الوراق)
(٨٠)	أبو الفتح (ابن البصري)
٣٣٩ ، ٣٣٠ ، ٣٢١ ، (٦٥) ٤٣٩ ، ٣٨٥ ، ٣٥٧ ، ٣٤٦ ٤٨٢ ، ٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٤٨ ٥٣٤ ، ٥١٤ ، ٥٠٦ ، ٤٨٩ ٦٢٩ ، ٦٢٤ ، ٥٩٥ ، ٥٣٥	أبو الفضل (صالح بن أحمد بن حنبل)

٦٣٨ ، ٦٦٠ ، ٦٧٥ ، ٧١٠ ، ٨٠٣ ، ٨٢٠ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٦٨ ، ٨٨٧ ، ٨٩٩	
(١٠٠)	أبو القاسم الأزجي
(١٧٨)	أبو القاسم الصيمري
(٦٤) ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٠ ، ٨١٣ ، ٨٣٤ ، ٨٥٦ ، ٨٩٨ ، ٩٠٢	أبو القاسم الخرقى (عمر بن الحسين)
٧٧٦	أبو الليث
(١٠٨)	أبو المحاسن بن تيمية (عبد الحلیم بن عبد السلام)
(٣٣٤)	أبو النضر
٧٣٣ ، (٧١٦)	أبو بردة
(٣٨٤)	أبو بكر الأعين
(٨٥) ، ٧٥٣ ، ٧٥٥	أبو بكر (محمد بن عبد الله الشافعي)
(٣٣٢) ، ٣٤١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٦ ، ٥٣٩ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٦٣٤ ، ٧٠١	أبو بكر الصديق
(٤٣٩) ، ٨٦٨	أبو بكرة (نفيح بن الحارث)

(٣٩١)	أبو ثور (إبراهيم بن خالد الكلبي)
(٤٤٩)	أبو حاتم (محمد بن إدريس الحنظلي)
(٤٢)	أبو حامد الإسفراييني
(١٧٤)	أبو حصين الأسدي
(٣٣٦)، ٣٩١، ٦٦٥، ٨٢٦، ٨٢٩، ٨٣٥، ٨٨٠	أبو حنيفة
(٦٦)، ٤١٧، ٤٤٨، ٦٤٩، ٦٧٧، ٧٩٨، ٨٣٦، ٨٤١، ٨٩٩	أبو داود سليمان بن الأشعث
(٧٧)	أبو زرعة الرازي
(٧٥)، ٦٣٢، ٧٧٥	أبو زيد (محمد بن أحمد المروزي)
(٧٧٥)، ٧٩٠	أبو سهيل (ذكوان أبو صالح السمان)
(٧٢)، ٣١٤، ٣٤٩، ٣٧٨، ٦١٨، ٦٢٨، ٦٧٨، ٧١٢، ٧٣٦، ٧٤٣، ٨٢١، ٨٢٨، ٨٥٢، ٨٩٩	أبو طالب (أحمد بن محمد بن حميد المشكاني)
(١٤٣)	أبو طيبة (مولى بني حارثة)
(٦٥)، ٣٢١، ٣٥٧، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٩٠، ٦٥٣	أبو عبد الرحمن (عبد الله بن أحمد بن حنبل)

٧١٠ ، ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٤٨ ، ٧٦٣ ، ٧٧٧ ، ٧٨٩ ، ٨٦١	
٣١١ ، ٣٠٧ ، (١٤١-١٥٣) ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٢	أبو عبد الله (الإمام أحمد بن حنبل)

٥٥٦	٥٧٠	٥٧٣	٥٨١
٥٨٣	٥٩٠	٥٩٥	٥٩٦
٥٩٩	٦٠٥	٦٠٦	٦٠٧
٦٠٩	٦١١	٦١٩	٦٢٠
٦٢١	٦٢٧	٦٢٩	٦٣٠
٦٣٦	٦٣٨	٦٣٩	٦٤٠
٦٤٦	٦٥٣	٦٦٠	٦٦٧
٦٧٤	٦٨٨	٦٩٢	٧١٠
٧١٤	٧١٥	٧٢٢	٧٢٤
٧٢٨	٧٣٠	٧٣١	٧٣٢
٧٣٣	٧٣٤	٧٤٤	٧٤٥
٧٤٨	٧٥٩	٧٦٣	٧٦٦
٧٧٠	٧٧٢	٧٧٧	٧٨٥
٧٨٩	٨٠٢	٨٠٩	٨١٥
٨٢٦	٨٢٨	٨٢٩	٨٤٠
٨٤٢	٨٥٠	٨٥٦	٨٥٧
٨٥٩	٨٦٧	٨٦٨	٨٧٤
٨٧٧	٨٧٩	٨٨٠	٨٨٧
٨٨٨	٨٩١	٨٩٣	٨٩٨
٨٩٩	٩٠٠	٩٠٢	

(٦٥٨)	أبو عقيل المنقري
(٢٠٦)	أبو علي العكبري
(٦٧)، ٣٧٣، ٤١٢، ٤٩٦، ٥٨٢، ٦١٩، ٧٦٠، ٨١٠، ٨٣٢، ٨٥٠، ٨٦٥	أبو علي (حنبل بن إسحاق الشيباني)
	أبو علي بن الصواف (محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي) (ابن الصواف)
٧٨٩، ٧٩٣، ٧٩٥، (٨٥٣)	أبو موسى الأشعري
(٢٣٥)	أبو نصر بن الصباغ
(٤٣٣)، ٤٨٣، ٧١١، ٧٤٨، ٧٥٢، ٧٧٥، ٧٩٠، ٨٨٥	أبو هريرة
(٨٤)	أبو يعلى (محمد بن الحسين بن الفراء)
٨٥٢	أبو يوسف
(٤٠٧)	أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصاري)
(٥٦١)	أبي بن كعب
(٦٤) ٣٣٣، ٣٥٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٧، ٤٤٨	الأثرم (أحمد بن محمد بن هانئ)

٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٦ ، ٥٠٥	
٥١٢ ، ٥٢٢ ، ٥٨١ ، ٥٨٢	
٥٨٦ ، ٥٩٦ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧	
٦٦٠ ، ٦٦٧ ، ٧١٤ ، ٧٢٢	
٧٢٣ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣٤	
٧٥٩ ، ٧٨٩ ، ٨١٩ ، ٨٣٣	
٨٤١ ، ٨٦٣ ، ٨٩٣	
(٨١)	أحمد بن إبراهيم القطان
(٧١)	أحمد بن أصرم المزني
(٧٠) ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥	أحمد بن القاسم
	أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي (ابن مالك)
(٢١٧)	أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن المنادي
(٧٢)	أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي
	أحمد بن حنبل (أبو عبد الله)
٧٥٠	أحمد بن سلام
(٥٨)	أحمد بن سليمان النجاد

(٨١)	أحمد بن عبد الله بن سهل (ابن البقال)
(٨٢)	أحمد بن عمر بن أحمد البرمكي
(٨٠)	أحمد بن موسى بن عبد الله الروشنائي
(٧٣)	أحمد بن محمد الوراق
٨٦٨ ، (٤٩٦)	أحمد بن نصر
(٧٩) ، ٥٠٤ ، ٥٢٦ ، ٧١٥ ، ٨٩٥	أحمد بن هشام
(٦٥٨)	الأزرق (محمد بن الفرغ)
	أسامة بن زيد (ابن زيد)
	إسحاق بن إبراهيم (ابن إبراهيم)
(٧٦٦) ، ٨٩١	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه)
(٧٣٨) ، ٧٥٠	إسرائيل بن يونس السبيعي
(٧٤٨)	إسماعيل بن أبي حكيم
(٦٣٢)	إسماعيل بن جعفر
(٦٨٣)	إسماعيل بن سعيد
(٧٨٤)	أسير بن جابر
(٣٢٨)	الأعرابي (خلاد بن رافع)

أنس بن مالك	(٤٤١)، ٤٨٠، ٤٩٠، ٤٩١
الأوزاعي	(٩٢٧)
أيوب بن موسى	(٦٠٩)، ٦٧٤
البتول (فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم	
البراء بن عازب	(١٧٣)، ٧٧٨، ٧٨٠
بكر بن محمد (النسائي)	(٨١١)
جابر بن عبد الله	(٧٥٤)، ٧٧٥
جعفر بن محمد النسائي	(٦٩)، ٥٣٤، ٨٦٧، ٨٩٩
الجويني	(٢٠٥)
الحارث الهمداني الأعور	(٧٥٠)
الحاكم (محمد بن عبد الله بن حمدويه)	(٤٣)
حبيب بن الحسن القزاز	(٦٠)
الحجاج الأزدي (أبو الحجاج)	
حذيفة بن اليمان	(٧٨١)، ٧٨٢
حرب بن أسيد	(٣٣١)
حرب بن خلف بن إسماعيل الكرمانى	(٧١)، ٣٠٨، ٥١١، ٦٢١
حرب بن شداد اليشكري	(٣٣١)

	الحري (إبراهيم)
(٤٠٦)	الحسن بن ثواب
(٤٧٨)، (٤٨٧)، (٤٩٠)، (٤٩١)، ٨٢٦، ٧٠٩، ٥٣٦، ٥٢٧	الحسن البصري
	الحسن بن حامد (ابن حامد)
(٨٣)	الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي
(٧٩)	الحسن بن علي بن الصفار
(٣٣٩)، (٦٢٠)	الحسن بن محمد بن الحارث
(٧٨)	الحسن بن يحيى بن قيس أبو بكر المقري
(٦١)	الحسين بن عبد الله البغدادي (أبو علي النجاد)
(٨١)	الحسين بن محمد بن موسى الفقاعي
(١٦٠)	الخطاب
(١٩٨)	الخليمي
(٧٧١)	حمزة بن حبيب الكوفي
(١١١)	حمزة بن شيخ السلامية
(٧٥٥)	الحميدي
	حنبل (ابن إسحاق بن حنبل)

	الشيباني (أبو علي)
(٥٨٧)	خالد بن عقبة
	الخرقي (أبو القاسم)
(٤٠)	الخطيب البغدادي
٧٦٨ ، ٤٠٧ ، ٣٨٢ ، (٦٣)	الخلال (أحمد بن محمد بن هارون)
٨٩٣ ، ٨٦١	
(٢٤٩)	الخليل بن أحمد
(٤٢)	الدارقطني
(٧٨٩)	داود بن عمر
٦٠٢ ، (٣٧٣)	دحية الكلبي
(٦٨٣)	دهثم بن قران
	ذو النورين (عثمان بن عفان)
٢٩	الراضي بالله (أحمد بن المقتدر العباسي)
(٢٢٠)	الرازي (محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني)
(٥٦٢)	رافع بن خديج
٥٦١	رافعة بن رافع
(٧٨١)	ربيعي بن حراش

(١٧٣)	ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي
(٦٥٩)	ربيعة بن يزيد بن جبير
(٣٥٢)	رجل من أصحاب النبي عليه السلام (عمرو بن أخطب)
(٥٦١)	رفاعة بن رافع
(٤٧٦)، (٤٨٥)، (٥٣٦)، (٥٨٢)، ٧٦٦، (٥٨٣)	الزهري
	الزهري (أبو إبراهيم)
	زوج البتول (علي بن أبي طالب)
(٣٥٨)	زياد بن علاقة
(٤٣٢)	زيد بن أرقم
(٤٣٠)، (٥٥٩)، (٥٨٦)، (٥٨٧)	زيد بن ثابت
(٦٣٣)	زيد بن حارثة
(٣٣١)	زيد بن الصلت
(٤٤)	سابور بن أردشير
(٧٣٠)، (٧٣٤)	سالم بن أبي ليلي الكندي
(٦٥٤)	سالم الخياط
(٢٤٩)	سحنون بن سعيد
(١٧٥)، (٤٨٩)، (٤٩٤)	سعيد بن المسيب

(٦٥٣)	سعيد بن زياد الشيباني
٧٣٨ ، ٧٣٧ ، ٥٧٣ ، (٣٣٧)	سفيان بن سعيد الثوري
٧٦١	
٧٨١ ، (٧٥٥)	سفيان بن عيينة
(٨٨٩)	سفينة (مولى الرسول صلى الله عليه وسلم)
(٧٧٨)	سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
(٥٨٧)	سليمان بن كيسان
(٨٣٠)	سمرة بن جندب
٣٦٩ ، (٣٦١)	سهل بن سعد
(١٧٢)	سهل بن عبد الله التستري
٧٩٠ ، ٧٨٩ ، ٧٧٥ ، (٧٥٢)	سهيل بن أبي صالح
٧٩٣	
(١٨٠)	السيوطي (جلال الدين)
٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٣٥ ، (٥٣)	الشافعي (محمد بن إدريس)
٤٦٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥	
٧٣١ ، ٧٠٥ ، ٥٧٢ ، ٥٥٦	
٩٠٢ ، ٧٣٢	
(٧٥٤)	شبل بن عباد

(٤٤)	الشريف الرضى
٣٨٠، (٣٧٨)	شريك (ابن عبد الله النخعي)
(٧٧٧)	شعبة بن الحجاج العتكي
(٧٠٠)	الشعي
	شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن تيمية)
٨٨٨	صالح بن أبي صالح
	صالح بن أحمد بن حنبل (أبو الفضل)
(٦٧٤)	صالح بن يحيى بن المقدام
	الصديق (أبو بكر)
(٢٢١)	الصفى الهندي
٣٠	الطائع لله (عبد الكريم بن المطيع لله العباسي)
(٥٤١)	طاووس بن كيسان
(٨٢٩)	طاهر بن الحسين التميمي
(٤٠٨)	طلحة بن مصرف
(٤٨٠)	عائد بن عمرو
٤٥٩، ٤٣٢، ٣٤٩، (٣٢٦)	عائشة
٤٦٢، ٤٧٤، ٤٨١، ٦٢١	
٧٨٣، ٧٢٦، ٧٢١	

عبادة بن الصامت	(٣٨٤)، ٧٢١
العبادي (إبراهيم بن الحارث)	(٣٨٤)
العباس بن العباس بن المغيرة	(٧٩)
عبد الرحمن الناصر	(٣١)
عبد الرحمن بن إسحاق العامري	(٥٨٦)
عبد الرحمن بن سمرة	(٣٣٥)
عبد الرحمن بن سهل الأنصاري	(٤٢٩)
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	(٧٣٦)، ٧٣٨
عبد الرحمن بن مهدي	(٣٣١)، ٧٤٨
عبد السلام بن الفرغ المزرفي	(٨١)
عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال)	(٦٣)، ٣٨٢، ٤٠٨، ٦٠٨، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٨٧، ٦٩٠، ٧١٦، ٧٦٨، ٨٣٤، ٨٥٦، ٨٦١، ٨٧٩، ٨٩٨
عبد الكريم بن الهيثم القطان	(٧٠)
عبد الله المزني	٦٧٤
عبد الله النحاس	(١١٢)
عبد الله بن أبي بكر	(٥٨٢)
عبد الله بن أحمد بن حنبل (أبو	

	عبد الرحمن
(٤١)	عبد الله بن المبارك
(٦٣٢)	عبد الله بن دينار
	عبد الله بن عقيل المنقري (أبو عقيل)
	عبد الله بن عمر (ابن عمر)
	عبد الله بن مسعود (ابن مسعود)
٦٧٤ ، (٦٠٩)	عبد الله بن وهب
(٦٥٨)	عبد الله بن يزيد (الدمشقي)
(٧٨١)	عبد الملك بن عمير
(٣١١)	عبد الوهاب (ابن عبد الحكم أبو الحسن الوراق)
(٣١)	عبيد الله المهدي
(٧٤٨)	عبيد الله بن سفيان
(٣٧٩)	عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي
(٧٦)	عبيد الله بن محمد العكبري (ابن بطة)
(٧٧٨)	عبيد بن فيروز (مولى بني هاشم)
(٧٤٨)	عبيدة بن سفيان
(٦٥٣)	عثمان البتي
(٦٥٣)	عثمان الليثي

(٤٧٩)	عثمان بن أبي العاص
(٤٦٢)، ٤٦٦، ٤٧٥، ٥٦١، ٧٤١، ٦٣٤، ٥٦٢	عثمان بن عفان (ذو النورين)
٨٣٩، (٥١٢)	عدي بن حاتم
(٤٨١)	عطاء الخراساني
٥٤١، (٤٨١)	عطاء بن أبي رباح
(٢٥٠)	عطاء بن السائب
٦٥٩، (٦١٥)	عطية بن عروة السعدي
(٧٧٧)	عفان (ابن مسلم الباهلي)
(٧٧٦)	عقبة بن عامر
	العكبري (أبو علي)
(١٠٩)	علاء الدين المرادوي
(٢٥٢)، ٣٤٦، ٣٥٣، ٤٣٠، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٩٦، ٥٩٦، ٦٢٥، ٦٣٤، ٧٥٠، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٨٦، ٨٦٨، ٨٨٤، ٨٨٥	علي بن أبي طالب
(٦٢)، ٥٠٦، ٥٨٣، ٦٢٠، ٨٦٧	علي بن سعيد النسوي

(١١٠)	العلمي (عبد الرحمن بن محمد العمرى)
(٧٨٣)	عمران بن حصين
(١٧٤)، ٣٤٦، ٣٥٠، ٤٠٤، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٦٢، ٥٦٩، ٦٢١، ٦٣٤، ٧٥٤، ٧٨٣، ٨٦٥، ٨٨٣	عمر بن الخطاب (الفاروق)
(٧٣)	عمر بن محمد بن عيسى الجوهري (السذابي)
(٦٠٩)، ٦٧٤	عمرو بن الحارث
(٧٥٤)، ٧٥٥	عمرو بن دينار
	غلام الخلال (عبد العزيز بن جعفر)
(٦٣٤)	فاطمة الزهراء (البتول)
(١١٠)	الفتوحى (محمد بن أحمد بن عبد العزيز)
(٨١٥)، ٨٢٦، ٨٥٣	الفضل بن زياد
(١٧٥)	القاسم بن محمد

القادر بالله (أحمد بن إسحاق العباسي)	٣٠، ٣٤، (٨٧)
القاضي أبو الحسين (محمد بن محمد بن الحسين الحنبلي)	(١٠٠)
القاضي حسين	(٢٩٠)
القاضي أبو علي بن أبي موسى الهاشمي	(٢٣٠)
القاهر بالله (محمد بن المعتضد العباسي)	٢٩
قتيبة بن سعيد	٧٧٦، (٦٣٢)
القرافي	(١٦٠)
القفال	(٢٩٠)
الكفوي (أبو البقاء)	
الكوسج (ابن منصور)	
الكيا الهراسي	(٢٩٦)
ليث بن أبي سليم القرشي	(٣٨٠)
الليث بن سعد	٧٧٦، (٥٨٣)
مالك بن أنس	(٢٤٨)، ٥٧٣، ٧٠٣، ٧٠٥

٧٧٥ ، ٧٥٢ ، ٧٤٨	
(١٤٦)	المأمون (الخليفة العباسي)
٣٠	المتقي لله (الخليفة العباسي)
(١٤٨)	المتوكل (الخليفة العباسي)
(٣٢٦)	المجادلة (حولة بنت ثعلبة)
٤٨٣ ، (٣٨٠)	مجاهد بن جبر المكي
(٣٢)	محمد الأخشيد
	محمد بن أحمد المروزي (أبو زيد)
	محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي (ابن الصواف)
٧٧٥ ، (٦٣٢)	محمد بن إسماعيل البخاري
٨٧٩ ، (٧٥٣)	محمد بن الحسن بن الفرغ الهمداني
	محمد بن الحسين بن محمد البغدادي (أبو يعلى)
٤٩٧ ، (٧٠)	محمد بن الحكم
(٧٥)	محمد بن العباس بن محمد البغدادي (أبو عمر بن حيويه)
(١٦٧)	محمد بن المنكدر
(٥٨٦)	محمد بن المنهال

٧٤٩	محمد بن داود
(١١٢)	محمد بن رحمة الحنبلي
	محمد بن سيرين (ابن سيرين)
(١١٢)	محمد بن عبد الدائم الحنبلي
(٣٣١)	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري
٤٢٩	محمد بن عبد الرحمن بن سهل
	محمد بن عبد الله الشافعي (أبو بكر)
(٣٣١)	محمد بن عبد الله بن زبيد
(٨٣)	محمد بن علي بن الفتح العشاري
(١١٣)	محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحنبلي
(٨٥)	محمد بن علي بن محمد بن جعفر المقرئ
(٧٥٥)	محمد بن غالب بن حرب
(٧٢)	محمد بن يحيى الكحال البغدادي
(٦٣٢)	محمد (ابن يوسف القبري)
	المرداوي (علاء الدين)
٣٥٦ ، ٣٥٢ ، ٣١١ ، (٦٧)	المروزي (أحمد بن محمد بن الحجاج)

٣٥٧ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٥١٢	
٥٣٥ ، ٦٧٥ ، ٧٣٨ ، ٧٦٣	
٧٧٠ ، ٧٧٢ ، ٨٠٣ ، ٨٢٣	
٨٥٢ ، ٨٧٩ ، ٨٩٤	
(٥٨٧)	مروان (ابن الحكم الأموي)
(٢٥٢)	المروزي (هيدام بن قتيبة)
(٣٠)	المستكفي بالله (الخليفة العباسي)
(٧٥٣)	مسعدة
(٣٥٨)	المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود)
(٦٢)	مسلم بن الحجاج
	المشكاني (أبو طالب)
	المصنف (ابن حامد)
٣٠	المطيع لله (الفضل بن المقتدر العباسي)
٨٩٤ ، (٢٥٣)	معاذ بن جبل
(٧٥٦)	معاوية بن أبي سفيان
(٥٩٣)	معاوية بن الحكم
٣٥ ، (١٤٧)	المعتصم بالله (الخليفة العباسي)
٤٩٦ ، (٣٥٨)	المغيرة بن شعبة

٢٩	المقتدر بالله (جعفر بن المعتض بالله العباسي)
(٧٥٦)	منبه (أبو وهب)
٥٩٠ ، ٥٨٣ ، ٥٠٠ ، (٦٨) ٥٩٦ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦٥٣ ٦٦٧ ، ٦٧٤ ، ٧١٠ ، ٧١٤ ٧٢٢ ، ٧٧٢ ، ٨٤٦ ، ٨٦٩	مهنا (ابن يحيى الشامي)
	الموفق بالله (ابن قدامة)
(٦٧) ، ٣٠٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ٣٥٦ ، ٣٧٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ٤٢٥ ، ٤٤٨ ، ٤٧٦ ، ٥٠٩ ٥١٠ ، ٥٧٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٨ ٦٩١ ، ٧٠٨ ، ٧١٤ ، ٧٣٣ ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٨٦٣	الميموني (عبد الملك بن عبد الحميد الرقبي)
(٣٧٩)	نافع مولى بن عمر
	النجم ابن حمدان (ابن حمدان)
	النخعي (إبراهيم بن يزيد)
	النسائي (جعفر بن محمد)
(١٧٩)	النووي

٧٨١	هارون
	الهمداني (محمد بن الحسن)
(١٤٧)	الواثق بالله (الخليفة العباسي)
(٧٣١)	الواقدي
(٣٨٠)	وكيع بن الجراح
(٧١٥)	ولد أبي موسى الأشعري (ابن أبي موسى)
(٥٨٧)	الوليد بن عقبة
(٧٥٦)	وهب بن منبه
(٣٧٨)	يحيى بن آدم
(٣٣١)	يحيى بن أبي كثير
٧٠٢، (٢٦٨)	يحيى بن سعيد القطان
(٤١)	يحيى بن معين
(٧٧٦)	يزيد بن أبي حبيب
(٥٨٦)	يزيد بن زريع
٦٧٤، (٦٠٩)	يزيد بن عبد الله المزني
٧٥٠، (٣٥٨)، ٧١٠	يزيد بن هارون
٨٤٧، (٦٨)	يعقوب بن إسحاق بن بختان

(١١٢)	يوسف بن حسن بن عبد الهادي
(٧١)	يوسف بن موسى بن العطار الحربي

فهرس الفرق والطوائف

سادسا: فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرقة أو الطائفة
٨٨٠ ، ٨٧٩	أصحاب أبي حنيفة
٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٥٥	أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (الصحابة)
٣٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٧٤	
٤١٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨	
٤٣٩ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨	
٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢	
٤٥٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦	
٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧	
٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦١	
٤٧٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦	
٤٩٨ ، ٤٨٨ ، ٤٨١	
٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٠٩	
٥٧١ ، ٥٦٥ ، ٥٥٩	
٧٣٢ ، ٧٢٨	
٣٨٢ ، ٣٤١ ، ٣١٣	
٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧	
٤٥٠ ، ٤٢٢ ، ٤١٨	
٥٨٤ ، ٥٢٥ ، ٤٥٥	

٥٩٩	٦٠٩	٦٢٦	
٦٤٩	٦٦٢	٦٦٨	
٦٦٩	٧١٦	٧٢٩	
٧٩١	٨٠٢	٨١٣	
٨١٩	٨٢٤	٨٣٤	
٨٤١	٨٥٧	٨٦٣	
٨٧٠	٨٧٢	٨٧٣	
٨٩٧	٨٩٨		
٣٦٠	٤٣٧	٤٥٣	أصحاب الشافعي (الشافعيون)
٥٧٢	٤٥٥		
٥٦١	٥٦٢	٧٠٠	الأنصار
٨٥٣			أهل الذمة
٣٤١			أهل الردة
٣٩٩	٤٠٠	٤٣٧	أهل العراق (العراقيون)
٣٩٩	٤٦٤	٤٨٠	أهل المدينة (المدينيون)
٦٢٥	٧٠٣		
٥١٨			بنو إسرائيل
(٤٧٤)			بنو العنبر (بلعنبر)
(٤٦١)			بنو المصطلق

٣١	بنو أمية
(٧٧١)	بنو هاشم
(٣٤)	البويهيون
٤٨٨ ، ٤٨٤ ، ٤٧٦ ٧٠٢ ، ٤٩٠	التابعون
٨٢٢ ، (٣١٤)	الجهمية
(٣٢)	الحمدانيون
(٤٦١)	خزاعة
(٨٢٢)	الرافضة
(٣٢)	السامانية
(٣٧)	الصائبة
	الشافعيون (أصحاب الشافعي)
	العراقيون (أهل العراق)
٨١٣	العرب
٣٣ (٣١)	الفاطمية (الفاطميون)
٨٢٢	القدرية
(٣٧)	المجوس
	المدنيون (أهل المدينة)

١٠١٦ تهذيب الأجوبة لابن حامد - تحقيق: د. عبد العزيز القاندي

المعتزلة	(١٤٦)
المهاجرون	٧٠٠
اليهود	٧٨١

فهرس الكتب الواردة في النص

سابعاً: فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	المصنف	اسم الكتاب
٤٣٣ ، ٣٦٦	الحسن بن حامد	الأصول (أصول الفقه)
٤٨٨ ، ٤٤٥		
٨١٨ ، ٥٤٠		
٨٣٥		
٩٢١	الحسن بن حامد	تهذيب الأجابة (الكتاب، كتابنا)
٨٧١	الحسن بن حامد	كتاب الإمامة ^(١)
٦٤٠	إبراهيم الحربي	كتاب الحربي
٨٣٤ ، ٣٨٣	أبو القاسم الخرقى	كتاب الخرقى (المختصر في الفقه)
٨٩٨ ، ٨٥٦		
٨٦٣	الميمونى	كتاب السرقة (من مسائل الميمونى)
٧٧٢	مهنا بن الشامى يحيى	كتاب الذبائح (من مسائل مهنا)
٦٠٦	ابن حامد	كتاب الطلاق ^(٢)

(١) يظهر أن المراد كتاب الإمامة من كتاب ابن حامد في شرح مختصر الخرقى أو كتابه

الجامع في المذهب. راجع (ص ٥٥)

(٢) يظهر أن المراد كتاب الطلاق من كتاب ابن حامد في شرح مختصر الخرقى أو كتابه

الجامع في المذهب. راجع (ص ٥٥)

٥٧٥	الميموني	كتاب الصلاة والبيوع (من مسائل الميموني)
٦١٨	(أحمد بن محمد المشكاني أبو طالب)	كتاب السلم (من مسائل أبي طالب)
٨٥٦	عبد العزيز بن جعفر	كتاب عبد العزيز
٨٦٢ ، ٨٤٤	ابن حامد	كتاب العتق ^(١)
٥٠٤	أبو الحارث	كتاب العتق (من مسائل أبي الحارث)
٦٦٨	عبد العزيز بن جعفر	كتاب العتق
٣٧٥	الميموني	كتاب العتق (من مسائل الميموني)
٦٦٧	مهنا بن يحيى الشامي	كتاب العتق (من مسائل مهنا)
٨٣٤	عبد العزيز بن جعفر	كتاب القاضي

(١) يظهر أن المراد كتاب العتق من كتاب ابن حامد في شرح مختصر الخرقى أو كتابه

الجامع في المذهب. راجع (ص ٥٥)

٣٥٧	أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي	كتاب المروزي
٧١٧	أبو داود	مسائل أبي داود (سليمان بن الأشعث)
٣٨٥	أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم	المسائل للأثرم
٨٣٣	إسحاق بن منصور الكوسج	مسائل ابن منصور
٧١٠	صالح بن أحمد بن حنبل	مسائل صالح
٤١٩	عبد الله بن أحمد بن حنبل	مسائل عبد الله

فهرس المراجع والمصادر

ثامنا: فهرس المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- آداب البحث والمناظرة:
- للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ط. شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة.
- ٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية:
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) دار العلم للجميع، بيروت.
- ٤- الإبانة عن أصول الديانة:
- لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ) من نشورات مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط. مطابع الجامعة.
- ٥- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة:
- لأبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ) تحقيق: رضا بن نعيان معطي، ط. الأولى (١٤٠٩هـ) دار الراجة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٦- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج:
- لعبد الله محمد الغماري، تحقيق: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت.
- ٧- أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء:

للأستاذ الدكتور عمر عبد العزيز محمد، مذكرة مقررّة على طلاب السنة المنهجية بقسم أصول الفقه بالكلية.

٨- ابن القيم الجوزية آثاره وحياته:

لبكر عبد الله أبو زيد، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض.

٩- ابن حنبل - حياته وعصره - آراؤه وفقهه:

للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٠- الإلهام بشرح المنهاج:

لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)

وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)

ط. الأولى سنة (١٤٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- الإتيقان في علوم القرآن:

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى

(٩١١هـ)، ط. الثالثة (١٣٧٠هـ) ط. الحلبي.

١٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:

للدكتور مصطفى سعيد الخن، ط. الثانية، سنة (١٤٠١هـ)

مؤسسة الرسالة بيروت.

١٣- إجماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية:

لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت

٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٤- الإجماع:

- للإمام ابن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة.
- ١٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول:
- لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، ط. الأولى (١٤٠٧هـ) دار الغرب الإسلامي.
- ١٦- أحكام أهل الذمة:
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٧- الإحكام في أصول الأحكام:
- لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة (٤٥٧هـ) تحقيق: أحمد محمد عبد العزيز، ط. الأولى سنة (١٣٩٨هـ) مكتبة عاطف، مصر.
- ١٨- الإحكام في أصول الأحكام:
- لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ) دار الفكر، بيروت.
- ١٩- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:
- لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) حققه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٢٠- أدب الفتيا:

لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق: محمد عمادي ومحمد الرواشدة، ط. الأولى (١٤٠٥هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١- أدب الكاتب:

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط. الرابعة (١٣٨٢هـ) مطبعة السعادة، مصر.

٢٢- أدب المفتي والمستفتي:

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب.

٢٣- الأدب المفرد:

لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: هشام البرهاني، ط. وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٤- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة:

لعبد القادر شيبه الحمد، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة.

٢٥- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار:

لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ط. الرابعة سنة (١٣٧٥هـ) ط. الحلبي.

٢٦- الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية:

- ليحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ).
 (مع جامع العلوم والحكم) ط. الحلبي، ط. الثالثة سنة
 (١٣٨٢هـ).
- ٢٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
 لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) دار الفكر.
- ٢٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
 لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى، المكتب الإسلامي.
- ٢٩- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى:
 لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)
 تحقيق: د. عبد الله السوالمة، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع
 والإعلام، الرياض.
- ٣٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب:
 لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
 (٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر
 ومطبعها، القاهرة.
- ٣١- أسد الغابة في معرفة الصحابة:
 لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) ط.
 دار الشعب.
- ٣٢- الأسماء والصفات:

- لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٣- الإصابة في تمييز الصحابة:
- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مؤسسة الرسالة.
- ٣٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:
- لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٣٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:
- لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦- أصول التخريج ودراسة الأسانيد:
- للدكتور محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت.
- ٣٧- أصول الدعوة:
- للدكتور عبد الكريم زيدان، ط. الرابعة سنة (١٤١٢هـ) مكتبة القدس، بغداد.
- ٣٨- أصول السرخسي:
- لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٩- أصول الفقه:

- لمحمد الخضري بك، ط. السادسة سنة (١٣٨٩هـ) المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.
- ٤٠ - أصول الفقه:
للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٤١ - أصول الفقه الإسلامي:
للدكتور وهبة الزحيلي، ط. الأولى، دار الفكر.
- ٤٢ - أصول الفقه:
لمحمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٤٣ - أصول الفقه وابن تيمية:
للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط. الأولى (١٤٠٠هـ) دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر.
- ٤٤ - أصول مذهب الإمام أحمد:
للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٤٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:
لمحمد الأمين بن محمد الحكني الشنقيطي، المتوفى (١٣٩٣هـ) طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٤٦ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين:

- لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) مراجعة علي
النشار دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين:
- لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) مراجعة وتعليق: طه
عبد الرؤوف سعد، ط. سنة (١٣٨٨هـ) مكتبة الكليات
الأزهرية، القاهرة.
- ٤٨ - الأعلام:
- لخير الدين الزركلي، ط. الثالثة.
- ٤٩ - الإفصاح عن معاني الصحاح:
- للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)
المؤسسة السعودية، الرياض.
- ٥٠ - الإمام زيد حياته وعصره - آراؤه الفقهية:
لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٥١ - الأم:
- للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط. الأولى، سنة
(١٣٢١هـ) المطبعة الكبرى، الأميرية ببولاق، مصر.
- ٥٢ - الأموال:
- لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) تحقيق: محمد خليل
هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر.
- ٥٣ - الأنساب:

- لعبد الكرم بن محمد التميمي السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢هـ) تعليق: عبد الله عمر البارودي، ط. الأولى (١٤٠٨هـ) دار الجنان، بيروت.
- ٥٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:
- لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) صححه وحققه محمد حامد فقي، ط. الثانية (١٤٠٠هـ) دار إحياء التراث العربي.
- ٥٥ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة.
- ٥٦ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) تحقيق د. صغير أحمد، ط. الأولى (١٤٠٥هـ) دار طيبة، الرياض.
- ٥٧ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) مطبعة السعادة، مصر.
- ٥٨ - الإيضاح في علوم البلاغة: للخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ) تحقيق: د. محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني.

- ٥٩ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان:
لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت ٧١٠هـ)
تحقيق: د. محمد أحمد الخاروف، دار الفكر، دمشق
(١٤٠٠هـ).
- ٦٠ - الإيمان:
لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى
سنة (٧٢٨هـ) ط. الثالثة، المكتب الإسلامي.
- ٦١ - الإيمان:
للحافظ محمد بن إسحاق بن منده (ت ٣٩٥هـ) تحقيق:
الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط. الأولى
(١٤٠١هـ) من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة.
- ٦٢ - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث:
للحافظ ابن كثير، المتوفى (٧٧٤هـ) دار الفكر بيروت.
- ٦٣ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار:
لأبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ)
تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الدين، مؤسسة علوم القرآن،
بيروت.
- ٦٤ - البحر المحيط في أصول الفقه:

لبدر الدين محمد بن بهادر الدين الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) تحرير عمر سليمان الأشقر، ط. وزارة الأوقاف بالكويت.

٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ط. الثانية (١٤٠٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦- بدائع الفوائد:

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) تصحيح محمود غيث، ط. الثانية، ط. مطبعة الفجالة الجديدة.

٦٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ط. الرابعة سنة (١٣٩٥هـ) ط. الحلبي.

٦٨- البداية والنهاية:

لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) حققه: الدكتور أحمد أبو ملحم، ومجموعة من رفاقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى (١٤٠٥هـ).

٦٩- البرهان في أصول الفقه:

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، ط. الأولى، دار الأنصار بالقاهرة.

٧٠- البرهان في علوم القرآن:

لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

٧١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:

لأحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، ط. الحلبي، سنة (١٣٧٢هـ).

٧٢- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:

لأحمد عبد الرحمن البناء، دار الشهاب، القاهرة.

٧٣- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب):

لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٧٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية:

لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) مكتبة العاني، بغداد (١٩٦٢هـ).

٧٥- تاج العروس من جواهر القاموس:

- لمحب الدين محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٥٠هـ) منشورات
دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٧٦- تاريخ الأدب العربي:
- لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية د. السيد يعقوب بكر، و د.
رمضان عبد التواب، دار المعارف مصر، (١٩٧٥م).
- ٧٧- تاريخ التشريع الإسلامي:
- لزوجينا غيائه ستشيجفسكا، منشورات دار الآفاق الجديدة،
بيروت.
- ٧٨- تاريخ التشريع الإسلامي:
- لعبد اللطيف محمد السبكي ومحمد علي السائس ومحمد يوسف
البربري، ط. الثالثة، سنة (١٣٦٥هـ) مطبعة الاستقامة.
- ٧٩- تاريخ التشريع الإسلامي:
- لمحمد الخضري بك، ط. السابعة، سنة (١٩٦٠م) المكتبة
التجارية الكبرى بمصر.
- ٨٠- التاريخ الصغير:
- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمود إبراهيم،
دار الوعي، حلب، دار التراث، القاهرة.
- ٨١- التاريخ الكبير:
- لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨٢- تاريخ الجدل:

- لإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٨٣- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام):
لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) دار
الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٤- تاريخ دمشق:
- لحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت
٥٧١هـ) صورة عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، مكتبة
الدار بالمدينة المنورة.
- ٨٥- التبصرة في أصول الفقه:
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)
تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر.
- ٨٦- التبيان في أقسام القرآن:
- لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
(٧٥١هـ) صححه وعلق عليه طه يوسف شاهين، دار الطباعة
المحمدية بالقاهرة.
- ٨٧- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:
- لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)
تحقيق: أبي بكر عبد الله دكوري (رسالة دكتوراه عام ١٤٠٢هـ -
١٤٠٣هـ) من الجامعة الإسلامية.

- ٨٨- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية
(مع شرحه التقرير والتحبير):
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفى، المتوفى سنة
(٨٦١هـ) دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٣هـ).
(مع شرحه تيسير التحرير) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى:
لأبى العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى، المتوفى سنة
(١٣٥٣هـ) ط. الثانية (١٣٨٢هـ) مطبعة المدنى، القاهرة.
- ٩٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:
ليوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى (ت ٧٤٢هـ)
إشراف عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة الهند.
- ٩١- تحفة المودود بأحكام المولود:
لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٩٢- تخريج الفروع على الأصول:
لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى المتوفى سنة (٦٥٦هـ)
تحقيق: محمد أديب الصالح، ط. الثالثة.
- ٩٣- تدريب الراوى فى تقريب النواوى:

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى (سنة ٩١١هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط. الثالثة، دار الكتب الحديثة، مصر.

٩٤ - تذكرة الحفاظ:

لأبي عبد الله شمس الدين، محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي.

٩٥ - تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم:

لبدر الدين بن إبراهيم بن أبي الفضل بن جماعة الكتاني (ت ٧٣٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٩٦ - التذكرة في أصول الفقه:

لبدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن المقدسي (ت ٧٧٣هـ) تحقيق: ودارسة: شهاب الله جنغ بهادر (رسالة ماجستير عام ١٤٠٦هـ) قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية، ط. الآلة الكاتبة.

٩٧ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) منشورات دار مكتب الحياة، بيروت لبنان، (١٣٨٧هـ).

٩٨ - تسهيل المنطق:

لعبد الكريم بن مراد الأثري، دار مصر للطباعة.

٩٩ - تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول:

- لعطية محمد سالم وعبد المحسن بن حمد العباد وحمود بن عقلا،
مراجعة: عبد الرزاق عفيفي، مطبعة المدني، جدة.
- ١٠٠ - التشريع الإسلامي مصادره وأطواره:
للدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية.
- ١٠١ - تصحيح الفروع:
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)
ط. الثالثة، راجعه عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت.
- ١٠٢ - التعريفات:
للشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ) ط.
الأولى (١٤٠٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
— تعليق المرادوي على الفروع (تصحيح الفروع)
- ١٠٣ - التعليق المغني على الدارقطني:
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (في ذيل سنن
الدارقطني).
- ١٠٤ - تفسير ابن كثير:
لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة
(٧٧٤هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
— تفسير الطبري (جامع البيان
- ١٠٥ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):

لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ) مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة.

١٠٦- التفسير القيم:

للإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) جمعه محمد الندوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٧- التفسير الكبير:

لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث الإسلامي.

١٠٨- تقريب التهذيب:

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) دار نشر الكتب الإسلامية، كوجرانواله، باكستان.

١٠٩- تقريب الوصول إلى علم الأصول:

لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ت ٧٤١هـ) تحقيق: محمد فركوس، دار الأقصى.

١١٠- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير:

لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط. مع شرحه (تدريب الراوي).

١١١- تقارير الشريبي على حاشية البناي على شرح جمع الجوامع:

للتاج السبكي / للشيخ عبد الرحمن الشريبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، للحلي وشركاه.

- ١١٢ - التقرير والتحبير علي تحرير الإمام الكمال ابن الهمام:
 محمد بن محمد بن أمير الحاج، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) دار
 الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٣ - التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد:
 لأبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير بابن نقطة (ت ٩٢٩هـ)
 دار الحديث للطباعة والنشر.
- ١١٤ - التقييد والإيضاح:
 للحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ط. الأولى
 (١٣٨٩هـ) الناشر: محمد الكتيبي.
- ١١٥ - تكملة المجموع شرح المهذب:
 لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٦٥٧هـ) المكتبة
 السلفية، المدينة المنورة.
- ١١٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
 لأحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) دار نشر
 الكتب الإسلامية.
- ١١٧ - تلخيص المستدرك:
 لشمس الدين محمد بن إبراهيم الذهبي، المتوفى سنة (٨٤٨هـ)
 دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ) (في ذيل كتاب المستدرك
 للحاكم).
- ١١٨ - التمهيد في أصول الفقه:

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذني، المتوفى سنة (٥١٠هـ) -
 دراسة وتحقيق: د. مفيد أبي عمشة ومحمد علي بن إبراهيم،
 مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم
 القرى، مكة المكرمة.

١١٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:

لجمال الدين عبد الرحيم بن محمد الاسنوي، المتوفى سنة
 (٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة.

١٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت
 ٤٦٣هـ) تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط. وزارة الأوقاف
 والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

١٢١- تنقيح الفصول في اختصار المحصول:

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة
 (٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. الأولى سنة
 (١٣٩٢هـ) مكتبة الكليات الأزهرية.

١٢٢- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)
 المكتبة السلفية ومكتبها.

١٢٣- تهذيب التهذيب:

- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار صادر بيروت.
- ١٢٤- تهذيب الكمال:
- لأبي الحجاج يوسف بن زكي عبد الرحمن، المتوفى سنة (٧٤٢هـ) طبعة مصورة عن النسخة الخيطة، سنة (١٤٠٢هـ) دار المأمور للتراث، بيروت.
- ١٢٥- تهذيب سير أعلام النبلاء:
- لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط. الأولى (١٤١٢هـ) مؤسسة الرسالة.
- ١٢٦- تهذيب مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري:
- للإمام ابن قيم الجوزية (بهامش مختصر السنن) مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- ١٢٧- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل:
- للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) راجعه وعلق عليه محمد خليل هراس، دار الفكر.
- ١٢٨- توشيع الديباج وحلية والابتهاج:
- لبدر الدين القرافي (ت ٩٤٦هـ) تحقيق: أحمد الشتيوي، ط. دار الغرب الإسلامي.
- ١٢٩- تيسير التحرير:

لمحمد أمين المعروف بـ أمير باد شاه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٠- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد:

لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ) مكتبة الرياض الحديثة.

١٣١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٣٢- التيسير بشرح الجامع الصغير:

لعبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ) المكتب الإسلامي، دمشق.

١٣٣- الثقات:

لمحمد بن حبان بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) مؤسسة الكتب الثقافية.

١٣٤- الثقات (معرفة الثقات من رجال العلم والحديث ومن

الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم):

لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار المدينة المنورة.

١٣٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ) ط.
الأولى سنة (١٣٢٨هـ) المطبعة الأميرية ببولاق مصر.
- ١٣٦- جامع الترمذي:
- لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)
ط. الثانية (١٣٨٤هـ) مطبعة المدني القاهرة.
- ١٣٧- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله:
- لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)
مصور عن ط. الأولى سنة (١٣٩٨هـ) بالمطبعة المنيرية، دار
الكتب العلمية بيروت.
- ١٣٨- الجامع الصغير (مع شرحه التيسير):
لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) المكتب
الإسلامي دمشق.
- ١٣٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من الحكم:
لابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد، المتوفى سنة
(٧٩٥هـ) ط. الثالثة (١٣٨٢هـ) ط. الحلبي.
- ١٤٠- جامع مسانيد أبي حنيفة:
لمحمد بن محمود الخوارزمي (ت ٦٦٥هـ) دار الكتب العلمية،
بيروت.
- ١٤١- الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه:
لمحمود صافي، دار الرشيد دمشق، بيروت (١٤١١هـ).

- ١٤٢ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) دار
الكتاب الإسلامي.
- ١٤٣ - الجرح والتعديل:
لأبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.
- ١٤٤ - جمع الجوامع (بشرح المحلي):
لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) دار
إحياء الكتب العربية.
- + جمع الجوامع (مع حاشية العطار) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٥ - الجني الداني في حروف المعاني:
لحسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ) تحقيق طه محسن،
مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر.
- ١٤٦ - جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيدع:
لأحمد الهاشمي، ط. الثانية عشرة، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، لبنان.
- ١٤٧ - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع:
لأبي زيد عبد الرحمن بن جار الله البناني (ت ١١٩٨هـ) مطبعة
دار إحياء الكتب العربية.
- ١٤٨ - حاشية التفتازاني علي شرح العضد لمختصر ابن الحاجب:
لسعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩١هـ) ط. الثانية
(١٤٠٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٤٩ - حاشية الخضري على شرح ابن عقيل علي ألفية ابن مالك:
للشيخ محمد الخضري، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٠ - حاشية العطار علي شرح جمع الجوامع:
لحسن بن محمد العطار، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) دار الكتب
العلمية بيروت.
- ١٥١ - حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار):
لمحمد أمين الدين الشهير بابن عابدين، ط. الثالثة سنة
(١٣٨٦هـ) ط. الحلبي.
- ١٥٢ - الحدود في أصول الفقه:
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)
تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر.
- ١٥٣ - الحسنة والسيئة:
لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد الخشت،
دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٥٤ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري:
لأدم متز، ترجمة محمد أبو ريده، دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٥٥ - خطط بغداد في القرن الخامس الهجري:
للدكتور جورج مقدسي، ترجمة صالح أحمد العلي، مطبعة المجمع
العلمي، العراق (١٩٨٤م).
- ١٥٦ - خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي (ت ٩٢٣هـ) تحقيق: محمود فايد، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.

١٥٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥١هـ) تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط. الثانية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٥٧ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور:

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.

١٥٨ - دول الإسلام:

لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: فهم شلتوت - محمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٥٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:

لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٧٩هـ) تحقيق: محمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر.

١٦٠ - الذيل على طبقات الحنابلة:

لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٦١ - الرد على الجهمية والزنادقة:

للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار اللواء، الرياض.

- ١٦٢- رصف المباني في شرح حروف المعاني:
 لأحمد بن عبد النور المالقي (ت ٧٠٢هـ) تحقيق: أحمد الخراط،
 مطبعة زيد بن ثابت، دمشق.
- ١٦٣- رسالة في أصول الفقه:
 لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري (ت ٤٢٨هـ)
 تحقيق: د. موفق ابن عبد الله بن عبد القادر، دار البشائر
 الإسلامية، بيروت.
- ١٦٤- الرسالة:
 للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق
 أحمد شاكر.
- ١٦٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته:
 للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد مركز البحث العلمي وإحياء
 التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ١٦٦- الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين
 والوجهين):
- للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : د. عبد الكريم
 اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٦٧- الروض المربع بشرح زاد المستقنع:
 لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
- ١٦٨- روضة الطالبين :

- لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- ١٦٩- روضة المحبين ونزهة المشتاقين:
- لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٠- روضة الناظر وجنة المناظر:
- لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٧١- زاد المسير في علم التفسير:
- لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة (٩٥٧هـ) ط. الأولى سنة (١٣٨٥هـ) الكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق.
- ١٧٢- زاد المعاد في هدي خير العباد:
- لابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة (١٤٠٢هـ).
- ١٧٣- كتاب الزهد والرقائق:
- للإمام عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ١٧٤- الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج
بالسنة الأحادية المستقلة بالتشريع:
للدكتور عمر عبد العزيز محمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة.
- ١٧٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام:
لمحمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بـ الأمير المتوفى سنة
(١١٨٢هـ) ط. الحلبي، الطبعة الرابعة.
- ١٧٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة:
لمحمد بن ناصر الدين الألباني، ط. الثالثة وغيرها، المكتب
الإسلامي.
- ١٧٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة
لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٧٨- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل:
لمحمد بنحيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت، ط. سنة (١٩٨٢م).
- ١٧٩- السنة:
لعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، تحقيق: محمد السعيد
زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ١٨٠- السنن الكبرى:
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) دار
الفكر، دمشق.
- ١٨١- السنن الكبرى:

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان بن البنداري وسيد كسروي حسن، ط. الأولى (١٤١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٢ - السنن:

لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٨٣ - السنن:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

— السنن للترمذي = (جامع الترمذي)

١٨٤ - السنن:

للدارقطني علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ) تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٨٥ - السنن:

للدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ) تحقيق: عبد الله هاشم، الناشر حديث أكاديمي باكستان.

١٨٦ - السنن:

- لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مطبعة علمي بريس — مالياكاؤن.
- ١٨٧ السنن:
- للنسائي أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ١٨٨ سير أعلام النبلاء:
- لشمس الدين أحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط. الأولى سنة (١٤٠٦هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٨٩ سيرة الإمام أحمد بن حنبل:
- لابنه صالح بن أحمد، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، القاهرة.
- ١٩٠ السيرة النبوية:
- لأبي محمد عبد الله بن هشام المعافري (ت ٢١٣هـ) تعليق وتقديم: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٩١ الشجرة الزكية: (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية):
لمحمد محمد مخلوف، ط. الأولى (١٣٤٩هـ) المطبعة السلفية.
- ١٩٢ شذا العرف في فن الصرف:
- لأحمد الحملاوي، ط. الخامسة (١٣٤٥هـ) مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ١٩٣ شرح ابن عقيل على الألفية:

شرح بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني (ت ٧٦٩هـ) على
ألفية عبد الله بن مالك الجياني (ت ٦٧٢هـ) ط. الثانية.
— شرح البنا على مختصر الخرقى:
انظر: المقنع.

١٩٤ - شرح التلويح علي التوضيح لمن التنقيح:
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)
دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٥ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:
محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط. سنة (١٣٥٥هـ) المكتبة
التجارية الكبرى، مصر.

١٩٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى:
لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق:
عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين، شركة العبيكان للطباعة
والنشر، الرياض.

١٩٧ - شرح السنة:
لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق:
شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط. الأولى
(١٣٩٠هـ) المكتب الإسلامي.

١٩٨ - شرح السيوطي على سنن النسائي:

- لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ١٩٩- شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب:
- لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) ط. الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠٠- شرح العقيدة الطحاوية:
- لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: جماعة من العلماء وخرج أحاديثه: ناصر الدين الألباني، ط. الأولى سنة (١٣٩٢هـ) المكتب الإسلامي.
- ٢٠١- شرح العمدة في الفقه:
- لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: ودراسة الدكتور سعود بن صالح العطيشان، ط. الأولى (١٤١٢هـ) مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٢٠٢- الشرح الكبير:
- لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) دار الفكر.
- ٢٠٣- شرح الكوكب المنير:
- لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) تحقيق: د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- ٢٠٤ - شرح النووي على صحيح مسلم:
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ط.
المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ٢٠٥ - شرح تنقيح الفصول:
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة
(٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. الأولى
(١٣٩٣هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٢٠٦ - شرح عقود الجمان في المعاني والبيان لجلال السيوطي:
عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري، الطبعة الميمنية بمصر
(١٣١٤هـ)
- ٢٠٧ - شرح فتح القدير:
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، السيواسي المعروف بـ (ابن
الهام) (ت ٨٦١هـ) على الهداية لبرهان الدين المرغيناني
المتوفى سنة (٥٩٣هـ) ط. الأولى المطبعة الكبرى بمصر.
+ صورة إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- ٢٠٨ - شرح مختصر أصول الفقه:
لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي (ت ٨٨٣هـ) (من
أوله إلى بداية مسائل الخبر) دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد
القاندي (رسالة ماجستير من شعبة أصول الفقه) بالجامعة
الإسلامية سنة (١٤٠٧)

- + مخطوطه مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة.
- ٢٠٩- شرح مختصر الروضة:
- لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة (٧١٦هـ) تحقيق:
الدكتور إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم، مطابع الشرق الأوسط،
الرياض.
- + وبتحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة
الرسالة.
- ٢١٠- شرح مختصر خليل:
- لمحمد بن عبد الله الخرشى (ت ١١٠١هـ) مكتبة النجاح،
سوق الترك طرابلس، ليبيا.
- ٢١١- شرح منتهى الإرادات:
- لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) دار
الفكر.
- ٢١٢- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:
- لأحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى
الباي الحلبي وأولاده، مصر.
- ٢١٣- شروح التلخيص (تلخيص المفتاح للقزويني) وهي:
- ١- مختصر سعد الدين التفتازاني عليه.
- ٢- مواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب
المغربي.

٣- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي.

ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٢١٤- شعب الإيمان:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٥- الصاحي في فقه اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر، ط. الحلبي، القاهرة.

٢١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:

لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت في حدود ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٢١٧- صحيح الجامع الصغير:

لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

٢١٨- صحيح سنن ابن ماجه:

لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى (١٤٠٧هـ) مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

٢١٩- صحيح سنن أبي داود:

لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى (١٤٠٩هـ) مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

- ٢٢٠- صحيح سنن النسائي:
 محمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى (١٤٠٩هـ) مكتب
 التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- ٢٢١- الصحيح لابن حبان:
 محمد بن حبان بن أحمد، المتوفى سنة (٣٥٢هـ) ترتيب الأمير
 علاء الدين الفارسي، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن عثمان،
 المكتبة السلفية بالمدينة (١٣٩٠هـ).
- ٢٢٢- الصحيح للبخاري (مع فتح الباري):
 محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ) المكتبة
 السلفية.
- ٢٢٣- الصحيح لمسلم:
 لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة
 (٢٦١هـ) ط. المطبعة المصرية ومكبتها.
- ٢٢٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:
 لأحمد بن حمدان الحراني، المتوفى سنة (٦٩٥هـ) خرج أحاديثه
 وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
- ٢٢٥- الصفدية:
 لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: د.
 محمد رشاد سالم، شركة مطابع حنيفة، الرياض.
- ٢٢٦- كتاب الصلاة:

- لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية،
مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.
- ٢٢٧- الضعفاء والمتروكون:
لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق:
موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف الرياض.
- ٢٢٨- الضعفاء والمتروكين:
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ط مع التاريخ الصغير
للبخاري) المكتبة الأثرية، باكستان.
- ٢٢٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته:
لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، ط. الثانية
(١٣٩٩هـ).
- ٢٣٠- ضعيف سنن ابن ماجه:
لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣١- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة:
لعبد الرحمن حسن جنكة الميداني، دار القلم، بيروت.
- ٢٣٢- طبقات الحفاظ:
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)
تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.
- ٢٣٣- طبقات الحنابلة:

- لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (ت ٥٢٦هـ) مطبعة
السنة المحمدية بمصر.
- ٢٣٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية:
لتقي الدين بن عبد القادر الداري (ت ١٠١٠هـ) تحقيق: عبد
الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع،
الرياض.
- ٢٣٥- طبقات الشافعية الكبرى:
لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق:
محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط. الأولى، ط. الحلبي.
- ٢٣٦- طبقات الشافعية:
لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)
تحقيق: عبد الله الجبور، ط. الأولى سنة (١٣٩٠هـ) مطبعة
الإرشاد، بغداد.
- ٢٣٧- طبقات الفقهاء:
لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان
عباس، دار الرائد العربي لبنان.
- ٢٣٨- الطبقات الكبرى:
لمحمد بن سعد البصري، المتوفى سنة (٢٣٠هـ) دار صادر
بيروت.
- ٢٣٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

- لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق: د. محمد جميل غازي،
مكتبة المدني ومطبعتها، القاهرة.
- ٢٤٠ - ظهر الإسلام:
لأحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- ٢٤١ - العبر في خبر من غير:
للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: فؤاد سيد، الكويت
(١٩٦١م) دائرة المطبوعات والنشر في الكويت.
- ٢٤٢ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه:
لبهاء الدين عبد الرحيم بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٢٤٣ - العدة في أصول الفقه:
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي، المتوفى
سنة (٤٥٨هـ) تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط.
الأولى، مؤسسة الرسالة.
- ٢٤٤ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض:
لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، طبع على نفقة الملك
فيصل آل سعود - رحمه الله تعالى -.
- ٢٤٥ - العقيدة الواسطية:

لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. الثالثة، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢٤٦- العلل ومعرفة الرجال:

لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) برواية ابنه عبد الله، تحقيق: د. طلعت بيكيت ود. إسماعيل أوغلي، طبع في أنقرة (١٩٦٣هـ).

٢٤٧- العلل ومعرفة الرجال:

عن الإمام أحمد، برواية أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، الهند.

٢٤٨- علم المعاني:

للدكتور عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

٢٤٩- علوم الحديث ومصطلحه:

للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين.

٢٥٠- عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

لموفق الدين بن قدامة، راجعه أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة.

+ العمدة مع شرح العدة:

نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- ٢٥١ - غاية النهاية في معرفة طبقات القراء:
لشمس الدين محمد بن أحمد الجزري (ت ٨٣٣هـ) مطبعة دار
السعادة مصر.
- ٢٥٢ - غريب الحديث:
لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ) تحقيق:
سليمان بن إبراهيم محمد العابد، ط. دار المدني جدة.
- ٢٥٣ - غريب الحديث:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. عبد
المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢٥٤ - الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم:
لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)
تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط. الشؤون الدينية، بدولة قطر.
- ٢٥٥ - الفتاوى:
للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط. الثالثة ١٤٠٩هـ -
مؤسسة الدعوة الإسلامية، الرياض.
- ٢٥٦ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري:
لأحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) المكتبة
السلفية.
- ٢٥٧ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:
لأحمد عبد الرحمن البناء، دار الشهاب القاهرة.

- ٢٥٨- فتح العزيز شرح الوجيز:
 لأبي القاسم عبد الكرم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) المكتبة
 السلفية، المدينة المنورة.
- ٢٥٩- فتح القدير (تفسير الشوكاني):
 لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ط.
 الثانية سنة (١٣٨٣هـ) مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر.
- ٢٦٠- الفتح المبين في طبقات الأصوليين:
 لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢٦١- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:
 لعبد الرحمن بن حسن آل شيخ (ت ١٢٨٥هـ) مكتبة الرياض
 الحديثة.
- ٢٦٢- الفتيا ومناهج الإفتاء:
 لمحمد بن سليمان الأشقر، ط. الأولى (١٣٩٦هـ) مكتبة المنار
 الإسلامية، الكويت.
- ٢٦٣- الفرق بين الفرق:
 لعبد القاهر بن طاهر الجرجاني، المتوفى سنة (٤٢٩هـ) تحقيق:
 محمد محي الدين عبد الحميد، نشر محمد علي صبيح وأولاده.
- ٢٦٤- الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح الراميني (ت ٧٦٣هـ)
 ط. الثالثة، راجعه عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٦٥- الفروق:

لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) ط. الأولى (١٣٤٤هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢٦٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل:

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) مكتبة الخانجي بمصر.

٢٦٧- فضائل الصحابة:

لأحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (١٦٤هـ) تحقيق: وصي الدين بن محمد عباس، ط. الأولى (١٤٠٣هـ) مؤسسة الرسالة.

٢٦٨- الفقيه والمتفقه:

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٢هـ) ط. الثانية (١٤٠٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٩- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:

لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٢٧٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:

لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة (١١٨٠هـ) ط. الأولى سنة (١٣٢٤هـ) المطبعة الأميرية.

٢٧١- فيض التقدير شرح الجامع الصغير:

- لعبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ) ط. الأولى سنة (١٣٥٦هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٢٧٢- القاموس المحيط:
- لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ط. الثانية سنة (١٣٧١هـ) ط. الحلبي.
- ٢٧٣- قطر الندى وبل الصدى:
- لأبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري (ت ٧٩١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٢٧٤- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية:
- لمحمد بن طولون الصالحى (ت ٩٥٣هـ) تحقيق: أحمد دهمان، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٢٧٥- القواعد:
- لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) دار المعرفة بيروت.
- ٢٧٦- قواعد الأصول ومعاهد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل:
- لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال البغدادي، الحنبلي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق: د. علي الحكمي، ط. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.
- ٢٧٧- القواعد الفقهية:

- لعلي أحمد الندوي، دار القلم دمشق.
- ٢٧٨ - القواعد النورانية الفقهية:
- لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) تحقيق: محمد بن حامد الفقي، إدارة ترجمان السنة، لاهور.
- ٢٧٩ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:
- لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨٠ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:
- لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ) دار العلم للملايين، بيروت.
- ٢٨١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:
- للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: عزت علي عيد وموسى محمد الموسى، دار الكتب الحديثة.
- ٢٨٢ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:
- لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ط. الأولى (١٣٨٢هـ) المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٢٨٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:
- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ط. الأولى (١٣٩٨هـ) مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٨٤ - الكامل في التاريخ:

- لابن الأثير، دار صادر، دار بيروت (١٣٩٦هـ-).
 ٢٨٥- الكامل في النحو والصرف:
 لأحمد قبش، ط. عام (١٣٨٨هـ) دمشق.
 ٢٨٦- كشاف اصطلاحات الفنون:
 لمحمد علي بن علي التهانوي (ت ١١٥٨هـ) دار قهرمان للنشر
 والتوزيع استانبول.
 ٢٨٧- كشف الأسرار (شرح أصول البزدوي):
 لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة
 (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان (١٣٩٤هـ-).
 ٢٨٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما يدور من الأحاديث على
 ألسنة الناس:
 لإسماعيل بن محمد بن العجلوني، المتوفى سنة (١١٦٢هـ) دار
 التراث ودار القدس، القاهرة.
 ٢٨٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:
 لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، منشورات مكتبة
 المثني، بيروت.
 ٢٩٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:
 لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٢هـ) منشورات
 وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.
 ٢٩١- الكنى والأسماء:

لمسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الرحمن القشقرى، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

٢٩٢- لسان العرب:

لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر بيروت.

٢٩٣- لسان الميزان:

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط. الأولى سنة (١٣٣١هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الهند.

٢٩٤- لمعة الاعتقاد:

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي.

٢٩٥- اللمع في أصول الفقه:

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) ط. الثانية، سنة (١٣٧٧هـ) ط. الحلبي.

٢٩٦- مباحث في علوم القرآن:

لمناع القطان، منشورات العصر الحديث.

٢٩٧- المبدع في شرح المقنع:

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) ط. (١٢٩٤هـ)، المكتب الإسلامي.

- ٢٩٨- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:
 محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم
 زايد، دار الوعي بحلب.
- ٢٩٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
 لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ) ط.
 القدس سنة (١٣٥٢هـ).
- ٣٠٠- مجمل اللغة:
 لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت ٣٩٥هـ)
 تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة.
- ٣٠١- مجموع الفتاوى:
 لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)،
 جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف،
 الرباط المغرب.
- ٣٠٢- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث:
 لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن عيسى المدني الأصفهاني
 (ت ٥٨١هـ) تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار المدني، جدة.
- ٣٠٣- المجموع شرح المهذب:
 لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة
 (٦٧٦هـ) المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٣٠٤- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية):

لمحمد الحضري بك، ط (١٩٧٠م) المكتبة التجارية الكبرى،
مصر.

٣٠٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) تحقيق
الجلس العلمي بفاس، ط. (١٣٨٧هـ) وزارة الأوقاف
بالمغرب.

٣٠٦ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد حنبل:

لمجد الدين أبي البركات بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) دار الكتاب
العربي، بيروت.

٣٠٧ - المحصول في علم أصول الفقه:

لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)
دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، ط. الأولى (١٣٩٩هـ)
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٣٠٨ - المحلي:

لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تصحيح حسن
طلبه، مكتبة الجمهورية، مصر.

٣٠٩ - مختار الصحاح:

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب محمود خاطر
بك، دار الفكر.

٣١٠ - مختصر الخرقي:

- لأبي القاسم عمر بن حسين الخرقى (مع شرحه المغني لابن قدامة) مكتبة الرياض الحديثة.
- ٣١١- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله:
- للإمام ابن القيم الجوزية، اختصره محمد الموصللي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٣١٢- مختصر المنتهى الأصولي:
- لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) دار الكتب العلمية.
- ٣١٣- مختصر خليل (المختصر في الفقه المالكي):
- لخليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٨هـ) مكتبة النجاح، سوق الترك، طرابلس ليبيا.
- ٣١٤- مختصر روضة الناظر (مختصر الطوفي):
- لسيلمان بن عبد القوي الصرصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧١٦هـ) ط. بمؤسسة النور للطباعة، عام (١٣٨٣هـ) باسم (الببل).
- ٣١٥- مختصر سنن أبي داود:
- لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري الحنبلي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، ط. مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة (١٣٦٧هـ).
- ٣١٦- مختصر طبقات الحنابلة:

- لجميل أفندي الشطي، مطبعة الترقى بدمشق، سنة (١٣٣٩هـ)
- ٣١٧- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
- لعلي بن محمد البعلي المعروف بـ (ابن اللحام) المتوفى سنة (٨٠٣هـ) تحقيق: الدكتور مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٣١٨- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر:
- لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) عالم الكتب، بيروت.
- ٣١٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:
- لعبد القادر بن بدران الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) صححه وعلق عليه د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط. الثانية مؤسسة الرسالة.
- ٣٢٠- المدخل للتشريع الإسلامي:
- للدكتور محمد فاروق النبهان ط. الثانية (١٩٨١م) وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت.
- ٣٢١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية:
- للدكتور حمد عبيد الكبيسي ومحمد السامرائي ومصطفى الزلمي، ط. الأولى (١٩٨٠م) دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢٢- المدونة الكبرى:

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ط. مطبعة السعادة، بمصر، سنة (١٣٢٣هـ).

٣٢٣- مذكرة أصول الفقه:

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي من مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

٣٢٤- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.

٣٢٥- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق علي محمد البخاري، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٣٢٦- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين:

للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٢٧- مسائل الإمام أحمد:

برواية ابن منصور: إسحاق بن منصور الكوسج (ت ٢٥١هـ) منصور بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢٧٢٧-٢٧٢٨)، عن مخطوطة بدار الكتب المصرية (جزآن).

+ ميكروفلم بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (١١١١) عن مخطوطة بدار الكتب الظاهرية في الشام (مجلد واحد).

٣٢٨- مسائل الإمام أحمد:

برواية ابنه صالح، المتوفى سنة ٢٦٦هـ، تحقيق ودراسة د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند.

٣٢٩- مسائل الإمام أحمد:

برواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، ط. الأولى ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي.

٣٣٠- مسائل الإمام أحمد:

برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، صححه محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٣١- مسائل الإمام أحمد:

برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق زهير الشاويش، ط. الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي.

٣٣٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:

للقاضي أبي يعلى (ت ٤٦٩هـ)، تحقيق د. عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٣٣- المساعد على تسهيل الفوائد:

لبهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق د.

محمد كامل بركات، دار الفكر، دمشق.

٣٣٤- المستدرك على الصحيحين:

لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٣٥- المستصفى من علم الأصول:

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة ٥٠٥هـ، ط.

الأولى سنة ١٣٢٤هـ، المطبعة الأميرية ببولاق.

٣٣٦- مسلم الثبوت في أصول الفقه:

لمحب الدين ابن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩) ط. الأولى،

المطبعة الاميرية.

٣٣٧- مسند أبي داود الطيالسي:

لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) دار

المعرفة، بيروت لبنان.

٣٣٨- مسند الشافعي:

لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٩- مسند الشهاب:

لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد

السلفي، مؤسسو الرسالة، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٤٠- المسند:

- للإمام أحمد بن حنبل، ط. الخامسة سنة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، + ط. دار المعارف، بمصر سنة ١٣٧٧هـ، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر.
- ٣٤١- المسودة في أصول الفقه تتابع على تأليفها:
- ١- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ).
- ٢- ابنه شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).
- ٣- ابنه شيخ الإسلام أحمد، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
- جمعها وبيضاها أحمد بن محمد الخرائي المتوفى سنة (٧٤٥هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٣٤٢- مشكل الآثار:
- لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد الأزدي (٣٢١هـ) ط. الأولى (١٣٣٣هـ) دار المعارف النظامية، الهند.
- ٣٤٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:
- لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنائي البوصيري (ت ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت.
- ٣٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:
- تأليف أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف.

- ٣٤٥ - المصنف في الأحاديث والآثار:
 لعبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي (ت ٢٣٥هـ) حققه
 وصححه عبد الخالق الأفغاني، ط. الدار السلفية، الهند ط. الثانية
 (١٣٩٩هـ).
- ٣٤٦ - المصنف:
 لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق:
 حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الأولى (١٣٩٠هـ) المكتب
 الإسلامي، بيروت.
- ٣٤٧ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:
 للحافظ ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني) (ت ٨٥٢هـ)
 تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت،
 لبنان.
- ٣٤٨ - المطلع على أبواب المقنع:
 لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)
 ط. المكتب الإسلامي للطباعة.
- ٣٤٩ - معالم السنن:
 لأبي سلمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)
 تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، ط. مطبعة أنصار السنة المحمدية
 (١٣٦٧هـ).
- ٣٥٠ - معاني الحروف:

لأبي الحسن علي بن عباس الرماني (ت ٣٨٤هـ) تحقيق: د.
عبد الفتاح إسماعيل شليبي، ط. الثانية سنة (١٤٠١هـ) دار
الشروق للنشر والتوزيع والطباعة جدة.

٣٥١- المعتمد في أصول الفقه:

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت
٤٣٦هـ) قدم له وضبطه خليل الميس، دار الكتب العلمية،
بيروت.

٣٥٢- معجم البلدان:

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (٦٢٦هـ) دار
صادر بيروت، (١٣٧٦هـ).

٣٥٣- المعجم الصغير:

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)
صححه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية،
المدينة المنورة.

٣٥٤- المعجم الكبير:

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)
ط. الأولى تحقيق: حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد.

٣٥٥- معجم الكتب:

- لابن المررد جمال الدين (ت ٩٠٩هـ) وأتمه عبد الله بن داود الزبيرى الحنبلى (ت ١٢٢٥هـ) تحقيق: يسرى البشرى، مكتبة ابن سينا القاهرة.
- ٣٥٦- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية:
لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٣٥٧- معجم قبائل العرب قديما وحديثا:
لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٣٥٨- معجم ما استعجم:
للبرى، مطبعة مصطفى السقا القاهرة (١٣٩٨هـ).
- ٣٥٩- معجم مقاييس اللغة:
لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق:
عبد السلام هارون، ط. الثانية (١٣٩١هـ) ط. الحلى.
- ٣٦٠- المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه:
للدكتور عمر عبد العزيز محمد، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ٣٦١- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار:
لشمس الدين أبى عبد الله الذهبى (ت ٧٤٨هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق، ط. الأولى، دار الكتب، مصر.
- ٣٦٢- معيار العلم فى فن المنطق:

- لأبي حامد محمد بن الغزالي (ت ٥٠٥هـ) دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت.
- ٣٦٣- المغني:
- لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٣٦٤- مغني اللبيب عن كتب الأعراب:
- لجمال الدين بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ) ط. المكتبة التجارية الكبرى، بمصر سنة (١٣٧٢هـ).
- ٣٦٥- مفتاح الفقه الحنبلي:
- للدكتور سالم علي الثقفي، ط. الثانية (١٤٠٢هـ) دار النصر للطباعة الإسلامية شبرا مصر.
- ٣٦٦- مفاتيح اللجنة في الاحتجاج بالسنة:
- لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ط. الثالثة، مطابع الرشيد، المدينة المنورة.
- ٣٦٧- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:
- لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١هـ) حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٦٨- المفردات في غريب القرآن:

- لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ (الراغب الأصفهاني)
(ت ٥٠٢هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط. الحلبي
(١٣٨١هـ)
- ٣٦٩- المفرد العلم في رسم القلم:
للسيد أحمد الهاشمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٣٧٠- المقاصد الحسنة:
لشمس الدين السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ) دار الأدب
العربي للطباعة.
- ٣٧١- المقتنى في سرد الكنى:
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
تحقيق: محمد صالح المراد، من منشورات المجلس العلمي بالجامعة
الإسلامية، ط. مطابع الجامعة عام (١٤٠٨هـ).
- ٣٧٢- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:
لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بـ (ابن
الصلاح) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧٣- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:
لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) تحقيق:
د. عبد الرحمن العثيمين مكتبة الرشد، الرياض.
- ٣٧٤- المقنع في شرح مختصر الخريفي:

- لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا الحنبلي (ت ٤٧١هـ) دراسة وتحقيق عبد العزيز العليمي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية عام (١٤١١هـ). ط. بالآلة الكاتبة
- ٣٧٥- المقنع للموفق ابن قدامة:
مع شرحه (الإنصاف) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
+ المقنع مع شرحه المبدع.
- ٣٧٦- الملل والنحل:
لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) مكتبة الخانجي بمصر.
- ٣٧٧- منار السبيل:
لأبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، ط. الخامسة (١٠٤٢هـ) المكتب الإسلامي.
- ٣٧٨- مناقب الإمام أحمد بن حنبل:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ط. الأولى، مكتبة الخانجي بمصر.
- ٣٧٩- مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية:
للدكتور محمد سلام مذكور، مطبوعات جامعة الكويت (١٩٧٧م).
- ٣٨٠- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام:

- للدكتور خليفة بابكر حسين مكتبة وهبة، القاهرة.
- ٣٨١- المنتخب من مسند عبد بن حميد:
لأبي محمد بن عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ) تحقيق: صبحي
السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة القاهرة.
- ٣٨٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ط.
الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد بالهند سنة
(١٣٥٨هـ).
- ٣٨٣- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:
لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)
مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.
- ٣٨٤- منهاج السنة:
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد
رشاد سالم، ط. الأولى (١٤٠٦هـ) المكتبة الفيصلية.
- ٣٨٥- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:
لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بـ (ابن الحاجب) (ت
٦٤٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٨٦- المنحول من تعليقات الأصول:
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد
حسن هيتو دار الفكر دمشق (١٤٠٠هـ).

- ٣٨٧- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز:
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط. مطبعة المدني،
القاهرة (ط. مع تمة أضواء البيان).
- ٣٨٨- منهاج الوصول إلى علم الأصول:
للقاضي ناصر الدين البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) (مع
شرحه الإجماع).
- ٣٨٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد:
لعبد الرحمن بن محمد العلمي (ت ٩٢٨هـ) حققه محمد محي
الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ط. الأولى (١٣٨٣هـ).
- ٣٩٠- المهذب:
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي
(٤٧٦هـ) (بشرح المجموع) المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- ٣٩١- موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد:
للدكتور أكرم ضياء العمري، ط. الثانية (١٤٠٥هـ) دار طيبة
للنشر والتوزيع الرياض.
- ٣٩٢- الموافقات في أصول الفقه:
لأبي إسحاق بن موسى اللخمي الشهير بـ (الشاطبي) (ت
٧٩٠هـ) بتعليق محمد الخضر الحسيني التونسي دار الفكر.
- ٣٩٣- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل

- لمحمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ) ط. الأولى سنة
 (١٣٢٨هـ) مطبعة السعادة مصر.
- ٣٩٤- موسوعة فقه عبد الله بن مسعود:
- للدكتور محمد بن رواس قلعجي مركز البحث العلمي وإحياء
 التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط. الأولى
 (١٤٠٤هـ) مطبعة المدني مصر.
- ٣٩٥- الموطأ (مع شرح الزرقاني):
 لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، المتوفى سنة (١٧٩هـ) المكتبة
 التجارية الكبرى سنة (١٣٥٥هـ).
- ٣٩٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال:
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: علي
 محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٩٧- النبأ العظيم:
 للدكتور محمد عبد الله دراز، ط. الثانية (١٣٩٠هـ) دار القلم
 الكويت.
- ٣٩٨- النبذ في أصول الفقه:
 لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: د. أحمد حجازي
 السقا. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- ٣٩٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

- لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، ط.
الأولى (١٣٥٢هـ) مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- ٤٠٠ - نزهة الخاطر العاطر:
- لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي، مكتبة المعارف
الرياض.
- ٤٠١ - نشر البنود على مراقبي السعود:
- لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط. عام (١٤٠٩هـ).
- ٤٠٢ - النكت على كتاب ابن الصلاح:
- للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: د. ربيع بن
هادي عمير، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة.
- ٤٠٣ - النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية:
- لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣هـ) دار
الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٠٤ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للبيضاوي:
- لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت
٧٧٢هـ) جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة.
- ٤٠٥ - نهاية القول المفيد في علم التجويد:

- للشيخ محمد مكى نصر، مراجعة وتصحيح علي الضباع، ط.
الخلي سنة (١٣٤٩هـ).
- ٤٠٦ - النهاية في غريب الحديث:
لأبي السعادات المبارك بن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) ط.
الخلي.
- ٤٠٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأختيار:
لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) مكتبة الدعوة
الإسلامية، شباب الأزهر.
- ٤٠٨ - الهداية:
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني حققه إسماعيل الأنصاري
وآخرون، ط. الأولى (١٣٩٠هـ) طبع في مطابع القصيم.
- ٤٠٩ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:
لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ط. الثالثة
(١٣٨٧هـ).
- ٤١٠ - الواضح في أصول الفقه:
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الغدادي (ت ٥١٣هـ)
مخطوط مصور بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (٢٥٣٤-
٢٥٣٧).
- ٤١١ - الوافي بالوفيات:
لصلاح الدين خليل بن إبيك الصفدي مطابع دار صادر بيروت.

٤١٢ - الوجيز في أصول الفقه:

للدكتور عبد الكريم زيدان مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة.

٤١٣ - الوصول إلى علم الأصول:

لأحمد بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ) تحقيق: د. عبد

الحمدي علي أبو زيد، مكتبة المعارف بالرياض.

٤١٤ - الوفيات:

لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ)

تحقيق: صالح مهدي، ط. الأولى (١٤٠٢هـ) مؤسسة الرسالة.

٤١٥ - كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:

لأحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١هـ) تحقيق: د.

عبد الله بن أحمد الزيد مكتبة المعارف، الرياض.

فهرس الموضوعات

تاسعا: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	الشكر والتقدير.....
١١	المقدمة.....
٢٥	القسم الأول: قسم الدراسة:.....
٢٧	الفصل الأول في دراسة المصنف وعصره.....
٢٩	المبحث الأول: عصر المؤلف.....
٢٩	الحالة السياسية.....
٣٥	الحالة الاجتماعية.....
٣٩	الحالة العلمية.....
٥٦	المبحث الثاني: اسم المؤلف ونسبته.....
٥٧	المبحث الثالث: ولادته ونشأته.....
٥٨	المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.....
٥٨	شيوخه.....
٨٠	تلاميذه.....
٨٦	المبحث الخامس: مكائنه العلمية ومناظراته.....
٩٠	المبحث السادس: منهجه الأصولي.....
٩٦	المبحث السابع: سيرته وثناء الناس عليه.....
٩٩	المبحث الثامن: مؤلفاته.....

الصفحة	الموضوع
١٠٢	المبحث التاسع: وفاته.....
١٠٥	الفصل الثاني: (في دراسة الكتاب المحقق).....
١٠٧	المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمصنف.....
١١١	المبحث الثاني: وصف مخطوطة الكتاب.....
١١٥	المبحث الثالث: محتويات الكتاب ومصادره.....
١١٩	المبحث الرابع: منهج الكتاب.....
١٢٢	المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية.....
١٢٥	المبحث السادس: تقويم الكتاب.....
١٣١	نماذج من المخطوطة.....
١٣٩	الفصل الثالث: ترجمة موجزة للإمام أحمد.....
١٤١	المبحث الأول: سيرته.....
١٥٠	المبحث الثاني: منهجه في الفتوى والاجتهاد.....
١٥٥	الفصل الرابع: في دراسة الفتوى وأحكامها.....
١٥٧	المبحث الأول: المدلول اللغوي والشرعي لكلمة الفتوى.....
١٥٧	المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة.....
١٦٠	المطلب الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحاً.....
١٦٣	المبحث الثاني: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد.....
١٦٦	المبحث الثالث: مكانة الفتوى وخطورها.....

الصفحة	الموضوع
١٧٨	المبحث الرابع: اعتناء العلماء بالفتوى.....
١٨٣	المبحث الخامس: حكم الفتوى.....
١٨٥	المطلب الأول: مشروعية الفتوى.....
١٨٨	المطلب الثاني: حكم نصب المفتين وإيجادهم ومراعاة شؤونهم.....
١٩٦	المطلب الثالث: تفصيل حكم الإفتاء.....
٢٠٣	المبحث السادس: شروط المفتي وأحكامه.....
٢٠٥	المطلب الأول: تعريف المفتي.....
٢٠٧	المطلب الثاني: شروط المفتي.....
٢١٥	المطلب الثالث: شروط المفتي عند الإمام أحمد.....
٢١٩	المطلب الرابع: اشتراط حياة المقلد.....
٢٢٥	المطلب الخامس: ما لا يشترط في المفتي.....
٢٢٦	المطلب السادس: أقسام المفتين.....
٢٢٦	المفتي المستقل.....
٢٢٩	المفتي غير المستقل.....
٢٣٤	المطلب السابع: تجزؤ الإفتاء.....
٢٣٤	الإفتاء في باب من أبواب العلم.....
٢٣٧	الإفتاء لمن حصل بعض العلوم التي تشترط للإفتاء.....

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	إفتاء العامي في مسألة عرف دليلها.....
٢٤٣	المبحث السابع: كيفية الفتوى والمنهج الحق فيها.....
٢٤٥	المطلب الأول: فهم المفتي للإستفتاء.....
٢٤٨	المطلب الثاني: ما يشرع للمفتي عند فراغ المستفتي من سؤاله وقبل بدائه بالجواب.....
٢٥٦	المطلب الثالث: كيفية الفتوى وصيغها.....
٢٦٢	المطلب الرابع: ما يجب به المفتي.....
٢٦٧	المطلب الخامس: تتبع الرخص والحيل في الفتوى.....
٢٧٣	المطلب الخامس: آداب المفتي.....
٢٧٩	المبحث الثامن: المستفتي وأحكامه.....
٢٨١	المطلب الأول: تعريف المستفتي.....
٢٨٣	المطلب الثاني: حكم الاستفتاء.....
٢٨٦	المطلب الثالث: ما يجب على السائل أن يراعيه فيمن يستفتيه
٢٨٩	المطلب الرابع: ما يجب على المستفتي عند تعدد المفتين.....
٢٩٦	المطلب الخامس: التقيد بالمذهب.....
٢٩٩	المطلب السادس: هل يلزم العامي تكرار السؤال بتكرار الواقعة.....
٣٠٢	المطلب السابع: آداب المستفتي.....

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	القسم الثاني: قسم التحقيق:.....
٣٠٧	باب البيان عن حثه عل الاتباع في الأجوبة بكل مكان.....
٣٢٠	باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسنة أو بقول الواحد من الصحابة.....
٣٣٠	مسألة: في الجواب (من الإمام أحمد) بالسنة والأثر.....
٣٤٦	مسألة: فأما الكلام في جوابه بظاهر مقالة الصحابة.....
٣٥٦	باب البيان عن مذهبه بالأثر إذا بينه والقول من الصحابة إذا دونه من غير جواب به ولا تونيب فيه ولا رد عليه.....
٣٧٢	باب البيان عن مذهبه في الخير إذا حسنه وارتضى سنده.....
٣٨٢	باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث القياس.....
٤٠٢	باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث تفسير أصحابه وإخبارهم عن رأيه.....
٤١٠	باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث أفعاله في خاصة نفسه...
٤١٦	باب نسبة المذهب إليه من حيث الاستدلال.....
٤١٩	باب البيان عن المستدل به من جوابه ويسمى ذلك نطقاً أم استنباطاً؟.....
٤٢٣	باب البيان عن مذهبه لما سكت عند المعارضة ولم ينكر عند المباحثة.....

الصفحة	الموضوع
٤٣٩	باب البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة.....
٤٥٣	فصل: في أصل أجوبته بالاختلاف.....
٤٥٩	باب البيان عن جوابه بالقولين إذا عزی واحداً إلى الصحابة والآخر إلى سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.....
٤٧٦	باب البيان عن جوابه بقول التابعين مع الصحابة.....
٥٠٠	باب البيان عن مذهبه بالاختلاف بين العلماء.....
٥٠١	مسألة: إذا أجاب بالاختلاف في وقت وتوقف عن القطع وبين في مكان آخر بالبتات والقطع.....
٥١٠	مسألة: فأما إذا صدر فيه الجواب قطعاً وقارن ذلك بدليل حتماً وأردف بحكاية مذهب يخالف ما سبق.....
٥٢٢	باب البيان عن جوابه بقول بعض الناس ونسبة الجواب إلى غيره.
٥٣٤	باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بالاختلاف عرياً عن التفصيل والتميز.....
٥٤١	مسألة: فأما الجواب إذا كان في حادثة تتعلق بالقرب
٥٤٩	باب البيان عن مذهبه إذا كان في الحادثة روايتين في مكانين مختلفين وروائتين متفرقتين.....
٥٥٦	فصل: سؤال مع أصحاب الشافعي وغيره إن قالوا خبرونا عن مذهب أحمد إذا كانت الأجوبة والروائتين والثلاثة.....

الصفحة	الموضوع
٥٧٣	باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بأن يدع عنه السؤال.....
٥٨١	باب البيان عن جوابه بـ «لا ينبغي» أو يقول «ينبغي».....
٥٩٠	باب البيان عن جوابه بـ «لا يصلح».....
٥٩٥	باب البيان عن جوابه بـ «إحشائه».....
٦٠٧	باب البيان عن جوابه بـ «أخاف».....
٦١٨	باب البيان عن جوابه بـ «أحب إلي».....
٦٣٨	باب البيان عن جوابه برده إلى مشيئة سائله.....
٦٤٦	باب البيان عن جوابه بـ «لا بأس» أو قال: «أرجو أن لا يكون به بأس».....
٦٦٠	باب البيان عن جوابه بالاحتياط.....
٦٦٧	باب البيان عن جوابه بالأشد والأهون.....
٦٧٤	باب البيان عن جوابه بـ «لا أعرف» و «ما سمعت».....
٦٧٧	باب البيان عن جوابه بـ «أجبن عنه».....
٦٨٣	باب البيان عن جوابه بقوله «لا أقنع بهذا».....
٦٨٦	باب البيان عن جوابه بـ «أن هذا يشنع عند الناس».....
٦٩٤	باب البيان عن جوابه بـ «لا أدري».....
٧٠٨	فصل (في صور المسائل التي أجاب فيها أحمد بـ «لا أدري»)

الصفحة	الموضوع
٧٢٨	فصل في الحد الذي من أجله أجاب بـ «لا أدري».....
٧٣٦	باب البيان عن جوابه بـ «ما أراه» وإعادة الجواب إلى ما سبق من المسألتين.....
٧٤٣	مسألة: فأما الجواب بعوده إلى أحد المسألتين.....
٧٤٧	باب البيان عن مذهبه في جوابه بـ «الكراهية».....
٧٤٧	البيان عن الجواز لإيقاع الجواب بـ «الكراهية».....
٧٥٩	موجب جوابه بالكراهية أيوجب التحريم أم الاستحباب.....
٧٨٩	باب البيان عن جوابه بـ «(الاستحسان للفاعل)».....
٧٩٨	باب البيان عن جوابه بـ «(أعجب إلي وإنكاره بالتعجب)».
٨١٥	مسألة: إذا قال لا يعجبني وقرن ذلك بقوله وقد قال بعض الناس.....
٨٩١	فصل: ذكر مسائل أجاب الإمام أحمد فيها بهذا الجواب واتفق أصحابنا على انتحالها.....
٨٢٦	فصل: في بيان الإنكار بالتعجب.....
٨٢٨	باب البيان عن مذهبه أشرع من حيث دليل الخطاب أم لا؟
٨٤٣	مسألة: دليل الخطاب أيسقط بقرينة البيان أم لا؟.....
٨٤٥	باب البيان عن مذهبه في الروايتين إذا كانتا في مكانين مطلقا ومقيدا أيبنى مطلقها على مقيدها أم لا؟.....

الصفحة	الموضوع
٨٥٠	مسألة ثانية: في الكلام في الرواية إذا كانت عامة اللفظ في مكان وجاء الجواب عنه فيها في مكان آخر بالتفصيل والبيان
٨٦١	فصل في الروايتين إذا تكافأتا من وجه واحد واختلفتا من وجه آخر أيقدم ما ورد بزيادة شرط أم لا؟.....
٨٦٤	فصل: في الروايتين إذا تقابلتا متكافئتين.....
٨٦٧	باب البيان عن مذهبه إذا أجاب بجوابين مختلفين في مسألتين جنسهما واحد ينقل ما في إحدى المسألتين من الجواب إلى الأخرى أم لا؟.....
٨٧٧	باب البيان عن المسائل وغيرها التي ثبت عنه القسم فيها.....
٨٨٧	باب البيان عن مسائله التي ثبت عنه الرجوع فيها.....
٨٩٨	باب البيان عن المسائل التي يذكر أن الخرقى رحمه الله أخطأ فيها
٩٢٣	الخاتمة.....
٩٢٩	الفهارس العامة.....
٩٣١	فهرس الآيات القرآنية.....
٩٤٧	فهرس الأحاديث النبوية.....
٩٥٩	فهرس آثار وأقوال الصحابة والتابعين.....
٩٧٣	فهرس الحدود والمصطلحات العملية.....
٩٧٩	فهرس الأعلام.....

الصفحة	الموضوع
١٠١١	فهرس الفرق والطوائف.....
١٠١٧	فهرس الكتب الواردة في النص.....
١٠٢٣	فهرس المراجع والمصادر.....
١٠٩٣	فهرس الموضوعات.....